فتاوای جامع الفصولیه

بز البزدوي بس المبسوط بق ادب القاضي بقـ البقالي بجـ الاسبيجابي ت الزيادات
تت اعز زيادات الزيادات شرح تحفة تو تهذيب القلانسي تم التتمة ث مختلفات ابي الليث ج
جامع الصغير جز ابو جعفر جنو وجيز المختصر جس التجنيس جشـ الجامع من شرح الصدر ... جص الجامع
الصغير جغ الجامع الصغير حب جامع الفتاوى جع جامع الفقه جن الاجناس للناطفي جنع اجناس الفقه
جم الجواهر لنظام الدين ح الايضاح حص الحصيري حو الحاوي حم الحاكم في فتاواه قاضيخان خا المختار
خص كتاب الخلاصة للفقيه خل الخصائل خ الامام خواهر زاده خـ الكرخي ذ ذخيرة الفتاوى ذ ...
ر فوائد الرستغفني ز ابو بكر الرازي سجز ابو سليمان الجوزجاني سس ... سعد القاضي الامام
علي السغدي سير السير الكبير سيد السيد الامام ناصر الدين ش رشيد الدين شبه النافع للبيهقي
شرح السير الكبير شت شرح الزيادات شج شرح الجامع شجـ شرح الاسبيجابي شجـ شرح الجامع الصغير
شرح الحيل شحـ شرح الطحاوي شخ شمس الائمة السرخسي شخر شرح الامام خواهر زاده شخ شيخ
الاسلام علاء الدين السمرقندي شعـ شرح الاصل شط شرح الشروط للطحاوي شع شرح عصام الدين شعـ
ظهير الدين شق شرح القدوري شكـ شيخ الاسلام ابو بكر شكز شرح الكنز شمخ شرح المختصر مخص شرح
مختصر الجصاص شن فصول الاسروشني شين شيخ الاسلام برهان الدين ص الفتاوى الصغرى صح التكملة
الجامع صع صاحب الايضاح ... صاحب الذخيرة صد صدر الاسلام ابو اليسر ... الصدر الشهيد
صط صاحب المحيط صع فصول العمادي صغا ابو القاسم الصفار صغه اصول الفقه صع فصول الفقه صغغ
الاقضية صز الاصل صه خلاصة الفتاوى ص بعض المشايخ صغ توضيح ضغ موضع اخر ضص بعض الاصل
ضط بعض الشروط ضغ بعض الفتاوى ضك بعض الكتب ط المحيط البرهاني طر شروط ابي نصر الدين
طج شروط القاضي جلال طح شروط الخلواني طم شروط الحاكم طخ شروط الخصاف طس شروط القاضي
ابي نصر احمد بن محمد السمرقندي طظ شروط ظهير الدين المرغيناني طح الطحاوي ظـ ظهير الدين المرغيناني ع
عتابي عجـ الاجوبة الفتاوى عد العدة ... الفتاوى عز العزيز عت كتاب الدعاوى والبينات
غ غريب الرواية غن الغنية فط فتاوى صاحب المحيط فث فتاوى ابي الليث فع فتاوى القاضي
فظ فتاوى ظهير الدين الزاهدي فيح فوائد ابي جعفر الكبير فد فتاوى الدينارى فد فوائد ... بادي
فر فوائد ائمة بخارى فس فتاوى اهل سمرقند فش فتاوى الرشيد الدين فشم فوائد شمس الائمة ...
فوائد شيخ الاسلام برهان الدين فص فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمد فصط فوائد صاحب المحيط فض فتاوى
الفضلي فضع فوائد بعض المتاخرين فضع مختلفات القاضي ابي عاصم العامري فك ابو الفضل الكرماني
فض فوائد بعض الائمة فظ فتاوى القاضي ظهير الدين فظي فتاوى ظهير الدين الحو قطخ فتاوى ظهير الدين
البخاري فظو فتاوى ظهير الدين الولوالجي فظه فوائد الظهيرية فع فوائد العتابي فعط فوائد مسعود
صاحب المحيط فعلا الفوائد العلائية للامام علاء سمرقند فق المختلفات العدبة للمشايخ فقط فتاوى القاضي
ظهير الدين فك فتاوى الامام ابي بكر محمد بن الفضل فمح فوائد محمد بن حسين الاستروشني فن فوائد النسفي
فن

فن فوائد نظام الدين فو فتاوى ق الكافي قيح فوائد ابي جعفر قب طريق بعض المشايخ قت
الواقعات قيج قرو الجامع قر دقائق الاعراب قس واقعات الشهيد قض الاقضية قط القاضي
ظهير قن القنية قو الفتاوى ... القدوري قب الكتاب المسمى بالكتاب للامام محمد كب كبير الدين البرقولي
كبغ الكفاية للبيهقي كمط كتاب الدعاوى والبينات لصاحب المحيط كح كتاب الحيل كحم كتاب الاحكام
كس كتاب ... كتاب الشروح كف كتاب الفوائد كفا الكفاية كغ الكامل في الفتاوى كشغ
كشف الغوامض لابي جعفر الهندواني كلخ ابو بكر البلخي ل علامة الحكم الحاصل واثر علامة الكتب الى كتاب
كان لط لطائف الاشارات مت مختصر الزيادات مثع مختلفات ابي عاصم البلخي مث ... منع منية نجع
مجمع الفتاوى مح شمس الائمة الحلواني مخ المختصر مخت مختلف الزيادات مخص مختصر الامام الجصاص مخع
المختصر للعصام مخم المختصر للحاكم مخـ المختصر للامام الكرخي مز شمس الائمة الاوزجندي مس مسائل نجم الدين
مسع مسائل ابن سماعة مش منهاج الشريعة مش شارح نجم الدين مص مختصر اصول الزيادات للحاكم الشهيد
مصط مستزاد صاحب المحيط مق الملتقط مقع مجالس القاضي ابي جعفر الاستروشني مع ... مختصر القدوري
مك مختصر الكافي من مجموع النوازل مـ المنتقى ن النوازل نب نوادر بشر نشد المنثور لسيد الامام
نـ نوادر رستم نوادر ابن رستم نسخ نسخة للحلواني نط الناطفي نع نوادر ابن سماعة نف الامام محمد بن
الفضل نفيس الكتاب النفيس لابن الجوزي نم نظم نظم الدين الزندوسي نه نوادر ابن هشام
نو خزانة الفتوى ... هشام ها الهادي هد هداية ت ... التجريد يه الفتاوى الظاهرية يغ القاضي
جلال الدين حامد بن محمد الريغذموني تمت الرموز بعون خالق الكنوز في كتبها ... والحمد لله رب العالمين

السلف من زمن ابي حنيفة رحمه الله الى زمن محمد بن الحسن والخلف من محمد بن الحسن
الى شمس الائمة الحلواني والمتاخرون من شمس الائمة الحلواني الى حافظ
الدين البخاري واما المتقدمون فهم الصحابة والتابعون الى زمن محمد بن
الحسن الشيباني من منية المفتي في كتاب
الفوائد

[illegible] قواعد الفقه

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اعلى شان الشريعة وكرم من اتخذها اليه وسيلة وذريعة وجعلنا من امة خير خليقته ومن علينا باتباع
طريقة محمد المبعوث الى كافة الانام وصلوات الله عليه وعلى اله الكرام اما بعد فان العبد الذليل محمود بن اسرائيل
الشهير بابن قاضي سماونه عفا الله عنه سيئاته ولا يواخذه بهفواته يقول لما طالعت في الفصولين اللذين
احدهما لمجد بن محمود الاسروشني والاخر لعماد الدين اسكنهما الله فراديس الجنان وتغمدهما بالرحمة والرضوان
الفيتهما من اجل ما صنف في الفتاوى وانفع ما اعتمد في الخصومات والدعاوى الا ان فيهما من التكرار
والتطويل ما لا يحتاج اليه بشيء من الاوقات وقد جمعت بينهما ورتبت بينهما ولم اترك شيئا من مسائلهما عمدا
الا ما تكرر منها الا عند الحاجة اليه جدا وتركت في بعض المواضع الطويلة المغني عنه بالاشارة واوجزت عباراتهما
على وجه لا يحتاج الى الشرح وضممت اليهما ما تيسر لي من الخلاصة والكافي ولطائف الاشارات وغيرها
وغيرها مما في هذا المرام من المصنفات واثبتت ما سنح لي من النكت والفوائد على ما يقتضيه الاصول والقواعد
فهذا المجموع بحمد الله بحيث يغني عن المطالعة وجعلته اربعين فصلا يتضمن كل منها نوعا من
اصلا وجعله يتقارب من حجم ربعهما وفوائده اكثر منهما فهو فريد عصره ووحيد دهره
وسميته جامع الفصولين وحصل به الغنية عن الاصلين وقد وقع الشروع في تاليفه في جمادى الاولى
سنة ثلث عشرة وثمانمائة وختم يوم السبت الثامن والعشرين من ... ختم الله بالخير والظفر سنة
اربع عشرة وثمانمائة الهجرية فحصل الفراغ عنه في اقل من مدة عشرة اشهر ... ومن الله الالهام والاعتماد على ذكر ك
وحسن عبادتك ونعوذ بك من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا امين يا رب العالمين ويا خير الناصرين برحمتك
١ يا ارحم الراحمين **الفصل الاول** في مسائل القضاء والحكومة وما يتصل به من عزل القاضي والوصي و
الوكيل والمامور والرسول وفيه بيان ما يصير به دار الاسلام دار الحرب والمرتد وفيه بيان حد الاجتهاد
والمفتي وفيه بيان ما يكون حكما من القاضي وفيه بيان نصب الوصي والولي والقيم والمتولي وفي اواخره
٢ رجوع محمد عن ان يقول اعلم القاضي كبينة وفيه بعض ما يتعلق بالقضاء **الفصل الثاني** في القضاء في
المجتهدات وفيه دعوى القضاء بلا تسمية القاضي وفي دعوى الفصل والشهادة عليه بلا تسمية القاضي وفيه ان
القاضي لا يملك نصب الوصي والمتولي لو لم يكن منصوصا في منشوره وفيه بطلان الحكم بشهادة ابن القاضي له حبس
٣ وفيه ... ضمان الخلاص وضمان العهدة وضمان الدرك **الفصل الثالث** فيمن يصح خصما لغيره وفيمن
لا يصح وفيمن يشترط حضرته لسماع الدعوى وفيمن لا يشترط وفيه الرجوع على من وهب منه وفيه ما يتعلق بالغيبة
... عن الغائب وفيه دعوى العبيد والاماء والدعوى عليهم وفيه دعوى الصبيان والدعوى عليهم و
٤ في اخره ما يحدث بعد الدعوى قبل القضاء **الفصل الرابع** في قيام بعض اهل الحق عن البعض في الدعاوى وفيه
دعوى الدين ثم دعوى الميراث ثم الدعوى على الورثة وفي اخره اثبات الدين على من في يده مال الميت **الفصل**
٥ **الخامس** والقضاء على الغائب وقضائه يتعدى الى غير المقضي عليه وفيه بعض مسائل ما يندفع به الدعوى

وفيه ظهور الاتلاف على نفسه وفيه تفسير المستخرج وحكم جناية الخصم بعد ما اقيمت عليه البينة او بعد ما اقر قبل الحكم عليه
وفيه حيلة اثبات الدين على الغائب وفيه حيلة اثبات قبض الغائب الدين وفيه حيلة اثبات حرمة امراة
الغائب عليه ثم حيلة اثبات العتق على غائب ثم حيلة اثبات الرهن على غائب ثم التصرف في اموال المفقود
٦ والغائب وفيه مسئلة الاعذار **الفصل السادس** في انواع الدعاوى وشرائط صحتها وفيما يسمع
منها وما لا يسمع وفيه تفسير بانه حالا ومؤجلا وفيه ظهور المشهود به بخلاف ما شهدوا وظهور المدعى بخلاف
ما ادعى وفيه ان القاضي يدخل تحت في المقام لا وفيه لا بد من ذكر الشرائط في كتاب القاضي وانه يكتفي
بانه عقد صحيح وفيه دعوى قرض المكيل في غير بلد القرض وفيه صحة بيع التبر الغائب بلا اسلم وفيه طلب
قيمته يوم اهلاك الغصب وفيه دعوى الثمن واجازة البيع وفيه فساد البيع بكساد الثمن وفيه ان له
اخذ ما عنده او دين ولو خصما وعلا وفيه ان مجرد امر السلطان اكراه وفيه دعوى السعاية الى السلطان
وفيه دعوى الاعيان والاسباب للاقرار وان الاقرار وفيه دعوى الملك وانه في يده والتحليف ... دعوى
مجرد اليد وفيه انه لو ذكر في المحضر او الصك انه قبض الدار ولم يذكر فارغا عما يمنع القبض يجوز وفيه
٧ شرائط صحة الشهادة على الشرا او على الارث **الفصل السابع** في تحديد العقار ودعواه
والشهادة عليه وفيه ظهور المشهود به بخلاف ما شهد به وفيه ظهور المعقود عليه بخلاف ما شرط
وفيه ذكر الشاهد ما لا يحتاج اليه وتركه سواء وفيه قول الشاهد غلطت او تعمدت او رجعت
وما يدخل في دعوى العقار وغيره تبعا وفيه ما يحتاج عليه الى ذكر الغاصب وما لا يحتاج اليه وما يصح ذكره
حدا وما لا يصح وفيه تفسير ارض مبان دربي وفيه لو ادعى بحدود ثلثة او حدده ولم [illegible]
لو دارا او ارضا بلا بيع دعواه ام لا وفيه دعوى سكنى دار بيان حدود الدار وفيه حكم الغلط في
بعض الحدود والشاهد اذا اراد نقض شهادته قبل القضاء بها وفيه الشاهد يشهد بالدار ولم يذكر
البناء ثم اودعى المدعى عليه البناء ونحوه وفيه الحكم والشهادة بالام حكم وشهادة بالولد وفيه القضاء
بالاصل قضاء بالتبع وفيه لو ادخل ارضا في بنائه يلزمه القيمة وفيه يسمع شهود الدفع وشهود اسقاط
٨ الشفعة بلا تحديد وفيه دعوى دار كتب حدودها في المحضر وكذا الشهادة بها الكتب في العقار **الفصل**
الثامن في دعوى الخارج مع ذي اليد وفي ذكر التاريخ في الدعوى والشهادة وفيه يعينه زايدا باخذه
بحكم وفيه ما يثبت به سبق التاريخ وما لا يثبت وفيه معرفة الخارج من ذي اليد والشهادة على اليد
المنقوضة والتحليف على دعوى مجرد اليد وفيه ان اليد على العقار لا يثبت بالاقرار وفي اخره الشهادة
٩ على اليد في العقار **الفصل التاسع** في الاشارة والتسمية والتعريف في الدعوى والشهادة وفيه ما
يشترط بيانه لصحة المحاضر والسجلات وفيه انه يخرج في السجل ما لا يخرج في المحضر وفيه اذا شهد احد الشاهدين
فقال الاخر اني اشهد بمثل ما شهد به يقبل وفيه انه لا يثبت المعرفة للشاهد باخبار العدلين ان المراة
١٠ فلانة بنت فلان وفي اخره لا يشترط كتابة معرفة الشهود المتعاقدين لو جرحها او شبيهها في الوثا
ام لا **الفصل العاشر** في التناقض في الدعاوى ودعاوى الدفع وما يتصل به وفيه اذا

لا دفع له ثم اتى بالدفع او قال لا بينة لي ثم اتى بها وفيه ان ذا اليد يصير خصما بمجرد دعوى الفعل عليه وفيه
قول القضاة الثلاثة اني ادعي الشراء مع القبض دعوى مطلق الملك وفيه رواية ابن سماعة
عن محمد رجع عن ان يقول علم القاضي كبينة وفيه كيفية تحليف ذي اليد مع دعواه الوديعة وفيه
الشهادة بالهبة والموهوب بيده من موهوب له شهادة بتسليمه وكذا الاسكان وفيه مجحود ما عدا النكاح
فسخ له وفيه ان بينة الاكراه اولى من بينة الطوع وفيه بعض مسائل النكاح وارث احد الزوجين
وان بينة الخلع اولى وفيه ان المقصود اليمين بحجة وفيه لا يسمع بينة الايفاء بعد الصلح عن انكار وفيه
بعض مسائل الصلح الاقرار بانكار الدين لا تسمع وفيه ما يبطل به الشراء وفيه بعض مسائل ترجيح احدى
البينتين على الاخرى ثم في دعوى الميراث وفيه انه لم يكن يوم الا وانه في مكان ... وفيه الموت لا
يدخل تحت الحكم وفيه لا عبرة للخط ولو اقر انه خطه وفيه بيان مدة المراهقة في دعوى النسب وفيه قوله ابا
١١ وسع اقراره بالملك وفي آخره انما قضى في النسب وفيه الاقرار بالنكاح الفصل الحادي عشر في الاختلاف
بين الدعوى والشهادة وفي اختلاف الشاهدين وما يتصل به وفي آخره تخصيص العقار والضيعة وفيه الشهادة
١٢ بالايجاب شهادة بالقبول الفصل الثاني عشر فيما يسمع فيه الشهادة بلا دعوى وفيه تزوج
المراة بسماعها موت زوجها اولى لاقه ثم جحد حيوته والشهادة بالتسامع والشهرة والشهادة
على النفي وفي آخره يجري التحليف فيما يقبل فيه الشهادة بلا دعوى وفيه بيان من يلزم الارث
١٣ الفصل الثالث عشر في دعوى الوقف والشهادة عليه وفيه حكم مستغلات الاوقاف والولاية عليها
وفيه دعوى الوقف من الموقوف عليه وتصرفه فيه باجارة او مرابحة وكونه وفيه ... النظار وفيه الصلح
عن دعوى الوقفية او عن دعوى ... الوقف وفيه باع عقارا ثم ادعى انه وقف وقفا ثم ادعى انه وقف
الشهادة على الوقف بلا دعوى ودعوى الوقف بلا ذكر الواقف وفيه لا يحكم بالصك وفيه لا يجبر الشريك
على اخذ قيمته ما بني وفيه نصب الوقف وحكره وانه ياتي طريق سكنى الوقف كتب ابو الليث وفيه الفرق بين
الوقف للموقف والاستبدال الوقف وفيه كتب القاضي شهادته على الملك بيع الواقف الوقف لا يكون ذلك منه اقرار
بجواز البيع وفيه اعطاء القاضي قرابة الواقف المحتاجين بلا شرط الواقف ذلك وانه اخذ الامام غلة المسجد
والبطالة ووقف الدارس ... ووقف الغلة ثم ذا بهم ونصب القيم والوصي وعزله وفيه نصب الحاكم الوصي
١٤ ونصب الوصي وفيه بيع غلة الدار للمسجد وكذا النقد وفي آخره حكم التسبيل الفصل الرابع عشر فيمن
كتب شهادته ثم ادعاه لنفسه او شهد لغيره الاول وفيه ان الكتابة هل هو اقرار في الطلاق والنكاح الخط
لا يعرف معناه ثم بيع شهادة زور وصورته ثم الامر بالكتابة هل هو اقرار وفيه قالت لي سبعة طلاق وبنوس فقال الزوج
ثم بينه بنوس يصح الثلاث وفيه قال لا شهادة لي ثم شهد وقال المدعي لا بينة لي ثم اتى بالبينة وقال لا دفع
لي ثم اتى بالدفع وفيه ... وارث ... ثم شهد لغيره انه وارثه وفيه زاد في الشهادة وفيه شهدوا ابدا
للمدعي ثم قالوا البناء للمدعي عليه ... البنا للمدعي عليه واقام المدعي عليه بينة ان البناء له ثم اخ
البناء الاول رجلا ... الشاهد شيئا لا يحتاج اليه ثم تبين بخلافه وفيه بعض مسائل في الفصل

السادس

السادس في ظهور الشهود للمدعي بخلاف ما ادعى او ظهور المشهود به بخلاف ما شهدوا وفيه خطأ الشاهد فيما
لا يخالف على بيان وفيه حقيقة ايجاب الضمان على الشاهد وفيه بيان موضع يحتاج فيه الشاهد ان يقول
هذا وارث فلان او لا يحتاج وفيه شهدا او مضى ثم برهن على الابراء او انكر المدعى عليه وحلف بطلاق ثم برهن
على المال وجنسه في آخر فصل التحليف وفيه قال الشاهد ليس هذا وارث فلان ثم قال هو وارثه او قال
١٥ ليس المدعي هذا ثم قال هو المدعي ثم انكار الشاهد شهادته الفصل الخامس عشر في التحليف وما
يتعلق به وفيه انما يشترط الاحضار من فحصا او اشهد به وفيه ان الصبي المأذون قيل يحلف وقيل
لا ولا يحلف الصبي المحجور وفيه لا يشترط الاشهاد في طلب المواثبة في الشفعة وكذا في خيار البلوغ
وفيه لو اقر ثم انكر وفيه التخلية وفيه ما يصدق فيه بيمين او بينة ثم شرط صحة الحكم بالنكول وفيه المفتي
١٦ ان يجيب بقوله ان شاء والصحابة الثلاثة وفيه انكر فحلف ثم اثبت عليه بينة الفصل السادس عشر
في الاستحقاق والغرور وكونه وفيه متى ينفسخ البيع باستحقاق المبيع وفيه صح البائع مع المستحق
وفيه الاستحقاق باقرار المشتري وبنكوله ثم شرائط صحة دعوى استحقاق المبيع من المشتري على بائعه ثم دعوى
الرجوع بالثمن عند الاستحقاق وفيه لا يشترط حضرة المبيع لسماع بينة الاستحقاق والرجوع بالثمن وفيه
التوفيق لو كان قائما الا يشترط ذكره وفيه لو علم انها للغير بعيد ولد رقيقا فيرجع بالثمن وفيه لا بد
برهان على الحكم ولا يكفي انه برهن انه سجل قاضي كذا وفيه ان العلم بكونه مستحقا لا يمنع الرجوع وفيه الحكم
على ذي اليد المستعير والمرتهن والمستاجر والمودع بعد هلاك المبيع وتقديم قوله بدان شرطا ما في ...
ثم دعوى الاستحقاق وفيه بطلان الزعم بالحكم وفيه ابرأ المشتري البائع عن عهدة الاستحقاق وفيه
بعض المحتمي وان كان تاريخ الغيبة اقدم من تاريخ البائع وفيه اقر المشتري المستحق عليه انهم شهدوا بزور
لا يرجع بالثمن وفيه وصل العين الى المشتري بعد الاستحقاق لا يلزم دفعه وفيه برهن البائع على الاستحقاق قبل
انه اقر به يقع الحكم ببينة الا باقرار الحاجة وفيه اعترف المدعى عليه للمدعي بعد اقامة البينة قبل
الحكم وفيه يرجع الواهب او لا وفيه مشتري ثمنه عوض البائع عنه من الثمن المبيع ماذا يرجع وفيه استحقاق
بدل الصلح ومتعلقه وفيه رفع العوض في المهر وبيع المقايضة والاستحقاق فيه ثم الاستحقاق بعد ما احدث
المشتري في الدار او في الارض بناء او هدمه او زرعا او غرسا ثم استحقاق بعض المبيع شائعا او معينا ثم ظهور
بعض المبيع مسجدا او طريقا او مقبرة او وقفا ثم حكم بناء احد الشريكين او زراعته في ارض مشتركة بلا اذن شريكه
ثم ما يؤاخذ به الكفيل بالدرك عند استحقاق المبيع ثم استحقاق البائع مات بلا وارث ثم الغرور ثم غرور الامة
١٧ مشتريا وغرور الغير المشتري في اي شيء وفيه يطلب من الموكل او غاب الوكيل ثم معرفة الاستحقاق بدل المعقود الفصل
السابع عشر في عقود يتغابن فيها الناس وما لا يتغابن وفيه بيان القدر الذي يجب ثمنا او لا يصح وفي اي موضع
يتغابن وفي اي موضع لا يتغابن وفيه حكم المثلي والقيمي اذا جعل ثمنا او ... القدر الثمن القدري ثم الاحكام
التي تجري ... يشتري فيها اجر ... وحط العدد ثم باشر ... المتعاقدين من الاخ
١٨ في عقد وضمان وامانة الفصل الثامن عشر في مسائل البيع الوفاء ... المعقود والمقصود وفيه البيع

١٩ اي بزالكوز في النقل او فيه احكام الرهن والاجارة والشفعة **الفصل التاسع عشر** في مسائل الاجارة
المعهود وبسمر قند فيما بين المستقرض والمقرض وفيه بيان ان القول القابض وفيه يكون القول للدافع في الدفع والاخذ
في عدم اخذه وفيه الاجازة بين بايع ومشتر وبين راهن ومرتهن وغاصب ومغصوب منه وفيه انه يشترط القاضي فيما لو
٢٠ اختلف المؤجر وفيه موت احد المستاجرين او المؤجرين ودفع المفتاح الى المؤجر **الفصل العشرون** في دعوى
النكاح وفيه اشارة الى ان ولاية القاضي تزويج الصغار يتوقف على شيء وفيه ان النكاح لا يثبت بمجرد التصادق
المهر وفيه انه ليس لغير الاب والجد والقاضي ولاية التصرف في مال الصغير وفيه لو شهد احدهما بابراء والآخر بهبة تقبل
وقيل لا والمهر والنفقة والجهاز وما يتعلق به وفيه الانفاق المعتدة الغير لتتزوج نفسها ودعوى النفقة
بلا بيان الصفة وفيه بعض التناقض في دعوى المهر وفيه انه يوم الموت لا يدخل تحت الحكم ويوم القتل يدخل
وفيه انه يصح الاشهاد مع اقرارها ان جميع ما في هذه النسخة لابي وفيه دعوى الزوج منها والنكاح والصلح
عن دعوى النكاح وما يتعلق بقبض الولي مهر البنت وفيه بعث الى امرأته متاعا ثم ادعى انه مهر وفيه حد
سبيع الجماع وخروج الزوج بالمرأة الى بلد شاء والمزوجة الصغيرة اذا زفت الى زوجها قبل قبض المهر فللولي
ردها الا ببينة وفيه انفق على امرأته ثم ظهر فساد نكاحها هل له ان يسترد النفقة وفيه الانفاق على معتدة الغير
وما يتصل به وفيه دفع الزوج الحلال ثم بانت المرأة بالجواز وفيه ظهور المرأة ثيبا وقد تزوجها على انها بكر
٢١ في آخره منكوحة وجدت بآخر وولدت منه وما يتصل به وفي آخره احكام الخلوة **الفصل الحادي والعشرون**
فيما يسري من الحكم الى الولد والارث وما لا يسري وفيه الملك لو كيل الشراء وان كان هنا بنتا له او ولدا الا انه لم يعتبر
٢٢ في حق شيء من الاحكام **الفصل الثاني والعشرون** في الخلع وما يتصل به وفيه قوله لغيره بعتك
منك او وهبتك منك اعتاق وفيه كون الامر احق بالولد حق الولد وفيه الطلاق بشرط براءة الزوج عن
المهر وفيه حيلة براءة الاب الوكيل بزوج موكلته عن شيء من المهر وفيه الاحتيال بمال الصغير **الفصل الثالث**
٢٣ **والعشرون** في الامر باليد ومتعلقه وفيه كلما حنث شرعت او تسودن وفيه الفرق بين ما دام وما كان في فارسيتها
وقد طول الكلام فيه في فصل ما يقع تعليقه وفيه معرفة اسماء البلدان والكورة والبلدة وفيه لو سمع صوتها اجنبي
فهو جناية وفيه كشفوا وجهها جناية وفيه بيان قاعدة كون السكوت اذنا ثم حيلة المرأة التي تزوج وتخاف ان
لا يطيعها زوجها الامور ثم احكام المعطوف بعضها ببعض بحرف الواو وفيه حلم حليا او في النفي والاثبات
٢٤ وفيه ان البيان والعتق المبهم تعيين او ايقاع مبتدا **الفصل الرابع والعشرون** في تصرفات الفضولي
وفيه ما ينفذ من التصرفات السابقة باجازة لاحقة ونكاح الفضولي وانه لا يصح شاهد في النكاح وانه نكاح
من يعقد له حاضر ثم ان الاجازة بالفعل جائزة ايضا وفيه ان الفضولي في النكاح لا يملك فسخه ويملك في البيع
وما يمنعه وفيه سكوت المالك ليس باجازة ثم بيع الفضولي ثم شراؤه ثم صلحه ثم خلعه ثم ما ينفذ من التصرفات
٢٥ بالاجازة وما لا ينفذ ثم ان الاجازة لا يلحق بالانفساخ **الفصل الخامس والعشرون** في الخيارات
والخيار نوعان نوع يثبت في عقود لا تحتمل الفسخ كالنكاح ونحوه وانه اقسام اوجه خيار العنة في النكاح
وما يلحق به خيار الجب ونحوه ثم خيار المخيرة ثم خيار العتق ثم الخيار بعدم الكفاءة ثم خيار البلوغ وفيه مسئلة الشفعة ونوع

بلغ

يثبت في عقود يحتمل الفسخ كالبيع ونحوه وانه اقسام اول خيار الشرط ثم خيار التعيين ثم خيار الرؤية وفيه التبر
من الذهب والفضة عين كساير الاعيان ثم خيار العيب فيه جملة منها شراء انه على انها بكر ومنها شرط الخصومة زمانا
بعد موت العيب ومنها الزيادة هل يمنع من الرد بالعيب ومنها معرفة نقصان العيب ومنها ظهور المبيع بخلاف
ما سمي ثم خيار الاستحقاق ثم خيار الرؤية في الاستصناع ثم خيار الثابت بهلاك المبيع او بفوات بعضه ثم العيب
٢٦ الحادث والتعيير ثم الصلح عن العيب **الفصل السادس والعشرون** فيما يبطل من العقود بالشرط وما لا يبطل
وفيما يصح تعليقه واضافته وما لا يصح وفيه بيان ما يقبل التاقيت والاضافة وما لا يقبل وفيه ان الغاية تدخل او لا
وفيه تحريم الحلال وفي آخره حيلة من اراد ان يرضي انسانا بحلفه ولا يحنث ثم بعده جنس آخر فيما يقطع الاضافة
٢٧ وما لا يقطعها **الفصل السابع والعشرون** في تصرفات الاب والوصي والقاضي والمتولي والمأمور وفيه
يتحمل منه الغبن ومن لا يتحمل منه وفيه اذا اضيف العقد الى الموكل لا ترجع الحقوق الى الوكيل وفيه
ما يتعلق بمتولي الاوقاف وفيه الاستدانة على الوقف وفيه للورثة اخذ التركة لا للغرماء وفي رفع الدين
٢٨ وفي آخره بيان ما يتغابن فيه وما لا يتغابن **الفصل الثامن والعشرون** في التركة والورثة
والدين في التركة وما يتعلق به وفيه بعض احكام الوصي وفيه اخذ الورثة كفن الميت من مال نفسه او قضى
دين الميت من مال نفسه او انفق على الصغير من مال نفسه او كان له دين عليه وفيه انفاق الكبير على الوارث
الصغير من التركة ثم اثبات الوارثة ثم هلاك التركة في قبض احد الورثة ثم البراءة عن التركة او عن حقه ثم
صلح احد الورثة عن نصيبه ثم تبرع الاجنبي بقضاء نصيب احد الغرماء من الدين المشترك ثم توى نصيب
الآخر لو لاه ان يشارك القابض ثم اقر انه استوفى جميع تركة ابيه من يد الوصي ثم ادعى عليه دارا انها من تركة ابيه
٢٩ **الفصل التاسع والعشرون** في اقرار احد الورثة بالدين او بالوصية او بوارث آخر وفيه احد الورثة
لو اقر بدين او اقيمت به البينة على احدهم لو خذ منه كل الدين او حصته وفيه اقر احدهم بالدين ثم شهد
هو وآخر به هل يقبل وفيه بيع الوارث شيئا من التركة المطالب بالدين وفيه اقامة البينة على الخصم المفقود وفيه اثبات
الدين على قاضي العسكر وفيه اقرار الوصي بدين الميت ثم اقرار احد الورثة بالوصي وفيه اقرار الوارث بعد
٣٠ موته زوجها وفيه شرايط اقرار النسب **الفصل الثلثون** في التصرفات الفاسدة ١ النكاح ٢
البيع وفيه انه يجب في الغصب قيمته يوم القبض ٣ الاجارة ٤ الرهن ٥ الهبة ٦ الشركة ٧ المضاربة ٨
المزارعة ٩ المعاملة ١٠ الصلح وفيه الصلح عن الوصية والوديعة والغصب وفيه صلح عن انكار ثم ادعى
يفسد الصلح وفيه الصلح عن الدين المؤجل وفيه بيع ما ليس عنده ثم عينه ثم الصلح عن بعض حقه ثم عن دعوى
النكاح ثم عن دعوى الطلاق ثم العارية والوديعة ١١ الكفالة الفاسدة وفيه جهالة المكفول له او عنه
هل يمنع صحة الكفالة وفيه كفل بنفس غايب لا يعرف مكانه ثم الكفالة المؤقتة والمعلقة بشرط ثم الفاظ
الكفالة ١٢ القرض الفاسد وفيه تغير النقد بعد البيع وفيه ما يصير القرض مغصوبا في المستقرض و...
مخافة ثم اقرار المحجور عليه ١٣ الكتابة الفاسدة وفي آخره ما يكون مضمونا بالقبض والجنس وما لا يكون
الفصل الحادي والثلثون في الشيوع ١ بيع الشايع وفيه بايع ما هو نصيبه بلا علم ٢

اجارة الشائع ٣ اعارته ٤ ايداعه ٥ قرضه ٦ مضاربة ٧ هبته ٨ التصدق به ٩ وقفه ١٠ رهنه
٣٢ غصبه ١١ دعواه ١٢ استحقاقه **الفصل الثاني والثلاثون** في بيع المغصوب والرهن والمدفوع
مزارعة او معاملة وفيه بيع الزرع والثمر ومتعلقه اولا بيع المغصوب وفيه تحرير الغاصب المغصوب ومتعلقه
واجازته اباه وتزوج المغصوبة ثم بيع المرهون والمستاجر وفيه الاقرار بالدار التي اجرها لانسان واجازتها
ثانيه بعد ما اجرها في المدة ثم اجارة المرهون ثم رهن المرهون وفيه ما ينفسخ به الرهن والاجارة من قول او فعل وفيه
اجرها مضافة الى الغد ثم اجرها قبل مجي الغد او باعها او وهبها بل بيع وفيه بيع المدفوع مزارعة او معاملة ثم بيع
زرع مشترك ثم حيلة جواز بيعه ثم بيع التفصيل ثم بيع الارض المزروعة قبل ان تنبت ثم جنس اخر من مسائل المزا
من مسائل المزارعة وفيه غصب ارضا وزرعها وفيه بيان موضع يجب فيها الغلة على الزراع وان لم يعقد
مزارعة وفيه ان الاقالة بالظهور الغلة والكل شرعا ثم بيع الثمار وفيه بيع بزر زرع ثم بيع القابل للزرع ما يدخل في بيع الكرم
٣٣ تبعا بلا ذكر ثم بيع الكلا **الفصل الثالث والثلاثون** في الضمانات وفي تضمين الامين وبراءة الضمين
وفيه الامر باتلاف مال الغير وفيه ان من يضمن بامر السلطان او المولى ثم السعاية ثم غصب العبيد وما يتعلق به ثم
الغصب من الصبيان وغصبهم والرد عليهم وجناياتهم والجناية عليهم ثم الغصب من السكران والنايم
والرد عليهما ثم التسبب في الدلالة ثم بيان الغصب وفيه وضع قلنسوة غيره على راس غيره ثم اتلاف الاشجار
ثم جناية الدواب والجناية عليها ثم ما يجب بالجناية عليها ثم المسائل الاستحسانية كذبح شاة الغير
قد اشرفت على الهلاك ورد الابق ثم ما ينسب به الاذن دلالة ثم ما جلس على ثوب غيره فقام فتخرق وما
يتصل به ثم مسائل الماء والنار ثم البير والجدار ثم اتلاف الشجرة والبناء والزرع ثم غصب العقار ثم البناء
المركب وما يجانسه ثم ما نقص وطولب في بلد اخر وفيه في غير المثلي قيمته في بلد الغصب يوم الخصومة ثم
في القيمي تجب قيمته يوم الغصب او التلف ثم غاصب الغاصب وفيه ان الابراء عن العين المغصوبة ابراء عن الضمان وفيه اذا
وضع الدين بين يدي الدائن لا يبرا ما لم يقبضه في مجلسه ثم ما ينقطع به حق المالك عن المغصوب وما لا
ينقطع ثم ما هو شي وغير شي وفي اخره كسر نساء الغير ثم ضمان احد الشريكين بسبب العين المشترك وفيه الانتفاع
بالاجماع المشتركة ثم ضمان الماموز ثم الدلال وفيه ضمان المسوم على الشراء ثم الوكلاء ثم المودع وفيه خلاف شرط
المودع وفيه النهي عن الدفع الى من هو في عياله والنهي عن السفر بالوديعة وفيه من يضمن المودع بدفعها اليه
ومن لا يضمن وفيه ما يصدق فيه المودع وما لا يصدق وفيه من يبرأ من الضمان بالعود الى الوفاق ومن لا يبرا
وفيه ما يضمن به المودع وما لا يضمن وفيه نسي موضع الوديعة ونام عنها وفيه طلب الوديعة ورهنها وفيه ما يملكه
المستعير وما لا يملكه ثم اعارة الدواب وما يتعلق به وفيه اكراه المودع على دفع الوديعة ثم استعمال الوديعة
واتلافه ثم موت المودع مجهلا ثم جحود الوديعة وما يتصل به وفيه خوف المستعير في العارية ثم رد العارية
وما يتصل به ثم ما يضمن به المستعير وما لا يضمن ثم في عارية الامتعة ثم اعارة المرأة شيئا بلا اذن الزوج
ثم ما يصدق فيه المستعير وما لا يصدق ثم ضمان المرتهن وفيه ما يجوز للمرتهن وما لا يجوز وما يضمنه
به وما لا يضمنه وفيه نقصان سعر الرهن وازدياده وفيه ما يصير به رهنا وما لا يصير ثم ضمان المستاجر وفيه

اجارة

اجارة الدواب ووجوب الضمان فيها وفيه ان المستاجر خالف ثم وافق يجب تمام الاجر وفيه بقية احكام من سرابها
بالعود الى الوفاق وفيه بعث الدابة للمستاجر قال السرج وفيه رد المستاجر وما يتعلق به وفيه مؤونات
الرد وفيه خالف في الطريق او في الرفقة وفيه خالف في الحمل او في الركوب وفيه اجارة الامتعة ووجوب
الضمان فيها على المستاجر ثم اجارة العقار ووجوب الضمان فيها على المستاجر ثم ضمان الاجير المشترك
والخاص واجر ايهم ثم الراعي والبقار وفيه خاف الراعي هلاك شاة فذبحها ثم الحارس ثم الحمار ثم المكاري
ثم النساج ثم الخياط ثم القصار ثم الصباغ وفيه ان كل صنع به بسبب نقص المال او تلفه وبه حق الفسخ
الاجارة ثم الصائغ ثم النجار والبناء ثم الغلاف والوراق ثم الطباخ ثم الملاح ثم الاسكاف
ثم الحداد ثم القصاد ونحوه ثم الحمامي والثياب ثم الطبيب ثم المزارع والمعامل وفيه بعث الدابة الى السرج ثم
٣٤ المستبضع ثم البنى سر ثم الجنين ثم الابق ثم اللقطة **الفصل الرابع والثلاثون** في الاحكامات
احكام السكوت احكام الاشارة التشاكر الوكلة بقبض وديعة ودين وما يتصل به وفيه ما يستحلف
فيه الوكيل وما لا يستحلف ثم ما يجبر به الوكيل وما لا يجبر ثم احكام الصبيان وفيه وقوع طلاق الصبي ومونه
حد البلوغ وتفسير المراهق ثم احكام التعاطي في البيع والاقالة ثم النكاح ثم الاجارة احكام الرد الى اجرة المثل
والشايع ثم الاستثناء ثم الديون وفيه تاجيل الدين ثم الابراء منه ثم ما يكون ابراء وما لا يكون ثم ما به الدين ثم
الشروع بقضاء دين غيره وفيه ما يجبر على قبوله وما لا يجبر ثم ما يكون قضاء دين وما لا يكون وفيه القول
للملك في جهة التمليك وما يتصل به ثم احكام المزارعة والمعاملة ولها فسخها ثم موت احد المتعاقدين ثم قيام
احدهما على زرع ونحوه ثم احكام العمارة في ملك الغير اولها ما يوجب الرجوع وما لا يوجبه ثم العمارة في الاوقاف
وفيه دعوى القيم او الوصي الانفاق على الوقف والصبي من ماله وغيرها وفي اخره الامر بالانفاق قضاء الديون
٣٥ وما يتصل به احكام المرض **الفصل الخامس والثلاثون** فيما يمنع الانسان وما لا يمنع وفيما يحل له وما لا
يحل وانه انواع اولها ما يحدث في الطريق العام او الى اخره وفيه تفسير سكة غير نافذة ثم التصرف في العين المشترك وبعض
مسائل هذا النوع ذكر في فصل الضمانات تصرف الانسان في ملكه على وجه يتضرر به جاره وفيه مونه حد القديم وفيه
ما يجبر الابي عليه وما لا يجبر في الاتي المتنة ثانيها هدم ملك الغير وفي الزقاق والطريق وما يحدث فيها ايضا وفيه
مسائل الانتفاع بالافنية ثم في المتفرقات في هذا الفصل وفيه دار عامرة اراد ربها ان يخربها وفيه هدم بيته وهو بين
والجيران ياذنون به وفيه المرور في نهر اولى الدواب في ارض غيره وفيه منع بيع الغلة لغير اهل البلدة لو حرز بلدهم
مسائل الاخر وفيها نبشه التبوت ونحوها الركاز في المسجد او المقابر وفيها الاكار اذا غرس في ارض الدهقان
٣٦ وغرس الى حقه ملك المدوم **الفصل السادس والثلاثون** في مسائل الحيطان وهي انواع ١ في دعوى
الحائط والجص وفيه تفسير اتصال التربيع ٢ تصرف احد الشريكين في الحائط المشترك ٣ في الحائط بين اثنين ولاحدهما عليه
خشبة اراد الاخوان يضع خشبة عليه او لا خشبة لاحدهما عليه فاراد احدهما ان يضع عليه خشبة ٤ في حائط مشترك انهدم
او بنى احدهما عليه الانهدام وغيره واخر وما يتصل به من منزل ذي ثلاثة سطوح كل سقف لرجل ٥ في منزل الحائط والاقرار به والصلح
٣٧ عليه ٦ في المتفرقات ثم بعده احكام الحائط المسائل **الفصل السابع والثلاثون** في معرفة معاني الاسامي

نحو الشيء والجزء والقليل واليسير والطائفة والبعض ثم اسم البز ثم الثوب وفيه ان عليهم الثوب لا تزيد على طاقه
لا ربع ثم اسم المتاع ثم الدابة ثم الجارية ثم الجمل والبعير والناقة ثم البقرة والثور ثم النجيب والبختي ثم البقل ثم
الشاة ثم الكبش ثم الدجاجة والديك ثم الحمار والاتان ثم الخيل والفرس والبرذون والشهري الفصل
الثامن والثلاثون في الفاظ الكفر عالما بها او غير عالم وفي الحاق وحديث النفس بالكفر والرضا به وما ٣٨
يتصل به وانه انواع اولها في صفة الايمان ثم فيما يقال في ذات الله وصفاته ثم ذكر المكان لله تع ثم ما يكون
الى فضل لله تع ثم ما يقال في كلمة الله وغيره من المنقولات ثم تعليق ما يكون تحيز كخوا انا الشرعا ثم ما يعود الى
الغيب ثم ما يعود الى الانبياء عليهم السلام ثم رد ما امر الله تع واعطاه ثم ما يعود الى الملائكة ثم ما يتعلق بالقرآن
وفيه ان الاجماع المتأخر بل يرفع الخلاف المتقدم ثم ما يتعلق بالصلوة ثم النكاح ثم الصوم ثم الطاعات
ثم الاذكار ثم القيامة وما يتعلق بها ثم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ثم الحلال والحرام ثم العلم والعلماء والعصاة
والابرار ثم الخصومة الى الشريعة والقاضي ثم القائل للآخر يا كافر ونحوه وما يتصل به ثم تمني ما لا ينبغي ان يتمنى
ثم التشبه بالكفار وفيه ترجيح الكافر على المسلم وملامة على اسلم ثم عبادة المجوس والنيروز ثم الخوارزمات
التي دخلت في ... والنوروز والذي حلال الاجلاء ثم الملوك والجبابرة والسحر والغير لله تع ثم كلام الفسقة والحمقى ٥
وفيه بعض مسائل الخمر ثم تعليم الكفر وتلقينه والامر بالردة ثم المتفرقات وفيه جدد النكاح على ظن انه يكل
يجب مهر آخر ثم الكرامات وفيه التحيي بالغير لله تع ثم خاتمة هذا الفصل وفيه حكم ردة الزوجين الفصل
التاسع والثلاثون ٥ في المتفرقات وانواع اجناس او الاعاج الحرية وفيه تحري العتق وفيه ان [illegible] ٣٩
الناس احرار الا في مسائل ثم ان الظاهر لا يصلح للاستحقاق ثم ما لوا نقاد والقبض الصحيح ثم ادعى انه حر ثم
التناقض في دعوى الحرية ثم ان التناقض فيما يخفى لا يمنع الدعوى ثم اقامه العبد بينة على تحرير الغائب
من اجناس هذين في فصول ما ثم وفيه ان القضاء بالحرية قضاء على كافة الناس وفيه صيرورة الولد
حرام زوجين رقيقين ٣ ادعى خلط نفسه واقام بينة على فعل وكيله او بالعكس ٤ ما يثبت ضمنا لا قصدا
وفيه ما لا يجوز اجازته ابتداء ويجوز انتهاء ٤ افساد العقد بعد صحته وعكسه ٥ ما يحكم فيه الحال وفيه
اثبات حق التسليم والشهادة على اليد المنقضية الفصل الاربعون ٥ في الخلافيات المسجلات والمحاضر ٤٠
وفيه ضمان قيمته يوم الايداع اذا لم يوجد قيمة يوم جحوده وفيه عدالي زماننا كفلوس وفيه ان الاقرار بالبيع
قبل البيع باطل وفيه اشتراط العلوم يدل على انه ملك المشتري وفيه محضر الشفعة وبيان احكامها وفيه لو اكسد
الثمن يلزم القيمة وفيه ان البيع بالتعاطي يعتبر في موضع لم يكن التسليم فيه بناء على العقد الفاسد والاولا
وفيه المحضر لشرط صحة القضاء في ظاهر الرواية واليه مال كثير المشائخ وفيه انه ذكر الاشارة لا بد منه وفيه قول
القاضي حكمت بثبوت السجل بشرائطه لا يكفي وكذا قول القاضي شهدوا واثبتوا موافقة الدعوى لا يكفي وفيه انه ذكر
الطوع فيه يوهم احتياط الاكراه لازم وفيه لو اعرض عن بيان السبب وما لا دعوى الاقرار لا يسمع وفيه مسئلة كساد
الفطريتي وانقطاع العدالي وفيه تكتب خبر القاضي لا يعتبر وكذا تكتب القاضي بلا طلب المدعي وفيه انه لو وقف
على اولادي واولاد اولادي فانتهوا الى ان اولاد البنات لا يدخلون الفصل الاول في القضاء وما يتصل به

من

من نحو قاضي او وكيل او مأمور او رسول وفيه نصب الوصي والمتولي وبما يصير دار الاسلام حربا وبماذا ثبتت احكامها ويصير دار الاسلام
وبالعكس حجة البينة في زماننا وبمكاننا قال ح لا يصير دار الحرب الا باجراء احكام الشرك فيها واتصالها بدار الحرب بان لا يكون
بينها وبين دار الحرب مصر للمسلمين مع ان لا يبقى فيها مسلم او ذمي آمنا على نفسه بالامان الاول اي ما بقي آمنا الا بامان
المشركين وعندهما باجراء احكام الشرك تصير دار حرب اتصلت او لا وبقي احد بالامان الا والا لا ان دار الحرب
تصير دار الاسلام باجراء احكام الاسلام فيها وان بقي فيها كافر اصلي وان لم يكن متصلة بدار الاسلام بان كان
بينها مصر لاهل الحرب فكذا الحكمة اعتبار الاحد بها بالاولى وله ان الحكم اذا ثبت بعلة فما بقي شيء من العلة يبقى
الحكم ببقائه فلما صارت البلدة دار الاسلام باجراء الاحكام فما بقي شيء من احكامه وآثاره يبقى دار الاسلام وكل
مصر فيه والي مسلم من جهة الكفار ويجوز منه اقامة الجمع والاعياد واخذ الخراج وتقليد القضاء وتزويج الا
يامى لاستيلاء [illegible] المسلم عليهم واما طاعة الكفرة فهي موادعة ومخادعة واما في بلاد عليها ولاة كفار
فيجوز للمسلمين اقامة الجمع والاعياد ويصير القاضي قاضيا بتراضي المسلمين ويجب عليهم طلب والي مسلم دار الحرب يمنع
وجوب ما يندرئ بالشبهات خلافا للشافعي اذا احكامنا لا تجري في دارهم وكذا حكمه لو مسلم اسلم ثمة
وقتل مستأمنا ثمة لا قود ولا دية عندنا ويقاد عند الشافعي ولو قتل احد المستأمنين الآخر ثمة تجب الدية لا القود
عندنا ويقاد عند الشافعي وعلى هذا لو شرب مسلم خمرا ثمة او زنى او قذف لا يلزمه الحد خلافا للشافعي اسيران ثمة
قتل احدهما صاحبه لا شيء عليه عنده خلافا لهما الا الكفارة لانه تبع لهم فصار كواحد منهم وعندهم لا يجب الدية اذ احكم نفسه فاعتبر
حكم نفسه على حدة والتبعية في الاسير ... ثمة عندهم كمن اسلم ثمة فيجب الكفارة في الخطأ واما الدية في ماله وفي الخطأ
بالكفارة ايضا اذ العصمة المقومة بدار الاسلام ولا يشطرها عارض ولم يفقد للشبهة وهذا ... قوله هذا التعليل يقتضي ان
تجب الدية على من اسلم ثمة فقتل مستأمنا ثمة بخلاف ما مر تقلد القضاء قيل كره لقوله ... من ابتلي بالقضاء فكانما
ذبح نفسه بغير سكين وقيل رخص لو اخذ لا في نفسه عاملا بالكتاب والسنة واجتهاد الرأي وفي ... لا يباح
طلب القضاء ويجاز عنه اكثر العلماء ولو اعطي بلا طلب لم يحل له الشروع ما لم يجبر عليه وهذا عنده علماؤنا وعن
اختيار حتى ضرب اسواطا لامتناعه وحبس ... وحبس يوما لا لابائه وقال مشايخ بلادنا لا بأس به للصالح
لم يجز للسلطان ان يقلد القضاء من طلبه ... وينبغي ان يختار الاولى لقوله ... من قلد غيره عملا
[illegible] رعيته من هو اولى به منه فقد خان الله ورسوله وخان جماعة المسلمين ... ولو قلد القضاء جلا
وهو فيه صالح وغيره افضل منه فقد اساء ولم يأثم وكذا الوالي واما الخليفة فليس لهم ان يولوا الخلافة الا الافضل
... وشرطه لو تعين واحد من اهل المدينة للقضاء لعلمه وعفته يفترض عليه طلب القضاء فلو امتنع وقلد جاهل او
فاسق يأثم وكونه عالما او مجتهدا ليس بشرط والاجتهاد بذل المجهود لنيل المقصود وشرط كونه مجتهدا ان يعلم من
الكتاب والسنة قدر ما يتعلق بالاحكام دون المواعظ ووجوب عمل بها والاجماع والقياس وقيل لو كان صوابه
اكثر من خطائه حل له الاجتهاد والاول اصح وقد بانه ... محدث له فقه اي فقيه له الحديث وقيل لا بد من
معرفة عرف بها الوقف ... وقيل لو كان عالما مسنده يعرف حقيقتها ولا يخفى عليه دقيقتها فهو مجتهد في تلك المسئلة ثم
اجمع العلماء ان المفتي يجب ان يكون من اهل الاجتهاد واذ يبين احكام الشرع وانما يملك ذلك لو علم الدلائل الشرعية الا

الله الى ما روى عن ح انه قال لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا حتى يعلم من اين قلنا من حل له ان يفتي لو صوابه الاكرم
فظاده فلو لم يكن مجتهدا لم يجز له ان يفتي الا بطريق الحكاية فيحكي ما يحفظ من اقوال الفقهاء د خ المفتي في زماننا لو
سئل عن واقعات المستفتي مروية عن اصحابنا في الرواية الظاهرة بلا خلاف بينهم يفتي بقولهم ولا يخالفهم برايه ولو
مجتهدا متقنا اذ الظاهر ان الحق مع اصحابنا ولا يعدوهم واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم ولا ينظر بنظرهم الى من خالفهم ولا يقبل حجته
لانهم عرفوا الادلة وميزوا بين ما صح وثبت وبين ضده اقول فيه من حسن الاعتقاد والا فمالك ثقة اقدم منهم ولا دليل
انهم اضبط واحرز واكثر تتبعا بالاخبار والاثار من الشافعي ولم يكن الاحاديث مدونة في زمانه ح وصاحبيه مثل
ما دونت بعدهم والله اعلم اذ الكتب الستة وامثالها دونت بعدهم وايضا راى المجتهد لو خالف رايهم لا لكتاب
وسنة واجماع وصحابة وتابعيا قبل فتنوا الا في زمن الصحابة كشريح مثلا فيجب عليه ان يعمل برايه لا براى غيره اذ
يزعم انه صح راجح على غيره فكيف يجوز له العمل بغيره وقد ذكر ح ح يجب على المجتهد العمل باجتهاده ويحرم عليه تقليد
غيره ح ولو اختلف فيه اصحابنا فلو مع ح احد صاحبيه ياخذ بقولهما لظهور الصواب فيهما ولو خالفه صاحباه
فلو كان اختلافهم بحسب الزمان كالحكم بظاهر العدالة ياخذ بقول صاحبيه لتغير احوال الناس وفي المزارعة
والمعاملة ونحوها يختار قولهما لاجماع المتاخرين على ذلك وفيما عدا ذلك قيل يتخير المجتهد ويعمل بما ادى اليه رايه وقيل
ياخذ بقول ح وقيل من سئل عن عشر مسائل مثلا فيصيب في الثمانية لا في البقية فهو مجتهد وقيل لا بد للاجتهاد
من حفظ المبسوط ومعرفة الناسخ والمنسوخ والمحكم والماول والعلم بعادات الناس وعرفهم ولو كانت المسالة
في غير ظاهر الرواية ولو وافقت اصول اصحابنا يعمل بها ولو لم يجد لها رواية عن اصحابنا واتفق فيها المتاخرون على شيء
به ولو اختلفوا يجتهد ويفتي بما هو صواب عنده اقول جعل اصحابنا بمنزلة النبي في لزوم التقليد وهذا مما لا
وجه لاصحابنا والله اعلم ح ولو كان المفتي مقلدا غير مجتهد ياخذ بقول من هو افقه الناس عنده ويضيف الجواب اليه فلو كان
الافقه عنده في مصر اخر يرجع اليه بالكتابة ولا يجازف خوفا من الافتراء على الله تعالى ح ولو اتفق اصحابنا لا ينبغي للقاضي ان
يخالفهم برايه اذ الحق لا يعدوهم اقول فيه نظر ما مر ويجيء في الفصل الثاني ان المفتي لا ينبغي له ان يحكم بخلاف مذهبه
الا اذا كان مجتهدا ولو اختلفوا اما المقلد ممن ليس اهلا للنظر ياخذ بقول ح وقال المتاخرون لو كان احدهما مع ح
ياخذ بقولهما ولو كان ح في جانب وهما في جانب يتخير القاضي فيه وهو لو مجتهدا والا يستفتي غيره فياخذ
بقوله كما مر وكذا في المصر فقيهان اختلفا ياخذ بما صوبه عنده ولو ثلاثة فاتفق اثنان ياخذ بقولهما ولم يجز
للحنفي ان ياخذ بقول مالك والشافعي فيما خالف مذهبه وله ان ياخذ بقول من حكم عليه بخلاف مذهبه ويستفتي الفقهاء
ان يشا وراي الفقه في الحكم لو سئل المفتي عن شيء ولم يجد فيه الا راى نفسه وهو ما ادى اليه نظره يفتي لو كان
السائل متفقها يسال عن حجة العلم به اخبر لا برايه ولو كان عاميا يسال العمل لا العلم يسأله هل وقع لك او لغيرك فلو قال
نعم قطيلة ان يفتيه ولو لم يقع ذلك لاحد فهو مخير والاختيار ان لا يفتيه فقد روي ان بعض الصحابة كان اذا سئل عن شيء
يقول او ما وقت فلو قال نعم اجابه ولو قال لا قال دعني حتى يقع هذا اذا لم يجد الا رايه اما لو وجد فيه نص رواية او اية او حديث
افتاه من كان وكيف كان وعد اكثر القاضي يبعث بشرط ايضا حتى يصح الفاسق ان يكون قاضيا والعدالة شرط
الاولوية في ظاهر الرواية وقيل شرط الصحة التقليد ولو فسق وهو عدل لم ينعزل وهو فاسق لا ينعزل [illegible] اخذ عادة

المشايخ

المشايخ وتجب على السلطان عزله ط قيل يعزل ف القاضي بتاخير الحكم ياثم ويعزل ويعزر ثم تقلد القضاء من الجائر
يجوز كما عن العادل اذ الصحابة تقلدوه والاعمال من معاوية بعد ما ظهر الخلاف بين علي ومعاوية والحق مع علي في نوبته و
تقلدوه من يزيد مع فسقه وجوره والتابعون تقلدوه من الحجاج مع انه كان افسق زمانه ويجوز تقلده
من الباغي اذ ذكره صل لو استولى البغاة على مدينة اخذوا قاضيا ثم اخذها اهل العدل فرفع قضايا ذلك القاضي
الى اهل العدل فانه ينفذ منها ما هو موافق او مختلف فيه كما في سائر القضاة ب لو كان القاضي من اهل البغي ايضا
لا ينفذ القاضي العدل قضاياه قف اشير الى انه ينفذ اذ فالهم كفار ح اهل العدل والفاسق يصلح قاضيا في الاصح
ن حكم الحكم الى يحضه لو وافق رايه والا ابطله قو بلد دخله البغاة لا يبطل قضاة العدل ويجب عزل الباغي
ايهم حتى لو انهزم الباغي بعده لا ينفذ قضاياهم بعده ما لم يقلدهم السلطان العدل ثانيا او الباغي صار سلطانا
بالقهر والغلبة يجوز صلوة الجمعة خلف المتغلب الذي لا عهد له اي لا منشور له من الخليفة لو كانت سيرته في رعيته
سيرة الامراء يحكم بينهم بحكم الولاية اذ به تثبت السلطنة فيتحقق الشرط ثم اهل البغي هم الخارجون على الامام الحق بلا
حق بيانه ان المسلمين اذا اجتمعوا على امام وصاروا امنين به فخرج عليه طائفة من المؤمنين فلو خرجوا عليه لظلم
ظلمهم فليسوا ببغاة وعليه ان يترك الظلم وينصفهم ولا ينبغي للناس ان يعينوا الامام عليهم اذ فيه اعانة على
الظلم ولا ان يعينوا تلك الطائفة على الامام ولو لم يكن خروجهم عليه لظلم اياهم ولكن ادعوا الحق والولاية فقالوا
الحق معنا فهم بغاة فيجب على كل من يقوى على القتال نصر الامام على البغاة لا انهم ملعونون لقوله عم الفتنة نائمة
لعن الله من ايقظها فلو تكلموا بالخروج ولم يعزموا على الخروج بعد فليس للامام ان يتعرض لهم اذ العزم على الجناية
لم يوجد بعد كذا في قنت وفي نو قال ص لو لا علي ما دري القتال مع اهل القبلة وكان علي على الحق في [illegible]
القتال العدل او حقه ومن شبه بغاة وفي زماننا الحكم للغلبة ولا ندري العادلة والباغية وكلهم يطلبون الدنيا
حد ليس لهم ان يولوا الخلافة الا افضلهم وهذا في الخلفاء خاصة وعليه اجماع الامة كذا حه ومن اخذ القضاء
برشوة فالصحيح انه لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ حكمه حه ومنهم من قال اذا اخذ القضاء برشوة [illegible]
وهو عالم به لم يجز تقليده وقضاؤه برشوة ن من اخذ القضاء برشوة او بشفاعة فهو كمحكم لو رفع حكمه الى قاض اخر
يمضيه لو وافق رايه والا ابطله ط من اخذه برشوة لا ينفذ حكمه بلا حاجة الى نقضه ومن اخذه بشفاعة فهو كمن
تقلده بجور القاضي لو ارتشى وحكم نفذ حكمه فيما لم يرتش فيه ارتشى قال بز نفذ فيهما وقال ص بطل فيهما وبالاول افتى
خ ولو ارتشى ولده او بعض اعوانه بلا علم ورضاه فهو كما ارتشى بنفسه فقضاؤه مردود ولو بلا علم نفذ
حكمه وعلى المرتشي رد ما قبض حه لو ارتشى فقضى او قضى ثم ارتشى او ارتشى ابنه او من لا يقبل شهادته له لا ينفذ حكمه لانه حين قضائه
عامل لنفسه او لابنه ولو ارتشى فبعث الى الشافعي او الى [illegible] ليحكم بينهما لم ينفذ حكم الثاني اذ الاول بطل لنفسه اذا ارتشى
ولو كتب الى الثاني ليحكم بينهما واخذ الاجر مثل الكتابة نفذ حكم المكتوب اليه كذا ذ حم ثم امير الناحية قضاء هو لو قضى
خ قال [illegible] ثم لم ينفذ وتعليق القضاء والامارة بالشرط يجوز وكذا يجوز اضافتهما الى المستقبل وكذا يجوز تاقيت
القضاء بزمان بان قال انت قاضي هذه البلدة في هذا الشهر او في هذا اليوم ويصير قاضيا بقدره وكذا يجوز تقييده
بمكان حتى لو قيد القاضي انابة نايبه بمسجد معين يتقيد به ويجوز استثناء سماع بعض الخصومات او سماع خصومة

منصوصا عليه في منشوره فصار كالحكم بنايب القاضي فانه لا بد فيه ان يذكر ان فلانا القاضي مأذون بالانابة
تحرزا عن الوهم كذا في فتاوى حاضر شي من قاضي سمرقند نصب قيما لوقف ببخارا والمدعى عليه بسمرقند صح الدعوى
والسجل فش ولو كان الموقوف عليه بسمرقند والمتولي والمدعى عليه ببخارا صح حكم قاضي بخارا بانه وقف في فلان
ويقوم المتولي مقام الموقوف عليه ويكتب الى قاضي سمرقند ليسلم الى المتولي وبعض مسائل نصب الوصي ينظر في آخر مسألة
التركة والورثة من هذا المجموع في العزل تعليق عزل القاضي بالشرط جائز وقال ط نحن لا نفتي بجوازه وكذا افتى
عمي وغيره ويجيء في فصل ما يجوز تعليقه وما لا يجوز وللسلطان عزل القاضي بريبة وبغير ريبة ولا ينبغي ان يقر القاضي
اكثر من سنة كيلا ينسى العلم كذا ح اربعة خصال لو حلت بالقاضي ينعزل ذهاب البصر والسمع والعقل والردة
ولو عزل لا ينعزل ما لم يصل اليه الخبر كالوكالة فينفذ قضاؤه قبل وصوله وعن س عزل لا ينعزل لو علم انه لم يتقلد
غيره ويقوم صيانة لحقوق الناس والعشرة بايام الجمعة لو عزل وهذا لو عزل مطلقا اما لو عزل معلقا بوصول
كتاب اليه لا ينعزل ما لم يصل اليه علم بالعزل اولا او رواية من بعد تنافي هنا ايضا موت السلطان لا يوجب عزل القاضي
حتى لو مات الخليفة والامراء وقضاته فهم على حالهم وليس كالوكالة ولو عزل السلطان القاضي ينعزل نايبه لا
لو مات القاضي كذا قيل وينبغي انه لا ينعزل النايب بعزل السلطان القاضي لانه نايب السلطان او نايب العامة
الا يرى انه لا ينعزل بموت القاضي وعليه كثير من مشايخنا ده بموت القاضي انعزل خلفاؤه كذا ط
ولو عزل السلطان نايب القاضي لا يعزل القاضي والسلطان لو قلد رجلا قضاء فرده بطل الا ان يقبله بعده لو قلده
مشافهة ليس له ان يقبل بعد رده ولو قلده مغايبة فلو بعث اليه منشوره او رسوله فرده فله قبوله بعد رده
ما لم يعلم السلطان برده كالوكيل والموصى له برسالة فلو رده فله قبوله ما لم يعلم الموكل والموصي والقاضي قال
عزلت نفسي او اخرجت نفسي عن القضاء او كتب به الى السلطان ينعزل اذا علم لا قبله كالوكيل وقيل لا ينعزل القاضي
بعزل نفسه لانه نايب عن العامة وحق العامة متعلق بقضاياه فلا يملك عزل نفسه وحتى القاضي لو عزل
نفسه ينبغي ان لا ينعزل الا بعلم القاضي كالوكيل فاقض ولو اراد وصي ان يخرج نفسه من الوصاية في غير مجلس القاضي
لا يملكه وبحضرة القاضي لو كان فيها لا ينبغي ان يخرجه فلو عزله اختلف فيه فتشين شرط الواقف ان يكون المتولي
من اولاده واولاد اولاده فعلى القاضي ان يولي غيره بلا خيانة ولو ولاه هل يصير متوليا قال انا والله اعلم وكذا في
جنسه في فصل الاوقاف وعزل الوكيل لم يجز بلا علم الوكيل لانه كانت وعزل الرسول لم يجز بلا علمه وقيل لا ولو عزل
الوكيل نفسه لم يجز بلا علم موكله والموكل لو كتب اليه بعزله ينعزل اذا علم بما فيه وكذا لو ارسل رسولا به ولو فتى
صغيرا او غير عدل فقال ارسلني فلان اليك ويقول اني عزلتك عن الوكالة ينعزل والعزل الحكمي لا يحتاج فيه
الى علم الوكيل فلو مات موكله او اخرج ما امره ببيعه عن ملكه او رهنه ينعزل وكيله علم او لا وكذا لو جن موكله
مطبقا او ارتد ولحق او كان صبيا فحجر او ماذونا فحجر او فارق شريكه او وكله بخلع فخلعها بنفسه او ابانها
وما ذكر في النكاح فتوابع بعد اذ تصرفات المرتد موقوفة عنده فكذا وكالته فلو اسلم نفذت ولو قتل
او لحق بطلت وكالته وقالا تصرفاته نافذة فلا يبطل وكالته الا بموته مرتدا او بحكم بلحاقه اقول فيه نظر اذ
المرتد اذا لحق بدار الحرب وحكم به الامام حتى عاد مسلما صار كأن لم يزل مسلما عنده ح بعد انها ذكره في سير الثاني انه

اسلام
وفي معقود عليه انه يرجى اسلامه فتوقفنا فلو اسلم جعل العارض كعدمه ولم تنقطع بالسبب ولو مات او لحق وحكم
بلحاقه استقر كونه فصار السبب اي وهذا يدل على عدم بطلان تصرفه بمجرد اللحاق بل لا بد من الحكم به عنده ايضا فينبغي
ان يكون حكم الوكالة كذلك لا يبطل توكيله بمجرد لحاقه عنده ايضا والله اعلم والجنون المطبق ان يدوم شهرا
عند س وعند م سنة وتعليق العزل بالشرط لم يجز كذا فتط وكتب في لط تبطل بجنونه مطبقا اذ كثير ما يكون
فقدره ح بما يزيد على شهر لسقوط الصوم به وعنه الاكثر من يوم وليلة لسقوط الصلوة به وقدره س بعد باكثر السنة
اذ له حكم الكل فالكلام وقدره م بحول لانه آية استيعاب وسقط به كل العبادات لا بما دونه اذ تجب الزكوة
ولو افاق من الجنون لم يكن للموت فيضحى اقوله وقدراه بشهر في رواية كذا في ح وعنه الوكيل او الوصي لو رد الوكالة
او وصاية لا يخرج منها الا بعلم الموكل والموصي والشرط علمه لا حضرته والوصي لو لم يقبل الوصاية في حيوة الموصي
ولم يرد وقبل بعد موته صار وصيا لا لو رد الا ان يقبله القاضي وكتب في لط انه لو رده ثم قبله قبل ان يخرجه
القاضي برده يصير وصيا خلافا كذا في الكتب ووكله بقبض دينه ثم الدائن وهبه من الغريم ولم يعلم به والوكيل قبض
وهلك في يده لا يضمن والدافع ان يأخذ به الموكل ولو مات قبل او بيعه او الموكل ولم يعلم به الوكيل فباع
وقبض ثمنه وهلك في يده ضمن ولم يرجع به على آمره ووكله بخصومة ثم عزله حال غيبة الخصم فنداء في وجهين
ان يكون وكيل الطالب فيصح عزله او كونه وكيل المطلوب فلو وكله بلا التماس صح عزله ولو بالتماس الطالب
فلو كان الوكيل غايبا وقت التوكيل ولم يعلم به صح عزله على كل حال وان كان الوكيل حاضرا وقت التوكيل او علم به
ولم يرده لم يجز عزله في غيبة الطالب ويصح بحضرته رضي به الطالب او لا وعزل العدل في باب الرهن لم يجز ولو
بحضرة المرتهن ما لم يرض به المرتهن وهذا لو وكله بطلب الطالب اما لو وكله بالتماس القاضي حال غيبة الطالب
وعزله بحضرة القاضي يصح ولو غاب الطالب وان عزله بحضرة الطالب يصح ايضا ولو وكله بطلاق امرأته حين
اراد السفر بالتماس المرأة ثم عزله بلا حضورها او قيل يملكه وهو الصحيح وقيل لا يملكه موت الوكيل او الو
حتى او الموكل ذكر في عامة الكتب ان الوكالة تبطل بموت الموكل والزاهدي قال الاجارة المضافة بموت
الموجر مع وكيله بالاجارة قيل يجوز وهو الصحيح لانه لو عزل بموته لكن الحقوق يتعلق به وقيل لم يجز اذ
بموت الموجر كان نفسها في بقائها بتجهار ثمة لا يطالب الوكيل كذا يت فنم الوكيل بالبيع الى اجل لو باع فمات
موكله لا ينعزل في فتاوى شي مع قياس مسئلة الاجارة ينبغي ان يكون فيه اختلاف فنم هذا لو مات الموكل
فلو مات وكيل البيع والشراء او غاب او ارتد قيل ينتقل الحقوق الى موكله وقيل لا وقيل لو باع الوكيل فمات
فحق قبض الثمن لورثته او وصيه وقيل للموكل شعده شرى وكيله فمات فللموكل رده بعيب ذ تجوز الرد
لوارثه او وصيه ولو لم يكن فللموكل في رواية شه وفي رواية اولى القاضي ينصب وصيا فيرده جم وكيل الوكيل
ينعزل بعزل الاول وبموته وكتب في لط لا ينعزل بعزله الا اول لا بموته ذ مات الوصي فولاية المطالبة فيما يلي
من مال الصغير لورثة الموصي او لوصيه فلو لم يكن نصب له القاضي وصيا حسل مات مضارب والمال عروض
فولاية البيع لوصيه لا لرب المال الا في وصي حيث قلنا قام مقامه بعده بخلاف عدل مات في باب الرهن
فانه ليس لوصيه حق البيع وقيل ولاية البيع لوصيه ولرب المال وهو الاصح اذ الحق للمضارب والملك لرب المال فلهما

شرط حكمان قنيه لو انفق على معتدة الغير على طمع ان يتزوجها بعد عدتها فابت ان تتزوجه فان شرط في الانفاق
التزوج يرجع بما انفق والا فقيل لا فيه انه لا يرجع وقيل الاصح انه يرجع عليها زوجت نفسها منه او لم تزوج
لانها رشوة خ لانه لو علم انها لا تتزوجه لم ينفق عليها فكان ذلك بمنزلة الشرط كمستقرض يهدى للمقرض
شيئا لم يكن يهدى اليه قبل الاقراض كان حراما وكذا القاضي لا يقبل الهدية من رجل لو لم يكن قاضيا لا يهدى
اليه ويكون ذلك بمنزلة الشرط اقول فيه ما ذكر في صه لو اهدى بلا شرط ولكن يعلم يقينا انه انما يهديه ليعينه عند
السلطان فمشايخنا على انه لا بأس به ولو قضى حاجته بلا شرط ولا طمع فاهدى اليه بعده لا بأس به وما نقل
من الكفاية فهو تورع وللقاضي احضار الخصم وان لم يعلم ان المدعي محق او مبطل لو قريبا ولو بعيدا من المصر
بحيث لو ابتكر لا يبيت باهله يأمر المدعي باقامة البينة فلو اقام يحضر خصمه فلو توارى الخصم يبعث من يهجم
عليه باعوان القاضي والنساء ليفتشوا دار الدار وقيل يجوز ... بعد انه كان يفعله قبل تقبل البينة
على الجرح المجرد شرعه ان القاضي قضى له على فلان بكذا وقال القاضي لم اقض تقبل شهادتهما وتقبل عنه من بعد
اقرار ... ان يقضي بقول من بعد لمعنى ظاهر في اكثر قضاة زماننا اصبح انه ... ويؤيده ما ذكر في او
او كتاب القضاء في ... انه لو قال القاضي قضيت على هذا برجم او بقطع فافعله وسعك ان تفعله ومن
ثم رجع عنه وقال لا تأخذ بقوله حتى تعاين الحجة لان قوله يحتمل الغلط وعلى هذه الرواية لا يقبل كتابه
واستحسن المشايخ هذه الرواية لفساد حال اكثر القضاة في زماننا الا في كتاب القاضي للحاجة اليه وقال الامام
ابو منصور لو كان عدلا عالما يقبل قوله لعدم تهمة الخطأ والخيانة ولو عدلا جاهلا يستفسر فان احسن يعني
لو بين مثلا شرائط ثبوت الرجم او القطع كما هو موصوف وجب تقليده والا فلا وان كان جاهلا فاسقا
او عالما فاسقا لا يقبل الا ان يعاين سبب الحكم لتهمة الخطأ والخيانة قنى روى ابن سماعة عن محمد
ان القاضي لا يقضي بعلمه قال ابن سماعة رجع الى هذا القول في آخر عمره وقال القاضي لا يقضي بعلمه وان كان علم
والعلم في حالة القضاء حتى يشهد معه آخر قال نقل القاضي غلط فشرط مع علمه شهادة الآخر ليصير علمه مع شهادة
الآخر بمعنى الشاهدين كذا في فصل الشافعي من الفصول وفي عيون المذاهب لو قال قاضي عدل علم فكنت
... بالرجم او بالقطع او بالضرب فافعله وسعك ان تفعل الا عند مالك والشافعي في قول ومحمد في رواية
به يقضي صه القاضي هل يكتب بعلمه الى القاضي فهو كقضائه بعلمه غير ان القاضي هنا يكتفي بعلم حصل قبل
القضاء وبالاجماع الصبي المأذون يحلف ادعى الوصي للصبي شيئا بشرط حضرة الصبي لو له بينة والا فلا ولو ادعى
على الصبي لا يشترط حضرته خصمان تنشأ ما عند القاضي فله حبسهما وتعزيرهما اقامة لحرمة المجلس ولو ...
احدهما لصاحبه لا يعزره حاكم يطالب خصمه بقية المديون لو خيف فراره او يجوز من السجن الى السجن اللص
ومدة الحبس شهران او ثلاثة وقيل اربعة وقيل ستة والصحيح انه مفوض الى القاضي ... القاضي
القسمة لا يحل له اخذ الاجرة وذكر انه يحل له اجر المثل قال ... للقاضي اخذت الرشوة فله تعزيره
ولو اتهم القاضي على الصبي باثم والقاضي لو قاس مسئلة فظهر خلافه يأثم اذ ليس بمجتهد فخاصمه يوم
القيمة للمدعى عليه على القاضي وعلى المدعي ... خه لو رشاه ليسوى امره عند السلطان لم يحل له الاخذ اذ القيام

بمعونة

مطلب

مطلب

مطلب

مطلب

٢

بمعونة المسلمين كتب بالمال فلا اخذ المال منه والحيلة ان يقول ذلك الرجل له استأجرتك يوما الى الليل بدرهم معلوم ...
... او تكون رشوة ... ان يتقلد القضاء ... التشريع الشارع ...
القاضي لليتيم او امير العسكر للعسكر اجبر الغبن فاحش ... اجبر ... المدة ... باطلة ...
تفرق بما نظر ولا تنظر في الزيادة ولو ان القاضي او امير العسكر قال استأجرتك ... لا ...
كان جميع الاجرة في ماله كالقاضي ان اخطأ في قضائه كان خطأه على المقضي له ... ذلك عليه

الفصل الثاني في القضاء في المجتهد فيه وفيه دعوى القضاء بلا تسمية القاضي ودعوى الفصل

بلا تسمية القاضي ... شيء اختلف فيه الفقهاء فقضى فيه القاضي نفذ قضاؤه ... القاضي آخر ابطاله
ولم يذكر فيه خلافا قال الفقيه وبه نأخذ ط ... ما اختلف فيه الناس وحكم به حاكم ...
حكم ... فاخذ بعضهم بقول واحد وبعضهم بقول الآخر قال ... خلاف بعض العلماء
... المجتهد محل الاجتهاد ما لم يعتبره العلماء ... الاجتهاد ... ابن عباس ...
ثم لم ... الاجتهاد في ربوا النقد حتى انكر عليه ابو سعيد الخدري ... خلافه فيه حتى لو قضى ...
... لم ينفذ قضاؤه ... لو ترك دعوى ... سنين ... يبطل ...
دعواه ... يبطله بترك الدعوى ... سنين ... قضاؤه لانه قول ... ثم قوله وانما يعتبر
في ذلك ما اختلف فيه الناس ... الاختلاف في ...
بعض المواضع ... الدليل ... الاختلاف ... بيننا وبين الشافعي
وانما اعتبر الخلاف بين المتقدمين ... كذا ... ان المعتبر
هو الدليل لا القائل حتى اعتبر القضاء بشهادة رجل وامرأة في ... مختلف فيه كذا ...
ثم ... واختلاف مالك والشافعي بل اعتبروا اختلاف ... المختلف فيه بين السلف ...
بين ... ثم اعلم ان القضاء في المجتهدات ... عند جميع العلماء ...
الخلاف ... حتى ... جميع العلماء ... الروايات ...
الاجتهاد والاختلاف ... الرواية ...
... لا ...
... الصحيح ... الشافعي ...
حكمه ... كذا ... القاضي لم يكن مجتهدا وقضى بتقليده ... خلاف ...
نفذ ... لا يعتبر ... كذا ... ليس له نقض ما ليس لغيره نقضه ولو مجتهدا ...
... نفذ وكذا ... ولم ينفذ ... الثلاثة كذا ...
لط ولو ... في المسئلة ... فقيه ...
هو الاظهر ... ولو ...
تبدل الرأي كانسخ النسخ يعمل به المجتهد في المستقبل لا في الماضي كذا فقط ... ط د حكم القاضي في المجتهد فيه ... والله اعلم

مطلب

مطلب

بعض المشايخ قالوا نفذه ما يتهم على انه لا ينفذ وانما ينفذ لو علم بكونه مجتهدا فيه قال شح هذا ظاهر المذهب وبها
شرط آخر لنفاذ الحكم في المجتهد وهو ان يصير الحكم حادثة فيجري فيه خصومة صحيحة عند القاضي من خصم على خصم فصلين
ثم حكمه في المجتهد فيه بخلاف رايه ذكر في بعض المواضع انه ينفذ وذكر في بعضها انه لا ينفذ ولم يذكر خلافا والصحيح
ان فيه خلافا بين ح وصاحبيه كما مر جر قضى بخلاف مذهبه نفذ حكمه عند ح خلافا لهما ذكر صط اختلاف الروايات
في هذه المسيلة ثم قال ذكر الخلاف في بعض المواضع في نفاذ الحكم وفي بعضها في حل الاقدام على الحكم قال الروايات في
صغ عن اصحابنا في نفاذ حكمه بخلاف رايه روايتان والفتوى بكل منهما وما يفعله قضاة زماننا من تقليدهم شافعي المذهب
في البيع المضافة وبيع المدبر واشباهه لو كان المقلد ممن لا يرى ذلك فالمسيلة مع الخلاف فنفاذ حكم الشافعي عند الكل
لو حكم المقلد بنفسه ولو ممن يراه نفاذ الحكم وفاقا الا يرى ان السلف تقلدوا القضاء من العباسية وراوا حكمهم
على رايهم نافذا ولو مخالفا لراي المقلد لا بتاتا يوم في المسايل جده ابن العباس كذا ط اقول اذا كان حكم مع الخلاف
على تقدير ان يكون المقلد ممن لا يرى ذلك قضاء لكانه حكم بنفسه بلا خلاف فاي ردة في التقليد ح والله اعلم فان قيل فاي شان
لا باس به قلنا ان التفويض الرضا به كنفسه فلا فايدة غير انه احتراز عن تضييع الخصومة [illegible] عبد
الواحد الشيباني فانه قال انما يجوز [illegible] قضاة زماننا لو كان المقلد يرى ذلك [illegible] اما
لو لم يره [illegible] احتياطا [illegible] بمجرده بوقوع الاختلاف فيها نقيم
مجتهدة بوقوع الاختلاف منه مثل صح شط العجز عن الانفاق لا يوجب التفريق عندنا خلافا للشافعي وكذا الخلاف
لو عجز عن الانفاق المستمر فلو حنفيا لا ينبغي له ان يحكم بخلاف مذهبه الا اذا كان مجتهدا او وقع اجتهاده عليه فلو حكم
مخالفا لرايه بلا اجتهاد ففي جواز حكمه روايتان ولو كتب الى عالم يرى ذلك او امر ففرق بينهما نفذ لو لم يرتش
الامر ولا المامور ولو كان الزوج غايبا فرفعت المراة امرها الى القاضي وبرهنت انه عاجز عن النفقة وطلبت
التفريق وكان القاضي شافعيا ففرق بينهما وقال مشايخ سمرقند جاز تفريقه اذ حكم في فصل مجتهد فيه التفريق
بعجز عن النفقة والحكم على الغايب وكل منهما مجتهد فيه وقال فد لم يجز اذ الحكم على الغايب انما يجوز عند الشافعي
وينفذ في احدى الروايتين عنده اذا ثبت المشهود به وهنا لم يثبت وهو العجز عن النفقة اذ لعله [illegible]
[illegible] الغايب غنيا ولم يعلم به الشاهد [illegible] فاذا [illegible] القاضي [illegible] لم يجز قضاؤه فيه
يرى القاضي ان يقضي بالفرقة بسبب العجز عن النفقة واجاب [illegible] غايب عن امراته وتركها بلا نفقة
انه لو قضى بالفرقة بسبب العجز عن النفقة ينفذ قالوا انما فرقت بين الجوابين [illegible] الخلاف بيننا وبين الشافعي
في حل الاقدام على القضاء وعندنا لا يحل ولا خلاف في النفاذ فالجواب الاول جواب عن حرمة الاقدام والثاني عن
النفاذ مع حرمة الاقدام ولا يشترط ان يكون القاضي شفعوي المذهب لانه لا خلاف في نفاذ القضاء ذ غاب
عن امراته غيبة منقطعة وتركها بلا نفقة فكتب القاضي الى عالم يرى التفريق بالعجز عن النفقة ففرق قال السعدي
ينفذ لو تحقق العجز وقيل لو كان للزوج هنا عقار او املاك لا يتحقق العجز قال نعم لو لم يكن من جنس النفقة
اذ لا يجوز بيع هذه الاشياء للنفقة لانه كقضاء على غايب قال صح فيه نظر والصحيح ان قضاءه لا يجوز اذ لا يجوز
[illegible] حال غيبته [illegible] فيكون ترك الانفاق لا العجز [illegible] فلو رفع هذا القضاء الى قاض آخر فاجاز حكمه [illegible]

انه

انه لا ينفذ اذ هذا الحكم ليس في مجتهد فيه لما مر ان العجز لم يثبت فش من حكم بالعجز لم يحكم قبل حبسه كفلس لو كان
الزوج حاضرا لحبسه مدة ثم لو برهن على عجزه يقبل كذا فيه وقيل فيه نوع تامل طس عده القاضي ان يبعث الى
الشافعي ليبطل نكاحا عقد بشهادة الفسقة والحنفي ان يفعل ذلك وهي مسيلة الحكم على خلاف مذهبه كذا في نكاح
بلا ولي لو طلقها ثلاثا ثم تزوجها قبل المحلل اذا حكم بصحته وان لا يقع الطلاق اخذا بقول امام [illegible] وقبل لم يجز ولكن
لو بعث الى شافعي ليعقد بينهما ويحكم بالصحة جاز لو لم ياخذ الامر والمامور شيئا فهذا الحكم لا يظهر ان النكاح الاول
حرام وفيه شبهة كذا قنغ وفي ذ حكم بصحة نكاح بلا شهود نفذ مع قالت امراة في محفل اين شهود فقد منعت
وقال الرجل اين زن منت اختلفوا في انعقاد هذا النكاح ولو حكم بالنكاح صار وفاقيا ولو قضى بجواز
نكاح مزنية الاب او الابن لا ينفذ عند [illegible] اذ [illegible] نص عليها في الكتاب وعند [illegible] ينفذ [illegible]
عن ابن عباس [illegible] موقوفا ومرفوعا انه قال الحرام لا يحرم الحلال يؤيد قول [illegible] فكان مجتهدا فيه فينفذ حكمه
ط وفي فقم قضى بصحة نكاح المراة زنى بامها او بنتها نفذ عندهما لا عند [illegible] طلقها البتة وهو
ممن يراها بائنا وقاصرها الى قاض يراها رجعيا وقد لمسها بعد الطلاق بشهوة قبل تزويج القاضي يحكم بالرجعة
وقد كان نوى واحدة او ثلاثا فانه لا يسعه المقام معها بحكم ولا بحكم حاكم قال ابو الفضل هذا خلاف ما ذكر
في المبسوط ان [illegible] وهذا الوفاق [illegible] ط زنى بام امراته ولم يدخل بها فاقر عند القاضي معه
وحكم بحرمتها نفذ حكمه في مجتهد فيه ثم هذا الحكم ينفذ وفاقا في حق المحكوم عليه وفي حق المحكوم له لو عالما فكذلك
عند [illegible] لا ينفذ ولا يترك [illegible] نفسه باجازة القاضي ولو تزوج امراة عشرة ايام فاجاز
قاض جاز ان يتزوجها الى شهر يصح عند زفر ويبطل التوقيت فينفذ الحكم بجوازه لا يجوز المتعة صورتها
قوله اتمتع بك كذا مدة بكذا بخلاف لفظ التزوج كقوله تزوجتك الى شهر او الى عشرة ايام فان الحكم به ينفذ
ولو حكم برد نكاح بعيب عمى او جنون او نحوه نفذ لان عمر [illegible] كان يقول برد النكاح بالعيوب [illegible] حكم برد المهر
الزوج بواحد من هذه العيوب ينفذ ايضا اذ يجوز الرد به عنده [illegible] حكم بابطال المهر بلا بينة او اقرار اخذا
بقول بعض الناس ان قدم النكاح يوجب سقوط المهر اذ الظاهر سقوطه اما بايفاء او بابراء لم يجز حكم بان
العنين لا يؤجل لم يجز ذ راجع امراته بلا رضاها فحكم الشافعي ببطلان الرجعة اذ الرضا شرط عنده قيل ينبغي
ان لا ينفذ حكمه حس نفذ الحكم في الخلع بانه فسخ [illegible] في سائر المجتهدات فانه خد ذكر فيه اختلاف الصحابة فر حكم
ببطلان الطلاق قبل التزوج او بالسلم في الحيوان يجوز لا لو حكم بان من طلق الحبلى ثلاثا او قبل الدخول لا تطلق
فقط طلقها وهي حبلى او حائض او [illegible] قبل الدخول اكثر من الواحدة فحكم ببطلانه قاض كما هو مذهب البعض
لم ينفذ وكذا لو حكم ببطلان طلاق من طلقها ثلاثا بكلمة واحدة او في طهر جامعها فيه لا ينفذ ولو حكم ببطلان
طلاق المكره نفذ فش نفذ الحكم بعدم وقوع طلاق السكران لاختلاف الصحابة فيه حد نفذ الحكم باسقاط
العدة فش الزوج الثاني لو طلقها فتزوجها ثانيا في العدة ثم طلقها قبل دخوله فتزوجها الاول قبل مضي العدة فحكم
بصحته نفذ اذ للاجتهاد فيه مساغ وهو صريح قوله تع يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن
الاية وهو ايضا مذهب زفر ذ حكم بصحة خلع الاب صبيته على مهرها نفذ وزال المهر عن ظهرها وبرئ الزوج عن المهر كانه قول

عالمه اقول قدر ان اصحابنا لم يعتبروا خلاف مالك رح فظهر ان فيه اختلاف مشايخنا رح والله اعلم مس عن
مالك لو قضى في المطلقة ستة اشهر ولم ترفيها الدم يحكم باياسها حتى تعتد بعدها بعده بثلاثة اشهر وروى
عن ابن عمر رض مثله فلو نفذ في ممتدة الطهر قبل ان تبلغ حد الاياس وهو خمس وخمسون سنة لو طلقت و
مضت ثلاثة اشهر بعد ستة اشهر وحكم به حاكم ينبغي ان ينفذ لاجتهاد فيه وهذا مما يحفظ لكثرة الوقوع
ط حكم بنصف الجهاز لمن طلق امرأته قبل الدخول وقد قبضت المهر وتجهزت لم ينفذ اذ خالف الجمهور
حررنا من عبيده ولم يتوف فمات فحكم بالقرعة نفذ لانه قول مالك والشافعي اقول ان اصحابنا لم يعتبروا
خلاف المشايخ فيظهر ان فيه اختلاف مشايخنا رح والله اعلم حكم بشهادة الابن لابيه او عكس نفذ
عند س رح لا عندهما رح حكم بشهادة على شهادة فيما دون مسيرة سفر نفذ لانه قول س رح حكم بشهادة
على خط ابيه لا ينفذ ولو حكم بشهادة من شهد واعلم قضية مختومة من غير ان يقرأ عليهم امضاه الآخر
وكذا لو حكم بما في ديوانه وقد نسي وكذا لو حكم بشهادة من شهد واعلم صك لانه كدون ما فيه الا انهم
يعرفون خطهم وخاتمهم امضاه الآخر ولم يكن للاول ان ينقضه ولو حكم بشهادة وجيهين ذكر في بعض المواضع انه
ينفذ وفي بعضها انه لا ينفذ يعني وفي قضية الجامع انه يتوقف على امضاء قاض آخر حكم في حد او قود
بشهادة رجل وامرأتين نفذ لا اختلاف فيه بل حصوله في محل اشتباه الدليل فان او حنفي او نصراني استقضي
فحكم فرفع الى قاض آخر فامضاه لم يجز امضاؤه ولو امضى حكم الاعمى نفذ اذ في اهليته شهادة خلاف ظاهر
ولو رفع حكمه الى قاض لا يرى جواز قضائه ابطله اذ نفس الحكم مجتهد فيه ولو ان امرأة استقضيت جاز حكمها
الا في حد وقود فلو حكمت في حد وقود فامضاه آخر نفذ قضى في عقار بعقد لم ينفذ حكم ط وقد
بين الزوجين بشهادة امرأة واحدة برضاع رد حكم ولو حكم لولده على اجنبي بشهادة الاجانب لم يجز
ولو حكم بشهادة ولده لاجنبي فرفع الى قاض آخر ابطله كذا فقط قضى بشهادة اهل الذمة في حد او قود نفذ
اذ روي عن شريح وجماعة من التابعين انهم جوزوا ذلك كذا فخ حكم في المسئلة المختلفة نفذ لا اختلاف ف
فيها كذا مت وفي ط حكم بجواز رهن المشاع فقد فقط مر ما مضى سبحانه الحج فابطله الآخر ثم جرى جاز
ابطال الثاني لا اختلاف في قضاء الاول وبهذا الاختلاف في نفس القضاء اذ لا يجوز للاول ان يبني قضاء لعدم المقضي
له والمقضي عليه فينفذ قضاء الثاني شي ثم الاول لم يجز عند ح رح بخلاف حكم فيما اختلف فيه في محل آخر فانه
يصير وفاقا لوقوع الخلاف هنا في نفس القضاء انه يجوز اولا ن حكم بصحة بيع نصيب الساكت من قن
حرره احد الشريكين معسرا فنقله قاض آخر ابطاله لا لو حكم بصحة بيع الماء او ببطلانه مك حكم بجواز بيع مشتبه
بسبب اجل مجهول نفذ اذا خوصم اليه وحكم للمشتري امساكه حكم بجواز بيع المدبر نفذ وفي الحكم بجواز بيع ام
الولد روايتان والظاهر انه لا ينفذ ج انه يتوقف فلو امضاه الآخر نفذ ولو ابطله بطل وهذا اوجه الاقاويل
وبيع المكاتب برضاه يجوز في اظهر الروايتين حكم بحل متروك التسمية عمدا لم ينفذ كذا حب وفي ط نفذ عند ح رح
لا عند س رح حكم في ما ذكرنا في نوع انه لا يعتبر ما ذكرنا في الانواع كلها نفذ لا حكم ببطلان عفو المرأة عن دم العمد
بناء على قول بعض الناس انه لا حق لهن في القود حكم بصحة ضمان الخلاص والزمه تسليم الدار رفعه الاستحقاق لا ينفذ ولو حكم في
ضمانه

ضمانه الخلاص او العهدة برجوع بثمن عند الاستحقاق نفذ اذ عند ح رح ضمان الخلاص ان يخلص تسليم الدار وان لم
عند الاستحقاق وضمان العهدة في ضمان الصك القديم عند البائع وضمان الدرك ضمان الثمن عند الاستحقاق وعنده
كل واحد هو ضمان الثمن عند الاستحقاق حس حكم على الغائب وهو لا يرى ذلك الا انه ينفذ وقال
نفاذه جه حكم على غائب فرفع الى قاض آخر وابطله لم يجز ابطاله 2 قضايا القضاة ثلاثة اقسام احدها حكمه
بخلاف نص واجماع وهذا باطل فلا القضاة نقضه لو رفع اليه وليس لاحد ان يجيزه 1 وحكم فيما اختلف
فيه وهو ينفذ وليس لاحد نقضه ٣ وحكم بشيء يتعين فيه الخلاف بعد الحكم اي يكون الخلاف في نفس
الحكم فقيل نفذ وقيل يتوقف على امضاء آخر فلو امضاه يصير كان القاضي الثاني حكم مختلف فيه فليس
للثالث نقضه ولو ابطله الثاني بطل وليس لاحد ان يبطله فلو حكم للمرأة فلو رفع الى قاض آخر فله ان يبطله
او يرده اذا الخلاف في نفس الحكم فيتوقف بخلاف حكمه للمرأة بشهادة زوجها فانه ينفذ اذ الخلاف فيه
الشهادة لا في الحكم بس ليس للقاضي ان يحكم للغائب او عليه بلا خصم عنه عندنا ولو حكم نفذ لانه مجتهد
فيه فان قيل المجتهد فيه نفس الحكم فينبغي ان يتوقف على امضاء آخر اذا الخلاف وقع في نفس الحكم
قيل ليس كذلك بل المجتهد فيه سبب الحكم وهو ان البينة هل تصير حجة بلا خصم الحكم ام لا فلو رآه القاضي ض
حجة وحكم بها نفذ كحكمه بشهادة محدود بقذف وفي نقط ان نفس الحكم مختلف فيه فيتوقف على امضاء
آخر ككون القاضي محدودا بقذف ط المحال له لو قدم قبل التوى محيله الى قاض لا يرى براءة الاصيل
حق للمحيل ان يحلف ماله عليه شيء لو كان من رأي المحيل ان الحوالة تبرئ الاصيل اذ على كل واحد ان يتبع
رأي نفسه في المجتهدات ما لم يرد مقضيا عليه فلو قضى للمحال له بمطالبة محيله لا يسع للمحيل ان يحلف
على براءة نفسه اذ حكم في المجتهد فيه اذ عدم البراءة مذهب زفر وقاسم بن معن فصار المحيل مقضيا عليه
فلا يتبع رأي نفسه ذ نفذ حكم في الرستاق اذ المصر ليس بشرط لصحة الحكم على رواية النوادر فصار حكمه
في مختلف فيه فينفذ قيل هذا مشكل وينبغي ان لا ينفذ الا على رواية النوادر اذ نفس الحكم مجتهد فيه
فينبغي ان يتوقف على ما فيه آخر كحكم محدود بقذف فط في الجد في الدعاوى خلاف فلو حكم بلا ذكر الجد
نفذ لانه مجتهد فيه ذ لو حلفت وقالت كل شيء املكه الى ثلاثين سنة فهو في الفقراء صدقة فلا حيلة
لها فيه كذا ذكر الخصاف وقال ع فيه شبهة اذ النذر المضاف لم يجز عند البعض فلو رفع الى قاض
وحكم ببطلان هذا النذر بطل نذرها ط توكيلا ابن القاضي وما يتصل به لو كان في لا يقبل شهادة
القاضي له لم يجز حكمه للوكيل وجاز على الوكيل كما لو كان اصيلا لعدم التهمة ولو كان ابن القاضي وصي يتيم
لم يجز حكمه له في امر اليتيم اذ فيما يحكم به لليتيم حق القبض يثبت للوصي فيصير حكما لابنه ولو كان قاضيا بيع
او شراء او قبض جاز وكذا لو وكله بخصومة جاز حتى لو عزل ابن القاضي يبقى وكيلا ولو ليس له ان يوكل غيره
بلا اذن موكله حتى لو قال له موكله ما صنعت من شيء فهو جائز فوكل القاضي وكيلا ثم رفع اليه جاز التوكيل
لعموم اذنه الا انه لم يجز حكمه للوكيل لانه حكم لنفسه من وجه لانه وكيله وكذا لو كان وكيل من لا يقبل بشهادته
له ولو وكل القاضي وكيلا ليتيم جاز حكمه للوكيل لانه نائب عن اليتيم لا عن القاضي حتى لو طلبه يرجع به في مال اليتيم او

للقاضي بثلث ماله وله وصي لم يجز حكمه بشيء لذلك الميت اذ للوصي نصيب فيما يحكم به للميت وكذا لو كان الحاكم احد الورثة
لانه قاض لنفسه وكذا لا يجوز ان يحكم عند دعوى الوصي وكذا عند دعوى وكيل الوصي وكذا لو كان الموصى له ابن القاضي
او امرأته الا يرى انه لا يصح للشهادة فيما يدعي للميت فكذا لا يصح القضاء وكذا لو ادعى الميت دين القاضي اذ يرجع
حكمه بمحل حقه ولو وكلت امرأة القاضي وكيلا بخصومة ثم ماتت منه ومضت العدة يحكم لوكيلها جاز وكذا وكيل
مكاتبه اذا اعتق المكاتب قبل الحكم واي صوابه المعتبر وقت الحكم ومنفى انه تنتفي التهمة فيه بهذه جامع
دعوى الحكم بلا تسمية القاضي متولي الوقف لو ادعى الوقف او تصرف فيه تصرفا آخر وكتب في الصك ادعى وهو متولي
انه الوقف ولم يذكر انه متولي من اي جهة لم يجز وكذا الوصي اذ يختلف حكمه باختلاف نصبه وتقليده اذ وصي الاب او وصي الجد او
الام والوصي من جهة القاضي يختلف احكامهم وكذا المتولي ولو كتب انه متولي من جهة الحاكم او وصي من جهة الحاكم ولم يسم القاضي
الذي ولاه جاز اذ جهة التولية علمت ولم يعرف القاضي بالنظر الى تاريخ الصك قالوا وعلى هذا القياس لو احتيج الى
كتابة الحكم في المجتهدات كوقف واجارة مشاع ونحوه فلو كتب وحكم بصحته قاض من قضاة المسلمين ولم يسم جاز
فانه لم يحكم به قاض وكتبه الكاتب كذبا لا شك انه بهتان لكن ذكر ما يدل على انه لا بأس فانه قال لو خاف الوارث
ان يبطله قاض فانه يكتب في صك الوقف وقد حكم به قاض اذا التمست في الحقيقة وقع صحيحا انما يبطل بابطال
القاضي وبكتابة هذا الكلام يمتنع قاض آخر عن ابطاله فيبقى صحيحا وليس هذا كذبا فيبطل حقا ويصحح غير صحيح لكن
يمنع المبطل عن الابطال ابطالا كذا في شي لو كان الوصي او المتولي من جهة الحاكم فالاوثق ان يكتب وهو الوصي من جهة
حاكم له ولاية نصب الوصي والتولية لانه لو اقتصر على قوله وهو الوصي من جهة الحاكم ربما يكون من حاكم ليس له ولاية نصب
الوصي فان القاضي لا يملك نصب الوصي والمتولي الا اذا كان ذكر التصرف في الاوقاف والايتام منصوصا عليه في
منشوره فصار الحكم نائب القاضي فانه لا بد ان يذكروا ان فلانا القاضي ماذون بالانابة تحرزا عن هذا الوهم
كذا في محاضر شي والذي جرى الرسم في زماننا انهم يكتبون في اقرار الواقفين قاضيا من قضاة المسلمين حكم بلزوم
هذا الوقف فذاك ليس بشيء ولا يحصل به المقصود كذا في شج واقراره لا يصير حجة على قاض اراد ابطاله
واذا لم يحكم به القاضي فاقراره كذب محض ولا رخصة في الكذب وبه لا يتم المقصود ايضا كذا في خ في فظ مثله وقال
واختار بعض المتأخرين انه لو كتب في الصك حكم بصحة هذا الوقف قاض من قضاة المسلمين ولم يسمه جاز فش
في كل موضع يكون الحكم سببا لثبوت الحكم يشترط فيه تسمية القاضي كما في الحرمة الثابتة بلعان وكما في طلاق بسبب
العنة وكفرقة بسبب الادراك لو زوجها غير الاب والجد وكذا لو زوجت نفسها من غير كفو وكفرقة بسبب
الاباء عن الاسلام ففي هذه المواضع لا بد من تسمية القاضي اذ تفريق القاضي في هذه الصور سبب لثبوت الحرمة لتوقف
الحرمة على تفريقه فلا بد من تسمية القاضي ليصير معلوما اما الحكم بصحة الوقف فلا يشترط فيه تسمية القاضي بل يكتفي بقوله
حكم قاض بصحته من قضاة المسلمين اذ الحكم ليس بسبب لثبوت الوقفية انما هو شرط اللزوم فالاحوط انه ينظر
لو سببا فلا بد من تسميته اذ الحكم لا يثبت بلا ثبوت السبب وفي المجهول لا يتحقق السبب وكذا في الرجوع عند الاكثر
لا بد من تسمية القاضي اذ سبب الرجوع الحكم فلا بد ان يكون الحكم معلوما وكذا لو ادعى المدعى عليه ان قاضيا من
القضاة حكم بان هذا الشاهد محدود في قذف لا يقبل ما لم يذكر القاضي ولا كذا لو كان القضاء شرطا اذ الحكم يعافه

الى السبب ولذا قلنا لو شهدا انه قال لقنه لو دخلت الدار فانت حر وشهد آخران على دخوله ثم رجعوا ضمن شاهدا
اليمين لا شاهدا الدخول اذ شهدا على السبب والآخران على الشرط ج شهدا ان قاضيا من القضاة اشهدنا انه قضى لهذا
على هذا بالف او بكرم من الحقوق او قالا نشهد ان قاضيا من القضاة حكم له عليه او نشهد ان قاضي الكوفة فلانا ولم يسمياه
القاضي فانه لا يقبل هذه الشهادة ما لم يسموا القاضي وينسبوه اذ القضاء عقد من العقود فلو شهدوا بالعقد ولم
يسموا العاقد لم يصر معلوما فلم يجز وليس هذا في هذا الموضع خاصة بل في جميع الافاعيل لو شهدا على فعل ولم يسميا فاعله
لا يقبل شهادتهما اقول هذا يقتضي تسمية القاضي سواء كان القضاء سببا او شرطا الا يرى الى قوله بكرم من الحقوق
يدخل فيه الحكم ببيع ونحوه مع ان الحكم ليس بسبب للبيع وايضا القضاء عقد في الكل فلا بد من ذكر العاقد ذ ادعى بيتا
فبرهن ذو اليد على المدعي انه اشتراه منه او وصيه في صغره ولم يسم الوصي او لم يسمع دعواه بينته اختلفوا فيه وكذا لو برهن
ان فلانا باعه منه باذن القاضي في صغره ولم يسم القاضي اختلفوا فيه وعلى هذا لو شهدا على وقف وتسليم الواقف اياه
الى المتولي ولم يسميا الواقف والمتولي اختلفوا فيه فلما حصل ان في دعوى الفعل والشهادة على الفعل هل يشترط تسمية
الفاعل فيه اختلاف المشايخ وادلة الكتب فيها مثلا رضا ذكرهم بعض في كتاب الحدود ان المدعى عليه لو برهن ان الشهود
محدودون بقذف فلا بد من تسمية من حدهم من هذه المسألة وما ذكر مح دليل على ان تسمية الفاعل شرط و ذ ذكر هم
شه لو ادعى انه وارث فلان الميت وشهدا ان قاضي بلد كذا اشهدهما على حكمه ان هذا الرجل وارث فلان الميت لا وارث
له غيره يقبل وارثا ولم يشترط تسمية ذلك القاضي صل ادعى امة وشهدا ان قاضي بلد كذا حكم بهذه الامة لي صح ولم يشترط
تسمية القاضي مي ادعى بيتا في يد رجل انه اشتراه منه وكيله ولم يسم الوكيل وشهدا على الشراء ولم يسميا الوكيل يسمع دعواه
وشهادتهما جملة ذ قال وهذه المسائل كلها تدل على ان تسمية الفاعل ليست بشرط لصحة الدعوى والشهادة
فيتأمل عند الفتوى **الفصل الثالث فيمن يصح خصما لغيره** ومن لا يصح وفيمن يشترط حضرته ومن
لا يشترط لسماع الدعوى وفيما يحدث بعد الدعوى قبل الحكم المستأجر هل يصلح خصما مثلا ادعى عليه انه استأجر
الدابة منه وانا مالكها اختلف فيه المشايخ فقيل انه خصم لانه يدعي ملك المنفعة وفي يده المالك المنفعة شيء
ينتصب خصما لمن يدعيه قال صد هذا القول اقرب الى الصواب وقيل لا ينتصب خصما الا اذا ادعى الفعل عليه بان يقول
غصبتها مني انا ادعي دعوى الفعل عليه بان قال مثلا استأجرتها فهلكت وسلمتها اليك الآن لا ينتصب خصما وبه
افتى ذ وقال ج هو الصحيح اذ لا يدعي ملك العين كمستعير فلا يكون خصما والى هذا ان المستأجر ليس بخصم لمن يدعي
اجارة او رهنا او شراء والمشتري يكون خصما للكل وكذا الموهوب له والى هذا القول مال خه كذا في فظ وفي مي
بنى على طريق نافذ او زرع ودفعه الى آخر في ناحيته اهل الطريق فبرهن ذو اليد ان فلانا دفعه اليه موكله به لا
ينتصب خصما لهم فلو كان يشغل ولا يعلم انه طريق الا ببينة فلا خصومة بينهم ولو لم يشغل فهو خصم ذ باع منه شيئا
فادعى ثالث ان البائع آجره منه المبيع او رهنه منه لا يصير المشتري خصما فلو حضر البائع فبرهن عليه المدعي الآن تقبل
بينته كذا صغ بخطه شي اجر ثلاثة دواب من الآخر اجر دابة من غير اجارة وذهب او لو
باع فوجد المستأجر الدواب في ايديهم فلو باع بعذر جاز بيعه ولو بلا عذر فللمستأجر اخذها فلو اخذها فالمشتري
يصبر الى مضي مدة الاجارة فيأخذها او يفسخ البيع اذ المعقود عليه تغير فيتخير وفي الهبة والاعارة والاجارة

ذو اليد خصم ويقضي للشفيع ويدفع اليه ويأخذ الثمن منه ويضعه على يد عدل فيكون ذكر قضاء على البائع والمشتري
ولو كان المشتري حاضرا منكر الشرا فاقام هذا قضى بالبيت للشفيع واجعل العهدة على المشتري وادفع الثمن اليه حيد
فقط قت اخذ لقطة ثم ضاعت منه فوجدها في يد اخر فلا خصومة بينهما بخلاف الوديعة والفرق ان الثاني ولاية
اخذ اللقطة كالاول بخلاف الوديعة اقول ذكر في جامع انه لو تعدى ثم ازال التعدي ثم هلكت يضمن لان يده ليست
بيد مالكها ومن عدم الخصومة ينبغي ... ظهر انه غاصب فلا يبرأ الا بما يبرأ به الغاصب ط يشترط في تلك
الشفعة قبل قبض المبيع حضرة البائع والمشتري للحكم بالشفعة اذ الملك للمشتري واليد للبائع فصار كدعوى الرهن
والمستأجر ولو ادعى العارية ببينة يشترط حضرة المعير والمستعير وذكر في بعض المواضع في هذه المسئلة اختلاف
المشايخ وفي اشتراط حضرة المودع مع المودع اختلاف المشايخ ايضا وفي دعوى الضياع هل يشترط المزارع
قيل يشترط وقيل لا وقيل لو كان البذر منهم شرط لانهم مستأجرون ولا رهن للارض لا الولاية لانهم اجراء ورب الارض
عده هذا لو ادعى مطلقا اما لو ادعى الغصب على رجل والارض في يد المزارع لا يشترط حضرة المزارع واختلف
المشايخ في اشتراط حضرة غلة دار ان در دعوى بنحوها ادعى نكاح امرأة لها زوج يشترط حضرة الزوج ظاهرا
لو ادعى انه زوج ابنته البكر البالغة منه بامرها واراد قبض مهرها ... اقر الزوج بالنكاح ولم يدع الدخول يؤمر
الزوج بدفع المهر اليه ولا يشترط حضرة المرأة ويصح دعوى النكاح عليها بتزويج والدها بلا حضرة الوالد اراد ان
يرجع فيما وهب للقن يقضى له بغيبة مولاه لو ماذونا لا لو محجورا اعلم خصم مولاه ولو قال القن انا محجور قال الوا بخ
لا بل انت ماذون صدق الواهب بيمينه استحسانا اقول فيه نظر ولو برهن القن انه محجور وقال ... بينة اخر انه القن
لا يخ انه لا يكون مدعيا او منكرا فلا بد ان يكون له اليمين او البينة لامكان ... قوله وبينة ... يقدم
البينة للمدعي واليمين على من انكر مع امكان الموافقة فالظاهر عندي انه ينبغي ان يصدق القن مع يمينه لانه
ينكر الاذن والاصل في القن الحجر وايضا الواهب ذا ترك يترك بخلاف القن فيجعل البينة للواهب واليمين على القن
عملا بالنقل والعقل والله اعلم هذا لو كان القن حاضرا ومولاه غايبا اما العكس فلو كان الموهوب في يد القن لم يكن
مولاه خصما ولو في يد مولاه فهو خصم ولو قال المولى اودعني هذه الامة فلان ولا ادري اوهبها له اولا فبرهن الراهن
على هبته فهو مولاه خصم اذ المولى يزعم ان ما في يده ملكه فينتصب خصما لمن يدعي انه ملكه جملة ط وفي ح قن غصب
مالا وادعى وجهه عند مولاه يسمع دعوى المالك على مولاه ولو كان القن غايبا ولو اتفقا ان المال وصل اليه من جهة
قنه بخلاف ما لو اتفقا ان المال وصل اليه من جهة قن المدعي اذ لو اتفقا ثمه انه مودع من جهة الغايب اما ههنا فلا لمول
يزعم ان المال اخذ من قن نفسه والمولى فيها باخذه من قنه لا يتصور ان يكون مودعا او غاصبا بل يكون اخذا
على جهة التملك فيصير خصما كما لو قال ذو اليد المال ملكي اشتريته من فلان ولو قال ذو اليد هذا المال اودعنيه قني ولا
ادري هو لكم لا وصدقه المدعي انه قنه او دفعه وبرهن انه ماله يحكم له اذ المولى خصم لما مر هذا لو كان المال لم
يرد من جهة قنه اما لو كان من جهة قن المدعي وديعة او غصبا او دينا من قرضه او ثمن مبيع فاقر من عنده المال ان
من حصل المال من جهته هو قن المدعي وصدقه المدعي لا يؤمر بدفع المال الى المدعي عينا كان او دينا اذ القن هو الخصم فيها في
يد هذا لو اقر ان المال من جهة قن المدعي ولم يقر بالملك للمدعي فلو اقر به مثلا بان قال هذا مال غصبه مني قنك فدفعه الى

وصدقه

وصدق المدعي لا يجبره القاضي على التسليم الى الموكل لانهما تصادقا على وصوله من جهة الغايب فقد تصادقا انه ليس
بخصم كما في المسئلة الخمسة يقول ذو اليد انه وديعة فلان او نحوه وصدقه المدعي لا ينتصب خصما وفي ذ ما يخالف هذا
حيث قال قن اودع عنده رجل ... مولاه اخذه اذ القن فيه معتبر فعليه الاخذ ما لم يحضر القن وهذا اذا لم يعلم
المولى ان الوديعة كسب القن اما لو علم انها ماله اخذها المولى فله اخذه وكذا شي ويمكن التوفيق بينهما بان كلام ذ
في حل الاخذ لانه في الجبر فلا يخالفه اذ يتصور جواز الاخذ ولا يجري الجبر لمودع على الدفع لو ابى ذو اليد الا ان التوفيق
ان يأخذ ... وديعة كانت ... عنده ان ثم ليس للقاضي ان يجبر المودع على الدفع عده امة شرت سوارا
بمال كتبه من بيت المولى واودعته رجلا ضمن المودع لانه مال المولى فت قن دفع مال مولاه الى رجل وامره
بدفعه ليس له اخذه ولو دفع ذلك الرجل اليه لم يجز ولو انكر المدعي دفع القن اليه وادعى انه ملكي وبرهن فله اخذه
الا اذا برهن ذو اليد ان قنك دفع التي فيندفع عنه الدعوى شي استفتي عن دفع عينا الى قنه ما شرد يك فلان
كس امانت زيد ابن بنده بان كس داد و ابق القن وطلب المولى عينه من المودع وتصادقا ان العين ملك
المولى فيجيب ... ح ينبغي ان لا يملك المطالبة لتصادقهما انه وصل اليه من جهة الغايب ودفع قياس ما في ذ
ينبغي ان يكون له المطالبة واجاب والذي ان المودع لو صدق المولى انه ارسل القن للايداع فله المطالبة لا
لو انكر كذا شي اقول الاولى ... ح مرض التوفيق والتسليم ذ ادعى عمامة في يد رجل وقال بعثتها اليك
مع تلميذي لتصليح وانكر الرجل فكون العمامة له لا يصح هذه الدعوى اذا اقر بالعمامة وصلت الى الرجل من جهة الغير
فالرجل ليس بخصم دفع شيا الى دلال ليبيعه فباعه وغاب وادعاه الاخر على المشتري واقر انه دفع الى فلان ليبيعه
ولكنه انكر البيع يعلل الدعوى لو صدقه ان ما في يده دفعه اليه لا يملك الدعوى لتصادقهما على وصوله اليه
من جهة الغايب ولو برهن ذو اليد انه شراه من وكيله يندفع الدعوى الوكيل بالحفظ من جهة الغايب لو اودع
عند غيره ومات فذو اليد يكون خصما للحاضر اذ ادعاه الا ان يبرهن ان فلانا الغايب دفعه الى الميت الذي
دفعه اليه وغاب فيخرج عن الخصومة ولا يجعله وصي الاخ ... او على قياس ... وصيا في كل شيء كذا ذ
اقول لو برهن انه وصل اليه من الغير ينبغي ان يخرج من الخصومة وان لم يذكر الدافع الى الميت على ما هو مقرر في المسئلة
المخمسة فلا وجه للحصر لقوله الا ان يبرهن الحد والله اعلم فش باع قنا بقن فاراد رد القن بعيب لا يشترط
حضرة القن الاخر وكذا لو شرى قنين فاراد رد احدهما بعيب لا يشترط حضرة القن الاخر سواء رد بقضاء او برضا
ويصح الرد ولو لم يكن المعيب حاضرا ايضا وكذا لو اشترى احدهما لا يشترط حضرة الاخر علق طلاق امراته بتزوج عليها
فبرهنت انه تزوج عليها فلانة الغايبة ... لا يسمع حال غيبتها فلانة فيه روايتان والاصح انها لا تقبل ط مات
وترك اشياء يمكن نقلها ودينه محيط ولا وارث ولا وصي فالقاضي ينصب له وصيا ليبيع تركته ولا يشترط احضار
التركة لنصب الوصي وهل يشترط احضارها لاثبات الدين قيل يشترط وقيل لا ادعى شيئا على صبي محجور عليه وله وصي
حاضر لا يشترط حضرة الصبي كذا ذكر بلا فصل نط لو وجب الدين بمباشرة هذا الوصي لا يشترط احضار الصبي ولو وجب
لا بمباشرته كالاتلاف ونحوه يشترط احضاره بح ادعى على صبي محجور مالا باستهلاك او غصب لو قال المدعي لي بينة حاضرة
يشترط حضرة الصبي لانه مؤاخذ بافعاله ويحتاج الشهود الى الاشارة لكن يحضر معه ابوه او وصيه ليؤدي عنه ما يثبت عليه ان لم يكن

لداب ووصي وطلب المدعي ان ينصب له وصي ينصب القاضي وصيا لكن يشترط حضرة الصبي لنصب الوصي وقال بعض المتأخرين
حضرة الصبي عند الدعاوى شرط سواء كان الصبي مدعيا او مدعى عليه والصحيح انه لا يشترط حضرة الاطفال الرضيع كذا ذ
وفي قش لا يشترط حضرة الصبي لنصب الوصي بل يشترط ان يكون القاضي عالما بوجود الصبي وان يكون الصبي في ولايته قال بهذا
دليل على انه لا يشترط حضرة الصبي عند الدعوى والقضاء ولكن المختار انه يشترط حضرته عند الدعوى الا قدر ذ اي يقال
ان حضرته ليست بشرط لنصب الوصي ومع الايدل على انه لا يشترط حضرته عند الدعوى اذ لا ملازمة بينهما لامكان
نصب الوصي لحفظ التركة وضبطها بلا شيء من الدعوى والله اعلم طذ ادعى دينا على الميت وله ورثة صغار يكفي
حضرة الواحد ببرهن على افلاس المحبوس لا يشترط لسماعها حضرة رب الدين ولكن ان كان رب الدين او وكيله حاضرا
يطلقه القاضي بحضرته والا يطلقه بكفيل طلب الوفاء من القاضي بيع قن مأذون لدينه لا يبيعه الا بحضرة مولاه
وفي بيع رقبته وكسبه فان كسبه يباع بغيبة المولى ولو شهدا على قن مأذون بغصب او باتلاف وديعة او باقراره
به او شهدا ببيع او اجارة او شراء ومولاه غائب تقبل ولو كان مكان المأذون محجورا والمأمور بحاله تقبل عليه
لا على المولى فيؤاخذ به بعد عتقه ولو كان المولى حاضرا مع القن ففي الغصب والاتلاف يقضي على المولى فيؤاخذ به
بعد عتقه ولو كان المولى حاضرا مع القن في الغصب والاتلاف يقضي على المولى وكذا في اتلاف امانة وبضاعة
يقضي على المولى عند س وعندهما يقضي على القن لا على مولاه فيؤاخذ به بعد عتقه وفي الاقرار لا يقضي على مولاه
حضر او غاب ادعى على آخر انه قن عين قن له قيمته كذا فبرهن عليه مع غيبة القن تقبل لو كان القن ميتا او صغيرا
لا يعبر عن نفسه والا فلا الا بحضرة القن ادعى انه قن عين بيوم ذوبه وقيمته كذا وبرهن يقبل ولو كان به ذوبه
غائبا والصبي المأذون كقن مأذون يقبل الشهادة عليه بما هو من ضمان التجارة ولو كان من اذن له غائبا جملة ذ
وفي قش الصبي المأذون لو ادعى على آخر مالا لا يشترط حضرة وصيه وكذا قن ادعى على آخر مالا لا يشترط حضرة مولاه
اذ يد القن معتبرة ذ ادعى جرح جانح دابة او خرقا في ثوب لا يشترط احضار الدابة والثوب لسماع البينة اذ المدعى
في الحقيقة الجزء الفائت منهما للمضارب بيع قن المضاربة اذا ركبه دين بسواد حضر رب المال او غاب ذا النصرف
اولو استحق مال المضاربة فلو فيه ربح فالمضارب خصم بقدر حصته والا فحضرة رب المال شرط القضاء ولو لا ربح فالخصم رب
المال لا المضارب شرى الدار لوكيله وقبضه فللشفيع اخذه مع غيبة الموكل ولو لم يقبضه لا يأخذه الا بحضرة
الموكل او وكيله وبحضرة البائع او وكيله قال مفتي يهذ الوكيل اخذ المشتري من يد الوكيل بالشراء لا يشترط حضرة موكله
للحكم به للمستحق لقيام الوكيل مقامه كما شهدا على غائب انه طلق امرأته هذه ثلثا لا تقبل ولو كان الرجل حاضرا
والمرأة غائبة تقبل وكذا الشهادة انه اعتق امته وهي غائبة تقبل اذ المرأة والامة لو حضرتا وكذبتا الشهود لم يلتفت
الى تكذيبهما وكذا لا يلتفت الى تكذيب الشهود لا يبالي به حضرا ولا ادعى ثمن مبيع لم يقبض يشترط حضرة المبيع
عند الدعوى ليثبت البيع عند القاضي اذ البيع لم يتم بعد لعدم قبضه وفي ثمن المقبوض لم يلزم احضار المبيع لانه
في الحقيقة دعوى الدين كذا قش وعن المشتري لو ادعى تسليم المبيع لا يسمع ما لم يحضر الثمن لو لم يؤجل فاذا احضر
جارد يجبر البائع على احضار المبيع وكذا لو ادعى تسليم القن المستأجر محبتي بانقضت الاجارة لا يسمع حتى يحضر مال الا
عني لو معجلا وكذا لو ادعى رد الرهن من المرتهن لا يجبر على احضار الرهن ما لم يحضر الراهن قدر الدين وعينه احضار

التركة

التركة ليس بمضبوط بشرط لاثبات الدين لكن اذا اثبت ليس له مطالبة الا باثبات التركة ولا يثبت الا بان احضار
لانه شرط في اثبات النقل ويكفي احضار قدر الدين لحصول الوثوق دعوى القتل الخطأ على القاتل يسمع والبينة
عليه يقبل بينة العاقلة كذا عن شبين دعوى الدية على العاقلة بغيبة القاتل لا يصح فيصح قياسي ما كتبناه من مجامع
في اوائل الفصل السادس من هذا المجموع ينبغي ان لا يصح دعواه كل الدية عليهم بنظر ثمة وذكر في آخر السجلات مأمور
وانه تكلم في شبين وما حل صورته المحضر ادعى هذا على هذا انه قتل اباه هذا خطأ ووجب دية القتيل هذا على هذا وعلى
عاقلته وهي عشرة آلاف فضة او الف دينار احمر صحيح او مائة من الابل واجب على هذا او على عاقلته اداء هذه الدية
الى هذا هكذا ذكر المتقدمون قال عماد الدين في فصوله وزاد ائمة زماننا في صورة كتابة هذا المحضر بعد قوله الى هذا
في ثلث هذه الدية المذكورة قش غصب قنا فبرهن عليه آخر انه قنه فقضى له ثم المغصوب منه برهن على غاصبه
ان القن ملكي لا يقبل بينته اذ دعوى الملك المطلق لا يصح الا على ذي اليد لكن لو ادعى على غير ذي اليد انك غصبت
مني يسمع في حق الضمان الا يرى ان دعواه على الغاصب الاول يصح ولو كان العين في يد غاصب الغاصب ولو برهن
المغصوب منه على المقضي له ان هذا القن ملكي يقبل وكذا لو برهن عليه ان القن ملكي غصبه مني فلان تقبل صح
دعوى الغصب على غير ذي اليد يقبل لا دعوى الملك جح غصب شاة فذبحها حتى لم ينقطع حق المالك
فاستحقت بيد الغاصب اذ استحق عين الغصب وتمامه يأتي في مسائل الاستحقاق وهذا يخالف ما في قش وصل
كذا ذكر عماد الدين في فصوله اقول يمكن الموافقة بان كلام ع فيما اذا لم يثبت انه ملك المغصوب منه فلا
مخالفة والله اعلم فيما يحدث بعد الدعوى ادعى دارا فبرهن المدعى عليه انه كان ملكا لي بعته من
فلان منذ شهر وسلمته ثم اودعنيه وغاب فلو صدقه المدعي او علم به القاضي تندفع الخصومة والا فلا وعلى القاضي
فوراً تصديق المدعي ولو لم يتعرض للبيع من فلان وقال اودعنيه فلان يندفع الخصومة اقول ينبغي ان يستوي التعرض
يب للبيع وعدمه في انه لا يقبل البينة اذ بينة البيع صح لم يقبل لما فيه من الحكم على الغائب وفي بينة الايداع حكم للغا
وهو لا يجوز ايضا فان قيل بينة الايداع يعتبر في دفع الخصومة وقصر اليد لا في اثبات الملك للغائب يقال ضمنا فليكن
بينة البيع كذلك فيعتبر في دفع الخصومة وقصر اليد لا في اثبات البيع والله اعلم واذا لم يقبل بينته على البيع والايداع في
فلان يحكم عليه فلو حضر الغائب بعدما حكم للمدعي فبرهن ان الدار ملكه يسأله القاضي من اي وجه تملكه فلو لم يبرهن
شيئا يقبل بينته ولو قال ملكته بشراء من ذي اليد لا يقبل بينته على ذلك اذ الحكم بالملك المطلق على ذي اليد حكم عليه
نفي من جهته هذا لو حضر بعد الحكم اما لو حضر قبله فلو برهن على الملك المطلق صار الغائب مع المدعي كخارجين ادعيا
ملكا مطلقا ولو ادعى الشراء من ذي اليد منذ شهر وبرهن عليه يقبل بينته في دفع بينة المدعي المدعى عليه يشترين
انها قامت على غير خصم ويقال للمدعي اعد بينتك على الحاضر اذ بطلت بينتك الاولى هذا اذا ادعى المدعي ملكا مطلقا
اما لو ادعى المدعي انه شراه من ذي اليد منذ سنة ولم يقبضه فقال ذو اليد بعته من فلان منذ شهر وسلمته اليه ثم
اودعنيه وغاب فلو صدقه المدعي او علم به القاضي فلا خصومة بينهما والا يقضي ببينة المدعي ثم لو حضر الغائب
لا يسمع دعواه ولو ادعى كما زعم ذو اليد اما لو ادعى ملكا مطلقا او الشراء من ذي اليد قبل شراء المدعي يسمع فلو
حضر قبل الحكم فبرهن على ما قال ذو اليد يسمع ح حتى دفع بينة المدعي على ذو اليد لقيامها على غير الخصم فالمدعي يعيد بينته على

على الحاضر فلو اعاد كان يجوز اولا والا فلا يقضي بشيء ولو حضر قبل الحكم ولم يعد البينة على ما قال ذو اليد الا انه صدق ذو اليد
فيما قال لا يندفع خصومة المدعي عن ذي اليد على ما ادعى هذا كله لو برهن قبل الدعوى اما لو برهن بعد الدعوى بان ادعى
ثم قاما من عند القاضي ومكثا زمانا ثم تقدما الى القاضي فبرهن المدعي انه له فقال ذو اليد انه كان لي بعته من فلان
بعدما قاما من عند القاضي او وهبته منه وسلمته ثم اودعنيه وغاب فلو صدقه المدعي او علم به القاضي او برهن
ذو اليد على اقرار المدعي بذلك يندفع الخصومة والا فلا وكذا لو اقام المدعي شاهدا واحدا ثم قاما من عند القاضي
فتبايعا وعاد على هذه الوجوه ونحوها بخلاف ما لو اقام المدعي شاهدين فقبل ان يحكم قاما من عند القاضي وباعه الخ
فان الخصومة لا يندفع ولو صدقه المدعي وعلم به القاضي ولو اقر بالدار لغيره بعدما اقام شاهدا واحدا او
شاهدين قبل الحكم بطل اقراره ولا يندفع به الدعوى فلو جاء المدعي بالشاهد الآخر او ظهرت عدالة الشاهد بخا
والدار في يد المقر له فالقاضي يحكم على المقر فاذا صحت الدعوى واقامة البينة اما هل يجوز بيع المدعى عليه بعد
الدعوى قبل اقامة البينة او بعد اقامتها قبل الحكم ذكر ح هـ ايضا ادعى دارا بيد آخر فقاما من عند القاضي فض
قبل اقامة البينة او بعد اقامة شاهد واحد فباع ذو اليد الدار من رجل فبيعه صحيح حتى لو برهن المدعي بين المدعى
عليه بعده وقد سلم الدار بالبيع او اقر به المدعي فلا خصومة بينهما ولو كان الدار بيد المدعى عليه ولو اقام المدعي
شاهدين عند القاضي ولم يقض القاضي بشهادتهما ما لم يعدلا فباعه لا يصح بيعه حتى لو تقدما الى القاضي بعده فله
ان يحكم بتلك البينة على المدعى عليه وان اقر به المدعي او علم به القاضي فرقا بين الشاهد وبين الشاهدين في ظاهر الرواية
م س بعد انه سوى بين الشاهد الواحد وبين الشاهدين وابطل بيع المدعى عليه وهبته في الفصلين مح
خاصم رجلان في سلعة ولم يقدما الى القاضي حتى باعه المدعى عليه جاز وبعد التقديم الى القاضي لا يجوز الا اذا علم
انه ترك الخصومة ولو باعها بعد التقديم الى القاضي قبل اقامة البينة فادعاها المشتري ابا وبرهن عليه
لا يقبل ولو باعها بمحضر القاضي او اقر المدعي بالبيع فلا خصومة بينهما ولو باعه بعد اقامة البينة بمحضر القاضي خي
لم يجز بيعه وبه يحصل القول بعد التقديم قبل اقامة البينة لو باعه بمحضر القاضي ينبغي ان لا يجوز فيكون خصما
على ما قال من ان بيعه بعد التقديم لا يجوز مي برهن عليه المدعي فباعه المدعى عليه او وهبه قبل الحكم قال لا اجيز
بيعه ولا هبته قال ابو الفضل هذا خلاف جواب الاصل وفيه بيعه قبل البينة يجوز فلو برهن ثم باعه فلو قدر
على المشتري بطلت البيع ولو لم اقدر عليه وعدلت البينة خيرت المدعي لو شاء اخذ من البائع قيمته ولو شاء
وقف الامر حتى تقدم المشتري فش شرى قنا فاستحقه رجل وبرهن فقبل الحكم للمستحق رد المشتري القن على
بائعه بعيب بقضاء وبتبرا بطل لا يندفع عنه دعوى المدعي لانه لما برهن عليه صار خصما فلم يخرج اذا خرج القن من ملكه
ولو ان المستحق لم يبرهن والمسئلة بحالها يندفع الخصومة عن المشتري اذ لم يصر خصما بعد لان الكرماني ذكر في الباب ان
البائع غاصب والمشتري غاصب الغاصب وغاصب الغاصب يبرا بالرد على الغاصب الاول لو ثبتت رده ببينة كذا هنا وفيه
ادعى فقبل البينة دفعه ذو اليد الى آخر فقال للمدعي هو ملك فلان ودفعته اليه فادعى عليه لا يجبر المدعي احضاره اذ
بمجرد الدعوى بدون اقامة البينة لم يصر خصما فلم يتعلق به حق المدعي لو اقام شاهدا واحدا لا يملك الدفع الى غيره اذ
صار خصما وفيه لو ادعى وقال ذو اليد بعته من فلان وكان ملكي وهو محبوس في يدي بثمنه وبرهن للبيع لانه لما اقر بانه كان

ملكي

ملكي فلو انه خصم فلا يكلفه اقامة نفسه من ان يكون خصما **الفصل الرابع في قيام بعض اهل الدعوى عن البعض وفي الدعاوى**
والخصوم فانه درح باع نصف القن واودعه نصفه فاستحق نصفه فالمشتري ليس بخصم لو برهن على ما كان
من البائع اذ بيع كل بائع ينصرف الى ملك نفسه فظهر ان المستحق هو الوديعة والمودع ليس بخصم ولو شرى نصفه من
رجل ثم اودعه نصفه او كان خصما للمدعي لشيوع المستحق اذ كل من البائع والمودع يتصرف في نصفه الشائع الذي
في يده ولا سبيل الى ترجيح احدهما بالاستحقاق فشاع الا انه لا يقضي بنصف الوديعة اذ لا خصم فيه ويقضي عليه
بنصف ما شراه وهو الربع ويرجع المشتري على بائعه بنصف الثمن اذ استحق نصف المبيع وهو ربع القن وهو قف
الربع الآخر الى ان يحضر الغائب مي عن س ادعى بيتا فقال نصفه لي ونصفه لفلان وقال ذو اليد نصفه
لي ونصفه لفلان فبرهن المدعي انه له نصفه يقضى له بالنصف ويكون النصف الباقي بين ذي اليد وبين
من اقر له بالنصف بان ادعى صدقة او هبة او رهنا من رجلين احدهما غائب والدار بيد الحاضر وابدل الغائب
ويهم مقبوض بنصف الغائب فبرهن على ذلك وعلى القبض لم تجز في قياس قول ح رحمه وقال س اقضي بنصفه غير
مقسوم في الصدقة والهبة فاذا قدم الغائب قضيت عليه واما الرهن فلا يقضي على الحاضر بشيء حتى يقدم الغا يب
فاذا قدم كلف ان يبرهن بحضرتهما ط برهن انه شرى بيتا من فلان بيد جماعة وبعضهم غائب والحاضر من الغائب
بنصيبه جاحد للبيع لا يحكم الا على الحاضر في حصته عند ح [illegible] مع اصله ان الحاضر لا ينتصب خصما عن الغائب
في مثله فلا يكون الحكم على الحاضر حكما على الغائب الاترى ان البائع لو واحدا والمشتري حاضر وغائب والحاضر
لا ينتصب خصما عن الغائب ومن حيث فرق بينهما بان المشتري لو نقد وشفى البائع لا يتعدى الحكم الى الغائب
بخلاف عكسه والفرق ان البائع لو شفى كون البائع غير متصل كون الآخر اذا الصفقة متفرقة الاترى انهما
لو حطا رجلا بالبيع فقبل نصيب احدهما فله ذلك فلا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب واما لو ثنى المشتري
فحق الحاضر متصل بحق الغائب الاترى انه لو باع من اثنين فقبل احدهما لم يصح فجاز ان ينتصب الحاضر
خصما عن الغائب هذا اذا اقر الحاضر بنصيب الغائب اما لو جحده فيقضي بالبيت كله للمدعي اما نصيب الحاضر
فظاهر واما نصيب الغائب فلان ذا اليد ينتصب خصما في نصيب الغائب حيث جحد ملكه فيه والمدعي
ينتصب خصما عن الغائب في اثبات الملك له في نصيبه اذ لا يتوصل الى اثبات ملكه على الحاضر في نصيب الغائب
الا باثبات الملك للغائب ثم باثبات الشرا عليه ه عن م رد فيمن برهن على رجل انه باعه وفلانا الغائب
قنا بكذا يقضي على الحاضر بنصف ثمنه لا على الغائب الا ان يحضر ويعيد البينة عليه ولو كان قد حلف كل منهما
ما على الآخر من الثمن جاز ويقضي عليهما ولا حاجة الى اعادة البينة على الغائب اقول على قياس ح ينبغي ان يكون
كذا لو دار على قياس س م ينبغي ان يقضي عليهما في الاول ايضا لا مرضه الفرق الا في تعدد الشارين وما يتلو
ط برهن عليه اني وفلانا الغائب اشترينا هذا منه بكذا ونقدنا ثمنه فعلى قياس قول ح م يحكم للحاضر بنصفه
فاذا قدم الغائب كلف اعادة البينة وعلى قول س م يحكم بكله للحاضر والغائب ويدفع الى الحاضر نصفه ويودع
الباقي عند ثقة ولا يقسم حتى يحضر الغائب فلو جحد الغائب الشرا بطل نصيبه منه وجاز نصيب الحاضر وهذا
بلا خلاف وذكر المبسوط بس وقال يقبل في حق الحاضر لا في حق الغائب ولم يذكر خلافا ي ح س قال ذو اليد بعته من فلان

بغير ارث وقال المدعى بهولى وللغايب بغير من سمية بغير ارث فبرهن المدعى ان نصفه له يريد ان النصف الذى هو فى يد الحاضر
هو بين المدعى وبين من زعم انه شريكه نصفان ولو قال المدعى نصفه لى سمية ونصفه لى فبرهن يقضى له بالنصف ولو
قال ذو اليد نصفه لفلان وهو دفعه الى والنصف الاخر لا ادرى لمن هو فقال المدعى نصفه لى ذكرته كل قلت والنصف
الاخر لى وبرهن لا تقبل حتى يحضر فلان الغايب الدافع وفيه عن س بيده دار باع نصفه من رجل غير مقسوم والشهود على
بالقبض وباع النصف الاخر من اخر ثم استحق رجل نصف الدار فهو خصم للمشتريين جميعا ياخذ من كل واحد نصف
ما بيده وبايعهما حاضر فهو خصم ياخذ منه نصف ما بيده ولو اجاز بيع الاول لم اجعل بينه وبين المسمى خصومة
ولو باع نصفه من رجل غير مقسوم ولم يقبض المشترى فالمدعى خصم للمشترى والبايع وياخذ من كل منهما نصف ما بيده
ولو قال البايع انا اسلم اليك ما بيدى من الدار وهو النصف مقسوم جاز ذلك ولا خصومة بينه وبين المشترى
وكذا لو كان هذا كر من طعام فى يد رجل فباع منه كرا او دفعه فاستحق رجل نصفه فانه خصم للبايع والمشترى
وفيه س لو باع نصف الدار غير مقسوم ولم يقبضه المشترى حتى ادعى النصف فالخصم فيه البايع لا المشترى
ويقضى للمدعى على البايع بنصف الدار ويقال للبايع سلم للمشترى نصف الدار كذا **قش** دار بيدهما ادعى رجل نصفه
احدهما يكون مدعيا ربعه وهو نصف ما بيده اذ فى يده النصف فلو كان مدعيا للنصف الذى بيده يكون مدعيا
للنصف المعين وهو لم يدع النصف المعين اقول على هذا ما مر فى النوع الخامس من مسايل **مى** وهو ان يقول المدعى
نصفه لى سمية ونصفه لى الخ ينبغى ان يكون مدعيا ربعه فينبغى ان يقضى له بربعه لا بنصفه بهذا التعليل مع انه
قال يقضى بنصفه **قش** ادعى عليهما ان الدار التى بيدهما ملكى فبرهن على احدهما بارث يكون الحكم عليه حكما على الا
اذ احد الورثة ينتصب خصما عن الميت فى البقية ولو لم يكن كل الدار بيده لا يكون هذا قضاء على الغايب بل يكون
قضاء بما فى يد الحاضر على الحاضر ولو بيدهما او بيد احدهما بشراء لا يكون الحكم على احدهما حكما على الاخر **مى** دار بيدهما
ادعى رجل نصفه مشاعا واقتسما بعد الدعوى او قبله وغاب احدهما فى حق المدعى الحاضر وبيده نصف
مقسوم فشهدوا ان هذا النصف الذى بيد الحاضر للمدعى وقد ادعى نصفه مشاعا فشهادتهم باطلة اذ
شهدوا باكثر مما ادعاه **قضط** شرب لنفر فغصب السلطان نصيب احدهم واوجره من الشرب فقال هو من الوسط
فيكون الشرب بينهم على قدر انصبائهم كما كان وكذا دار لنفر غير مقسوم فغصب السلطان نصيب احدهم
وقال لا اغصب الا نصيبه قال هو بينهم جميعا كما فى الشرب **دعوى الدين بها** برهن ان له ولفلان الغايب على
هذا الغايب لحكم له بنصفه فقدم الغايب فلا ياخذ من الغريم شيئا الا ان يبرهن وله ان ياخذ من شريكه نصف ما
اخذه باقراره بشركه **حى** عليه دين لهم فطلب احدهم حظه بغيبة البقية يجبر المديون على الدفع **مى** له دين عليهما
فبرهن على احدهما والاخر غايب قال ح يقضى بالمال وقال س اقضى به عليهما لو كانا شريكين فيما عليهما وذكر
هذه المسئلة فى **ط** وقال ح اقضى بالمال عليهما كذا **قضد** قال **ذ** هذا الجواب لا يستقيم على اصل ح اذ الحاضر لا
ينتصب خصما عن الغايب عنده فى جنس هذه المسائل قال فى **مى** قال ح لم اقض على الحاضر بنصف المال وقال
س اقضى عليهما بجميع المال قال ح هذا اعلم ان محمدا ذكر هذه المسائل فى **بس** على نمط واحد ان عند ح لا لحكم
للحاضر ولا للغايب بغير بينة ذكر **صفقه** جمع هذه المسايل ان الحكم على الحاضر … بعض ما يتعلق بالغايب

وتارة

وتارة ذكر قول س مع ح وتارة ذكر قوله بخلاف قوله وكان عند ح فيه روايتان فى الفصول كلها سواء كان الحاضر الشريك
مدعيا او مدعى عليه وكذا عن س روايتان واما التوقف فلا وجه له اقول يحتمل ان يكون اختلاف الروايات
فيه بناء على اختلاف الروايات فى جواز الحكم على الغايب والله اعلم **قضد** وكذا لو كان كل منهما كفيلا عن صاحبه
اذ الحاضر كفيلا عن الغايب او الاصيل على الحاضر والغايب كفيل عنه فهذا كله سواء وينتصب الحاضر خصما عن
الغايب كذا **قضد** قال **ذ** لو كفل كل منهما عن الاخر بامره ينتصب الحاضر خصما عن الغايب اذ ما يدعيه على الكفيل
عين ما ثبت على المكفول عنه اذ يثبت له حق بالرجوع به فيكون خصما عن الغايب لا لو بلا امره اذ ما يدعيه على
الكفيل ليس بسبب لما يدعيه على الغايب لانه لا يرجع به على الغايب فلا ينتصب خصما عنه وقوله او كان
الاصيل على الحاضر والغايب كفيل عنه فيه نظر اذ ذكر ان يكون المال على الاصيل … الكفيل قبل الكفالة
ما لو كان الاصيل هو الغايب والحاضر كفيل عنه اذ لم يجز ان يكون المال على الكفيل لا الاصيل وكان …
وجوب المال على الكفيل وجوبه على الاصيل فينتصب الحاضر خصما عن الغايب ومن جنسه …
بالف على ان كلا منهما كفيل عن الاخر فبرهن على احدهما ان له عليه وعلى فلان الغايب الفا وكل منهما كفيل
عن الاخر بامره فانه حكم على الحاضر بالف نصفه اصالة ونصفه كفالة فلو حضر الغايب قبل اخذ الالف
يمكن للطالب ان ياخذه لمن حضر … الاصيل اذ الحكم على كفيله حكم عليه والحكم على المكفول عنه ليس بحكم على
الكفيل وفيه له عليه الف فكفل به بامره فبرهن على الاصيل ان لى عليه كذا وفلان كفيل به عنه بامره يقضى على الا
ولا يكون هذا قضاء على الكفيل ليس له ان ياخذ منه شيا قبل ان يعيد البينة ولو برهن على الكفيل اولا بقيد
الاصيل واثبت كفالته بامره يثبت المال عليه وعلى الغايب وينتصب الكفيل خصما عن الاصيل اما الاصيل
فلا ينتصب خصما عن الكفيل **ط** برهن ان له ولفلان الغايب عليه الفا من ثمن مبيع فقال ح يقضى
بنصف الحاضر لا الغايب حتى لو حضر كلف اعادة البينة وقال س يقضى بنصيبه فلا حاجة الى اعادة البينة
لو حضر فان او ذكر **صفقه** بعد هذا ما يدل على رجوع س فوله ح وذكر ان قول س مع ح فى ظاهر الرواية واى …
ان احد شريكي الدين خصم عن الاخر فى الارث وفاقا وفى غيره عند س لا عند ح وقال م قول ح قياس وقول س
استحسان … ثم على قول س الغايب لو صدق الحاضر يخير شاركه فيما قبض او اتبع المطلوب
بنصيبه بعض … دعوى الدين فى انواع الدعاوى وبعضها فى ما يصح فيه الشهادة بدون الدعوى **دعوى
الارث ط** ادعى بيتا ارثا عن ابيه ولاخوته الغيب وسماهم وقال الشهود لا نعلم له وارثا غيرهم تقبل البينة على
ثبوت البيت للميت اذ احد الورثة خصم عن الميت فيما يستحق له وعليه الا برهن انه لو ادعى على الميت دينا بحضرة
احدهم يثبت فى حق الكل وكذا لو ادعى احدهم دينا على رجل للميت وبرهن يثبت فى حق الكل واجمعوا على انه لا يدفع
الى الحاضر الا نصيبه مشاعا غير مقسوم ثم قالا لا يوخذ نصيب الغايب ويوضع عند عدل وقال ح لا يوخذ واجمعوا
على ان ذا اليد لو جحد الا يوخذ منه نصيب الغايب هذا فى العقار واما فى المنقول فلا شك انه على قولهما يوخذ منه
ويوضع عند عدل واختلفوا على قول ح قيل لا يوضع عنده عدل وقيل لا يوخذ واجمعوا على انه لا يوخذ لو اقر
ثم فى فصل العقار لو حضر الغايب قيل يحتاج الى اعادة البينة وقيل لا وهو الاصح وكذا لو ادعى الدين … يقضى بنصيب

اى فى الغايب بهذا لو ادعى بعضهم بقية البعض مالو طلب بعضهم القسمة بقية البعض بل يسمع ذكره ج ان احدهم
طلب نصيبه والباقى غيب لا يقسم ولو برهن اذ القسمة فى معنى القضاء ط وانه تمليك و تملك فلا بد من مقضى
له و مقضى عليه و مملك و متملك فلو غاب احدهم وحضر اثنان واقرا انه دار بيننا وهو ميراث بيننا وبين اخينا
الغايب و طلبا القسمة او طلبها احدهما قال ح لا يقسم بينهما حتى يبرهنا على ما ادعيا وقالا يقسم ويشهد انه قسم
ذلك باقرارهما واجمعوا على ان بعض الدار لو كان بيد الغايب او بيد مودعه لا يقسم حتى يبرهنوا على ذلك واجمعوا على
ان الموروث لو منقولا يقسم بلا بينة واجمعوا انهم لو ادعوا الشركة بشراء و طلبوا القسمة يقسم باقرارهم بلا
بينة لو كان الكل حضورا و ذكر ان منقول الارث والعقار والمنقول المشترك كان بسبب شراء او هبة او غيرها
يقسم بين الشركاء باقرارهم بلا بينة على اصل السبب وعنه ح ان العقار المشترى لا يقسم بلا بينة كعقار الارث
عنده والمشترك بغير ارث انما يقسم لو لا غايب والا فلا حتى يحضر الغايب اذ الحضور ليس بخصم عن الغايب سواء
كان الغايب واحدا او اكثر **الدعوى على الورثة** ج مات وترك دارا لثلثة بنين فغاب اثنان و بقى ابن والدار
بيده نصيبه له ونصيب الغايبين وديعة عنده والدار غير مقسوم فادعى رجل كلها فلو ادعى ملكا مرسلا
او ادعى الشراء من ابيهم يحكم له بالدار كلها اذ بعض الورثة خصم عن كلهم اذ الخصومة توجهت على الميت و ذكر
واحد من الورثة يكون خصما عن الميت ثم لو حضرا وصدقاه فى الارث نفذ الحكم عليهم ولو قالا الدار لنا
شريناه او ورثناه من رجل آخر فلهما اخذ ثلثى الدار لظهور ان الحاضر لم يكن خصما عنهما فلم يجز الحكم عليهما ويقال
للمدعى اعد البينة فلو اعادها حكم له والا فلا ولو لم يكن كل الدار بيد الحاضر وكان نصيب الغايبين وديعة عند آخر
لم ينفذ الحكم عليهما ايضا اذ الحاضر خصم فى نصيبه الذى بيده فقط فيحكم عليه به ط برهن على احد الورثة ان الميت
غصب شيئا وبعضه بيد الحاضر وبعضه بيد وكيل الغايب والحاضر مقر بانه ميراث لهم فاراد ان يقضى على الحاضر بدفع
ما بيده ولا اخذ ما بيد وكيل الغايب ولو كان كله بيد الحاضر قضيت عليه بدفع كله ولو قدم الغايب وقال كان هذا لابى لاحتياط
لنا منه غير الولو لا يقبل قوله فالحاصل ان احد الورثة خصم عن الميت فى عين هى بيد هذا الوارث لا فيما ليس بيده حتى لو ادعى
عينا من التركة على وارث ليس ذلك العين فى يده لا يسمع وفى دعوى الدين ينتصب احد الورثة خصما عن الميت ولو
لم يكن بيده شئ من التركة ط وجعت ههنا مسائل اقرار الورثة بالدين وما يتعلق به طالعه بعضها فى فصل اقرار احد
الورثة بالدين وبعضها فى فصل مسائل التركة والدين قه لو ثبت الدين باقرار الورثة فغاب بعضهم او
غصب بعض التركة يوخذ كل الدين من يد الباقى والحاضر ط ورثا دارا فباع احدهما نصيبه من رجل فبرهن
رجل انه داره فقال من الحكم على المشترى حكم على البايع والحكم على الاخ حكم على المشترى الان بقول المشترى لم
يرث هذا عن ابيه وفيه شرى فنا فطلب البايع ثمنه فبرهن المشترى انه احاله به على فلان الغايب فحضر له لا
بينة الحواله عليه وفيه دار لهما بارث او غيره فغاب احدهما فبرهن رجل على الحاضر انه شرى من الغايب نصفه لا يقبل
اذ لا خصم عنه اما غير الارث فظاهر وكذا الارث اذ احد الورثة ينتصب خصما عن البقية فيما يدعى على الميت وههنا ادعى
على الغايب لا على الميت فلا خصم بخلاف ما لو برهن انه شراه من المورث حيث يحكم على الحاضر والغايب اذ احد الورثة ينتصب
خصما عن الميت وعن بقية الورثة فيما يدعى على الميت فيقبل كما فى الدين على الميت هكذا وهبنا مرض موته جميع ماله لواحد فادعى غيرهم

ادعى

٥

ادعى رجل دينا على الميت قيل يسمع بينته على من بيده المال وقيل يجعل القاضى خصما عنه ويسمع عليه بينة فيظهر ان اثبات
الدين على من بيده مال الميت اختلاف المشايخ **الفصل الخامس فى القضاء على الغايب** والقضاء الذى يتعدى
الى غير المقضى عليه وفيه مسايل المفقود والتصرف فى اموال الغايبين بح القاضى لو حكم على وكيل الغايب او على وصى
الميت يحكم على الغايب وعلى الميت ولا يحكم على الوكيل والوصى ويكتب فى السجل انه حكم على الميت وعلى الغايب بحضرة
وكيله وبحضرة وصيه شح الحكم على الغايب لم يجز عندنا سواء كان غايبا عن المجلس حاضرا فى البلد او غايبا عن البلد قط
ادعى على غايب شيئا ليس للقاضى ان ينصب عنه وكيلا ولو قضى على الغايب بلا خصم عنه ففى نفاذ حكمه روايتان ح
الفتوى على نفاذه من فى مفقود صه لا ينبغى للقاضى ان ينصب وكيلا عن الغايب وان يقضى على الغايب لكن
لو فعل وقضى على الغايب نفذ بالاجماع شهد قال س يجوز للقاضى ان ينصب عن الغايب خصما ويحكم عليه خط لا ينبغى للقاضى
ان يحكم للغايب بلا خصم لكنا لا يحكم على الغايب الا انه مع هذا لو وكل وكيلا وانفذ الخصومة بينهم جاز وعليه الفتوى جر
قوله وانفذ الخصومة بينهم دليل على ان التوكيل لا ينفذ ما لم يخاصم ويقضى فيما بينهم اذ التوكيل لا بد من تحت الحكم
وما لم يقض القاضى لا يصح خ فقد صار القاضى وقال انى لا ادعى على هذا الحاضر وابى غايب انا اخاف ان يتوارى هذا
فيجعله القاضى وكيلا لابيه وقبل بينة الابن على المال وحكم به فى فح ان الثانى لا يجيز حكم الاول اذ بينة
الابن لم تقم على الغايب حتى يكون ذلك حكما على الغايب وانما قامت لغايب وهذا بخلاف المفقود
فان القاضى يجعل ابن المفقود وكيلا فى طلب حقوقه اذ المفقود كالميت فللقاضى نوع ولاية فى ماله خ ادعى على
غايب دينا بحضرة رجل يدعى انه وكيل الغايب فى الخصومة فاقر المدعى عليه بالوكالة لم يصح اقراره حتى لو برهن
على الغايب لم يقبل وكذا لو ادعى دينا على ميت بحضرة رجل يدعى انه وصى الميت واقر المدعى عليه بالوصاية
كذا فى فصل الدعاوى من خى ط القاضى لو علم ان المحضر ليس بخصم لا يسمع الخصومة والحكم على المسخر لم يجز و
تفسير المسخر انه ينصب القاضى وكيلا عن الغايب يسمع الخصومة عليه وانما يجوز نصب الوكيل عمن اختفى فى
بيته بعدما نادى امين القاضى على باب داره بح الحكم على المسخر لا يجوز وقيل ينبغى ان يكون هذه المسئلة
على روايتين ادخل الحكم على الغايب وفيه روايتان عن اصحابنا وكان ظم يفتى بان الحكم على الغايب لا ينفذ
كيلا ينظر فتوى الى هدم مذهب اصحابنا كذا ط وفى خ المشترى بخيار اراد الرد فى المدة فاختفى البايع وطلب
المشترى من القاضى ان ينصب خصما عن البايع ليرده عليه قيل ينصب نظرا للمشترى وقيل لا لانه ما اشترط ولم ياخذ
منه كفيلا مع احتمال الغيبة فقد ترك النظر لنفسه فلا ينظر له واذا لم ينصب وطلب المشترى من القاضى الاعذار ففى
ظاهر الرواية لا يعذر وفى رواية يبعث مناديا ينادى على باب البايع ان القاضى يقول ان خصمك فلانا يريد
الرد عليك فان حضرت والا نقضت البيع فلا ينقضه القاضى بلا اعذار وفى رواية لا يعذر القاضى ايضا قه سوكند
خورد كه اگر فلان روز زر اين كرما [illegible] فامرأتى كذا [illegible] حى
[illegible] لا تطلق [illegible]
[illegible] الكفيل [illegible]
للقاضى فنصب وكيلا عن الطالب وسلم اليه المكفول [illegible] ظاهر الرواية انما هو فى بعض الروايات [illegible] فلا

ش لو فعل به فادعى فلو علم ان الخصم تغيب لذلك فهو حسن قـ فقال له مديونه لو لم اقضك مالك اليوم فكذا فتوارى الطالب
فنصب عنه القاضي وكيلا بطلب المديون ليقبض منه المال لئلا يحنث فيقبض وحكم به الآن فان لم يخبر كذا قـ وهذا قوام
ولو خفي فتوارى كيلا [illegible] قـ القاضي ينصب عن الغائب وكيلا ويقبض من المديون فيبرأ به يعني كذا قـ [illegible]
انما الحكم على الغائب وعليه لم يجز الا لحكم عنه حاضرا ما فقط [illegible] بتوكيل الغائب [illegible] بان يكون المدعى على الغائب
سببا لما يدعي على الحاضر لا محالة او شرطا له على ما ذكره بعض المشايخ منهم بزـ وعند عامتهم تشترط السببية فقط وهو
يكون باحد معان ثلاثة احدها توكيل الحاضر والثاني كون المدعى على الحاضر والغائب شيئا واحدا او ما يدعى على الغائب سببا
لما يدعي على الحاضر لا محالة والثالث كون المدعى شيئين بينهما سببية لا محالة كما في هذه الصور يحكم على الغائب سوى خـ
بين الشيء الشيئين فشرط السببية لانتصاب الحاضر خصما عن الغائب في الفصلين وذكر عامة [illegible] ان السببية
يشترط فيما لو كان المدعى شيئا واحدا او هو الاشبه والاقرب لان الفقه [illegible] السببية لا محالة اما لو كان المدعى شيئين
وما يدعيه على الغائب قد يكون سببا وقد لا يكون لكونه مما ينفك عنه بحال فينظر لو كان نفس ما يدعيه على الغائب سببا
لما يدعيه على الحاضر يحكم في حق الحاضر لا الغائب حتى لو حضر وانكر يحتاج الى اعادة البينة ولا ينتصب الحاضر خصما عن
الغائب في هذه الصورة لانه جعل خصما عنه في موضع لا ينفك المدعى على الغائب عن المدعى على الحاضر فهو [illegible] فيما ينفك
فيعمل بالحقيقة ولو كان المدعى عليهما شيئين والمدعى على الغائب سبب لما يدعيه على الحاضر باعتبار البقاء [illegible]
الدعوى لا الحكم في حق الحاضر ولا في حق الغائب اما الاول فهو كون الحاضر وكيلا عن الغائب [illegible] واما الثاني
فبيانه في مسائل منها ادعى دارا انه شراه من فلان الغائب وهو يملكه وقال ذو اليد [illegible] فبرهن المدعي يحكم على الحاضر
والغائب لان المدعى شيء واحد وهو الدار والمدعى على الغائب وهو الشراء منه سبب لثبوت ما يدعيه على الحاضر اذ الشراء
الملك سبب لا محالة قال عماد الدين في فصوله وههنا [illegible] ذكر في حـ لو صدقه ذو اليد في ذلك فالقاضي لا يأمر ذا اليد
بالتسليم الى المدعي لئلا يحكم على الغائب بالشراء باقراره وهي عجيبة افتوا لا يجب عليه لانه باقراره يصير [illegible] او المودع ليس
بخصم وهو مشهور لا يجب عليه ولكن لو عجز المدعي عن البينة في صورة الانكار يحلف ذو اليد اذ لا فائدة
في نكوله كما في [illegible] فان قيل لو ادعى على المودع انه شراه من [illegible] يعني ان يسمع اذ المدعى عليهما واحد وهو [illegible]
لا محالة كما لو قال ذو اليد [illegible] اقول هنا دقيقة اخرى لا بد من [illegible] وهي ان المدعى عليه ينبغي ان يكون خصما للحاضر حتى لو
لم يذكر الغائب [illegible] المغصوبة بينها مسموعة فذو اليد لو ادعى انه له فهو خصم بخلاف المودع حتى لو برهن الخارج انه له
لا يقبل اذ المودع امين ليس بخصم بخلاف ما لو ادعى ذو اليد انه له فانه خصم ولكن الكلام في ذكر الغائب والخصومة منه
فافترقا ومنها ادعى عليه انه كفل عن فلان بما يذوب له عليه فاقر بالكفالة فانكر الحق فبرهن انه ذاب له على فلان كذا حكم
عليهما ومنها [illegible] ادعى شفعة في دار فقال ذو اليد الدار لي ما شريته فبرهن المدعي ان ذا اليد شراه من فلان
بكذا وهو يملكه يحكم عليهما بالشراء واما الاصل الثالث فبيانه في مسائل منها [illegible] شهد عليه بحق [illegible] فقال [illegible] ان فلانا [illegible]
المدعي ان فلانا حرره [illegible] يثبت العتق في حق الحاضر والغائب لان المدعى شيئان المال والعتق على الغائب وهو سبب [illegible]
على الحاضر لا محالة اذ ولاية الشهادة لا تنفك عن العتق بحال فصار كشيء واحد من حيث المعنى وهو [illegible] من قبيل اثبات
العتق على الغائب ومنها قال القاذف انا [illegible] حر العبد وقال المقذوف لا بل هو حر كمولاك و [illegible] العتق الا [illegible]

بكم

بكم بالعتق في حق الحاضر والغائب حتى لو حضر وانكر العتق لا يلتفت الى انكاره وكذا لو ادعى شيئين المدعى على الحاضر
والمدعى على الغائب سببية بينهما لا محالة ومنها برهن احد الوليين على القاتل ان الغائب عفا عن نصيبه وانقلب
نصيبه مالا يحكم في حق الحاضر والغائب ومنها ادعت عليه انه كفل بمهرها عن زوجها لو طلقها ثلاثا فانكر المدعى عليه بالكفالة
وانكر العلم بوقوع الثلاث فبرهنت انه طلقها ثلاثا يحكم لها بالمهر على الحاضر وبوقوع الثلاث على الغائب فالمدعى شيئان
بينهما سببية قال صد [illegible] نظر لان المدعى على الغائب وهو الوقوع شرط المدعى على الحاضر لا سببه وفي مثله لا ينتصب الحاضر
خصما عن الغائب عند عامة المشايخ فينبغي ان يقضى بالمهر على الحاضر لا بالوقوع على الغائب واما لو كان المدعى شيئين
والمدعى على الغائب قد يكون سببا وقد لا يكون فبيانه في [illegible] مسألتين احداهما برهنت على وكيل الزوج
بنقلها انه ابانها يحكم بقصر يد الوكيل عنها لا بالابانة على الغائب حتى لو حضر احتاجت الى اعادة البينة اذ
المدعى على الغائب وهو الطلاق ليس بسبب لما يدعى على الحاضر وهو قصر يده لا محالة اذ الطلاق متى تحقق قد
لا يوجب قصر يد الوكيل بان طلقها [illegible] وكيلا بنقلها قبل الابانة وقد يوجب بان وكله به قبل الابانة وكان المدعى
على الغائب سببا من وجه دون وجه فيحكم بقصر اليد لا بالابانة عملا بهما اقول ههنا وجه آخر وهو ان الوكيل
بنقل العين ليس بخصم لانه امين محض كمودع فالقياس ان لا تسمع عليه البينة اصلا الا انه جعل خصما في قصر يده
استحسانا فقبلت البينة في حقه فقط لانها ادعت شيئين قصر اليد والابانة فقبلت بينتها على الاول لخصومه
فيه دون الثاني لغيبة الزوج وكذا الامر في هذا الجنس والله اعلم وثانيتهما برهن القن على وكيل مولاه
بنقله انه حرره تقبل في قصر يده لا في العتق كذا فو ع وكذا بنقل امرأته او قنه او بإجارته فبرهن على
العتق والطلاق او وكله بقبض داره فبرهن ذو اليد على الشراء من موكله ففي هذه الصور توقف الى حضور
موكله ولا يدفع الى وكيله ولو وكله بقبض دينه فبرهن على الايفاء الى موكله يقبل عندهما [illegible] بخلاف العين توقف عنده
في الكل العين والدين سواء قال [illegible] المدعى على الغائب وهو الايفاء ليس بسبب لما يدعيه على الحاضر وهو قصر يده
لا محالة اذ الايفاء متى تحقق قد لا يوجب قصر يد الوكيل بان لم يكن وكيلا بقبض دينه قبل الايفاء وقد يوجب
بان وكله قبل الايفاء فكان المدعى على الغائب سببا من وجه لا من وجه فينبغي عندهما ايضا ان يحكم بقصر يده لا بالايفاء
عملا بالجانبين [illegible] في الوكالة بنقل الارادة اقول ان الوكيل بقبض الدين وكيل بالمبادلة اذ الديون تقضى بامثالها فصار
اليه الحقوق اصلا فكأنه وكله بخصومته كوكيل باخذ الشفعة بحضوره [illegible] موكله فالحكم على الحاضر لا على الغائب حكما
فلا يشكل قوله [illegible] والحق ان قولهما اقوى وهو رواية عنه كذا [illegible] وغيره اما لو كان المدعى شيئين ونفس المدعى
على الغائب لا يكون سببا الا باعتبار البقاء فبيانه في مسائل منها شرى امة فادعى ان البائع زوجها من فلان الغائب
قبل الشراء فبرهن [illegible] يرد ما لا يقبل اصلا اذ المدعى شيئان النكاح على الغائب والرد على الحاضر ولا سببية بينهما الا بالبقاء
لجواز الطلاق ولو برهن على البقاء لا يقبل ايضا اذ البقاء تبع للابتداء ويأتي تمامه [illegible] يقبل في حق الرد لا
النكاح ومنها المشتري شراء فاسدا برهن انه باعه من فلان الغائب يريد به ابطال حق البائع في الاسترداد ولا
يقبل اصلا اذ نقض البيع ليس بسبب لبطلان حق الاسترداد لجواز فسخ البيع فيعود حق البائع في الاسترداد ومنها
ادعى شفعة بجوار فقال المشتري الدار التي بيدك ليست لك انما هي لفلان فبرهن الشفيع انه شراها من فلان لا يقبل اصلا اذ المدعى شيئان

لكنه بيع

الشفعة على الحاضر والبيع على الغائب ولا سببية بينهما الا بالبقاء فانه لو شراها ثم ازالها عن ملكه بوجه ما لا يثبت له الشفعة
ولو برهن على العقار ولا يقبل ابطاله [illegible] الاشياء يجعل خصما عن الغائب في اثبات شرط حقه كما يجعل خصما عنه في اثبات
سبب حقه لانه كما لا يمكنه اثبات حقه الا باثبات سببه لا يمكنه ايضا الا باثبات شرطه كما لو ادعى الكفالة انه قن فلان
وبرهن المقذوف ان فلانا حرره تقبل وان كان تحرير الغائب شرط الحد اقول وقد مر ان تحريره سبب حده وبينهما منافاة
جعو قال لامرأته لو طلق فلان امرأته فانت طالق فبرهنت امرأة الحالف عليه ان فلانا طلق امرأته لا تقبل اذ في ابتداء
القضاء على الغائب وافتى بعض المتأخرين بالطلاق والاول اصح فان قيل اليس انه لو قال لامرأته لو دخل فلان داره فانت
طالق فبرهنت انه دخل الدار حكم بطلاقها فما الفرق قلنا ليس في ذلك قضاء على الغائب فلهذا قبل وفيه ابطال حق الغائب بطلاق امرأته جعو
لان ذلك قضاء على الغائب ببطلان النكاح والاصل انه لو برهن على شرط حقه باثبات فعل على الغائب فلو لم يكن فيه ابطال
حق الغائب يقبل ولو فيه ابطال حق الغائب من طلاق او عتق او بيع او نحوه افتى بعض المتأخرين انه يقبل والحكم
على الحاضر والغائب وبه اخذ صي والاصح انه لا يقبل لما يفعله الناس من ابراء واثبات شيء على الغائب من
طلاق او وقف او بيع او نحوه يجعلون ما يريدون اثباته شرطا لوكالة الحاضر ثم يدعون تحقق الوكالة لوجود الشرط
الغائب ويبرهنون على وجود الشرط لان الغائب [illegible] بعض المتأخرين والاصح ان هذه البينة لا تقبل كما ذكرنا جص
اذ ما قبلوا ابطال حق الغائب كذا هد وفي مي شرى بيتا فطلب الشفيع الشفعة فبرهن المشتري انه لفلان وان
فلانا وكله بشرائه منذ سنة لا اقبل هذه البينة لاني لو قبلت الزمت البيع على الغائب بقول ظاهر [illegible] انه لو
البينة وثبتت وكالته لاندفع عنه الخصومة وليس كذا اذ لو لم يسلم المبيع فانه وكيل الشراء خصم في الشفعة ما لم يسلم المبيع
الى موكله فالاصح قياس هذه المسئلة لو ادعى دارا فاجاب ذو اليد انه وكيل فلان بالشراء لا يندفع الخصومة
قال ذو اليد للمدعي انك بعت هذا من فلان الغائب اشتراه ج ث الا انه لا يقبل هد يقبل ويندفع الخصومة كما لو برهن
على اقراره ببيعه من فلان او على اقراره انه ملك فلان الغائب عز لا يلزم الغائب الشراء في هذه الصورة الا ان يبرهن
ان المدعي باعه من فلان وسلمه وان ذو اليد شراه من فلان فاجعل البيع للغائب لازما واجعله ايضا بايعا مح
سئل [illegible] عمن ادعى بيتا فبرهن ذو اليد ان المدعي باعه من فلان قال ابطل حجة الطالب ولا الزم الغائب الشراء
قش اراد وكيل البيع اثبات وكالته بحيث لو انكر موكله لا يسمع انكاره فله وجهان احدهما ان يسلم الوكيل العين
الى رجل ثم يدعي انه وكيل بقبضه وبيعه فسلمه الي فيقول ذو اليد لا اعلم وكالته فيبرهن فيأمر القاضي بتسليمه اليه فيبيعه
والثاني ان يقول لرجل ان فلانا ابيعه منك فاذا باعه وقبض ثمنه يقول المشتري لا اقبض المبيع لاني اخاف ان ينكر المالك
وكالتك وربما [illegible] يهلك المبيع بيدي او ينقص فيضمنني فيبرهن الوكيل انه وكيله بذلك ويجبره على القبض
يثبت بالبينة ولاية الجبر على القبض هنا وجه آخر وهو ان يبيع فيقول اني فضولي فلا اسلم المبيع فيبرهن المشتري
انه وكيل فلان بالبيع او هو خصم فيثبت انه وكيل البيع فقط برهن المشتري ان ابا زوجها غائبا لا يسمع وقد مر
خلافه وهي مسئلة ج وطعن ابو حازم على ما قال [illegible] وقال المدعي على الغائب بسبب ما يدعي على الحاضر فينبغي ان
تقبل هذه البينة وفيما مر على مسائل عدة منها الثلث التي مر ذكرها في بيان الاصل الثاني احديها دعوى الشراء من الغائب
وثانيها الكفالة وثالثها الشفعة وقال ومنها ادعى على رجل انه كفل عن فلان الغائب كذا فادعى الكفيل اداء ذلك المال الى الطالب الا ان

المطلوب

المطلوب الا ان اقر فبرهن على الكفيل ان الطالب غائب يقبل ويحكم على الغائب والحاضر فش طالب الدائن كفيله فبرهن
الكفيل ان المديون اداه يقبل وينتصب الكفيل خصما عن المديون اذ لا يمكنه دفع الدائن الا به اقال خه كان ظ
محمد بن الفضل لا يجيب عن هذا الطعن وكان يقول كيف انه يقبل بينة المشتري ومنهم من اجاب عنه بان المشتري لو
ادعى على الغائب ما هو سبب لما يدعي على الحاضر من الرد بعيب لان الحاضر في مثل هذا المحل انما ينتصب خصما عن الغائب
حيث الحكم لو كان بين الحاضر والغائب اتصال حتى يجعل الحاضر بذلك الاتصال قائما مقام الغائب فيجعل خصما عن الغائب
صيانة لحقوق الناس اما اذا لم يكن بينهما اتصال فانه لا يجعل الحاضر خصما منه من حيث الحكم الا ترى ان من باع
بيعا فاسدا فاراد الاسترداد فبرهن المشتري انه باعه من فلان الغائب لا يقبل ولا يجعل البايع خصما عن
الغائب ولو كان المدعي على الغائب سببا لما يدعي على الحاضر من ابطال حقه اذ لا اتصال بين البايع والغائب
بسبب ما فكان انكاره بيعه وانكار واحد من عرض الناس سواء وكذا لو اراد الموكل ان يأخذ عينه من وكيله فبرهن
الوكيل انه باعه من فلان الغائب لم يقبل ولم يجعل الموكل خصما من الغائب في الانكار ولو كان ما يدعي عليه سببا
لما يدعي على الحاضر اذ لا اتصال بين الموكل والغائب وكذا الواهب لو اراد الرجوع فبرهن الموهوب له على بيعه من
فلان لم يقبل لما مر وفيما نحن فيه لا اتصال بين البايع وبين الزوج اذ لا يخلو اما ان يدعي المشتري ان بايعه زوجها
او بايع بايعه او يدعي ان اباها زوجها ولا يذكر انه زوجها فلو ادعى ان بايعه زوجها يصير البايع خصما عن الغائب
للاتصال الا لو ادعى ان بايع بايعه زوجها اذ ليس بين بايعه وبين زوجها اتصال بسبب وكذا لو ادعى ان اباها
زوجها ولم يتعين منه زوجها اذ يحتمل ان بايعه زوجها فينتصب خصما ويحتمل انه غيره زوجها فلا يصير خصما له
بشك وكذا نقول في مسئلة الوكيل والبيع الفاسد بخلاف مسئلة الكفالة للاتصال فيها اقول لو ان المشتري
لو ادعى ان بايعه زوجها لا يصير البايع خصما فيشكل دفع الجواب بذلك فيكون هذا رأيا آخر يشكل ايضا بما مر في
بيان الاصل الثالث من مسئلة دعوى رقبة الشهود اذ لا اتصال بين مولاهم وبين المدعي مع انه جعل
خصما عنه في الانكار وقبل عليه بينة العتق واقول قد اضطرب آراؤهم وبياناتهم في مسائل الحكم على الغائب
وعليه ولم ينضبط ولم ينقل عنهم اصل قوي ظاهر يبني عليه الفروع بلا اضطراب واشكال فالظاهر عندي
انه يتأمل في الوقائع ويحتاط ويلاحظ الحرج والضرورات فيفتى بحسبها جوازا او فسادا مثلا لو طلق
امرأته عند العدول وغاب عن البلد ولا يوقف مكانه او يوقف ولكن يعجز عن احضاره وعن ان يسافر اليه
هي او وكيلها لبعده او لمانع آخر كان لا يرضى بعده بالوكالة وكذا المديون لو غاب عن البلد وله نقد في البلد او
نحو ذلك ففي مثل هذه المواضع لو برهن على الغائب بحيث اطمان قلب القاضي وغلب ظنه انه حق لا تزوير ولا حيلة
فيه فينبغي ان يحكم على الغائب وللغائب وكذا ينبغي للمفتي ان يفتي بجوازه دفعا للحرج والضرورات وصيانة
للحقوق عن الضياع مع انه مجتهد فيه ذهب الى جوازه الشافعي ومالك واحمد بن حنبل وفيه روايتان عن
اصحابنا والاحوط ان ينصب عن الغائب وكيل يوثق انه يراعي جانب الغائب ولا يفوت حقه فيحسب الاولى
ثم الاولى والله اعلم قش لو برهنت على زوجها انك قلت تا تو در نكاح مني هر زني كه بكنم ازمن بسه طلاق
تزوجت فلانة بعد ما طلقت بثبوت الشرط وهو التزوج عليها وهو الولد [illegible] فلانة اي تزوجت [illegible] الشهادة بعد دخول

النكاح ممن يثبت النكاح عليها ولو كانت فلانة غايبة عن مجلس القضاء والباقي بحاله لا تقبل البينة اذ تثبت نكاح
الغايبة ولا خصم عنها والاصل انها لو ادعت تعليق طلاق نفسها بنكاح غيرها او برهنت انه تزوج
فلانة ففي قبول بينتها روايتان والصحيح انها لا تقبل اذ نكاح فلانة شرط طلاقها فلا ينتصب خصما في اثبات
الشرط اقول قوله والاصل الخ يوهم انه حاصل ما قبله وليس كذلك لان حاصل ما قبله تعليق طلاق الاجنبية بتزوج
مع امراته والاصل المذكور تعليق طلاق امراته بتزوج غيرها فيبقى مخالفة المدعية في الاول اجنبية من نكاح
الغايبة وطلاقها وفي الثاني مدعى طلاق نفسها فلو زاد وقال تزوج امراة من نسبه طلاق والباقي بحاله لكان حاصل
المذكور حاصل ما قبله ويمكن انه لفظة تزوج تركت سهوا من الكاتب ثم قال فش والصحيح من الجواب فيها لو كان يجوز
الحكم على الغايب بشرط المدعى على الحاضر ينظر لو لم يتضرر الغايب كدخول الدار ونحوه ينتصب الحاضر خصما عنه والا لو
دار بين نفع وضرر فهنا يتضرر بثبوت نكاحها فلا يعتبر المدعية خصما عنها كذا فش وفي مسئلة الكفالة بالمهر
من مسائل بيان الاصل الثالث انه قال جه فيه نظر اذ المدعى على الغايب شرطا وفي مثله لا يصير الحاضر خصما الا وقوله فيقضي
ان يقضي بالمهر على الحاضر لا بالزوجية على الغايب فيبقى قياس ما قال جه منعنى انه يقضي بها ايضا بطلاق المدعية لا
بنكاح الغايبة اقول فالاصل ان المدعى على الغايب اذا كان شرطا لما يدعى على الحاضر قيل ينتصب الحاضر خصما
عن الغايب مطلقا وهو قول بعض المشايخ وقيل لا ينتصب مطلقا وهو قول عامة المشايخ وقيل ينتصب
فيما لا يتضرر به الغايب لا فيما يتضرر وقيل فيما يتضرر يقضي على الحاضر لا على الغايب اقول هذا بعيد
اذ الحكم على الحاضر فرع الحكم على الغايب فكيف يثبت الفرع بدون الاصل والقول الاول انه ينتصب الحاضر خصما
عن الغايب في كل ما لا يمكن اثبات حقه على الحاضر الا باثبات ذلك على الغايب سواء كان سببا او شرطا اذ
الحكم على الغايب بلا خصم عنه جايز وعليه الفتوى فينبغي ان يجوز الحكم على الغايب مع الخصم عنه في الجملة بالطريق
الاولى صيانة للحقوق ورعاية للاصول وافقه الفتوى ادعى عليه اني شريت هذه الدار من فلان الغايب
وهو يملكها ونقدت الثمن وفلان الاخ الغايب الذي كان مشتريا لهذه الدار شراء جايزا اجاز شراي وقال
ذو اليد الدار لي ينبغي ان يسمع اذ المدعى على الحاضر وهو ذو اليد وعلى الغايبين واحد وهو الشراء وما يدعى عليهما
سبب لثبوت ما يدعيه على الحاضر لا محالة فينتصب خصما فكانه ادعى الشراء من رجلين فاجازه
المشتري شراء جايزا لو كانت سببا لثبوت حقه تسمع وفاقا ولو شرطا تسمع عند بعضهم كما مر ذ الخارج و
ذو اليد ادعيا شراء من واحد وتاريخ الخارج اسبق فقال ذو اليد منه الدار حين شراه الخارج كانت رهنا من
جهته باعها في يد فلان وابطل شراه فلم يصح ومع شراي لانه وقع بعد فداء الراهن اجاب نجم الدين انه لا
يكون دفعا اذ لا حق لذي اليد في ذلك الرهن والمرتهن لم يدع الرهن فكيف يصح دعوى الرهن كذا ذ
ومسئلة من ادعى على المودع او الغاصب انه شراه من المالك او ورثته مذكورة في فصول يصح خصما ط غايب
المكفول عنه فادعى الكفيل على الطالب ان الالف التي كفلت بها كفلت بها عن فلان من ثمن خمر وقال الطالب لا بل من
ثمن عبد فالقول للطالب فلو برهن عليه الكفيل لا تقبل ولا ينتصب الطالب خصما عنه بخلاف ما لو كان المطلوب حاضرا
وبرهن على الطالب ان الالف التي يدعي عليه ثمن خمر حيث تقبل كذا ط اقول ينبغي ان تقبل بينة الكفيل ايضا لما
نقل

نقل فبرهن فش حيث قال لو طلب الداين كفيله بدينه فبرهن الكفيل على اداء المديون الغايب تقبل وينتصب
الكفيل خصما عن المديون اذ لا يمكنه دفع الداين الا بهذا فكذا نقول هنا والله اعلم ومسئلة من ادعى دينا
مشتريا بارث او بغيره وبقية شركة مرت في فصل قيام بعض اهل الحق عن البعض وكذا مسئلة الشراء
من نفر بعضهم غيب ذ ادعى اني وفلانا الغايب له تركنا هذا الدار في ذي اليد ثم انه استولى عليه فبرهن
فلو قوله لا تقبل لانه صح الغايب ولانه صح اي فلانا الغايب فظاهر واما في نصيب الحاضر فلانه يصير من
المشاع وهو لا يجوز ولو حالا لا يقسم فش ادعى نكاحها فبرهنت انها امراة فلان الغايب لا يندفع دعوى المدعي
لكن ادعى قنا فبرهن ذو اليد انه ملكه فلان لا يندفع عنه الخصومة كذا هذا اقول ينبغي ان تندفع عنه
الخصومة في مسئلة القن كما في مسئلة المختصم قال فش فلو برهن المدعي انها امراته يحكم له بها فاقرارها
بنكاح الغايب لا يدفع بينة المدعي وهل يعتبر هذا الاقرار حتى صح سقوط اليمين عنها على قول من يرى
التحليف في النكاح قيل يصح هذا الاقرار ولكن يبطل بالتكذيب ويدفع عنها اليمين وقيل لا يصح ولا يدفع
عنها اليمين قالوا الامراة الغايب ان زوجك طلقك لو اخبرها به واحد عدل فلها ان تتزوج باخر
بعد العدة ذ شرط في شهادة الطلاق حضور الزوج لا المراة وكذا في عتق الامة اذ الامة والزوجة لو
كذبتا الشهود لا يلتفت الى قولهما وفي لا يلتفت الى تكذيبه الشهود ولا ابالي حضرا او لا فش تزوجها
فشهد جماعة بحضرتها عند القاضي انها منكوحة فلان الغايب لا يقبل هذه الشهادة لعدم الخصم عن
الغايب في اثبات النكاح ولا يثبت الحيلولة لعدم ثبوت نكاح الغايب برهنت على ذي اليد انها معتقة
الغايب حرة وهو يملكها وهذا استرقاق بغير حق تقبل اذ تدعي قصر يد الحاضر عنها وهو لا يمكنها الا
بثبوت فينتصب خصما فيحكم بعتقها وقصر يده اقول فعلى هذا لو برهنت انها امراة فلان الغايب ينبغي ان يندفع
دعوى المدعي نكاحها لتعين هذا التعليل وقدم خلافه من قبلها بسطر وفيه ادعى الورثة على غلام انا ورثنا شاه
من ابينا فبرهن القن انه قن فلان اخر وانه حرره يقبل ويجبر خصما عن الغايب في اثبات الملك له اذ ملكه
شرط عتقه فينتصب خصما في اثبات التحرير وفيه ادعى قنا انه ملكه فبرهن القن انه ملك فلان الغايب يندفع
دعوى المدعي كما لو برهن ذو اليد انه ما في يده وديعة فتندفع الخصومة كذا هنا لانه اثبت ان يده ليس يد خصم
هنا يده من الغايب اقول هذا يؤيد ما قدمت انفا انه ينبغي ان يندفع عنه الخصومة في مسئلة القن الا اذا اقر انها
ايضا برهن على انه ملك فلان ولم يزد عليه فينبغي ان يتحد الحكم والله اعلم جت فقن برهن على ذي اليد انه
لفلان الغايب وانه حرره وبرهن ذو اليد انه قن فلان اخر او دفعه اياه او اجره او رهنه لا يحكم بعتقه
ولو زعم ذو اليد انه قن فلان الغايب او دفعه اياه وقال القن كنت قنا له حررني او قال كنت قنا لفلان
اخر حررني لا يصدق بخلاف قوله انا حر الاصل فانه يصدق لانه في دعوى التحرير اقر برقبته وادعى زواله
فلا يصدق الا بحجة وفي دعوى حرية الاصل انكر اصلا فالقول للمنكر الا يرى ان فلانا لو حضر وادعى انه
قنه وقال انا حر الاصل صدق القن ولو قال انا حر الاصل وبرهن ذو اليد انه قن فلان او دفعه قضية بكونه
قنا لفلان فهو دفع لما ذو اليد حتى لو حضر الغايب وانكر كون القن له قضي به لفلان ولو ادعى قنا بيد رجل وبرهن ذو اليد انه وديعة

فلان وانه فعقت الخصومة لا يصير القن مغصبا لفلان حتى لو حضر واثبت كون القن له لا يلزمه القن والنوع ينظر في
عب وفيه وكلهما بقبض دينه فغاب الموكل واحد الوكيلين فادعى الوكيل الآخر فاقر الغريم بدينه وجحد الوكالة
فبرهن الوكيلان الداين وكلهما وفلانا الغايب بقبض دينه يحكم بوكالتهما حتى لو حضر الغايب لا يكلف اعادة
البينة وكذا لو جحد الغريم المال والتوكيل فبرهن عليهما الوكيل الحاضر يحكم على الغريم بالدين وبوكالتهما اذ التوكيل
بخصومة في العين والدين توكيل بالقبض اقول في التعليل لا يناسب الصورة المذكورة اذ الكلام في التوكيل
بقبض دينه كما هو مصرح فلا حاجة الى اثباته النزاع فهو كلام في فالا اذ التوكيل بالقبض توكيل بخصومة لكان
انسب لانه وكلا بالقبض ثم خاصم وبرهن فاحتيج الى اثبات كونه وكيلا بخصومة بان التوكيل بالقبض يستلزمه
ولكن هذا في الدين لا في العين وايضا هذا عنده رح لا عندهما لان التوكيل بالقبض ليس بتوكيل بالخصومة
عندهما اذ القبض يحتاج الخصومة قال ثم لا يقبض الحاضر شيئا في الفصلين حتى يحضر الوكيل الآخر وفرق
بين الخصومة والقبض فقال في التوكيلين بالخصومة والقبض لا ينفرد احدهما بالقبض وينفرد بالخصومة
ولو برهن الحاضر ان فلانا وكله وفلانا معه واجاز ما صنعه كل منهما واجاز قبض كل منهما على حدة فانه
يحكم بوكالة الحاضر لا الغايب حتى لو حضر فلابد من اعادة البينة واستوضح للفرق فقال لو وكلهما بقبض
الدين ولم يجز ما صنع كل منهما فقبل احدهما لا الآخر لم يصر منه قبضه وكيلا ولو اجاز ما صنع كل منهما واجاز
قبض كل منهما فقبل احدهما لا الآخر يصير وكيلا وكذا الوصيان حتى لو مات وترك ورثته وديناله وعليه
فادعى احدهما ان الميت اوصى اليه والى فلان الغايب وجحده الورثة والغريم فبرهن الحاضر على ذلك يحكم بوصايتهما
ولو اجاز الميت ما صنع كل منهما لا يصير الحاضر خصما عن الغايب بل يحكم بوصاية الحاضر فقط صح الخصم ترد
بعقول البينة لو اراد المدعي ان يأخذ من يد الخصم الغايب شيئا اما لو اراد ان يأخذ حقه من ثمن ما كان
للغايب في يده لا يشترط حضرة الخصم ولا يحتاج القاضي الى نصب الوكيل نظيره لو شراه فغاب قبل قبضه
غيبة منقطعة جاز للقاضي بيع المبيع وايفاء ثمن البايع وفي طريقه بز يأمره القاضي باقامة البينة فلو
برهن يحكم ببيع المبيع وبوفاء الثمن صح وكذا لو استاجر ابلا الى مكة ذاهبا وجائيا ودفع الكرا ومات رب
الدابة في الذهاب حتى انفسخت الاجارة فله ان يستاجر [illegible] الى مكة ولا يضمن وعليه الكرا الى مكة فاذا
اتى مكة ورفع الامر الى القاضي فراى ان يبيع الدابة ويدفع بعض الاجر الى المستاجر جاز عب شراه فغاب
قبل قبضه غيبة منقطعة ولا يدرى اين هو جاز للقاضي بيع المبيع وايفاء الثمن لو كان المبيع منقولا
لا لو عقارا اضيع هذا لو رهن المديون وغاب غيبة منقطعة فرفع المرتهن الامر الى القاضي حتى يبيع الرهن
بدينه ينبغي ان يكون كما في هاتين المسئلتين جص المدعى عليه لو اقر ثم غاب يحكم عليه باقراره بالاجماع
ولو حضر فانكر فبرهن عليه ثم غاب يحكم عليه عنده [illegible] فخ غاب المدعى عليه بعدما برهن عليه او غاب
الوكيل بعد قبول البينة قبل التعديل او مات الوكيل ثم عدلت تلك البينة لا يحكم بها وقال [illegible] يحكم وبه
اخذ [illegible] بالناس ولو غاب الموكل بعدما برهن عليه ثم حضر وكيله او غاب الوكيل بعدما برهن عليه ثم حضر
موكله يحكم عليه بتلك البينة وكذا يحكم على الوارث ببينة قامت على مورثه ولو كان الوارث غايبا غيبة منقطعة

بنفسه

بنفسه القاضي وكيلا يطلب الخصم ويحكم عليه بتلك البينة وكذا لو برهن على احد الورثة فغاب يحكم بها على الوارث
الآخر وكذا لو برهن على نايب الصبي فبلغ الصبي يحكم على الصبي بتلك البينة ومن توجه عليه الحكم فاختفى لا يحكم عليه عنده
جص وقال ابو يوسف رح ينادي على بابه ثلاثة ايام فلو خرج والا حكم عليه ولو لم يختف لكنه غاب لا حكم عليه حيلة
اثبات الدين على الغايب بان يكفل بكل ماله على الغايب ويخبره المدعي في المجلس ويدعي المدعي على الكفيل مالا مقدرا لا بسبب
الكفالة المطلقة فيقر الكفيل بالكفالة وينكر دينه فيبرهن المدعي بدينه على الغايب فيحكم القاضي على الكفيل بما ادعاه
عليه باقراره بكفالته ثم يبرئ المدعي الكفيل فيثبت الدين على الغايب لانتصاب الكفيل خصما عنه اذ ما ادعى على
الحاضر لا يثبت الا بثبوت الدين على الغايب وفي مثله يصير الحاضر خصما عن الغايب وهذا لو كانت الكفالة بكل
ماله على الغايب اما لو لم يكن بان ادعى ان له على فلان الغايب كذا وهذا الحاضر كفيل به فبرهن يحكم القاضي على الكفيل
ولم يكن ذلك حكما على الغايب الا اذا ادعى الكفالة بامر الغايب اما لو كفل بكل ماله على الغايب فالحكم على الكفيل
بالمعين حكم على الغايب سواء ادعى الكفالة بامره او لا وقد مر في اول الفصل شيء منه كذا ذخ ذكر قاضي ح
وقال الحوالة فيه كالكفالة وقال وهذا لو كانت الخصومة في الحوالة والكفالة بين الطالب والكفيل اما لو كانت
بين الكفيل والمكفول عنه بان قال الكفيل للمكفول عنه كفلت لفلان بدينك بامرك واديت ولي الرجوع عليك
او قال المحتال عليه للمحيل احلت علي بامرك واديت ولي الرجوع عليك فبرهن يحكم عليه بضمان وعلى الغايب
بفضل حقه وكذا لو اقر بالامر وانكر المال فبرهن فيحكم عليه كان حكما على الغايب ولا يلتفت الى انكاره بعده
كفل بامره لفلان بما لزمه له او قضي به له عليه او ذاب له عليه فغاب الآمر فبرهن المكفول له ان له على الغا
الغايب وقال القاضي اقض به على الغايب حتى يلزم الكفيل لا يحكم حتى يحضر الغايب بخلاف ما لو كفل بكل ماله عليه
فبرهن الطالب ان له عليه الفا يعتبر ولو كان المكفول عنه غايبا لم في الفصل الاول
وهو ما كفل بما لزم او قضي او ذاب لو اقر الكفيل بدين على المكفول عنه وابى ان يؤدي مخافة ان يجحد الغايب
لم يجبر صح قال له رجل على فلان الف درهم وانا كفيل به فركب الحاكم عليه لا على فلان حص اثبات الحرمة على الغايب
اذا لو شهد عنده شهود فغاب وارادت ان تتزوج باخر ولا يمكنها الا بعد اثبات الحرمة على الزوج في مجلس القضاء لكون
النكاح موقوفا ولا يمكنها احضاره لبعد المسافة فقضيته حيلتان احداهما بطريق دعوى كفالة المهر على حاضر ووقوع
ما اورد في هذا الفصل وصيد او في اثبات هذه الحرمة ان تدعي على اخر ضمان نفقة العدة معلقا بوقوع الفرقة
وتدعي وقوع الفرقة وتطالبه بالاداء وتبرهن على ما ذكر ويحكم بالفرقة وبالضمان قال هذان الوجهان فيما يوجد
ان في نفاذ [illegible] المتعدد بين ولكنه ينبغي للقاضي ان يحتاط في سماع مثل هذه الدعوى نظرا للغايب لانه
لو صح في الظاهر ولكن للشناعة فيه مجال لو حضر الغايب فلو لم يرد في هذه الحيلة ما ورد في الحيلة الاولى النظر
صح اورد ذلك النظر فيها ايضا ثم قال ولكن مع هذا لو حكم بالحرمة نفذ حكمه لاختلاف المشايخ [illegible] جعلا
الحاضر خصما عن الغايب في حقه وفي قيد حيد اثبات العتق على الغايب وقد مر في هذا الفصل حيد
اثبات الرهن على الغايب ذكر في جف ان المرتهن لو اراد ان يحكم به القاضي يقيم رجلا يدعي رقبة الرهن
فيبرهن ذو اليد انه رهن عنده فيحكم به القاضي وذكر فيه ان فيه روايتين لا تقبل البينة في رواية اذ فيه حكم على

الغايب وتقبل في رواية لانه طالب عنده فقد استحفظ فاذا تعذر عليه الحفظ الا باثبات الملك للراهن فاذا تعذر عليه الحفظ
الا باثبات الملك للراهن صار خصما في ذلك كما في الوديعة ونحوها مص برهن انه ارتهنه من فلان الغايب وقبضه ثم اعاده
اياه وبرهن ذو اليد انه شراه ممن يزعم المرتهن انه رهنه تقبل بينة المرتهن فياخذه ولو قال المشتري ان افتقض
البيع لا ينقض القاضي حتى يحضر الغايب وكذا الوارث الاستيلاد رهنا كان الراهن ولو برهن انه شراه من فلان قبل شراء ذي اليد
فانه خصم ويحكم له به وينقض البيع الثاني فلو لم يشتره شريه ودده مع قبض البايع الثمن فالقاضي ياخذ منه ثمنه ويكون عنده
للبايع ويسلم المبيع اليه مح غاب الراهن فبرهن المرتهن انه ارتهنه من فلان وان هذا غصبه مني او اعرته او اودعته
منه يدفع اليه قضى بالبينة فغاب المقضي عليه وله مال عند الناس
لا يدفع الى المقضي له حتى يحضر الغايب الا في نفقة المراة والاولاد الصغار والوالدين كذا عن م ثم حمل وكذا لو مات
له ولد وورثته غيب ومال في المصر بيد المقر عن ابن به للمقضي عليه فالقاضي لا يدفع شيئا منه حتى يحضر ورثته او يحضر
المقضي عليه لو غايبا اقول ما ذكرنا يخالف ما ذكر في الاصل ان القاضي يقضي بنفقة امراة الغايب في ماله لو كان
مودع الغايب مقرا بنكاح ووديعة فيحتاج الى الفرق منع طريقه قال القاضي هذه الرواية ووديعة او لقطة او
هذا الفرق آبق رده من مسيرة سفر والمالك غايب مخبر بالانفاق لا رجع عليه فالقاضي يطالب البينة فلو اقاما
حكم بالنفقة على الغايب وكذا امراة الغايب ان القاضي يكلفها اقامة البينة على النكاح وعلى ان للزوج مالا وديعة
عند حاضر فلو اقامت فرض لها النفقة وكذا فيما بيده عين ادعى انه شراه من فلان الغايب يحكم بالملك للحاضر وبا
على الغايب حتى لو حضر لا يلتفت الى انكاره وقد مر غير مرة اقول ينبغي ان يحمل هذا على ان ذي اليد يدعي لنفسه
اما لو ادعى انه وديعة او غصب او كره وبرهن تنزع المخصومة عنه وهذا يوافق ما مر غير مرة فلا ينتصب خصما
دفعوه له وقد مر غير مرة يؤيده ما قلنا ان المذكور هنا الا المطلق جص باع دابة ولم يوقف على المشتري فلما
ان باذن له في بيعها فباعه ياخذه من ثمنه لو خاف جنسه ولو ادعى له ان يبيع ويسلمها ثم ابراها جاز فش
للقاضي ولاية ايداع مال غايب ومفقود مه للقاضي اقراض مال الغايب وله بيع منقوله لو خيف تلفه ولم يبع ماكان
الغايب لا لو علم اذ يمكنه ان يبعث اليه اذا خاف التلف فيمكنه حفظ العين والمالية جميعا فق واحالة الى
من الامة المغصوبة لو كان مالكها غايبا فللقاضي حتى لا يبيعها انما يبيع مال المفقود من سئل نجم الدين
عن امير وهب امة من خادمه فاخبرته انها نتاج فتزوجها غير فاخذت ولدا ولتزم الاسير حتى وقعت بيد
هذا الامير والموهوب له الآن لا يجد ورثة القتيل ويعلم انه لو خلاها ضاعت ولو امسكها يخاف الفتنة
هل للقاضي بيعها من ذي اليد نيابة عن الغايب حتى لو ظهر المالك كان له على ذي اليد ثمنها قال نعم له ذلك
جج القاضي لا يملك تزويج امة الغايب والمجنون وقنهما وله ان يكاتبهما ويبيعهما فه لا يملك تزويج
امة الغايب وان لم يكن له مال وفيه للقاضي بيع قن المفقود وامته لا لو كان المالك غايبا غير مفقود
فس المفلس المحبوس بسبب الدين يملك ايثار بعض الغرما على البعض الا اذا غاب غيبة منقطعة
فحينئذ يقسم القاضي ماله بينهم بالحصة وهذه المسألة دليل على ان للقاضي ان يقضي دين الغايب
خد حبس المديون وغاب الطالب فقال المديون انا ادى المال فالقاضي ان شاء اخذه ووضعه عند عدل وان شاء

اخذ

اخذ منه كفيلا ثقة بنفسه وهذا يدل على ان للقاضي قبض ديون الغايب من مديونيه حيد الوديعة لو كانت شيئا
من الصوف ونحوه والغايب وخيف فسادها يرفع الى القاضي ليبيعها وذكر عج في جا القاضي ولاية بيع مال الغا يب
وفيه لو كان المديون غايبا لا يبيع القاضي عروضه بدينه عند ح وعندهما يبيعها واما العقار فلا يبيعه
عنده وكذا قولهما في الطعام ومشتهما ان له بيعه كعروضه وبناء هذا الخلاف بيع عروضه في نفقة امراته وفي
العقار بينهما روايتان خو مات ولا يعلم وارث فباع القاضي داره جاز ولو علم بموضع الوارث جاز
ويكون خطأ الاسبيجابي انه لو باع الاب يجوز وفيه له بيع منقول المفقود ولا ينبغي له ان يبيع عقاره ولو باع
جاز والوصي لو باع عقار الكبير الغايب لم يجز فت السلطان اذا ظفر بعبد آبق فهو بالخيار ان شاء امسكه
والقوه عليه من بيت المال فيكون دينا على صاحبه او بع ثمنه واثار بايعه والاولى ان لا يعجل ببيعه فان
طال امسكه فحينئذ يبيعه والا ترى بخلاف الضال حيث يؤجر ولان اجارة العبد الآبق لا يوجد له عن
الاباق بخلاف الضال للقاضي بيع مال المفقود والاسير من المتاع والرقيق والعقار اذا خيف عليها
الفساد وليس له بيعها لنفقة عيالها ومن باع الجزو والفيلج فنصار رزق دراهم او دنانير يعطي النفقة
منها بطريقة وفيه لا يبيعها للنفقة وان فضل نفقته ولو باع الاعقار رتبه جاز وكذا لو علم حيوته لكنه لا يرجع
به بينين مح لا يقضي على المفقود بدين لو زوجته جس ليس للقاضي ان يقضي في مال المفقود ولا عليه بشيء من احكام
الموتى حتى برهن على موته من لو للمفقود نصيب في دار مشتركة على حدة لا ينبغي لاحد ان يتصرف فيه بلا
اذن القاضي وللقاضي ان يؤجره لو خيف ان يخرب لو لم يسكنه احد ويحفظ اجرته للمفقود قاضي فيمي
نصيب كردنا ملك غايبي را بقبالة دهد يا نه جواز اجاب بعض مشايخ زماننا انه يجوز مطلقا وينبغي ان يجوز
لو كانت الغيبة منقطعة فتم سئل شجن عمن غصب شيئا الغايب هل للقاضي قبضه منه اجاب له ذلك ولو
كان هذا في ملك المفقود فله الاخذ بالطريق الاولى فانه ذكر في جا ان القاضي بسوطه يدفع مال المفقود
مالبس في يد مال الغايب وذكر شيخ في القاضي لو اخذ وديعة المفقود ممن هي بيده ووضعها عند ثقة
لا باس به فتم سئل مولانا عن مواشي لها ثاب احدهما فذبح الشريك الآخر قطعا الى الراعي هل يضمن
نصيب شريكه اجاب لا يضمن اذ يمكنه حفظها بيد اجيره فلا يجب موضعا غيره ولو تركها الشريك الغايب في
الصحرا ولم يترك بيده يمكنه ان يرفع الامر الى القاضي فينصب قيما ليحفظ كذا اجاب وبهذا تنصيص من علم
ان للقاضي نصب قيم ليحفظ مال الغايب فت رجل مات في البادية فللصاحب ان يبيع حماره ومتاعه
ويحمل الثمن الى اهله عده للقاضي ان ينصب عن المفقود وصيا يطالب ديونه عن غرمائه ولا ينصب عن الغا يب
يع ادعوا حقوقا على ميت ووارثه غايب غيبة منقطعة يجوز نصب الوصي عنه اذ الغيبة المنقطعة كموت
فلم يجز في غير المنقطعة ولو نصب القاضي قيما في مال الغايب غيبة منقطعة يصير الخصومة في ديونه قيل
نعم وقيل لا فت مات الوصي واوصى الى رجل مدعي دينا على الميت والوصي غايب ينصب القاضي خصما
عن الميت ليخاصم الوصي ليعمل الاحسن فش للقاضي نصب الوصي لو كان وارثه غايبا ويكتب في نسخة
الوصاية انه جعله وصيا ووارثه غايب مدة السفر فتم زوج ابنته فقال للقاضي انها ابراتني من مهرها ودفعته لي ان الوارث

معلوم للقاضي نصب قيم يحفظ مال الغايب

عيبة فانتصب فيما لا برهن فنصب وبرهن وحكم به جاز في البينة المنقطعة لا في غيرها غ المدعي ابرأ المدعى عليه عند
القاضي او برهن عليه المدعى عليه بحضرة المدعي فغاب المدعي فطلب المدعى عليه من القاضي كتابا بالبراءة كي لا يحتاج فانه يجيب
ويكتب س غاب البائع فوجد المشتري عيبا فاثبت عند القاضي الشراء والعيب فوضعه القاضي عند امين
وذلك في يده وحضر البائع ليس للمشتري ان يأخذ الثمن منه لانه هلك على المشتري لان اخذ القاضي لم يكن قبولا
للمبيع لانه لو فعل ذلك كان حكما على الغائب بل كان وقفا له عند امين القاضي اذا حضر البائع وطلب المشتري
الرد رده عليه والا فلم يترك في يد المشتري لئلا يقع في المشتري فيه ما يمنع الرد فكان هلاكه في يد امين القاضي
هلاكا على المشتري ش هذا لو لم يقض عليه بالرد اما لو قضى بالرد على البائع حال غيبته فانه يهلك عليه لانه حكم على الغائب
وهو ينفذ في ظاهر الرواية عن اصحابنا ص استفتى صح شافعي مذهبي بامر قاضي حكم كرد على الغائب بتلقين
فقيه حنفي مذهب اين حكم درست بود يا ني لا درست نبود وما قوله الكرماني ديگر اين حكم را امضا كند بعده
معلوم شود كه شافعي مذهب بتقليد كرده ست تواند امضا كردن يا جنهد در حروف فالا درست في ...
وما قوله فيمن نصب كرده اند تا املاك غايب را فروشد وتا وام او بدهد مستحقين ... ملك را گرد فالا
اين دعوى درست نبود تا خصم حاضر نشود الله اعلم قول در حكم شافعي مذهب بامر قاضي بتقليد حنفي منفذ
يكون فيها اختلاف اذ غايته ان يكون كان الحنفي حكم بخلاف رايه وفيه اختلاف جامع الفصل التاسع

في بيان انواع الدعاوي وشرايط صحتها وبيان ما يسمع منها وما لا يسمع اعلم ان الدعوى لا تخلو اما ان يقع في
دين او عين فلو وقعت في عين فلا يخلو اما ان يكون عقارا او منقولا والمنقول اما هالك او قايم والمنقول
القايم ان امكن احضاره مجلس الحكم فالقاضي لا يسمع الدعوى ولا الشهادة الا بعد احضار المدعى مجلس الحكم ليشير
اليه المدعي والشهود ولينقطع الشركة بين المدعى وبين غيره خ وفي دعوى احضار المدعى مجلس الحكم لا بد ان
يقول فواجب عليه احضاره مجلس الحكم لاقيم البينة عليه ان كان جاحدا ولا بد في ذكر هذه اللفظة في الدعوى
لان ذا اليد لو كان مقرا لا يلزمه الاحضار لانه يأخذه الحق والامر بالاحضار انما يصح لو منكرا اما لو كان
وديعة عنده لا يصح الامر باحضاره اذ الواجب فيها التخلية لا نقلها فلو انكر ذو اليد الاحضار يكون محقا
ادعى حيوانا في يده واراد احضاره مجلس الحكم فانكر المدعى عليه كونه في يده فبرهن المدعي انه كان بيد المدعى
عليه قبل هذا التاريخ بسنة هل يقبل ويجبر المدعى عليه على احضاره بهذه البينة ام لا كانت واقعة الفتوى
وينبغي ان يقبل اذ ثبت بيده في الزمان الماضي ولم يثبت خروجه من يده فيبقى ولا تزول بشك فا ح وفي النقل
ما لا يمكن احضاره عند القاضي كصبرة بر وقطيع غنم فالقاضي مخير فيه حضر ذلك الموضع او بعث خليفته لو
ماذونا بالاستخلاف وهو نظير ما اذا وقع الدعوى في جمل ولا يسع باب مجلس القاضي فانه يخرج الى بابه او يأمر نايبه
حتى يخرج ليشير اليه الشهود بحضرته خف لو تعذر نقله كرحى فالحاكم مخير حضر او بعث امينا وذكر قط هذا انما يستقيم
لو كان العين المدعاة في المصر اما لو كان خارج المصر فكيف يحكم والمصر شرط لجواز القضاء في ظاهر الرواية فطريقه ان
يبعث واحدا من اعوانه فيسمع الدعوى والبينة ويقضي ثم بعد ذلك يمضي حكمه خش المدعى لو له حمل ومؤنة لا يجبر المدعى
عليه على احضاره ونقله الحمل والمؤنة كونه بحال يحمل الى مجلس القضاء بلا اجر لا من الحمال حمل ومؤنة وذكر بعده بورقتين

ان

ان ما لا يمكن رفعه بيد واحدة فهو ماله حمل ومؤنة جح قيل ما يحتاج في نقله الى المؤنة كبر وشعير فهو ماله حمل ومؤنة
لا ما لا يحتاج في نقله الى المؤنة كمسك وزعفران قليل وقيل ما اختلف سعره في البلدان فهو ماله حمل ومؤنة لا ما اتحد
اقول هذا لا يستقيم في التراب ونحوه لانه ماله حمل ومؤنة بلا شك مع ان سعره متفق في البلدان خش ادعى انه
غصب برا وكذا امتاعه فتطن او وقرا من سفرجل وقال احضره باحضاره الا برهن عليه لا يؤمر باحضاره اذ لا يخبر بحمل
فيما لا حمل له ولا مؤنة ولكن يرسل نايبه يبيرا ويحكم ثمه هذا في القايم فلو كان العين هالكا فهذا في الحقيقة دعوى
الدين فيشترط فيه بيان القدر والجنس والنوع والصفة كساير الديون ولو ادعى قيمة دابة مستهلكة هل يحتاج الى
ذكر الانوثة والذكورة اختلف فيه المشايخ فقيل لا بد منه ومن بيان السن وهذا على اصح الجواب مستقيم لان عنده
الحكم بقيمة الهالك بناء على الحكم بملك الهالك ليتقرر ضمان الهالك عنده في الهالك فانه قال يصح الصلح عن الهالك
الكثير على قيمته فلو لم يكن الهالك ملكه لم يجز هذا الصلح لانه حينئذ يجب له القيمة وهو دين في الذمة والصلح عن
الدين على الاكثر من جنسه لم يجز واذا كان الحكم بالقيمة بناء على الحكم بملك الهالك لا بد من بيان الهالك في الدعوى
والشهادة ليعلم الحاكم بماذا يحكم وهذا القائل يقول لا بد من ذكر الانوثة والذكورة لا بد من ذكر النوع بان
يقول فرس او حمار او نحوه ولا يكتفي بذكر اسم الدابة لانها مجهولة فالحاصل ان ظاهر مذهب ح ان دعوى
الهالك قايم في الهالك ويتحول الى القيمة بقضاء القيمة او حكم القاضي وظاهر مذهبهما ان حق المالك ينقطع
بنفس الهلاك وقد ذكر في حك خلاف ذلك ص لا حاجة الى ذكر الانوثة والذكورة اذا تعرض في دعوى الهالك
قيمته والمدعي والشهود يستغنون عن ذلك ببيان القيمة الا ترى انه لو ادعى على اخر مالا وشهد انه غصبها
من لها القاضي السبب فقال الاستهلاك دابة فالقاضي يقبل ذلك منهما هام حقط ادعى اعيانا مختلفة
الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة ولم يذكر قيمة كل عين على حدة اختلف فيه المشايخ قيل لا
بد من التفصيل وقيل يكتفي بالاجمال وهو الصحيح اذ المدعي لو ادعى غصب هذه الاعيان لا يشترط لصحة دعواه
بيان القيمة فلو ادعى ان الاعيان قايمة في يده يؤمر باحضارها فيقبل البينة بحضرتها ولو قال انها هالكة
بين قيمة الكل جملة تسمع دعواه وفي ح لو ادعى انه غصب امته ولم يذكر قيمتها يسمع دعواه ويؤمر برد الامة
ولو هالكة فالقول في قدر القيمة للغاصب فلما صح دعوى الغصب بلا بيان القيمة فلان يصح اذا بين قيمة الكل
جملة كان اولى وقيل انما يشترط ذكر القيمة لو كانت الدعوى سرقة ليعلم ان السرقة كانت نصابا او في غيرها
لا يشترط ذكر القيمة ولا يشترط ذكر اللون والشية في الدابة حتى لو ادعى حمارا او ذكر شيته وبرهن على وفق
دعواه فاحضر المدعى عليه حمارا فاذا خالف المدعي وشهوده ان هذا هو الذي ادعاه فنظروا فاذا بعض شياته
على خلاف ما قالوا بان ذكر الشهود انه مشقوق الاذن وهذا الحمار غير مشقوق الاذن قالوا الا يمنع ذا من يقضي
للمدعي ولا تكون شيئا زاهم كذا في فتاوى فقط وفي حب ادعى فتاء نزكيا وبين صفاته وطلب احضاره ليبرهن فاحضرها
خالف بعض صفاته بعض ما وصفه فقال المدعي هذا ملكي برهن يقبل فالوجه الجواب يستقيم فيما لو ادعى
انه ملكه فقال هذا ملكي ولم يرد عليه يسمع دعواه ويجعل كانه ادعاه ابتداء اما لو قال هذا هو القن الذي ادعيته
اولا لا يسمع للتناقض اقول كل هذا الى ذكر ما قبله ظاهر ان فيه اختلافا ولكن يقبل ... بغير لظهور الكذب ودليل الشهادة

في بيان السبب فانه لو سلم ان لا مطالبة في مكان عينا هو لو بغصب او بقرض او ثمن مبيع يتعين مكان الغصب والقرض والبيع للايفاء
شح وفي بيع العين هل تتعين مكان العقد للتسليم اشير الى انه يتعين لانه ستم فان في السلم يتعين مكان العقد
للتسليم وقاسا على بيع العين وتاويله لو كان العين حاضرا يتعين مكان العقد للتسليم خ اذ في بيع العين يتعين
مكان العين للتسليم ولا يتعين مكان العقد حتى لو باع في المصر برا في السواد يتعين مكان البر اقول فيما مر نوع
بحث اذ لا يصح حينئذ قياسهما السلم على بيع العين فقياسهما يقتضي ان يتعين مكان العقد عندهما في البيع ولو
كان العين غائبا او اثمانا بل يقتضي خلافه فيلزم ان يبطل التاويل او يكون المقيس عليه خلافيا كالسلم شح والاجرة
في الاجارة لو لها حمل ومؤنة لا بد من تعيين محل الايفاء عنده خلافا لهما وكذا لو جعل ثمنا في البيع لا بد من تعيين
محل الايفاء وكذا في القسمة لو وقع في احد النصيبين مكيل كذا جح وذكر الامام جلال الدين دعوى المثليات
لا يصح الا ببيان السبب لاحتمال ان السبب هو الغصب وانه يختلف باختلاف موضع الغصب في المطالبة ح بذازية
دعوى غصب القدري سوى الدراهم والدنانير بمكان الغصب ليعلم هل له ولاية المطالبة عده في دعوى الوديعة
لا بد من ذكر بلد الايداع سواء له حمل ومؤنة او لا وفي دعوى الغصب لو لم يكن له حمل ومؤنة لا يشترط بيان مكان
الغصب وفي غصب غير المثلي واهلاكه ينبغي ان يبين قيمته يوم غصبه في ظاهر الرواية وفي رواية يخير المالك
اخذ قيمته يوم غصبه او يوم اهلاكه فلا بد من بيان ان قيمته اي اليومين ولو ادعى الف دينار بسبب اهلاك
الاعيان لا بد وان يبين قيمتها في موضع الاهلاك وكذا لا بد من بيان الاعيان فان منها ما هو مثلي ومنها
ما هو قيمي وفي جنس مسائل في فصل التصرفات الفاسدة في جنس الوقف دعوى الكيلي والموزون ادعى برا او شعيرا
باحنا وبين وصفه قيل يصح وقيل لا ويفتى بانه يسأل المدعي عن دعواه فلو قرضا او ايفاء لا يفتى بالصحة
لانه حصل في يده ولو سلما او بيع عين بتبرع ذمة يفتى بالصحة كذا ذ اقول هذا يؤيده ويوافق ما مر من قولي
هذا في المبادلة بحث ظه ما ثبت كيله بنص لو اسلم فيه وزنا ففيه روايتان واستحسنت الثانية تجارة عمن باع
مائة من من البر لا يصح وجه القسم وانه تبرع ملكه هل يجوز بيع البر عينا لا بطريق السلم بالوزن اجاب ظهير الدين
ان فيه اختلاف المشايخ فعلى هذا لو ادعى برا بسبب البيع ينبغي ان يكون فيه اختلاف المشايخ عده دعوى
البر بوزن قيل يصح وقيل لا وفي الذرة والاجح يعتبر العرف لقا الاشياء الستة فالمعتبر هو الكيل في الاربعة
منها اي بر وشعير وتمر وملح وفي الذهب والفضة المعتبر هو الوزن ذ ثم لو ادعاها مكايلة حتى صحت الدعوى
بلا خلاف واقام بينة على اقرار المدعى عليه ببر او شعير ولم يذكروا الصفة في الاقرار وثبتت بينة في صح الجبر على
البيان لان صح الجبر على الاداء ولو ادعى الدقيق بقفيز لم يجز للتفاوت لانكباسه بكبس ومتى ذكر الوزن
صح صحت دعواه ولا بد ان يذكر خشكار او ششته ويذكر نخته ويذكر انه جيد او وسط او ردي ولو ادعى
وزنيا فانما يصح لو بين الجنس بانه ذهب او فضة فلو مضروبا يقول كذا دينارا او يذكر نوعه بخاري الضرب او
نيسابوري الضرب وينبغي ان يذكر صفته انه جيد او ردي او وسط وانما يحتاج الى ذكر الصفة لو كان في البلد بنبا
نقود مختلفة لا لو في البلد نقد واحد وعنه ذكر البخاري والنيسابوري لا حاجة الى ذكر كونه جيدا ولا بد من ذكر
الجودة الجودة عند عامة المشايخ وذكر النسفي لو ذكر لم خالصا ولم يذكر الجيد كفاه وقيل يجب ذكر انه

من

من ضرب اي وال او قيل لا ولو ذكر كذا دينارا بخاريا منتقدا سرو كرده فلا حاجة الى ذكر الجيد وهو الصحيح ولو في البلد
نقود مختلفة والكل في الرواج سواء ولا صرف للبعض على البعض اي لا فضل جاز البيع ويعطي المشتري البائع اي
نقد شاء الا ان في الدعوى لا بد من تعيين احدهما ولو في البلد نقود مختلفة والكل في الرواج سواء كغطريفية و
عدلية في ديارنا في الزمن الاول لم يجز البيع بلا بيان اقول ينبغي ان يحمل هذا على ان الكل سواء في الغلبة ومختلفة
في المالية والا يجوز وقد مر قبيل هذا انه لو استوى الكل في الرواج ولا فضل للبعض على البعض جاز البيع
وفاد وكذا الدعوى لا يصح بلا بيانه ولو احدها النقد بن اروج ولا فضل جاز العقد وينصرف الى الاروج
ويعين ذلك بالملفوظ في الدعوى فلا حاجة الى البيان الا اذا مضى زمان طويل من وقت العقد الى وقت الخصومة
بحيث لا يعلم الاروج وقت العقد فحينئذ لا بد من بيان الاروج وقت العقد ولو ادعى بسبب القرض
والاهلاك لا بد من بيان الصفة على كل حال ولو فيه غش يذكر ذلك ويقول الدهنجي او الدهشتي او نحوه
فت ولو في البلد نقود واحد فاروج لم يصح الدعوى ما لم يبين وكذا لو اقر بعشرة دنانير حمر وفي البلد
نقود حمر لم يصح ما لم يبين بخلاف البيع فانه ينصرف الى الاروج اقول ينبغي ان يصح اقراره وصح الجبر على
البيان لانه اقل جهالة من اقراره بمجهول وهو يصح ويجبر على البيان وهذا اولى وقد مر خ قبيل هذا ان بينة
الاقرار ببر بلا بيان وصفه يجوز وصح الجبر على البيان فيم في دعوى الغطارفة والعدالى والفلوس لا بد
من بيان السبب بخلاف سائر الدعاوى ولا في دعوى الاهلاك والاعيان والكيلي والوزني والذهب والفضة
فانه لا يحتاج الى ذكر السبب ولا فرق بين ذكره وتركه بخلاف الغطارفة والعدالى والفلوس لانه يجوز ان يكون
بسبب البيع ولم يقبض الغطارفة حتى كسدت فيفسد البيع فكان عدم يشترط جلال الدين في دعوى غير
الغطارفة والعدالى والفلوس بيان السبب لتصحيحها في المحيط وذكره موضع اخر لو ادعى على اخر قدر بر
وغيره من الوزني وطالبه بالمثل لا يصح بلا بيان السبب لاحتمال ان الموجب هو الغصب وانه يختلف با
ختلاف مكان الغصب كذا ان ادعى حاضر شح وفي عده ادعى عشرة دنانير حمرا صفة جيدة ولم يقل رائجة
يصح ومن يشترط في دعوى الدنانير ان يقول ده دهي او ده نهي او ده هشتي قيل يشترط وكذا في النقرة
وقيل لا يشترط ولو ادعى نقرة مضروبة يذكر نوعها وهو ما يضاف اليه ويذكر صفتها ومقدارها انه كذا
درهما وزن سبعة اذ وزن الدراهم يختلف باختلاف البلدان والذي في ديارنا وزن سبعة وهو
الذي كل عشرة منها بوزن سبعة مثاقيل ذهب ولو كانت غير مضروبة لو كانت خالية من الغش يذكر
كذا مثقلة خالصة ويذكر نوعها نقرة كلبجة او نقرة طمغاج ويذكر صفتها انها جيدة او وسط او ردية
وقيل ذكر طمغاج يغنيه عن ذكر الجودة والبلخي قوله بيضاء ما لم يقل انها طمغاجية او كلبجة لبس
الجهالة ولو ادعى دراهم غالب الغش فلو يتعامل بها وزنا يذكر نوعها وقدرها وصفتها ولو يتعامل بها
عددا يذكر عددها ولو ادعى مائة عدلية غصبا وهي منقطعة عن ايدي الناس وقت الدعوى ينبغي
ان يدعي قيمتها اذ الحكم المثلي كذلك وفي اعتبار القيمة اختلاف معروف ذكر في انواع الضمانات ولا بد من
بيان السبب في هذه الصورة لانها لو كانت ثمنا فبالانقطاع قبل القبض يفسد البيع عنده ح وكذا

على المشتري رد المبيع لو قائمًا والا برد مثله لو مثليا والا فقيمته ولو بسبب قرض او نكاح او غصب ذكر
القيمة فلا بد من بيان السبب ليعلم به ولاية الدعوى مح ادعى دانق فلوس وعدد الفلوس عشرة بدانق
او اكثر فنوت الفلوس فصار ستة بدانق او رخصت فصار خمسة عشر بدانق فانه يأخذ عدد ما
اعطى لا الزيادة خف لو ادعى عنبا فلو عينا فانما يسمع الدعوى بحضرته عند الاشارة اليه وحينئذ
يستغنى عن ذكر الاوصاف والوزن والنوع ولو دينا فلو نوع او انه فلا بد من بيان قدره ونوعه وصفته
فيقول او ندى طايفي طبا طابق سبيدا او الى مدتي او التبري او السكري على حسب انواعه ثم يذكر انه جيد
او وسط او ردي ولو بعد انقطاعه وهو ان لا يوجد في سوق يباع فيه ولو يوجد في البيوت فالقاضي يقول
له ماذا تريد الآن عين العنب او قيمته فلو قال عين العنب فالقاضي لا يسمع دعواه ولو قال قيمته يأمره
ببيان سبب الوجوب اذ العنب لو كان ثمن مبيع ينفسخ البيع بانقطاعه قبل قبضه ولو بسبب قرض او استهلاك
او هلاك غصبا فالانقطاع لا يسقط عن ذمته فيصح طلب قيمته في الحال ان لم ينتظر او انه كذا في ط قالوا فيه نظر
فانه قال في السلم يصح طلب قيمته وليس كذلك اذ له طلب رأس ماله لا قيمة المسلم فيه لانه اعتياض عنه قبل قبضه
وهو لا يجوز ولو قال العنب لو كان ثمن مبيع ينفسخ البيع اه وليس كذلك لان ط ذكر في المشترى شيئا بقفيز
من رطب في الذمة وهو منقطع او كان فانقطع اوان الرطب لا ينتقض البيع بخلاف ما لو شراه بدراهم او فلوس
فانقطعا قبل القبض تنقض البيع عندح … في رواية والفرق ان الدراهم تنقطع لا الى غاية
معلومة والرطب ينقطع الى غاية معلومة فيكون في ابقاء العقد فائدة الا يرى ان العصير المبيع لو تخمر قبل
قبضه لا ينفسخ البيع اذ التخمر يكون الى غاية معلومة ولو مات المبيع قبل قبضه ينفسخ البيع والفرق ما مر كذا
ذ وفي فتـ ادعى انه شرى منه الف من من العنب الطايفي الاحمر حين كان في ملكه وطالبه بتسليمه وقت
انقطاعه فانه في ملك المدعى عليه يوم الخصومة هذا القدر من العنب يأمره القاضي بتسليمه فلو لم يكن بيده ينبغي
لا يسمع طلب العنب لانه لو هلك المبيع قبل قبضه بجائحة او كيابه آفة سماوية و بفعل البايع او بفعل
المبيع ولو بفعل المشتري يجبره قابضا ولو بفعل اجنبي يتخير المشتري فسخ البيع او اجاز وضمن الهالك
وقد وقع مثل هذه المسئلة وهو انه شرى ابريسما فاهلكه البايع قبل قبضه فاجاب الفضلي انه
يضمن مثله وهذا خطأ لانه لا يصح لما مر من الرواية فتـ اهلك عنبا طريا له فاراد ان يضمنه في الشتاء
ويوجد جنس ذلك العنب لكن لا بوصف كونه طريا لا يضمنه قيمته ويأخذ مثله وان لم يكن طريا لانه
اقرب الى المثل فلو اراد ان يأخذ الطري يمهله الى ان يجي او انه ذ ادعى نوعين من العنب بان ادعى
الضحي العنب الفلاني والورخشي الحلو الوسط لا يدري ان بقدر من الفلاني كذا ومن الورخشي كذا اذ
مردود لا يدري القاضي باي قدر يقضي من كل نوع ش فعلى قياس هذه المسئلة لو باع الف من من العنب
الطايفي والى مدتي ولم يبين قدر كل نوع منها ينبغي ان لا يجوز لما فيه من الجهالة المفضية الى النزاع
جف ادعى كذا كذا عنبا طايفيا بقيام او بجز عالم بقل احمر او ابيض وكذا في عنب … فان لم يجز ما لم يقل احمر
او ابيض قال الامام ناصر الدين ولي نظر في هذا الشرط اذا ادعى وقر رمان او سفرجل لا بد من ذكر الوزن للتفاوت

الوق

الوقوع ويذكره الصغر والكبر والحلاوة والحموضة ثم يوم بالاحضار وقيل ينبغي ان لا يشترط ذكر هذه الاشياء في دعوى
الاحضار ادعى انه باع مشتركا بيني وبينه فاجزته فلزمه تسليم نصف الثمن اي لم يجز هذه الدعوى ما لم يذكر ان
هذا العين كان قائما بيد المشتري وقت الاجازة ولا بد ايضا من ذكر رواج الثمن وقت الاجازة فانه لو كسد وقت
لا تعمل الاجازة ولا بد من ذكر قبض البايع ثمنه من المشتري اذ الاجازة في الانتهاء كالاذن ابتداء كالوكيل
يطالب بتسليم الثمن قبل قبضه من المشتري ويبين القاضي المدعي ان العين كان مشتركا بينهما شركة ملك
او عقد فلو قال شركة ملك لا بد من ذكر هذه الشروط ولو قال شركة عقد لا حاجة الى قيام العين وقت الاجازة
اذ العقد نفذ حال وجوده ولكن يشترط قبض الثمن ويجد في دعوى الدين وشبهه لو كانت الدعوى بسبب
البيع يحتاج الى الاحضار للاشارة اليه ولو بسبب هلاك او قرض او تمثيله لا يحتاج الى الاحضار وفي دعوى الديباج
بل يشترط ذكر الوزن الصحيح انه يشترط او ذكر في جف انه في دعوى الديباج والحرير يشترط ذكر الوزن فقد قال
البعض او بالقوام الجوهر بين المتخاصمين صورة لو تفاوتا وزنا يتفاوت قيمتهما اذ لا تنعقد الطلب والايقع فيه
بمرور الزمان وانما يشترط ذكر وزنه لو لم يكن حاضرا فلو كان عينا حاضرا لا يشترط ذكر اوصافه ادعى صندوقا
فالا لم يجز الا بعد بيان سببه اذ سلم الحنطة … لم يجز عند ح … الا وزنا ولا عددا او في الثالثة يجب قيمته ولو
بين انه ثمن المبيع يصح الدعوى لكن ينبغي ان يذكر في الدعوى اللفظ المتخذ من دقيق البر المغسول او غير المغسول
وينبغي ان يذكران وجهه ابيضا او غيره وينبغي ان يذكران على وجهه سمسما ابيضا او اسود وفي دعوى القطن
لا بد من ذكر القطن البخاري او الشاشي ومن ذكر انه يجعل في كذا منا منه كذا منا من المحلوج وقيل …
يعني ادعى كذا منا من الكتان لا بد من ذكر انه جيد او وسط او ردي ومن ذكر انه حنا برك او حنا سوخه او كوفته
ليس في الجبالة وفي دعوى … ينبغي ان يذكر كوفته او نا كوفته ولم يجز بدونه بجهالة ادعى كذا عددا من
الابرة او المسلة فلو عينا فلا بد من الاحضار وبه يستغنى عن ذكر الصفة ولو دينا فلا بد من بيان السبب اذ لا
يجب في الذمة بالاتلاف لانها من القيمي وكذا لا يجب بالوصف اذ قرضها لم يجز وانما يجب بالسلم والثمنية فحينئذ يحتاج
الى بيان نوعه وصفته رفعا للجهالة وفي دعوى اللحم في الجنب او في محل او بعينه لا بد من ذكر السبب ولم يجز سلمه
عند ح ويجوز بسبب الاتلاف فتعتبر بعضه بقيمته وقيل بمثاله ويجوز بسبب الثمنية فيصح دعواه لو بين اوصافه
وموضعه بناء على ان الكيلي او الوزني يصح ثمنا وانه مشكل اذ المعنى الذي لا يصح به السلم يحتج الفصلين ولو
ادعى ثمن مبيع قبضه ولم يبين ما هو او ثمن محدود ولم يحده تقبل لانه دين كذا فتـ وفي ذ تقبل وهو الاصح
وكذا لو ادعى مال الاجارة المفسوخة لم يجب تحديد المستاجر لانه دعوى الدين حقيقة كذا فخط فعلى قياس هذا
في مسئلة وقعت وهي ادعى مالا وانه استأجر المدعي لحفظ عين سماه كل شهر بكذا وقد حفظ مدة كذا فلزمه
الاجرة ولم يحضر العين ينبغي ان يصح الدعوى لانه ايضا دعوى الدين حقيقة ولو ادعى ثمن مبيع لم يقبض لا
بد من احضار المبيع مجلس الحكم حتى يثبت البيع عند القاضي بخلاف ما لو ادعى ثمن مبيع مقبوض فانه لا يجب احضاره
لانه دعوى الدين حقيقة ادعى عليه انه شرى هذا العين من فلان وانت ابرتها المالك اجزت البيع فادفع الي
العين ولم يذكر للفضولي اسم ابيه وجده هل يصح ذكره ذ هذه المسئلة مطلقا وقال لا يسمع وصوره ادعى

دارا بيده رجل فقال ذو اليد اشتريته من فلان وانت اجزت البيع لا يندفع به دعوى المدعي قنية في دعوى السعاية
لا يجب ذكر قدر بعض المال لانه يدعي على الساعي بسبب سعيه فاذا اخذ المال منه يسعى فيها فالمال على الساعي اذا كان الآخذ
فيصح الدعوى ولكن في محضر دعوى السعاية لا بد ان يفسر السعاية لينظر انه هل يجب الضمان عليه لجواز انه يسعى بحق فلا
يجب حينئذ وتفصيله ذكر في فصل الضمانات ولو ادعى الضمان على الآمر انه امر فلانا واخذ منه كذا يصح الدعوى
على الآمر لو سلطانا والا فلا الا ان امر السلطان اكراه فانه يعاقبه لو لم يمتثل واما امر غير السلطان فليس باكراه فكان مجرد
امر والامر بما لا يملكه الآمر لغو فيضمن المامور افول ينبغي ان يكون امر المولى كامر السلطان في صحة الدعوى عليه على ما
ذكر في فصل الضمانات وكذا ذكر فيه انه يضمن من امر قتل عبده باتلاف مال رجل فليتأمل ادعى الضمان على المامور
صح لو كان آمره غير سلطان لا لو سلطانا ومجرد امر السلطان قيل اكراه وقيل لا عتب جدا والتحليل فانقطع
ثم ادعى جحده لم يجز لانه بالانقطاع لم يبق دفع الجحد واجبا عليه ولو كان الجحد متلبسا فله ان يدعي قيمته
يوم الخصومة كذا خش ادعى مالين وبين صفة احدهما لا صفة الآخر او نوعه وبرهن لا يقبل لو كانت الشهادة
واحدة يعني لا يقضي القاضي بمال بينته لانها شهادة واحدة فاذا بطل بعضها بطل كلها كذا جف وفي قش يقضي
بمال بين نوعه وصفته والفساد بسبب الجهالة في احدهما لا يتعدى الى الآخر وفي دعوى التخصيص اذا بين نوعه ووصفه
وصفته وقيمته لا بد ان يذكر مرداته بانه خز ولا بطلان ذ ادعى طاحونة وحدها وذكر ادواتها القائمة الا انه
لم يسم الادوات ولم يذكر كيفيتها فقد قيل لا يصح الدعوى وقيل يصح اذا ذكر جميع ما فيها من الادوات القائمة وادا لاود
اصح قش ادعى ادوات خوانبخانة وكتبه مع اصله ينبغي ان يذكر قدر ذرعان الوصفة ليصير معلومة ويذكر ما فيها
من المركبات ايضا واقعة الفتوى سكنى رزى دعوى كرد وبين حدود الكرم وقال جميع ما في هذا المحدود من السكنيات ت
ملكي ولم يسم السكنيات هل يصح الدعوى ينبغي ان لا يصح ما لم يبين السكنيات ووصفها وقيمتها لانه لم يدع المحدود
وانما يدعي ما فيه فلا بد من البيان وفي دعوى الدين على الميت لو كتب توفي بلا اداء وخلف من التركة بيد هذا
الوارث ما يفي بسمع هذه الدعوى وان لم يبين اعيان التركة وبه يفتى لكن انما يامر القاضي الوارث باداء الدين
لو ثبت وصول التركة اليه ولو انكر وصولها اليه لا يمكن اثباته الا بعد بيان اعيان التركة في يده بما يحصل به الاعلم
كذا د وفي طم وفي دعوى الدين على الميت يكفي حضور وصيه او الوارث الواحد ولا حاجة الى ذكر كل ورثته فلو صيا
يقول انه اوصى الى هذا فيجب عليه الاداء من تركته التي في يده ولو ادعى الدين بسبب الوراثة لا بد في بيان كل ورثته
من من ادعى على آخر عينا بيده وقال كان هذا ملك ابي مات وتركه ميراثا لي ولفلان وعدد الورثة الا انه لم يبين
حصة نفسه فبرهن يسمع ولكن اذا آل الامر الى المطالبة بالتسليم لا بد في بيان حصته ولو بين حصته ولم يبين عدد
الورثة بان قال هذا ميراث لي ولجماعة سواي وحصتي كذا لم يسمع هذه الدعوى ما لم يبين عدد الورثة لجواز
ان حصته انتقص مما سمى ادعى شيئا من تركة ابيه انه شراه منه في مرضه وانكره بقية الورثة قيل لا يصح هذه الدعوى
اذا المراد منه يكون مرض موت وقد لا يكون وبيع المريض مرض الموت من وارثه وصية له بالعين عنده ح ع
حتى لو قال بعته من وارثه لم يجز ولو عقد بقيمته الا بالاجازة فكان هذا دعوى الوصية على احد التقديرين فلم يكن بشك
وقيل يصح لان تصرف المريض مع وارثه منعقد موقوف حتى لو اجاز بقية الورثة نفذ والبطلان لعارض عدم الاجازة بشرط

ن

ان يكون مرض الموت فما لم انه مرض الموت كان المتصرف حكم الصحة فتصح الدعوى ادعى على اخوان وصي تاج
منه اقتسمني كذا او كذا في حال صغري بكذا ذات ولم يأخذ ثمنه فادفعه الي فقد قيل لا يصح هذه الدعوى اذ
حق القبض لوارثه او لوصيه وعلى قول س في وكيل البيع اذا مات قبل قبض الثمن يجوز قبضه لموكله ينبغي
يثبت حق القبض الى البائع ويصح دعواه وقد وجد في ع الفصل مسائل القضايا بايع دار غيره وسلمها الى المشتري لا دعواه
للمالك على البائع لو اراد اخذ الدار ولا يصح دعواه اذ ليس في يد البائع ولو اراد تضمينه بغصب فقيه روايتان
ولو اراد اجازة بيعه واخذ ثمنه يصح دعواه كذا د قش وفي ط اجازة المالك تصح لو اجازه قبل الخصو   مه
حتى لو خاصم الغاصب وطلب من القاضي ان يحكم له بالملك ثم اجاز البيع فلا تصح قول س لا يصح اجازته كذا ذكر
ع خه وذكر خ ان الاجازة تصح في ظاهر الرواية عند لانه في ط ~~بخلاف انه غصب الدار يحقق عندهم~~
خلافيهما ادعى دارا بيده آخر انه غصبه منه فقال ذو اليد هو كان لي وقفته على كذا واراد المدعي تحليفه
يحلف عنده م خلافا لهما بناء على ان غصب الدار يتحقق عنده م لا خلافا لهما ويعني يحلوا دفعا للحيلة
كذا ط ويحتمل ان يكون مراده انه يفتى بقول م في غصب العقار انه يتحقق وعلى هذا ينبغي ان يكون في
المسئلة الاولى لو اراد تضمين البائع يفتى بانه له ذلك ويحتمل ان مراده انه يفتى بقولهما في المسئلة الاخيرة
وهي مسئلة التحليف لا في غيرها بدل على هذا قوله دفعا للحيلة ولانه لو لم يفت بقولهما في عدم تحليف
الغاصب الواقف وحسبي ان لا يكون المدعي الغصب بينة فيفوت ملكه لانه متى لم يمكنه تحليفه لا يمكنه تحليف
المتولي ولا الموقوف عليه ولا كذلك في غيرها مما اقصد ونحوه يفتى بما ذكر في ط في المسئلة الاخيرة لو اراد تحليفه
ليأخذ العين منه لا يحلف وفاقا اذ الدار صارت مستهلكة بصيرورتها وقفا قش غصب قنافير يان
اوله انه له وقضى به له ثم برهن المغصوب منه على الغاصب انه له لا تقبل اذ دعوى الملك لا يصح الا على
ذي اليد لكن لو ادعى على غير ذي اليد انك غصبت مني يسمع دعواه في حق الضمان الآخر اني دعواه
الضمان على الغاصب لا رد يصح وان كان العين في يد غاصب الغاصب وفي دعوى غصب نصف الدار
شايعا هل يشترط ان يبين كون جميع الدار في يد المدعى عليه قيل يشترط اذ غصب نصفه شايعا لا يكون الا بكون
عند بيده وقيل غصب نصفه شايعا يتصور بان يكون الدار بيدهما فغصبه من احدهما يكون غصبا النصف
شايعا كذا حج وفي ذ ادعى ثمانية اسهم من عشرة اسهم في دار ولم يذكر ان جميعه في يده وكذا لم يشهدوا ان
جميعه في يده يصح ذكر خ ان غصب نصف الشيء شايعا قيل يتصور وقيل لا ادعى دارا بيده انه له يحتاج المدعي الى اقامة مه
البينة انه في يد المدعى عليه وان اقر انه بيده اذا ادعاه مطلق الملك اما لو ادعاه بسبب الشراء من ذي اليد واقر ذو اليد انه في
يده وانكر الشراء منه لا يحتاج المدعي الى اقامة البينة على اليد كذا خش والنوع الثاني في دعوى العقار كما يصح على ذي اليد يصح
على غيره وهنا يدعي عليه التمليك وهو كما يكون من ذي اليد يكون من غيره فان لم يثبت اليد باقراره لا يمنع صحة الدعوى
اما في دعوى الملك المطلق المدعي يطلب من القاضي ازالة يده والا يزاله لا يكون الا من اليد وباقرار ذي اليد لا
يثبت كونه في يده ادعى انه شق في ارضه نهرا او ساقية الماء الى ارضه لا بد وان يسمي الارض التي شق فيها النهر وان
يبين موضع النهر انه من الى جانب الايمن من هذه الارض او من الجانب الايسر ويبين طول النهر وعرضه كذا ذ وفي ح يبين

بهذه الجملة [illegible] وفيه بيده [illegible] به رجل ولم يكن بينهما بيع ولا سبب من اسباب الملك قال ابن الفضل [illegible] اقراره [illegible]
للمقر له ولو اراد المقر بهذا الاقرار [illegible] قال لا يملكه اذ الاقرار اخبار لا تمليك وكذا لا يصح دعوى المال بسبب الاقرار
لا يصح دعوى النكاح ايضا بسبب الاقرار [illegible] ادعى شيا بيده [illegible] وقال ملكي وهذا احدثه بيده [illegible] قالوا [illegible] دعوى
على ذي اليد وكذا لو قال هو ملكي كان بيدي وهذا احدثه [illegible] قيس [illegible] قبيل دعوى الاعيان من
انه ملكي [illegible] ولو لم يذكر يوم [illegible] اذ يصح [illegible] ولو قال هو ملكي وكان بيدي [illegible]
انه احدث هذا بيده [illegible] دعوى غصب [illegible] انه كان بيدي [illegible] يوم [illegible]
[illegible]

[illegible]

فيه دعوى قتل الخطا لا ينفذ حكمه عليها اذ هي الدية على العاقلة ولم يوجد منهم التحكيم ولو كان عمدا نفذ حكمه عليها كذا في ذا ربع الفصل
الثاني في ما يتعلق بالعقار ودعواه وما يتعلق به طلبس في دعوى العقار لا بد ان يذكر بلدة فيها الدار ثم المحلة ثم السكة
فيبدا اولا بذكر الكورة ثم المحلة اعتبارا للقول من عرفان منهم انه يبدا بالاعم ثم بالاخص وقيل يبدا بالاخص ثم بالاعم فيقول
دار في سكة كذا في محلة كذا في كورة كذا وفي الاسم مع النسب حيث يقال فلان ثم يقال ابن فلان ثم يذكر الجد فيبدا بما هو اقرب فيترقى
الى الابعد وقوله من ذا العام يعرف بالخاص لا بالعكس وفي فصل النسب حجة عليه اذ الاعم اسمه فان احمد في الدنيا كثير فان عرف
والا ترقى الى الاخص فيقال ابن محمد فان عرف والا ترقى الى الجد هد اختلف اهل الشروط في البداية بالاعم او بالاخص اهل الفهم بالخيار
يبدا بايهما شاء وقال جماعة من اهل الشروط ينبغي ان يذكر في الحد دار فلان ولا يذكر لزيق دار فلان وعندنا لا فرق بينهما سوى
ملتقى نكتب في الحد ينتهي الى كذا او يلاصق كذا او لزيق كذا ولا يكتب احد حدوده كذا ولو قال في عو لو كتب احد حدوده
رجله او الطريق او المسجد فالبيع جائز ولا يدخل الحد في البيع اذ قصد الناس به اظهار ما يقع عليه البيع لكن من يقول
فالبيع فاسد ۱۲ اذ الحدود داخلة فيه بدخول البيع فاخترنا ينتهي او لزيق او يلاصق تحرزا عن الخلاف ولان الدار [illegible]
من يقول يدخل الحد في البيع هي الموضع الذي ينتهي اليه فاما ذكر الموضع المنتهى اليه فقد جعل حدا او هو داخل في البيع
مع قول من يقول لا يدخل الحد في البيع تا المنتهي الى الدار لا يدخل تحت البيع ولكن عندنا ذكر قولنا بحدوده يدخل في البيع
وقال ذ لو كتب احد حدوده دار فلان لا يكتب منزلا بحدوده اذا المدعي [illegible] ولو كتب احد حدوده ينتهي الى دار فلان [illegible]
نرفه يكتب منزل بحدوده وذكر ح ان يكتب الى دار فلان وما ذكرناه احسن اذ ما بين الشيئين قد يكون بينهما فرجة [illegible]
[illegible] الملاصقة [illegible] قد بعد ذكر الحدود [illegible] بحدوده
حقوقه لانه لو لم يذكر الحقوق لا يدخل الطريق والمسيل فيتعطل عليه الانتفاع فلا يحصل مقصوده [illegible] الدار ولا ينبغي ان يذكر
طريقه ومسيل مائه لانه لو كان باب الدار والميزاب على طريق العامة يصير صاحبا ذلك الموضع بالكتابة نفسه [illegible] اذ طريق
العامة لا يملك احد شي فقد لو باع دار بطريقه جاز [illegible] ولا طريق العامة [illegible]
ما ينطرق فيه صاحبه دون غيره فاشتراطه في العقد لا يفسده كذا في [illegible] ينبغي ان يجوز ذكره في الدعوى اذ في البيع
طريق العامة ما يختص شخص دون شخص فلا يستقيم قوله وهو ما ينطرق فيه صاحبه دون غيره الا اذا حمل على حالة المرور
واسراع قص وما يذكر في دعوى العقار من قوله بحقوقه ومرافقه فحقوقه عبارة عن مسيل وطريق وحيزه وقال او مرافقه
عنه [illegible] عبارة عن منافع الدار وفي ظاهر الرواية المرافق هي الحقوق هد قال الشاهد بالفارسية [illegible] حدود
[illegible] حدها وحقها [illegible] فروخت [illegible] فالشهادة تقع اذ معنى قوله بحدوده [illegible]
اذ الحد يدخل تحت البيع لو شهد بانه حدها وحقها بيع الشهادة كذا هنا كذا ف قالوا والصحيح من الجواب ان يقال لو ذكر في الحد
لزيق دار فلان او ينتهي او كذا تصح الشهادة ولو ذكر دار فلان او الطريق او المسجد لا تصح الشهادة د لا يكتفي بذكر الحدين
ويكتفي بثلاثة فيجعل الرابع بازاء الثالث حتى ينتهي الى مبدا الحد الاول والشهادة كالدعوى فيما مر [illegible] الاحكام قد
كتب في الحد الرابع لزيق ارض فلان او الزقاق وابهما المنفذ او الباب لا يكفي لكثرة الازقة فلا بد ان يشير الى ما يعرف به
ولو كان [illegible] بالمحلة او القرية او الناحية [illegible] بنوع معرفة اقول دل هذا على انه لا يكفي
ذكر الثلاثة وينبغي ان يكون [illegible] لا يكفي [illegible] الرابع [illegible]

ادعى

ادعى فقولان بيان الرابع لا بد منه وبين قولنا الرابع لا يتبين الا بكذا فرق بين فلا دلالة حينئذ على انه لم يعرف واقول
ابي بالحدود الثلاثة سمير تلك الرقبة من سائر الازقة فلا يضر الكثرة وايضاح قوله بما اى بالمحلة [illegible] نظرا الى المعرفة
اى حصلت بذكر المحلة او القرية تحصل بدون ذكرها اذ من المعلوم ان الرقبة لا يكون الا بالمحلة او القرية فذكرها وعدمها
سواء فقه لو كان الحد الرابع ملك رجلين لكل منهما ارض على حدة فذكر في الحد الرابع لزيق ملك فلان ولم يذكر الاخر
يجوز وكذا لو كان الرابع لزيق ارض ومسجد فذكر الارض لا المسجد يجوز وقيل الصحيح انه لا يصح [illegible] اذ جعل
الحد الرابع كله لزيق ملك فلان فاذا لم يكن كله ملك فلان فقد جعلوه لم يتناول [illegible] فلا يصح كما لو غلط
في احد الاربعة بخلاف سكوته عن الرابع ح شهدوا بحدود ثلاثة وقالوا لا نعرف الرابع يجوز شهادتهم لا لو غلطوا
في الرابع احد حدوده او كلها متصل بملك المدعي [illegible] يحتاج الى ذكر الفاصل وقيل لا يحتاج ولو متصلا بملك المدعى عليه
يحتاج وقيل لو كان المدعى ارضا فكذا له ولو بيتا او منزلا او دارا فلا حاجة الى ذكر الفاصل والجدار فاصل ولو
شهدا ان الحد الرابع متصل بدار المدعى عليه لا تقبل في الاراضي لو لم يذكر الفاصل وتقبل في كرم ودار وبيت ومنزل
ولو شهدا ان الحد الرابع متصل بملك المدعي يقبل ولو لم يذكر الفاصل في الاراضي ايضا ولو ذكر الفاصل وحكم بالمدعى
مع [illegible] الفاصل في الحكم قسي اشارة الى انه يدخل وكذا وقعت في الفتوى كتب في صك الشراء احد حدوده دار
البائع والفاصل وحكم بالمدعى [illegible] الجدار الفاصل لم يكون في فوائده اشارة الى انه المختصر ى
ولو كان المدعى ارضا وذكر ان الفاصل شجرة لا يكفي اذ الشجرة لا يحيط بكل المدعى به والفاصل كما
يكون محيطا المدعى به حتى يصير معلوما قش الشجرة والمسناة يصح فاصلا عده المقبرة لو كانت ربوة يصح
حدا والا فلا هد لو ذكر في الحد لزيق ارض الوقف لا يكفي وينبغي ان يذكر انها وقف على الفقراء او على مسجد كذا
او كونه اقول ينبغي ان يكون هذا وما يتلوه من جنس ما تقدم من عدم المعرفة الا به والا فهو تصحيح [illegible]
قش جعل احد الحدود ارض الوقف على مصالح كذا ولم يذكر انه في يد من لا يصح ولو ذكر ارض الوقف على مسجد كذا
يجوز ويكون كذكر الواقف وقيل لا يثبت التعريف بذكر الواقف ما لم يذكر انه في يد من عده لو كان الحد ارض وقف
لا بد ان يذكر المصرف وكذا في قش وقال حتى يكون بيان المصرف معرفا كما في ذكر الاسم لا بد والجد في غير الوقف
ما لم الارض عده ذكر اسم جد مالك الحد شرط وكذا ذكر جد الواقف لو كان الحد وقفا لو ذكر لزيق ملك ورثة فلان ن
لا يكفي اذ الورثة مجهولون منهم ذو فرض وعصبة وذو رحم فجهلت فاحشة الا ترى ان الشهادة بان هذا وارث
فلان لا تقبل بجهالة ما الوارث قش لو ذكر لزيق دار ورثة فلان لا يحصل التعريف اذ التعريف بذكر الاسم والنسب
وقيل يصح ذكره هذا انه من اسباب التعريف عده لو كتب لزيق ارض ورثة فلان قبل القسمة قيل يصح وقيل لا
شي كتب لزيق دار من تركة فلان يصح حد كتب لزيق ارض حباني ديهي لا يكفي كذا ذكره شي وقال لان ارض حباني
ديهي قد يكون للغائب وقد يكون ارضا تركه مالكه على اهل القرية بالخراج وقد يكون ارضا [illegible] على دوابه القرية
من وقت الفتح فهو حباني ديهي ايضا فبهذا العذر لا يحصل التعريف اقول فيه نظر لان ارض حباني ديهي لو كان
موردا في نفسه ينبغي ان يحصل به التعريف والجهالة في مالكه ونحو تركه لا تضر التعريف كما لو كان الرجل معروف فا
مشهورا باسمه او بلقبه لا باسم ابيه وجده يكتفي بذكر ما اشتهر به وجهالة ابيه وجده لا تضر التعريف [illegible]

الفلاحة [illegible]

لعدم معرفة الناس به وفيه لو جعل احد حدود داره ارضا لا يدرى مالكه لا يكفي ما لم يقل بيد فلان حتى يحصل المعرفة اقول
لو كانت الارض معروفة ينبغي ان لا يحتاج الى ذكر صاحب اليد لحصول الغرض بدونه ولو جعل احد الحدود دار ارض المملكة يصح ولم
يذكر انه بيد من اعتبر ارض المملكة بيد السلطان بواسطة نائبه عدة المختار انه لو ذكر اسم ذي اليد يكفي لو كان الحد ارضا لا
يدرى مالكه ولو قال لزيق الارض المملكة يذكر اسم امير المملكة ونسبه لو كان الامير اثنين ط لو جعل الحد طريق العامة لا يشترط
فيه ذكر انه طريق القرية او البلدة لان ذكر الحد للاعلام ما ينتهي اليه المحدود وقد حصل العلم حيث انتهى الى الطريق اقول
هذا يؤيد ما مر لي انفا من النظر في مسئلة ارض مجهولة اذ الاعلام ثمة ايضا حاصل وان لم يذكر جهة المالك وجهته ط
الطريق يصلح حدا ولا حاجة فيه الى بيان طوله وعرضه لا يخ قوله شيخ فانه قال بين الطريق بالذراع والنهر لا يصلح
حدا عند البعض بالذراع والنهر لا يصلح حدا عند البعض وكذا السور وهو رواية عن ح وظاهر المذهب انه يصلح
حدا والخندق كالنهر فش عند ح لا يصح سور المدينة والنهر والطريق لا يصلح حدا لانه يزيد وينقص ...
السور لا يبقى وعسى يترك المسلك في هذا الطريق واجراء الماء في هذا النهر وعندهما يصلح حدا واختار ح
قولهما اقول فيه نظر لان يبتدأ دار فلان اسرع من يبتدأ السور ونحوه عادة ... اذا صلح دار فلان ينبغي
ان يصلح السور بالاولى ذ ولو حدد بانه لزيق ارض فلان وفلان في هذه القرية التي فيها المدعاة اراضي كثيرة متفرقة
مختلفة تصح الدعوى والشهادة ولو قال لزيق دار فلان ولم يذكر اسم الجد لا يصح وذكر الاسم والنسب في الحد انما
يحتاج اليه لو لم يكن مشهورا اما الدار فلا يحتاج تحديده ولو مشهورا عند ح وعندهما يحدد خاصة الحدود
عندهما التحديد بعد بيان شرطا في الدار الموقوفة كذا عمرو بن الحارث بكوفة فيه لو ذكر لزيق دار فلان ولم يذكر اسمه
ونسبه وهو معروف يكفيه اذ الحاجة اليهما للاعلام ... وهذا انما يحفظ حدا ... اقول فيه نظر
اذ المقصود من ذكر الاسم والجد هو التعريف فاذا كان مشهورا معروفا ينبغي ان لا يحتاج الا ذكر اسمه وحده ذ ذكر كنية
صاحب الحد ابو فلان او ذكر ابن فلان لا يكفي الا اذا كان صاحب الحد معروفا مشهورا بذلك كشهرة ابي حنيفة
وابن ابي ليلى ولو شهدا بان احد حدوده لزيق شط الوادي ثم اقر المدعي انه بين شط الوادي وبين الارض
المدعاة طريق العامة بطلت الشهادة لا لو ظهر ذلك باخبار رجل من المسلمين اما لو ظهر ذلك القاضي بما هو طريق
حصول العلم سوى اقراره يبطل الشهادة في قدر الطريق وتعتبر فيما سواه وقيل لا تبطل لاختلاف المشهود به
وكذا لو ظهر بين الارض المدعاة طريق العامة فهو على هذا التفصيل فق قال الحدث من صكاك كتب في الحدود
احد حدوده لزيق ارض فلان والفاصل بينهما زقيقة وقلت هذا فاسد لان الفاصل لا يكون لزيقا الارض فلان و
يجب ان يكتب لزيق زقيقة وكذا لو وقع في مثله في الدعوى ... قال وكان شيخ بخوارزم ... الوثيقة ...
حدود المستثنيات من المساجد والمقابر والحياض العامة ونحوها وان يذكر مقادير ما طولا وعرضا وكان يرد الى
السجلات والصكوك التي فيها استثناء هذه الاشياء لمطابقة [illegible] كذبه ... وكان ابو شجاع لا يشترط
ذلك لان هذه الجهالة لا تفضي الى النزاع لانا ما رأينا في القرية ... بسبب المساجد والطرق و
المقابر ومشايخ اصحابنا ... قالوا الورع ... لان هذه الجهالة مفضية الى
النزاع ... اذ جهرة جاز او هذه الجهالة لا تفضي الى النزاع ذ ... المستثنيات ...

وذه

ونحوه وقيل لا وقيل لو كانت المقبرة عادة لا يحتاج الى تحديدها وان لم يكن ... لا ينبغي تحديد المستثنى تحت تمييزها يكتبونه من
ما زمانا فاني تحديده ان حدوده الاربعة لزيق اراضي دخلت في هذه الدعوى او في هذا البيع لا يصح اذ لا يتميز به فيكتب في
في تحديده ... هذا المستثنى او ... او شجر او ... بتمييزها يكتب في زماننا ... انه يجب
ذكره واما ... فقد استقر رأي بعض مشايخنا وهو المختار انه البيع لا ... معلوما القاضي عند الشهادة فلا
بد من التعيين ولو ذكر حدود الثلثة الاراضي والرابع متصل بملك المدعى عليه لا فاصل بينهما او قال الحد الرابع ... المدعى عليه
ولم يذكر الفاصل قال ط يصح هذه الدعوى اذ السكوت من الرابع لا يمنع صحة الدعوى وهذا التعليل اشارة الى انه مدعى القرية
لو ذكر حدوده الاربعة وقال في المستثنيات ارض فلان حدوده الاربعة لزيق الاراضي دخلت تحت هذه الدعوى لا يصح
المبيعة هذه الدعوى اذ جعل قوله الحد الرابع ارض المدعى عليه بمنزلة سكوته قال ح فقلت لو ادعى الاراضي المدعاة او [illegible]
لو محيطة بارض مستثناة كيف يعرف المستثنات قال يعرف بمسافات تحيط بها لو كانت ... علامة او يشير
ويشير ... منها والا يعرف بمساحة حتى ان المستثنى لو كان حوضا او طريقا يعرف بمساحة كذا فقط وفي ذ
بين حدوده ولم يبين انه كرم او ارض او دار وشهدوا كذلك قيل لا يصح الدعوى ولا الشهادة وقيل يصح لو بين
المصر والمحلة والموضع وقيل ذكر المصر والقرية والمحلة ليس بلازم وقال ... في فصوله وما مر في اول هذا
الفصل من اختلافات ... [illegible] ... اجماع منهم على شرطية بيان اقول ما مر لم يدل على
اجماعهم لجواز ان يكون الاختلاف بين فرقة شرطوا البيان وفرقة سكتوا ... الاختلاف في البداية روي عن الكل
يجوز ان يختلفوا فيها على تقدير الذكر ولا يلزم منه شرطية الذكر عند الكل فلا دليل على الاجماع فتق ادعى عشر دبرات
ارض وحد التسع ... الواحدة لو كانت هذه الواحدة في وسط التسع يقبل ويقضي بجملة لا لو على طرف جو ادعى سكنى دار
بيد وذكر حدوده وبين حدوده لا يصح اذ السكنى نقلي فلا بد ... فتق وان كان السكنى نقليا لكن لما اتصل بالارض اتصال تام
كان تعريفه بما يعرف به الارض اذ في سائر النقليات انما لا يعرف بالحدود لامكان احضاره فيستغنى بالاشارة
اليه عن الحد اما السكنى فنقله لا يمكن لانه مركب في البناء تركيب قرار فالتحق بما لا يمكن نقله اصلا ظط شرى علوا بيت
ليس له سفل يحد السفل لا العلو اذ العلو مبيع من وجه من حيث انه قرار العلو عليه فلا بد من تحديده وتحديده ...
تحديد العلو اذ العلو ... بتحديد السفل ولان السفل اصل والعلو تبع فتحديد الاصل اولى قال ح هذا اذا لم يكن حول
العلو حجرة فلو كانت فينبغي ان يحد العلو لانه هو المبيع فلا بد من اعلامه وهو بحده وقد امكن اقول الغرض هو العلم به
فينبغي ان يجوز بايهما كان اذ العلم يحصل منهما ولكن الكلام في الاولوية ثم قال ... حدوده ...
فيه بعض الناس ... اذ ليس للعلو حد فقلنا ان العلو حده الا انه ... حد السفل ذ الشاهد لو غلط في حد لا
تقبل شهادته بخلاف ترك احد الحدود ... المشهور ... الغلط لا بالترك وانما يثبت الغلط باقرار الشاهد
انه غلطت فيه اما لو ادعاه المدعى عليه لا يسمع ولا تقبل بينة لانه دعوى غلط الشاهد من المدعى عليه انما يكون بعد دعوى
المدعي وجواب المدعى عليه والمدعى عليه حين اجاب المدعي فقد صدقه ان المدعى بهذه الحدود فيصير بدعوى
الغلط بعده متناقضا اقول يمكن ان يجيب المدعي بان هذا ليس لي فلا يكون حينئذ بدعوى الغلط بعده متناقضا
فينبغي ان يفصل وانما يمكنه ... تكذيب المدعي فلا تسمع ... دعوى الغلط احد الحدود ... المدعي

عليه هذه الحدود وليس ما ذكره الشاهد ويقول صاحب اليد ليس هذه الاسم الذي ذكره الشاهد وكلا ذكرتني والشهادة في النفي لا تقبل
اقول لو قال بعض حدوده كذا الا ما ذكره الشاهد والمدعي ينبغي ان يقبل بينة عليه من حيث اثباته ان بعض حدوده كذا فينبغي ما ذكره المدعي
ههنا فيكون شهادة على الاثبات لا على النفي وبه اجاب بعض [illegible] ذكرت ثم فصل انما فقط انه ادعى دارا محدودة فاجاب المدعى عليه انه ملكي ورثته
ثم ادعى ان المدعي غلط في بعض حدوده لم يسمع لانه جواب اقرار انه هذه الحدود ودعواه اذا اجاب بانه ملكي اما لو اجاب بقوله ليس هذا
ملكا ولم يزد عليه يمكنه الدفع بعده بغلط الحدود وكذا حكي عن [illegible] انه لقن المدعي عليه الدفع بغلط الحدود والقول في هذا الى المدعي
عليه لو برهن على الغلط يقبل قول من صنف الجامعين المذكورين فانهما ما قدمته انه ينبغي ان يكون على التفصيل والله اعلم [illegible]
ان الشاهد لو اخطأ في بعض الحدود ثم تداركه واعاد الشهادة واصاب قبلت شهادته لو امكن التوفيق سواء تدارك في المجلس
او في مجلس اخر ومعنى امكان التوفيق ان يقول كان صاحب الحد فلانا الا انه باع داره من فلان اخر وما علمنا به او يقول كان
صاحب الحد بهذا الاسم الا انه يسمى بعده بهذا الاسم الاخر وما علمنا به وعلى هذا القياس فلم يبق هذا اذا ترك الشاهد احد
الحدود او غلط فلو ترك المدعي احد الحدود او غلط فيه فكذلك الشاهد [illegible] وفي [illegible] لو غلط الشهود في الحد الرابع ذكروا
على وجه الصواب فلو قالوا هذا لو الشاهد بالرجوع الاولى لا تقبل الثناء [illegible] قال دو البيع [illegible] ما دعيه اخطأت في
الحد [illegible] لا يلتفت اليه الا اذا توافقا على الخطأ فحينئذ نسخنا نقض الخصومة ولو ادعى بعد الحكم خطأ المدعي في الحد الرابع
لا يسمع وكذا [illegible] قبل الحكم بعد ما اجاب المدعي انه ملكي لا يسمع دعوى الخطأ في الحد الرابع [illegible] حتى ادعى كرما وبين حدوده
وان حد يا رم [illegible] بيوسته زر [illegible] بن احمد بن يوسف است اينك زر [illegible] بن احمد بن عمر نوشته اند ودعوى بين دعوى كرده
وگواهان بدين گواهي داد [illegible] قاضي حكم كرد واين حكم صحيح است [illegible] مدعي عليه است درست باشد يا نه چون بعض
حدود را غلط گفته انند اجابوا جميعا [illegible] اگر اين مدعي بعد ازين حكم خواهد كه زر [illegible] اين مدعي عليه است
بگيرد ومدعي عليه مي گويد كه اين زر [illegible] بدين حدود كه دعوى كرده [illegible] اقول قول مدعي عليه باشد يا نه اجابوا جميعا باشد
[illegible] ادعاه وذكر ان احد حدوده دار زيد ثم ادعاه ثانيا وذكر ان الحد دار زيد لا تقبل ولو صدقه المدعي عليه
انه غلط اولا اذ المحدود بهذا الحد غير المحدود بالحد الاول [illegible] شهدا بملكية ارض وحدها وقالا هو عشر اجربة مكاييل بذر
والمدعي بين ذكره واصابوا في الحد الا المقدار فظهر انه يسع فيه ثلاثة مكاييل بذر قيل ترد وهو الاظهر والاشبه بالفقه
وقيل تقبل اذ بيان المقدار لا يحتاج اليه فصار ذكره وعدمه سواء [illegible] في الشيء الكبير ان ذكر الشاهد في شهادته ما لا
يحتاج اليه للحكم بالمشهود به ولا ذكره سواء وقيل لو شهدا بحضرة الارض واشار اليه بحدود يقبل وذكر الوصف وهو قدر البذر
ولو شهدا بغيبة الارض لا يقبل [illegible] ملكيتها رض ليس فيه خمسة مكاييل بذر [illegible] اقول قدم في اوايل فصل انواع
الدعاوى في [illegible] انه يجيء في [illegible] ان الوصف والاشارة لو في البيع والاقتداء اما في باب الشهادة فلو شهدا بوصف
فظهر خلافه لا يقبل الحكم وهذا يخالف القولين الاخيرين فظهر ان في باب الشهادة اختلافا وقدم في [illegible] في فصل الدعوى في مسايل
الخطأ في [illegible] فلا نعيد ما ثم قال [illegible] هذا الذي ذكرنا في الدعوى اما لو شرى ارضا وبين حده وذكر انه كذا [illegible] فاذا [illegible]
فوجد انقص [illegible] جاز البيع بلا خيار اذ المبيع [illegible] ذكر الجريب والبذر وقع زايدا [illegible] شرى بستانا وشرط انه عشرة اجربة فالنخل
ثمرة سنين ثم وجد تسعة اجربة لا يرد ولا يرجع بشي [illegible] وقال [illegible] يقوم الارض باقصاء ولا نقصانا فيرجع بفضل ما بينهما
[illegible] شرى ارضا على انه عشرون [illegible] فيها [illegible] فاذا [illegible] ما عدد [illegible] يجب كي اذا الجواب [illegible] في الدار [illegible]

كبيناء في الدار حتى يدخل في البيع بلا ذكر وزيادة الصفة لا توجب زيادة الثمن ولا الخيار [illegible] شرى كرما على انه جريب واحد فوجده انقص
من الجريب لا يفسد البيع بخلاف الزرع في الدار والثوب اي جريب انگور [illegible] اگر كم آيد نو [illegible] دار خواستند اما الجريب لم آيد جريب
خواستند ولكن الاعتماد على ان الجريب والزرع سواء لانه يسمى كرما ايضا وان نقص من الجريب [illegible] اشترى ارضا على انه عشرة اجربة بكذا
فوجده تسعة اجربة او خمسة عشر جريبا فقيل ان شاء ولو قال كل جريب بدرهم فقيل كل جريب درهم [illegible] شرى ان تزرع ارضا
فراع على انه عشرة اجربة فاذا هو خمسة اجربة فلو شا اخذت الفراغ ولا شي لها ولو شارت اخذت فيه عشرة اجربة مثل
هذا الفراغ [illegible] الشاهد انه لو زاد في الشهادة قبل الحكم بها او بعده وقالا او هما غير منهم قبل وكذا لو جاءا بعد يوم
وقالا شككنا في كذا وكذا منهما وقالا رجعنا عن شهادتنا في كذا او غلطنا او نسينا فلو عرفهما القاضي بصلاح قبل [illegible]
فيما بقي ولو لم يعرفهما لا تقبل للتهمة ولو قال الشاهد شهدت ولم اغلط ثم قال اني ارجع عن ذلك لم تقبل شهادته فيما بقي
ولاغ بغير ذلك حتى بحدث توبة وبامانة القاضي شهد انه بحل الحانوت ثم المدعى [illegible] فقال انسانا ان دكان مدعى عليه كرده
بطلت الشهادة اذ الحانوت اسم للموضع مع البناء والبناء دخل في الشهادة اصلا فالاقرار ببعض البناء للمدعي عليه
اكذاب للشهود وكذا لو ادعى المدعي عليه ببعض البناء او كل البناء للمدعي بعد الحكم بحل الحانوت المدعي لا يسمع دعواه وان لم يشهدوا
بالبناء مقصودا اذ الحانوت اسم للجملة فصار المدعي عليه محكوما عليه في الكل مقصودا بخلاف الدار لو شهدا بالارض و
سكتا عن البناء يسمع دعواه البناء اذ صار محكوما عليه في البناء تبعا فيسمع دعواه مقصودا ولو شهدا بها لا يسمع دعوى
المدعى عليه البناء والا ان يدعي تلقي الملك من جهة المدعي انه صار مقضيا عليه بالبناء مقصودا وكذا الوادعى بعد ارضا فيه
اشجار فهو على التفصيل [illegible] وفي هذه المسئلة نوع انه لو قال ابيت منك ارض بهذه الدار وبناء ما بغير البناء [illegible] مقصودا
حتى لو هلك قبل القبض بافة سماوية يسقط حصته كالجمع الحكم [illegible] شهد بالارض بدار ثم رجع عن بعض الطاق والدار
فالارض بدار لو كان حد لا ورجع في مكانه وقال اوهمت تقبل كما لو لم يكن فيه اكذاب في المشهود له [illegible] ثم شهد انه
بدارهم فالا اقبل الحكم البناء للمدعى عليه لا المدعي لو قالاه قبل ان يتفرقا عن مجلس الحكم تقبل شهادتهما استحسانا ما لم يبطل
ذلك ولو قالا وطال ذلك يبطل شهادتهما [illegible] حتى تم شهد انه بدار وحكم له ثم قالا لا ندري من البناء رقاني لا تقبلهما
فيمة البناء وكانهما قالا قد شككنا في شهادتنا ولو قالا البناء للمدعي اخذتها فيمة البناء والمشهود عليه [illegible]
شهد انه بدار فقالا قبل الحكم انما شهدنا بالوصمة اقبل شهادتهما مع ذلك ولم يكن هذا برجوع ولو قالاه بعد الحكم [illegible]
فيمة البناء وجملته [illegible] شهد انه بدار فقالا قبل الحكم البناء للمدعى عليه لا المدعي حكم له بدار لا بالبناء ولا دخول البناء [illegible]
قبل الحكم بالتعيين محتمل ولو قالا بعد الحكم ضمنا فيمة البناء اقول يمكن الفرق بان البناء داخل به كما حكم بالدار صار كانه
صرح بان الشهادة فضمنا بالرجوع بعد الحكم وينبغي ان يشير الى خلافه في انه لو شهد انه بدار ولم يذكر البناء فرجانه البعض
ولم يذكرا انهما لو شهد انه بدار وبنا لو صرحا بالبنا ولو ثم قالا البناء للمدعي عليه هل تقبل شهادتهما ومثلها ارض وزرع انهما
شهدا ان هذا الكرم مع جميع اشجاره وزراجنبه للمدعي ثم قالا قبل الحكم بعض هذه الاشجار للمدعي عليه وقبنا هل تقبل
شهادتهما ذكر في [illegible] مسئلة ودلت على انها لا تقبل اذ قال ادعى انا ناعمها وبذرها وشهد انه بهما ثم رجعا في ولدها
لا تقبل شهادتهما في الاتان لان هذا التقييد لانفسهما وشهادة الفاسق ترد وفيه اذا ارجع المشهود فلو قال
المدعي الثاني للمدعي عليه ذا في [illegible] ادعى ان الارض والحائط [illegible] وشهد انه لا زم المدعي فان الاتيان كانت لذي اليد لا حكم له بالارض لانه

يقضي بيده لغيره الا اذا تلقى الملك منه وهنا زعم بتلقي الملك منه فلا يقضي له به ولو ارخ احدهما لا الآخر فعندهما يقضي لا عبرة للت تاريخ
ويقضي بينهما نصفين لانه لو ثبت احدهما لا يدل على تقدم ملكه لانه يجوز ان يكون الآخر اقدم منه ويحتمل ان يكون متأخرا عنه فجعل
متقارنين رعاية للاحتمالين وعنده س هو للمؤرخ لانه اثبت الملك لنفسه في ذلك الوقت يقينا ومن لم يؤرخ يثبت الملك يقينا وفي
ثبوته في وقت تاريخ صاحبه شك فلا يعارضه وعنده محمد يقضي لمن اطلق لان دعوى الملك المطلق دعوى الملك من الاصل ودعوى
المؤرخ تقتصر على وقت التاريخ والنتاج يرجع البايعة بعضهم على بعض ويستحق الزوايد المتصلة والمنفصلة فكان المطلق
اسبق تاريخا فكان اولى بخلاف ما اذا كان المدعى في يد ثالث فان كان في يديهما فكذلك الجواب لانه لم يترجح احدهما على الآخر
باليد ولم يتغير حاله عن حال الآخر باليد وان كان في يد احدهما فان ارخا سواء او لم يؤرخا فهو للخارج لان بينة الخارج اكثر اثباتا
وان ارخا واحدهما اسبق فهو لاسبقهما تاريخا وعن محمد انه رجع عن هذا القول وقال لا يقبل بينة ذي اليد على الوقت ولا على
غيره لان البينتين قامتا على مطلق الملك ولم يتعرضا لجهة الملك فكسوي التقدم والتأخر فيقضي للخارج وانما البينة
مع التاريخ تتضمن معنى الدفع فان الملك اذا ثبت لشخص في وقت فثبوته لغيره بعده لا يكون الا بالتلقي منه فكانت
بينة ذي اليد بذكر التاريخ متضمنة دفع بينة الخارج على معنى انه لا يجب الا بعد اثبات التلقي من قبله وبينة على الدفع مقبولة
وعلى هذا اذا كانت الدار في ايديهما فاقاما بينة على الوقت الاول اولى عندهما وعنده يكون بينهما وان ارخ احدهما لا الآخر
فعنده س هو يقضي للمؤرخ لان بينته اقدم من المطلوب كما لو ادعى رجلان شراء من واحد وارخ احدهما لا الآخر كان المؤرخ
اولى وعندهم يقضي للخارج ولا عبرة للوقت لان بينة ذي اليد انما تقبل اذا كانت متضمنة معنى الدفع وهنا وقع
الاحتمال في معنى الدفع لوقوع الشك في وجوب التلقي من جهته لجواز ان شهود الخارج لو وقتوا كان اقدم فاذا وقع
الشك في تضمنه معنى الدفع فلا تعتبر مع الشك والاحتمال وان ادعى كل واحد منهما الارث من ابيه فلو كان العين في
يد ثالث ولم يؤرخا او ارخا سواء فهو بينهما نصفان لاستوائهما في الحجة وان ارخا واحدهما اسبق فهو لاسبقهما
عند ح س هو وكان س هو يقول اولا يقضي به بينهما نصفين في الارث والملك المطلق ثم رجع الى ما قلنا وقال محمد في
رواية ابي حفص كما قاله ح هو وقال في رواية ابي سليمان لا عبرة للتاريخ في الارث فيقضي بينهما نصفين الا ان يسبق
تاريخ احدهما لانهما لا يدعيان الملك لانفسهما ابتداء بل لمورثيهما ثم يجرانه الى انفسهما ولا تاريخ لملك المورثين فصار
كما لو حضر المورثان وبرهنا على الملك المطلق حتى لو كان لملك المورثين تاريخ يقضي لاسبقهما الموت فينبغي ان يكون على هذا
حكم دعوى الشراء من اثنين لان المورثين كالبايعين في تلقي الملك منهما فمن لم يعتبر التاريخ في الشراء من البايعين ينبغي
ان لا يعتبر التاريخ في الارث ايضا فيرد الاشكال على من خالف فيظهر التناقض الا بالجمع في الروايتين والاكثر ان في اعتبار
تاريخ التلقي من البايعين اختلاف الروايات على ما سيجيء فكذا الارث فلا فرق بينهما في الحكم فلا اشكال حينئذ فلو ان
ارخ احدهما لا الآخر قضي بينهما نصفين اجماعا لانهما ادعيا تلقي الملك من رجلين فلا عبرة للتاريخ وقيل يقضي
للمؤرخ عند س هو ولو كان العين في ايديهما فكذا الجواب وان كان العين في يد احدهما ولم يؤرخا او ارخا سواء يقضي
للخارج وان ارخا واحدهما اسبق فهو لاسبقهما وعند محمد للخارج لانه لا عبرة للتاريخ هنا وان ارخ احدهما لا الآخر
فهو للخارج اجماعا وقيل عند س هو للمؤرخ وان ادعيا الشراء من واحد ولم يؤرخا او ارخا سواء فهو بينهما نصفان لاستوائهما ايديهما
في الحجة وان ارخا واحدهما اسبق يقضي لاسبقهما اتفاقا بخلاف ما لو ادعيا الشراء كل من رجلين لانهما يثبتان الملك لبايعهما اولا

تاريخ

تاريخ ملك البايعين فتاريخ مالك لا يعتد به فصار كأنهما حضرا وبرهنا على الملك بلا تاريخ فيكون بينهما الا ان هنا اتفقا
على ان الملك كان لهذا الرجل وانما اختلفا في التلقي منه وهذا الرجل اثبت التلقي لنفسه في وقت لا ينازعه فيه صاحبه فيقضي
له ثم لا يقضي به لغيره بعده الا اذا تلقى منه وهو لا يتلقى منه وان ارخ احدهما لا الآخر فهو للمؤرخ اتفاقا لانه اثبت شراءه لنفسه في
زمان لا ينازعه فيه غيره فيقضي به له حتى يتبين تقدم شراء غيره عليه بخلاف ما لو ادعيا الشراء من رجلين ووقت احدهما لا الآخر فانه
يقضي بينهما نصفين لان كل واحد منهما خصم عن بايعه في اثبات الملك له وتوقيت احدهما لا يدل على سبق ملك بايعه ولعل ملك
البايع الآخر اسبق فلربما اقتضيا بينهما وهنا اتفقا على ان الملك لبايع واحد فحاجة كل منهما الى اثبات سبب الانتقال اليه لا الى
اثبات الملك للبايع وسبب الملك في حقه من وقت بشهوده اسبق فكان هو بالمدعى احق وان كان العين في ايديهما فهو بينهما الا اذا
ارخا واحدهما اسبق فحينئذ يقضي لاسبقهما وان كان في يد احدهما فهو لذي اليد سواء ارخ او لم يؤرخ الا اذا ارخا وتاريخ
الخارج اسبق فيقضي به للخارج كذا ي وفي ذ يقضي في الملك المطلق ببينة الخارج لا ببينة ذي اليد عندنا ولو لم يذكرا تاريخا او ذكراه
به ولو كان تاريخ احدهما اسبق فهو اولى اذ للتاريخ عبرة عنده ح هو في الملك المطلق وهو قول س هو اولا وقول م هو اولا
وعلى قول س هو اولا وهو قول م هو اذ لا عبرة للتاريخ في الملك المطلق فيقضي للخارج فصل لو برهن الخارج وذو اليد على النكاح ح
مطلقا بلا تاريخ يقضي ببينة ذي اليد فلو قضي للخارج في النكاح ببينة ثم برهن ذو اليد هل يقضي ببينته اختلف فيه المشايخ
ودع مطلق الملك فيما سوى النتاج لا يقبل بينة ذي اليد على الملك بعد ما قضي عليه وفاقا ولو ارخا في الملك المطلق واحدهما
اسبق اما لو ارخ احدهما فقط فعلى قول ح س هو يقضي للخارج والحكم به للمؤرخ رواية عنه وهذه الرواية اشارة الى ان
التاريخ في الملك المطلق حالة الانفراد معتبر عنده ولكن الصحيح والمشهور من مذهبه انه غير معتبر خ في مطلق الملك لو ارخ
احدهما فقط يقضي للخارج عند ح هو و م هو وعند س هو وهو رواية عن ح هو يحكم للمؤرخ سواء ارخ الخارج او ذو اليد فالحاصل
ان الارخ مع ذي اليد لو ادعيا ملكا مطلقا فالتاريخ اولى في كل الصور الا اذا برهن ذو اليد على النتاج او على تاريخ ذي اليد
وفيه وكذا لو ذكرا سبب الملك لا يتكرر لانه في معنى النتاج كلبد وحلب لبن ولو كان يتكرر قضي به للخارج وهو البناء وغرس
الشجر ونحو ... فينبغي ان يقضي للخارج في دعوى الشراء لانه ما يتكرر ولو قال في دعوى الخارج غاب عني منذ شهر فقال المدعى
عليه ابرهن انه ملكي وفي يدي منذ سنة او نحوه يحكم للمدعي ولا يلتفت الى بينة المدعى عليه لان ما ذكره المدعي تاريخ
غيبته لا تاريخ ملكه ودعواه في الملك المطلق خالية عن التاريخ وذو اليد وحده لا يعتبر عنده تاريخ
الملك المطلق كذا ... وفي جم برهن الخارج انه له منذ سنتين وبرهن ذو اليد انه بيده منذ ثلاث سنين فهو للخارج لان ذا اليد
ما برهن على الملك وعند ... انه لذي اليد هذا في دعوى الخارج مع ذي اليد ملكا مطلقا فلو ادعيا النتاج يحكم ببينة ذي
اليد وكذا لو ادعى ذو اليد نتاجا والخارج ملكا مطلقا وهذا لو لم يؤرخا فلو ارخا حكم لذي اليد ايضا الا اذا خالف سنه لوقت
ذي اليد ووافق لوقت الخارج فحينئذ يحكم للخارج ولو خالف سنه الوقتين لغت البينتان عند عامة المشايخ ويترك في
يد ذي اليد على ما كان خي كذا في رواية وهو جعلها بينهما نصفين في رواية ... لو اشكل سنه فهو بينهما جش لو اشكل سنه
انما يقضي بينهما لو كان في يد ثالث اما لو كان في يد احدهما يقضي به لذي اليد شهد ... لا يرجح في النتاج لو وقع الدعاوى كلاهما
سواء او احدهما اسبق او ارخ احدهما فقط اذ الغرض من اثبات التاريخ اثبات زيادة الاستحقاق على خصمه لترجيح بينته واثبات ن
زيادة الاستحقاق لا يتصور في النتاج لانه دعوى اولية الملك ... الخارج وذي اليد جميعا فالا اذا خالف سنه

لوقت ذي اليد او وافق لوقت الخارج يحكم للخارج اعتبر التاريخ ولا يحكم به لذي اليد بناء في ايضا مسئلة الخارجين اي نتجا اذا وقت النتاج
يحكم لمن يوافق سنه تاريخه فاعتبر التاريخ ولا يحكم به بينهما كما لو ورخا يقال لا منافاة لانه لم يكن لظهور كذب بينة احد بجانبه
ثم الموافقة لا لاعتبار تاريخه فكانه لم يبرهن على النتاج الا احدهما ولكنه لا يخلو من المواخذة فانه اعتبار في الجملة والا لما ظهر
كذب الآخر ولكن الوجه معلوم فلا اشكال [illegible] برهن الخارجان على النتاج فلو لم يورخا او ارخا سواء او ارخ احدهما لا الآخر
فهو بينهما لفقد المرجح ولو ارخا واحدهما اسبق فهو وافق سنه لاحدهما فهو له لظهور كذب الآخر ولو خالفهما او اشكل فهو بينهما
لانه لم يثبت الوقت فكانهما لم يورخا وقيل فيما خالفهما بطلت البينتان لظهور كذبهما فلا يقضي لهما [illegible] برهن على
ذي اليد انه له منذ عشر سنين فنظر الى كم هي سنه فاذا هو ثلاث سنين لا يبطل دعواه لانه ما ادعى كذب شهوده في اذا لم يدع
الخارج على ذي اليد فعلا اما لو ادعى عليه فعلا بان ادعى ذو اليد نتاجا وادعى الخارج انه له غصبه منه ذو اليد او اوجره او اودعها
او اودعه اي من ذي اليد وبرهنا فهو للخارج [illegible] ما في النتاج ما هو في معنى النتاج كغزل قالت هو لي غزلته ونسجته مني و
قالت صاحبة اليد هو لي غزلته فبرهنا حكم ببينة الخارجة لما مر في دعوى الفصل كذا [illegible] والحاصل ان بينة ذي اليد
على النتاج انما ترجح على بينة الخارج على مطلق الملك او على النتاج اذا لم يدع الخارج عليه فعلا كرهن وغصب ونحوه
اما لو ادعى الخارج فعلا مع ذلك فبينته اولى كذا [illegible] وفي [illegible] دابة بيده فبرهن آخر انها له آجرها من ذي اليد او اعارها
او رهنها منه وبرهن ذو اليد انها له نتجت عنده يقضي بها لذي اليد لانه يدعي ملك النتاج والآخر يدعي نحو اجارة
او اعارة والنتاج اسبق من نحو رهن واعارة وهذا خلاف ما في [illegible] وفيها برهن الخارج على نتاج فحكم له بها ثم برهن ذو اليد
على نتاج يحكم له بخلاف ما لو برهن الخارج على الملك المطلق وحكم له ثم برهن ذو اليد على الملك المطلق لا تقبل [illegible] بيد بكر شاة
برهن زيد انها له ولدت في ملكه وحكم له بها ثم برهن عمرو انها له ولدت في ملكه يؤمر زيد باعادة البينة اذ الاولى قامت على
غير خصم بل على خصم على عمرو فلو اعادها فهو اولى لانه ذو اليد وان لم يعد فهو للمدعي فاذا قضى له ثم برهن زيد على النتاج حكم له
بها اذ برهن على شيء لو برهن عليه في الابتداء كان احق به فكذا في الانتهاء اقول فعلى هذا لو برهن بكر على النتاج بعد الحكم
لعمرو ينبغي ان يحكم لبكر لما مر لانه ذو اليد الاول فلو برهن بكر على النتاج بعد الحكم الثاني لزيد ينبغي ان يحكم لبكر ايضا لان
زيدا خارج بالنسبة الى بكر وان كان زيد ذا يد بالنسبة الى عمرو فيجيء ما بينه في [illegible] والله اعلم [illegible] لو اعاد المقضي له
بالنتاج بينة حكم له وان لم يعد حتى قضى للمدعي ثم اعاد قبل تقبل وينقض الحكم وقيل لا [illegible] المقضي عليه بنتاج او بملك
مطلق لو برهن على النتاج او على التلقي من المدعي تقبل [illegible] المستحق عليه لا يستحق على المستحق الا اذا ادعى الاستحقاق من
من جهته او النتاج [illegible] ادعى ذو اليد نتاجا ايضا ولم يبرهن حتى حكم بها للمدعي بالنتاج ثم برهن المدعى عليه على النتاج
لا ينتقض الحكم الاول [illegible] برهن ان قاضي بلد كذا قضى له به بشهادة شهود شهدوا انه له وبرهن ذو اليد انه له ولد
في ملكه يقضى به لصاحب القضاء [illegible] برهن الخارج ان هذه امته ولدت هذا القن في ملكه وبرهن ذو اليد على مثله يحكم
بها للمدعي لانهما ادعيا في الامة ملكا مطلقا فيقضى بها للمدعي ثم يستحق القن تبعا [illegible] ادعى انه ملكه فقال ذو اليد
اودعنيه فلان وبرهن على الايداع حتى قضى للمدعي ثم جاء المودع وبرهن على النتاج ومدعي الملك المطلق برهن على
النتاج ايضا يحكم للمدعي لا للمودع اذ المدعي ذو اليد وبرهن على النتاج فهو اولى ويده في الحال ثابتة بالحكم والمودع
برهن على انه كان للمودع ويدعي يد المودع بيد المودع ذا اليد بواسطة برهنه فلذا يقضى له حتى لو برهن المودع اني

او دعته

اودعته تقضي بالنتاج للمودع فظهر ان الحكم الاول للمدعي باطل اذ ملكه كان حكما على غير خصم ولم يكن نافذا وهذه المسئلة نظير
ما ان دعوى النتاج بيد دعوى مطلق الملك يجيء [illegible] برهن الخارج وذو اليد على نتاج في ملك بايعه حكم لذي اليد اذ كل
منهما خصم عن بايعه وكان بايعهما حضرا وادعيا ملكا بنتاج فانه يحكم لذي كذا هنا [illegible] برهن انه له ولد في ملكه وبرهن ذو اليد
انه له ولد في ملك بايعه حكم به لذي اليد لانه خصم عمن تلقى الملك منه ويده يد المتلقي منه فكانه حضر وبرهن على النتاج
والمدعي في يده يحكم له به كذا هنا في لو ادعيا الملك بنتاج فلو ادعى الخارج وذو اليد بسبب نحو شراء او ارث او شبهه فلو تلقيا
اما ان يدعيا تلقي الملك من جهة واحدة او من جهة اثنين فلو ادعياه من جهة واحد وبرهنا حكم به لذي اليد لو لم يورخا
او ارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو اولى ولو ارخ احدهما فذو اليد اولى اذ وقت الشراء كان محتملا فلا ينقض قبضه
بشك ولو كان المبيع في يد بايعه ولاحد المدعيين تاريخ فالمورخ اولى اذ لانه اخر يوم وقته استغنى عن برهانه
شراه من زيد وادعى ذو اليد شراه من زيد ذلك ولم يبرهن حتى قضى به للمدعي ثم المقضي عليه برهن على الشراء من زيد قبل شراه
ينبغي ان يقبل لانه لو برهن عليه في الابتداء قبلت بينته فكذا في الانتهاء وصار كما لو ادعى النتاج وقد مر اقول
ينبغي ان يكون فيه خلاف على ما مر في [illegible] وينبغي ان لا تقبل بينته على ما مر في [illegible] قال [illegible] وما ادعين في فصول العمادي
انه لو ادعيا الملك بسبب نحو الشراء من واحد وارخ احدهما لا الآخر يقضى للمورخ اذا اتفقا ان الملك لا يستفاد الا من جهته
فاذا ثبت لاحدهما تاريخ حكم به حتى تبين انه تقدمه شرا غيره ولم يذكر فيه ان المبيع في يديهما او في يد احدهما او في يد غيرهما وفي
خلاف ما ذكر في [illegible] انه لو ارخ احدهما لا الآخر فذو اليد اولى اقول ذكر في الهداية فقيل ما نقلاه يوافق ما ذكر في
[illegible] حملا عليه كلام الهداية واراد بما نقلاه وغير ما ملاه عليه يوفق [illegible] الهداية [illegible] فلا ولو لم يذكر التاريخ
[illegible] احدهما فيقبض فهو اولى [illegible] الآخر وقتا والى [illegible] ما نقلاه محمول على التفصير [illegible] ولكنه يفهم
الاطلاق من ظاهر [illegible] ويمكن ان يريد به الاطلاق لو خالف الرواية الاخرى والله اعلم [illegible] احدهما لان الخارج وذو اليد لو
اثبتا الشراء من واحد وارخ احدهما لا الآخر فذو التاريخ اولى [illegible] ذو اليد اولى [illegible] اذ تاريخ [illegible] تحقيقه نحو القبض
في حق ذي اليد معاين وهو دليل على سبق عقده والمعاينة اقوى من الخبر الا اذا ارخا وتاريخ الخارج اسبق يحكم
للخارج [illegible] برهنا على الشراء من واحد والمبيع في يد البايع وارخ احدهما لا الآخر فذو التاريخ اولى ولو ارخ احدهما
لا الآخر لكن شهدا على معاينة القبض فالمشهود له بمعاينة القبض اولى ولو شهدا باقرار البايع بالقبض فذو التاريخ
اولى هذا اذا كان المبيع في يد البايع فلو كان في يد احدهما وارخ الخارج فذو اليد اولى اذ له يد معاين والآخر خبر وليس
الخبر كالعيان ولو كان المبيع في يد بايعه فبرهن احدهما على الشراء وانه قبضه منذ شهر وبرهن الآخر على الشراء وانه قبضه منذ عشرة
ايام فذو الوقت الاول اولى ولو كان المبيع في يد من برهن على قبضه منذ عشرة ايام باخذه الآخر منه اذ بينة اثبتت سبقا
يده ولو برهن ليس بيده انه قبضه منذ شهر وبرهن ذو اليد على قبضه بلا توقيت او برهن على الشراء ولم يذكر شهوده القبض
فالمبيع له اذ يده في الحال تدل على سبق قبضه وقد ثبت له التاريخ ضمنا ولا يدري انه قبل قبض الخارج او بعده فلو ثبت البينتان
وترجح ذو اليد بيده القائمة في الحال لو كان المبيع في يد بايعه ولم يورخا الشراء وبرهن احدهما على قبضه منذ شهر والآخر على قبضه
ولم يوقت فذو الوقت اولى اذ القبض امر حادث فيحكم بحدوثه من وقت القضاء به الا ان يظهر قدم الآخر وفي كل من الفصول
لو ورخا الشراء ووقت احدهما اسبق اولى اذ الآخر صار مشتريا بعدما شراه صاحبه قبله ثم برهن ثم ادعاه ولا قبضه [illegible] الخارج وذو اليد لو ادعيا

اهما او ارخ احدهما فقط كذا ش وفي قنـ ولو كان العين في يديهما يجعل في يد كل منهما نصفه ويجعل كل منهما مدعيا فيما في يد صاحبه
مدعا عليه فيما في يده فلو ارخ احدهما لا الآخر فهو بينهما وكذا عندهما على القول الذي لا يعتبر فيه التاريخ وعلى القول الذي يعتبر
به المؤرخ عندهما فهو لمن اقام المؤرخ عنده ثم لو ادعيا شيئا بيد آخر فبرهن احدهما انه شراه من زيد وبرهن الآخر انه ارتهنه من زيد
ولم يؤرخا او ارخا سواء فالشرا اولى ولو ارخ احدهما لا الآخر فالمؤرخ اولى ولو ارخا واحدهما اقدم فهو اولى ولو كان العين في
احدهما فهو اولى الا ان يسبق تاريخ الخارج فهو للخارج ولو ادعى احدهما هبة وقبضا من زيد وادعى الآخر شراه من زيد ولم
يؤرخا او ارخا سواء فالشرا اولى وكذا في جميع ما مر في الرهن ولو كان العين بيدهما فهو بينهما الا ان يؤرخا واحدهما اقدم
فهو للاقدم والصدقة مع الشرا كالهبة مع الشرا ولو اجتمعت الهبتان فحكمه حكم ما اجتمع الشراآن ولو حكم فيه في المدعي لو كان بيدهما
فهو بينهما في الشرائين من واحد ولم يؤرخا او ارخا سواء فهو بينهما ولو ارخ احدهما لا الآخر فالمؤرخ اولى ولو ارخا واحدهما اسبق
فهو اولى ولو في يد احدهما فهو له سوى الخارج مع ذي اليد او ادعيا الشرا من واحد وقدم حكمه اقول قوله فالمؤرخ في الخارجين ل
مع ان العين لو كان بيدهما فهو بينهما الا اذا ارخا واحدهما اقدم فهو للاقدم منهما وخطر لي في توجيه القول بان كلا واحد منهما
ذو يد في نصفه خارج في النصف الآخر فحكمهما حكم ذي اليد مع الخارج وقدم ان الخارج وذو اليد لو ارخ احدهما لا الآخر فالخارج
اولى في رواية فيحمل عليها القول المذكور وذو اليد اولى في رواية فيحمل عليها قول الكافي فاستقام القولان على الروايتين ثم
ولو اجتمع الرهن والهبة والصدقة فالرهن اولى عند استواء الحجة فلو ترجح احدهما بالتاريخ او بسبقه او باليد فهو له ولو اجتمع
الهبة مع القبض والصدقة مع القبض فهو كما اجتمع شراآن ولو اجتمع نكاح وهبة او رهن او صدقة فالنكاح اولى اقول كيف لو
اجتمع نكاح وهبة يمكن ان يعمل بالبينتين لو استويا بان يكون منكوحة لذا وهبة الآخر بان يهب امته المنكوحة فينبغي ان
لا يبطل بينة الهبة حذرا عن تكذيب المؤمن وحملا على الصلاح وكذا الصدقة مع النكاح وكذا الرهن مع النكاح والله اعلم
ثم في كل هذه الصور لو ارخا واحدهما اقدم فهو اولى ولو كان العين بيد احدهما فهو اولى الا ان يؤرخا وتاريخ الخارج اسبق فهو
للخارج ولو كان بيدهما فهو بينهما الا اذا اسبق احدهما تاريخا فهو له ولكن هذا في الشرا والهبة والصدقة يستقيم اذ الشيوع
الطارئ لا يفسد الهبة والصدقة على ما عليه الفتوى اما في الرهن فلا يستقيم اذ الشيوع الطارئ يفسده فينبغي ان يقضي
بالكل للمدعي [illegible] فيما اجتمع رهن وشراء لان مدعي الرهن اثبت رهنا فاسدا بالشيوع فينفرد بينة فصار كان مدعي الشرا انفرد
باقامة البينة [illegible] جد هـ الهبة مع الشرا فالاستحسان ان يقضي بينهما لو كان المدعي مما لا يحتمل القسمة اما المحتمل فيقضي
بكله لمدعي الشرا لما مر في الرهن ثم قال الصحيح في الهبة ان يقضى بينهما فيما يحتمل القسمة اولا اذ الشيوع الطارئ لا يفسد
الهبة والصدقة في الصحيح ويفسد الرهن كذا د اقول النكاح من جملة الصور المذكورة ولا يستقيم فيه ايضا لانه لا يقبل
القسمة فان قيل يمكن الجمع بينهما بان يكون منكوحة لذا وهبة للآخر مثلا اقول هذا ممكن ولكنه غير ما ذكروه والكلام فيما
ذكروه من ان يكون المدعي بينهما بعضه لذا وبعضه للآخر وفيه لو ادعيا تلقي الملك من جهة واحد بسببين مختلفين ولو ادعياه
من جهة الاثنين بسببين مختلفين بان ادعى احدهما هبة والآخر شرا ولو كان العين بيد ثالث او بيديهما او بيد احدهما
فحكمه حكم ما ادعيا ملكا مطلقا اذ كل منهما يثبت الملك لمملكه ثم يثبت الانتقال الى نفسه فكان المملكين ادعيا ملكا مطلقا
وبرهنا فيحكم فيه ما ذكرنا في دعوى الملك المطلق انه يقضى بينهما فكذا ههنا كذا د وفي بس عين بيده برهن آخر انه شراه من زيد
وبرهن آخر انه [illegible] ولو برهنا على التلقي من واحد فالشرا اولى اذ تصادقا انه لو احد فبقي النزاع في البيع والشرا

البيع

السبوع لانه لما لم يتبين سبق احدهما جعلا كانهما وقعا معا ولو تفارقا كان الشرا اسبق نظرا الى الهبة لانها لا تصح الا
بقبض والبيع يصح بدونه بـ ادعى الشرا من واحد وادعى آخر هبة وقبضا منه والثالث ارثا من ابيه والرابع صدقة
وقبضا منه فهو بينهم ارباعا عند استواء الحجة اذ يتلقون الملك من ملاكهم فكانهم حضروا وبرهنوا على الملك المطلق خ برهن
كل منهما انه ارتهنه وقبضه فلو كان الرهن بيد الراهن لم يحكم به لواحد منهما قياسا فلو برهن احدهما انه اول او ارخا فهو
اولى لهما وقتا ولو كان بيد احدهما فهو اولى الا ان يبرهن الآخر انه اول معرفة الخارج من ذو اليد وما يتعلق به بعض مسائل
اليد مر في دعوى الاعيان في اوائل فصل انواع الدعاوى خش ادعى كل منهما انه في يده فلو برهن احدهما يقضى ويكون الآخر
خارجا ولو لا بينة لهما لا يحلف واحد منهما اذ لم يثبت كون احدهما خصما للآخر اذ يصير خصما باليد ولم يثبت يد واحد منهما
ولو برهن احدهما على اليد وحكم بيده ثم برهن على الملك لا تقبل اذ بينة ذي اليد على الملك لا تقبل خ ادعى كل منهما انه له
في يده ذا فرغ صو ان على كل منهما بينة والا فاليمين اذ كل منهما مدع تتوجه الخصومة عليه لما ادعى اليد لنفسه فلو برهن
احدهما حكم له باليد ويصير مدعا عليه والآخر مدعيا ولو برهنا يجعل المدعي في يديهما لثبوتهما في اثبات اليد وفيه دعوى
الملك في العقار لا يسمع الا على ذي اليد ودعوى اليد تقبل على غير ذي اليد لو نازعه وكذا الغير في اليد فيجوز مدعيا
اليد مقصودا او مدعيا الملك للبيد قش ادعى دارا فقال ذو اليد كان لي بعته من ابي ومات ابي فورثته انا يؤمر بتسليمه
الى المدعي لانه صدق المدعي في الملك وكذا لو قال كان لي بعته من فلان وانا اشتريته منه يؤمر بتسليمه الى المدعي لانه صدق المدعي
في الملك وكذا لو قال ~~كان لي بعته من فلان وانا اشتريته منه يؤمر بتسليمه الى المدعي~~ الا اذا قال المدعى عليه لي بينة حاضرة فلا يؤمر
بتسليمه الى المدعي الثاني وفي فصل الثاني فوج نش ادعى عينا فقال ذو اليد اني اشتريته من هذا المدعي ينزع من يده حتى يبرهن
على الشرا وهذا قياس وبه افتى فـ وفي الاستحسان يترك بيده ثلاثة ايام ويكفل حتى يبرهن على الشرا خش اخذ عينا من يد
آخر وقال اني اخذته من يده لانه كان ملكي وبرهن على ذلك يقبل لانه وان كان ذا يد بحكم الحال لكنه لما اقر بقبضه منه فقد اقر
انه ذو اليد في الحقيقة هو الخارج ولو اقر المدعى عليه بانه اخذه من المدعي لانه كان ملكي فلو كذبه المدعي في الاخذ منه لا يؤمر بالتسليم
الى المدعي لانه رد اقراره ويبرهن على ذي اليد ولو صدقه يؤمر بتسليمه الى المدعي فيصير المدعي ذا يد فيحلف او يبرهن الآخر وفيه
ارضا وزرعه فادعى رجل انه لي وخصمه فيمن قبل برهن على خصمه واحد [illegible] بكونه هو ذا يد والزارع خارجا [illegible] احدا
بينة فالزارع ذو يد والمدعي هو الخارج عده بيده عقار اخذه رجل من الآخر بيده لا يصير به ذا يد فلو ادعى احد شيئا
اليد فكان بيدي فانكر يحلف خك ادعى انه له فاقر المدعى عليه انه كان بيد المدعي بغير حق فيؤمر باقراره باليد وبه يقضي وقيل
ليس باقرار باليد الآن بل انه كان بيد المدعي حو ادعى منقولا فاقر المدعى عليه انه بيده يقبل اقراره لا في العقار
حتى يبرهن فلو انكر اليد ولم يكن للمدعي بينة يحلف خ انكر المدعى عليه كون العقار بيده يحلف حتى يقر فلو اقر باليد
حلفت كالملك فلو اقر او برهن او نكل [illegible] فلو برهن المدعي بعد اقراره انه لا يقبل بينة المدعي على الملك ما لم يبرهن انه في
يد المدعى عليه فلو لم يبرهن انه في يد المدعى عليه فلو لم يبرهن على يد المدعى عليه فلو برهن على الملك
بعد اقرار المدعى عليه باليد وقضى به للمدعي لا ينفذ حكمه ما لم يبرهن او يعرف القاضي انه في يده ح انما يشترط الشهادة بان
العقار بيد المدعى عليه لتوجه الحكم وسماع البينة اما لو انكر في الابتداء كونه بيده يحلف طط لا بد من معرفة القاضي كون
العقار بيد المدعى عليه ببينة ان المدعى انه بيده اليوم بغير حق ولو [illegible] بان المدعى عليه في غير العقار ينتصب خصما بانه

من غير امر آخر وفي العقار لا يستحب خصما الا باعتبار يده فما لم يثبت عند القاضي يده لا يجعله خصما ولو شهدا على اقرار المدعى وانه شهدا
انه بيد المدعى عليه يقبل منهم على ظاهر الرواية ولو شهدا باقرار المدعى انها بيد المدعى عليه وشهدا انها بيد المدعى عليه يقبل علامها
اذ الحاجة الى الشهادة بيده ليصير خصما في اثبات الملك ولا فرق بين ان يثبت كلا الحكمين بشهادة فريق او فريقين ثم اذا شهدا
بيده بيانا يسألهما القاضي انكم سماع شهدا بيده او عن معاينة لانهما ربما سمعا اقراره انه بيده وظنا انه يطلق لهما الشهادة
وهذا اشتبه على كثير من الفقهاء انه يجد اقراره هل يثبت يده حكما فما لم يذكرا انهما عاينا بيده لا يقبل ولا يختص هذا بهذه الحادثة
بل في غيرها كذلك حتى لو شهدا بيع وتسليم يسألهما القاضي اشهدا على اقرار البايع او على معاينة البيع والتسليم والحكم يختلف
فان الشهادة بالبيع والتسليم شهادة بالملك للبايع والشهادة على اقرار البايع ليست بشهادة على البايع اقول الشهادة
على المعاينة هذا يكون في غير ملك البايع بان يبيع ذكا له فلا يستقيم جعل الشهادة على معاينة البيع شهادة بالملك للبايع
على الاطلاق وبين هذا وبين الشهادة بالملك بناء على معاينة اليد والتصرف فرق يعرف بالتأمل فلا يقاس عليه
هد تنازعا في اليد فاراد احدهما تحليف الآخر ينبغي ان يحلف انه لا يعلم بكونه بيده في حق الثاني كما بنزل الشهود
لانه يبرهن على اليد هم الراكب اولى اي باليد من المتعلق بالحاجة لان تصرف الراكب اظهر وكذا الراكب اولى من رديفه بخلاف الكبش
السرج فان الدابة بينهما نصف لاستوائهما في التصرف ولابس الثوب اولى من المتعلق بكمه والجالس على البساط والمس به اولى
من المتعلق به فهو بينهما وكذا الثوب في يده وطرفه في يد آخر فهو بينهما نصفان لان الزيادة من جنس الحجة فلا توجب زيادة
الاستحقاق الفصل التاسع في الاشارة الى المدعى والتوكيل في الدعوى والشهادة فز الاشارة في مواضع انما
يحتاج اليه في الدعوى فقط لا الاحضار اصح قالوا لو كتب في المحضر حضر فلان مجلس الحكم واحضر معه فلانا فادعى هذا الذي حضر عليه لا يفتى
بصحة المحضر ويفتى ان يكتب على هذا الذي احضره معه لانه يتوهم انه احضر وادعى على غيره وكذا اعتبر ذكر الخصمين في ابتداء المحضر
لا بد من ذكرها فيكتب المدعى هذا والمدعى عليه هذا او كذا لو ذكر الخصمان في المحضر او السجل باسمهما واشير اليهما ثانيا يكتب منهما
وقضيت بمحضر منهما على احد منهما لا لابدان يذكر المدعى والمدعى عليه فيكتب قضيت بحق هذا المدعى على هذا المدعى عليه واذا كتب عند ذكر
شهادة الشهود واشاروا الى المتداعيين هذين لا يفتى بصحته اذ الاشارة المعتبرة هي الاشارة عند الحاجة اليها وهي
اشارة الى المدعى عليه عند الحاجة الى الاشارة الى المدعى واشارة الى المدعى عند الحاجة الى الاشارة الى المدعى عليه فذكر الاشارة
الى المتداعيين والكتابة غير معتبرة فلا بد من بيان ذلك بابلغ الوجوه وعلى هذا قالوا لو كتب في صك الاجارة الطويلة آجر فلان
من فلان ارضه بعد ما جرت بينهما المبايعة الصحيحة بينهما في الاشجار والى راجين التي في هذه الارض لا يفتى بصحة الصك
كذا لو كتب بين المتعاقدين معاملة بينهما لا يفتى بصحة الصك لجواز ان الاشجار كانت للمستأجر باع من الموجر ثم استأجر
الارض وعلى هذا التقدير لا يصح اجارة الارض وهذه الاجارة الارض بعد ما جرت المبايعة الصحيحة في الاشجار بينهما كما كتب
في الصورة الاولى وبعد ما جرت بين المتعاقدين كما كتب في الصورة الثانية لانهما متعاقدان ح وينبغي ان يكتب آجر الارض
منه بعد ما باع الموجر الاشجار منه جح هذا هو الاصل في جنس هذه المسائل في البيع والشراء والاجارة فانه لو ذكر في
باب البيع والشراء وتقابضا صحيحا لا يكتفى به الا بذكر البيان والتصريح ولو كتب في المحضر احضر المدعى شهوده وسأل اقامة
البينة فشهدوا على موافقة الدعوى وكذا لو كتب في السجل فشهدوا على موافقة الدعوى لا يفتى بصحة المحضر والسجل وكذا لو كتب
وذكر في كتاب القاضي الى القاضي لا يعتبر المقابلة اذ في قال لو ذكر الشهود على وفق الدعوى لا يصح اذ الشهادة مع وفق الدعوى
ط

ان

ان يعيد الشاهد بنفسه كما يعيده المدعى بنفسه اقول الوجه بالوفق عرفا ان تبنى الشهادة على ما ادعاه ليثبت بها المدعى به لا ما ذكر فينبغي
ان يصح نحو قوله شهدوا على وفق الدعوى بناء على المتعارف لان الوجه معلوم عرفا فلا اشتباه ولا فساد قال ومن المشايخ من فرق
بين كتاب القاضي والسجل وبين المحضر فافتى بصحة كتاب القاضي والسجل وبفساد المحضر لان كتاب القاضي يرد من القضاة فهو رد
المدعى اقول على هذا الورد والمحضر من اللقضاة فينبغي ان يصح ايضا بعين هذه العلة قال ودليل صحة الوقع بين المحضر
والسجل ما ذكر في شا برهن انه وارث فلان الميت لا يحكم بوارثته ما لم يبينوا سبب الوراثة ولو اقام بينة وشهدوا ان
قاضي بلد كذا اشهدنا على حكمه ان هذا وارث فلان الميت لا وارث له غيره وقالوا لا ندري باي سبب حكم فالقاضي الثاني
يجعله وارثا لان حكم القاضي محمول على الصحة وموافقة الشرع وكذا في السجل وكتاب القاضي ولو كتب في السجل ثم اثبت عندي من
الوجه الذي يثبت بها الحوادث الشرعية والنوازل الحكمية لا يفتى بصحة السجل ما لم يبين الامر وجهه وقيل يفتى بصحته قالوا
يكتب في محضر الدعوى شهدوا عقيب دعوى المدعى وكذا يكتب وعقيب الجواب بالانكار من المدعى عليه كيلا يتوهم انهم شهدوا
قبل الدعوى او على الخصم المنكر اذ الشهادة مع المنكر لا تسمع الا في مواضع معدودة ذ وعندي ان طول ذلك ليس بشرط شت
لابد ان يذكر شهد كل واحد بعد الدعوى والجواب بالانكار ويذكر الشهادة من المدعى ليخرج عن حد الخلاف اذ الشهادة بدون
طلب المدعى الشهادة لا تسمع عند البعض ومن فق وينبغي ان يقول في دعواه اين مدعى حق منست ودر دست وي ناحق است ولا يكتفى
بقوله حق منست ودر دست وي وكذا في جانب المدعى عليه وكذا في الشهادة وبعض المشايخ اكتفوا بقوله حق منست
وملك منست ولو قال حق وملك منست كفى وفاقا وكذا في اختلافه قال المدعى ملك منست ولم يقل حق منست قيل يشترط
ان يقول حق منست وقيل لا اذ انه لو اتى بلفظ الملك فيكتفى به خ قالا نشهد ان هذا وقالا بالفارسية
ان اين مدعى است لا يكتفي به ما لم يصرحا بالملك اذ الشيء ينسب الى الانسان بالاجارة كما ينسب اليه بالملك فلا بد من
لانه فارسية قوله هذا له وانه للملك ولو استفسر القاضي ذلك منهم فلو ذكر شهد انه اين مدعى ملك اين مدعى است ولم يقولا
در دست اين مدعى عليه بناحق است اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لو طلب المدعى الحكم بالملك يقبل هذه البينة ولو طلب
التسليم لا يحكم بها ما لم يقولا در دست اين بناحق است وهل يشترط ان يقولا واجب است بر اين مدعى عليه كه دست
كوتاه كند اختلفوا فيه ايضا والصحيح انه لا يشترط والاحوط ان يذكر شهد احدهما ثم قال الآخر اشهد بمثل شهادة
شهادة صاحبي يقبل وفيه تفاصيل واقوال وتمامه في ح وفي شي قال لو بالفارسية فقال الآخر مثل ما قلت هذا اذا كان الثاني وصفه
بمثل ما وصفه الاول وهذا ابين ان احد الشاهدين لو شهد فقال الآخر اشهد بمثل ما شهد به هذا بعد ما ادرك الى الآخر وجب
ان يقبل بما ذهب المدعى عدة في الدعوى فقال الشاهد اشهد بما ادعى هذا عليه او قال المدعى بيده بغير حق يقبل
بالفارسية لو ادعى دارا او اقر وجرحت النسخة فقال الشهود ما بجنبين گواهي ميدهيم يقبل فش لو ثبت شهادتهما
بالنسخة وبها احيانا ادعى افرا غير الشاهد ما في النسخة فقال انا بجنبين گواهي مي [illegible] دهيم كه دعوى اندرين نسخه خوانده
اين مدعى بر اين مدعى عليه يقبل ولو قال انا بجنبين گواهي ميدهيم كه اندرين نسخه است لا يكفي هذا القدر بلا
تشير الى المدعى والمدعى عليه اقول لو كانا مذكورين في النسخة مع شرائط الصحة ينبغي ان يكفي ذلك القدر اذ الاشارة اليهما
مذكورة في النسخة حينئذ فقول انا ما بجنبين گواهي [illegible] دهيم اندرين نسخه است يتضمن الاشارة اليهما فهذا
القدر يكفي قالوا لو كانت الشهادة عند القاضي يحتاج الشاهد الى الاشارة في ثلاثة مواضع الى الخصمين والشهود به لو حاضرا

او بيت فشاه وشبه لا ابيه فقط لا تقبل حتى ينسبه الى جده ولو ذكر اسمه واسم ابيه وصناعته لا يكفي الا اذا كانت صناعة يعرف بها
لا محالة فحينئذ يكفي ولو ذكر اسمه واسم ابيه وقبيلته وهو فخذه ولم يكن في محلته اخر بهذا الاسم وبهذه الاضافة يكفي ولو كان مشهورا لا
يكفي حتى يذكر شيئا اخر يحصل به التمييز كذا يع وفي شي لو كان المدعا عليه حاضرا فلا حاجة الى ذكر نسبه لانه يشار اليه فلا حاجة
الى ذكر اسمه فذكر جده اولى واما الغائب فلا بد من ذكر جده وعندهما يكفي وهو الصحيح وكذا في التحرير لا بد في ذكر جده صاحب الحد وكذا
في تعريف الشاهدين لا بد من ذكر الجد والفتوى على قولهما كذا في محاضر شي وفي صك لو ذكر اسمه واسم ابيه وفخذه او
صناعته ولم يذكر الجد فعنده يكفي وشرط التعريف ذكر ثلاثة اشياء وقيل يكفي لو ذكر لقبه واسمه واسم ابيه فقيل يكفي والصحيح انه لا يكفي
اقول الغرض من التعريف الا التمييز الحاصل فينبغي ان يكفي ذكر ما يحصل به التعريف فلو كان معروفا بلقبه وحده ينبغي ان يكفي
ذكر لقبه وحده فالاشتراط لذكر الجد اختلاف ولم يوجد ذكر الجد لانه مجتهد فيه خ ذكر عم او غير هذا من المواضع فلان بن
فلان الفلاني وحصل التعريف باسمه واسم ابيه ولقبه فلا حاجة الى الجد وان لم يحصل بذكر ابيه وجده لا يكتفي به ولو كان يعرف باسمه
وابيه وجده لا يحتاج الى اللقب ولم يعرف الا بذكر اللقب [illegible] ذكر المصر [illegible] ذكر الاسم والنسب [illegible] احمد بن محمد بن عمر [illegible]
لا يقع التعريف في تعريف [illegible] او [illegible] شهادة [illegible] اخ [illegible]
[illegible] الوجه لا يقع [illegible] الاعلام [illegible] انه [illegible] فلان او مولى فلان [illegible] يعرف بمولاه وان كان معتقا [illegible]
[illegible] انه مولى فلان وان كان المولى الثالث معتقا [illegible] مولاه لانابس به اذ المولى الثالث بمنزلة الجد [illegible]
يجوز الاقتصار [illegible] كذا في محاضر ي وفي يه ذكر الجد [illegible] الجد في التعريف لو قال فلان بن فلان التميمي [illegible]
لا فخذه الخاصة اذ التعريف لا يقع بالنسبة الى قوم لا يحصون وقيل لو قال نسبة عامة والاوزجندي خاصة وقيل [illegible] قد
والبخاري عامة والنسبة الى السكة الصغيرة خاصة والى المحلة الكبيرة عامة طم المدينة والقرية والكورة [illegible]
للتعريف لا يقع المعرفة بالاضافة اليها اقول فيه نظر لانه قد يقع المعرفة بالاضافة الى المدينة لا بالاسم والنسب
بان كان يعرف التعريف بمدينته لا بنسبه مثلا يعرف بالسمرقندي والاصل ان المعتبر هو حصول المعرفة وارتفاع الاشتراك
باي شي كان جميع الفتاوى لو اخبر الشاهد عدلان ان هذه المراة فلانة بنت فلان يكفي في الشهادة على الاسم والنسب
وعليه الفتوى [illegible] انهما لو شهدا عند القاضي يقضي بشهادتهما والقضاء فوق الشهادة فيجوز الشهادة باخبارهما بالطريق
الاولى فان عرفها باسمها ونسبها عدلان ينبغي للعدلين ان يشهدا الفرع على شهادتهما كي يكون طريق الاشهاد ويصح الشهادة حتى
يشهد عند القاضي على شهادتهما بالاسم والنسب ويشهد باصل الحق اصالة فيجوز ذلك وفاقا فتى قال [illegible]
كذا وسع [illegible] لا يخبر شاهدا بهذا القدر ولو اخبره اثنان حل له ان يشهد على اسمه ونسبه مطلقا والا يقول شهد عنده [illegible]
وكذا الجواب في المواضع التي حل له الشهادة فيها بالتسامع جاء رجلان عند العدل [illegible] فقرا وقت [illegible] وقالا انا نعرفها
فهذا ليس بشي لا يجوز العدل ليس بتعريف اذ التعريف انما يكون بذكر الاسم والنسب فلو قالا انا نعرف فلانة بنت فلان بن فلان يكون
تعريفا فتح شهد على امراة باسمها ونسبها وهي حاضرة بهذا العدل ليس بتعريف اذ التعريف انما يكون بذكر الاسم والنسب فلو قالا
انها فلانة بنت فلان بن فلان يكون تعريفا شهدا على امراة باسمها ونسبها وهي حاضرة فقال القاضي للشهود هل تعرفون
المدعى عليها فقالوا لا لا يقبل شهادتهم ولو قالوا تحملنا الشهادة على امراة اسمها كذا ولكن لا ندري انها هذه المراة ام [illegible]
ام لا صحت شهادتهم على المسماة فكان على المراة اقامة البينة انها هي بخلاف الاول اذ اقروا في الاول بالجهالة فيبطل شهادتهم

كذا

كذا ط اقول فهذا في واقع الشام بالجهالة ايضا فبهذا العذر لا يحصل العرف ويمكن الفرق بان يحمل الاول على الشهادة اصالة
والثاني على الشهادة على الشهادة فيتحمل الجهالة في الثاني لا في الاول بح لو اراد الرجل ان يعرف المراة التي يريد ان يشهد
عليها او لها بوكالة او بامر من الامور ينبغي ان يدخل عليها ومعها جماعة من النساء ممن يثق بهن ذكر الرجل فيما التي
اخذه فلانة بنت فلان بن فلان فان قلن نعم تركها اياما ثم نظر اليها بحضرة نسوة اخرى فيعقل مثل ذلك كذا الى ان يتردد اليها
مرارا شهرين او ثلاثة فاذا وقع معرفتها في قلبه بقول نساء ورجال ممن امكنه يشهد عليها كذا ط اقول المعتبر هو حصول المعرفة
فينبغي ان يجوز له الشهادة اذا حصل له المعرفة ولو في المرة الاولى وفيه تعريف الواحد يكفي لكن عند المزكي هو المختار والاثنان
احوط وافتى بعضهم بان التحمل لا يحصل بدون رؤية وجهها فتح لو اخبرت امراة انها فلانة بنت فلان لا يحل للشاهد ان يشهد
باسمها ونسبها لان تعريف المراة الواحدة والرجل الواحد [illegible] ولو عرفها رجلان وقالا نشهد انها فلانة بنت فلان بن
فلان حل له الشهادة من التاكيد [illegible] لفظ الشهادة وفاقا لان في لفظ الخبر الا انه يمين بالله معنى ولو كان بلفظ الخبر
انما يجوز عندهما لو اخبر جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب وعندهما لو اخبره عدلان انها بنت فلان بن فلان يحل له
الشهادة على النسب ويصح تعريف من لا يصح شاهدا [illegible] الشهادة [illegible] او عليها وقيل لا يصح بينهما وافتى النسفي
الاول لان هذا خبر لا شهادة ولذا لم يشترط لفظ الشهادة ومع الخبر الى عدالة من يخبر كذا ط وذكر رشيد الدين وتعريف
الاب والابن والزوج يجوز اذ شهادة هؤلاء عليها معتبرة فيعتبر التعريف ايضا لعدم التهمة بخلاف التعديل فان التعديل
شهادة والتعريف لا جد تعريفها ان يشهد على معرفتها عدلان او رجل وامراتان وهل يصح الشهادة على المراة المتنقبة
بتعريف شاهدين قالوا يصح عند التعريف وعن ابن مقاتل لو سمع اقرار امراة من وراء حجاب وشهد عنده اثنان انها
فلانة وذكر نسبها لم يجز ان يشهد عليها اطلق الجواب اطلاقا وقال شك لم يجز ان يشهد عليها الا اذا راى شخصها حال
اقرارها فحينئذ يجوز ان يشهد على اقرارها بشرط رؤية شخصها لا رؤية وجهها جص حسرت عن وجهها وقالت انا فلانة
بنت فلان بن فلان وهبت لزوجي مهري فلا يحتاج الشهود الى شهادة عدلين انها فلانة بنت فلان ما دامت حية
اذ يمكن للشاهدان يشير اليها فان ماتت فحينئذ يحتاج الشهود الى شهادة عدلين بنسبها ظط جرى بينهما بيع او
عقد اخر واشهد اعليه جماعة هل يشترط كتابة معرفة الشهود المتعاقدين بوجوههما واسمهما ونسبهما كان هلال
وابو زيد لا يكتبان ذلك وغيرهما من اصحابنا يكتبون الا احتياطا قال ظل وعندي ان المتعاقدين لو معروفين
عند الناس لا حاجة الى كتابة ذلك ولو كانا غير معروفين فلا بد منه لانه يحتاج الى اداء الشهادة فيحضر منه فلا يمكن
معرفته بوجهه فيمكنه الشهادة عليه وعند غيبته او موته يحتاج الى الشهادة باسمه ونسبه فلا بد من معرفة اسمه ونسبه
اقول لقائل ان يقول لزم من تقديره ان المعرفة بالوجه او بالنسب لابد منها لاداء الشهادة وهو غير مطلوب ولا يلزم
منه ان يشترط كتابة المعرفة وهي المطلوب ويمكن ان يجاب بان يحمل كلامه على كتاب يعمل به بلا اعادة البينة ككتاب
القاضي فلا بد فيه من البيان بابلغ الوجوه لقطع الاحتمالات الفاسدة فيشترط ان يكتب فيه ما يحتاج اليه لاداء
الشهادة فلزم ان يشترط كتابة المعرفة في نحو كتاب القاضي وهو المطلوب ولكن ظاهر كلامه الاطلاق فلا يخلو من الاشكال
قال ولا يجوز الاعتماد على اخبار المتعاقدين باسمهما ونسبهما لعلهما انتسبا وانتسبا باسم غيرهما ونسبه يريدان يزورا
على الشهود فيخرج المبيع من يد مالكه فللشهود ان يمتنعا عن قولهما فيقيد شرح بها ويبطل املاك الناس وبهذا فيه خفظ الله كثير من الناس

ما بطلب
لا يطلب

45

فانهم يسمعون لفظ الشراء والبيع والاقرار والتقابض من رجلين لا يعرفونهما ثم اذا استشهدوا بعد موت صاحب البيع شهدوا
على ذلك الاسم والنسب لا علم لهم بذلك فيجب ان يحترز عن مثل ذلك حذرا عن الحيل [illegible] وعن ضياع اموال الناس طريق علم الشهود
بالنسب ان يشهد عندهم جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب يعني عند ح ع وعندهما شهادة رجلين كاف كما في سائر الحقوق
اقول يحصل للقاضي العلم بالنسب بشهادة عدلين فينبغي ان يحصل للشهود ايضا بشهادة عدلين كما هو قولهما وهذا من النوادر
قار ولو طلب الخصم في احضار جماعة شرط [illegible] فينبغي ان يشهد عدلان على شهادتهما عنده لا اقوى من النسب حتى لو احتاجها
الى اداء الشهادة شهد واحد على شهادتهما على النسب على ما في الكتاب بما شهد واعليه اقول فيه نظر لان كثرة الفرع لا تغني عن كون
الاصل عدلين لان حضور الفرع وان كثر كحضور الاصل فكان الاصلين شهدا فقط فلا يوجد شرط علم الشهود بالنسب عنده ح ع
حينئذ **الفصل العاشر في التناقض في الدعاوى وفي دعوى الدفع** وما يتصل به وفي انواع التناقض في الشرع
التناقض يمنع الدعوى لغيره كما يمنع لنفسه ج حتى اقر بعين لغيره فكما لا يملك ان يدعيه لنفسه لا يملك ان يدعيه لغيره بوكالة او بوصاية
فتو ومن اقر بعين ثم ادعاه الصغير لا يسمع عـ ابرأه عن جميع الدعاوى ثم ادعى عليه مالا بوكالة او بوصاية يسمع ولو ادعى عليه مالا
بارث فلو مات مورثه قبل ابرائه لا يسمع دعواه وان لم يعلم بموت مورثه عند ابرائه ج ادعى دارا لنفسه ثم ادعى انه لفلان
وفوضه عليه يسمع كما لو ادعى لنفسه ثم ادعاه لغيره بوكالة ولو ادعى الوقف اولا ثم ادعى انه له لا يسمع كما لو ادعى لغيره ثم
لنفسه [illegible] الاستعارة والاستيداع والاستيهاب من المدعى عليه او من غيره وكذا الاشتراء والمساومة وما اشبهها من
الاجارة ونحوها غ يمنع صاحبها دعوى الملك لنفسه ولغيره اقول كون هذه الاشياء اقرارا بعدم الملك للمباشر فظاهر
فاما كونها اقرارا بالملك لذي اليد ففيه روايتان كما يأتي في اواسط هذا الفصل والظاهر عندي انه يجد ذلك ليس باقرار لذي اليد
اذ قد يقصد ذكر مع ولي المالك فلا يكون اقرارا بالملك لذي اليد فلا بد ان يميز بالقرائن فيجعل اقرارا في موضع دون موضع
بحسب القرائن فعلى هذا ينبغي ان يسمع دعواه لغيره في بعض المواضع لا في بعضها فالا كبرهن المدعى عليه على وكيل الخصومة انه
سبقت منه مساومة او استعارة او استيداع او كونها عزلا عن الوكالة لانه لو فعله عند القاضي لنواه والموكل على حقه
لو شرط ان اقراره عليه لا يجوز عـ ادعاه وكالة فبرهن ذو اليد انك استأجرته مني يبطل دعواه لا دعوى موكله ولو ادعى
المتولي فبرهن المدعى عليه انك استأجرته مني ونحو هذا يدفع به لا يصح في الوقف لان اقرار المتولي على الوقف لا
يصح اقول كما لا يصح الاقرار على الوقف لا يصح الاقرار على الغير فينبغي ان يتحدا حكما والصحيح عندي ان يبطل دعواهما اذ الا
يصح في حقهما وان لم يصح في حق غيرهما فكانا متناقضين في دعواهما بنوعهما فلا يسمع ثم لو ادعاه موكله يسمع لانه وكيله
اقر في غير مجلس القاضي مي استأجر ثوبا او استعاره ثم ادعى انه لابنه الصغير يقبل ذكر ح مسئلة الاستعارة وقال في
على الرواية التي يكون الاستعارة اقرارا بان لا ملك للمستعير ولا يكون اقرارا بالملك للمعير شى وينبغي ان هذا ان الاقرار بان
لا ملك له فيه لا يمنع دعواه لغيره بنيابة ذ مسئلة الاستعارة [illegible] ثم [illegible] دعواه لنفسه ثم لغيره بوكالة يسمع
اذ لا منافاة بين الدعويين اذ وكيل الخصومة قد يضيف الملك الى نفسه كما انه حق المطالبة له ولو ادعى لغيره بوكالة
ثم لنفسه لا يسمع لان ما هو ملكه لا يضيفه الى غيره عند الخصومة فتحقق التناقض وكذا لو برهن انه لفلان اذ وكله بخصومة فيه
لا يسمع اذ وكيل الخصومة من جهة زيد لا يضيفه الى غيره فتحقق التناقض بين الدعويين على وجه لا يمكن التوفيق ذ والدين
في هذا الحكم كالعين [illegible] ولو ادعى انه [illegible] ثم قال [illegible] بخصومة فيه [illegible] اذ وفق بين

الدعوى

الدعويين بتوفيق ممكن لو عاينا ذلك [illegible] دعواه الثانية وتأويل هذا لو شهدوا بالملك بالشراء اما لو شهدوا بالملك المطلق
فلا يقبل ذ ادعى لغيره نيابة ثم لنفسه لا يسمع الا ان يوفق بان قال كان له ثم شريته منه وبرهن على ذلك فحينئذ يسمع ح ادعى انه لفلان
[illegible] باسمه ثم برهن ان ذلك المال بعينه لفلان وهو وكلني بخصومته يقبل لما مر ان الوكيل قد يضيف الملك الى نفسه خ اقر ان
الدين لفلان [illegible] الثاني مع وجود [illegible] للاول فلو ادعى الى الاول يبرأ خ عين بيد رجل يقول هو ليس لي [illegible]
بيده يكون اقرارا بالملك للمدعي حتى لو ادعاه لنفسه لا يقبل فقظ والحاصل ان قول ذي اليد ليس هذا لي يمنعه وجود المنازع
اقرار بالملك له في رواية لا في رواية وعند عدم المنازع لا يصح نفيه حتى لو ادعاه احد وقال ذو اليد هو لي صح دعوى ذي اليد
باتفاق الروايات ولو ادعى دارا فبرهن ذو اليد ان المدعي اقر قبل دعواه انه ليس لي او قال انه ما كان لي يبطل بينة المدعي
قض اقول هذا الواقع بالدفع قبل الحكم اما لو اتى به بعد الحكم فيه او نحوه ينبغي ان لا يندفع المدعي على ما يأتي في اواخر هذا الفصل
من احتمال التوفيق وان الشك يمنع الحكم ولا يرفعه قال وكذا لو ادعى ارثا فبرهن انه مورثه اقر بذلك يبطل دعوى المدعي وفي دعوى
الدار لو قال ذو اليد ان المدعي قد كان اقر قبل هذا انه لا حق له في الدار او ليس له حق في الدار ولم يكن هناك احد يدعيه لا يمنعه
من الدعوى بعده اقول ينبغي ان لا تفرق بين قوله انه ليس لي وبين قوله ليس لي حق فيه او نحوه فينبغي ان يتحدا حكما ولو جعل
كذلك فيما مر ويؤيده الاتحاد ما ذكره خ انه ذا اليد لو برهن ان المدعي قد كان اقر قبل هذا انه لا حق لي في الدار لا يندفع به المدعي
لان قول الانسان لا حق لي فيه او ليس هذا لي ولم يكن هناك احد يدعي لا يمنعه من الدعوى بعده اقول جعل حكم قوله لا حق لي وقوله
ليس هذا لي واحدا بخلاف ما تقدم فعلى هذا يستوي المدعي وذو اليد في انه لا يصح نفي الملك عند عدم المنازع اقر انه لا ملك
له فيه ثم ادعاه لنفسه يقبل ولو اقر انه ملك فلان ثم ادعاه لا يقبل لانه يبطل ملك الغير بخلاف الاول قال عماد الدين في فصوله
في تحقيق هذه المسئلة وتخريجه لو قال ذو اليد ليس ملكي او لا حق لي فيه او ما كان لي او نحوه ولا منازع ثم ادعاه احد فقال
ذو اليد هو لي فالقول له والتناقض لم يمنع لان اقراره هذا لم يثبت حقا لاحد اذ الاقرار للمجهول باطل والتناقض انما يمنع
اذا تضمن ابطال حق على احد ولو كان لذي اليد منازع حين قوله ذلك فهو اقرار بالملك له في رواية لا في رواية لكن القاضي
يسأل ذا اليد اهو ملك المدعي فلو اقر به امره بتسليمه اليه ولو انكر يبرهن المدعي ولو اقر بما ذكرنا غير ذي اليد ذكرنا يخ انه
قوله ليس لي او ما كان لي يمنعه من الدعوى بعده للتناقض وانما يمنع ذا اليد على ما مر لقيام اليد [illegible] في اقرار ذي اليد
مع ان الاقرار للمجهول باطل والتناقض انما يمنع لما ينافي في اقرار المدعي ايضا فينبغي ان يتحدا حكما والظاهر ان في اقرار المدعي
خلافا يفصح عنه ما مر في فتى فان احدهما يخالف الاخر ويلوح لي ان الخلاف واقع فيما اقر المدعي قبل النزاع واما لو اقر مع وجود
النزاع فينبغي ان يبطل دعواه وفاقا [illegible] في ذي اليد يعني ان اقرار ذي اليد مع وجود المنازع خلافي ومع عدم المنازع لا
يبطل دعواه وفاقا والفرق ان ذا اليد اذا اقر قبل النزاع يبطل اقراره اذ اليد دليل الملك فنفي المالك ملكه عن نفسه من غير
[illegible] اثباته لغيره ولا يكون خلفا نفي ذي اليد ملكه وفاقا ولو اقر ذو اليد عند النزاع فلا انه اقرار للمدعي دلالة بقرينة النزاع
وقيل انه لغو نظرا الى انه ملكه بدليل اليد والملك لا ينتفي بمجرد النفي وكذا لو اقر غير ذي اليد قبل النزاع قيل انه لغو نظرا
الى جهالة المقر له ولا نزاع ليكون قرينة لتعيين المقر له وقيل هو اقرار لذي اليد بقرينة اليد ولو اقر غير ذي اليد عند
النزاع ينبغي ان ينفذ اقراره وفاقا لانه نفى عن نفسه ملكه غيره ظاهر او هذا هو ظاهر [illegible] الا انه اقرار به لذي اليد
وفاقا بقرينة اليد والنزاع هذا ما ورد على الخاطر الفاتر في كشف هذا المرام على حسب ما اقتضاه الوقت والمقام والله اعلم بالصواب

مطلب قال المدعي لا دعوى لي قبل زيد او لا خصومة قبله بطل دعواه عليه الا في حادث بعده

وسنذكر الصفات فج قال المدعي لا دعوى لي قبل زيد او لا خصومة لي قبله بطل دعواه عليه الا في حادث بعده ولو قال برئت من دعوى
هذه الدار لا يبقى له حق فيه وكذا لو قال برئت من هذه الدار او خرجت من هذه الدار بطل دعواه ولو قال ابرأتك من هذه الدار يبقى الحق
عنده ويبرأ من ضمانه وكتب مثله في فصل الضمانات وكتب مسائل الابراء في احكام الدين من فصل الاحكامات حو قال مالي في يد فلان
دار ولا حق ولم يبينه الا رستاق ولا قرية ثم ادعى ان له قبله حقا بالارض في قرية لا يقبل بينته قال المدعي لا بينة لي ثم برهن هل
يقبل فيه روايتان … ولو قال المدعى عليه لا دفع لي ثم اتى بدفع قبل هو على ما بين الروايتين قيل كما يصح دفعه
وفاقا اذ معناه ليس لي دعوى الدفع ومن قال لا دعوى لي قبل فلان ثم ادعى لا يسمع كذا هنا والاول اصوب اذ الدفع يحصل
بالبينة على الدفع لا بدعوى الدفع فقوله لا دفع لي بمنزلة قوله لا بينة لي اقول الظاهر ان قوله لا دفع لي بمنزلة …
الدفع فينبغي ان يسمع دعواه لو كان مما يخفى والا فلا كما لو اقر انه … ثم ادعى … فقنو لو قال لا دفع لي ثم جاء به فقد قيل
هو على خلاف فيما لو قال لا بينة لي وحلف خصمه ثم برهن يقبل عنده … وكذا لو قال كل بينة اتى بها فهي زور ثم
اتى او قال كل شهادة يشهد بها لي فلان وفلان فهي كذب ثم شهدا فهو على هذا الخلاف ج اقر به فمكث مدة ثم ادعى شراءه منه ثم
برهن على الشراء منه بلا تاريخ قبل لامكان التوفيق بان يشتريه بعد اقراره ولان البينة على العقد المبهم تفيد الملك
ولذا لا يتبعه الزوائد وكذا لو اقر انه لا حق له ثم برهن على شرائه منه بلا تاريخ جاز ولو اقر انه لا حق له فيه فمكث حينا ثم
برهن على شرائه منه فلو شهدا انه شراه بعد اقراره قبل والا فلا وكذا لو اقر انه لا حق له فيه ثم برهن انه شراه منه ولو
شهدا بشرائه بعد اقراره جاز والا فلا واقول في قوله لا حق لي لعموم الابراء فلا يكون له حق بسبب الشراء ولا بغيره الا
اذا بين انه ملكه بعد اقراره وفيه نظر … التوفيق ولان البينة على المبهم … وينبغي الجواب …
الموطن وفيه اقر انه لا حق له قبل فلان ثم ادعى قنا بيده انه غصبه منه لا يصدق الا ان برهن على غصبه بعد اقراره اذا
ثبت بيقين فلا يبطل … الا بيقين بخلاف ما لو اقر المدعى عليه ان جميع ما في يدي من قليل وكثير لفلان فمكث اياما
فحضر فلان ليأخذ ما في يده فقال ملكت هذا بعد اقراري صدق … في الحال واحتمال … وتمام النوع يبين
المسائل بنظر في الجامع خي مردي وا زني خدمت مي كرد … دعوى مي كند كه اين زن در نكاح من بوده
ومن طلاق … لا يسمع للتناقض ذ ادعى مالا بشركة في يده ثم ادعى ذلك المال دينا عليه يسمع لان حكم
مال الشركة قد يصير دينا بجحوده والدين لا يصير شركة عدة ادعى ملكا مطلقا ثم ادعاه في وقت آخر بسبب حادث
على ذلك الرجل عند ذلك القاضي يسمع وكذا لو ادعاه مطلقا ثم بالنتاج ولو ادعى الملك بسبب ثم ادعاه على ذلك الرجل
عند ذلك القاضي ملكا مطلقا لا يسمع دعواه ولا يقبل بينته ط ادعى ملكا بسبب ثم ادعاه مطلقا وشهدا به لا يسمع دعواه
في عامة الروايات ولا يقبل بينته … لا يقبل بينته ولكن لا تبطل دعواه حتى لو قال اردت
بهذا الملك المطلق الملك بهذا السبب يسمع دعواه ويقبل بينته ذ ادعاه مطلقا فقال المدعى عليه في دفعه انك ادعيته
بسبب فقال المدعي اني ادعيه الآن بهذا السبب وتركت دعوى الملك المطلق يسمع دعواه ثانيا وبطل الدفع قنا ادعاه
بسبب ثم ادعى مطلقا يسمع دعواه لا بينته على الملك المطلق قخز يسمع دعواه وتقبل بينته ايضا …
والفتوى على انه لا يسمع للتناقض … ثم ادعاه ملكا مطلقا … ثم ادعى الملك بسبب يقبل …
عدة ولو ادعى النتاج ثم ادعاه بسبب على ذلك الرجل … لو ادعى النتاج … لا يسمع دعواه جه

ام

او بلا شراء او ارثا ثم برهن على الملك المطلق لا يقبل ط اقر عند غير القاضي انه ملكي شراء من فلان او بارث منه ثم ادعاه
عند قاض ملكا مطلقا لا يسمع دعواه لو ثبت انه قال انه ملكي شراء من فلان ذ لو لم يكن له بينة وقد اراد تحليفه بالله
ما اقررت قبل هذا انك شريته من فلان ينبغي ان يحلف قياسا على ما ذكر في ذ انه لو ادعى دارا فقال المدعى عليه في دفعه انك
اقررت قبل هذا انك بعتني واراد تحليف المدعي فله ذلك ولو برهن تقبل ويندفع دعواه وهذا لو ادعى اولا بسبب ثم ادعى
ملكا مطلقا ولو ادعى اولا مطلقا ثم ادعى بسبب ذكرنا ذ ادعى اولا بسبب الشراء وظهر ان الدار المدعى لم يكن يوم الدعوى
صحيحة فلم يصح دعواه بسبب ثم ادعاه مطلقا ذكرنا ذ …
بيد المدعى عليه حتى لم يصح الدعوى بل كان في يد غيره ثم المدعي ادعاه في مجلس آخر على ذي اليد ملكا مطلقا فقد قيل يسمع وقيل
لا يسمع وهو الاصح اذ اقراره بالشراء … ولو فسد دعواه هنا لو ادعى الشراء اولا ولم يذكر القبض ولو ادعى الشراء
مع القبض ولا … ادعاه على ذلك الرجل عند ذلك القاضي ملكا مطلقا هل يسمع قيل ينبغي ان يكون فيه اختلاف المشايخ
كما لو ادعى شراء مع قبض وشهدا بملك مطلق اختلف فيه المشايخ وهنا الآن دعوى الشراء مع القبض دعوى الملك المطلق
على قول حي فكانه ادعاه اولا مطلقا عندهم فيسمع دعواه ثانيا عندهم لعدم التناقض على قولهم وياتي تقريره في
الاصول … لو ادعى الشراء من معلوم اما لو ادعاه من مجهول بان قال اشتريته من رجل لا اعرفه او قال شريته من رجل
ثم ادعاه مطلقا يسمع كذا ذ وفي خو ادعى دارا شراء من اب ثم ادعاه ارثا منه يسمع لامكان توفيقه بان يقول شريته
وجحدت … فورثته ظاهرا ولو ادعى ارثا ثم ادعى الشراء لا يقبل للتناقض وتعذر توفيقه … دارا
ثم برهن على الموت وانه ملكه … في دعوى يسمع ولا يمنعه هذا التناقض لما فيه من الخفاء فان الاب
يستقل بالشراء للصغير … والابن لا علم له به اقول فان قيل لو برهن على انه … ينبغي ان
يسمع … ج بعد اقراره … ثم ادعاه شراء … لامكان التوفيق وكذا …
دعوى الملك المطلق دعوى الملك … الاصل فيتحقق التناقض … بخلاف دعوى الشراء …
… ثم برهنت على الطلاق … ولو كانت … لاستقلال زوجها بتطليقها …
وكذا الزوج لو قاسم … ثم برهن انه كان طلقها ثلاثا … الزوج
… وكذا الزوجة … ثم برهنوا على تطليقها في صحته …
… ثم برهن على … كذا ي وفي حو … جواب … فال
… ولم اعرفه تقبل بينته ذ قال … بخلاف ذلك وفي حو … بلده …
دارا فقيل له هذه دار … ادعاه … فاقول ينبغي ان
يسمع … لا يسمع … ان يسمع اذ لا تناقض
… حيث ذكر انه لو ادعى
… الرواية …
… ولو زاد ولا
… الرواية … بعد … او ادعى في
قسم … ثم ادعاه … لا يسمع ادعى

دارا بيده فاجاب المدعى عليه انه ملكي ثم ادعى ان المدعي غلط في بعض حدوده لم يسمع لان جوابه اقرار انه بهذه الحدود وكذا
ج وذكر فخ في الواجب بما مر انه ملكي ما لو اجاب بقوله ليس هذا ملكك ولم يزد عليه يملك الدفع بعده بخطاء الحد
حكاه عن ط انه لقن المدعى عليه الدفع بخطاء الحد في الوادعى المدعى عليه خطاء الحد اما لو ادعى ان البناء او الشجر له فلو
ادعاه بعد الحكم ببينة المدعي لا شك انه لا يسمع لانه قضى عليه وبينة المقضي عليه لا تقبل سواء ادعى المدعي البناء والارض معا او
ادعى بلفظة الدار فانه ذكر في ج يستتبع البناء والولد باستحقاق الدار والامة وكذا يستتبع الشجر والتمر والزرع با
الارض فلا يقبل بينة المقضي عليه ان البناء والشجر له بخلاف الزرع والتمر وكذا ذكر في الزرع في حـ اقول دل ما ذكر ان الدفع
بعد الحكم لا يسمع فكذا لو ادعى قبل الحكم لا يقبل بينة لانه بينة ذي اليد على الخارج وغيرها كلهم على رواية فقد وعلى رواية حـ
لو لم يذكر البناء في الشهادة يسمع من المدعى عليه دعوى البناء وبينة والا فلا ادعى نصف دار ثم ادعى كله قيل لا يسمع والوجه العكس
يقبل والصواب انه يقبل في الوجهين جميعا كذا فقد ومن فش ادعى نصفه ثم كله لا يسمع لان دعوى نصفه اقرار انه لا ملك له في كله
فيصير متناقضا بدعوى كله بخلاف عكسه وفيه ادعى ثلثه ثم ثلثيه يسمع ولو ادعى ثلثه وقال لا حق لي فيها وراء ثلثه ثم ادعى
ثلثيه لا يسمع للتناقض اقول بين مسئلتي النصف والثلث منافاة فينبغي ان يجعلا على الروايتين ذ قال المدعى عليه الدار
اي نصفه وديعة بيدي من جهة فلان الغايب قيل يبطل دعوى في كله وقيل لا بل يبطل في نصفه والمختار في ج وفي خ لو لم
يبرهن على الوديعة حتى برهن المدعي على كله ثم برهن ذو اليد على ما ادعاه من ان نصفه وديعة بطلت بينة المدعي في نصفه
فاذا بطلت في هذا النصف بطلت في نصفه الآخر قال ط وفيه نظر اودعه نصف دار ثم بقسم ونصف فيدي ثم باع منه
النصف الآخر فبرهن رجل ان نصفه له فبرهن ذو اليد على الشراء والوديعة يندفع الخصومة حتى يحضر بايعه اذ المدعي لو
ادعى نصفه يظهر ان البايع كان شريكا للمدعي فلا يعرف بيعه الا بحضرته والمشتري ليس بخصم في نصفه الآخر لانه مودع فيه
ادعى نتاجا فبرهن ذو اليد انك اودعته او انك شريته من فلان فهو دفع فش ادعاه فبرهن ذو اليد انه وديعة فلا خصومة
بينهما لانه ظهر انه ليس بخصم ولو لم يبرهن على انه وديعة فهو خصم وقال ابن ابي ليلى لا خصومة بينهما وان لم يبرهن ذو اليد و
قال ابن شبرمة لا يندفع عنه الخصومة وان برهن وقال م لا بد ان يحيل الايداع الى رجل معروف الاسم والنسب
ويبرهن على ذلك وقال س لو كان الرجل معروفا بالحيل لا يقبل بينته على الايداع وقال ح يقبل بينته على معروف و
مجهول في المودع لاثبات انه ليس بخصم فهذه المسئلة مخمسة لما فيها خمسة اقوال كما ترى في قوارة في
الكتب عـ برهن انه له فقال ذو اليد اودعنيه فلان او قال آجره او رهنه او غصبته منه او قال اخذت هذه الارض
مزارعة من فلان او وهب لا يندفع عنه الخصومة ما لم يبرهن ثم بهذه البينة انما يقبل لو شرطين احدهما
مختلف فيه والآخر متفق عليه اما الاول فعدالة البد ان لا يكون معروفا باحتيال ونحوه شرطا عند س
لهما واما الثاني فان ذا اليد يدعي الايداع من معروف ويشهد شهوده كذلك والمعرفة ثلاثة انواع معرفة بالوجه والاسم
والنسب ومعرفة بالاسم والنسب لا الوجه ومعرفة بالوجه لا الاسم والنسب فلو عرف شهوده المودع باسمه ونسبه وقالوا
نعرفه بوجهه يندفع الخصومة ولو قالوا نعرفه باسمه ونسبه لا بوجهه لم يذكر م هذه الفصل واختلف فيه المشايخ قيل يندفع
وقيل لا ولو قالوا اودعه رجل لا نعرفه وقال شهوده اودعه فلان نعرفه بوجهه واسمه ونسبه ذكر الخصاف انه لا يجيز ولا يندفع
الخصومة ولكن لو قال اودعنيه فلان اي رجل لا اعرفه وقال شهوده اودعه رجل لا نعرفه لا يجيز ولو قالوا اودعه رجل نعرفه بوجهه لا باسمه

مطلب ادعى نتاجا فبرهن ذو اليد انك اودعته انك شريته من فلان فهو دفع

ونسبه

ونسبه ولكن لا نشهد به لا تندفع الخصومة ولو شهدوا ان فلانا دفعه اليه ولم يقولوا انه ملكه او قالوا لا ندري لمن هو يندفع الخصومة
وكذا لو شهدوا باقرار المدعي انه لفلان ولم يزيدوا عليه وهو ذو اليد يقول فلان اودعنيه لم يذكره م ويجب ان يندفع
الخصومة اذ ثبت وصوله الى ذي اليد من فلان فظهر باقرار المدعي ان خصومته كانت مع فلان وبعده لو تحول ملك الرقبة
الى ذي اليد يتحول اليه الخصومة والا فلا اقول كذا ذكر في فصول عماد الدين وذكر في شي المسئلة كذلك غير انه لم يذكر انه لم يذكره
م ولم يعلله بالتعليل المذكور بل علله بحيلة اخرى وذكر فيها انه لم يذكره م وجه لو شهدوا باقرار المدعي انه لفلان
الا ان ذا اليد لم يقل اودعنيه فلان لم يذكره م وجه ان يندفع الخصومة كذا ذكره الاستروشني وعلله بما ترى
انه ثبت وصوله الى ذي اليد من فلان ولم يذكر منهما نظر لانهما ذكرا انه ظهر باقرار المدعي ان خصومته كانت مع فلان وليس
كذلك لانه ظهر بهذا الاقرار انه لا خصومة له مع فلان ايضا لانه اقر به له فكان كما لو اقر المدعي انه كان بيد فلان ولا نعلم
ادر ودفعه الى هذا ام لا او قال ذو اليد دفعه الى فلان فلا خصومة بينهما وكذا لو اقر المدعي ان رجلا دفعه اليه او المدعي انا نعرف
الدافع فلا خصومة وكذا لو شهدوا باقرار المدعي انه دفعه الى ذي اليد رجل لا نعرفه فلا خصومة ولو شهدوا انه لفلان ولم
يشهدوا ان فلانا اودعه اياه لا يقبل ولو برهن المدعي ان ذا اليد ادعاه لنفسه لم يبطل به دفع ذي اليد بعده ببينة الايداع
اصطلاحا لانه لو ادعى ملكا مطلقا او بسبب ولكن لم يدع فعلا على ذي اليد اما لو ادعى فعلا عليه بان ادعى انه له اودعه
من ذي اليد او آجره او رهنه او غصبه منه وبرهن فلو برهن ذو اليد على اقرار المدعي بايداع فلان فلا يندفع المدعي الا لو
برهن على ايداع فلان وقال ذو اليد انه لفلان اودعنيه وبرهن لا يندفع الخصومة واذا لم يندفع وقضى به للمدعي فلو
حضر الغايب وبرهن انه له يقضى له اذ لم يصر مقضيا عليه اذ تبين ان الحكم كان على غير خصم قد ادعى انه غصبه منه
ذو اليد فاقر ذو اليد به لابنه الصغير لا يندفع عنه الخصومة واليمين لانه ادعى عليه فعلا خ ادعى انه له وفي يد ذي اليد
غصب فبرهن ذو اليد انه وديعة فلان قيل يندفع الخصومة لانه لم يدع فعلا على ذي اليد وقيل لا يندفع وهو الصحيح
لانه غصب خصما رجل بدعوى الفعل عليه لو برهن على ايداع الغايب لا يسمع ولو برهن على اقرار المدعي بايداع فلان
يسمع ويندفع الخصومة فش ادعى غصبا على ذي اليد فبرهن على الملك لا على الغصب مجـ ادعوى الفعل وهو الغصب
عليه من غير اثبات البينة لا يتمكن المدعى عليه من دعوى الايداع كذا فش يحفظ هذا فانه حيلة في دفع دعوى الايداع
فش ادعى انه شراه من ذي اليد ونقده ثمنه فبرهن ذو اليد انه وديعة فلان لا تندفع لانه ادعى على ذي اليد فعلا و
هو وجوب تسليم المبيع اقول فيه تسامح لان الفعل هو التسليم لا وجوبه ولكن مثله يتحمل في عباراتهم وايضا ينبغي ان
يكون مرادهم بالفعل غير التسليم والا يلزم ان يكون خصما ولو برهن على كونه وديعة في دعوى الملك المطلق لانه يدعي
عليه التسليم فلو ادعى الشراء وبلا قبض فلو ادعى شراء مع قبض وشهدوا كذلك والمسئلة بحالها هل تندفع ذكر ابو الهيثم
عن القضاة الثلاثة ابي حازم وابي سعيد البردعي وابي طاهر الدباس ان الخصومة تندفع لان دعوى الشراء مع قبضه
دعوى مطلق الملك الا ترى ان احدا لم يقل بشرط الصحة البينة حتى لو قال البعيرة بعته منك فقال لم يقبل او ستة نقد
بينة ولو كان الحق مجهولا وقال غيرهم من مشايخنا لا يندفع اذ الفعل المذكور وهو الشراء بقي معتبرا فلم يصر دعوى مطلق
الملك ولذا لا يحكم للمدعي بالزوايد المنفصلة ولا يرجع الباعة بعضهم على بعض ولو جعل بمنزلة دعوى مطلق الملك
لكان الامر بخلافه وكذا لو برهن المدعي ان ذا اليد باعه منه او آجره او وهبه له او تصدق به عليه وانه قبضه او برهن ذو اليد ان فلانا اودعه

لا يندفع عنه الخصومة وهو الصحيح من المذهب ولو ادعى انه شراه من ذي اليد وقبضه او ادعى ملكا مطلقا فصدقه ذو اليد ثم برهن
انه وديعة فلان يندفع عنه الخصومة اقول هذا يستقيم في الملك المطلق لا في الشراء لانه ادعى عليه فعلا لو انكره ذو اليد وبرهن
عليه المدعي يؤمر ذو اليد بتسليم المبيع والا يندفع خصومته ولو برهن على الايداع كما مر فينبغي ان يكون كذلك اذا اقر به ذو اليد بالطريق
الاولى لان اقراره ظاهر في حقه من البينة فلا يستقيم الا عند من يجعل الشراء مع القبض كملك مطلق قال ولو لم يبرهن يؤمر بتسليمه
الى المدعي فلو حضر الغايب لا يقضى له الا ببينة ولو بدأ وقال هو وديعة فلان ثم قال هو للمدعي يندفع لو برهن على الايداع و
الا فلا فيؤمر بدفعه الى المدعي فلو حضر الغايب يؤمر المدعي بتسليمه الى المودع ثم برهن عليه المدعي لان ذا اليد يد الى المودع
وانما سلم الى المدعي ببينة المودع فاذا حضر امر برفعه اليه ولو صدقه المدعي في الوديعة لا يتوقف له حتى يحضر الغايب الى
لو ثبت ببينة وكذا لو علم به القاضي جملة ذ وفي خمسة الاصل عندنا ان من اقر بعين لغايب ثم ادعى ودعا وسرقه الى حضرة الاقرار
له يأخذه الى آخر فلو حضر المقوله بالوديعة وصدق المقر في الايداع اخذ العين حتى برهن المدعي انه له ولو علم القاضي ان
الدار لزيد فخاصمه فيه آخر فخاصمه زيد لا فيه القاضي فبرهن ذو اليد ان فلانا او دعنيه فلا خصومة حتى يحضر الغايب شح
لان علم القاضي كبينة ولو برهن المدعي كان الحكم هذا ولو قال ذو اليد انه للمدعي الا انه اودعني فلان يندفع الخصومة لو برهن
والا فلا فتو لا يندفع الخصومة اذا صدقه كذا شي اقول فيه الاطلاقه يقتضي ان لا يندفع ولو برهن على الايداع وفيه
نظر ش ولو علم القاضي ان فلانا غصبه من زيد واودعه ذا اليد اخذه من يده ورد عليه الى زيد بخلاف ما لو علم ايداع فلان
لا غصبه منه زيد ثم ان محمدا اعتبر علم القاضي هنا حتى قال لو علم القاضي ان فلانا غصبه من زيد يأخذه ويدفعه الى زيد و ب
هذا رواية الاصول وروى ابن سماعة عنه ان القاضي لا يقضي بعلمه وفيه مر في الفصل الاول اقول ينبغي ان يفتى به في زماننا
القاضي لفظ ظاهر في اكثر قضاة الزمان اصلح الله شانهم ورأيت في عيون المذاهب انه لو قال قاض عدل عالم حكمت على
هذا بالرجم او بالقطع او بالضرب فافعله وسعك ان تفعل الا عند مالك والشافعي في قول ومحمد في رواية وبه يفتى فش
ادعى ذو اليد وديعة ولم يكله اثباتها حتى حكم للمدعي نفذ حكمه ثم لو برهن على الايداع لا يقبل فلو قدم الغايب فهو على حجته
ولو لم يبرهن ذو اليد على الايداع حتى صار خصما فبرهن المدعي ثم قبل الحكم برهن ذو اليد على الايداع يقبل لانه ظهر انه ليس
بخصم قبل ان يتجه الحكم ذ ادعى ذو اليد وديعة من زيد فقال المدعي كان زيد او دعه عندك ثم ملكه منك يحلف ذو اليد
بالله ما ملكه منك فلو حلف فليس بخصم والا فخصم ولو برهن المدعي ان زيدا ملكه من ذي اليد ببيع او هبة يصير ذو اليد
خصما ولو ادعى المدعى عليه وديعة ولم يبرهن فطلب المدعي يمينه ان زيدا اودعه يحلفه القاضي بالله لقد اودعه ويحلفه
على البتات لانه على العلم ولو على فعل الغير لانه تمامه به وهو القبول ولو طلب المدعى عليه يمين المدعي يحلف على العلم لانه يمين
على فعل الغير ولا يشتغل به شي اقول الظاهر انه لا وجه لتحليف ذي اليد على الايداع فان غايته ان يصير خصما بنكوله وذلك
حاصل قبل تحليفه لانه لما لم يبرهن على الايداع صار خصما حلف او لا الا اذا حمل المذكور على ان المدعي يدعي تلقي الملك من
المودع فان منه الحلف كما سيجيء بعد اسطر فيها نقلناه ح واصل الاعتراض من قبيل النوادر ويؤيده ما ذكره فتو اذا
طلب المدعي ان ذي اليد انه وديعة ليس له ذلك لانه جعل نفسه مدعيا في انه وديعة ولا يمين على المدعي ولو حلف لا يندفع
عنه الخصومة ولو اراد ذو اليد تحليف المدعي على الايداع فله ذلك لان المدعي منكر للايداع فيحلف لانه لو اقر يبطل دعواه ٥
فاذا انكر يحلف ذ ادعى له يمين فادعى ذو اليد انه وديعة عنده للموكل او قال جعله عنده فلا خصومة حتى يحضر وانه او وكل لا القاضي انما

مطلب الاصل عندنا

وصل اليه من الميت كما ادعى الشراء ممن يدعي ذو اليد الايداع منه فانه تندفع الخصومة ولو ادعاه الوارث فقال ذو اليد
او دعنيه مورثك لا تندفع والنوع في ذ اقول الظاهر ان قوله برهن ذو اليد وقع اتفاقا لا قصدا فان مجرد قوله في قاليه
انه وديعة الموصي الى ينبغي ان يكفي في دفعه من غير حاجة الى البينة ويدل عليه قياسه على الشراء فان حكمه كما قدمنا قال لو قال او دعني
فلان يعني غير الموصي فهو خصم الا ان يبرهن على ما قال لانه انتصب خصما بظاهر اليد فيحتاج دعواه الوديعة لا يخرج عن الخصو
وقيل لا يندفع عنه الخصومة في هذه الصورة ولو برهن وفش ما ادعى انه شراه من زيد وهو يملكه وبرهن ذو اليد ان
زيدا او دعه لا يندفع الخصومة لان المدعي يدعي تلقي الملك من الغايب ولم يدع الملك المطلق فلا تندفع فهنا يجب ان يكون كذلك
كذا ذ ص اقول ينبغي ان يندفع الخصومة في المغصوب عليه لان دليل الحجة وهو ان ذا اليد احال اليد الى غيره او انه اثبت
ان يده ليست بيد خصومة انما يدل على ان يندفع الخصومة سواء ادعى ملكا مطلقا او شراه من الغايب قال انه ليس بملك المدعي
ثم ادعى انه وديعة بسبب ولو قال انه في يده مدة ولم يزد فبرهن المدعي على انه له ثم برهن ذو اليد على الايداع لا يسمع ولو قال اولا هو في
يدي الا انه وديعة يسمع فش ادعى ملكا مطلقا فبرهن ذو اليد على الوديعة او نحوها ثم ادعى المدعي ان ذا اليد غصبه منه
يسمع ويندفع به بينة ذي اليد سواء ادعى الغصب في ذلك المجلس او في مجلس آخر كذا في فقد وقال لان دعوى الملك المطلق
لا ينفي دعوى الغصب عليه فش ولو ادعى شراه من زيد وقال ذو اليد او دعنيه زيد ذلك او غصبته او سرقته منه يندفع
الخصومة بلا بينة لاتفاقهما انه للغير فلو قال مدعي الشراء اني شريته من المودع فاودعني وقبضته منك لا تندفع الخصومة
برهن ذو اليد على قول الراهن فبرهن المدعي انه قال في غير مجلس القضاء انه ملكي يجبر خصما لانه سبق منه ما يمنع صحة دعوى
الرهن ح لو ادعى شراه ممن يدعي ذو اليد الايداع منه تندفع عنه الخصومة بلا بينة لو حلف ذو اليد على الايداع فلو نكل صار
خصما ولو قال حين التحليف ما او دعنيه ولكن غصبته منه وحلف على ذلك لا يعتبر بخلاف النقل فيكون خصما ذ
برهن انه ثوبي غصبه مني زيد وقال ذو اليد او دعنيه زيد ذلك يندفع عنه الخصومة بلا بينة لاتفاقهما ان اليد لزيد
وهذا بخلاف ما لو قال انه ثوبي سرقه مني زيد وقال ذو اليد او دعنيه زيد ذلك لا يندفع الخصومة استحسانا قال اخذ مني
او اخذ فبرهن ذو اليد على وصوله من الغايب تندفع بالاجماع اقول كما مر قبيل هذا بورقة ح ادعى انه له وفي يده غصب
فبرهن ذو اليد على الوديعة لا تندفع في الصحيح فلا بد من الوفاق او القول بالخلاف هنا ايضا ويمكن التوفيق بانه لما جعل
في يده ظرفا للغصب دل على دعوى الغصب عليه بخلاف هذا ولو قال المدعي سرق مني فكذا الحكم ثم هو وعندنا لا تندفع
ولو ادعى الشراء من زيد وقال ذو اليد اني اشتريته من زيد ايضا فهو خصم لانه لما زعم ان يده يد ملك اقر بانه خصم وكذا لو قال
وهبني او تصدق به علي او ورثته منه ولو قال ذو اليد الدار لفلان اسكنني فيه وشهد به او باقرار الغايب انه اسكنه
ذا اليد فيه وقالا لا نعرف انه له ولكن علمنا ان الدار كانت بيده هذا الذي بيده اليوم يوم فيه يندفع الخصومة اذ الشهادة
بالاسكان والدار بيد الساكن شهادة بالتسليم كما ان الشهادة بالهبة والدار بيد موهوب له يوم الهبة شهادة بهبة و
تسليم ادعى دارا انه شراه من الغايب شراء جائزا فقال ذو اليد اودعنيه ذلك الغايب ينبغي ان يندفع بلا بينة لاتفاقهما على
ان اليد للغير فش الاقرار بالهبة اقرار بهبة صحيحة لا اصالة الصحة فيكون اقرارا بهبة وقبض لان قبض الهبة بمنزلة القبول
والاقرار بالعقد اقرار بركني العقد والصحيح انه ليس باقرار بهبة صحيحة قنم اثبت وكالة عامة وحكم بها القاضي ورام حضار الموكل
بما جايز او فادعى انه شراه من موكل وقال ذو اليد هو مرتهن عندي شراء جايز ان ذو اليد فكيف يندفع بلا بينة لو اقر ان يده ليست بيد خصومة لكن

دعوى ... مطلب برهن انه ثوبي غصبه مني زيد وقال ذو اليد او دعنيه زيد ذلك يندفع عنه الخصومة بلا بينة لاتفاقهما ان اليد لزيد

في الوديعة والشراء منه واحد وقيل لا تندفع بلا بينة قياسا على البيع البات اقول فيه نظر لانه برهن انما تندفع بالبينة في البيع البات
وليس كذلك حتى لو ارخا وتاريخ المدعي اسبق يحكم به للمدعي لما مر في دعوى الخارج وذي اليد قال ولو ادعى انه شراه من فلان وانه
ملكه منذ سنين وادعى ذو اليد اني شريته من فلان ذلك بيعا جائزا وبرهن لا تندفع قال لو وقع الدعوى في دين بان ادعى انه برهن
عليه انه كان وديعة او رهنا او مضاربة او شركة على ما مر في الوجوه لا يقبل بينته اذ الدعوى يقع في الدين ومحله الذمة
بخلاف العين اقول الدين هنا يثبت بها ثم العين فينبغي ان ياخذ حكمه في الخصومة وعدمها قال ثم اذا قضى ببينة المدعي
فلو حضر الغائب وصدق ذا اليد المدعى عليه فيما قال ففي الوديعة والرهن والاجارة والمضاربة والشركة يرجع المدعى عليه على الغائب
بما ضمن ولا يرجع المستقيم والغالب والسارق وجنسه ياتي في فصل الاستحقاق فان الوصي فرقه الغائب انه وصل اليه
[illegible] فان كذبه الغائب فلا رجوع ما لم يبرهن على ما ادعاه من اجارة ورهن ونحوه لانه يدعي لنفسه دينا على الغائب
[illegible] وهو ينكر **ج** ادعى فيه حين هلك في يده انما يندفع الخصومة باثبات الايداع من المدعي لا باثبات الايداع من غيره
بخلاف العين ولو ادعى [illegible] في يده فبرهن المدعى عليه على هذه الوجوه فجوابه في [illegible] فهو [illegible] باع
في وديعة ورهن واجارة ومضاربة وشركة يعود على ملك الغائب وفي سرقة وغصب وعارية يعود على ملك [illegible]
بيده لان الضمان يقتصر عليه **ح** برهن البائع او المشتري ان البائع ورثه قبل بيعه يقبل اذ التناقض [illegible]
اقول انما يتحقق التناقض بناء على [illegible] وذا يتحقق في المشتري لا البائع لانه سبيله بالمنع فالاولى ان يجعل [illegible]
مذهب [illegible] اذ الدعوى ليس بشرط عندهما في عتق العبد فتقبل بينة البائع حسبة وان لم يصح الدعوى للتناقض
وفيه لو برهن المشتري انه [illegible] بائعه لا يقبل فينفسخ على المشتري وعند [illegible] يقبل **قر** باع امة ثم ادعى تحرير ما
قبل البيع لا يسمع ولو برهن يقبل بينة ولو ادعى المشتري ان البائع حررها قبل البيع يسمع دعواه وبينة اقول هذا
لو بعد ما [illegible] وفيه سالت من زوجها طلاقها ثم ادعت انه كان طلقها ثلاثا لا يسمع ولا تقبل بينتها ولو كانت
ما سالت الطلاق [illegible] وفيه نظر لانه مما يخفى فلا يمنع فيه التناقض ولذا لو اختلعت بمال ثم برهنت على انه طلقها
ثلثا قبل الخلع يقبل وكذا المكاتب والعبد **ط** لو ادعى احد العاقدين تحريرا على صاحبه لا يسمع لانه ليس خصم فيه الا ان
يدعي لنفسه حقا **فتق** الاستشراء والاستيهاب اقرار بالملك لذي اليد **حي** الاقدام على الاستشراء والاستيهاب اقرار بالملك
في رواية لا في رواية وهو الصحيح **ت** الصحيح هو انه اقرار والاقدام على الاستشراء والاستيهاب والاستيداع والاستئجار
اقرار بانه لا ملك له فيه باتفاق الروايات حتى لو برهن ذو اليد على ان المدعي طلب منه شيئا من ذلك يندفع دعوى المدعي
ولو وفق المدعي وقال كان ملكي لكنه قبضه مني ولم يرفعه الي فلهذا استشريته منه لا يسمع للتناقض بين قوله ملكي
وبين قوله ليس ملكي والاستشراء من غير المدعي عليه كونه اقرارا بانه لا ملك للمدعي كالاستشراء من المدعى عليه حتى
لو برهن عليه يكون دفعا يدل عليه ما مر في اول هذا الفصل اقرار بعدم الملك للمدعي ونحوه كالاستشراء في كونه كل منهما من
غير المدعى عليه وكذا الاستيهاب اقول ينبغي ان يكون الاستيداع من غير المدعى عليه وكذا الاستيهاب ونحوه كالاستشراء في
كونه كل منهما اقرارا بعدم الملك للمدعي بمعنى الكلام او اخذ الارض مزارعة او قال ما اين خانه را بمن اجارة
ده تا بكيرم او قال اين زر را بمن بنار برزى ده بنزدي و يكون اقرارا بانه لا ملك للمدعي فيه **فق** اخذ الارض في هذه الارض ثم
ادعى الملك لا يسمع [illegible] اذ لا حق ويقول لم يكن لي حق ثم انتزعه لما دعوى الملك مطلقا لا يسمع منه **ي** المتاع دارا ثم ادعاه لولده

منه **اقول** بطلان دعواه يحتمل ان يكون لجعل الاستعارة اقرارا بانه لا ملك له فيه لا لجعلها اقرارا بانه للمستعار
منه فلا يمكن الاستدلال به ولو صح للمسئلة في بطلان دعواه لغيره يصح الاستدلال به على جعل الاستعارة اقرارا بانه
للمستعار منه **ص** ساكن وله انه كان يدفع الاجر الى زيد ثم قال الدار لي فالقول له ولا يكون اقرارا بانه لزيد
وذكر [illegible] انه اقرار **اقول** الصحيح عندي انه اقرار بانه لا ملك له فيه وان لم يكن اقرارا بانه لزيد فينبغي ان لا يصح
دعواه لغيره لا لنفسه للتناقض **فش** ادعى انه له فاراد ذو اليد ابطال دعواه فقال للمدعي بحضرة الشهود خذه
وديعة الى الغد فاخذه المدعي بطل دعواه لان قبول الوديعة منه كالاقرار بانه لا ملك له وقيل ينبغي ان لا يبطل دعواه
لان قبول الوديعة يدل على عدم الملك دلالة وقد ادعى صريحا انه ملكه والدلالة لا تعارض الصريح بخلاف ما **شي**
مردى در دهى مشرفي كرد ويا وكيل با يمهر دارى كرد ثم ادعى القرية لنفسه لا يسمع وتقلده بهذه الاعمال
اقرار بانه لا ملك له **اقول** لو استولى عليها متغلب وعجز عن مخاصمته في وقت الغصب لخوفه فتسبب
بطلان اعمالها الضرورة ودعت اليها ينبغي ان يسمع دعواه اذ القرينة تدل على انه ليس باقرار ويصح **عده** ما يعقده
د دلالى كرد ديح برآمد يا بر نيامد فادعاه الدلال لنفسه ملكا مطلقا او قال للمشتري اشتريه ولم يزد
عليه يسمع دعواه ولو قال اشتر فانه ملك البائع **عقش** قال اشتر هذه الدار فاشتراه ثم ادعى القائل وقال پيش
از آن كه تو خريده بودي ام صح دعواه لانه لم يقل بخبر از فلان ليكون اقرارا بملك لفلان واذا لم يبين بايعا
يجوز ان يكون ملكه ويقول له خبرا ذا اراد ان يشتري دارا فقال الرجل اكر درين خانه دعوى خدايي كرد
نكنون كن فقال ذلك الرجل اين خانه در دست تو دو سپرده ام ازانكه در دست وي لا يبطل به دعواه
لجواز ان يكون معناه در دست تو دو سپرده ام كه چون دعوى كنم زود ستر توانم كرفتن **اقول** الحاصل
من جملة ان المدعي لو صدر عنه ما يدل على ان المدعى ملك المدعى عليه تبطل دعواه لنفسه ولغيره للتناقض
ولو صدر عنه ما يدل على عدم ملكه ولا يدل على ملك المدعى عليه يبطل دعواه لنفسه لا لغيره لانه اقرار بعدم ملكه
لا بملك المدعى عليه ولو صدر عنه ما يحتمل الاقرار وعدمه فالترجيح بالقرائن وان فلا يكون اقرارا للشك
اقول فعلى هذا لو غصب رجل عينا له وخاف تلفه فعجز عن وصوله اليه في ذلك الوقت الا بحيلة الاستيداع
او نحوه ففعله ثم ادعاه ودفع بما مر ينبغي ان يسمع ولو شهد على ذلك شهود ينبغي ان يسمع بالاولى والاعم
ويؤيده ما ذكره **عده** استفتي **صح** رحمه الله عمن اكره على البيع ثم ساوم المشتري هل يكون اجازة لذلك
البيع فتامل اياما وقال ما وجدت فيه نقلا والدلايل متعارضة فان الشفيع اذا ساوم المشتري
يكون تسليما للشفعة فهذا يقتضي كونه اجازة اذ المساومة تقرير ملك المساوم منه ويحتمل ان قصده
الوصول الى ماله والاظهار سواه فهذا يقتضي عدم الاجازة فلم يجب لهذا الفتوى **اقول** والهذا على ان
العمل بالدليل **جز هي** ساومه نخلا في ارض بيده ثم برهن على الارض يقضي له بالارض ويكون النخل
لمن كانت الارض بيده برهن على عين وبرهن المدعى عليه انك بعته من فلان الغائب ان **ج ث**
لا انه لا يندفع وذكر **ط** يندفع كما لو برهن على اقراره ببيعه من فلان او على اقراره انه ملك فلان فعلى هذا
لو ادعى على ميت دينا بحضرة وارثه وعين عينا وقال هذا من التركة فبرهن وارثه ان الميت باع هذا العين

من فلان في حياته يندفع كذا ذ وذكر ش ادعى عينا فبرهن ذو اليد انك بعته من فلان وان اشتريته منه يندفع
ولو لا بينة فله ان يحلف المدعي ادعاه ولا بينة فنكل ذو اليد فحكم به للمدعي فقال ذو اليد اني كنت اشتريته منه قبل
الخصومة فانه يحكم ببطلانه ولا يكون نكوله كالاقرار لتشهد الشراء اقول وان قيل هذا يبتني على قول ح لان قولهما
ان النكول بذل عنده واقرار عندهما فتاتيه بالحكم فينبغي ان لا يسمع دعوى الشراء قبل الخصومة للتناقض كالاقرار
صريحا الا اذا حمل على الحكم بنكوله مرة فانه لا ينفذ في رواية ضعيفة لانهما شرطا عرض اليمين ثلاثا في رواية عنهما فاذا
لم ينفذ الحكم على هذه الرواية فكانه برهن قبل الحكم فيسمع على هذه الرواية ويمكن المنافسة على قول ح لان البذل
بان كون النكول اقرارا لا يخلو عن شبهة ما وهي تكفي في ان لا يكون الكذب بالمسلم حملا على الصلاح في حقه د اراد
رده بعيب فبرهن بايعه ان المشتري اقر انه باعه من زيد فليس للمشتري رده كان زيد حاضرا او غائبا فرع
بينه وبين ما لو برهن ان المشتري باعه من زيد وهو غائب لا يسمع وللمشتري رده عليه بعيب وقد قيل
يجب ان يسمع ثم ان الكل ايضا قياسا على مسئلة صورتها ادعاه فبرهن ذو اليد انه باعه من زيد يقبل
بينته ولو برهن البائع ان المشتري باعه من زيد وهو حاضر لكنهما جحدا البيع لا يرده للمشتري الاول خ
لان جحودهما بمنزلة الاقالة لان جحود ما عدا النكاح فسخ له فلا يرد بالعيب قش ادعى ملكا مطلقا
فقال ذو اليد اني شريته من زيد وانت اجزت البيع لا يسمع هذا الدفع لان الانسان قد يجيز بيع رجل ولا يكون
المجيز مالكا فلا يكون هذا اقرارا بانه ملك المدعي اقول ينبغي ان يسمع لانه لو لم يكن المدعي الا فضوليا وعاد
ولو كان له فعقدا جاز فلا البيع دعواه على التقدير بين وايضا في تعليله المذكور نظر لانه لا يفيده مدعاه مطلقا
ادعاه فقال ذو اليد شريته منك فقال المدعي اقلتنا ه او قال انك اقررت ما شريته فهذا دفع صحيح ادعى
ملكا مطلقا فبرهن ذو اليد انك شريته مني ثم اقلتنا ه لا يندفع اذ كل منهما ادعى ملكا مطلقا فبينة
الخارج اولى وقيل ينبغي ان تقبل بينة ذي اليد وتمامه في ذ الخارج وذو اليد ادعيا شراء من واحد فقال ذو اليد
او الخارج اني شريته بعدما فسخنا البيع الذي بينكما يندفع دعوى الآخر لو برهن لانه ينتصب خصما عن
الغايب في اثبات الفسخ اذ لا يمكنه اثبات الشراء من الغايب الا بعد الفسخ واذا ثبت الفسخ صح البيع في
العقار قبل قبضه وفي المنقول يشترط القبض بعد فسخه لصحة البيع كذا علل فتش برهنا على الشراء من واحد
وتاريخ الخارج اقدم فبرهن ذو اليد ان المبيع كان رهنا في تاريخك عند فلان ولم يرض بشرائك فجاز
شرائي لكونه بعد فك الرهن لا يصح هذا الدفع اذ لا يصح الذي اليد ثم ذلك الرهن اذ المرتهن لم يبع
الرهن فكيف يصح دعوى الرهن كذا ذ اقول ما يدعي على الغايب سبب لما يدعي على الحاضر فينبغي ان يصح
دعوى الرهن على ذلك الاصل كدعوى عتق الشاهد على ما مر في فصل القضاء على الغايب وحديث الفصل
بين الغايب والحاضر منظور منه كتبت النظر في فصل القضاء على الغايب فجع ان ظاهره على الاصل المشهور
لا على الاصل الاتصال وذكر بش هذه المسئلة كذلك وعلل بانه لما اقر بفك الرهن فقد اقر بنفاذ البيع
اذ البيع كان صحيحا بين عاقدين وامتناع النفاذ لحق المرتهن فلما بطل الرهن نفذ البيع السابق
فصح الكل كذا فخ اقول هذا التعليل لا يتم عند من يجوز للمرتهن فسخ البيع فانه قال ولم يرض بشرائك

وهذا اشارة الى انه فسخه اذ يعرض انه فسخه فلا يعاد بعد الفسخ واقعة الفتوى ادعى انه شراه من زيد شراء جايزا
وقبضه فقال ذو اليد ان زيدا ذاك باعه من بكر بيعا جايزا قبل بيعه منك ثم باعه منك بلا اجازة بكر ثم بعده
باعه من بكر ذاك بيعا باتا وانا شريته منه فينبغي ان يصح الدفع الدعوى لان ذا اليد خصم عن بايعه في اثبات الملك له
التكملة اثبات الشراء منه فكانه حضر وادعى عليه المدعي فاجابه ان شرائي بالبيع الجايز كان قبل شرائك
ولم يجز شراؤك لانه كان في يدي فيقضى شريته بالبيع البات فانه قيل لا يصح هذا الدفع فله وجه فش
برهنا على الشراء من واحد وتاريخ ذي اليد اسبق فقال الخارج شراؤك في التاريخ السابق كان تلجية
والآخر ينكر فله تحليفه لان مورخ السبق لو اقر انه كان تلجية اخذ منه العين ذو التاريخ اللاحق فاذا انكر
فله تحليفه اقول هذا الاصل لا يطرد كما في دعوى الحد والنكاح والرق ونحوها كما لو قال الكفيل للمال قمار
او ثمن خمر او نحوه ليس له ان يحلف الطالب مع انه لو اقر سقط المال ونحوه كثير وايضا ينبغي ان يكون هذا
الاصل على قولهما لا على قول ح رح اذ النكول بذل عنده فلا حلف عنده فيما لا يجري فيه البذل وان
صح الاقرار وتفسير التلجية ان تواضعنا ان نظهر البيع عند الناس لكن لا يكون قصدنا منه البيع
حقيقة فكم ادعى انه شراه من زيد وارخ وبرهن ذو اليد ان زيدا ذاك اقر قبل شرائك انه ملك اخيه
فلان وصدقه اخوه وانا شريته من المقر له ولم يورخ الاقرار يجوز وبلغه قبل شرائك ذ ادعى دارا
فقال له ذو اليد اني شريته من وصيك في صغرك ولم يسم الوصي او قال ان زيدا باعه مني باطلاق القاضي
في صغرك ولم يسم القاضي هل يندفع اختلف المشايخ فيه ولو سمى الوصي والقاضي يندفع وفاقا فتش
لو برهن ذو اليد على اقرار الوصي انه باعه بوصاية قالوا لا يقبل الا ان يشهد انه كان وصيا من جهة
مورثه او من جهة القاضي لانا لو عاينا اقراره بانه وصي لا يثبت الوصاية باقراره فتش ادعى دارا
وقال انه ملكي باعه ابي منك حال بلوغي وقال ذو اليد حال صغرك فالقول للمدعي كذا ذ وقال ولو برهنا
تقبل بينة ذي اليد لانها هي المثبتة وفيه ادعى ثمن قن فانكر خصمه الشراء فبرهن عليه المدعي فبرهن
خصمه على ايفاء ثمنه لا يسمع للتناقض اقول ينبغي ان يسمع في رواية عن ح قياسا على ما ذكر في
مسائل شتى في مد وفي غيره من انه لو انكر البيع فبرهن عليه المشتري فوجد عيبا فاراد رده فبرهن
البائع انه برئ من كل عيب لم يقبل للتناقض اذ البراءة بلا بيع محال وعن ح انه يقبل
لامكان التوفيق بان باعها وكيله ولم يعلم به فكذا هنا اقول بل ينبغي ان يقبل بينته في هذه المسئلة
وفي الاول عندنا وفاقا خلافا ان فر لانه صار مكذبا شرعا ببينة المدعي فلغى انكاره بالعدم فصار كما
في الكفالة من ان رجلا لو برهن ان له على الغايب الفا وهذا كفيل عنه بامره له ان يرجع الكفيل على الغايب
وان انكر الكفالة اصلا لانه صار مكذبا شرعا في انكاره فلغى بالعدم ويمكن الفرق بان الحكم بالاداء ثمة
حكم بالرجوع ايضا فلا حاجة الى اقامة البينة ثانيا على كفالته لثبوتها اولا وهنا الحكم بالشراء ليس
بحكم بالبراءة والايفاء فلا برهن الدعوى فيبطله التناقض فافترقا ويمكن ان يرد الفرق بان الكذب
لما لحق بالعدم لم يتحقق التناقض لعدم انكاره البيع والشراء فينبغي ان يصح الدعوى لعدم

التناقض على اصل م عده انكر البيع فبرهن عليه المشتري فادعى البايع اقالة البيع بهذا الدفع ولو لم يدع
الاقالة م ولكن ادعى ايفاء الثمن والابراء اختلف فيه المتاخرون اقول هذا يؤيد ما قلت اتفاق مسئلتي
انكار البايع والمشتري ثم ان بينة الايفاء والبراءة ينبغي ان يسمع الخ وقوله لو لم يدع الاقالة يوافق
هذه المسئلة وقوله ولكن ادعى ايفاء الثمن الخ لا يوافق هذه المسئلة لانها وضعت في ان المالك ينكر
البيع وهذا لا يلائم دعوى ايفاء الثمن وان امكن التوفيق بتكلف بل هو اوفق بما مر من مسئلة دعوى الثمن
وانكار المشتري الشراء خ ادعى شراءه فقال ذو اليد لم تبع او قال لا بيع بيننا او لم يجر بيننا بيع فلما
برهن المدعي على الشراء برهن ذو اليد ان المدعي رد عليه المبيع تقبل بينته وينتقض البيع وهذا كما لو قال
ليس او لم يكن له علي شيء قط فلما برهن عليه برهن هو على قضائه او ابرائه تقبل ولو قال لم يكن بيني وبينك
معاملة في شيء لا تقبل منه المخرج م الدين وقال شس تقبل لو وفق بان قال لم يكن بيننا معاملة الا ان شهودي
سمعوا منه انه ابراني ولو انكر البيع فبرهن المدعي على الشراء فوجد عيبا فبرهن البايع انه بريء من كل عيب
لا تقبل وعن شس انها تقبل ولو قال لا نكاح بيني وبينك فلما برهنت على النكاح برهن هو على
الخلع تقبل بينته ولو قال لم يكن بيننا نكاح قط او قال لم اتزوجها قط والباقي بحاله ينبغي ان يكون
هذا ومسئلة والعيب سواء وثمه في ظاهر الرواية لا تقبل البراءة عن العيب لان البراءة عن العيب اقرار
بالبيع فكذا الخلع يقتضي سبق النكاح فيتحقق التناقض ادعى انه قنه فقال المدعى عليه انا قن فلان
الغايب لو برهن يندفع خصومة المدعي وان لم يبرهن قبلت عليه بينة المدعي فاذا حضر الغايب لا
سبيل له على القن حتى يبرهن وقد مر شيء منه في فصل القضاء على الغايب عده ادعى البيع مكرها فبرهن
المشتري على تسليمه او اخذ ثمنه طوعا يندفع وكذا لو ادعى الهبة مكرها فبرهن الموهوب له على اخذ
العوض طوعا يندفع ادعى البيع مكرها فقال ذو اليد انه ساومه مني بعده وانه اجازة منه للبيع هل
يندفع المستفتي فصل عن هذه المسئلة فتردد وجوز الاحتمالين وقد كتبت فوائد قبل هذا يؤيده وقد
مر في ت ان استباحة المدعي اقرار حتى لو وفق المدعي بان استبعته لانه كان ملكي قبضه مني البيع
تو ضيحه فص وفي دعوى البيع مكرها لا حاجة الى تبيين المكره كما لا حاجة في دعوى السعاية الى تعيين
العوان وقيل لا بد من تعيين العوان والاول اصح برهن على اقراره بشيء طوعا وبرهن المدعي
عليه انه باكراه فبينة الاكراه اولى بالقبول لانها تثبت خلاف الظاهر ذ ادعى شراءه من ذي اليد
وقال نقده في آخر دعواه واقر به ذو اليد فقال ذو اليد اقررت مكرها لا يندفع والاقرار بالبيع مكرها
لا يوجب خللا في البيع ادعى على الكفيل مالا فقال الاصيل المال غير واجب علي لاني اقررت مكرها
فقد قيل لا يسمع هذا الدفع اذ المدعي لم يدع على الاصيل وقد قيل يسمع لو كفل بامره لان ضرر الدعوى
على الاصيل الا يرى ان المبيع لو استحق من يد المشتري فبرهن البايع على المستحق انه باعه منه قبل
ان يبيعه هو من المشتري يسمع هذا من البايع ولو لم يكن الدعوى على البايع فش كفل بثمن او بمهر
ثم الكفيل برهن على فساد البيع والنكاح لا يقبل لان اقدامه على التزام المال اقرار منه بصحة سبب

مطلب ادعى البيع مكرها فبرهن المشتري على تسليمه او اخذ ثمنه طوعا يندفع

مطلب الاقرار بالبيع مكرها لا يوجب خللا في البيع

اجر

وجوب المال فلا يسمع منه بعده دعوى الفساد ولو برهن على ايفاء الاصيل او على ابراء قبل لانه تقرير
للوجوب السابق ح كفل عنه بالف لرجل بيده فبرهن الكفيل ان الالف المدعاة ثمن قمار او ثمن خمر لا يقبل
قوله وعنه لو قال الكفيل الالف المدعاة ثمن قمار او ثمن خمر او نحوه مما لا يجب لا يقبل قوله ولو برهن على اقرار المكفول
له به وهو يجحد لا يقبل وليس له ان يحلف الطالب ولو اقر به الطالب عند القاضي برئ الاصيل والكفيل
جميعا اقول لا يقال لما برئا باقراره ينبغي ان تقبل بينة اقراره لان البينة تسمع عند صحة الدعوى وقد
بطل هنا لانه متناقض لان كفالته اقرار بصحتها ولو اراد الكفيل فار اراد الرجوع على الاصيل والطالب غايب
فبرهن الاصيل على ان المال كان ثمن قمار او ثمن ميتة او نحوه لا تقبل ويؤمر بادائه الى الكفيل ويقال له اطلب
خصمك وخاصمه عده الدفع من غير المدعى عليه لا يصح الا اذا كان المدعى عليه احد الورثة فبرهن الوارث
الآخر ان للمدعي قال انا مبطل يسمع اقول يرد عليه ما مر قبيل هذا باسطر في ذ من انه يسمع من البايع
وان لم يكن الدعوى عليه فان اجيب بان البايع مدعى عليه معنى يرد بان الوارث الآخر كذلك فلا
وجه لاستثنائه عده جعل امر امراته بيدها على انه لو لم يصل اليها نفقتها في وقت كذا فهي تطلق نفسها
متى شاءت فمضى ذلك الوقت فارادت ان تطلق نفسها فاختلفا في وصول النفقة في ذلك الوقت
فبرهنت انه اقر انه لم يصل اليها نفقتها قبل ويندفع دعواه ولو برهنت انه اقر انه لم يدفع اليها
نفقتها لا تقبل لجواز ان وكيله دفع اليها وقيل يقبل في الوجهين لان دفع وكيله كدفعه الا يرى انه
لو حلف ليعطين فلانا حقه فامر غيره فاعطاه بر ولو برهنت على طلقات ثلث فبرهن الزوج
انها اقرت بعد الطلقات الثلاث انها اعتدت وتزوجت باخر ودخل بها وطلقها ومضت
عدتها وتزوجته وهي امراته اليوم فقد قيل هذا ليس بدفع والصحيح انه دفع صحيح برهن على نكاحها
فبرهنت انه خالعها يندفع لو لم يوقتا او وقت احدهما فقط ولو وقتا وتاريخ الخلع اسبق لا يندفع
فتبرد بينتها ولو ادعى نكاحها وهي تدعي اقراره بحرمتها يندفع وكذا لو ادعت نكاحه وهو يدعي
الخلع فهذا دفع ولو ادعى نكاحها وادعت انها منكوحة فلان الغايب لا يندفع وقد مر في فصل القضاء
على الغايب حم لا يندفع الا ان يكون نكاح الغايب معروفا ولو ادعى نكاحها فقالت نكحت
٤٦ اختي قيل لا يسمع بينتها عنده وباقي جنسه في دعوى النكاح فتى تزوجها فشهد جماعة بحكم
عند القاضي ان هذه المراة منكوحة فلان الغايب لا تقبل هذه الشهادة ولا تثبت الحيلولة لعدم الخصم
عن الغايب عده اراد تزوجها فشهد عنده او عند القاضي انه لها زوج فتزوجها هو لا يفرق بينهما
عده انكر نكاحها فبرهنت فادعى الخلع يسمع اذ يحتمل انه زوجها منه ابوه وهو لا يعلم فقط لا يسمع
اذ الزوج متناقض لانه انكر النكاح اولا والا يسمع دعواه الخلع فتى ادعت المهر على ورثة زوجها
وادعت ورثته الخلع بعد انكار اصل النكاح لا يسمع ولو ادعت ورثته الابراء والباقي بحاله قيل
يسمع وقيل لا معا قيل يسمع وقيل لو قال ابراته عن المهر لا يسمع للتناقض ولو قالوا ابراته عن دعوى
المهر ولا تناقض وذكر ضه مثل هذا التفصيل في انكار الدين ثم دعوى الابراء فقط شهد اثنان انه

مات ويده امراته وآخر ان انه طلقها قبل موته قال بف بينة الزوجية اولى وقال سعد بينة الطلاق اولى
وقيل لو كانت المراة تدعى عقدين يفتى با ولوية بينة الزوجية والا فبا ولوية بينة الطلاق وقيل لو انكروا
نكاحها اصلا لم يكن هذا دفعا لدعواها ولو لم ينكروا اصل النكاح وانما انكروا ارثها بان قالوا لم تكن زوجة
له عند موته اولا ترثه بالزوجية او نحوه فهو دفع اقول يفتى با ولوية بينة الطلاق الا ان شهود بقاء
الزوجية شهدوا باستصحاب الحال والآخر اثبت الزوال كما ذكر في فش ان بينة الخلع او سائر
بينة النكاح ولو النكاح من الحال لان يكون بعد النكاح والا فبينة بينة وعلى عقد ينبغي باستصحاب الحال
فبينة الخلع يكون مبطلة وان بينة الابراء اولى من بينة ان له عليه كذا في الحال وكما يأتي بعده ورقتين في فش
انه لو ادعى انى اشتريته من ابيك وبرهن ذو اليد انه ملك ابيه الى موته فبينة الشراء اولى بف بكر بالغة زوجها
ابوها برضاها وقبض مهرها فادعت المهر على زوجها فبرهن ان اباها قبضه بولاية الابوة لا تنقطع الخصومة
فش لو قالت الورثة ان ابانا حرمها على نفسه قبل موته بسنتين فقالت ان زوجها اعترف في مرض موته
انى حلال عليه فهذا دفع ولو انكروا نكاحها فبرهنت عليه فقالوا ان ابانا طلقها وقضت عدتها قبل موته
قال سعد هذا دفع وقال بث لا وقيل لو انكروا النكاح اصلا لا يكون دفعا والا فدفع ادعى ارثها وقال كانت
في نكاحي الى يوم موتها فبرهن ورثتها انك قلت قبل هذا الزاين مرده زني من بنودى ميراث بر ادعى قبل
يندفع ويكون قوله هذا اقرارا بانها ليست بامراته وقيل لا يندفع ولا يكون قوله هذا اقرارا بعدم الزوجية
كما لو قال ان كان فلان في الدار التي ذهبت اليه لا يكون اقرارا ان فلانا ليس في الدار لا محالة على ان ما ذكره
مفهوم كلامه فظاهر المذهب عندنا ان المفهوم ليس بحجة ولو قالوا انك قلت كانت امرأتي الا اني طلقتها
لا يندفع لان الزوج اثبت نكاحها بالبينة يوم الموت وما اثبته الورثة لا ينافي ذلك لجواز انه طلقها
ثم تزوجها خ فد بكر بالغة زوجها ابوها برضاها وقبض مهرها ومات ابوها فادعت المهر على زوجها فبرهن
ان اباها قبضه في ولاية الابوة تنقطع الخصومة ط برهن انه تزوجها في غرة شهر كذا او برهنت انه
اقر بعد هذا التاريخ بثلثة اشهر انها حرام عليه وليست بامراته فهذا دفع صحيح حتى يحلف انه لم يرد به
الطلاق فلو نكل يندفع ذ ادعى انها امته وغصبها منه ذو اليد فبرهن ذو اليد انها كانت امة فلان
وقد حررها وانا تزوجتها فهو دفع فش ادعى دينا فبرهن مديونه اني احلتك به على فلان فقبل لانه
ادعى تاخير المطالبة واسقاطها عن نفسه ولا يمكنه اثباته الا بان يصير خصما عن المحال عليه ولو لا بينة له
على الحوالة فله ان يحلف المدعى على الحاصل بالله ما يد عليه حق عليه فلو ادعى مالا على كفيل فبرهن الكفيل
ان الاصيل احالك به على فلان وانه قبل ينبغي ان يقبل قياسا على هذه المسئلة وقيل على مال فبرهن ان الاصيل
اوفاه المدعى عليه ادعى ايفاء ثم قال بفلان حواله كرده ام واو رسانيده است قبل البيع للتناقض
اذ الحوالة غير الايفاء وقيل يسمع لان ايفاء المحال عليه ايفاء للمحيل الا يرى انه لو حلف ليعطين حقه
فاحاله واخذه من المحال عليه بر وكذا لو حلف لا يعطيه حقا فاعطاه من احاله عليه حنث ولو ادعى
الايفاء ثم قال فلان كسى بتو اداكرده بامر من يقبل ولا تناقض كما في مسئلة الامر في اليد وقد مرت خ

ادعى خمسة دنانير فقال خصمه او فيتكها فشهدا انه دفع اليه خمسة دنانير الا انا لا ندري انه اى مال دفعها من هذا
الدين او من آخر يقبل ويبرء فش هو الصحيح وقيل لا يقبل خ برهن على مال ثم قال اني استوفيت من هذا المال
كذا او قال بالفارسية چندين بافته بودم بطلب بينة اقول الظاهر من البينة ان المال عليه الآن او بعد
الاستيفاء بطلت بينته للاكذاب والا فينبغي ان لا يبطل بينته لامكان التوفيق وفيه ترداخ فش
انه برهن على مال وبرهن خصمه على ايفاء بعضه لا يبطل دعواه فيما سواه لانهم شهدوا بما عاينوا ولم يعرفوا ايفاء
شئ من الدين فحل لهم الشهادة فصار كما لو ادعى الفا وشهدا بخمسمائة فقال المدعى كان لي عليه الف فاوفى
خمسمائة يقبل بينته وتكذيب المدعى شهوده يرتفع بتوفيق المدعى خ برهن على ثلثمائة درهم وحكم له
ثم اقر ان عليه مائة درهم لهذا المدعى عليه قال صغا سقط عنه لا يتان وقال غيره من المشايخ لم يسقط
فش ادعى عليه اربعة اشياء سماها فانكر فحلف ثم قال المدعى كنت اخذت الاثنين من الاربعة وبرهن
على الاثنين يقبل فش ادعى لا ايفاء وشهدا بهذا اللفظ اين مدعى عليه راجز اين مقدار دادني
نيست لا يقبل لانه في الحقيقة شهادة على النفى ادعى دينا فاقر ثم قال اوفيته لو كان كلا القولين
في مجلس واحد لا يقبل للتناقض ولو تفرقا عن هذا المجلس ثم قال اوفيته وبرهن على الايفاء بعد
ما اقر يقبل لعدم التناقض ولو ادعى الايفاء قبل اقراره لا يقبل فقط ادعى الفا فقال خصمه اديته
في سوق سمرقند وعجز عن البينة ثم قال اديته في قرية كذا وبرهن يقبل اذ التوفيق ممكن
وهذا يدل على ان امكان التوفيق يكفي من غير دعوى التوفيق بحا ادعى اداء دينه لميت قبله ثم برهن
على ادائه بنجارا كان تناقضا الا اذا وفق فش صالح عن دعوى دين ثم برهن على الايفاء او
الابراء لو صالح عن انكار لم يسمع بينته لان هذا الصلح افتداء عن اليمين فلا ينقض وكذا لو اقر
وبرهن ولم يدع الايفاء او الابراء وصالح ثم ادعى الايفاء او الابراء لا يقبل ولو ادعى الايفاء او الابراء
وانكر فلم يقدر فصالحه فبرهن على الابراء او الايفاء يقبل لعدم التناقض وهذا الصلح لم يقع فداء
عن اليمين اذ لا يمين على المدعى عليه في هذا الوجه فيبطل الصلح صح ادعى مالا فصالح ثم ظهر ان
لا شئ عليه بطل الصلح فقط ادعى دارا فانكر ذو اليد فصالحه على الف على ان يسلم الدار الذي اليد
ثم برهن ذو اليد على صلح قبل هذا الصلح امضيت الصلح الاول وابطلت الثاني كذا في ى وقال كل
صلح بعد صلح فالثاني باطل ولو اشتراه ثم شراه بطل الاول ولو تقدمه الثاني ولو صالح ثم شرى اجوت الشراء
وابطلت الصلح اقول فالصلح الذي هو بمعنى البيع ينبغي ان يبطل الاول لا الثاني كما في الشراء
بخلاف الصلح عن دعوى الرق واصله ان الشراء الثاني فسخ للاول قصدا والعتق لا يقبل الفسخ
فافترقا ويعرف بهذا مسائل كثيرة والله اعلم ذ انكر دينا فاعطاه بحكم بينته او صالح ثم برهن
ان المدعى اقر قبل الصلح او الحكم انه لم يكن له عليه شئ بطل الصلح والحكم ولو لم ينقض القاضي عليه حتى
برهن بطل المال عنه ولا نقض عليه بشئ فقط ادعى ثوبا فانكر فصالح ثم برهن ان المدعى اقر
قبل الصلح انه ليس له لا يقبل وينفذ الصلح والقضاء لا فتداء يمينه ولو برهن انه اقر بعد الصلح

ان الثوب لم يكن له يبطل الصلح لان المدعي باقراره هذا زعم ان ياخذ بدل الصلح بغير حق بخلاف اقراره قبل الصلح
لجواز ان يملكه بعد اقراره قبل الصلح اقول فعلى هذا ينبغي ان لا يبطل الصلح والحكم فيما مر ذ في مسئلة الدين اذا اقر
مثلهما وايضا ينبغي ان تقبل بينة اقرار المدعي قبل الصلح فيبطل الصلح وان جاز اي يملك الثوب بعد اقراره قبل
الصلح لا يصح بعد اسطر فيما ذكر ش ان الاصل ان الموجب والمسقط اذا تعارضا يحكم للمسقط والورث
على مسئلة ذ في الدين نظرا في اواخر هذا الفصل ذ حيث قال لما يصح الدفع الى قوله برهن انه اقر قبل الحكم
ليس له عليه شي الخ فظهر بما قدرنا ان في قبول بينته كم هذا الاقرار قولين ولكل منهما وجه قال خان كان
القاضي علم ان المدعي اقر قبل الصلح ان الثوب ليس له يبطل الصلح ولو علم القاضي باقراره قبل الصلح كاقراره بعد
الصلح اقول البينة في سنة القاضي اذ الاصل ان الثابت بالبيان كالثابت بالعيان كما ذكروا اوائل
الفصل العشرين فينبغي ان يكون علمه بالبينة كعلمه بنفسه في الحكم والاحتمال المذكور وهو ان يملكه بعد اقراره قبل
الصلح متحقق في علم القاضي باقراره ايضا فينبغي ان يتحدا حكما ذ برهن ان المدعي اقر باستيفاء دينه فقد
قبل البيع مر في مسائل شرائط صحة الدعوى ادعى عشره دنانير فقال خصمه تو اقرار كرده كه مرا بجز
ده دينار حقي نيست لا يندفع اذ المطالبة ليست من لوازم الدين فان مؤجله دين ولا مطالبة
في الحال وذكر ش برهن المدعى عليه كه تو گفته كه مرا ازين مال بجز پنج دينار نمي بايد وبرهن كه گفته كه
مرا بروي جز پنج دينار نيست يسمع ولو ادعى مالا او عينا وبرهن خصمه انك اقررت ان لا دعوى
ولا خصومة لي عليك يسمع وان احتمال ان يدعي عليه بسبب بعد اقراره لكن الاصل ان الموجب والمسقط
اذا تعارضا يحكم بالمسقط اذ السقوط لا يكون بعد الوجوب سواء اتصل الحكم بالاول او لم يتصل
اقول فان قيل لا يشكل باقراره قبل الصلح لان الصلح قرينة تأخر الموجب ثم يجاب بان الصلح
عن الانكار لا يدل على وجود الموجب فضلا عن تأخره فالاولى ان يحمل على الرد ايضين على ما قدرناه
خ قال ابرأني المدعي عن هذه الدعوى يسأل المدعي الك بينة على المال فلو برهن يحلف المدعي
على البراءة وان لم يبرهن يحلف المدعى عليه او لا على دعواه المال فلو حلف المدعى عليه ترك ولو نكل يحلف
المدعي عليه على البراءة دعوى البراءة اقرار بالمال عند القاضي المتأخرين لا عند مشايخنا المتقدمين وهو الاوجه
قال ظ ينبغي ان يحلف المدعي اولا على البراءة لانه يدعي عليه بطلان دعواه وربما ينكل فينقطع
الخصومة ذ ادعى شيئا فبرهن خصمه انك ابرأتني عن الدعاوى كلها في سنة كذا ثم ادعى مالا
فاقر لكنه برهن على سبب لا يصلح للموجب كقمار وشراء ميتة يندفع الخصومة ولو لا بينة للمدعي
عليه يحلف المدعي عليه قال مح هذا قولهما وعنده ح يلزمه المال ولا يصدق في انه ثمن ميتة ونحوه
ولو برهن انه ثمن خمر لا تقبل عنده ح اذ المسلم قد يلزمه ثمن خمر عنده بان يوكل ذميا بشرائها وعندهما بها
يندفع المدعي ولو لا بينة له يحلف چاهر في نحو القمار في ادعى مائة دينار وبرهن خصمه كه تو اقرار كرده
كه من بااين مدعى عليه سلم دادم صد دينارى ولكن بنزر خط كردم صح هذا الدفع ومثله ادعى
عشرين دينارا فقال خصمه تو مرا گندم داده ولكن بنزر خط كرده از نحو واين بيست دينار

بذان سبب دعوى مي كني وبرهن على اقرار المدعي بذلك صح الدفع وهذا اذا صار البر دينا عليه بانه لم يبع
في يده اما لو كان باقيا في يده حتى اخذه منه خطا بالمال يبيع ويكون بيعا البر من القابض بذلك المال الا برئ كما ذكرنا
ط له على آخر بر وفلوس فباع ما عليه بدراهم او دنانير وتفرقا قبل نقد الثمن بطل العقد وهذا فصل يجب
حفظه والناس عنه غافلون فان عادتهم ان من له على آخر بر او شعير او نحوه يأخذ من عليه عند غلاء
السعر خطا بذهب او فضة بنحو ذلك ويسمونه گندم را بها كردن فهو فاسد للتفرق عن دين بدين فتق
اقر بمال لرجل وكتب في الكتابة اقرارا صحيحا ثم ادعى انه دفع الى الدراهم والمرغي بالاقرار بالذهب وادعى
الذهب بناء على هذا لا يسمع حتى له هذا لانه رجع سئل شين عمن اقر لآخر بكم بر اقرارا مطلقا ثم ادعى
فساد اقراره وفساد الخط لفساد السلم والمقر له يدعي مطلق البر بناء على مطلق الاقرار هل يسمع دفع
المدعى عليه اجاب لا والله اعلم ادعى اني دفعت اليك عشرة دراهم قرضا فقال نعم دفعت الي
ولكن لم ترتني ان ادفعها الى فلان ودفعت اليه وبرهن فهذا دفع صحيح ذ ادعى قيمة امة مستهلكة
فبرهن خصمه ان الامة حية رايناها في بلد كذا لا يكون دفعا ولو جاء بالامة حية كان دفعا ادعى انه
اخذ منه مالا كذا وكذا او وصفه بما يعرف فبرهن خصمه ان المدعي اقر ان هذا المال المفسر اخذه منه فلان
الآخر لا يندفع اذ لا منافاة بينهما لجواز ان فلانا اخذه ثم رده اليه ثم اخذه المدعى عليه ادعى قدرا من
البر انه اخذه زرعي الذي كان لي في ارض كذا ولم يثبت دعواه حتى ادعى هذا البر على هذا الوجه على آخر
فلتسمع ان يسمع اذ لا منافاة لجواز انه اخذ البر من زرعه فلان ثم اخذه منه فلان الآخر ادعى قدرا معلوما
من رهن وصفه فقال خصمه او عطيت المدعي عوضا عن هذا الرهن كذا درهما لا يندفع ما لم يبين سبب
وجوب الرهن لانه لو كان سلما يجز اخذ العوض وكذا لو كان بيعا لانه يصير بيع المنقول قبل قبضه فلا
بد من البيان انكر فبرهن المدعي انك استهلكت منذ عشرة ايام وقال خصمه ابرأتني منذ عشرين يوما
لا يصح دعوى الابراء لتأخر تاريخ الاستهلاك عن تاريخ الابراء فقط برهن انه ابراني عن هذه الدعوى
ثم ادعى المدعي ثانيا انه اقر لي بالمال بعد ابرائي فلو قال المدعى عليه ابرأني وقبلت الابراء او قال صدقته
فيه لا يصح هذا الدفع يعني دعوى الاقرار ولو لم يقله يصح الدفع لاحتمال الرد والابراء يرتد بالرد فيبقى المال
عليه بخلاف قوله او صدقته لا يرتد بالرد بعد قبوله مسئل شين عمن ادعى مالا فبرهن خصمه انك اقررت الابراء
بالابراء فبرهن المدعي انك اقررت بهذا المال بعد اقراري بالبراءة هل يندفع دفع المدعى عليه اجاب
لا ولو برهن انك اقررت به بعد دعواك اقراري بالبراءة يقبل والفرق انه لما قال بعد اقراري بالبراءة
صار مقرا في هذه الحالة فكان دعواه اقراره بالمال سابقا على اقراره بالبراءة وفي الاقرارات يعتبر
الاخير بخلاف ما لو قال بعد دعواك اقراري بالبراءة لانه يقتضي الاقرار بها وتعليمه ادعى دارا ارثا
عن ابيه فبرهن خصمه ان اباك اقر انه ملكي وبرهن المدعي ان خصمه بعد اقرار ابي له اقر انه ملك ابي هل
يندفع ينبغي ان يكون على تفصيل مر اقول في قوله مقرا في هذه الحالة الى قوله يعتبر الاخير نظر لان دعوى
اقراره بالمال انما يعتبر سابقا على اقراره بالبراءة لو لم يكن قرينة تدل على التاخير وههنا قرينة

وهي قوله بعد اقراري الخ لانه ينبغي ان اقراره بالمال متناقض ويؤيده ما مر في **فقط** من مسئلة الابراء فلا وجه لما ذكر
فالاولى ان يؤول بانه لما اقر بالبراءة ثبت سقوط المال عن ذمته فاقرار المدعى عليه بعده بهذا المال لغو وكذب
فلا يعتبر **فقط** انكر الوديعة فبرهن المدعى على ايداعه فادعى خصمه الهلاك او الرد ولو قال في الابتداء ليس لك علي شيء
يسمع هذا الدفع لامكان التوفيق ولو قال لم تودع اصلا لا يسمع لعدم الامكان **ذ** ادعى انه اخذه منه بغير
حق وهلك عنده وبرهن خصمه اني اخذت بحق لانه ملكي يندفع المدعى لانه يدعي الضمان فدفعته البينة ولو
باقيا في يده فبرهنا على ما او غيبا تقبل بينة الآخذ ايضا لتصادقهما انه كان بيد المطلوب المدعى فيكون المدعي
ذا يد حقيقة والآخذ خارجا فبينته اولى **خ فش** ادعى انه اخذ منه هذه الدراهم بغير حق فبرهن خصمه انه اخذ
بحق تقبل بينة المدعى لانه خارج وكذا لو برهنا بعد هلاكها على ما ذكر تقبل بينة المدعي ولو برهن اني اخذتها
بحق لاني بعت منك كذا او قد اخذت ثمنه يندفع الخصومة لانه اثبت المبايعة **اقول** المسئلة الاولى
مخالفة يخالف رواية **ذ** وجعل المدعى ثمة ذا يد وهنا خارجا والصواب عندي ما ذكره **ذ** لما مر في التعادل هنا
والعبرة للمعنى لا للصورة وقد حرر في معرفة الخارج وذي اليد في **فش** ما يوافق **ذ** والدائم **ذ** الوكيل بقبض
المال لو برهن على وكالته وحكم بها ثم المطلوب ادعى ان الطالب مات قبل دعواه وليس له حق القبض
يصح الدفع **فش** المدعى عليه جاء بخط البراءة فقال المدعي كنت صبيا وقت الابراء فالقول له لانه
اسنده الى حالة معهودة منافية للضمان **ذ** ادعى وصية وانكرها الوارث فبرهن الموصى له فادعى الوارث
الرجوع قيل لا يسمع وقيل يسمع وهو الاصح لانه مما يخفى لعل الموصي اوصى ثم رجع ولم يعلم بها وارثه فانكر فاذ
ادعى الرجوع والتناقض لا يعتبر في مثله ولو برهن على جحود الموصي الوصية تقبل على رواية كون الجحود رجوعا
لا على رواية انه ليس برجوع ولو برهن على اقرار المدعي ان شهوده فسقة او على اقراره انه استأجرهم او على
اقرارهم انهم لم يحضروا في مجلس كان هذا الامر فيه يكون مبطلا لشهود الدعوى **مد** برهن ان المدعي قال
انا مبطل في الدعوى او شهودي كذبة او ليس لي عليه شيء صح الدفع ولو قال انا ابرهن ان المدعي قال ابدوروغ
كواهان ارم لا يسمع وذلك منه دعوى الدفع من المدعى عليه ليس بتعديل للشهود حتى لو طعن الشاهد او في
الدعوى تقبل وفي دعوى العقار لو انكر المدعى عليه مرة او مرتين ثم قال الارض التي بيدي ليست بهذه
الحدود لا يصح هذا الدفع **خ** برهن انه له فبرهن خصمه ان شهوده ادعوه مبطلة بينة المدعى **فش** ادعى
دارا اني شريته من ابيك وبرهن ذو اليد انه ملك ابيه الى يوم موته ومات وتركه ميراثا لي لا تقبل بينته
لانهم شهدوا باستصحاب الحال والمدعي اثبت الزوال ادعاه ميراثا عن ابيه فقال ذو اليد كان ملكا
لفلان آخر وبايعه مني لا يسمع لان الدار لو كان بيد بايعه وبرهن انه ملكه لا يندفع دعوى المدعي فكذا
من يتلقى الملك منه ادعى ارثا فبرهن المدعى عليه ان مورثه اقر ان المدعى ليس له او هو ملك المدعى عليه
او على اقرار الوارث قبل موت مورثه وبعده انه لم يكن لابيه او على اقراره ان اباه مات والدار ليست له كان
كله دفعا ولو شهدوا ان الوارث اقر انه ليس لابيه كان دفعا لا لو شهدوا ان الوارث اقر انه ليس لابيه
لانه وهبه لي او بايعه مني في صحته ثم لو برهن المدعى عليه ان مورث المدعي اقر انه ملكي فهذا دفع ولو لم

نقل وانا صدقته وقيل لو لم ينقل لا يكون دفعا والاول اصح يصح الاقرار بدون تصديق المقر له لكنه يبطل بتكذيبه
ادعى دارا ارثا عن ابيه فبرهن خصمه ان اباك باعه من فلان في صحته وانا شريته من فلان قيل لا يصح هذا الدفع
لاحتمال التوفيق وقيل يصح وهو الاصح ادعى دينا بكفالة او ادعاه وارث المدعي فبرهن خصمه ان الاصيل
اداه اليك او الى مورثك او برهن ان مورثه اخرجني من الكفالة او برهن انك اخرجتني منها بعد موت
ابيك يندفع المدعي ادعى دينا ارثا فبرهن خصمه ان اباك احال به فلانا ودفعته اليه وصدقه فلان يندفع مطلقا
لان المحتال يصير وكيلا بقبض الدين والوكيل بقبض الديون او العين اذا اقر بالقبض يصح على الموكل
ويبرأ الغريم ادعاه ارثا عن ابيه فبرهن خصمه ان اباك اقر ان هذا وديعة فلان بيد ذي اليد يندفع
المدعى الا اذا اوضح الوارث وقال كان في يدك وديعة لفلان لكن شراه ابي من فلان وبقي في ملكه الى
موته تقبل **اقول** على ما مر قبيل هذا في قوله برهن خصمه ان اباك باعه الخ ينبغي ان يكون هنا خلاف ايضا
عملا باحتمال التوفيق كما يحمل ثمه وان لم يوضحه بل ينبغي ان لا يقبل التوفيق فيصح الدفع كما لو ادعى
ملكا او ابوه الشراء او عمن يدعي ذو اليد الايداع منه حتى اثبت بنبوة العم يذكر الاسامي الى الجد
فبرهن خصمه انه اقر انه ابن فلان ابن فلان آخر يندفع المدعي وكذا يندفع لو برهن انه ادعى على آخر
انه ابن عمه وذكر اسم ابيه وجده وحكم بنفيه من ذلك الرجل ولو برهن ان ابا الميت فلان غير ما
اثبته المدعي لا يندفع المدعي اذ البينات للاثبات لا للنفي ولانه ليس بخصم في اثبات اسم الجد
فلا تقبل على الاثبات ولا على النفي **اقول** ينبغي ان يكون منه تفصيل على ما سيجيء في **جف** من مسئلة
نبوة عم الميت الخ ولو قال انه لا يصلح الدفع لا في اثبات النسب فلا وجه لرده ما ذكره في **فش**
ايضا انه لو برهن انه ابن عم فلان الآخر تقبل في حق الدفع لا في النسب كما قلنا برهنوا ان القاتل
فلان لا وليناه تقبل في دفع الدية عنهم لا في ثبوت القتل من فلان دعوى كرد كه برادر زاده فلان
ميتم وارث كفت كه تو كفته كه بنيره عم ويم ينبغي ان لا يكون تناقضا كذا قيل لامكان التوفيق
بان كانت بنت عم الميت امرأة اخ الميت فالولد ولد عم الميت وابن اخيه **اقول**
قد ثبت ان امكان التوفيق قيل يكفي وقيل لا والتقى به في بعض المواضع لا في بعضها ويحتمل
ان يكون ذلك بناء على التوفيق والاصوب عندي ان التناقض اذا كان ظاهرا كالسلب والايجاب
والتوفيق خفيا ينبغي ان لا يكفي امكان التوفيق والا ينبغي ان يكفي الامكان ويعضده ما مر
في اوايل هذا الفصل في **خ** حيث قال اقر انه له ثم ملكه الخ والله اعلم **جف** برهن على انه ابن
عم الميت وذكر النسب فبرهن خصمه ان جد الميت فلان غير ما بينه المدعي لو لم يقض بالاول
لا يقضي بشيء للتعارض ولو تقضى بالثاني كمسئلة تعليق امرأته يوم النحر بكونه في هذه السنة
وتحرير عتقه بكله يوم النحر في هذه السنة **اقول** لو برهن بعد الحكم ان قاضيا آخر حكم قبله بما ذكر
خصمه من النسب ينبغي ان يبطل الحكم الثاني لسبق الاول قال لو برهن انه ابن عمه لابيه وامه
وبرهن الدافع انه ابن عمه لامه لا لابيه تقبل الحكم بالاول يندفع وكذا لو برهن ان الميت اقر انه

انه يسمع كذا ذ والمذكور في كتاب الجنايات ان البينة تجوز ان تقبل على شئ في ابطال حجة الخصم الا في صحة
ثبوت ذلك الشئ كعاقلة برهنوا على ورثة القتيل ان قاتله فلان وفيه ادعى دارا ارثا عن ابيه فقال
خصمه لم يكن لابيك فيه حق ثم ادعى انه شراه من ابي المدعي او ادعى ان اباه اقر به لا يسمع لانه لم يكن
لابيه بعد ما شراه ولو قال لم يكن لابيك فيه حق قط او لم يكن لابيك فيه حق قط لا يسمع دعواه الشراء للتناقض
ويسمع دعواه اقرار ابيه له لعدم التناقض فتش ادعت انه تزوجني في رجب سنة كذا ويدعي المهر
في تركته فبرهن ورثته ان مورثنا مات في صفر تلك السنة لا يقبل لانهم يثبتون الموت والموت
لا يدخل تحت الحكم ويثبت النكاح والمهر في تركته ادعى انه قتل اباه يوم كذا فبرهن خصمه ان اباه
كان ميتا في ذلك اليوم لا يقبل بينة موته ادعيا دارا ارثا من ابيهما مات ولا وارث له غيرهما ثم
ظهر له غيرهما وارث آخر صح دعويهما في حصتهما او لا حق لهما في الزيادة خ ادعى اربعة دارا ارثا
عن ابيهم وبرهنوا ثم ظهر ان احدهم ليس بابن الميت وانما كان ابن ابنه وتصادقوا على ذلك تبطل
بينتهم ودعويهم ثم البنوة الحقيقية لو اقاموا بينة غير الاول على انهم ورثوا الدار عن ابيهم ولا وارث غير
هؤلاء البينة تقبل دعويهم وبينتهم فتش ادعاه ارثا من اخيه فقال خصمه اني شريته من ابن اخيك
لان اخاك ترك ابنا فليس لك الارث هل يسمع هذا الدفع فتلي قياس ما لو برهن ان له وارثا آخر
ينبغي ان يكون على الاختلاف ولو قيل يسمع هنا وفاقا فله وجه فتامل ذ برهن انه مات وترك
هذا ميراثا لي وماتت امي وتركته لي وحكم له وبرهن خصمه ان امك التي تدعي ارثها ماتت قبل
فلان الذي تدعي انه مات اولا قيل يندفع وقيل لا لان زمان الموت لا يدخل تحت الحكم فلا يثبت
بينة حضور موت فلانة قبل موت فلان فتش على هذا فيما مر في اقول من مسئلة التزوج في
رجب الخ ينبغي ان يكون فيه خلاف وكذا فيما يليها من مسئلة دعوى قتل ابيه يوم كذا الخ ينبغي ان
يكون خلاف ولو برهن خصمه ان اباه كان ميتا قبل ذلك اليوم فتش ادعاه ارثا عن ابيه فقال خصمه
شريته من ابيك في تاريخ كذا فقال المدعي ان ابي مات قبل هذا التاريخ بسنة ينبغي ان لا يسمع
قول المدعي لان يوم الموت لا يدخل تحت الحكم اقول ينبغي ان يكون فيه وفي امثاله خلاف على ما مر في
ذ ادعاه ارثا عن ابيه وبرهن فبرهن خصمه ان اباك اقر انه ملكي يسمع الدفع فلو برهن المدعي
بانك اقررت انه ملك ابي يسمع ايضا وقد تعارض الدفعان فتقبل بينة الارث بلا معارض
فلو ارخ المدعى عليه اقرار المورث ولم يورخ المدعي اقرار المدعى عليه تقبل بينة المدعي لو قال المستقرض
اقررت بالمال ولكن ما اخذته يحلف المقرض انه ما اقر كاذبا اذ الاقرار كاذبا لا يوجب المال امر او
يدعي انه اقر كاذبا والمقرض ينكر فيحلف جاء بخط فيه اقرار بمال فقال المقر اقررت به كاذبا او
طلبت فيه الخط فقال ابا هو كل بيار تا خط بتو دهم وشهدا ان المدعي قال بلكه لا يندفع ما لم يشهد
ان المدعي اقر له اين خط درست هست با طلت ادعى مالا بسبب فانكر فاخرج خط اقراره
فقال من اقرار كرده ام لكن زر نكرفته ام لا يسمع لانه انكار بعد الاقرار شح انكر مالا فقال

ابن عمي لامي لا لابي سن ادعاه ارثا عن جده ابي امه فقال انا محمد واسم ابي حمزة وابوها زيد ابن بكر بن
سعيد فبرهن الدافع انه زعم قبل هذا انه ابن عائشة بنت علي بن الحسن قيل يندفع لكن اوفق عندنا ارثا
عن ابيه ثم ادعاه ارثا عن امه واختاره شمس لسعد وقيل لا يندفع وبه افتي عز ظ وقال صح
هو الصواب عندنا وعلل في فصول عماد الدين بان بينته لو قبلت اما ان تقبل على اثبات اسم جد
المدعي وانه ليس بخصم فيه او النفي ما ادعاه من الارث وبينة النفي لا تقبل شي فصار كما ادعى انه اقرضه
منه مالا بالعدد يوم كذا في مكان كذا فبرهن خصمه انه كان في ذلك اليوم في مكان آخر او غير ذلك
فانه لا يقبل فكذا هنا اقول برهن على ان المدعي زعم كذا والمدعي خصم في اثبات زعمه فتقبل البينة
على زعمه لا على اثبات اسم جده او نفي الارث وقد مر مثله في اثبات النسب قبيل نوع آخر فتش فلا اشكال
لانه ادعى ان زعمه كذا ولم يدع اسم جده كذا او بينهما فرق ولئن سلم فقد مر جواز مثله قبيل في جف
حيث قال فبرهن خصمه ان جد الميت فلان غيرهما بينة الخ فكذا هذا او رد الاكثر وشي بعد هذا التعليل
في مسئلة اخرى الان في هذه المسئلة فلا يرد عليه النقض الاول على ما قلت وتلك المسئلة هذه ادعى دينا لابيه
الميت على اسم ابن قاسم ابن محمد فقال خصمه والد القاسم احمد لا يندفع المدعي على ما اختاره مح عا
مر في التعليل بان البينة لو قبلت اما ان تقبل الخ فيجاب عنه بالنقوض الثلاثة الاول على ما قلت
لانه ادعى ان اسم جده احمد ولم يدع انه زعم كذا والاصوب مي عندي ان البينة يقبل في الدفع
لا في اثبات النسب على الغير كاقامة القتيل والمراد بينة على العتق والطلاق على دليل العقل ويويده
ما ذكر في جح مي امرأة محتاجة خاصمت عمها ليفرض القاضي لها النفقة عليه فبرهن العم على انه
اخوه وهو اولى بالنفقة عليها وانكرت المرأة ذلك فالقاضي يبرئ العم من النفقة ويقول لها ان شئت
فرضتها على الاخ بخلاف ما اذا اثبت النسب من رجل لا تقبل البينة في الرجل ان الآخر ابوه فصى
ادعى على رجل انه محمد بن علي بن عبد الله ثم ظهر ان اسم جده احمد بن عبد الله لا يبطل الدعوى لجواز ان
يكون لجده اسمان اقول فعلى هذا ينبغي في جف قبله بصفحة تقريبا حيث قال برهن انه ابن
عم الميت الخ ينبغي ان لا يبطل الدعوى مطلقا والحاصل ينبغي ان يتحد احكاما فظهر ان فيه اختلافا
قال وهذا اذا ادعى على غائب بالاسم والنسب ولو ادعى على حاضر فالغلط في اسمه لا يمنع صحة الدعوى
اقول هذا يشير الى ان الغلط في اسم الغائب يمنع لان مثل هذا التقرير يقتضي ان يكون حكم الغائب
مخالفا لحكم الحاضر والا فلا يبقى لهذا الكلام وجه فيدل ان فيه اختلافا والله اعلم فت ادعى ارثا و
قال لا وارث له غيري ثم ادعى ان معي وارثا آخر يسمع دعوى الارث اذ التناقض على نفسه لا يمنع
صحة الدعوى لانه ادعى كل المال بالتعصيب ثم ادعى بعضه فقد ادعى انقص من الاول فيسمع فتش ادعى
ارثا وقال لا وارث له غيري فادعى خصمه ان ذلك اخا وقد قلت لا وارث له غيري افتى عز ان
المدعي لو اقر به يندفع اقول على ما مر قبيله في فت من ان التناقض على نفسه لا يمنع الدعوى الخ
ينبغي ان لا يندفع هنا ايضا قال لا مال لي والمدعى عليه اثباته عليه لا يسمع وفي كتاب الجنايات

ادعى

المدعي انه كتب لي به خطا فانكر المدعى عليه ان يكون خطه فامر ان يكتب فكتب فكان بين الخطين
مشابهة يدل على ان كلا منهما واحد لا يحكم عليه لانه لا يكون اعلى مما قال هذا خطي وانا كتبته ولكن ليس علي
هذا المال وثمة القول قوله ولا شي عليه كذا جف ثم قال سد وذكرهم نصه في كتاب الطلاق انه لو كتب
الطلاق على الرسم ثم مثله وقال لم انو به الطلاق لا يصدق فكذا الاقرار وتاويل ما يقول انه لو كتب لا
على الرسم وكما يصح الدفع يصح دفع الدفع وكذا دفع دفع الدفع وما زاد عليه يصح وهو المختار وكما يصح
الدفع قبل اقامة البينة يصح بعدها وكما يصح الدفع قبل الحكم يصح بعد الحكم حتى لو برهن على مال وحكم له ثم برهن
خصمه ان المدعي اقر قبل الحكم انه ليس له عليه شي يبطل الحكم اقول ينبغي ان لا يبطل الحكم لو امكن التوفيق
بحدوثه بعد اقراره على ما سياتي في فتش حيث قال لم يبطل الحكم الجائز بشك قال ودليل صحة هذا
ان القضاة يكتبون في سجلاتهم بعد ذكر الحكم وتركت كل ذي حجة ودفع على حجته ودفعه لو اتى به يوما
من الدهر وانه لم يسمع الدفع بعد الحكم لغت كتابة هذا فقط متقدموا مشايخنا جوزوا دفع الدفع
وبعض متاخريهم على ان الدفع يصح لا دفع وقيل دفع الدفع يصح ما لم يظهر احتيال وتلبيس فتش
حكم له بالمال فرفع الى قاض آخر وجاء المدعى عليه الى هذا القاضي بالدفع يسمع ويبطل الحكم الاول وفيه لو اتى
بالدفع بعد الحكم ثم بعضهم للوافع لا يقبل لجواز ان يبرهن بعد الحكم ان المدعي اقر قبل الدعوى انه
لا حق له في الدار فانه لا يبطل الحكم لجواز التوفيق بانه شراه بخيار فلم يملكه في ذلك الزمان ثم مضت
مدة الخيار وقت الحكم فملكه فلما احتمل هذا لم يبطل الحكم الجائز بشك ولو برهن قبل الحكم يقبل ولا
يحكم اذ الشك يمنع الحكم ولا يدفعه ادعى البراءة واستمهل بيومين فلا يأتي بالدفع وحكم عليه ثم برهن
في المختار انه يقبل ويبطل الحكم دخن لو قال المدعى عليه لي دفع يمهله القاضي الى المجلس الثاني فخ
لا يمهله على وجه يبطل به حق المدعي وانما يمهله ثلثة ايام وما اشبه ذلك فتش لو قال لي دفع ولم
يبين وجهه لا يلتفت اليه ويحكم عليه ولو بين وجه الدفع لكن قال بينتي غائب عن البلدة
فكذا الجواب وكذا لو بين دفعا فاسدا فالجواب كذلك ولو كان الدفع صحيحا وقال بينتي حاضر
في المصر تمهيله الى المجلس الثاني وفيه لو ادعى ايفاء دين فان قال بينتي في البلدة يمهله الى المجلس
آخر وهو اليوم الثاني فان لم يبرهن يحكم عليه ذ لو ادعى براءة من دين وقال لي بينة في المصر
يؤجل ثلثة ايام شئ ادعى عينا فقال ذو اليد شريته من هذا المدعي فنزع من يده قياسا حتى يبرهن
على الشراء وبه افتى ظه ويترك في ثلثة ايام استحسانا ويكفل وكذا في المديون اذا ادعى الايفاء
يؤمر بالايفاء ثم يؤمر باثبات الايفاء حو لو ثبت عليه حق فقال لي حجة فلو لم يفسر لا يقبل
ولو يؤمر بيوم بهو مما يقطع به يسأل عن البينة لو قال نعم يسأله عن الحضرة لو قال نعم يؤجله بيومين او
بثلثة فقط لو ادعى النكاح فدفعه دعوى طلاق او اقرار بحرمة المصاهرة او برضاع ادعى
رجوعا في هبة فدفعه دعوى التعويض او الزيادة المتصلة او انه ذو رحم محرم من الواهب ادعى
شراء دار من فلان فدفعه ان يدعي ذو اليد شراه من فلان ذلك من انه شراه من فلان يوم كذا سنة

كذا سنة

كذا سنة كذا فبرهن ذو اليد ان فلانا ذلك اقر قبل تاريخ شرائك وقبل شرائك بسنة انه ملك اخيه فلان وصدقه
اخوه واني شريته من اخيه المقر لما اتفقت اجوبة المفتيين على صحة هذا الدفع ثم استفتوا بعده ان المدعي لو
طلب من ذي اليد بيان وقت ذلك الاقرار انه متى كان وفي اي شهر كان هل يكلف عليه اتفقت اجوبتهم ايضا
انه لا يكلف لانه بين مرة بقدر الحاجة حيث قال قبل شرائك او قبل تاريخه ادعى دابة ملكا مطلقا او بالنتاج
وبرهن فدفعه ان يدعي ذو اليد نتاجها او ادعاه مطلقا فقال ذو اليد ان المدعي اقر ان ذا اليد شراه من فلان
وانه اقر انه لا ملك له فيه هل يندفع فخ مسئلة تدل على انه لا يندفع وهي ادعاه فقال ذو اليد اودعنيه فلان
وقال المدعي ما اودعنيه فلان ولكنه وهبه او باعه منك تحلف ذو اليد انه لم يهبه ولم يبعه ملك بعد ايداعه
فان نكل فهو خصم المدعي وهذا دل على ان المدعي لو اقر ان المدعى شراه من فلان لم يكن اقرارا منه بانه لا ملك له في
فتش ادعى دارا ارثا له ولاخيه فقال المدعى عليه انك اقررت ان اخي باعه منك وسلم وهذا اقرار انه
ملك الاخ ولا يصح منك دعوى الارث قيل لا يندفع لانه لو لم يقر ان اخي باع بيعا جائزا لكن اقر بالبيع
فقط ومن اقر ان فلانا باعه ثم ادعى انه ملكه يسمع الا اذا اقر انه باع بيعا جائزا فحينئذ لا يسمع دعواه بعده
وقيل لو قال باع والدار بيده وقت البيع او قال باع وسلم فهذا يكفي لانه مما يدل على الملك فقط برهن
انه له فدفعه دعوى ايداع او رهن او اجارة فاذا برهن يندفع لانه احال اليد الى غيره فلو اراد المدعي دفع
دفعه يدعي عليه فعل الغصب ويبرهن عليه فيندفع دعوى ذي اليد ولو ادعى ارثا بعصوبة فدفعه ان
يدعي ذو اليد اقرار المدعي انه ذوي الارحام ولكن هذا الدفع انما يصح اذا كان قبل الحكم بالعصوبة لا لو
كان بعده ولو طلبت المرأة التفريق بعد مضي الاجل بسبب العنة فالدفع دعوى اقرارها بوصوله اليها
او دعوى اختيارها المقام معه ولو ادعى الشركة وتسليم راس المال فدفع الا ادعى القسمة وتسليم راس المال
اليه قال انا وارث فلان لا يصح ما لم يبين جهة ارثه ولو قال انا لست بوارث له ثم ادعى ارثه وبين
الجهة يصح اذ التناقض في النسب لا يمنع صحة دعواه ولو قال ليس هذا الولد مني ثم قال هو مني يصح لانه
بالاقرار بانه ابني يتعلق حق المقر وحق المقر له اما حق المقر له فانه يثبت نسبه من رجل معين حتى ينتفي
كونه من الزنا فاذا قال ليس هذا الولد مني لا يملك ابطال حق الولد فاذا عاد الى التصديق يصح اقول
هذا يستقيم فيما اقر اولا بانه ابني ثم نفاه وهو المسئلة الثالثة ولا يستقيم فيما نفى اولا ثم اقر وكلامنا
هنا فيه ولم يبطل بالنفي حق الولد لعدم حقه لانه لم يقر بنسبه عنده ح فالاولى ان يعلل بان التناقض
لا يمنع في مثله تأمل ولو قال هذا الولد مني ثم قال ليس بولدي لا يصح النفي لان النسب اذا ثبت
لا ينتفي بنفيه وهذا انما صدقه الابن اما بغير تصديقه فلا يثبت النسب لانه اقرار على الغير بانه
جزؤه لكن اذا لم يصدقه الابن ثم صدقه يثبت البنوة لان اقرار الاب لم يبطل بعد تصديق الابن ولو
انكر الاب اقراره فبرهن الابن انه اقر انه ابنه يقبل والاقرار بانه ابني مقبول لانه اقرار على نفسه
بانه جزؤه اما الاقرار بانه اخوه فلا يقبل لانه اقر على الغير ولو ادعى ان ابي فلان وصدقه فلان و
ثبت نسبه ثم ادعى اني ابن فلان آخر لا يسمع لانه يتضمن ابطال حق المقر له الاول وكذا لو قال ان ابي

فلان ولم يصدقه فلان ثم ادعى انى ابن فلان آخر لم يصح اقراره الثاني اذ ثبت الاول صح التصديق
فلو صحينا اقراره الثاني يقتضي الى ابطال صح التصديق للاول وانه لم يجز صار كمن ادعى انه معتق فلان
ولم يصدقه فلان ثم ادعى انه معتق فلان آخر فانه لم يجز لما مر من ابطال الصح كذا هذا **اقول** ذكر في **مشو** عيره
انه لو قال هو ابن فلان ثم قال هو ابني لم يكن ابنه ابدا وان جحد المقر له اذ النسب المقر به لا يحتمل النقض فهذا
عنه صح وقالا هو ابن المقر لو جحد المقر له لان الاقرار بالنسب يحتمل النقض **اقول** الا يرى ان الاكراه
لا يبطل ما لم يحتمل النقض مع انه يبطل الاقرار بما لا يحتمل النقض فعرف ان الاقرار يحتمل النقض فيه تدبر ...
فاقول فعلى هذا لو قال ان ابى فلان وكذبه فلان ثم ادعى انى ابن فلان آخر ينبغي ان يكون على خلاف ما مر **فش**
له اب معروف فقال انا ابن فلان آخر لا يسمع لانه لا يقدر على تحويل النسب ولو جهل نسبه فبرهن انى ابنه
يقبل فلو برهن المقر له انك ابن فلان الآخر يقبل في دفع بينة الابن لا في اثبات نسبه من فلان لانه لا خصم
عنه اما بطلان بينة الابن فلانه ببينة المقر له ثبت لفلان صح التصديق ولو صدق فلان ثبت نسبه
منه ولو ادعى ارثا وقال هو بزار قوم ما ذرى ويشرى فبرهن ان اباك اقر اني ابنه يقبل لو ثبت
استحقاق الارث لان اقرار الاب اذا ثبت النسب وفيه ادعى اني اخوه لابيه وامه وشهدوا ولم يذكروا
اسم الام او اسم الجد لا يقبل لانه لا يحصل التعريف وقيل يقبل لانه ذكرهم لاخ ادعى انه اخوه لابيه وامه يقبل
اذا برهن ولم يشترط ذكر الجد وقال **شح** يشترط ذكر الجد في دعوى بنوة العم ليحصل التعريف ولا يشترط
ذكر الجد وغيره في دعوى الاخوة وفيه ادعى بنوة العم ولم يذكر الجد لا يصح لانه لا يحصل العلم للقاضي بدونه
ذكر الجد ولو ادعى ارثا بانه ابن اخيه فبرهن فالقاضي شال شهود ده بجه مى دانيه كه وى وارث است
فقالوا اسمعنا من المورث يقول انه وارثي لا يقبل بهذه الشهادة اذ لا يثبت الارث باقرار الميت بمجمل
النسب على الغير لكن لو اقر انه وارثي وله ابن فمات ثم مات المقر ولا وارث فكل ماله للمقر له بحكم
الوصية لان قوله ذلك وصية حتى لو قال هو قريبي ومات المقر وترك امرأة فلها الربع والباقي للمقر له
اقر رجل له ابن ان فلانا اخي لا يعتبر اقراره في حق اثبات النسب فلو مات ابنه ثم مات المقر فجميع
ماله للمقر له برضاه بان يأخذ هو ماله فصار كموصى له بجميع المال وليس شرط صرف المال الى المقر له
ان يكون اقراره في حال عدم الوارث ولكن في اي حالة اقر ومات ولم يبق له وارث يكون ذلك
للمقر له ولو كان المقر له معروف النسب فقال المقر هذا ابن اخي او ابن عمي ومات ولا وارث له
فكذا الجواب لما مر من رضاه فيصير في معنى الوصية وقد مر بعض مسائل التناقض كتبته في فصل
النكاح **هو** اقر بنسب مجهول يولد مثله لمثله او بالوالدين او بزوج او مولى او اقرت بهم غير الولد
صح للحاجة الاصلية ولا يحمل النسب **كفا** وفي الحلبي انما يثبت نسبه بمجهول مولده
والا فلا **فتح** وقيل انما يثبت لو اتحدا نوعا لا لو اختلفا ككون المولى تركيا وعبده هنديا **حد**
ولا بد فيه ان لا يقر بنسبه عن الغير والا فهو على تفصيل مر ولو تنازعا انه مجهول النسب لم احد فيه روايه
فاقول ينبغي ان يكون القول للمقر له لانه ينكر ان يكون له اب غير المقر ويحتمل ان يكون القول لمن

ينكر نسبه من المولى لان الظاهر ان للعبد نسبا معروفا في مولده كما اشير اليه في كتاب العتق من الكافي
ونحوه **حد** ولا بد من تصديقهم لانهم بايدي انفسهم اذ الكلام فيمن يعبر عن نفسه فتوقف نفاذ الاقرار على
تصديقهم وصح اقرارها بولد لو صدقها زوجها اذ الحق له او شهدت قابلة لان شهادتها تقبل في الولادة ولو لم
يكن منكوحة ولا معتدة ثبت المجهود اقرارها اذ لا الزام على احد وقيل لا لا بحجة وصح تصديقهم بعد موت
المقر لبقاء العلاقة ولو اقرت بنكاح رجل فماتت فصدقها بطل عنده صح لزوال النكاح بالكلية وجوزاه
اذ الموت لا يبطل الاقرار كما لو اقر الرجل بنكاح فماتت فصدقته المرأة وقيل الاصح ان الخلاف فيما اقر الرجل
بنكاح ولكن ان النكاح باق في حق حكمه وآثاره قائم بهما فيبطل بموت احدهما كذا كتبناه في تأليفنا المسمى بلطائف الاشارات **الفصل الحادي عشر في الاختلاف بين الدعوى والشهادة واختلاف الشاهدين وما يتعلق به** يف
ط لو ادعاه بسبب كشراء وارث ونحوه وبرهن على مطلق الملك لا يقبل وهو الوادعى الشراء من معروف
بان يقول اشتريته من فلان بن فلان الفلاني اما لو ادعاه من مجهول بان يقول اشتريته من محمد او من احمد فبرهن
على الملك المطلق يقبل لانه اكثر ما فيه انه اقر بالملك لبايعه وهو لم يحضر لانه اقر لمجهول وهو باطل وكانه لم يذكر
الشراء وهناك يقبل البينة على الملك المطلق كذا هنا وكذا ذكر في **فش** وقال قيل لا يقبل في المجهول ايضا
لانهم شهدوا باكثر مما ادعيه او لانه لما ادعى الشراء اقر انه ملكه بسبب لا مطلقا فلا يقبل ولو ادعى ملكا
مطلقا وشهدوا بالملك بسبب يقبل الشهادة لانها اقل مما ادعاه ولو شهدوا بملك حادث فينبغي هنا للقاضي ان
يسأل المدعي انه ادعى الملك بهذا السبب الذي شهدوا به او بسبب آخر فلو قال ادعيه بهذا السبب يقبل
البينة ويحكم له بهذا السبب بالملك ولو ذكر سببا آخر او قال لا ادعيه بهذا السبب لا يقبل شهادتهما
ولو ادعى شراء مع قبض وشهدوا بملك مطلق اختلف فيه على حسب ما مر في فصل التناقض فقيل
يقبل لان دعوى الشراء مع قبض دعوى ملك مطلق الا يرى انه لا يشترط لصحة هذه الدعوى اعلامه
حتى ان من قال لغيره بعت منك قنا بكذا او سلمته صح دعواه ولو كان القن مجهولا وقيل لا يقبل
لان دعوى الشراء معتبر في نفسه هنا الا يرى انه لا يحكم له بالزوائد كذا **ط** مرفي **فش** ادعاه
مطلقا وشهدوا بسبب ثم شهدوا بمطلق ترد شهادتهما بمطلق لانهما لما شهدوا بسبب حمل دعوى المطلق
على السبب فلا تقبل شهادتهما بالمطلق بعده ولو شهدوا بمطلق ثم بسبب يقبل شهادتهما لانهما شهدوا
ببعض ما شهدوا به اولا فيقبل ولو ادعى نتاجا فشهدوا بمطلق يقبل لا في عكسه لان دعوى المطلق
دعوى الملك يقبل الاحتمال وشهادة على اليقين فقد شهدوا باكثر مما ادعاه فترد وهذه المسئلة
تدل على انه لو ادعى نتاجا ثم مطلقا يقبل لا لو ادعى مطلقا ثم نتاجا **ط** ادعى نتاجا وشهدوا بسبب
ترد **فش** لو ادعى مطلقا وشهد احدهما بمطلق والآخر بسبب يقبل بخلاف عكسه ويحكم بملك
حادث فلا يكون له الزوائد **ح** لا تقبل الشهادة **فش** فلو شهد احدهما ان فلانا باع منه وشهد
الآخر ان فلانا اقر بالبيع منه يقبلان لفظ الانشاء والاخبار فيه واحد القاضي لو سأل الشهود
قبل الدعوى عن لون الدابة فقالوا كذا ثم عند الدعوى شهدوا بخلاف ذلك اللون يقبل لانه سأل

مما لا يخالف الشاهد بيانه فاستوى ذكره وتركه ويخرج منه مسائل كثيرة وفيه لو ادعى ملكا مورخا وشهدا بمطلق
بلا تاريخ لا يقبل ولو شهد احدهما بملك مورخ والآخر بمطلق الملك فلو ادعى ملكا مورخا يرد الشهادة ولو ادعى
المطلق يقبل وينقض بملك مورخ ولو ادعى شراء مورخا او قبضا مورخا وشهدا بلا بيان تاريخ او على العكس في
فصل الخارج وذي اليد ذ ادعى انه له وقبضه ذو اليد بغير حق وارخ وشهدا بقبض مطلق لا يقبل لان
الشهادة بقبض مطلق بلا تاريخ يحمل على الحال والمدعي يدعي الفعل والماضي والفعل في الماضي غير الفعل في الحال
كما لو ادعى قتله منذ شهر وشهدا بقتله في الحال وكذا لو ادعى قبضا مطلقا وشهدا بقبض مورخ لا يقبل لما
الا اذا وفق وقال اردت بالمطلق قبضا منه ذلك الوقت فيقبل وقيل يقبل فيه بلا توفيق لان المطلق
اكثر واقوى من المورخ فشهدا باقل مما ادعاه ولو ادعى انه له منذ سنة وشهدا انه له منذ عشرين لا يقبل
لا يقبل وفي عكسه يقبل لانهما شهدا باقل مما ادعاه ولو ادعى شراءه بتاريخ وشهدا به بلا تاريخ او عكس
قيل يحصل يقبل وقيل لا عش ادعى قبضه بغير حق وشهدا به يقبل ويحمل القبض على القبض قبل الحال
كما مر سواء كان في الدعوى او في الشهادة فلو ارخ المدعي لا الشاهد او عكس ترد شهادتهما لاختلاف
الوقت في الفعل كما مر بخلاف البيع فانه قول والاختلاف في القول لا يمنع وفيه ادعاه ارثا من ابيه
وبرهن على ملك مورثه فشهد احدهما بملك مطلق والآخر بسبب يحكم لمورثه بملك بسبب ويحمل مطلق الشاهد
الآخر على المقيد ادعى شراءه اول من امس فشهدا بشراءه في الامس يقبل ومثله في النكاح لا يقبل لان البيع
قول يعاد ويكرر وياتي في فصل النكاح اقول في اوايل فصل التناقض في الواحد للمسائل الجمة في فتو
ان الشراء فعل ويظهر التوفيق بينهما بادنى تامل وفيه ادعى نكاحا بلا تاريخ وشهدا بمورخ لا يقبل
وفي عكسه يقبل اقول على قياس ما مر في القبض من حمله على الحال ينبغي ان لا يقبل في عكسه ايضا لما
مر في الماضي والحال صب تحمل شهادة على ملك بسبب واراد ان يشهد بمطلق لم يذكر هذا الفصل في
الكتب واختلف فيه المشايخ والاصح انه لا يسعه ذلك ادعى دينا بسبب قرض او كونه وشهدا
بدين مطلق قيل لا كما في عين ادعاه بسبب وشهدا بمطلق اقول والصحيح انها لا تقبل خ الفرق بين
العين والدين ان العين يحتمل الزوايد في الجملة وحكم المطلق ان يستحق بزوايده والملك بالسبب
يكتفي بالمشهود به بالملك المطلق بخلاف الدين لانه لا يحتمل الزوايد فلا اكذاب فافترقا خ ولو ادعى دينا
ولم يبين السبب فشهدا بالسبب يقبل ط ادعى الفا وقال خمسمائة منه ثمن قن شراه مني و
خمسمائة منه ثمن متاع شراه مني وشهدا بخمسمائة مطلقا يقبل في خمسمائة وذكر السبب ليس
بشرط وبه افتى اتفق على انه في دعوى الدين بسبب لو شهدا به مطلقا يقبل ولا يشترط ذكر سببه وبه
افتى ط ولو ادعى انها منكوحته ولم يدع التزوج وشهدا انه تزوجها او ادعى انه تزوجها وشهدا
انها منكوحته يقبل اذ النكاح سبب متعين لصيرورة المراة زوجته فاستوى ذكره وتركه
ولو ادعى ملكا في الحال وشهدا انه كان ملكه يقبل لانها يثبت الملك في الماضي وما يثبت في زمان
يحكم ببقاءه ما لم يوجد المزيل اقول هذا عمل بالاستصحاب وهو عمل بالظاهر والظاهر يصلح للدفع

لا الاستحقاق كما هو مقرر في محله وكلامنا في الاستحقاق فينبغي ان لا يقبل شهادتهم فيه ولكن فيه حرج ومشقي
يقبل دفعا للحرج قنيه ادعى على آخر دينا على مورثه فشهد انه كان له على الميت دين لا يقبل حتى يشهدا
انه مات وهو عليه وفيه لو شهد على اقراره بدين فقال المشهود عليه اشهد على ان هذا القدر على الآن قال
لا ادري اهو عليك الآن ام لا لا يقبل شهادته ظنتي لو شهد انه كان ملكه فكما شهد انه ملكه في الحال
ولا يجوز للقاضي ان يقول امروز ملك وي مي دانيد فلو ادعى دينا وشهد انه كان له عليه كذا او قال
او را اين قدر زر در ذمت اين بود يعني ان يقبل كما في العين وفي ظ ما يدل على قبولها فانه قال لو اقر
بدين عند رجلين ثم شهد عدلان عند الشاهدين انه قضى دينه فشاهد الاقرار يشهدان بانه كان عليه ولا
يشهدان انه عليه وفيه وكذا لو شهد احدهما انه ملكه والآخر انه كان ملكه يقبل شهادتهما لانهما اتفقا انه له
في الحال معنى طاهر وكذا الشهادة على النكاح والاقرار فانه ذكر في منتي ادعت نكاحه فشهد احدهما انها
امراته والآخر انها كانت امراته يقبل وكذا لو شهد احدهما انه اقر انها امراته والآخر انه اقر انها كانت امراته
لان الشهادة باقراره بنكاح كشهادة باقراره بنكاح حال لان زمان ما ثبت يبقى قال فيه لو ادعى
ملكا مطلقا وشهدا انه ورثه من ابيه ولم يتعرضا للملك في الحال او شهدا انه شراه من فلان ولم يتعرضا لملكه
في الحال بان لم يقولوا هو ملكه في الحال يقبل ولكن ينبغي للقاضي ان يسأل الشهود هل تعلمون انه خرج من ملكه
وكذا لو ادعى انها امرأتي ومنكوحتي وشهدا انه كان تزوجها ولم يتعرضا للحال يقبل وهذا الذي ذكرنا اذا
شهدا بملكه في الماضي اما لو شهدا بيده في الماضي بان ادعى دارا بيد رجل فشهدا انه كان بيد المدعي لا
يقبل ولا يقضي بشيء للمدعي في ظاهر الرواية لانهما شهدا بيده في الماضي وقد عرف الخروج مقابره وليقي
بخلاف ما شهدا بالملك في الماضي وعن ابي انه يقبل ولو شهدا باقرار المدعى عليه يقبل ولو ادعى ملكا في
الماضي وشهدا به في الحال بان قال كان هذا ملكي وشهدا انه له قيل يقبل وقيل لا وهو الاصح وكذا
لو ادعى انه كان له وشهدا انه كان له لا يقبل لان اسناد المدعي يدل على نفي الملك في الحال اذ لا فايده
للمدعي في الاسناد مع قيام ملكه في الحال بخلاف الشاهدين لو اسندا ملكه الى الماضي ان اسناد ما لا
يدل على النفي في الحال اذ لهم فايدة سوى النفي في الحال وهي ان يشهدا بما عاينا من ملكه بيقين ولا
يشهدا ببقاء الملك في الحال لانهما لا يعرفان بقاءه الا بالاستصحاب والشاهد قد يحترز عن الشهادة
بما يثبت بالاستصحاب الحال لعدم تيقنه بخلاف المالك لانه كما يعلم بثبوت ملكه يقينا يعلم
بقاءه يقينا ادعى مائة قفيز بر بسبب سلم صحيح وشهدا ان المدعى عليه اقر ان له عليه مائة قفيز
بر ولم يزيدا قيل لا لانه اختلاف في سبب الدين وانه لا يمنع قبول الشهادة وقيل لا يقبل وهو الاصح
لانهما لم يذكرا اقراره بسبب السلم والاختلاف في سبب الدين انما لا يمنع قبولها لو لم يختلف
الدين باختلاف السبب ودين السلم مع دين آخر يختلفان اذ الاستبدال قبل القبض
لم يجز في السلم وجاز في دين البر بلا اسم فلم يشهدا بدين يدعيه فلا يقبل بخلاف ما لو ادعى بسبب
القرض وشهدا انه اقر ولم يذكرا سبب القرض يقبل مح لو ادعى دينا وشهدا باقراره بالمال

يقبل ويكون اقامة البينة على اقراره كاقامة البينة على السبب شي افتى شيخي بانه لا يقبل ط ادعى
دينا وشهد احدهما بالمال والآخر باقراره بالمال يقبل وكذا عده ايضاح يقبل عندهما فش مثل هذه الشهادة
لم يقبل في العين لان حكم المطلق ان يستحق بزوايده والملك بالاقرار بخلافه اقول الفرق بين العين والدين
ان الدين لا يحتمل الزوايد فلا يلزم اختلاف المشهود به بخلاف العين فش ادعى دراهم قرضا وشهد باقراره
بالمال يقبل بلا بيان السبب بس ولو شهد احدهما بالقرض والآخر باقراره بالقرض يقبل فش ادعى دراهم
قرضا وشهدا بهذا اللفظ له مرادا دادونيست لا يثبت القرض اذ القرض كما هو دادونيست يكون الوديعة
دادونيست وقيل يثبت القرض لانه دادونيست ايضا اقول فيه نظر ولو قال دادونيست بسبب القرض
يقبل ولو ادعى قرضا وشهدا ان المدعي دفع اليه كذا لم يقبل لا قبض للمدعى عليه يثبت قبضه كشهادة ببيع او اداء
بشراء فالقول قول ذي اليد في قبضه امانة فلا بد من بينة على القرض ولو ادعى الاداء وشهد احدهما انه
اداه والآخر ان الداين اقر بقبضه لا يقبل لان احدهما شهد بالفعل والآخر بالقول ط شهد احدهما انه اقرضه
والآخر انه اقر منه ثم قضاه يثبت القرض لا القضاء معي شهدا بالف فقال احدهما قضاه منه خمسمائة
يثبت الالف لا القضاء الا ان يشهد معه آخر وينبغي لمن علم ذلك ان لا يشهد بالف حتى يقر المدعي انه
قبض خمسمائة فقط الشهادة بعقد تام بالفعل كرهن وهبة وصدقة يبطلها الاختلاف في زمان ومكان
الا عند م وفي البيع والاجارة والصلح والخلع لا يبطلها الاختلاف في زمان ومكان وكذا لو شهد
احدهما بعقد والآخر باقرار به لا يضر وكذا القرض ولو كان تمامه بالقبض ولو شهد احدهما باقراره
اليوم بالف والآخر باقراره امس بالف يقبل ص لو اختلف الشاهدان في زمان او مكان او
انشاء واقرار بان شهد احدهما على انشاء والآخر على اقرار فان كان هذا الاختلاف في الفعل
حقيقة وحكما يعني في التصرف الفعلي كجناية وغصب او في قول ملحق بالفعل كنكاح لتضمنه فعلا وهو احضار
الشهود يمنع قبول الشهادة وان كان الاختلاف في قول محض كبيع وطلاق واقرار وابراء وتحرير او في
فعل ملحق بالقول وهو القرض لا يمنع القبول وان كان القرض لا يتم الا بالفعل وهو التسليم لان ذلك
محمول على قول المقرض اقرضتك فصار كطلاق وتحرير وبيع ولو شهدا برهن واختلفا في زمانه او
مكانه وربما يشهدان على معاينة القبض يقبل وكذا الشراء والهبة والصدقة لان القبض قد يكون
غير مرة ولو شهدا باقرار واهب او متصدق او راهن بالقبض يقبل صه الاختلاف لا يخ
عن وجوه ثلثة اما في زمان او مكان او انشاء او اقرار وكل منها لا يخ عن اربعة اوجه اما في الفعل
او في القول او في فعل ملحق بالقول او عكسه اما الفعل كغصب فيمنع قبول الشهادة في الوجوه الثلثة
واما القول المحض كبيع ورهن ولا يمنع قبولها مطلقا واما الفعل الملحق بالقول وهو القرض فلا يمنع
واما عكسه كنكاح فيمنع جك والحاق القرض بالقول فان قوله اقرضتك قول والتسليم فعل لكن
يتم به القرض فالحق به حكمه واما النكاح فقول تلحق بالفعل باحضار الشهود لانه لا بد من الشهود
لعقد النكاح محضور الشهود وفعل يقع بعد النكاح فالحق بالفعل للاحضار بلا عكس جف شهدا

برهن ولم يعلما قدر الدين لم يجز صع شهد ببيع او اجارة او طلاق او عتق على مال واختلفا في قدر البدل
لا يقبل الا في النكاح يقبل ويرجع الى مهر المثل وقالا لا يقبل في النكاح ايضا حي ادعى تزوجها و
شهد احدهما بنكاحها بالف والآخر بنكاحها بالفين والزوج يدعي الفا او الفين او يقول لم اسم شيئا في النكاح
يقبل في ش استحسانا ادعى بيعا وشهد انه اقر بالبيع واختلفا في زمان ومكان يقبل تبس ادعى
شراء وشهد احدهما به والآخر انه اقر به يقبل لان لفظ الشراء يصلح للاقرار والابتداء فقد اتفقا على واحد
ص سكت شاهد البيع عن بيان الوقت والمكان فسألهما القاضي فقالا لا نعلم ذلك يقبل شهادتهما
لانهما لم يكلفا حفظ ذلك ح ليس الاختلاف بين الشاهدين كالاختلاف بين الدعوى والشهادة لان
شهادة كل منهما ينبغي ان يطابق الاخرى باللفظ الذي لا يوجب خلافا في المعنى اما المطابقة بين الدعوى
والشهادة فينبغي ان يكون في المعنى خاصة ولا عبرة للفظ حتى لو ادعى الغصب وشهد احدهما بالغصب
والآخر انه اقر به لا يقبل ولو شهدا انه اقر بالغصب يقبل لط شهد بنحو بيع والآخر باقراره به يقبل الا انه قد قالا
رد الا اذا كان صيغة الانشاء بخلاف صيغة الاخبار كقذف شهد به والآخر باقراره ولو شهد بنحو غصب
والآخر باقراره يرد لانه فعل بس البايع انكر عيبه عنده فشهد انه شراه وبه هذا العيب وشهد آخر انه
اقر به لم يجز لانهما شهدا بامرين مختلفين اقول على ما مر في الاول هو لو شهد بنحو بيع والآخر باقراره به يقبل
ينبغي ان لا يقبل هنا ايضا قال كذا خ وقال هو هذه كما لو ادعى عينا انه له فشهد انه ملكه والآخر ان ذا اليد
اقر بانه ملكه لا يقبل خقط ادعى رهنا فشهد احدهما بمعاينة القبض وشهد آخر ان الراهن اقر بقبض
المرتهن لا يقبل اذ الرهن مع هذه كغصب فشي ادعى بيعا بشرط الوفاء فانكر ذو اليد فشهد انه باعه بشرط
الوفاء والآخر انه اقر المشتري انه شرى بشرط الوفاء يقبل لان في البيع لفظ الانشاء ولفظ الاقرار واحد
ادعى مال اجارة فشهد بموت الموجر وشهد انه اقر الموجر بقبض الاجرة يقبل وان لم يذكر اعقد الاجارة
ولو شهد احدهما ان المدعى بيد المدعى عليه والآخر انه اقر انه بيده لا يقبل ادعى لو ديعة وشهد ان المودع
اقر بالايداع يقبل كما في الغصب وكذا العارية ولو شهد بايداعه فآخر انه اقر بايداعه فعلى قياس القرض ينبغي
ان يقبل وعلى قياس الغصب ينبغي ان لا يقبل ص ادعى نكاحا وشهد باقرارها بنكاح يقبل كما في الغصب
ولو شهد احدهما بنكاح والآخر بالاقرار لا يقبل كغصب فشي ادعت مهرا بطلاق وادعى الزوج انها و
هبته وبرهن فشهد احدهما بهبته والآخر بابراء يقبل لثبوت الموافقة لان هبة الدين حكمها السقوط
وكذا حكم البراءة وقيل لا يقبل لاختلاف المشهود به اذ الابراء اسقاط والهبة تمليكه فان رب الدين
لو وهبه لكفيل يرجع على الاصيل لا لو ابراه وكذا المديون اذا قضى دينه ثم وهبه منه يرجع لا لو ابراه
فيثبت ان حكمهما مختلف ط ادعى قنا وبرهن على اقرار ذي اليد انه له يقبل اعتبارا للاقرار الثابت
بالبينة بالثابت عيانا وكذا لو شهدا ان ذا اليد اقر بالعين له او انه اقر بان المدعي اودعه قبلت
شهادتهما وشهد انه اقر به له والآخر انه اقر بان المدعي دفعه اليه لا يقبل وكذا لو شهد انه اقر بان المدعي
دفعه اليه لا يقبل ولم يجعل الاقرار بالدفع اقرارا بالملك للدافع وجعل الاقرار بالايداع اقرارا بالملك

للمودع وتمامه في ط ولو شهدا ان ذا اليد اقر به له وآخران انه اقر بشرائه من المدعي وقال المدعي اقر ذو اليد
بما قال الشاهدان الاولان الا اني لم ابعه منه تقبل بينته لا تنافي فيهما اذ المقصود هو اقراره ان الملك للمدعي
دون اثبات الشراء فشرط القبول هذه الشهادة ان تقبل بقول المدعي ان ذا اليد اقر بالامرين جميعا الا اني
لم ابعه منه حتى لو قال المدعي ان ذا اليد اقر باحد الامرين لا الآخر لا تقبل هذه الشهادة لانه كذب
احد شاهديه ولو شهد انه اقر به له والآخران انه اقر بانه استاجره من المدعي او ارتهنه او غصبه منه تقبل
وكذا كله اذا قال المدعي اقر ذو اليد بما قال الشاهدان الا اني لم اوجره ولم ارهنه ولم يغصب مني او ده
الى آخر ما ذكرنا كيلا يصير مكذبا لاحد الشاهدين ادعت طلاقا وشهد ابو شهد احدهما به والآخر
باقراره به تقبل ادعت خلعا وشهدا باقرار الزوج به تقبل ص شهد ان قيمة المغصوب كذا وشهد
الآخران غاصبه اقر به لا تقبل ط ادعى انه سلم ثوبا الى مخيط فشهد بدفعه اليه ليصبغه احمر وشهد
الآخر بدفعه اليه ليصبغه اصفر لا تقبل لاختلاف المشهود به وكذا لو جحد الثوب فادعاه الصباغ
ولو شهد انه اقر ان له عليه الفا قرضا وشهد آخران او دعه ~~وكذا لو جحد الثوب~~ الفا تقبل في الالف
ادعى عليه الفا دينا مطلقا ولم يتعرض للسبب اما لو ادعى احد السببين فقد كذب احد الشاهدين به
ولو لم يشهد باقراره لكن شهد احدهما ان له عليه الف قرضا والآخران له عنده الف وديعة لا تقبل
شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها تقبل عند ح لا عندهما واجمعوا ان هذا الاختلاف في الغصب
يمنع قبول الشهادة وكذا لو اختلفا في الذكورة والانوثة لا تقبل اجماعا فش ادعى الاتلاف وشهدا
بقبضه تقبل ولو ادعى انه قبض منه كذا دراهم بغير حق وشهدا انه قبضه بجهة الربوا تقبل ولو ادعى
الغصب وشهدا بقبضه بجهة الربوا لا تقبل اذ الغصب قبض بلا اذن والقبض بجهة الربوا
قبض باذن ولو ادعى انه غصبه منه وشهدا انه ملك المدعي وفي يده بغير حق لا تقبل لا في الملك لانهما
لم يقولا غصبه منه ولا في الغصب لانهما شهدا انه بيده بغير حق ويجوز ان يكون بيده بغير حق لا في جهة
المدعي بان غصبه من المدعي لا منه اقول هكذا علل في الفصولين وفيه نظر والاقرب ان تذكر تعليل
الملك في الغصب وتعليل الغصب في الملك وفيه نظر ايضا لان قولا انه ملك المدعي قرينة على انه بيده
من جهة المدعي فالاولى ان يعلل بان المدعي فعل الغصب ولم يبرهن عليه منبرهن لا على المدعى فلم
تقبل للاختلاف وهذا غاية ما يتيسر ان يقول هنا وفيه نظر ايضا لان هذا الاختلاف ينبغي ان
لا يمنع قبول الشهادة لانهما شهدا باقل مما يدعي لان في دعوى الغصب منه دعوى انه بيده بغير حق
مع زيادة دعوى الفعل فينبغي ان تقبل مع ان عدم القبول في امثاله يفضي الى الحرج والتضييع
لكثير من الحقوق وامرنا بتيسير والحرج مرفوع شرعا فمتى ظهر بالبينة للقاضي انه له وبيده بغير حق وهو
يطالبه ينبغي ان يحكم له به الا ان يأتي الخصم بدفع صحيح قال ادعى انه قبض من مال كذا قبضا موجبا
للرد وشهدا انه قبضه ولم يشهدا انه قبض قبضا موجبا للرد تقبل في اصل القبض فيجب رده ولو
شهدا انه اقر بقبضه ينبغي ان تقبل قياسا على الغصب ادعى عشرة اقفزة بر وشهدا انه قال ان

مدعى

بيع مال الغير [illegible]

مدعی ده قفیز گندم بدین صفت بتو بفروختم ده است لا یثبت قبض المدعى عليه كما لو ان
ارسل اليه ولم يقبض فلا يكون هذا شهادة على القبض ادعى انه ابناك المشتري كذا وعليه قيمتها وشهدا
انه باع وسلم لفلان تقبل لانه اهلاك ولو ذكرا بيعا لا تسليما لا يكون شهادة باهلاك ادعى الشراء وشهد
احدهما ببيع والآخر كه بايع از وی ثمنش طلب کرد تقبل لان طلب الثمن اقرار منه بالبيع ادعى دينار
او شهد انه دفع اليه دينار الا تقبل اذ القبض لو ثبت بناء على دفعه يثبت بالايداع والقبض
بجهة الوديعة لا يوجب الضمان فش ادعى قتلا وشهد به وآخران انه اقر به ترد اذ الاقرار بالقتل
لا القتل ولو ادعى قضاء دينه وشهد انه اقر باستيفائه تقبل ولو شهد احدهما بالاداء والآخر
باقراره بالاستيفاء ترد كما في الغصب كذا في خ وفي ط ادعى شراء منه فشهدا بشراء ابيه منه وكيله ترد
وكذا لو شهدا ان فلانا باع وهذا المدعي عليه اجاز بيعه ولو ادعى سرايجه وشهدا بلفظ البيت
قيل ترد وقيل تقبل وهو الاظهر والاشبه لو عرفنا اذ البيت والدار في عرفنا واحد يقال خانه فلان
كما يقال سراى فلان شي ادعى سرايجه وشهدا بلفظ خانه لا تقبل اذ المدعي سرايجه وشهد بخانه
وبينهما مغايرة وهذا يصح فيما وقع الدعوى والشهادة بالعربية اما لو وقعتا بالفارسية يسمعان
لان اسم خانه بالفارسية ينطلق على سرايجه بخلاف العربية كذا في محاضر شي وفي صل شهد احد شاهدي
الوكالة انه وكله بخصومته مع فلان في دار سماه وشهد الآخر انه وكله بخصومته فيه وفي شيء آخر تقبل
في دار اجتمعا عليها اذ الوكالة تقبل التخصيص وفيما اتفق عليه الشاهدان يثبت الوكالة لا فيما
تفرد به احدهما فلو ادعى وكالة معينة فشهد بها والآخر بوكالة عامة ينبغي ان يثبت المعينة ولو
شهد بالوكالة وزاد احدهما انه عزله يقبل في الوكالة لا في العزل ولو شهد احدهما انه وكله بطلاقها
وحدها وشهد الآخر انه وكله بطلاقها وطلاق فلانة الاخرى فهو وكيل في طلاق التي اتفقا عليه حل
ادعى كفالة فشهد باقراره بها او شهد احدهما بها والآخر باقراره بها تقبل شي ولو شهد احدهما بكفالة
والآخر بحوالة تقبل بالكفالة لانها اقل وهذان اللفظان جعلا كلفظة واحدة الا يرى ان الكفالة
بشرط براءة الاصيل حوالة والحوالة بشرط ان لا يبرأ الاصيل كفالة ط شهد احدهما بكفالة بهذا اللفظ
گواهی می دهم فلان چنین گفت که اگر فلان سر ماه را مال فلانی ندهد ضمان کردم مر این مال را
وشهد الآخر که فلان چنین گفت که من آن مال را ضمان کردم اگر فلانی بر فلانی را سر ماه ندهد ترد لانه
احدهما شهد بضمان منجز والآخر بضمان معلق وبينهما مغايرة فش ادعت ارضا وشهد احد بها
انه ملكها لان زوجها دفعها اليها عوضا عن الدستيمان وشهد الآخر انها تملكه لان زوجها اقر انه
ملكها تقبل لان كل بائع يقر بالملك لمشتريه فكانهما شهدا انه اقر انه ملكها وقيل ترد لانه لما شهد انه بها
انه دفعه عوضا شهد بالعقد وشهد الآخر باقراره بالملك فاختلف المشهود به اما لو شهد احدهما ان زوجها
دفعه عوضا والآخر باقراره انه دفعه عوضا تقبل لاتفاقهما كما لو شهد احدهما بالبيع والآخر باقراره
به ادعى عقارا فشهد احدهما بان هذا العقار ملكه والآخر بان هذه الضيعة ملكه لا تقبل اذ العقار

اسم للروضة والمبنية والضيعة اسم للروضة لا غير فكانه ادعى عقارا وشهدا ببستان فانها ترد ولو
ذكر الحدود كما كانت لكن لما كان العقار غير البستان ترد وقيل يقبل في المسئلة الاولى لانه
يجوز العطا اطلاق اسم الضيعة على العقار ادعى ان مولاي اعتقني وشهدا انه حر ترد لانه يدعي حرية
عارضة وشهدا بالحرية مطلقة فينصرف الى حرية الاصل وهي زايدة على ما ادعاه وقيل يقبل لانهما شهدا
انه حر شهدا بنفس الحرية اقول فيه نظر لانه لا يندفع به ما مر من دليل الرد قال والامة لو ادعت ان فلانا
اعتقني وشهدا انها حرة يقبل اذ الدعوى ليس بشرط هنا اقول وعلى هذا ينبغي ان يكون الخلاف المذكور
في العتق على قول ح لا على قولهما عنى ان يقبل في العتق رواية واحدة كما في الامة اذ الدعوى
ليس بشرط في العتق عندهما كالامة ولو ادعى حرية الاصل وشهدا ان فلانا حرره قيل ترد وقيل يقبل
لانهما شهدا باقل مما ادعاه ادعى انك قبضت من مالي جملا بغير حق وذكر قيمته وسنه وشهدا ان
هذا المدعى هو ذو اليد قبض جملا من فلان غير المدعي يقبل حتى يجبر على الاحضار لانه ادعى انك
قبضت من مالي ولم يقل قبضت مني فما ضافه الشهود وقبضه من غير المدعي لا يكون تناقضا شهدا بتزويج
الاب لا بقبول الزوج يقبل اذ النكاح يثبت معا ومنه فيكون الشهادة بالايجاب شهادة بالقبول
وكذا لو شهد احدهما كه اين زن خواست اين زن را وشهد الاخر كه اين زن خود را باين داد يقبل
وكذا لو شهد احدهما انه باعه منه وشهد الاخر ان هذا اشتراه منه ويكون الشهادة بالشراء شهادة
بالبيع الفصل الثاني عشر فيما يسمع فيه الشهادة بلا دعوى وفي الشهادة بتسامع وفي الشهادة
على النفي والشهادة بعتق الامة وبالطلاق يقبل حسبة بلا دعوى ولا يشترط حضور الزوج
والمولى طح تحضر المراة ليشير اليها الشهود ذ لو اخبرها عدل ان زوجها مات او طلقها ثلثا فلها
التزوج ولو اخبرها فاسق تحرت وفي اخبار العدل بموته انما تعتمد على خبره لو قال عاينته ميتا
او شهدت جنازته لا لو قال اخبرني مخبر ويأتي تمامه ولو شهدا عندها بطلاقها والزوج حاضر ليس
ذلك ولكن لا تمكن زوجها وكذا لو سمعته انه طلقها وانكر زوجها وحلف فردها عليه القاضي
لم يسعها المقام معه وينبغي ان تفتدي بمالها او تهرب اذ هربت فلها التزوج باخر ديانة لا
قضاء فتق لقي اليها من زوجها فتزوجت ثم اخبرها اخر ان زوجها حي حينئذ فلو صدقت المخبر
الاول لا يمكنها تصديق المخبر الثاني لا يبطل نكاح الثاني ويسعها المقام معه وقيل لو كان المخبر الاول
عدلا او اكبر رأيها صدقه فلا يفرق بينها وبين الثاني عن لو اخبرها واحد بموت زوجها او بردته
او بتطليقها حل له التزوج ولو سمع من هذا الرجل اخر حل له ان يشهد لانه من باب الدين فيثبت
بخبر الواحد بخلاف النكاح والنسب ص والاختبار عند ولي المراة كالاختبار عندها قت
لو اخبرها به عدل او كان غير عدل فاتاها بكتاب من زوجها بطلاق ولا يدري انه كتابه ام لا الا ان
اكثر رأيها انه حق فلا باس بالتزوج جي لو اخبر الحاكم بتكلم رجل في عتق قنه بكلام لا يصدق
في القضاء انه لم يرد به عتقه او بابانة امراته وهو يعرف ذلك الرجل او لا يعرفه ما لم لو اخبره

عدلان

عدلان ينبغي ان يجتهد فيه ويطلبه اشد الطلب حتى ينظر في امره ولو اخبره واحد عدل واكبر رأيه صدقه فلا اولى
ان يطلبه وان لم يطلبه رجوت ان يكون في سعة ولو اخبره من لا يدري صدقه وكذبه فليس عليه طلبه ط ولو شهدا
انه ابان امراته فلانة فقالت لم تطلقني وقال الزوج ليس اسمها فلانة وشهدا ان اسمها فلانة فالقاضي يفرق
بينهما وبما تملكه عتق لامة فلو شهدا انه حررها وان اسمها كذا وقالت لم يحررني فالقاضي يحكم بعتقها والشهادة
بحرمة المصاهرة والايلاء والظهار والشهادة بالوقف بدون الدعوى يقبل بشرط حضور المشهود عليه وقيل
لا يقبل بدون الدعوى في الايلاء والظهار والشهادة بالوقف بدون الدعوى قيل ترد وقيل يقبل لان الوقف
حق الله تع وهو التصدق بالغلة فلا يشترط فيه الدعوى كطلاق وعتق امة والشهادة بعتق القن لا يقبل
عند ح بدون دعواه خلافا لهما فتش ان خلاف ح في الشهادة بالعتق اما حاصل من جهة مولاه اما لو شهدا
انه حر الاصل يقبل بلا دعواه وفاقا اذ الشهادة بحرية الاصل شهادة بحرية امه والشهادة بحرية امته شهادة
بحرمة الفرج ومحل حق الله تع فيقبل حسبة كما في الطلاق وعتق الامة شمح الصحيح ان دعوى القن
شرط عنده ح في حرية الاصل ايضا والتناقض لا يمنع صحة الدعوى والشهادة لا في حرية الاصل ولا في العتق
العارض ط لا يحلف على عتق القن حسبة بدون الدعوى وفاقا وفي عتق الامة والطلاق بدون
الدعوى قيل يحلف وقيل فيتامل عند الفتوى والشهادة بهلال رمضان بدون الدعوى يقبل عندهما و
ينبغي ان يشترط الدعوى عنده ح وقيل يشترط لفظة الشهادة وقيل لا وفي شهادة الفطر والاضحى يعتبر
لفظة الشهادة كذا فقط وفي فتش شهادة بهلال رمضان يقبل بلا دعوى بخلاف عيد الفطر وفي هلال
الاضحى اختلف المشايخ لانه اجتمع فيه حق الله وحق العباد فقاسه بعضهم على هلال الفطر عده في هلال
رمضان لا يشترط الدعوى ولفظة الشهادة كساير الاخبارات وفي هلال الفطر ينبغي ان يشترط
الدعوى ولفظة الشهادة كعتق القن والوقف عنده فصط ينبغي ان لا يشترط الدعوى في هلال
رمضان كعتق الامة والطلاق عند الكل وعتق القن عندهما وعلى قول ح ينبغي ان يشترط كما في
عتق القن وهل يشترط حكم الحاكم لثبوت الرمضانية لم يذكر هذا في الكتاب وينبغي ان لا يشترط
حكمه بل يكفي ان يامر الناس بالصوم وبالخروج الى المصلى للعيد فصل ط لم يجز الشهادة بتسامع
وشهرة على الاملاك واسبابها كبيع وهبة وصدقة ويجوز الشهادة بشهرة وتسامع في اشياء
منها النسب حتى لو سمع من الناس ان هذا فلان بن فلان الفلاني وسعه ان يشهد به ولو لم يعاين
الولادة على فراشه وطريق معرفة النسب ان يسمع من جماعة لا يتصور تواطئهم على الكذب
عند ح وعندهما لو اخبره به عدلان يكفي وقد مر في فصل الاشارة ان المفتوى على قولهما ومنها
النكاح حتى لو راى رجلا يدخل على امراة وسمع من الناس انها زوجته وسعه ان يشهد انها زوجته
وان لم يعاين العقد فتش شهدا بنكاح فسألهما القاضي هل حضرتما في العقد فقالا لا فشهادتهما
تقبل لانه يحل لهما الشهادة بالنكاح بتسامع او بناء على انهما راياها يسكنان في موضع وقيل
لا تقبل لانهما لما قالا لم نعاين العقد ينبغي للقاضي انهما شهدا بتسامع ولو شهدا وقالا سمعنا

لا يقبل فكذا هذا **فقط** شهدا بنسب او نكاح وقالا سمعنا من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب لا تقبل
وقيل يقبل وفي **عده** اشارة الى ان القبول اصح عليها يأتي منه القضاء حتى لو رأى رجلا يقضي للرجل كون
في الحقوق جاز وسمع من الناس انه قاضي هذه البلدة وسعه ان يشهد ان قاضي بلد كذا يقضي لفلان بكذا وان
لم يعاين تقليد الامام اياه منه الموت لو سمع من الناس انه مات او رأاهم صنعوا به ما يصنع بالموتى و
سعه ان يشهد بموته وان لم يعاينه وعن م اذا اخبرك واحد عدل بالموت يسعك ان تشهد به وفي
النسب فلا يسعك ان تشهد به حتى تشهد عندك عدلان وهذا عندهما وعلى قول ح على ما يجيء
في القول القلب كذا روى عن ح رحمه الله لا يحل ان يشهد بالنسب حتى يسمع من العامة والجواب
في النكاح والقضاء كالجواب في النسب وفرقوا جميعا بين هذه الثلثة وبين الموت فاكتفوا بخبر الواحد
في الموت دون هذه الثلثة والفرق ان الموت قد يتفق في موضع لا يكون فيه الا واحد فلو قلنا
بانه لا يسع الشهادة باخباره ضاعت الحقوق بخلاف الثلثة لان الغالب فيها ان يكون بين الجماعة
اقول الغالب ان الموت يكون بين الجماعة ايضا **اقول** هذا التعليل يدل على ان لا يبطل الشفعة
لو لم يشهد على طلب المواثبة فانه قد يتفق انه يسمع البيع في موضع لا يكون من يشهده فيه فلو بطلت
الشفعة بدون هذا الاشهاد ضاعت الحقوق ولزم الحرج **فقط** والصحيح ان الموت كالنكاح وغيره
لا يكتفي فيه بشهادة الواحد ومن المشايخ من قال لا فرق بين الموت وبين الثلثة وانما اختلف
الجواب لاختلاف الموضع موضوع مسئلة الموت انه اخبره واحد عدل ولم يذكر العدل مع الثلثة فلو
كان المخبر في الثلثة عدلا ايضا حل له ان يشهد ثم في الثلثة اذا ثبتت الشهرة حقيقة بخبر
عدلين يجب للاخبار بلفظ الشهادة كذا **خ** وبه اخذ **حش** وفي الموت لا يثبت الشهرة بخبر
الواحد بالاجماع لا يجب فيه لفظ الشهادة بل يكتفي بمجرد الاخبار **عده** ولا يجب ان يتلفظ
المخبر بالموت بلفظ الشهادة عند من يشهد اما الذي يشهد عند القاضي فيتلفظ بلفظ الشهادة
وفي الثلثة التي شرط فيها عدلان ينبغي ان يشهد عنده بلفظ الشهادة حتى يجوز له الشهادة بالتسامع
ط لو شهدا بموته فان اطلقا تقبل ويحمل على سبب يطلق لها الشهادة وهو الشهرة او المعاينة ولو
قالا سمعنا من الناس ولم نعاين موته فلو لم يكن موته مشهورا لا تقبل وفاقا ولو مشهورا قيل
تقبل وقيل لا والشهرة لا تثبت بقولهما سمعنا من الناس اذ السماع قد يكون من واحد غير عدل
او من جماعة غير عدول **فقط** الشهرة الشرعية ان يشهد عنده عدلان او رجل وامرأتان بلفظ
الشهادة من غير استشهاد ويقع في قلبه ان الامر كذلك **ط** لو قالا نشهد ان فلانا مات اخبرنا
به من شهد موته ممن يوثق به قيل تقبل في الاصح كذا **عده** وقيل لا تقبل ولكن رأى عينا بيده يتصرف
فيه تصرف الملاك حل له الشهادة بملك له لذي اليد ولو شهدا عند القاضي انه ملكه لانا رأيناه بيده
يتصرف فيه تصرف الملاك لا تقبل الشهادة وكذا هذا وقد عثرنا على الرواية انه يجوز ان تقبل **حي** لو قالا
شهدنا انه مات بافريقية ولم نأته تقبل بل وكذا لو قالا دفناه او شهد ثابت بن زيد فقبل لانه لا يدفن

[illegible]

ولا يوضع على الجنازة الا الميت فكانت شهادة بموته وهنا مسئلة عجيبة لا رواية لها في الحكم بها
الموت الا الواحد ولو شهد عند القاضي لا يقضي به وحده قالوا يخبره بعدلا مثله فاذا سمع منه حل له
ان يشهد بموته فيشهد هو ان فيقضي ولو جاء رجل بخبر موت رجل من ارض اخرى وصنع اهله ما يصنع
على الميت لم يسع لاحد ان يشهد بموته الا من شهد موته او سمعه ممن يشهد موته لان مثل هذا الخبر
قد يكون كذبا وعند بعد المسافة يغلب ذلك فلا يعتمد عليه حتى يخبره ثقة عن معاينة حاله **ط** وفي
انما يعتمد على مخبره لو لم يكن متهما فيه بان لم يكن من ورثته ولا موصى له والا فلا يعتمد على خبره لانه
يجر به نفعا الى نفسه فيكون متهما كفاسق **طم** شهد بموته عدل او امرأة عدلة يسعه ان يشهد به
قش يجوز الشهادة بالتسامع اذا سمع من المحدود في القذف او من فسقوا او عبيد لو كان
صدقه ظاهرا او لا حاجة لجواز الشهادة عند التسامع الى ان يسمع ممن هو اهل الشهادة ولو سمع
من الصبيان لم يحل له ان يشهد لانه لا يعتمد على قولهم فهذا في حق صبي كلامه لا يعتبر اما لو كان الصبي
مميزا فيجوز له ان يشهد اذا اخبره مثل هذا الصبي وفي قنية انما يجوز الشهادة بموته بسماع لو كان
الرجل معروفا مشهورا اما بان كان عالما او من العمال اما لو كان تاجرا او من هو مثله لم يجز الشهادة
الا بعيان كذا ذكره **غني** ولا يفتى بهذه الرواية في غير فتاواه وفيه ولو شهد رجل بموته وآخر
بحيوته فالمرأة تأخذ بقول من كان عالما منهما ايهما كان ولو كانا عدلين تأخذ بقول من يخبر بموته
لانه يثبت العارض **ط** شهادة الدخول بسماع لم تقبل لانه يتعلق به احكام معروفة من نسب
ومهر وعدة واحصان بخلاف الزنا حيث لم يجز الشهادة بسماع لانه الزنا فاحشة والشهادة
بالمهر بسماع تقبل فانه ذكر في **مي** عن قوم خرجوا من بيت رجل فاخبروا من في الخارج ان فلانا تزوج
على كذا من المهر وسع للذي رجعين ان يشهد وان المهر كذا وكذا ولو قالوا سمعنا الذين شهدوا
يقولون ان المهر كذا لا تقبل **مل** عن م ان الشهادة بالمهر بسماع لم يجز والشهادة بالوقف
وشرايطه هل يحل بشهرة وسماع لا رواية لهذا واختلف فيه المشايخ قيل يحل وقيل لا وقيل
يحل على اصل الوقف لا على شرايطه وهو الاصح اذ يشهد اصله لا شرايطه ولو شهدا بالوقف وبها
بالتسامع يقبل الشهادة بعتق لا يحل عندنا بشهرة وسماع خلافا للشافعي والشهادة
بولاء لا يحل يشهده عند ح مالم يعاين تحرير مولاه وهو قول س الاول وعلى قوله الآخر يحل
وقول م مضطرب **جح** العتق كولاء اختلافا **سك** شهادة الردة بسماع لا تقبل وشهادة
الملك بسماع لم يجز الا في فصل واحد ذكر في **بع** وفي **ط** شهدا ان اباه مات وتركه ميراثا به
الا انهما لم يدركا الميت لا تقبل لانهما شهدا بملك للميت بسماع فلم يجز **فصل الشهادة بالنفي**
الشهادة لو قامت على الاثبات وفيها نفي بان يقول هذا غلامه نتج عنده او هذه دابته نتجت
عنده ولم يزل ملكا له هل تقبل اختلف فيه المشايخ والاصح قبولها كذا **خز** وفي **صن** لو شهد انه
اقر عنده يوم كذا او صنع شيئا في مكان كذا فبرهن المدعى عليه انه لم يكن في ذلك اليوم في مكان ذكره

الا ولان وكان في مكان كذا الا تقبل لانها قامت على النفي لان قولهما كان في مكان كذا نفي معنى ولو كان
اثباتا لفظا اذ الغرض نفي ما قامت عليه البينة او لا وأي سك شهدا عليه انا سمعناه يقول المسيح ابن
ولم يقل قول النصارى فبانت امرأته وهو يقول وصلته بقولي قول النصارى تقبل البينة ويقع الفرقة ولو قالا
سمعناه يقول المسيح ابن الله ولم يسمع منه غيره ترد الشهادة فلا يقع الفرقة ولو شهدا بالخلع وطلاق
بلا استثناء وبان قال لا تشهد انه خالع بلا استثناء او خالع ولم يستثن لا تقبل قول الزوج وكذا الخلع ولو
قالا لم نسمع منه غير كلمة الخلع والطلاق كان القول للزوج ولا يفرق بينهما الا ان يظهر منه ما يدل على طلقة
الخلع من قبض البدل او غيره فحينئذ تكون القول قولها وهذه المسئلة مما يقبل فيه الشهادة على النفي قد
لو آمن الامام اهل مدينة فاختلطوا باهل مدينة اخرى وقالوا كنا جميعا فشهد شهود من غيرهم انهم لم يكونوا
وقت الامان فيها تقبل الشهادة ج قال قني حج لو لم احج العام فقال حججت فشهد انه ضحى العام بكوفه
لم يعتق وقال لم يعتق مر حسن قول س مع ح ولم يذكر م قول س فيها وقيل هذه بناء
على مسئلة اشتراط الدعوى في شهادة عتق العبد اقول فعلى هذا لو وضعت المسئلة في الامة تعتق ان
تعتق وفاقا اذ دعواها العتق لا تشترط بس الشرط يجوز اثباته ببينة ولو كان نفيا كما لو قال لعبده
ان لم ادخل الدار اليوم فانت حر فبرهن العبد انه لم يدخله يعتق قبل فعل هذا الرجل امرها بيدها ان ضربها
بغير جناية ثم ضربها وقال ضربتها بجناية وبرهنت انه ضربها بغير جناية ينبغي ان يقبل بينتها وان قامت
على النفي لقيامها على الشرط وبجيء في مسائل الامر باليد صن حلف ان لم يجيء مهرتي في هذه الليلة
فامرأتي كذا فشهد انه حلف كذا ولم يجيء مهرته في تلك الليلة وطلقت امرأته يقبل لانها على النفي
صورة وعلى اثبات الطلاق معنى حقيقة والعبرة للمقاصد لا للصورة كما لو شهدا انه اسلم واستثنى
او انه اسلم ولم يستثن يقبل بينة اثبات الاسلام ولو فيها نفي اذ غرضها اثبات اسلامه فشي ادعى
انها امرأته فقالت اني مطلقة ثلثا لانه قال اگر فلان روز بگذرد واين قماش نفروشم
فانت طالق ثلثا وقد مضى ذلك اليوم ولم يأت بها وبرهنت على ذلك يندفع الخصومة ولو برهن
المسلم اليه ان السلم فاسد لانه لم يذكر الاجل تقبل لان مح قال تقبل على الشرط ولو كان نفيا صو
الوارث لو كان يحجب بغيره كجد وجدة واخ واخت لا يعطى شيئا ما لم يبرهن على جميع الورثة او
يشهد انهما لا يعلمان وارثا غيره لان ارث الاخ والاخت يتعلق بشرط الكلالة وهي من ليس له
والد ولا ولد فما لم يثبت هذا الشرط ببعض من الشهود لا يرث ولو قالا لا وارث له غيره تقبل عندنا
لا عند ابن ابي ليلى لانها جازفا اذ لا طريق لهما الا معرفة نفي الولد ولنا ان الوقف فان مراد الناس
لا نعلم له وارثا غيره وهذه شهادة على النفي فيثبت ظاهرا انها تقبل على الشرط ولو نفيا وبهذا كذلك لقيامها
على شرط الارث ولو كان الوارث ممن لا يحجب كاب وجد فلم شهدا انه وارثه ولم يقولا لا وارث له غيره اولا
نعلم يتلوم القاضي زمانا رجاء ان يحضر وارث آخر فان لم يحضر يقضي له بجميع الارث ولا يكفل عند
ح في المسئلتين يعني فيما قالا لا وارث له غيره وفيما قالا لا نعلم وهو الاصح من مذهبه وعندهما يكفل

في المستثنيين وهذه التلوم مفوض الى رأي القاضي وقيل حول وقيل شهر ونحوها عند س ولو كان الزوج حين
لو اثبت الوراثة ببينة ولم يثبت انه لا وارث غيره وعند ح م يحكم باكثر النصيبين بعد التلوم
للزوج النصف وللزوجة الربع وعند ح س يحكم لها باقل النصيبين له الربع ولها الثمن ط
دعوى شهد ولد شرط على الظئر الارضاع بنفسها فارضعته بلبن شاة فلا اجر لها ولو اختلفا فالقول لها
مع يمينها استحسانا ولو برهن اهل الصبي على ما ادعوا فلا اجر لها وتاويل المسئلة ان يشهد انها ارضعته بلبن
شاة لا بلبن نفسها اما لو اكتفيا بقولهما ما ارضعته بلبن نفسها لا تقبل شهادتهما لقيامها على النفي
مقصودا بخلاف الاول لان النفي ثمة دخل في ضمن الاثبات ولو برهنا فبينة الظئر اولى الفصل الثالث
عشر في دعوى الوقف والشهادة عليه ط القضاء بالوقفية قيل يكون قضاء على الناس كافة
حتى لو برهن المتولي على وقفية ارض وحكم بها على ذي اليد ثم ادعى آخر انه ملكه لا يسمع دعواه ويحمل
كالقضاء بحرية الاصل وقيل لا حتى لو ادعى آخر انه ملكه يسمع ويحمل كالقضاء بالملك فشي الدعوى في
الوقف على المتولي جائز اما القاضي لو امر رجلا بان يوجر دار الوقف مشاهرة فهو ليس بخصم لانه وكيل القاضي
بالاستغلال وليس بمأذون في الخصومة فلم تجز خصومته الا اذا اذنه القاضي بخصومته والماذون في الاستغلال
ليس بمتولي والمتولي من يلي التصرف في الوقف والنائم بحر الدعوى على انكار الوقف وعين الوقف وكذا على
غلة دار الوقف وعين الوقف اذا لم يثبت انه كراء وغلة دار ومتولي ذو يد لو برهن على الوقف فبرهن الخارج
على الملك يحكم بالملك للخارج فلو برهن المتولي بعده على الوقف لا يسمع لان المتولي صار مقضيا عليه
مع تلقي الوقف من جهته وعند س يقبل بينة ذي اليد على الوقف ولا يقبل بينة الخارج على
الملك لكن ادعى وقفا وقال ذو اليد هو ملكي وموروثي فانه يقضي ببينة ذي اليد وفاقا ويقول انما يقضي
وقفه ادعى ملكا في دار بيده متولي يقول وقفه زيد على مسجد كذا وحكم به للمدعي فلو ادعى متولي آخر على
هذا المدعي انه وقف على مسجد كذا من جهة بكر يقبل اذ المقضي عليه هو زيد الواقف لا معطي الواقف
فقط ارض بيده وارض اخرى بيد آخر فادعى رجل ان هاتين الارضين وقف عليه وقفهما جده
على اولاده واحفاده ابدا ما تناسلوا واحد الرجلين غائب فبرهن المدعي على الحاضر لو شهدا انهما ملك
الواقف وقفهما جميعا وقفا واحدا وذكرا شرائط الوقف حكم الحاضر يكون الارضين وقفا اذ الحاضر
هنا يصير خصما عن الغائب فصار كاحد الورثة ولو شهدا انه وقف وقفين متفرقين يقضي بوقفية متفرقة
ما في يد الحاضر فقط قال في المسئلة نوع اشكال وينبغي ان يحكم بوقفية ما في يد الحاضر في الوجهين
جميعا لانه الحقه باحد الورثة انما يصير خصما عن البقية اذا كان العين بيده حتى لو ادعى عينا من
تركة على وارث ليس العين بيده لا يسمع وفي مسئلتنا احدى الارضين بيد الغائب فكيف يقضي
بوقفيتها على الحاضر والمسئلة في فقف بنى مسجدا او اتخذ ارضه مقبرة او بنى خانا فادعاه رجل
والباقي غائب ممنى يقضي على بعض اهل المسجد فقد يقضي على جميع اهل المسجد واما الخان فلا حتى
يحضر بابينة لانه لا بد للخان من ان يكون احد يقوم بامره كذا مد وفي حسن ادعى كرما في قرية لبد

انه وقف الكرم بشرايطه ولا بينة للمدعي فله تحليفه ليأخذ القيمة لو نكل لا ليأخذ الكرم ذ ادعى دارا
فقال ذو اليد انه وقف على الفقراء وانا قيمه فهو من اقراره ويكون وقفا فلو اراد المدعي تحليفه ليأخذ
الدار لو نكل لا يحلفه وفاقا اذ الصبي صار مستهلكه بصيرورته وقفا ولو اراد تحليفه ليأخذ القيمة فعلى
مقايس قول حس فلا يحلفه بعد اقراره بالوقف لانهما لا يضمنان قيمة العقار وعلى قياس قول م يحلفه
وان نكل يأخذ منه قيمته ونفتي بقول م كيلا يحتال بهذه الحيلة لدفع اليمين على نفسه وعلى هذا لو اقر
بالدار لابنه الصغير فقد ذكر في مسائل الاستحلاف وقفه في صحته فمات فادعى احد انه له واقر به ورثته
لا يبطل الوقف وضمنوا قيمته من تركة الميت ولو انكروا فله تحليفهم لاخذ القيمة اما لو اراد تحليفهم ليأخذ
الوقف فلا يمين له عليهم كذا جس فقط وقف على نفر استولى عليه ظالم لا يمكن اخذه منه فادعى
الموقوف عليهم على واحد منهم انه باعه من هذا الظالم وسلمه وهو ينكر فلهم تحليفه لانهم ادعوا
عليه معنى لو اقر به لزمه فاذا انكر يحلف فاذا نكل قضي عليه بقيمته وكذا لو برهنوا اذ الفتوى في غصب
عقار الوقف بضمان نظرا للوقف كما ان الفتوى في غصب منافع الوقف بضمان نظرا للوقف
فيشترى بقيمته عقارا آخر فيكون على سبيل الوقف الاول لانه بدل الاول كذا جس وهذا يدل على ان
دعوى الوقف من الموقوف عليه يصح فقط ارض بيده زعم انه ملكه فبرهن قوم انه وقف عليهم حكم
بالوقف فيؤخذ منه وهذا صريح ان دعوى الموقوف عليه يصح فتش ادعى الموقوف عليه انه
وقف عليه لو ادعاه باذن القاضي يصح وفاقا وبغير اذنه ففيه روايتان والاصح انه لا يصح لان له
حقا في الغلة لا غير فلا يكون خصما في شي آخر ولو كان للموقوف عليه جماعة فادعى احدهم انه
وقف بغير اذن القاضي لا يصح رواية واحدة وفيه ان مستحق غلة الوقف لا يملك دعوى غلة الوقف
وانما يملكه المتولي ولو كان الوقف على رجل معين قيل يجوز ان يكون هو المتولي بغير اطلاق القاضي
اذ الحق لا يعدوه ونفتي بانه لا يصح لان حقه اخذ الغلة لا التصرف في الوقف ولو غصب الوقف
احد ليس لاحد من الموقوف عليهم خصومته بلا اذن القاضي عده لا يسمع الدعوى من الموقوف عليه
فو يسمع وبالاول نفتي والموقوف عليهم لا يملكون اجارة الوقف وقال لو كان الاجر كله
للموقوف عليه بان كان الوقف لا يسترم ونحوه لا يشترط الغلة فحينئذ يجوز وهذا في الدور
والحوانيت واما الاراضي فلو شرط الواقف تقديم العشر والخراج وساير المؤن فليس للموقوف
عليه ان يؤجرها ولو لم يشترط يجب ان يجوز ويكون الخراج والمؤنة عليه وهو نظير ما روي عن
سق انه لو كان الموقوف عليه متعددا واتفقوا سموا واخذ كل منهم ارضا فزرعه بنفسه قال سق ان
كانت الارض عشرية جازتها بدونهم ولو كانت خراجية لم يجز كذا فقط وفي فتش ادعى انه وقف
فانكر ذو اليد فصالحه على مال لم يجز اذ الصلح كبيع وليس للمتولي بيعه واستبداله والوقف للمتولي
شيا الى ذي اليد واخذ الدار الموقفة يجوز لو لم يكن له بينة على اثبات الوقف والموقوف عليه لو فعل
ذا الصلح لم يجز لانه ليس بخصم والفضولي لو فعل ذلك يجوز اذ الموقوف عليه فعله ليأخذ الدار اما الفضولي

فلو فعله من ماله لا للاستغلال للوقف فيرجع به ولا يأخذ الدار فتش شرى دارا فاتخذه مسجدا ثم ادعى رجل
فصالحه باني المسجد او رجل من بين اظهرهم اهل المسجد فهو كبر ادعى دارا فحكم له ثم ادعى المتولي ان العرصة
وقف وبرهن فلو كان المدعي ادعى الدار ببنائه لا تقبل بينة المتولي والا فالعرصة وقف والبناء للمدعي
لانه استحق العرصة لا البناء فلا يبطل فيه ملك المدعي بلا حجة جعق ادعى ضيعة انها ملكه باجمعها وبنائها
ثم اقر ان اصلها وقف والبناء ملكه بطل الحكم والدعوى قال ضعط ينبغي ان يسأل القاضي انها وقف من
جهتك وقفتها بعد ما حكم لك او وقف من جهة غيرك ولو قال من جهتي لا يبطل الحكم ولو قال من جهة غيري
يبطل ادعى انها ملكي ورثته من ابي ثم ادعى ان ابي وقفه على لا يسمع للتناقض وكذا لو ادعى الوقف
اولا ثم ادعى ارثه لا يقبل الا اذا قال وقفه ابي ولكن لم يلزم عنده ح فمات ابي فحينئذ يقبل كذا فتش
وفيه ادعاه لنفسه ثم ادعى انها وقف لا يسمع والصحيح من الجواب انه لو ادعى الوقفية بسبب التولية يسمع
لامكان التوفيق اذ في العادة يضاف اليه باعتبار التصرف والخصومة فلا تناقض كما لو ادعى
لنفسه ثم لغيره يقبل لا يجوزه ادعى اني كنت وقفتها او قال وقف على لا يسمع وليس له تحليف المشتري اما
~~لو برهن يقبل كما لو شهد بحرية الامة يقبل بلا دعوى ادعى على لا يسمع وليس له تحليف المشتري اما لو برهن~~
يقبل كما لو شهد بحرية الامة يقبل بلا دعوى ادعى المشتري على بايعه انه المبيع وقف يقبل في الاصح
وينتقض البيع ولو لم يقل البايع انها وقف على ذكره فتش انه لا يسمع هذه الدعوى اقول على ما مر انه
لو برهن يقبل كما في حرية الامة ينبغي ان يقبل هنا ايضا لو برهن فاك والمتولي لو ادعى صح ولو لم يكن
ثمة متول ينصب القاضي متوليا ويثبت الوقفية ويسترد الثمن كذا عده وفي فقط باعها فادعى
انه وقفها قبل لا يحلف خصمه اذ التحليف يعتمد صحة الدعوى ولم يصح للتناقض ولو برهن قبل ترد الفتاء
وقيل يقبل اذ التناقض يمنع الدعوى والدعوى ليس بشرط لبينة الوقف ح اذ هو حق الله تعالى
بالنفع فلا تجب فيه الدعوى كبينة الطلاق وعتق الامة الا انه لو كان الموقوف عليه مخصوصا ولم
يبع لا يعطى من الغلة شيا ويصرف جميع الغلة الى الفقراء اذ البينة قبلت بحق الفقراء فلا يبطل حكما
الا في حقهم وقيل ينبغي ان يفصل الجواب لو كان الوقف على قوم باعيانهم لا تقبل البينة بلا دعوى
وفاقا ولو على مسجد او على فقراء تقبل عندهما لا عنده ح وذكر نش هذا التفصيل وقال هكذا اختار
الامام الفضلي وهو المختار فتش قال بعضهم لم يجز بيع الوقف لو مسجدا محكوما والا يجوز باع ارضا ثم
ادعى انها كانت ملك فلان لا يسمع ولو باع قنا ثم ادعى انه كان حرا لا يسمع فبعضهم قاسوا مسئلة
الوقف على هذا او لو باع امة ثم ادعى انه حررها قبل ان باعها يسمع ولو شهدا مع بايعها بتحريرها قبل
بيعها يعتق ويبطل البيع لا لو شهدا اما بتدبير العبد ولو حرر قنا شراه ثم ادعى تحريرها بايعه قبل
بيعه وطلب ثمنه يسمع لانه دعوى الدين حقيقة لانه يدعي ان بيع الحر لم يجز فما قبضه دين عليه
لا فتش ط برهن من باعه انه وقفه قبل البيع يقبل ويبطل البيع وليس للمشتري حبس المبيع بثمنه
ولو لا بينة له فالقول للمشتري وعنه لو برهن المشتري انه كان وقفا عليه كذا لا يقبل لانه ساع

ج لو آجره بمثل ثم زاد اجر مثله لا يفسخ ولو آجره باقل مما يجب الا قدر فلو زاد آخر فللمتولي ان يخرج
الاول الا ان يستأجره الاول باجر مثله بين المستأجر باذن المتولي فلو مضت المدة زاد خرج الاجر
للمستقبل فرضي صاحب السكنى بالزيادة فهو اولى قو المتولي لو اسكن رجلا دار الوقف بلا اجر قيل
لا شيء على الساكن وعامة المتأخرين على ان عليه اجر المثل سواء اعدت الدار للغلة او لا صيانة للوقف
عن الظلم وقطعا للاطماع الفاسدة وبه يفتى وكذا لو سكن دار الوقف بلا اذن الواقف والقيم يلزمه اجر المثل
بالغا ما بلغ وكذا قالوا في وقف رهن حتى لم يجز لو سكنه المرتهن يجب اجر مثله وكذا قالوا في متولي
باع وقفا فسكنه المشتري ثم عزل المتولي وولي غيره فادعى الثاني على المشتري فسد البيع يلزم المشتري
اجر المثل سواء اعد للغلة او لا موع والاشبه بمذهب اصحابنا ان لا يلزم الاجر في الرهن والبيع
ولو اعد للغلة آجره القيم باقل من اجر مثله قدر ما لا يتغابن فيه حتى لم يجز فسكنه المستأجر لزمه اجر مثله
بالغا ما بلغ على ما اختاره المتأخرون فكذا لو آجره اجارة فاسدة لط لم يضمن منافع الغصب
اي في ظاهر الرواية ويفتى بضمان في الوقف ومال اليتيم والمعد للغلة يجب اجر المثل ج غصب
وقفا فآجره يجب المسمى على المستأجر ولا اجرة الغاصب خط المتولي لو آجر بدون اجر مثله يلزمه وكذا
الاب لو آجر منزل الصغير بدون اجر مثله يلزمه تمام اجر مثله اذ ليس لكل منهما ولاية الحط خط
شرى بيتا وسكنه ثم ظهر انه وقف او للصغير يجب اجر مثله سئل عن بعض المفتيين زرع مي
وقف بلا اذن المتولي ببين دار ونده شري غله واجب شهود يا غله زمين چنانكه معهود است
دران موضع سه يك وچهار يك قال نگاه كنند كه وقف را كدام بهتر است شراى غله يا غلة زمين
برداشتن آن طلب كنند وقال بعضهم يعني ان يجب الثلث او الربع على عرف ذلك الموضع حي
متولي الوقف لو شرى بمال الوقف دارا للوقف اختلف فيه المشايخ قيل يلحق بالوقف فلا
يجوز بيعه وقيل يجوز بيعه وهو الاصح لان في صحة الوقف والشرائط التي يصير بها الوقف كلاما كثيرا
ولم يوجد هنا طم لو اراد المتولي ان يشتري ضيعة بغلة الوقف ليكون موقوفة على وجه الوقف الاول
فقد وقعت ولم يوجد فيه رواية فقيل يجيزه القاضي ثم اتفقوا على انه لم يجز ويضمن المتولي لو فعله
لانه لا يجوز على الوقف شراء ما يكون منه عمارة الوقف وزيادة غلته واما ما يكون وقفا على ذلك
الوجه فهو وقف آخر لان مصالح الوقف الاول الا يرى ان غلته يصرف الى عمارة نفسه وما فعل
لا يصرف الى عمارة الوقف الاول قنيه اجتمع من مال المسجد شيء فقيل ليس للقيم ان يشتري به دار الوقف
والوصل ووقف يكون وقفا والبعض وقيل يجوز استحسانا وبه افتى محمد بن سلمة حي لو خرب الوقف
يجوز تحويل نقضه الى محل آخر سك استبدال الوقف باطل الا رواية عن س وقيل يجوز استبداله
ما لم يكن مسجدا خ يجوز لو جوزه الواقف قض قيم الوقف لو باع الوقف بامر القاضي ورأيه جاز كذا
روي عن س عده الواقف لو افتقر الى الوقف يرفع الى القاضي حتى يفسخ الوقف لو لم يكن مسجدا
وسئل مح عن وقف تعذر استغلاله هل للمتولي ان يبيعه ويشتري بثمنه آخر مكانه قال نعم قيل له

مطلب متولي الوقف شرى بمال الوقف دارا للوقف

[illegible]

لو

لو لم يتعطل ولكن يؤخذ بثمنه ما هو خير منه قال لا يبيعه وقيل لم يجز بيع الوقف تعطل او لا وكذا لم يجز الاستبدال به
مي عن م لو تعطل فللقاضي ان يبيعه ويشتري بثمنه غيره وليس ذلك الا للقاضي ذ لو ضعف ارض الوقف
عن الاستغلال ويوجد بثمنه ارض هو اكثر ريعا فللقيم ان يبيعه ويشتري بثمنه ارضا اكثر ريعا منه عده شرط
ان يستبدل بارض اخرى اذا شاء او شرط ان يبيعه ويشتري بثمنه ما يكون وقفا مكانه جاز الشرط عند س
وعند م جاز الوقف وبطل الشرط ولو لم يشترط الاستبدال بثمنه ما يصير وقفا مكانه قال س جاز الوقف
وبطل الشرط وقال م بطلا مجع عن م في مسجد عتيق لا يعرف من بناه لاهل المحلة بيعه وصرف ثمنه في مسجد
آخر اذا لم يشترط الاستبدال اشباه في السير لانه لا يملك الاستبدال الا القاضي اذا رأى مصلحة ولو شرط
الاستبدال ولم يذكر ارضا ولا دارا فباع الارض الموقوفة الاولى كان له ان يستبدل بها جنس العقارات ما شاء
من دار او ارض وكذا اذا لم يقيد الاستبدال ان بلد كان له ان يستبدل بها اي بلد شاء ت اجمع العلماء
على جواز بيع بناء المسجد وحصيره اذا استغني عنه خفط بيع بناء الوقف جاز بعد الهدم لا قبله وكذا
الشجر المثمر الموقوف جاز بيعه بعد القطع لا قبله ولو كان الشجر غير مثمر جاز بيعه قبل القطع وبعده باع ما وقفه
فكتب القاضي شهادة شرعا على ملك البيع لم يكن ذلك حكما بصحة البيع ظط وقف على فقراء فاحتاج بعض
قرابته ورفع الامر الى القاضي فاعطاهم منه لم يكن حكما ولكنه بمنزلة الفتوى فله ان يرجع في المستقبل
ما ان يعطي غيرهم من الفقراء جميع الغلة اما لو قال حكمت ان لا يعطى غير قرابته قبل لا لو وقف على الآثار
فلا استحقاق الغلة يعتبر يوم الوقف او يوم حدوث الغلة فعلى قول عامة المشايخ يعتبر يوم حدوث
الغلة فالموجود من ولده يوم الوقف ومن ولد بعده سواء في الاستحقاق اذا كان موجودا يوم حدوث
الغلة وكذا لو وقف على فقراء قرابته ممن كان فقيرا يوم حدوث الغلة يعطى له ولو استغنى بعده او كان غنيا
قبله قش وقف على اولاده واولاد اولاده هل يدخل فيه اولاد البنات فيه روايتان ويفتى بانهم
لا يدخلون كذا في آخر محاضر شي وفي عده امام المسجد رفع الغلة وذهب قبل مضي السنة لا يسترد
منه غلة بعض السنة والعبرة لوقت الحصاد فان كان الامام وقت الحصاد يؤم في المسجد يستحق مقدار
الجزية وموت قاضي في خلال السنة قض امام مسجد يصرف اليه غلة الوقف وقت الادراك فاخذ
الامام غلته وقت الادراك فذهب لا يسترد منه ما بقي من السنة كما في قاضي اخذ رزقه فمات وكيل
للامام اكل الحصة لو فقيرا وكذا الحكم في طلبة العلم في المدارس قض وقف لامام ومؤذن فلم يستوفيا
حتى ماتا فانه يسقط لانه في معنى الصلة وكذا القاضي وقيل لا يسقط لانه كالاجرة ولو للامام القيم فلو
اوصى الواقف الى غيره فوصيه بمنزلته ولو لم يوص الى غيره فولاية نصب القيم الى القاضي ولا يجعل القيم
من الاجانب ما دام يوجد من اولاد الواقف واهل بيته من يصلح لذلك ولو اقام القيم غيره مقام نفسه
في صحته لم يجز الا اذا فوض اليه على سبيل العموم وفي حال آخر وللقاضي عزل قيم نصبه الواقف لو خيرا للوقف
وذكر غش القاضي لا يملك نصب وصي وقيم مع بقاء وصي الميت وقيمه الا عند ظهور الخيانة منهما
حي اذا مات المتولي والواقف حي فحينئذ نصب القيم الى الواقف لا الى القاضي فلو كان الواقف

مطلب بيع المسجد وحصيره ... الهدم

نتائج الوقوف ... الغلة على اولاده

مطلب ولاية نصب القيم الى القاضي

مطلب والواقف ... العموم

ميتا فهو صيرا اولى من وصي القاضي فلو لم يوص الى احد فالرأي الى القاضي فصط وقال وذكر م في السير
انه الى القاضي ذ الواقف اذا شرط الولاية لرجل كانت الولاية للواقف ايضا وله عزل من شرط الولاية و
نصب غيره فنم وقف وجعل له متوليا وشرط كون المتولي من اولاده واولاد اولاده هل للقاضي ان يولي
غيره وهل يصير متوليا لو فعله اجاب لا فصط اذا مات الواقف بطل ولاية القيم الا اذا جعله قيما في
حياته وبعد مماته فح يصير وصيا وعند م التسليم الى القيم شرط صحة الوقف فلا يكون القيم كوكيل فلا
ينعزل بموت الواقف يع معلومين يحصى عددهم لو نصبوا متوليا بلا اذن القاضي لم يجز وهو المختار وما
انفقه هذا المتولي من الوقف لا يضمن لانه طالب الوقف وانه ليس بمتولي حتى صار غاصبا فيكون الغلة
فلا يضمن كذا فش وهذا على ظاهر الرواية والفتوى على ان منافع الوقف تضمن بالغصب كما م فصط
المختار ان اهل المسجد اذا نصبوا متوليا بلا امر القاضي او نصب ارباب الوقف بلا امر القاضي لم يجز عده
قيل الاولى ان يرفع الامر الى القاضي وقال المتأخرون الاولى ان ينصبوا والاصح انه لم يجز نصبهم المتولي
ولا بد من القضاء ولا يشترط حضرة الموقوف عليهم بخلاف نصب الوصي حيث يشترط حضرة الصبي
المستحق انه هيأ موضعا لبناء مدرسة وقبل ان يبني وقف على هذه المدرسة قرى بشرائط وجعل آخره
للفقراء وحكم قاض بصحته قيل لا يصح هذا الوقف لانه وقف قبل وجود الموقوف عليه وقيل يصح وهو الصحيح
فانه ذكر فيه ك وقف ارضه على اولاد فلان وجعل آخره للفقراء وليس لفلان اولاد جاز الوقف ويكون
الغلة للفقراء فان حدث لفلان اولاد يصرف ما يحدث من الغلة الى اولاد فلان فكذا هنا بالطريق الاولى
ويصرف الغلة الى الفقراء فاذا بني المدرسة يصرف اليها في المستقبل وبيان الاولوية ان بعض المدرسة
بل ما هو الاصل منها موجود وقت الايقاف هو الموضع بخلاف مسئلة الوقف على الاولاد عده جعل شيئا
من المسجد طريقا ومن الطريق مسجدا جاز وارض الوقف لو كان بجنب مسجد يجوز ان يزيد وافيها باذن
القاضي وكذا من الدور والحوانيت والدكان ملك لرجل وضاق المسجد على اهله يؤخذ ارضه بقيمته
كرها وصح عن عمر رضه وكثير من الصحابة انهم اخذوا الارضين بكره من اصحابها وزادوا في المسجد الحرام مو
مسجد واسع جعل المتولي بعضه حانوتا للمسجد لم يجز ط لو لم يكن للمسجد اوقاف واحتاج المسجد
الى العمارة لا بأس بان يؤجر من جانب من المسجد وذكر شي لو جعل الطريق مسجدا يجوز لا جعل المسجد
طريقا لانه يجوز الصلوة في الطريق فجاز جعله مسجدا ولا يجوز المرور في المسجد فلم يجز جعله طريقا ولم يجز
جعل المسجد مقبرة فصط القاضي لو اذن لقوم ان يجعلوا ارضا من ارض الكورة في مسجد او يزيدوا
منه ويتخذوا حوانيت موقوفة على مسجدهم لو فتحت الكورة عنوة ولا يعتبر باجارة يجوز امره لا لو
فتحت صلحا لان ارض الكورة يبقى مم المسجد الذي يتخذ في جانب من الطريق لا يكون له حكم
المسجد بل هو طريق بدليل انه لو رفع صار طريقا كما كان قبله فح وقف على انه بالخيار بطل
الوقف ولو جعل ارضا مسجدا على انه بالخيار جاز المسجد وبطل الشرط فصط قال في صحته وهبت
عشرين دينارا للمسجد كذا لا يكون وصية ولو قاله المريض لم يكن وصية ايضا ولو سلم الى المتولي

لوكان

لو كان في صحته يكون تمليكا من جميع المال ولو في مرضه فلو كان يخرج من الثلث فكذلك والا فكذلك جو
اوصى لعمارة مسجد كذا او مرمته جاز قال وقفت داري على مسجد كذا ولم يزد عليه وسلم صك الشراء
الى المتولي ثم استأجر الدار من المتولي فلو سلم الصك بدون الدار بطل الوقف لعدم شرطه وهو التسليم
الى المتولي عنده م ولو سلم الدار اليه صح وافتى صط على قول س انه يصح بلا تسليم فان قال لم اشترط
التابيد ولم اجعل آخره للفقراء يكون تمليكا للمسجد فيتم بالقبض واثبات الملك على هذا الوجه يصح
فان المتولي لو اشترى من غلة الوقف دارا للمسجد يصح وكذا من اعطى دراهم في عمارة المسجد او في
مصالحه يصح بطريق الهبة وان لم يصح بطريق الوقف ح اوصى في صحته بداره على مصالح مسجد كذا من
خبز ودهن وحصير وعمارة يكون وصية برقبته لا بغلته حتى لو باعه المتولي بامر القاضي جاز كذا قال
بعض المتأخرين قال ولفظ الوصية كناية عن الوقف وقال صط ينبغي ان يكون وصية بغلته ولا يكون
للقاضي ولاية بيع الدار وسئل صط عمن اوصى بشيء لعمارة المسجد في اي شيء يصرف قال لعمارته في بنائه
دون تزيينه قيل له ما حكم المنارة قال ذلك من بناء المسجد فيجوز ان يبتنى به المنارة وقال ولو قال
وقفت عشرين دينارا على مسجد كذا لم يجز لانه منقول ولو وقف لم يجز الا في المتعارف استحسانا كسلاح
وقدوم وفاس وكوزه واقف قال هزار جزيك دينار است سبيل كردم وده عشره دنانير فلو نوى الصدقة
يتصدق بدنانيره ولو لم ينو فلا شيء عليه فو فلو قال ارضي هذه للسبيل ولم يزد عليه فلو كان هذا الرجل
من قوم هذا اللفظ في متعارفهم وقف فهو وقف والا ينظر لو اراد به الوقف فهو وقف ولو اراد به
الصدقة فهو صدقة يتصدق بعينه او بقيمته **الفصل الرابع عشر** في من كتب شهادته في صك ثم
ادعاه او شهد بالغير الاول وفيه بيان تناقض المشاهد في شهادته وغلطه ورجوعه وذكر م ح جع
شراه فشهد رجل على ذلك وختم وهذا ليس بتسليم ببريد به انه اذا شهد بالشراء اي كتب الشاهد في صك
الشراء وختم على الصك ثم ادعاه صح دعواه ولم يكن كتابة الشهادة اقرارا بانه للبائع وهذا لان
الانسان يبيع مال غيره لنفسه فلم يكن شهادة بيعه اقرارا به للبائع والشهادة بالبيع لا تدل على صحته
ونفاذه لان له ان يقول انما كتبت شهادتي لا تأتي ان وجد هذا العقد من الا لا اذا العقد ورد
على ملكي فان كان فيه حزر وردته والا اجزته وما امكنه هذا التوفيق لم يكن تناقضا قالوا لو ذكر ما
يوجب صحته او نفاذه بان كتب باع وهو يملكه او باعه بيعا باتا وهو كتب شهد بذلك يبطل دعواه
وشهادته لغيره الا اذا كتب الشهادة على اقرارهما به فح لا يبطل دعواه كذا شج ولو شهد بالبيع
عند القاضي ثم ادعاه لا يسمع دعواه وقضي بشهادته او لم يقض فعلى هذا افرق بين كتب الشهادة
في الصك وبين ما شهد عند القاضي وتفسير الختم ان الشاهد اذا كتب اسمه في الصك جعل اسمه
تحت رصاص مكتوبا ووضع عليه نقش خاتمه حذرا عن التزوير وهذا العرف كان في زمانهم ولم
يبق في زماننا فش احد الورثة لو باع كرما من التركة قبل القسمة فكتب آخر من الورثة شهد بذلك
او شهد بما فيه وهو اقرار بانه للبائع فلو قال بعده لم اجز البيع او لم اعرف انه اقرار بانه للبائع فتلف

يعطي دراهم في عمارة المسجد او في مصالح المسجد يصح بطريق الهبة وان لم يصح بطريق الوقف

وقوله ولفظ الوصية كناية عن الوقف

فيه المشايخ كما مر او طلق او ابرأ او باع بيعه وهو لم يعرف لغة الغرب قيل يصح مطلقا وقيل يصح في التصرف
يستوي فيه الجد والهزل ولا يعتبر قوله لم اعرف معناه والا يصح في تصرف لا يستويان فيه كبيع فان بيع
الهازل منه يتلفظ بعقد لا يقصد حكمه او يتلفظ بكلمة لا يعرف معناها فلو قال بعت ولم يعلم القصد به
الملك فصدقه المشتري لا يثبت الملك لاتفاقهما على عدم التمليك اذ التمليك انما يوجد بتراضي ولم يوجد
قال و اذا كتب في صك البيع شهد بذلك انما كان اقرارا بانه لا ملك له لان معناه كواه شد بر ان
يعني بما في الصك والمكتوب في الصك باع بيعا صحيحا جايزا وانما يصير شاهدا على ملك البائع والبيع
الصحيح فيما هو جايز وصحيح ولو كتب بمشهدي ما لم يكن اقرارا به للبائع ولو كتب اشهد عليه او اشهد في
عليه فهذا اقرار اذ الاشهاد في عليه كتابه على البيع الجايز المكتوب حتى لو كتب اشهد في لا غير لم يكن اقرارا به
وفيه لو كتب في صك بمشهدي لم يكن له صح الدعوى اذ البناء للالصاق والالصاق للموجود يكون
ولو قال لآخر اكتب شهادتي في هذا الصك فكتب المأمور شهد بذلك لم يكن اقرارا من الامر بانه للبائع
ملك لو قال له اكتب طلاق امرأتي فكتب فهو ليس باقرار بطلاقها وفيه لو قال اكتب صك الاجارة باسم
فلان لهذه الدار لم يكن اقرارا بالاجارة اذ العرف جرى بانهم يأمرون بكتبة الصكوك قبل العقد عده
قال له اكتب لفلان خط اقرار بالف على يكون اقرارا او يحل للكاتب ان يشهد بالمال عليه وكذا لو قال
اكتب خطا ببيع هذه الدار فهو اقرار بالبيع كتب او لا وكذا لو قال له اكتب طلاق امرأتي فهو اقرار بطلاقها
فلو قال له ثانيا فهو للتقاضي فهذا اقرار بتطليقة واحدة فقط قال للصكاك اكتب طلاق امرأتي
كتب او لا فقط مردي باذن خلع كردند وبدكان صك نويس آمدند زن گفت كه بهر سه طلاق بنويس
صكاك شوي را گفت كه همچنين هست شوي گفت هر سه نويس يقع الثلث بحكم الاقرار فش
لو باع داره من ابنه الصغير ثم باعه من اجنبي صح لو بقيمته ولو باعه من ابنه البائع وكتب الصك واشهد
ثم باعه من غيره وكتب الصك واشهد الشهود للاول وقد كتبوا في صك الابن شهد بذلك لا يجوز شهادتهم
على الملك للثاني لانه اقرار من الشهود بصحة الملك للابن ولو كتب في الصك الاول اقر البائع بما فيه
صح الشهادة للثاني لو كتب في الثاني شهد بذلك او لو كتب في الصكين اقر البائع بما فيه لم يكن شهادة
بالملك لا للابن ولا للاجنبي وفيه شري دارا او كتب الشاهد في الصك شهد بذلك والمكتوب في الصك
باع بيعا جايزا ثم غير المشتري ادعاه على المشتري فشهد هذا الشاهد لهذا المدعي بالدار وهو حق اي
كتبت هذه الشهادة لا تقبل شهادته لهذا المدعي لانه اقر بانه للمشتري فيصير بالشهادة الثانية
مناقضا ولو لم يكتب الشهادة لكنه قال عند القاضي انا شاهد بانه لذي اليد وهو المشتري لا تقبل شهادته مسا
الد للخارج ولو كتب في الصك بمشهدي تقبل شهادته للمدعي وكذا لو كتب اقر البائع بذلك وفيه ادعاه فقال ذو
اليد قد شريته من فلان منذ عشر البينة فحكم للمدعي ثم ذو اليد ادعى شراء آخر من الثالث وجاء بصك فيه خط المدعي شهد بذلك
وقد كتب فيه باعه ولم يذكر بانه جايزا كان ذلك منه اجازة البيع الثالث ولو كتب فيه باع بيعا جايزا
فشهادته اقرار به لذي اليد لانه اقر ان البيع وقع جايزا ولو باعه وسلمه ثم البائع باع من غيره والمشتري

كتب في صك شراء الثاني شهد بذلك فلو كان المكتوب باع بيعا جايزا فهو اقرار بفسخ الشراء بينه وبين البايع
لانه اقرار بانه باع ملك نفسه ولا يكون ملكا للبايع الا بالفسخ وفيه من ادعى ملكا لنفسه ثم شهد انه ملك لغيره لا تقبل
شهادته ولو شهد به لغيره لا تقبل فد اشتباع شيئا من آخر ثم شهد به لآخر تقبل شهادته
ولو برهن ان الشاهد اقر انه ملكي تقبل والشاهد لو انكر الاقرار لا يحلف حط قال لا شهادة لي لفلان
في حادثة كذا ولي هو كذا ثم شهد له في تلك الحادثة تقبل وكذا لو قال ليس له عندي شهادة في امر ثم شهد له
في امر تقبل ذ قال لا شهادة لي ثم شهد تقبل في رواية لا في رواية وعليه لو قال لا شهادة لي عنده فلان فيما
ادعى على هذا فلما حلف القاضي جاء بفلان يشهد وعليه لو قال مالي عند فلان وفلان شهادة على
هذا ثم ادعى شهادتهما فش قال الشاهد عند القاضي ان المدعى به ليس لهذا ثم شهد به بعد الدعوى ان
المدعى به لهذا لا تقبل للتناقض وقبل على قياس ما لو قال لا ملك لي ثم ادعى انه ملكه ينبغي ان تقبل شهادته
انه وارثه لا وارث له غيره ثم شهدا ان هذا وارثه ايضا تقبل ولم يكن تناقضا وقولهما لا وارث له
غيره يحمل على قولهما لا نعلم له وارثا غيره ثم علما وارثا آخر فشهدا به فانه تقبل لان قوله لا اعلم الخ
زائد ليس من باب الشهادة لانه لو قال فشهد انه اخوه ووارثه يكفي او لانه يجوز ان يعلم
بعد ما لم يعلم فلا تناقض وفيه الشاهد لو انكر شهادته بعد الحكم لا ينقض لان انكار الشهادة ليس
برجوع بل الرجوع ان يقول كنت مبطلا في الشهادة وفيه المدعي يقول للشاهد لك شهادة لي
ويكون لا يحلف انه لا شهادة له اذ الشرع اوجب اليمين على المنكر في دعوى المال ولم يوجد هنا اقول
فيه نظر لان منكر موجب التعزير يحلف مع انه ليس بمال ط شهدا بدار فسألهما القاضي ابن دار
يكشنبه است يا دوشنبه فقالا يكشنبه فاذا بعضه يكشنبه وبعضه دوشنبه قيل تقبل شهادتهما لجواز كونه
يكشنبه وقت الشهادة ثم صار بعضه دوشنبه قال صط على قياس ما لو شهدا بدابة وقالا سه
ساله است فاذا هي چهار ساله لا تقبل شهادتهما ولم نقل احد يقبلوا لجواز كونها
سه ساله وقت تحمل الشهادة والآن صارت چهار ساله ينبغي ان لا تقبل شهادتهما في مسئلة
الدار ايضا فش لو وقع الشاهد وقالا حين تحملنا الشهادة كان سنتها كذا والآن زاد كذا
فشهدنا بناء عليه يقبل كما تقبل في مسئلة الدار لو قالا حين رأينا كان كذا فشهدنا بناء عليه
اقول على قياس مسئلة الدار ينبغي ان تقبل في الدابة وان لم يوضح الاكتفاء بامكان التوفيق ط
ثم وفيه القاضي لو سئل الشهود وقيل الدعوى عن لون الدابة فقالوا كذا ثم شهدوا عند الدعوى
على خلاف ذلك اللون تقبل لانه سؤال عما لا يكلف الشهادة على بيانه فكان ذكره وتركه سواء
وفيه ادعى ان هذا القن ملكي فشهدوا انه حر او انه ابق من يد المدعي تقبل الشهادة بالملك
ولا عبرة للزيادة اذ لا تعلق لها بالقضاء بالملك المطلق سك ذكرتم ان امرأة الاسير او
المفقود اذا طلبت من القاضي ان يأمر غريم المفقود او مودعه بانفاق عليها من مال زوجها
فلو قال غريمه او مودعه اني شهدت نكاحها ولا ادري انه طلقها ام لا لم تقل ان امراته

اليوم فرض ابا القاضي نفقة لان ما عرف ثبوته فالاصل فيه البقاء حتى يوجد المزيل وكذا لو قال شهدت بنكاحها
او هي امراته اليوم غير ان الاسير لو جاء وبرهن انه طلقها ثلثا قبل الاسير ففي الاول وهو قوله المودع لا ادري
طلقها ام لا الخ لا يضمن الوديع والمودع وفي الوجه الثاني وهو قوله وهي امراته اليوم ان كان لا يعلم ان الاسير
طلقها لا يضمن ايضا قيل ان قوله وهي امراته اليوم زيادة لا يحتاج اليها لان اقراره باصل النكاح كاف
لامر القاضي وما لا يحتاج اليه من الشهادة فذكره وتركه سواء ونظيره مات فادعت امراته الميت وانكر
الولد نكاحها فبرهنت انه مات وهي امراته ولا وارث له غيرها وحكم لها بارث واخذت ثم برهن
الولد انه طلقها في صحته فيضمن للمراة لا الشاهدان فان شهدا انه مات وهي امراته لان قوله مات وهي
امراته زيادة لا يحتاج اليها فانهما لو قالا كانت امراته كفى للحكم بالارث فذكر هذه الزيادة وتركه سواء
فلو انفردت هذه الزيادة لم يجب عليهما شيء لانهما شهدا بنكاح كان ولم يظهر كذبهما بل صدقهما الولد
حيث برهن على الطلاق كذا ههنا ولو اقر الوديع او المودع انه كان عالما بالطلاق يوم قوله وهي امراته
اليوم ضمن لانه لو برهن ذلك فالقاضي لا يأمره بالنفقة فاتلف الوديعة فيضمن وهذا اصل
ممهد في تضمين الشاهدين انهما متى ذكرا شيئا هو لازم للقضاء ثم ظهر بخلافه ضمنا ومتى ذكرا شيئا لا
يحتاج اليه للقضاء ثم ظهر بخلافه لا يضمنا حتى ان مدعي الموالاة لو مات فادعى رجل ارثه بسبب الولاء
فشهدا ان له ولاء الموالاة وانه وارثه لا نعلم له وارثا غيره فحكم له بارثه فاتلفه وهو معسر ثم برهن آخر
انه نقض ولاء الاول ووالى هذا الثاني ومات وهذا الثاني مولاه ووارثه لا وارث له غيره فحكم بالارث
للثاني ضمن الشاهدين الاولين والمشهود له الاول لانه ظهر كذب الشاهدين الاولين فيما للحكم
تعلق وبيانه في مسئلة الولاء قولهما هو وارثه لا وارث له غيره امر لابد منه للحكم له بالارث لانهما لو شهدا
باصل الولاء ولم يقولا انه وارثه لا يحكم له بالارث فورثه بقولهما انه مولاه ووارثه اليوم فظهر كذبهما فضمنا
بخلاف شهادة النكاح المتقدمة وفرقا بين الولاء وبين النكاح في اشتراط قول الشاهد ووارثه
في الولاء دون النكاح ان المولى لا يرثه على كل حال بل قد يحجب بغيره فاما المراة فهي وارثة على كل حال ولا
يحجب بغيرها **اقول** المراة لا ترثه في حال الردة وقتلها زوجها فلا يستقيم قوله هي وارثة على كل حال
فينبغي ان يشترط فيها قولهما ووارثه ايضا فلا فرق عندي **ح** شهد انه اقرضه عام اول الف درهم
فحكم به ثم برهن المدعى عليه ان المدعي ابراه قبل شهادتهما بيوم فحكم بالبراءة ورد المال ولم يضمنا
اذ لم يظهر كذبهما لامكان التوفيق لجواز انهما عاينا القرض عام اول وشهدا به ولم يعرفا البراءة فلم
يتعرضا للحال وبمثله لو لم يشهدا بالقرض وشهدا ان له عليه الف درهم والمسئلة بحالها فانهما ضمنا ويخير
المدعى عليه ضمن المدعي او الشاهدين لانهما حققا عليه ايجاب المال في الحال فظهر كذبهما بخلاف الوجه
الاول لانهما لم يحققا المال في الحال بل اخبرا عن شيء مضى فلم يظهر كذبهما واوضح ح هذه المسئلة
بمسئلة الطلاق ان المدعى عليه لو انكر المال وحلف ثم شهدا باقراره به لم يحنث لانهما لم يحققا عليه
الايجاب ولو حققا في الحال حنث ما تقع القول ادعى دارا وشهدا به وحكم له به ثم المحكوم له اقر بالثنا

للمحكوم عليه لم يبطل الحكم بالارض للمدعي وبخلافه لو شهدا بارض وبناء للمدعي فصار البائع بحاله يبطل الحكم
بالارض للمدعي فهو يدفع جميع الدار الى المدعى عليه اذ البناء في الاول دخل تبعا فلم يكن الاقرار بالبناء اكذابا
للشهود وفي الثاني دخل البناء مقصودا فكان الاقرار به اكذابا وقد كتبت بعض مسائل في الفصل
لانه ذكر بعضها في فصل انواع الدعاوى وبعضها في فصل تحديد العقار **الفصل الخامس عشر في التحليف وما
يتعلق به وفيه ما يصدق فيه بيمين او بينة** اعلم ان التحليف تجري في الدعاوى الصحيحة دون الفاسدة
لو انكر المدعى عليه وقال المدعي لا شهود لي او قال شهودي غيب او مرضى حلف خصمه الا لو قال لي بينة حاضرة
في المصر وطلب يمينه لا يحلف عنده **ذ** حلف واشار باصبعه الى آخر بانه ماله علي كذا صدق
ديانة لا قضاء وانما يحلف في قدر النفس فيما جاز الحكم بنكول لا فيما لم يجز الحكم بنكوله ثم لو وقع الدعوى
على فعل المدعي من كل وجه بان ادعى عليه انك سرقته او غصبته مني يحلف بتاتا ولو وقع الدعوى على
فعل الغير من كل وجه يحلف على العلم حتى لو ادعى على وارث ان اباك اتلفه او سرقه او غصبه مني
يحلف على العلم وهذا مذهبنا قال **ح** هذا الاصل مستقيم ان التحليف على فعل الغير يكون على العلم
الا في الرد بالعيب يعني ان المشتري لو ادعى ان القن سارق او آبق وانه ثبت اباقه او سرقته
في يد نفسه وادعى اباقه او سرقته في يد البائع يحلف على البتات بانه ما ابق وما سرق في
يدك وهذا تحليف على فعل الغير وهذا لان البائع ضمن تسليم المبيع سليما فالتحليف يرجع الى ما ضمن
بنفسه فيكون على البتات وزاد **بر** على هذا الاصل حرفا وهو ان التحليف على فعل نفسه على البتات وعلى
فعل غيره على العلم الا اذا كان شيئا يتصل به فحينئذ يحلف بتاتا وخرج على هذا فصل الرد بعيب
لانه مما يتصل به لان تسليم القن سليما يجب على البائع **ذ** ادعى انه شراه من زيد فقال ذو اليد
اودعنيه زيد فذلك دفع الخصومة فبرهن اولا فلو برهن وطلب المدعي يمينه ان زيدا اودعه
اياه يحلف بتاتا بانه لقد اودعه اياه ولا يحلف على العلم ولو على فعل الغير لان تمامه به من حيث
القبول ولو طلب المدعى عليه يمين المدعي يحلف على العلم بانه ما يعلم ايداعه لانه يمين على فعل الغير
ولا يتصل به شيء وتمامه مر في فصل الدفع والتناقض **جم** الرهن في يد المرتهن فالتقيا في بلد آخر
وطالب المرتهن بدينه ويدفع المال الى المرتهن فلو ادعى الراهن هلاك الرهن وانكر المرتهن حلف بتاتا
ولو وضعاه عند عدل فاختلفا في هلاكه حلف المرتهن على العلم **ظ** في كل موضع يجب اليمين بتا فحلف
القاضي على العلم لا يعتبر نكوله ولو وجب على العلم فحلف بتا سقط عنه الحلف اذ البت اقوى ولو
نكل يقضى عليه وقيل هذا الفرع مشكل **جخ** ورث قنا فادعاه رجل ولا بينة يحلف على العلم ولو ملكه
بهبة او شرى فادعاه آخر يحلف بتا لان الوارث خلف عن الميت والنيابة لا تجري في اليمين فتحليف
بتا المورث ولا كذلك المشتري او الموهوب له لانه اصيل بنفسه لا نائب عن غيره ولان الوارث لا يحيط
علما حقيقة الى ان ما ورثه لمورثه ام لا اذ الانسان قد يكون في يده مال غيره فيموت فيجد الوارث في يده
وارثا انه له او لا فلا يقدر ان يحلف بتا فوجب ان يحلف على العلم بخلاف الهبة والشراء اذ الآن

لا يملك الا مال نفسه فالظاهر انه فيحلف بتا ط ذ انما يحلف على العلم في الارث لو علم القاضي بالارث
او اقر به المدعى او برهن عليه والا يحلف بتا وكذا لو ادعى دينا على الوارث يحلف على العلم ولو ادعى الوارث
دينا او عينا لمورثه يحلف خصمه بتا كذا بح وفي ج قال المدعى عليه ورثته عن ابي فاحلف على العلم فله تحليف
المدعي بالله ما تعلم انه وصل اليه ابي فان حلف فيحلف المدعى عليه بتا ولو نكل المدعى عليه يحلف المدعي
عليه على العلم ما تعلم انه ملك المدعي ط ادعى على ميت مالا فله ان يحلف الورثة كلهم على علمهم ولا يكتفى
بيمين احدهم ولو ادعى الورثة مالا للميت على رجل وحلف احدهم المدعى عليه عند القاضي كفى وليس
لبقية الورثة ان يحلفوه اذ النيابة لا تجري في الحلف وتجري في الاستحلاف وهو نظير ما لو ادعى احد
شريكي مفاوضة او عنان حقا في الشركة على رجل وحلف المدعى عليه ليس للآخر تحليفه وعكسه لو ادعى
رجل حقا في شركتهما عليهما وحلف احدهما فله تحليف الآخر ولو ادعى جماعة شراء على رجل وحلف
احدهم فلبقية المشترين ان يحلفوه بخلاف الورثة فخ ولو وقع الدعوى على فعل المدعى عليه من وجه
وعلى فعل غيره من وجه بان قال شريت او استاجرت او استقرضت مني او كذوه فانه يحلف
بتا وقيل التحليف على فعل الغير انما يكون على العلم اذا قال الحالف لا علم لي به اما لو قال انا علم به يحلف
بتا الا يرى ان المودع اذا قال قبض المودع يحلف المودع بتا وكذا وكيل البيع لو باع وسلم الى
المشتري ثم اقر الوكيل ان موكله قبض ثمنه وانكر موكله يحلف وكيله بتا لقد قبض موكله فيبرأ المشتري ى
وهذا تحليف على فعل الغير ولكن الوكيل لما ادعى انه علم به حلف بتا ثم المسئلة على وجوه اما ان ادعى
المدعي دينا او ملكا في عين او حقا في عين وكل منه على وجهين اما ان يدعيه ملكا مطلقا او
بناء على سبب فلو ادعى دينا ولم يذكر له سببا يحلف على الحاصل ما له قبلك ما ادعاه ولا شيء
منه وكذا لو ادعى ملكا في عين حاضرا او حقا في عين حاضرا ادعاه مطلقا ولم يذكر له سببا يحلف
على الحاصل ما هذا لفلان ولا شيء منه ولو ادعاه بناء على سبب بان ادعى دينا بسبب قرض
او شراء او ادعى ملكا بسبب بيع او هبة او ادعى غصبا او وديعة او عارية يحلف على الحاصل
في ظاهر الرواية لا على السبب بالله ما استقرضت ما غصبت ما اودعك ما شريت منه ما بعت
منه وعن س انه يحلف على السبب في هذه الصورة وذكر حش هذه الرواية مطلقة ولم ينسبها
الى س وذكر فخ رواية اخرى عن س ان المدعى عليه لو انكر السبب يحلف على السبب ولو قال
ليس على ما تدعيه يحلف على الحاصل وقال بز عليه ان يفوض الى القاضي يحلفه على السبب او على الحاصل
كيف ما راى من المصلحة وذكر الخصاف في دعوى الوديعة اذا لم يكن حاضرة يحلف بالله ما له
هذا المال الذي ادعاه في يدك وديعة ولا شيء منه ولا له قبلك حق منه لانه متى اتلفها او دل انسانا
عليه لم يكن في يده فيكون عليه قيمته ولا يكتفى بقوله في يدك بل يضم اليه ولا له قبلك حق منه احتياطا
وهذا يستقيم على ظاهر الرواية لانه يحلف على الحاصل ولو ادعى اني اودعت عندك كذا فقال او دعت
فلان آخر غلا او وكله اليك يحلف المدعى عليه بالله ان رد الكل اليه ليس بواجب عليك فاذا حلف

تندفع

تندفع خصومته ولو ادعى عرضا قائما ينقل فانه كان حاضرا مجلس الحكم يحلف ما هذا ملك المدعي من الوجه الذي
يدعيه ولا شيء منه ولو غائبا عن المجلس فانه اقر المدعى عليه انه بيده وانكر كونه ملكا له كلف احضاره
للاشارة في الدعوى فلو انكر كونه بيده يقول المدعي سمه او انسبه الى جنسه وسم قيمته وهل يشترط بيان
القيمة فيه اختلاف ثم اذا سمى جميع ذلك حتى صح دعواه ولا بينة يحلف ما هذا بيدك هذه الامة
التي ذكرها ولا شيء منها ولا هي عليك ولا قبلك ولا قيمتها التي سماها وهي كذا ولا شيء منها ولو ادعى
شراء محدود وبين حدوده وثمنه وانكر المدعى عليه يحلف على الحاصل كما هو جواب ظاهر الرواية بالله
ما بينكما بيع قائم الساعة فيما ادعاه ولو ادعت نكاحا او ادعاه فلا حلف عنده ح وعندهما يحلف
وكذا لو ادعى على ولي صبية انه زوجها اياه وانكر الولي يحلف عندهما اذ النكول اقرار عندهما واقرار الولي
على وليته بالنكاح يصح عندهما وكذا لو كان الدعوى في الرضا بالنكاح او في الامر بالنكاح يحلف عندهما
لا عند ح اذ النكول بذل عنده وكل ما يجري فيه البذل فالنكول فيه حجة والبذل لا يجري في النكاح فلم يجر
فيه اليمين ولو ادعى عليه انه زوج بنته الكبيرة لا يمين عندهما ايضا بخلاف الصبية لان اقرار الولي
على وليته البالغة بالنكاح لم يجز اجماعا بخلاف الصبية عندهما ولكن يحلف الكبيرة على العلم لانه فعل الغير
ولو ادعى عليه انه زوج امته منه يحلف المولى عندهما ولو كبيرة لان اقرار المولى على امته بالنكاح يصح
عندهما ثم على قول ح اذا لم يحلف فلو قالت المراة للقاضي لا يمكنني التزوج لانه زوجي وانكر يقول له
القاضي قل لها ان كنت امراتي فانت طالق فيتخلص لو كانت امراته ولا يلزمه شيء لانه لم يقر ما بالنكاح
ولا يحلف عنده ايضا في رجعة وفيء في ايلاء ورق وولاء ونسب واموميه ولد وعندهما يحلف
ويقضى بالنكول وبه افتى وهذا كله اذا لم يدع المدعي بدعوى هذه الاشياء مالا لو ادعاه بان ادعت طلاقا او مهرا
او نكاحا او نفقة يحلف وفاقا وكذا لو ادعى ارثا بسبب اخوته وانكر الآخر اخوته ثم عندهما لو حلف
في الاشياء السبعة يحلف على الحاصل ولو ادعى اجارة نحو عقار او قن او ادعى مزارعة ارض او معاملة
نخل وانكر خصمه حلف على الحاصل بالله بينك وبين هذا اجارة قائمة تامة لازمة اليوم في هذا المعين
المدعى ولا له قبلك حق بالاجارة ونحوها ادعت على زوجها انه جعل امرها بيدها وانها اختارت
نفسها وانكره الزوج فهذا على ثلثة اوجه اما ان ينكر الامر والاختيار جميعا وفيه لا يحلف على الحاصل
وفاقا ولا يحلف ما هي بائن منك الساعة من الوجه الذي ادعت لان عنده يفهم الواقع بلفظ
الامر باليد رجعي فلو حلفناه على البائن ربما يتاول فقولهما القائل فيحلف على السبب ولكن يحتاط
فيه للزوج فيحلف ما قلت لها منذ آخر تزوج تزوجتها امرك بيدك وما تعلم انها اختارت نفسها
بعد ذلك في مجلس الامر لجواز انه تزوجها بعده الا اختارت نفسها بحكم ذلك الامر فلا يمكنه الحلف على
ذلك اقول لا حاجة في التحليف في هذا الوجه الى قوله وما يعلم انها اختارت بل يكفي قوله ما قلت الى
قوله امرك بيدك اذ الاختيار بعد ثبوت الامر فلما حلف على انه لم يقله حصل الغرض قال ولو اقر
وادعى نكاحا بعده ولم يصدقها ويلزم الطلاق فيحلف على وجه آخر اقول فيه نظر لانه بعد ما اقر به

بينة فلا تحليف المدعي بانه يدعي ايفاء حقه في اليمين ولو ادعى المدعى عليه انه ابرأني عن هذه الدعوى ليس له
تحليفه انه لم يبرئه عنها اذ المدعي بدعواه استحق الجواب على المدعى عليه والجواب اما اقرار او انكار وقوله ابرأني
الخ ليس باقرار ولا انكار فلا يسمع ويقال له اجب خصمك ثم ادع عليه ما شئت ومن هذا الخلاف ما لو قال ابرأني
عن هذه الالف فانه يحلف لان دعوى البراءة عن المال اقرار بوجوبه والاقرار جواب ودعوى الابراء
مسقط فيترتب عليه اليمين ومنهم من قال الصحيح انه يحلف على دعوى البراءة عن الدعوى كما يحلف على دعوى
التحليف واليه مال ح وعليه اكثر قضاة زماننا ادعى المشتري على وكيل الشفيع ان موكله سلم الشفعة
لا يحلف وكيله لانه لو حلف نيابة عن موكله والنيابة لا تجري في اليمين كوكيل بقبض دين اذا ادعى الغريم
ان موكله وهبه او ابرأه لا يحلف الوكيل يدفع اليه الدين ثم هو على المسلم منه حجته للموكل هذا اذا ادعى المشتري تسليم موكله
فلو ادعى تسليم وكيله فلو ادعى تسليمه في غير مجلس الحكم لا يحلف لانه لو اقر به لا يلزمه اذ تسليم الوكيل الشفعة
في غير مجلس الحكم لا يجوز ولو ادعى بتسليمه في مجلس الحكم يحلف عندهما اذ تسليمه فيه يجوز عندهما فادعى فعلا لو اقر به
لزمه فلو انكر يحلف والمخيرة بخيار البلوغ في صحة اختيار نفسها بمنزلة الشفيع في طلب الشفعة فانها لما بلغت
بحيض او بسن ينبغي لها ان تختار نفسها كما ان الشفيع اذا بلغه الخبر ينبغي ان يطلب الشفعة ويشهد على
اختيارها نفسها لو كان عندها من يصلح لذلك ولا يخرج الى الناس وتختار ثانيا وتشهد ولم تخير بينهما
وخرجت الى الناس بطل خيارها والاشهاد ليس بشرط لاختيار نفسها لكن شرط الاشهاد ليثبت اختيارها
ببينة فيسقط عنها اليمين والتحليف على اختيارها نظير تحليف الشفيع على طلب شفعته فلو قالت
للقاضي قد اخترت نفسي حين بلغت او قال حين بلغت طلبت الفرقة صدقت مع اليمين ولو
قالت بلغت امس وطلبت الفرقة لا يصدقها وتحتاج الى البينة وكذا الشفيع لو قال طلبت حين
علمت صدق لا لو قال علمت امس وطلبت فعليه البينة وهذا لانهما اضافا الطلب والاختيار الى
وقت ماض فحكيا ما لا يملكان استينافه في الحال ومن حكى ما لا يملك استينافه في الحال لا يصدق فيه بلا بينة واما
لو لم يضيفا الاختيار والطلب الى وقت ماض بل اطلقا الكلام اطلاقا فقد حكيا ما يملكان استينافه للحال
لانا نجعل الجارية كانها بلغت الآن واختارت نفسها الآن والشفيع علم بالشراء الآن وطلب الشفعة
الآن فلهذا صدقا اذا اطلقا **اقول** اذا اطلق عند القاضي ولا احد غيره يصدقها على ما مر مع انه علم يقينا
انه علم في الماضي فقد حكى ما لا يملك استينافه فمعنى ان لا يصدقها بلا بينة وايضا قوله صدقت مع اليمين
يدل على انها لا تجعل كانها بلغت الآن واختارت الآن والا لما حلفت لانها تملك استينافه على ما مر
كان قبل قوله لا يصدق فيه الا ببينة يقتضي وجوب البينة في طلب المواثبة اذ الكلام في طلب المواثبة حيث
قال علمت امس وطلبت وهو طلب المواثبة فيكون في وجوب البينة في طلب المواثبة روايتان يجب
في رواية لا في رواية **اقول** لا يلزم ذلك لانه لما اضاف الطلب الى وقت ماض وجب فيه طلب
المواثبة وطلب الاشهاد وحينئذ فايجاب البينة يحتمل ان يكون بالنسبة الى طلب الاشهاد لا بالنسبة
الى طلب المواثبة فلا يلزم ما قلتم والظاهر مما سبق من قوله والاشهاد ليس بشرط الى نظيره تحليف

الشفيع الا ان تجرى التحليف في الاطلاق والاضافة الى الماضي دفعا للحرج ادعت على زوجها نفقة العدة
لا يحلف على الحاصل ما لها عليك تسليم النفقة من الوجه الذي يدعي اذ لا نفقة للمبتوتة عند الشافعي فربما يتأول
قوله فيحلف على السبب ما هي معتدة منك من الوجه الذي تدعي ولو اختلفا بمهرها وانكر الزوج فالقول
قوله ويحلف على السبب عند س بعد ويحلف على الحاصل في ظاهر الرواية ولو اقر الواهب ان الموهوب
له قبض الهبة في المجلس او بعده بامره ثم قال بعده انه لم يقبض وكنت اقررت به كاذبا وسأل القاضي
ان يحلف الموهوب له بانه قبضته بحكم هذه الهبة التي تدعي قبضه بها لا يحلفه اذ التحليف يترتب على دعوى
صحيحة ولم تصح هذا للتناقض وعلى قول س يحلف وعلى هذا الخلاف لو اقر المشتري بقبض المبيع ثم
ادعى انه لم يقبضه وطلب من القاضي تحليف البائع بانه لقد سلمته الى المشتري بحكم هذا الشراء الذي
يدعيه البائع لو اقر بقبض الثمن ثم ادعى انه لم يقبضه او اقر البائع بالبيع ثم انكر وقال اقررت به كاذبا
فاراد تحليف المشتري والدائن لو اقر بقبض دينه واشهد عليه ثم انكر قبضه واراد تحليف المديون
والمقر بدين لو انكر الدين وقال اقررت به كاذبا واراد اليمين من المقر له فالكل على خلاف ح س
والقول س هو المختار لان العادة جرت بين الناس ان البائع يقر بقبض الثمن والمشتري بقبض المبيع للاشهاد
ولم يقبضه وكذا المستقرض يكتب اولا خط الاقرار ويشهد عليه قبل قبض المال عادة فلو منع
التناقض صحة الدعوى والتحليف بطل حقوق الناس ح الشافعي مع س في التحليف فلما
اختلفوا فيه يفوض ذلك الى رأي المفتي والقاضي ولو اشهد البائع على البيع وقبض الثمن ثم ادعى
التلجئة وطلب يمين المشتري ذكر في كتاب الاستحلاف انه يحلفه وفاقا اذ البائع لم يناقض
لانه يوجد منه الاقرار ببيع مطلق والبيع قد يكون جدا وقد يكون تلجئة فتصح الدعوى والتحليف
ويحلف ما شرطا كون هذا البيع تلجئة وقال س اربعة اشياء يحلف القاضي الخصم فيها قبل ان يسأله
المدعي احدها الشفيع اذا طلب الحكم بالشفعة يحلف بالله لقد طلبت الشفعة حين علمت
بالشراء وان لم يطلبه المشتري وهو قول ابن ابي ليلى وعند ح لا يحلفه **اقول** هذا يدل ايضا
ان الاشهاد في الشفعة على طلب المواثبة ليس بشرط لازم وثانيها البكر اذا بلغت التفريق فالقاضي
يحلفها لقد اخترت الفرقة حين بلغت وان لم يدعه الزوج وثالثها المشتري لو اراد رد العيب
يحلفه القاضي انه لم يرض بالعيب والاعراض على البيع عنده ورابعها المرأة لو سألت القاضي
ان يفرض لها النفقة في مال زوجها الغائب يحلفها ما اعطاك نفقتك حين خرج ويجب ان يكون
مسئلة النفقة عندهم وفاقا ادعى شفعة بجوار فقال خصمه هذه الدار لابني هذا الطفل صح اقراره
لابنه اذ الدار في يده واليد دليل الملك فكان مقرا على نفسه فيصح وليس للشفيع تحليف بانه
ما انا شفيعها لان اقرار الاب بالشفعة على ابنه لم يجز فلا يفيد التحليف وهذا من جملة الحيل
في المفوضة ولو اراد الشفيع ان يبرهن على الشراء كان الاب خصما لقيامه مقام الابن ولو
كان الابن كبيرا كان خصما فكذا هذا ولو ادعى عينا واراد التحليف فقال ذو اليد هو لفلان لا يندفع

عنه اليمين ما لم يبرهن بخلاف ما لو قال هو لابني الصغير والفرق ان اقراره للغايب توقف عمله على تصديق
الغايب فلا يملكه العين بمجرد اقراره فلا يندفع عنه اليمين واما اقراره للصبي فلا يتوقف على تصديق
الصبي فيملكه الصبي بمجرد اقراره فلا يصح اقراره بعده لغيره فلا يفيد تحليفه لانه لو نكل يكون اقرارا وفي
موضع آخر لو قال ذو اليد هو لابني الصغير او قال لفلان يحلف فلو نكل يحكم له به ثم ينتظر بلوغ الصبي فبعد
الصبي فان صدق المدعي في دعواه فالامر ماض وان كذبه يؤخذ العين من يده ويدفع الى الصبي ويضمن
الاب للمدعي قيمة العين وبعض المشايخ فرقوا بين اقرار الصبي وبين اقرار الغايب كما مر وبعضهم سووا
بينهما وقالوا يحلف في الفصلين كما مر دفعا للحيلة واستدلوا بمسئلة الوقف لو ادعى دارا فقال
ذو اليد انه وقف على كذا جاز اقراره ويصير وقفا ولكن لا يندفع اليمين عن ذي اليد فيحلف فان نكل
ضمن قيمة الدار للمدعي ولو برهن ذو اليد على الوقفية لا يندفع عنه اليمين اليمين ولا يندفع خصومة
المدعي لانه صار وقفا قبل ان يبرهن فصار وجود البينة وعدمها سواء ويحلف الوصي لو كان وارثا
لصحة اقراره في نصيبه ولو لم يكن وارثا لا يحلف لان اقراره لم يجز اصلا لا اقراره على الغير لمع فش لبس
الاب او الوصي او المتولي او القيم فيما يدعى عليه او على الصبي خصم في صحة سماع البينة لا في صحة اليمين لان
اقرارهم على الصبي والوقف لا يجوز ولا يحلف فتو س الوكيل ببيع او بخصومة في رد بعيب يحلف بخلاف
الوصي اذ الوكيل نايب عن موكله فلو اقر موكله يصح فكذا نايبه الشاهد لو انكر الشهادة لا يحلف والمدعى
عليه لو قال كذب الشاهد واراد تحليف المدعي ما يعلم انه كاذب لا يحلف وكذا لو قال المدعى عليه اين شاهد
حق آمده است پيش از گواهي كه اين محدود ملك منست يا دعوى كرده است اين را برهن پيش
از گواهي واراد تحليف الشاهد او المدعي لا يحلف وليس للمدعي ان ما باخذ تحليف المدعى عليه بانه
بحجة ولو اعار شيئا او آجره او اودعه فبرهن آخر انه له فقال ... لا يحكم له بشيء حتى يحلف ما بعت
ولا وهبت ولا اذنت فيهما ولا هو خارج عن ملكك الى الان وقيل هذا قول ... خاصة والصحيح انه
قول الكل فلو حلف وحكم بالمال للمدعي فقبضه فهلك في يده تخير المدعي في تضمين الدافع او القابض فلو
ضمن الدافع لا يرجع على احد ولو ضمن القابض لو كان القابض مودعا او مستاجرا او مرتهنا رجع بما
ضمن على الدافع ولا يرجع المستعير لانه عامل لنفسه ادعى قنا وبرهن وادعى ذو اليد انه شراه من
آخر والمدعي سلم الى البيع فالمدعي يحلف لانه ادعى عليه معنى لو اقر به لزمه فلو انكر يحلف ... يحلف
على الحاصل ما هذا الذي في اليد عبد الميت لو ادعى ايفاء دينه للميت يحلف الوارث على العلم ما يعلمون
انه اباكم قبضه ولا شيء منه ولا يبرئ اليه منه احوز ولا يجري الحلف لا حاجة اليه لانه يدعي الا ... الا
فلا وجه لذكره في التحليف القاضي لو حلف المدعى عليه بطلاق فنكل لا يحكم عليه لانه نكل عما لا يشرع
لو حلف وحلف ثم قال بانه كند راست حقوق ... فنكل عن هذا اليمين لا يحكم عليه اذ حقه تحليفه مرة
وحلف مرة ادعى اشياء من عروض ودراهم ودنانير وضياع وانكر كله فالقاضي يجمع الكل ويحلفه
يمينا واحدة شراه وقبضه ثم ادعى انه شراه من البايع قبل شرائه يحلف المدعى عليه على العلم بانه

ما يعلم انه شراه منه قبله الا ان يتعرض ويقول قد يشتري الرجل شيئا ثم ينفسخ البيع باقالة او غيرها
فالقاضي يحلفه ما تعلم ان بينهما بيعا قايما الساعة جملة ظ وفيه اقر فمات ثم قال ورثته انه اقر كاذبا
فلم يجز اقراره والمقر له عالم به ليس لهم تحليفه لان وقت الاقرار حق الورثة لم يكن يتعلق بمال المقر ففي
الاقرار وحيث تعلق حقهم لم يتعلق بما صار حقا للمقر له فليس لهم ولاية تحليفه صح اقر ومات فقال
ورثته انه اقر تلجية يحلف المقر له بالله لقد اقر لك اقرارا صحيحا خ ادعى ... وارث واخرج صكا باقرار
مورثه بالمال فادعى وارثه ان المقر له رد اقراره وطلب يمين المدعي فله تحليفه ولو ادعى انه اقر تلجية
قال بعضهم له تحليفه ولو ادعى انه اقر كاذبا لا يقبل ذلك منه ادعى مالا فانكر ثم ادعى في مجلس آخر انك
استمهلته متى صرت مقرا به فانكر المال والاستمهال قيل يحلف على المال لانه يصير بالاستمهال مقرا والا
حجة المدعى عليه لا يحلف على حجة المدعي فانه لا يحلف بانه ما للمدعي بينة الا يرى انه لو ادعى عليه قرار
الاستيفاء او الاقرار او صكا بسبب خط وانكر كونه خطه لا يحلف على ذلك له عليه دين فاقر به
ثم انكر اقراره قيل يحلف على الاقرار وقيل يحلف على نفس الحق مر في جنسه في فصل الدعاوي ط
بينة عتق القن لا يقبل بدون الدعوى عنده ح وعندهما يقبل وبينة عتق الامة والطلاق
يقبل بدون الدعوى ويحلف على عتق العبد حسبة بدون الدعوى وفاقا وهل يحلف على عتق
الامة وطلاق المراة بدون الدعوى قيل يحلف وقيل لا وفيه تامل عند الفتاوى عن ادعى انك
وصي فلان او وكيله على عليه كذا فانكر وصايته او وكالته لا يحلف ط لو برهن المدعي انه
وصي فلان او وكيله تقبل ... في صحة سماع البينة دون الاستحلاف ولو ادعيا عينا
في يده كل واحد يدعي انه شراه من ذي اليد واقر ذو اليد انه باعه من احدهما بعينه فليس للآخر
تحليفه انه لم يبعه منه وكذا لو لم يقر ولكنه حلف لاحدهما فنكل وحكم به لا يحلف للآخر لانه لما
اقر او نكل خرج الملك من يده وكذا لو ادعيا امراة وقال كل واحد منهما تزوجتها فاقرت
لاحدهما وانكرت للآخر لا تحلف له وفاقا وكذا لو لم يقر ولكن حلفت لاحدهما فنكلت لا تحلف للآخر
وكذا لو ادعى احدهما الشراء من ذي اليد والآخر انه ارتهنه منه يعني من ذي اليد فاقر بالرهن وانكر البيع
لا يحلف للمشتري وكذا لو ادعى احدهما اجارة والآخر شراء فاقر بالاجارة وانكر الشراء لا يحلف
للمشتري ويقال للمشتري تربص الى ان مضي مدة الاجارة وفك الرهن وكذا لو ادعى احدهما قبضا
وصدقة والآخر شراء ثم فاقر باحدهما لا يحلف للآخر وكذا لو ادعيا اجارة او رهنا فاقر لاحدهما او
نكل لا يحلف للآخر وكذا وكيل الشراء لو اراد الرد بعيب وموكله غايب فقال البايع رضي موكلك بعيبه
لا يحلف وكيله على رضى موكله وكذا بالغة زوجها وليها فادعى الزوج رضاها وانكرت لا يحلف
وكذا لو زوج جارية رجل للآخر ثم ادعت امراة به فانكر لا يحلف وكذا لو ادعى انه زوجه ابنته صغيرة وانكر
الاب لا يحلف الاب وكذا الصانع والمستصنع لو اختلفا في انه صنع كما امر او لا لا يحلف احد ولو ادعى
المشتري عيبا فادعى البايع براءة يحلف المشتري وفاقا ولو لم يدع البراءة لا يحلف المشتري عنده ح

نعم خلافا لهما ولو ادعى المشتري عيبا بامة ولا بينة له يحلف البائع عنده ح لا عندهما
جملة نح وفي مي للمشتري عليه ان يحلف المشتري بالله ما بها عيب ولا رضي به ولا تصدق به ولا اوضح من كلها
بوجه من الوجوه وتم تفصيله في فصل الاستحقاق ط ادعى مالا بحكم الشركة وانكر خصمه ثم قال كان في يدي
من مالك كذا وكذا بحكم الشركة ولكن دفعته اليك فانكر المدعي الدفع ينظر لو انكر المدعى عليه الشركة و
كون المال في يده اصلا بان قال لا شركة بيننا قط وما قبضت منك شيئا بحكم الشركة لا يحلف المدعي
على القبض ولو قال المدعى عليه وقت الانكار ليس في يدي شيء من الشركة يحلف المدعي وهذا لان
التحليف يترتب على دعوى صحيحة ولم يصح في الوجه الاول للتناقض وصحت في الثاني لعدم التناقض
لانه يمكنه ان يقول ليس في يدي شيء من مال الشركة لاني دفعته اليك ولو انكر البائع قبض ثمنه او
انكر المقرض قبض ماله يحلف ولو ادعى المضارب او الشريك دفع المال وانكر رب المال او الشريك القبض
يحلف المضارب والشريك الذي كان المال في يده اذ القول للامين مع اليمين اما المال المضمون على
المشتري والمستقرض فعلى الضمين بينة لا يمين ثم لو حلف البائع انه لم يقبض ثمنه فقال المشتري انا
ابرهن على الايفاء لا يجبر على اداء ثمنه بل يمهل ثلثة ايام لو ادعى حضور شهوده اما قال شهودي غيب فلا
يمهل فش لو حلف رب المال او المودع والشريك الآخر كذبه ما لم [illegible] لا يعتبر والحاصل ان القول في كل امانة للامين
مع يمينه وكذا البينة بينته والضمين يقبل بينته لا يمينه على الايفاء وعنه القاضي لو حلف لو بغير طلب خصم
طلب المدعي تحليفه فله ان يحلفه ثانيا وقنيه ادعى دارا فانكر المدعى عليه فحلفه القاضي ثم علم القاضي انه ملك المدعي
لو ظهر بالبينة لم يظهر كذبه وحنثه ولو ظهر باقرار المدعى عليه ظهر كذبه في يمينه فيحنث والحاصل ان المديون اذا
حلف انه لا دين عليه ثم برهن عليه المدعي فعند م لا يظهر كذبه في يمينه والبينة حجة من حيث الظاهر
وعند س يظهر كذبه فيحنث والفتوى في مسئلة الدين انه لو ادعاه بلا سبب فهو كما ذكر ثم برهن يظهر كذبه
ولو ادعى بسبب وحلف انه لا دين عليه ثم برهن على السبب لا يظهر كذبه لجواز انه وجد القرض ثم
وجد الابراء او الايفاء قنجد حلف بطلاق او عتق ماله عليه شيء فشهدا عليه بدين والزمه
القاضي وهو ينكر قال س يحنث وقال م لا لاني لا ادري لعله صادق لان البينة حجة من حيث الظاهر
فلا يظهر كذبه في يمينه ذكره م في خ قال امرأته طالق ان كان لفلان عليه شيء وشهدا ان فلانا اقرضه
كذا قبل يمينه وحكم بالمال لا يحنث ولو شهدا ان لفلان عليه كذا وحكم بالمال حنث لانه جعل شرط حنثه
وجوب شيء من المال عليه اوان اليمين وحين شهدا بالقرض لم يظهر كون المال عليه وقت اليمين لكن
لو شهدا ان المال عليه وقنيه ادعى نكاحها فحيلة دفع اليمين عنها على قولهما ان تتزوج فلا تحلف لانها
لو نكلت لا يحكم عليها لانها لو اقرت بعد ما تزوجت لم يجز اقرارها وكذا لو اقرت بنكاح الغائب قيل
صح اقرارها لكن يبطل بالتكذيب ويندفع عنها اليمين وقيل لا يصح اقرارها فلا يندفع عنها اليمين كذا
فش لا يمين في الحدود سواء كان خالص حق الله لو حد الزنا او السرقة او الخمر او دائرا بين حق الله
تعالى وبين حق العبد كحد القذف حتى لو انكر القاذف لا يحلف اذ المغلب فيه حق الله تعالى عندنا

فالحق بحق الله تعالى والسارق يحلف لاجل المال اذ اراد المالك اخذ المال لا القطع فيقال له احلف مع
ذكر السرقة اذ من ادعى تناول مالك فيكون لك عليه يمين ومن فقد النفس والطرف يحلف الا انه يقضي
في الطرف بالقطع عنده ح وبالمال عندهما ولا يقضي في النفس بالنكول عنده ح ولكن يحبس حتى يقر او
يحلف وعندهما يقضي بالدية ط ادعى انه قال له يا منافق او يا كافر او ادعى انه ضربه او لطمه او نحوه
مما يوجب التعزير يحلف المدعى عليه اذ التعزير محض حق العبد ولذا يملك العبد عفوه ولم يمنع
الصغر وجوبه ومن عليه لو مكن صاحب الحق منه اقامه يبقى لم يختص الامام باقامته فان الزوج
يؤدب المرأة ولو رأى احدا يفعل ذلك فله ان يمنعه ويعزره لو لم ينزجر بالمنع باللسان ولو [illegible]
لا تنعكس هذه الاحكام واليمين يجري في حقوق العباد سواء كان عقوبة او مالا فلو حلف
لا شيء عليه ولو نكل يعزر اذ التعزير يثبت بالشبهات ويحلف فيه على الحاصل لا تحليف على
السبب في المدعى عليه لجواز انه فعله الا ان المدعي ابراه او عفا عنه فيتضرر المدعى عليه في تحليفه
على السبب وقد مر انه لا تحليف عنده ح بعض في الاشياء السبعة واحدها النكاح وصورته انكر هو
او هي نكاحا قال ح لا وقالا يحلف فلو نكل حكم بالنكاح وثانيها الرجعة وصورتها ادعى على امرأته
رجعة بعد العدة يثبت الرجعة بقوله وان كذبته لانه ادعى امرا يملك استئنافه للحال فيجعل كانه
راجعها للحال او بعد العدة لو صدقته المرأة يثبت الرجعة بتصادقهما ولو كذبته ولا بينة فعلى
قولهما يحلف لا على قوله وكذا لو ادعت المرأة انه راجعها وكذبها زوجها فعلى خلاف ما مر وثالثها
الفيء في الايلاء وصورته ان قال فيئت وانكرت فلو ادعاه في مدة الايلاء يثبت الفيء بقوله ولو
بعد مضي المدة فان صدقته يثبت الفيء بقوله بتصادقهما ولو كذبته ولا بينة او ادعت انه فاء اليها في المدة
او بعدها وانكر الزوج فالتحليف على خلاف مر ورابعها الرق وصورته على مجهول الحال انه قنه او ادعى مجهول
الحال على رجل انه عبده وانكر المولى فالتحليف على خلاف مر وخامسها النسب ادعى مجهول النسب
انه ابوه او ابنه فهو على خلاف مر وسادسها امومية الولد وصورتها ان تدعي ام الولد انها ولدت
من سيدها فهو على الخلاف وسابعها الولاء وصورته ان يدعي انه مولاه الاسفل او الاعلى فعلى خلاف
مر ثم في الخلاف بين ح وبين حم في الاشياء السبعة لو لم يدع مالا بسبب هذه الاشياء وقال ادعى مالا بسببها
فالتحليف يجري وفاقا اذ الغرض دعوى المال وفيه يحلف وفاقا جد ج هد الوكيل باع ثم المشتري رد عليه
بعيب لا يحدث مثله بحكم ببينة او بنكول او باقرار فانه يرده على موكله وكذا لو رده ببينة او بنكول بعيب
يحدث مثله في تلك المدة وكذا هذا هد ادعى كل منهما انه في يده ولا بينة واراد احدهما تحليف الآخر بالله
ما يعلم انه في يدي قيل يحلف وقيل لا وقد مر في فصل الخارج وذي اليد **الفصل السادس عشر في الاستحقاق**
والغرور وما يتعلق به ث ان الاستحقاق نوعان مبطل للملك كعتق ونحوه وناقل للملك
كاستحقاق بالملك فالناقل لا يوجب فسخ العقد في ظاهر الرواية والمبطل يوجبه في كل الروايات ثم انهما
يتفقان في وجه ويختلفان في وجه فوجه الاتفاق انهما يجعلان المستحق عليه ومن يملك ذلك الشيء

ثم برهنه مستحق عليهم حتى ان واحدا منهم لو برهن على المستحق بالملك المطلق لا يقبل ووجه الاختلاف ان
الناقل اذا ورد فان كل واحد من الباعة لا يرجع على بايعه ما لم يرجع عليه ولا يرجع على الكفيل ما لم يحكم على
المكفول عنه وفي المبطل ثبت لكل منهم الرجوع على بايعه وان لم يرجع عليه ويرجع على الكفيل وان لم يحكم
على المكفول عنه ح الاستحقاق ضربان قديم ممن حقه الرجوع على بايعه بثمنه لانه يظهر ان البايع باع ملك
غيره وحادث ومن حقه ان لا يرجع على بايعه لانه باع ملك نفسه ثم استحق بسبب حدث عند المشتري
الا يرى انه لو شرى شيا فملكه عنده سنة ثم برهن آخر انه له منذ شهر فانه لا يرجع على بايعه بثمنه ولو شرى
ثوبا فخاطه قميصا فبرهن آخر ان القميص له فالمشتري لا يرجع على بايعه بثمنه اذ المبيع لم يستحق والمستحق
لم يبع اذ المبيع كرباس والمستحق قميص ولانه لما خاطه قميصا لم يجز ان يملكه احد الا بسبب حادث بعد
الخياطة اما بشرى ممن خاطه او باقراره اقول هذا يشعر بان الاقرار يصير سببا للملك وهذا قول
ضعيف قال وكذا الحكم بشرى لحما مطبوخا ثم استحق الدقيق وكذا لو شرى لحما فشواه فبرهن آخر ان المشتري
له لم يرجع المشتري على بايعه لانه لما سواه لم يجز ان يملكه احد الا بسبب حادث بعد الشي الا يرى ان
الغاصب يملكه بشيه ولا ياخذه المالك فلما جاز لهذا المستحق ان ياخذه منه ثبت ان حقه وجب بعد
الشي ففي هذه الوجوه لو برهن المستحق ان اللحم او الثوب او الحنطة كان له يقضى على المشتري بالقيمة في القيمي
وبالمثل في المثلي للمستحق ثم يرجع المشتري على بايعه بثمنه لانه استحق الاصل وكذا لو غصب لحما فشواه
او برا فطحنه او ثوبا فخاطه قميصا فاستحق لم يبرا غاصبه لانه استحق منه غير ما غصب ولو برهن المستحق
ان اللحم كان له او الثوب او البر يبرا الغاصب ومن غصب ثوبا فقطعه ولم يخطه او شاة لم يذبحها
حتى لم ينقطع حق المالك ثم استحق يبرا الغاصب لانه استحق عين ما غصب ولو شرى شاة فذبحها
وسلخها فبرهن رجل ان راسه واطرافه ولحمه وجلده كلها له فالحكم له ولا يرجع المشتري على بايعه بالثمن لانه
استحق اصل الشاة الا يرى ان من غصبها وذبحها وسلخها لم يبطل به حق المالك عن عين الشاة
بخلاف ما قطع ثوبا وخاطه او طحن برا لانه يسقط حق المالك بحيث يقضى له انما يقضى يملك بحادث
لا بملك قديم وههنا الملك القديم باق فيرجع المشتري بثمنه ولو برهن رجل ان جلدها له وآخر بان اللحم
له فالمشتري لا يرجع على بايعه لانه لا يثبت لاحدهما في الجلد واللحم والاطراف الا بسبب حادث
فيستحق الحادث وفي الفصل الاول يستحق الاصل مي المستحق لو برهن على المشتري ان القاضي لو حكم
بوقت رجع المشتري على بايعه بثمنه ولو وقت اقل من مدة الشراء يقضى به للمدعي ولا يرجع المشتري
بثمنه ذ استحقاق المبيع يوجب توقف العقد على الاجازة لا نقضه في ظاهر الرواية ذكر شي
في ان البيع متى ينفسخ قيل اذا قبض المستحق وقيل بنفس الحكم والصحيح انه لا ينفسخ ما لم يرجع المشتري
على بايعه بثمنه فاذا رجع ينفسخ حتى لو اجاز المستحق بعدما قبضه قبل ان يرجع المشتري على بايعه يصح
مح والصحيح ان البياعات لا ينفسخ بالاستحقاق ما لم يرجع كل واحد على بايعه بالقضاء ث عن مح
انه لا ينفسخ ما لم ياخذ العين بقضاء اذ الاخذ بقضاء دليل الفسخ فينفسخ حتى لا يكمل الاجازة

بعده

بعده وفي ظاهر الرواية لا ينفسخ ما لم يفسخ وهو الاصح ولو استحق فاراد المشتري نقض البيع بلا قضاء
والا رضي البايع لا يملك لان احتمال اقامة البينة على النتاج من البايع او على التلقي من المستحق
ثابت الا اذا حكم القاضي فيلزم العجز فينفسخ والمشتري انما يرجع بثمنه على بايعه لو ثبت الاستحقاق
ببينة اما لو ثبت باقرار المشتري او بنكوله او باقرار وكيله بخصومته او بنكوله فلا يرجع اذ الاقرار
ليس بحجة في حق غيره كذا ذ وفي ت شرى دارا فاستحقت باقرار المشتري او بنكوله لا يرجع بثمنه
على بايعه فلو برهن المشتري ان الدار ملك المستحق ليرجع بثمنه على بايعه لا يقبل للتناقض لانه لما اقدم
على الشراء فقد اقر انه ملك البايع فاذا ادعى لغيره كان تناقضا يمنع دعوى الملك ولانه اثبات
ما هو ثابت باقراره قلنا اما لو برهن على اقرار البايع انه للمستحق يقبل لعدم التناقض ولانه اثبات
ما ليس بثابت ولو لا بينة له حلف البايع بالله ما هو للمدعي لانه لو اقر لزمه فقط لو استحق
بشاهدين وعدلهما المشهود عليه قال شيخ الاسلام عن الشاهدين فان عدلا رجع المشهود عليه
بثمنه على بايعه وان لم يعدلا يقضي على المشهود عليه لتعديله اياهما ولا يرجع بثمنه لانه كاقراره
ذ لم ادعى لو المشتري استحقاق المبيع على بايعه ليرجع بثمنه فلا بد ان يفسر الاستحقاق ويبين
سببه فلو بينه وانكر بايعه المبيع فبرهن المشتري على البيع يقبل فيرجع بثمنه وقيل يشترط حضرة البيع
لسماع البينة وقيل لا وبه افتى ظ بل لو ذكر نسبة العبد وصفته ومقدار ثمنه كفى ادعى بائع القن
لو حرا ولست الاسير فادعى حريته على المشتري الاخير ورجع البعض على البعض قبل يشترط حضرة
القن عند الرجوع بثمنه وقيل لا بل لو شهدوا ان القن الذي برهن على حريته بايعه هذا من هذا
كفى ثم للبايع هذا ان يرجع بثمنه وان زعم انه ليس له الرجوع لانكار البيع لانه لما حكم عليه بينة التحق
زعمه بالعدم اقول على هذا لو ادعى عليه مالا فقال ليس او ما كان لك علي شي قط ولا اعرفك
فبرهن وهو برهن على قضاء او ابراء ينبغي ان تقبل بينة المدعى عليه وكذا لو انكر البيع فبرهن عليه المشتري فوجد
عيبا فبرهن البايع انه بري من كل عيب ينبغي ان يقبل بينة البايع لما مر فانه لما حكم عليه بالبينة يلحق
زعمه بالعدم مع انهم صرحوا بانها لا يقبل وانا حولا انه ينبغي ان يتحد الحكم نفيا واثباتا قال ولو ابرا
البايع المشتري عن ثمنه او وهبه منه ثم استحق المبيع فيه المشتري لا يرجع بشي على بايعه وكذا بقية
الباعة لا يرجع بعضهم على بعض لتعذر القضاء على الذي ابراه مشتريه كذا فش وفي مخ
لا يرجع المشتري الاخير على بايعه لوجود الابراء وهل يرجع بايعه على بايعه اختلف فيه المشايخ قيل لا
فش المشتري لو رجع على بايعه وصالح البايع على شي حط قبل طلب بايعه انه يرجع على بايعه بثمنه وكذا
لو ابراه المشتري من ثمنه بعد الحكم له بالرجوع عليه قبل بايعه ان يرجع على بايعه ايضا اذ الملك اختلف
البدل والمبدل في ملك واحد ولم يوجد لزوال المبدل عن ملكه ولو حكم للمستحق فصالح المشتري الباعة
المشتري ببعض ثمنه من المستحق ويدفع المبيع الى المستحق ليس له ان يرجع بما حط على بايعه بثمنه لانه بالصلح
ابطل حق الرجوع بس شراه فادعاه آخر فقبل ان يثبت الاستحقاق صالحه المشتري ودفع اليه

مطلب لو حكم للمستحق فصالح المشتري الباعة ان لا يرجع بعض ثمنه ... الى المستحق ... ليس له ان يرجع بما حط على بايعه

ح

لتعديله بالبايع

حـ المشتري بلا حكم فهلك ... يرجع المشتري على بايعه بثمنه فالوجه ان يدعي المشتري عليه انك قبضت
مني بلا حكم وكان ملكي وقد هلك في يدك فادّ الي قيمته فبرهن الآخذ انه له فيرجع المشتري على بايعه بثمنه
ولو استحق فاراد المشتري ان يرجع بثمنه فقال بايعه ادفعه ولم يبين وجهه او بينه وقال بينتي غايبة
عن البلدة او بين دفعا فاسدا لا يلتفت اليه ويحكم عليه ولو بين دفعا صحيحا وقال بينتي حاضرة
في البلدة يمهل الى المجلس الثاني استحق واراد الرجوع بثمنه فبرهن بايعه على نتاج او على تلقيه من المستحق ببيع
او نحوه لا يشترط حضرة المستحق لسماع البينة ثم فصل يصلح خصما برهن المستحق انه نتج عنده
فبرهن خصمه انك اقررت اني اشتريته من فلان يندفع المستحق لانه اثبت تناقضه استحق فاراد
ثمنه من بايعه فبرهن بايعه بحضرة المستحق انه اقر قبل دعواه انه لفلان آخر وانه اقر كان لابي وورثته
منه يقبل ويصير متناقضا في دعوى الملك لنفسه فظهر بطلان الحكم له استحق بملك مطلق وطلب ثمنه
وبرهن بايعه انه نتج في ملك بايعي يقبل لو كان بحضرة المستحق ولو غاب بايع البايع لانه ينتصب خصما
عن بايعه **اقول** يعني ان لا يشترط حضرة المستحق ايضا كما تقدم قال ولو برهن المستحق بعده على النتاج
لا يقبل لان البينتين اذا وجدتا على النتاج يقبل بينة ذي اليد فظهر هنا ان ذا اليد هو البايع الاول
وبينته اولى اقول لو استحق نتاج فطلب ثمنه فبرهن بايعه انه نتج عنده او عند بايعه يلغى ان البيع
ببينة ويبطل الحكم بالاستحقاق بالنتاج ... انه ظهر ان ذا اليد هو البايع الاول فبينته اولى وقدم
في فصول الخارج وذي اليد وعكسه **ط** استحق حمارا فطلب ثمنه من بايعه فقال البايع للمستحق منذ كم مدة
غاب عنك هذا الحمار فقال منذ سنة فبرهن البايع انه كان في ملكي منذ سنتين لا يندفع الخصومة **جت**
قال المستحق غابت الدابة عني منذ سنة فقضى الحكم بها للمستحق برهن البايع انها ملكه منذ عشر سنين
ينقض الحكم للمستحق لانه ارخ غيبتها لا الملك والبايع ارخ الملك ودعواه دعوى المشتري لتلقيه من جهته
فصار كان المشتري ادعى ملك بايعه بتاريخ عشر سنين غير ان التاريخ لا يعتبر حالة الانفراد عند ح
فبقي دعوى الملك المطلق فحكم للمستحق **اقول** يقضي للمؤرخ لانه يرجح المؤرخ حالة الانفراد وعليه
الفتوى فيقول ... لانه ارفق واظهر والله اعلم ادعاه فقال ان يبرهن ويقضي له برهن البايع على المدعي
انه نتج في ملكي يسمع لانه تقرير ملكه وبيعه قال المستحق للمشتري بعد الحكم خذ الثمن الذي اعطيت البايع
مني فاخذه فعلى الرواية التي تنفسخ البياعات بالحكم للمستحق يصير قاضيا دين بايعه متبرعا فلا يرجع
وعلى الرواية الثانية لو ادى قبل رجوع المشتري على بايعه لم يكن قاضيا دينه فله ان يسترد اذ الدين
لم يجب بعد على بايعه قبل الرجوع ولم ينفسخ البيع السابق بمجرد الحكم للمستحق فانه ظاهر الرواية
ولو طلب المشتري ثمنه من بايعه ثم المستحق دفع الثمن اليه ليس له ان يسترده باتفاق الروايات اذ البيع
ينفسخ برجوع المشتري على بايعه بهذه الجملة بعضها من **ط** وبعضها من **فش** استحق فاراد ان يرجع
على بايعه فقال بايعه انه نتج في ملكي وعجز عن اثباته حتى اخذ منه الثمن فاراد ان يرجع على بايعه فاقام
البايع البينة فبرهن مدعي النتاج انه باع مني له ان يرجع لانه ما حكم عليه واخذ منه الثمن الذي للمستحق

دعواه

دعواه النتاج بالعدم **اقول** قد قدمنا الكلام عليه قبله بورقة ... قريبا في **ط** حيث الحق
زعمه بالعدم **صو** رجع المشتري على بايعه بحكم بثمنه ثم برهن البايع انه ملكه لا تقبل لانه مقضي عليه ولو برهن
على التلقي من المستحق على المشتري لا تقبل عنده ح ويشترط اتفاق ... المستحق فلو برهن على المستحق
ليس له ان يلزم المشتري ح وهذا ظاهر لعدم رجوع المشتري على البايع لكن لم يقض عليه بالرد حتى برهن البايع
على التلقي فلو برهن على المستحق يقبل وله ان يلزم المشتري وليس للمشتري قبضه لو ابى البايع قبله
وهذا ظاهر ولو برهن على المشتري يجب ان يقبل لانه لو برهن على المستحق لكان له ان يلزم المشتري
فيكون دفعا وكذا في الفصل الاول عنده ح في قوله الآخر وهو قول م ويجب ان يفتى به لانه اظهر
ت شراه فباعه من آخر فاستحق ببينة من الآخر فبرهن هو ان المستحق باعه من البايع الاول وهو باعه
من بايعه يقبل لانه خصم فيه اذ الاستحقاق لم يوجب انفساخ العقود فيحتاج هو الى تقرير ملك البايع
الاول واثباته لتقرير ملكه فينتصب خصما ولو لم يبرهن ولكنه خاصم بايعه في الثمن وحكم له به ثم برهن
بايعه ان المستحق باعه من الاول وهو باعه منه واخذ المبيع فله ان يلزمه المشتري عند ح اذ الحكم
بالفسخ لم ينقضه باطنا وعندهما ليس له ذلك ولو رجع البايع الآخر على الاول بثمنه بعدما رجع عليه
مشتريه ثم برهن الاول فاخذ المبيع فللاول ان يلزم الثاني وليس للثاني ان يلزم مشتريه لانه
لما رجع على الاول مضى الفسخ جزما بينهما وبقي مشتريه عندهما وعند ح ليس للاول ان يلزم الثاني
لنفاذه عنده ظاهرا او باطنا **جف** استحقت ارض فاخذ المشتري ثمنه من بايعه فظهر فساد الحكم
ليس للمشتري ان يسترد الارض للتقابل فلو لم يترادا ولكن حكم بها للمستحق وفسخ البيع وظهر فساد
الحكم يظهر فساد الفسخ ايضا **فش** شراه فقال ان استحق فاني ابرأت البايع عن ثمنه لا يصح
لان تعليق البراءة بالشرط لا يصح ولانه تغيير حكم الشرع والحيلة فيه ان يقر المشتري ان بايعي قبل
بيعه مني شراه مني فلا يرجع حينئذ على بايعه لانه لا يفيد لانه يلزم الدور باقراره **ذ** استحق وطلب
ثمنه من بايعه فقال ان المبيع لي وشهدا بزور فقال المشتري انا اشهد انه لك وانهما شهدا بزور فللمشتري
ان يرجع بثمنه على بايعه مع هذا الاقرار اذ المبيع لم يسلم له فلا يحل ثمنه للبايع شراه فاستحق ثم وصل
اليه يوما من الدهر لا يؤمر بتسليمه الى البايع لانه وان حصل مقرا بالملك للبايع لكنه مقتضى الشراء وقد
انفسخ الشراء بالاستحقاق فينفسخ بالاقرار ولو اقر نصا انه للبايع والباقي بحاله يؤمر بتسليمه
الى البايع لان اقراره لم يبطل كذا **صي** **فش** الرجوع عليه عند الاستحقاق لو اقر بالاستحقاق
ومع ذلك برهن الراجع على الاستحقاق كان له ان يرجع على بايعه اذ الحكم وقع ببينة لا باقرار لانه
محتاج الى ان يثبت عليه الاستحقاق ليمكنه الرجوع على بايعه وفيه لو برهن المدعي ثم اقر المدعى عليه
بالملك له يقضي له باقراره لا ببينته انما تقبل على المنكر لا على المقر **عيث** اختلف فيه المشايخ فقيل
يقضي له باقراره وقيل بالبينة اذ المدعي حين برهن كان خصمه منكرا واستحق المدعي الحكم بالبينة فلا
يبطل هذا الاستحقاق باقرار المدعى عليه والاول اظهر واقرب الى الصواب شراه فوهبه لآخر ثم

المهوب دناه من آخر فالمستحق لا يرجع الاول على بايعه حتى يرجع المشتري الثاني على الموهوب له فاذا رجع عليه
رجع عليه بشراه منه فهبه فالمستحق من الموهوب يرجع الواهب على بايعه لان يد الموهوب له يد واهبه حكما
الابتداء اذ الملك انما يثبت بالقبض فلا بد ان يثبت له او لا حتى يصير قابضا حكما ولو شراه منه فوهبه
ووهب الموهوب له لآخر فاستحق لا يرجع احد بالثمن اذ الهبة الثانية لو انفسخت فالاول لم ينفسخ
كذا **فش** وفي **جي** بخلافه فانه ذكر هذه الصورة وقال يرجع المشتري على بايعه من قبل ان المبيع قد استحق
وهذا لا يشبه البيع لان ثمة لا يرجع حتى يرجع عليه بثمنه شرى امة لغيره بامره ثم الآمر وهبها للمشتري
فاولدها فاستحقت واخذ عقرها وقيمته ولدها فالآمر الواهب لا يرجع على البايع بشيء لانه شراها لغيره
اقول يعني ان يرجع لآمره فال والمشتري لو اولدها فمات الولد فاستحقت لا يجب على المستولد
بشيء من قيمة الولد لانه قبل الاستحقاق كزوايد الغصب **جي** للمستحق عليه تحليف المستحق بالله ما باعه ولا
وهبه ولا تصدق به ولا خارج عن ملكه بوجه من الوجوه فلو قال قد كنت بعته ولكن شريته من فلان
منذ سنة وشهد ابيع استحقاقه ولو قالا هو ذي ملكه منذ سنتين لم اقض له حتى يشهدا به شراه من فلان ولو
قال المستحق بعد ما عوض عليه اليمين بعته من رجل لا اعرفه ثم شريته منه وشهدا انه شراه منذ سنة او لم
يقولا شراه وقالا هو له يملكه منذ سنة فاني اقضي له من قبل انه لم يقر لاحد وقوله شريته من رجل لا اعرفه
بمنزلة ما لم يقر لاحد وكذا لو قال شريته من فلان ابن فلان التميمي ولا يكون خ الموقف في هذا الا ان يكون في
كتاب القاضي الى القاضي لم لم يحلف انه ما خرج عن ملكه ثم استحقاقه لا لو نكل **فقط** شراه ولم يتقابضا
حتى ادعاه واحد والمدعي مقر بالبيع فاحضر البايع والمشتري عند الحاكم ولا بينة له فاستحلفهما الحاكم
فحلف البايع ذلك ونكل المشتري بثمنه فاذا اداه سلم المبيع الى المدعي ولو حلف المشتري ونكل البايع
فعلى البايع جميع قيمة المبيع الا ان يجيز المستحق البيع ويرضى بثمنه **هد** شراه بدراهم ودفع دنانير
عوضا عن الدراهم ثم استحق المبيع يرجع على بايعه بدنانير ولو اعطى عوض الدراهم عرضا رجع
بالدراهم لان بيع العوض صح وان لم يصح البيع الاول بخلاف الدنانير ليتبين انه لم يكن عليه دراهم
فلم يصر قابضا اذ القبض شرط في الجانبين في الصرف **فش** تزوجها بماية دنانير ودفع اليها بحساب
خمسين دينارا كرما فاستحق الكرم ترجع على زوجها بخمسين دينارا **ج** ادعى دارا فصالحه على الرد من
انكار وبنى المدعي فاستحق رجع المدعي في دعواه فلو لا بينة له وحلف خصمه فلا يرجع بشيء ولو برهن او
حلف فنكل واخذ العين المدعي فله ان يرجع عليه بقيمة بنائه لظهور ان الآخذ غره بتمليكه وكان كبايع
اقول فان قيل الغرور بتمليكه متحقق في صورة حلفه فينبغي ان يرجع ثمة ايضا يجاب بان الصلح ثمة
فكان التمليك لم يكن فلا غرور قال ولو كان المدعي دارا فصالحه على دار اخرى وبنى كل منهما في دار
بيده فاستحق دار بدل الصلح يرجع في دعواه كما مر الا انه هنا لو برهن المدعي او حلف فنكل يرجع عليه
بقيمة بنائه وبقيمة الدار المدعي لا بالدار عينه **ج** لان من اصله ان من شرى دارا شراء فاسدا فبنى فيها
صار الدار مستهلكا ولا يأخذه البايع فيأخذ قيمته **اقول** لو صار مستهلكا ببنائه فلعل ان يأخذ

المستحق بقيمته لا عينه اذ الغاصب يملك المغصوب باستهلاكه فالاولى ان يعلل بانه تسلط على بنائه
كبيع فيبطل به حق البايع في الفسخ كما في بيعه بخلاف المستحق فانه لم يسلط فيأخذه فله وعليه ما له
ان ينقض بناؤه ويأخذ الدار اذ المبيع بيعا فاسدا لا يصير مستهلكا بالبناء وفيه هذا لو استحق
دار بدل الصلح فلو استحق الدار المدعي فلا يرجع بقيمة بنائه على المدعي لزعمه انه بنى في ملك نفسه وانه غير
مغرور ولكنه يرجع على المدعي بقيمة دار بدل الصلح ويأخذ عينه عنده وعندهما لا عينه **ح** عامر كذا **ج**
وهذه المسئلة تدل على ان من شرى دارا شراء فاسدا وبنى فيه فاستحق يرجع المشتري بقيمة البناء
على بايعه كما في البيع الصحيح وهذا التحقيق الغرور المستحق ونقض بناء المشتري يرجع بقيمة بنائه على
بايعه كذا في عامة الكتب وذكر في الجامع ان المشتري مخير في بنائه المنقوض ان شاء امسكه ولا يرجع
على بايعه بنقصان النقض وان شاء ترك النقض على بايعه ورجع عليه بقيمة البناء مبنيا وبعض
مشايخنا قالوا لو امسك النقض فله ان يرجع بنقصان النقض **شجي** المستحق لو نقض بناء المشتري
فلو سلم النقض الى بايعه رجع بالثمن وبقيمة بنائه معا ولو لم يسلم لا يرجع الا بالثمن **ح** شرى
ارضا فبنى او زرع او غرس فاستحق يرجع المشتري بثمنه على بايعه ويسلم بناءه وزرعه وشجره اليه فيرجع
بقيمتها مبنيا قائما يوم سلمها اليه فلو بنى المشتري بناء وقيمته عشرة آلاف مثلا وسكن فيه زمانا
حتى خلق البناء وتغير وانهدم بعضه ثم استحق يرجع على بايعه بقيمة البناء يوم يسلم البناء الى
البايع وكذا لو زادت قيمته ما انفق فيه يوم الاستحقاق يرجع عليه بقيمة البناء يوم تسليمه ولا ينظر
الى ما كان انفق وانما يرجع بقيمة ما يمكن نقضه وتسليمه الى البايع حتى لا يرجع بقيمة جص وطين
ولو كان البايع غايبا والمستحق اخذ المشتري بهدم بنائه فقال المشتري بعني بايعي وهو غايب
قال **ح** لا يلتفت الى قول المشتري فيؤمر بهدمه ويدفع الدار الى المستحق فلو حضر البايع بعد هدمه
لا يرجع المشتري على البايع بقيمة بنائه وانما يرجع عليه لو كان البناء قايما فلو سلمه اليه فهدمه البايع
واخذ النقض والمالو هدمه فلا شيء على البايع وهذا خلاف ما مر في **شجي** وفي **جص** على البايع
قيمة الشجر نابتا في الاستحقاق ولو استاجر ارضا وغرس فمضت المدة فعلى المؤجر قيمة الشجر مقلوعا
مع المشتري لا يرجع على وكيل البايع بقيمة البناء او بقيمة ولد المغرور ولو بنى دارا ثم شراه ارضه
فاستحق لم يرجع بقيمة بنائه ولو شرى دارا فحفر فيه بيرا او نقى بالوعة او رم من الدار شيئا
ثم استحق لا يرجع بشيء منها اذ الحكم يوجب الرجوع بقيمته لا بنفقته حتى لو كتب في العكس فما انفق
المشتري او رم فعلى البايع يفسد البيع ولو حفر بيرا او طواها يرجع بقيمة الطي لا بقيمة الحفر فلو
شرطا فسد البيع كذا **فقط** واعتبه شرى دارا فبنى فاستحق بجميع ما فيه من البناء يرجع بثمنه لا بقيمة
بنائه لما مر ان الاستحقاق اذا ورد على ملك المشتري لا يوجب الرجوع على البايع والبناء ملك المشتري
فلا يرجع به ولانه لما استحق الكل لا يقدر المشتري ان يسلم البناء الى البايع وقد مر انه لا يرجع بقيمة
بنائه ما لم يسلمه الى البايع **خ** ولو عرف المشتري ان الدار لغير البايع ولم يرع البايع وكالة فبنى

فاستحق لم يكن مغرورا ولو لم يعلم انه بيع بامره ولكن البائع قال انه امرني ببيعه فشراه فبنى ثم استحقه
مالكه وانكر الامر بالبيع فالمشتري يرجع على بايعه بثمنه وبقيمة بنائه لتحقق الغرور كما لو اشترى امة
ممن يقول امرني مالكها ببيعها فاولدها المشتري ثم انكر مالكها الامر بالبيع فالولد حر بقيمته ويرجع المشتري
بالثمن والقيمة على بايعه على ما يأتي والولد والبناء اجريا مجرى واحد في الغرور كذا شج وفي خ زرع
فاستحق الارض قال شمس الائمة يؤمر المشتري بقلع الزرع لو كان البائع غائبا ولا يرجع على بايعه بشيء لو
اخذ الزرع مالارض فللمستحق تضمينه نقصان الارض ثم لا يرجع المشتري على بايعه الا بثمنه ولو كرى
المشتري نهرا او حفر ساقية وقنطر على النهر قنطرة يرجع بثمنه وبقيمة ما احدث من بناء القنطرة و
لا يرجع بما انفق في الكرى والحفرة ولا في مسناة جعلها من التراب ولو جعلها من آجر او قصب او لبن او
شيء له قيمة فانه يرجع على بايعه بقيمته وهو قايم يؤمر البائع بقلعه شراه فبنى فاستحق نصفه ورد المشتري
ما بقي على البائع فله ان يرجع على بايعه بثمنه وبنصف قيمة البناء ولانه مغرور في النصف والمستحق النصف
المعين فلو كان البناء في ذلك النصف خاصة رجع بقيمة البناء ايضا ولو كان البناء في النصف
الذي لم يستحق فله ان يرد البناء ولا يرجع بشيء من قيمة البناء جف شرى دارا فاستحقت وهي
منتقض البناء فقال المشتري وانا بنيتها فارجع على بايعي وقال بايعه بعتها مبنية فالقول للبائع عن
شرى نصفها مشاعا فاستحق نصفه قبل القسمة فالمبيع نصف الباقي ولو استحق بعد القسمة فالمبيع نصفه
الباقي وهو الربع فتش المشتري لو رجع على بايعه بثمنه وقيمة بنائه فبايعه هل يرجع على بايعه بها
عند ح لا يرجع الا بثمنه وحده وعندهما يرجع بها شرى كرما فاستحق اصل الكرم دون الشجر والقضبان
والحيطان فللمشتري ان يرد الاشجار على البائع ويسترد جميع الثمن لانه لو لم يرد يتضرر لانه يؤمر
بالقلع كذا ذ وقال وبمثله لو شرى حمارا مع بردعته فاستحق الحمار لا البردعة ليس للمشتري ان
يرد البردعة ويرجع بكل ثمنه بل يرجع بحصة الحمار وحده من الثمن والفرق انه يؤمر بقلع الشجر فيصير
حطبا ويخرج عن حد الانتفاع الذي شراه لاجله وهذا عيب فاحش فيثبت له حق الرد بخلاف
البردعة لانها لا يخرج عن انتفاع شراها لاجله حفط سئل بعضهم عمن شرى ارضا عليه اشجار حتى دخلت
بلا ذكر فاستحق الاشجار هل لها حصة من الثمن قال لا كما في ثوب فقود قيمته وبردعة حمار فانه ما يدخل
تبعا لا حصة له من الثمن وقال واحد منهم لهذه المسئلة رواية انه يرجع المشتري بحصة الاشجار وفرق
بينهما وبين البردعة والثوب اذ الاشجار مركبة في الارض بخلاف الثياب فالتبعية هنا اقل
فكان استحق بعض الارض وكذا لو اراد البائع ان يعطي غير تلك الثياب فله ذلك لو كانت ثياب
مثله بخلاف الشجر اقول في الشجر وفي كل ما يدخل في البيع تبعا اذا استحق بعد القبض فهو انه يكون لها
حصة على ما يجيء في فتش والله اعلم جف شرى امة عليها ثياب يباع مثلها فاستحق ثوب منها او وجد به
عيبا لا يرجع المشتري على بايعه بشيء لانه دخل في البيع تبعا لا قصدا ولهذا لو لم يذكر البناء والشجر في البيع
حتى دخلا تبعا له اما لو ذكرا كانا مبيعين قصدا لا تبعا حتى لو فاتا قبل القبض يأخذ بحصتهما ... فقط

حصتها من الثمن كذا فصط وفي خ شرى دارا مع بنائه فاستحق البناء قبل قبضه قالوا يخير المشتري اخذ الارض بحصته
من الثمن او ترك ولو استحق بعد قبضه يأخذ الارض بحصته ولا خيار له والشجر كالبناء ولو احترقا او قلعها ظالم قبل
القبض يأخذها بجميع الثمن او ترك ولا يأخذ بالحصة بخلاف الاستحقاق والهلاك بعد القبض هو على المشتري كذا في
خ وهذا الخلاف ما في فصط وفي فع باع دارا على ان فيه عشرة ابيات فنقص من العشرة جاز ويخير كما
لو من نقصت نخله ولو استحق بعضها او تلف البائع اخذ الباقي بحصته ان شاء خ له دار وبناؤه لآخر باع
احدهما باذن الآخر بثمن واحد فاحترق بعض البناء قبل قبضه خير ترك او اخذ الدار بجميع الثمن ويقسم الثمن
على قيمة البناء صحيحا وعلى قيمة الارض فما اصاب الارض فهو لرب الارض وما اصاب البناء ... ولو هلك
كل البناء خير ترك او اخذ الارض بحصتها من الثمن ولا شيء لرب البناء وهذا لو استحق البناء ... يطرح
حصة البناء من الثمن كذا هذا والشجر كالبناء واقعة شرى دارا وقبضه فانهدم بناؤه او هدمه المشتري
او اجنبي فاستحقت العرصة قال قط المشتري يرجع بحصة العرصة من الثمن لا بكله شجي الاوصاف لا تقسط
من الثمن الا اذا ورد عليه القبض والاوصاف ما يدخل في البيع بلا ذكر كبناء وشجر في الارض واطراف
في الحيوان وجودة في الكيلي والوزني فتش شرى بيتا ذا سقفين فقبضه فخرب السقف الاعلى ثم استحق
الاسفل يرجع بحصة الاسفل لا بحصة الاعلى وان لم يذكر البناء في الشرا لان البناء وان كان تبعا لكن
ما قبض صار مقصودا وصار له حصة من الثمن ولو استحق الاعلى والاسفل بعد التخريب والمستحق بعضه
قيمة المنقوض ويرجع المشتري على بايعه بكل الثمن طقم استحق نصف الدار شايعا او ثلثه او نحوه خير المشتري
عنده ... رد الباقي ويرجع بكل ثمنه او امسك الباقي ورجع بثمن المستحق فلو استحق منه موضع بعينه لو كان
قبل القبض فهو مخير كما ذكر ولو كان بعد قبضه فلا خيار له ويرجع بثمن المستحق وقيل له ان يرد الكل ويرجع
بالثمن عن شرى كرة فاستحق نصفه فله ان يرد الباقي لو لم يتغير في يده ولم يأكل ... شجي استحق بعض
المبيع فلو لم يمكن الانتفاع الا ... كدار وكرم وارض وزوجي خف ومصراعي باب وقن ... يخير المشتري والا
فلا كثوبين لان منفعة الدار يتعلق بعضها ببعض ومنفعة الثوب لا يتعلق بمنفعة ثوب آخر شجي
لو استحق بعض المبيع قبل قبضه بطل البيع في قدر المستحق ويخير المشتري في الباقي كان سواء او ...
عيبا في الباقي او لا لتفرق الصفقة قبل التمام وكذا لو استحق بعد قبض بعضه سواء استحق المقبوض
او غيره يخير لما مر في التفرق ولو قبض كله فاستحق بعضه بطل البيع بقدره ثم لو اورث الاستحقاق
عيبا فيما بقي خير المشتري كما مر ولو لم يورث عيبا فيه كثوبين او قنين استحق احدهما او كيلي
او وزني استحق بعضه اذ لا ضرر بتبعضه فالمشتري يأخذ الباقي بحصته بلا خيار خ شرى ارضا فاستحق
بعضها المعين بطريق العامة او للمقبرة لا يفسد البيع فيما بقي كجمع بين قن ومدبر ولو ظهر
بعضها مسجدا ذكر في مي لو كان مسجد جماعة فسد البيع ولو كان مسجدا خاصا لم يفسد وفي نم
لو جمع بين داره وبين طريق المسلمين في البيع فلحق الطريق من يد المشتري رد الدار او امسكه
بحصته لو اختلط الطريق بالدار ولو كان مميزا يأخذ الدار بحصته بلا خيار ولو جهل حد الطريق

فسد البيع خ باع ضيعة بوكالة فظهر بعضها وقفا فللمشتري ان يرد الباقي على الوكيل ثم الوكيل يرده
على موكله لو رد على الوكيل ببينة لا لو رد على الوكيل باقراره وهو والرد بالعيب سواء ثم هل ينفسخ البيع في
الباقي قبل نقضه كما جمع بين حر وقن والاصح انه لا ينفسخ البيع اذ الوقف باق على ملكه فهو كمدبر الآخر
ج شرى دارا مبنية فاستحق نصف الدار ببينة يؤمر المشتري بنقض بنائه لعدم اذن شريكه ثم يخير المشتري
بأخذ نقض بنائه ولا يرجع بشيء لانه لما رضي بالنقض ابرأ البائع عن الزيادة وان شاء ترك نقضه للبائع
ورجع عليه بقيمة بنائه مبنيا ولو كان البائع اثنين والمشتري واحدا والمسألة بحالها يؤمر المشتري بنقض
بنائه كما مر ثم اذا ظفر باحد بايعيه رجع عليه بنصف قيمة بنائه مبنيا وسلم نقضه اليه ولو حضر الآخر
فحكمه كالاول ولو كان البائع واحدا والمشتري اثنين وغاب احدهما والمستحق واحد فللمشتري الحاضر ان
يضمن البائع نصف قيمة البناء وترك نقضه له ولو حكم له بنصف قيمة البناء فلم يقبض شيئا منه حتى
حضر المشتري الآخر فله ان يختار ذلك ايضا ولو اختار وحكم له بنصف قيمة البناء ثم قبض احدهما
شيئا من حصته من قيمة البناء لم يشاركه الآخر واقعة شرى كرما مبنيا ومغروسا فاستحق ست الكروم
شائعا هل يخير المشتري على تفريغ كل الارض اجيب بانه يقسم الارض بينهما فما وقع في نصيب
المستحق يؤمر بقلعه ثم يرجع على بايعه كما مر في البناء وهذا لو بنى في ارض شراه ولو كان في يد رجل ارض
مبني فيه او مغروس فاستحق نصفه او ثلثه هل يخير بتفريغ كل الارض فهذه مسئلة بناء احد الشريكين
في ارض مشترك بغير اذن شريكه وحكمها ما ذكر في ص ان لشريكه ان ينقض البناء ازالة ولاية
النقض في نصيبه والتمييز غير ممكن وكذا الغرس ص عن م في ارض بينهما بنى احدهما فيه وقال
الآخر ارفع بناءك قال اقتسم بينهما فما وقع من البناء في نصيب منهما بين يرفعه او يرضيه بقيمته
شرى سكنى في دكان وقف فقال المتولي ما اذنت له بالسكنى فامره بالرفع فلو شراه بشرط
القرار يرجع على بايعه والا فلا يرجع عليه ولا بنقصانه ارض بينهما فزرعه احدهما ونبت فتراضيا
على ان يعطيه الآخر مثل نصف البذر ليكون الزرع بينهما يجوز ولم يجز قبل ان ينبت ولو طلب
الآخر حكمه قسمت الارض فيقلع الزارع ما وقع في نصيب شريكه ويضمن نقصان نصيب شريكه
لو انتقصت الارض بزرعه شرى مبنى فاستحق الدار فللكفيل الدرك يؤخذ بقيمة البناء كالثمن في رواية
لا في ظاهر الرواية ططم لان قيمة البناء ليست من الدرك في شيء لانه انما يلزم البائع بسبب الغرور
فصار كعيب ولا يضمن بسبب الكفيل ولو استحق بعض المبيع والمشتري فسخ العقد في الكل فالكفيل
يضمن قدر ثمن المستحق لا تمام الثمن فش ضمن الثمن للمشتري عند الشراء معلقا بظهور الاستحقاق
جاز لكن لو اخذه المستحق من يده بحكم فانما يرجع على الكفيل بعد وجوب الثمن وانما يجب الثمن على
البائع بفسخ البيع وذلك بان يرجع عليه ويقضي به القاضي فينفسخ العقد فيتخير المشتري باخذ
ثمنه من بايعه او كفيله ثم الكفيل لا يرجع لو كفل بلا امر لكن البائع بعد الاستحقاق والحكم عليه يرجع
هو على بايعه الا يرى ان المشتري بعد الحكم له على بايعه لو ابرأ بايعه عن ثمنه فللبائع ان يرجع

على بايعه

على بايعه فعظ قبض البائع ثمنه من كفيله وغاب الكفيل فاستحق المبيع ليس للمشتري طلب الثمن من
بايعه ما لم يحضر الكفيل ططم استحق فاراد المشتري ان يرجع بثمنه وقد مات بايعه ولا وارث له فالقاضي
ينصب عنه وصيا ليرجع المشتري عليه ذ ظهر المبيع حرا وقد مات بايعه ولم يترك شيئا ولا وارثا ولا
وصيا فبان بايع الميت حاضر يجعل القاضي للميت وصيا فيرجع عليه المشتري ثم وصي الميت يرجع
على بايع الميت قبى اخبرته امة انها حرة فتزوجها على ذلك فولدت فاستحقت يقضي بها وبالولد
للمستحق الا ان يبرهن الزوج انه تزوجها على انها حرة فحينئذ يكون الولد حرا وعلى ابيه قيمته في ماله
حالا وقت الحكم به دون مال الولد اذ السبب هو المنع وقد وجد من الاب لا الولد ولا ولاء للمستحق
على الولد ولو مات الولد قبل الخصومة ليس على الاب شيء من قيمته اذ الولد لو كان مملوكا حقيقة لم يكن
مضمونا كما في ولد المغصوب فغير المملوك اولى ان لا يكون مضمونا ولولا بينة للزوج على انه تزوجها
انها حرة وطلب يمين المستحق على علمه حلفه لانه يدعي عليه ما لو اقر به يلزمه فاذا انكر يحلف ولو ترك اولادها على
او صدقة او شراء او وصية اخذ المستحق الامة وقيمة الولد اذ الموجب للغرور ملك مطلق للاستباحة
في الظاهر وقد وجد فيرجع الاب على البائع بثمنه وبقيمة ولده لا بعقره عندنا ولا يرجع على الواهب
والمتصدق والموصي بقيمة الولد عندنا ويرجع عند الشافعي لتحقق الغرور ولكنا نقول مجرد الغرور
لا يكفي لاثبات حق الرجوع فان من اخبر ان هذا الطريق امن فسلكه فذهب ماله لا يرجع على المخبر
فيثبت الرجوع في المعاوضة لان صفة السلامة تصير مستحقة فاما التبرع فلا يصير بصفة السلامة
مستحقة وكذا لا يثبت له حق الرجوع بالعيب ولو باعها المشتري الاول فولدت من الثاني فاستحقت
يرجع المشتري الثاني على الاول بالثمن وبقيمة الولد ولا يرجع الاول على بايعه الا بالثمن عنده ح وعندهما
يرجع بقيمة الولد ايضا ونظيره ان المشتري الثاني لو وجد عيبا وقد تعذر رده لعيب حدث فيرجع
على بايعه بنقص العيب فبايعه لا يرجع به على بايعه عنده ح خلافا لهما شراها مخبرا فتزوجها فولدت
فاستحقت لا يرجع على بايعها بقيمة الولد كذا قش اشتريا امة فوهب احدهما نصيبه من شريكه
فاولدها فاستحقت فالمستحق ياخذها وعقرها وقيمة الولد فيرجع الاب بنصف الثمن ونصف
قيمة الولد على بايعه ولا يرجع بالنصف الآخر لانه لم يتملكه من جهته بطريق المعاوضة ولا يرجع على الواهب
بشيء من قيمة الولد لانه متبرع ولكن الواهب يرجع بنصف الثمن على البائع اذ الاستحقاق على
الموهوب له استحقاق على الواهب ولم يغرم الواهب شيئا من قيمة الولد ليرجع به على البائع ورث امة
من ابيه فاولدها فاستحقت يصير الولد حرا بقيمته للغرور ويرجع بالثمن وبقيمة الولد على بايع مورثه
الا يرى انه يردها بالعيب وهذا بخلاف الموصى له لو اولدها فاستحقت لا يرجع على بايع الموصي
الا يرى انه لا يردها بالعيب ولو شراها عالما بان البائع غصبها او تزوج امرأة اخبرته انها حرة
عالما بانها كاذبة فالولد رقيق لعدم الغرور لعلمه ولانه رضي برقها ما ثبت لعلمه ولو شراها
عالما بانها لغيره فقال البائع ان مالكها وكلني ببيعها او مات واوصى لي فاولدها ثم جاء مالكها وانكر الوكالة

والوصية يأخذ امته لانه لم يثبت اذنه ويأخذ عقرها وقيمة ولدها للغرور فالمشتري يرجع بالثمن وبقيمة
الولد على البائع لانه لم يسلم له ما التزم ولو شراها له وكيله فاستولدها الموكل فاستحقت اخذها وعقرها
وقيمة ولدها من المشتري ويرجع هو بثمن وقيمة الولد على البائع والوكيل هو الذي يأتي بالخصومة فيه اذ البائع
التزم صفة السلامة للوكيل الا يرى ان الخصومة في العيب للوكيل دون موكله ولو غره واخبره
انها امته لها فشراها منه فاستولدها فاستحقت رجع الاب بثمن وقيمة الولد على البائع دون الامة
جمله بس وفي جص رهن قنا وغاب والقن مقر بانه قن ثم تبين انه حر لا يرجع المرتهن بدينه على
القن ولو كان بشراء يرجع بالثمن عليه ثم يرجع القن به على بائعه جص قال له اشترني فانا قن فشراه
فاذا هو حر فلو كان البائع حاضرا او غائبا غيبة معروفة لم يكن على القن شيء ولو كان البائع لا يدرى
اين هو رجع المشتري على القن ثم رجع هو على بائعه ح وكذا الوكيل لو غاب ولا يدرى مكانه يطلب
من الموكل جص وهو قال له اجنبي اشتراه فانه قن والبائع بحاله لا يجعل يرجع على الاجنبي بحاله
قال بايعوا قني فاني اذنت له بالتجارة فبايعوه فلحقه دين فاستحق القن طالب الدين ان يرجع
عليه بقيمته ط مسئلة قول القن اشترني على نحو ما مر في جص وقال وهو حسن ان المشتري لا يرجع
على القن بثمنه بحال كما على اجنبي قاله ثم قال ومن جنس وقع يكي گوسفند آن خريدار جلاب وخريده
مفلس بيرون آمد وزر جلاب فرو رفت ومفلس از جلاب ديگر خواست كه گوسفند خود جلاب
اول دوم را گفت بفروش باين مرد نيكوست فروخت وجلاب اول گوسفند را از خريدار
نويد بحساب زر خود باز جلاب دوم دانست كه خريده مفلس است خواست باز رجوع
كند بر جلاب اول بحكم غرور كه از وشد فاتفق المفتون انه لا يرجع استدلالا لاجحله بمسئلة ذكرها
حق على طريق الاستشهاد في جص وهي ما مر الآن فتش صالح على ارض فظهر انه مشاع بين المدعى
عليه وبين غيره صح الصلح في ملكه حتى لو كان الدين المدعى عشرة واستحق نصف الارض يرجع بنصف
العشرة ولا يصح الصلح في ملك الغير ولو استحق كل الارض يرجع بجميع الدعوى فاذا استحق بعضه يرجع
بقدره عبرة للبعض بالكل بس صالح على قن فاستحق نصفه يخير رد ما بقي ورجع على دعواه او
امسك ما بقي ورجع على نصف دعواه لان استحقاق البعض يوجب العيب فيما بقي اذ التشقيص
في الاعيان المجتمعة عيب فيتخير ولو صالح من دينه على قن بعينه جاز وكان بيعا فلو مات في يد المدعي
قبل قبضه يرجع الطالب الى اصل حقه وهو الدين وكذا كل شيء بعينه ولا يبطله افتراقهما قبل قبضه اقول وكذا ما
يبطله افتراقهما قبل قبضه فانه يرجع فيه الى اصل حقه بالاولى فلا وجه للتخصيص قال ولو صالح من الدنانير
على دراهم وقبضها فاستحقت بعد التفرق رجع بالدنانير لانه صرف فمتى استحق بدله رجع الى اصل
حقه ولو كان عليه الف مؤجلة فصالح على نصفها قبل المحل جاز فلو استحقت لم يرجع بمثلها الى المحل وكذا لو باعه
بها قنا او صالحه بها على قن فاستحق او ظهر حرا او وجد به عيبا فرده بحكم لم يرجع بها الى المحل ثم يرجع
بها الى اصل حقه لانتقاض الاستيفاء ولو صالح من دراهم على كر بر جاز فلو استحق الكر او وجد عيبه

فرده

فرده رجع الى دراهمه ولو صالح من مائة دراهم على خمسين درهما فاستحق بدل الصلح يرجع بخمسين الا بمائة
لان الخمسين لم يكن عوضا وانما هو استيفاء لبعض وابراء لبعض والاستحقاق يوجب نقض الاستيفاء
لا نقض الابراء فالحاصل ان الصلح لو وقع على وجه الابراء لا على وجه المعاوضة بان صالح على بعض دينه
فعند الاستحقاق يرجع بمثل بدل الصلح ولو وقع الصلح على وجه المعاوضة بان صالح على خلاف جنس
حقه فعند الاستحقاق يرجع الى اصل حقه وهذا لو استحق بدل الصلح فلو استحق المصالح عنه ذكره فتش لو
صالح عن الدار المدعى فاستحق الدار فالمدعى عليه يأخذ من المدعى ما دفعه اليه اما لو كان المدعى عليه مقرا فظاهر
لانه يصير مشتريا فيرجع اذا استحق واما لو كان منكرا يرجع ايضا اذ الصلح جوازه على زعم المدعي وزعم
انه باعه فاذا استحق يرجع واما لو دفع المدعى شيئا الى ذي اليد واخذ الدار منه فاستحق الدار لا يرجع
الدافع بما دفع لانه زعم اني اخذت حقي وانما دفع المال ليقطع خصومته فلا يصير المدعي مشتريا فلا يرجع
اقول هذا مبادلة في زعم ذي اليد فيصير المدعي مشتريا فينبغي ان يرجع والحاصل ان هذا وما تقدمه
كل منهما مبادلة في زعم احدهما لا في زعم الآخر فينبغي ان يتحد احكامهما لجواز الصلح لا يقتصر على زعم المدعي
بس لا بد من معرفة استحقاق بدل المعقود فاستحقاق بدل الخلع يوجب الرجوع بقيمته واستحقاق
بدل المبيع يوجب الرجوع بعين المبيع قائما وبقيمته هالكا واستحقاق الاجرة يوجب الرجوع باجر المثل
الذي هو قيمة المنفعة اقول يعني انه يكون المراد بالاجرة هنا العين القيمي لا المثلي فحينئذ يجب قيمة المنفعة لا قيمة البدل
كما في المقايضة اذا استحق احد البدلين وهلك البدل الآخر يجب قيمة الهالك لا قيمة المستحق لانتقاض
البيع واما المثلي فينبغي ان يجب فيه مثله مثلا لو دفع عشرة دراهم اجرة فاستحقت ينبغي ان يجب عشرة
مثلها لا قيمة المنفعة اذ الاجارة ينبغي ان لا تبطل باستحقاق الاجرة العقد قال النقد واستحقاق المنفعة
يوجب الرجوع بالاجرة باقية وبقيمتها هالكة ذ لو كانت الاجرة قنا يجب قيمة القن كذا ذكر فيه وذكر
بعده بورقتين لو كانت الاجرة قنا او ثوبا بعينه فاستحق يجب اجر مثل الدار لا قيمة ذلك الشيء وعليه
الفتوى فرق م بين اجارة ونكاح فان المهر لو استحق يرجع بقيمته على الزوج خ باع كر بر وكر شعير
بكر بر وكر شعير فاستحق كر بر يرجع بكر شعير ويصرف الجنس الى خلاف جنسه وان جاز بدونه و
كذا في بيع ثوب ودرهم بثوبين ودرهمين انه لو استحق الثوب يرجع بالدرهمين الفصل
التاسع عشر في بيان العقود التي يتعين فيها النقود والتي لا يتعين فيها لا يتعين دراهم ودنانير
في المعاوضات ولو عينت وعند الشافعي يتعين اذ العقد تمليك والعين قابل للتمليك فصحت الاضافة
اليه ولا فرق عنده بين المبيع والثمن في حق الاحكام وانما التمييز بينهما باستعمال حرف الباء فما دخل
عليه حرف الباء فهو الثمن ونحن نقول قضية العقد في جانب المبيع ثبوت الملك في العين مكان الوجود
شرطا للعقد وقضيته في جانب الثمن وجوب الثمن في الذمة لانه لا وجود له الا بوجوبه بالعقد فكان
الوجوب حكما للعقد في هذا الوجه فلو تعينت يتغير قضية العقد فيصير الحكم شرطا وهذا لا يجوز وغير
مبيع ابدا لانه يتعين والكيلي والوزني والعددي المتقارب بين مبيع وثمن فان قوبلت باحد

النقدين

فهي مبيعة لترجح معنى الثمنية في النقدين وان قوبلت بعين فان كان المكيل او الموزون او العددي
المتقارب معينا فهو مبيع ايضا وان غير معين فان استعمل استعمال الاثمان فهو ثمن نحو ان يقول اشتريت
منك هذا العبد بكذا برا و نصف وان استعمل استعمال المبيع كان سلما كقوله اشتريت منك كذا برا بهذا العبد
فلا يصح الا سلما والفلوس كدراهم في انها لا يتعين بالتعيين وقال الكرخي يتعين الدراهم والدنانير في العقد
الا انه لم وانما قاله المسئلة ذكرها ثم وهي لو قال ان بعت عبدي بهذا الكر وهذه الالف فهي صدقة فباعه
بهما قال يتصدق بالكر لا بالالف قال الكرخي لو لم يتعين الدراهم في العقد لما وجب التصدق بشيء اذ الموجود
بعض الشرط والجزاء لا يلزم بوجود بعض الشرط كقوله ان بعته بهذين فباعه باحدهما واجيب بان الشرط
هو الاشارة اليه في العقد والشروط اعلام فيعتبر بقدر المنصوص عليه والمنصوص هو الاشارة لا غير فاما تعينه
في العقد فانه لشيء زائد على الشرط ح وما ثبت عدم تعينها في العقود قال اصحابنا لو تقابضا وقد ولم يكن النقد
عندهما او كان فهلك او استحق فاستقرضا واديا قبل التفرق جاز خلافا لزفر والشافعي وكذا لو غصب
من زيد الف درهم وغصب آخر من زيد مائة دينار فالغاصبان تصارفا الدراهم بالدنانير واجازه المالك
جاز وصار ما غصبه كل منهما دينا عليه وملك منهما ما اشتراه مع ان الاصل ان البيع لا ينعقد اذا كان الملك في البدل لين
لواحد كما في شراء رب المال شيئا من مال المضاربة بعدما صار رأس المال عروضا ولم يكن فيه ربح ولكنه
انعقد هنا لم ينعقد على دراهم الغصب ودنانيره وانما انعقد على مثلها دينا في الذمة فوقع البيع
على مالين لرجلين وهما العاقدان فينعقد الا يرى انه زيد لو لم يجز بيعهما واخذ دراهمه ودنانيره ونقد
كل منهما من مال نفسه ما باعه قبل التفرق صح فظهر ان العقد على المثل لان كلا منهما قضى في ذمته بما
غصب فاحتيج الى الاجازة فصار زيد مقرضا لكل منهما ما غصبه حتى لا يملك استرداد المنقود بعينه
فالو كان الدراهم والدنانير قيمة امة والمسئلة بحالها حيث تبطل الاجازة اذ العقد فيه يتعلق بعين
المغصوب لان ما عدا النقود يتعين في العقود فاذا كان الملك واحدا لم ينعقد لعدم العاقد حتى
لو كان مكان الامة مائة دينار والمسئلة بحالها صحت الاجازة اذ العقد وان تعين في العقد فالدنانير
لم تتعين وانما العقد بمثلها دينا في الذمة فلم ينعقد بمالين لواحد بل وقع بمالين لرجلين الا يرى
ان مالك العبد لو باعه على هذا الوجه ينعقد لانه باع عبده بدنانير في ذمة المشتري فاذا باعه غيره ينعقد
موقوفا على اجازته فاذا اجازه نفذ وصار العبد ملكا للمشتري وعليه مثل تلك الدنانير واما فعل ان
الاجازة في نحوه في جانب غاصب العبد اجازة للبيع وفي جانب العقد اجازة لنقد الثمن ح قال له
المشتري بهذه الالف امة واراه الدراهم ولم يسلمها الى الوكيل حتى سرقت او صرفها الى حاجته ثم شرى
الوكيل امة بالف لزمت الموكل والاصل ان النقدين لم يتعينا في الوكالة قبل التسليم وفاقا اذ الوكالة
وسيلة الى الشراء وهما لم يتعينا في الشراء قبل التسليم وكذا فيما هو وسيلة الى الشراء واما بعد التسليم
الى الوكيل فهل يتعينان اختلف فيه المشايخ بعضهم قالوا تعينا حتى تبطل الوكالة بهلاكهما لتعينهما
في الشراء قبل التسليم فكذا فيما هو وسيلة الى الشراء ولان يد الوكيل يد امانة وفيها يتعينان في الامانات

وعامتهم

وعامتهم على انهما لم يتعينا وفائدة النقد والتسليم على قول عامة المشايخ شيئان احدهما توقف بقاء
الوكالة ببقاء النقد فان الوكيل ظاهر بين الناس ان الموكل اذا دفع النقد الى الوكيل يريد شراءه
حال قيام النقد في يد الوكيل والثاني قطع الرجوع على الموكل فيما وجب للوكيل على الموكل في دفع
اليه امره بان يستوفي دينه مما نقده ثم ما نقده لو ضاع لاستيفاء ما وجب للوكيل على الموكل مع الامر بالاستيفاء ستيفار
ولو لم يضع يبطل الامر بالاستيفاء ويبقى الامر بالشراء على حاله ويصير وجود النقد وعدمه سواء كانه
امره بشراء ولم ينقد عليه شيئا ولو سرق من يد الوكيل لم يضمن لانه امين فيما قبض قبل الشراء ولو
شرى الوكيل بعده امة بالف نفذ عليه لانه لم يبق وكيلا بعد هلاك تلك الدراهم لتعلق الوكالة
بتلك الدراهم المنقودة عند بعض المشايخ والتوقف ببقاء الوكالة ببقاء تلك الدراهم عند عامة
المشايخ اقول على هذا الاثمرة لعدم تعينها بعد التسليم عند عامة المشايخ قال ويستوي علم الوكيل
بهلاك تلك الدراهم او لم يعلم لان بطلان الوكالة بهلاكها امر حكمي ويستوي فيه العلم وعدمه فقط
ودفع الف اليه وامره ان يشتري له به امة فهلك نصفه في يد الوكيل وبقي نصفه فشرى الوكيل امة بالف
فهي له اذ الوكالة بطلت بقدر ما هلك وبقيت بقدر ما بقي فيبقى وكيلا بشراء امة بخمسمائة ووكيل الشراء
بخمسمائة اذا شرى بالف ينفذ على الوكيل كذا هذا ولو شراها بخمسمائة فان ساوت خمسمائة فهي للوكيل
وان ساوت الفا او اقل بقدر ما يتغابن فيه فهي لموكله لانه امر بشرائها بالف فقد بين ان مقصوده امة
قيمتها الف فقد حصل مقصوده ولو دفع اليه الفا ليشتري له شيئا بعينه فهلكت الدراهم ثم شراه فهو للوكيل
لا للآمر ولو هلكت بعد الشراء فهو لموكله ويرجع بمثلها على موكله ولو اختلفا في الهلاك قبل الشراء او بعده
فالقول للآمر مع يمينه ولو هلكت في يده بعد الشراء ورجع بها على الآمر فهلكت المأخوذ ثانيا في يد الوكيل
لم يرجع بعده على الآمر وكذا لو قبضها الوكيل من الموكل ابتداء بعد الشراء فهلكت في يده لم يرجع بها على الآمر
وينقد ثمنه من مال نفسه والحاصل ان ما نقده بعد الشراء يهلك على الوكيل وما نقده قبل الشراء اذا هلك
يهلك على الموكل اذ المقبوض قبل الشراء امانة في يد الوكيل لانه قبضه للنقد اذ لا حق له على الموكل
وما قبضه بعد الشراء مضمون عليه لانه قبضه لنفسه لاستيفاء ما وجب له على موكله بعقد الشراء
والمستوفى مضمون على المستوفي ح امره بشراء امة بالف فشراها ولم يقبضها ولم يدفع الثمن الى
البائع حتى اعطى الآمر الوكيل الثمن لينقده ثم الوكيل اتلف الثمن وهو معسر مطلقا فللبائع ان
يمنع امته الى ان ياخذ الثمن وليس للبائع ان ياخذ الآمر بالثمن اذ الحقوق ترجع الى الوكيل لا الى
موكله وليس للوكيل سبيل على آمره لانه استوفى حقه بعد وجوبه فكان نقد الآمر الثمن مع انه ليس
عليه اخذ الامة صح وليس للبائع ان يابى لان الثمن وان وجب على الوكيل للبائع الا ان الامة
ملك الآمر واحتبست عند البائع بالثمن فكان الآمر مضطرا في قضائه فهو كمعير ثوبا بالرهن
فانه لو اراد قضاء دين المستعير جبر المرتهن على القبول لكون المعير مضطرا في القضاء وكذا هذا ثم
يرجع الآمر على الوكيل بالثمن فان لم ينقد الآمر الثمن فالقاضي يبيع الامة بالثمن لو رضي الآمر والبائع

بالاجماع ولو لم يتراضيا او لم يرض الآمر فكذا الجواب عندهما ثم وعند ح لا يبيع بلا رضى الآمر بناء
على ان للقاضي ان يبيع مال المديون في دينه بلا رضاه عندهما لا عنده فان قيل الامة للآمر حقيقة ولم
يلزمه الثمن فكيف تباع بدين ليس على الآمر بلا رضاه قلنا الثمن متعلق بها حتى احتبست به ويسقط
الثمن بهلاكها فلما تعذر الاستيفاء من الموكل لانه غير عاقد ومن وكيله لانه معسر لزم الاستيفاء من ماليتها
فلو بيعت ففضل الثمن كان للآمر ونقصانه على الوكيل لا على الآمر خ امر مديونه بان يشتري بدينه
قنا بغير عينه فشراه فهو له عند ح وللآمر عندهما لان عند الشراء لا يتعلق بعين الدراهم عينا
او دينا الا ان من شرى شيئا بدراهم له على البائع فتصادقا ان الدين لم يكن لم يبطل الشراء فيستوي
التقييد والاطلاق كما لو عين البائع او القن وله ان النقد يتعين في الوكالات لو عينا الا يرى
انه لو وكله بشراء قن بهذه الالف فهلك الالف عند الوكيل تبطل الوكالة فكذا الدين واذا لو قيد الوكالة
بدين فسقط الدين تبطل واذا تعين كان هذا توكيلا بتمليك الدين ممن لا دين عليه اقول هذا
يدل على ان النقد يتعين في الوكالة بعد قبضه عند ح ويمكن ان يستدل على عدم تعينه فيها بما مر ان
الوكيل لو شرى بمثل تلك الدراهم في ذمته فهو للموكل ولو هلكت بعد الشراء يرجع على الموكل بمثلها فهذا آية
عدم تعينه فيها والجواب عما استدل انه انما يبطل الوكالة فيما اذا هلكت قبل الشراء لا بعده اذ لا ذمة
والموكل لم يرض بكون الثمن دينا في ذمته فلو تعينت الوكالة يلزمه ذلك وهو لم يرض به صح قال له المشتري
امته بهذه الالف واشار الى دنانير يتعلق التوكيل بدنانير حتى لو شرى بدراهم فهي للوكيل وهل يتعين
النقدان في العقود الفاسدة للرد فيه روايتان في رواية تنقطع حق المشتري في استرداد عينها اذ البيع
الفاسد حيا ولة من كل وجه وفاسد المهر دلالات ملحق بالجائز فيما سوى الحكم من الاحكام وفي البيع
الجائز وجب رد الثمن بحكم الانفساخ للعقد لا يجب رد عين ما قبض فكذا فاسده وفي رواية
لا ينقطع وعلى البائع رد عينه باقيا لقبضه بسبب فاسد والقبض بسبب فاسد معصية والاصل
في المعاصي ردها من كل وجه وذلك يتحقق برد العين قش يتعين النقدان في بيع فسد من الاصل
لا فيما ينتقض بعد الصحة والاول كظهور المبيع حرا او ام ولد فيتعين فيه الثمن في الرد لان هذا
القبض حكم الغصب فيتعين والثاني كهلاك المبيع قبل تسليمه فالثمن فيه لا يتعين في رواية وهو
الاصح وفي تعينه في فسخ الصرف لعدم القبض روايتان والصحيح تعينه كذا قش وتعينا في
قبض شيء من الدين المشترك حتى لو قبض احدهما نصيبه يؤمر برد نصفه على شريكه سواء كان المقبوض
مثل حقهما او اجود او اردأ واستشهد ح في ح فقال الا يرى ان رجلا لو ادعى على آخر الفا فاخذه
فاقر المدعي انه لم يكن له على خصمه حق فعلى المدعي رد عين ما قبض ما دام قائما لانه يملكه فاسدا
ير حتى وهبه القابض من رجل واقتضى دينه لا سبيل لصاحبه على الموهوب له والزيم صح القن
المبيع بثياب معروفة لو اعطى اجود ولم يهلك القن قبل قبضه فله اخذ عين ما دفعه ولو حال حرا على آخر
فقبضته مهرا ثم طلقها قبل دخوله فيها رد نصف مثله لا عينه عندنا خلافا لزفر اذ النقود تتعين

في العقد

في العقد عند زفر لا عندنا فكذا الرد ولا تسقط عنها زكوة الالف عندنا لانه ما لم يتعين في العقد عندنا
لم يتصل اليه عين المهر فكان دينا حادثا بعد الوجوب فلم يسقط به الزكوة وعند زفر يسقط عنها زكوة
نصف الالف والنقود يتعين في النذر بالصدقة عند زفر حتى لو قال لله علي ان اتصدق بهذه الدراهم
على هذا الفقير فتصدق بدراهم آخر على فقير آخر جاز عندنا خلافا لزفر لانه متقرب بفعله والوقت والدراهم
والفقير لا قربة فيه وانما القربة فعله فيما فيه قربة يلزمه والا فلا كما لو نذر بصلوة في الحق غصبت ولو قال
ان اشتريت بهذه الدراهم شيئا فهذه الدراهم صدقة فشرى بها شيئا لزمه التصدق بها لشرائه بها بقيت
على ملكه اذ لم يتعين فله دفع غيرها كذا في خ ذكر شح يتعين النقدان في التبرعات كهبة وصدقة والنقود
يتعين في الشركات والمضاربات والوكالات بعد التسليم لانها اي الكل امانة وقبل التسليم لا يتعين
ح الكيلي والوزني لو بيع وقبض فالاقالة والرد بعيب يوجبان رد عين ما قبض ولو رد عليه العقد اذ الوكالة
مسلما فيه فبالاقالة يجب رد عين ما قبضه رب السلم لا غير وكذا لو كان رأس المال قنا ورد القن بعيب
بقضاء يجب على رب السلم رد عين ما قبض وكذا لو كان المبيع بين اثنين والسلم بين اثنين فاذا قبض
احدهما حصته فلشريكه ان يشاركه في عينه وقد مر هذا لو كان الكيلي والوزني مسلما فيه او مبيعا فان
كان ثمنا بان باع قنا بكر بر ثم تقايلا يلزمه رد مثل البر لا عينه والوجه ان القدري اذا كان ثمنا يكون بمنزلة
الديون الا يرى انه يجوز بيعه ممن عليه قبل قبضه ولا كذلك اذا كان مبيعا او مسلما فيه في الاثمان
يلزمه رد مثله لا عينه اذ الفسخ تمايلا في الثمن الذي وقع في الذمة دون العين تزوجها على كر بر بغير عينه مثله
فقبضها الكر ثم طلقها قبل دخوله فيها رد مثل نصفه مع قيام ما قبضه بعينه اذ الكيلي والوزني لا
يتعينان كالثمن اذا وصفا فهما اثمان واعيانهما سلع ولو تزوجها على مروي فاعطاها مرويا ثم طلقها
قبل دخوله ليس لها ان تسترد الا النصف ما قبضه لتعين الثياب ثم الاموال ثلثة ثمن محض كالنقدين
وقسم يصلح ثمنا ومبيعا ككيلي ووزني ثمن حيث انه تنتفع باعيانها فهي مبيعة ومن حيث انها
يصلح ثمنا وقيمة لمثلها فهي ثمن فان من اتلف بر غيره يلزمه مثله ولو لم يكن قيمة له لما ضمن مثله
فاذا اتفقا عدلوا اذ دخل حرف الباء في بدله يصير مبيعا وقسم هو سلعة محضة لكنه قد يصلح بالثمن في
بعض الاحكام بادخال حرف الباء وعليه كثياب لا يصلح قيمة اصلا حتى لو اتلف ثوبا لا يلزمه ثوب
مثله ففي كل موضع يكون الكيلي ثمنا يجوز الاستبدال به قبل قبضه ولم تجز الاقالة عليه بعد هلاك المبيع
ولا يجب رد عينه عند الفسخ وفي كل موضع كان مبيعا لم يجز الاستبدال قبل قبضه ويجب رد عينه
عند الفسخ وفي كل موضع كان الثياب مالم تجز الاستبدال قبل قبضه ويجب رد عينه عند الفسخ والهلاك
المبيع يجوز الاقالة عليه وهو مستقل العلم خش لو جعل الكيلي او الوزني ثمنا بان جعل العيب مثلا
ثمنا فانقطع يفسد البيع ط قوله بانه يفسد بانقطاعه ليس بصحيح فان من شرى شيئا بقفيز
رطب في الذمة فانقطع اوانه لا ينتقض البيع ولو جعل الكيلي او الوزني ثمنا في الذمة يشترط بيان
محل الايفاء حتى لو باع قنا بكر بر في الذمة فانه يشترط بيان محل الايفاء عند ح هو الصحيح

وعندهما يتعين محل العقد لا ايفاد كذا سج وفي قح ما يصلح ثمنا يصلح اجرة مد ما لا يصلح ثمنا لا يصلح
اجرة بقيا كالاعيان فهذا لا ينفي هو لا يه عنده ذا الاصل ان ما يصلح ثمنا يصلح اجرة وما لا يصلح ثمنا
لا يصلح اجرة الا المنفعة فانها يصلح اجرة اذا اختلف الجنس ولا يصلح ثمنا واعتبر الاجارة بالبيع لانها
بيع كساير البياعات الا ان سايرها يرد على العين والاجارة على المنافع وافترقا في المنفعة لان الثمن
يجب ان يملك بنفس البيع لولا خيار فيه والمنفعة لا يملك بنفس العقد لانها معدومة اما الاجرة فلا
يجب ان يملك بنفس العقد وكان الاجارة كنكاح فان المنفعة تصلح مهرا الا انه لا يجب ان يملك المهر
بنفس العقد لان تسمية فن الغنم مهرا تصح واقعة يكى رام كرفت بكاه داشتن عيني مرماه
بيكه دسته كاغد موصوف واو حافش بهه كعف صح اذا العروض تصلح اجرة ولان الكاغد
مثلي فعلى هذا ايضا ينبغي ان يصح الاجارة ثم انه اذا كانت الاجرة عروضا او ثيابا يشترط
فيه جميع شرايط السلم خلافا ووفاقا اذ الاجرة ينظر المسلم فيه توضيحه ان وجوب الثياب
دينا في الذمة عرف بالشرع بخلاف القياس وانما جاء الشرع بطريق السلم فيشترط فيه
جميع شرايط السلم ولو كانت الاجرة حيوانا لم يجز الا عينا لانه لا يجب دينا في الذمة به لا عما
هو مال اجل د وفي حك الدنانير يجري مجرى الدراهم في سبعة اشياء احدها ما لو امتنع عن قضاء
دينه الدراهم فوقع دنانيره في يد القاضي فله ان يصرفها بدراهم ليقضي غريمه ولا يفعل ذلك في
غير الدنانير والدراهم عنده ح وثانيها لو كانت المضاربة دراهم فمات رب المال او عزل المضارب
وفي يده دنانير ليس للمضارب ان يشتري بها شيئا ولكن يصرف الدنانير بدراهم ولو كان في يده
مال آخر من الوزني او القدري فله ان يتصرف فيه حتى يحوله الى راس المال ولو باع المتاع بدنانير
ليس له ان يشتري بها غير الدراهم وثالثها لو كان راس المال دراهم بيد المضارب فشرى
متاعا بكيلي او وزني لزم المضارب دون المضاربة ولو شراه بدنانير فهو على المضاربة كذا
صل غير ان ثمة ذكر هذا على فتواهما ولم يذكر قول ح ره فانه قال فالقياس ان يكون مشتريا
لنفسه لانه شرى بغير مال المضاربة ولكن ح ره استحسنا ان يجعلاه على المضاربة وكذا لو كان
دنانير فشرى بدراهم وجوزها فنقد الدراهم ولا يشبههما غيرهما لانهما في الحكم في المضاربة والشركة
جعلا كجنس واحد ولهذا لو كان راس المال دراهم صح فسخها على دنانير وبالعكس فصار كسود مع
بيض وصحيح مع مكسر والرابع باعه بدراهم ثم شراه قبل قبض ثمنه بكيلي او وزني او عرض هو
اقل قيمة من الثمن الاول جاز ولو شرى بدنانير هي اقل قيمة منه لم يجز وخامسها شراه بعشرة دراهم
فباعه باثني عشر ثم شراه بدينار لا يبيعه مرابحة لانه يحتاج الى ان يحط من الدينار ربحه وهو درهمان
في قول ح ره ولا يدرك ذلك الا بالحزر والظن ولو شراه بغيره من القدري او الوزني باعه مرابحة
على الثمن الآخر كله بلا حط والسادس لو اخذ الشفيع بالف درهم فسلم شفيع فتبين انه شراه
بمثاقيل بدنانير قيمتها الف درهم او اكثر بطلت شفعته لا لو شراه بمال آخر ولو شراه بقيمته الف

او اكثر

او اكثر بطلت شفعته لا لو قيل لانه ياخذها بالقيمة وفي الاول بالمثل والسابع لو اكره على بيع قنه بالف
درهم فباعه بخمسين دينارا قيمتها الف يصير مكرها لا لو باعه بقدري او عرض حك النقدان
جنس واحد عند ابي ليلى رح مطلقا وعندنا في بعض الاحكام كما ذكره وقيمة متلف وارش
جناية وكذا الشركة لو كان مال احدهما دراهم والآخر دنانير ذ قال م استاجر بيتا بدراهم فآجره
باكثر مما استاجره به لم يجز ولم يطب له الفضل ولو آجره بدنانير جاز وان كانت اكثر منه قيمة
ولم يجعلا هنا كشيء واحد بهذا لان بعضهم قالوا جاز له ان يستفضل على الاجارة بمثل ذلك
الجنس فلما اختلف فيه ووجد ادنى علة وهو اختلاف الجنس من حيث الحقيقة بني الحكم عليه
فا في تجانس القبضين وتغايرهما ما ينوب احدهما عن الآخر وما لا ينوب ج كل شيء مضمون في يده
بقيمته لو شراه من مالكه يقع الشراء والقبض معا ولم يحتج الى قبض جديد وليس لبايعه منعه منه
الى قبض ثمنه وكل شيء مضمون بغيره او امانة فلا بد من قبض جديد والبايع منعه منه ما لم
يجد قبضه واما الهبة فانها بيع والقبض معا في الوجوه كلها والاصل ان القبضين لو تجانسا
يعني لو كانا مضمونين او غير مضمونين ناب احدهما عن الآخر ولو اختلفا ناب المضمون
عن غير المضمون لانه اقوى القبضين فينوب عن الاضعف والمضمون بغيره ينوب
عن غير المضمون لا عن المضمون والمضمون بغيره الرهن فانه مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين
فالراهن لو باع الرهن من مرتهنه لا ينوب قبض البيع ولو وهبه منه يقع العقد والقبض
معا والمبيع قبل قبضه مضمون بغيره وهو الثمن فلو شراه ولم يقبضه حتى وهبه من بايعه فهو
اقالة ولو آجر رهنه من مرتهنه صح ولا يصير قابضا ما لم يجدد قبضا للاجارة بخلاف ما لو
اعاره منه حيث يصير قابضا وان لم يجدده حتى لو هلك قبل ان يستعمله بعد الاعارة يهلك
امانة كما لو هلك في حال الاستعمال وفي الاجارة لو هلك قبل ان يجدده يهلك بهلاك الرهن القبض
بطريق المساومة لم يكن قبضا للمبيع فللبايع اخذه من المشتري بعد البيع للثمن فلو فارقه
البايع قبل ان يطلب اخذ الثوب منه فهذا رضي منه بقبضه فليس له ان يسترده كذا من
وهذا يشكل على اصل قران ما هو مضمون بقيمته يقع الشراء والقبض معا اذ المقبوض
على سوم الشراء لو سمي ثمنه فهو مضمون بقيمته فينبغي ان يكون كذلك عن غصب قنا قيمته
الف فازدادت حتى بلغت الفين ثم شراه غاصبه شراء فاسدا فلو وصل الغاصب الى القن
بعد الشراء فعليه الفان ولو لم يصل اليه حتى مات فعليه الف لان زيادة الغصب وديعة
من سئل عن اكار له دهقان محكوم شراه منه ثم باعه من آخر في مجلس العقد هل يجوز اجيب
لو لم يقبضه قبله لم يكن الكرم في قبضه قال متعدي امانة فلم ينب عن قبض العقد خ
او دعه الغانم اقرضه منه قال ح لا يخرج الالف من الوديعة حتى يصير في يد المودع حتى
لو هلك قبل ان يصل يده اليه لا يضمن وكذا كل امانة وكذا لو قال المودع له ربها ابذنا لي ان

المشتري ثالو دينه شيئا وابيع لانه امين **الفصل الثامن عشر في بيع الوفاء واحكامه وشرايطه واقسامه في**
البيع الذي تعارف اهل زماننا احتيالا للربوا وسموه بيع الوفاء هو رهن في الحقيقة لا يملكه ولا ينتفع به
الا باذن مالكه وهو ضامن لما اكل من ثمره واتلف من شجره ويسقط الدين بهلاكه لو بقي ولا يضمن الزيادة
وللبايع استرداده اذا قضى دينه لا فرق عندنا بينه وبين الرهن في حكم من الاحكام لان المتعاقدين وان
سمياه البيع ولكن غرضهما الرهن والاستيثاق بالدين اذ العاقد يقول لكل احد بعد هذا العقد رهنت
على فلان والمشتري يقول ارتهنت ملك فلان والعبرة في التصرفات للمقاصد والمعاني لا الالفاظ
والمباني فان الحوالة بشرط ان لا يبرأ كفالة والكفالة بشرط البراءة حوالة وهبة الحرة نفسها
بحضرة الشهود مع تسمية المهر نكاح والاستصناع الفاسد اذا ضرب فيه الاجل سلم ونظايرها كثيرة قال
السيد الامام ملك الامام الحسين الماتريدي قد فشت هذا البيع بين الناس وفيه مفسدة عظيمة
وفتوي انه رهن وانا ايضا على ذلك فالصواب ان يجمع الايمة وتتفقوا على هذا وتظهر بين الناس
فقال المعتبر اليوم فتوانا وقد ظهر ذلك بين الناس فمن خالفنا فليبرز وليقم دليله وقيل هو بيع
جايز وسيل عمن باع نصف كرم من آخر بيع الوفاء وخرج هو في الصيف الى الكرم باهله واخرج هذا
المشتري اهله وادركت الغلات فاخذ البايع نصفها والمشتري نصفها هل للبايع اذا تقابلا البيع
واعطاه ثمن ما شراه ان يطالبه بما حل من الغلات قال لو اخذه بغير رضى البايع فللبايع ان يطالبه به
لا لو اخذه برضاه فيكون ذلك هبة منه قال ولا بد من التفصيل فيه فان رب الكرم هو الذي يطلب
للكرم وفيحتمل الاخذ برضاه وبغير رضاه فما لو شرى كله وقبضه واخذ غلاته والاخذ بغير رضاه ما
فهو في الحقيقة رهن وليس للمرتهن ان ياكل غلة الرهن فاذا اكلها ضمنها وافتينا بالضمان على الاتفاق
كذلك **اقول** غرضهما من التبايع هو اخذ غلته والانتفاع به فيكون الاخذ برضاه سواء باع كله
او بعضه فينبغي ان لا يضمن وفاقا وسيل عمن باعه بيعا وفاء وبعضا فاستاجره من المشتري هل يلزمه
الاجر قال لا لانه رهن والراهن اذا استاجر الرهن من مرتهنه لم يلزمه الاجر سيل عمن باعه وفاء
فباعه المشتري من آخر بيعا باتا وسلم وغاب هل للبايع الاول ان يخاصم المشتري الثاني ليأخذه
منه قال نعم وان كان حق الحبس للمرتهن لكن يد المشتري الثاني غير محقة والبايع الاول مالك له
وله طلب ملكه ممن اخذه بغير حق ثم للمرتهن ان ياخذه منه ويحبسه حتى حضره كذا لو مات البايع
الاول والمشتري الاول والآخر فلورثة البايع الاول ان ياخذه من ورثة المشتري الآخر ولهذه
الورثة طلب ما اخذه البايع من الثمن ولورثة المشتري الاول ان ياخذه وهو المبيع من ورثة البايع الاول
ليحبسوه بدين مورثهم الا ان يقضوا دينه جملة **في** وفي **حن** قال النسفي اتفق المشايخ في زماننا
على صحته بيعا على ما كان عليه بعض السلف لانهما تلفظا بلفظ البيع بلا ذكر شرط فيه والعبرة
للملفوظ ايضا دون المقصود فان من تزوج امرأة ومن نيته ان يطلقها بعدما جامعها صح
العقد **اقول** ان الانتفاع به مقصود كما ان الاستيثاق به مقصود فلا وجه لجعله رهنا مع ان ما

لقطا
بالانتفاع فهي هذا لا يكون رهنا لا لفظا ولا معنى قال النسفي استفتت بعث حانوتا بايعايه ثم طلب
المشتري اقالة البيع ورد الثمن وهو يقول يعني بيع الوفاء وانا اقول له بعتك باتا فاجاب ان
القول قولك فقال السايل لو حلفني على ذلك هل يسعني ان احلف وكان نيتي ان آخذ الحانوت منه
وارد الثمن اليه بعد زمان وكان قصد المشتري ذلك ايضا كما هو الوقف الاني لا اقدر اليوم على الثمن
الثمن اجاب انما ذكر ذلك قبل العقد وما كان في القلب عند العقد لا عبرة لذلك لو لم يذكر عند العقد
سوى الايجاب والقبول ولك ان تحلف انك بعته باتا فدل هذا ان العبرة للملفوظ وقد تلفظا بلفظ
البيع لا الرهن فاعتباره بيعا اولى الا انه يشكل بان المبيع اذا احتاج الى العمارة فالبايع يعمره و
يؤدي خراجه ايضا والجواب انه يفعل ذلك اختيارا لا اجبارا حتى لو امتنع لا يجبر فكذا لا يجبر على ترك
الوفاء بذلك ويجعل البيع باتا وللمشتري حق طلب الثمن لا غير فان انتقض المبيع بان كان دارا
فانهدم لا يجبر البايع على رد الثمن لانه كبيع جديد ولو كان المبيع قنا او دابة فهلك عند المشتري
فلا شيء لواحد منهما على الآخر **خ** الصحيح ان بيع الوفاء ان كان بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم ذكر اشتراط
الفسخ في البيع فسد البيع ولو لم يذكراه فيه وتلفظا بلفظ البيع بشرط الوفاء او تلفظا بالبيع الجايز
وعندهما هذا البيع غير لازم فكذلك يعني يفسد ولو ذكر البيع بلا شرط ثم ذكر الشرط على وجه العدة جاز البيع ولزم
الوفاء بالوعد اذ المواعيد قد يكون لازمة فيجعل لازما لحاجة الناس **محت** لو شرط التلجية في البيع فسد
البيع ولو تواضعا قبل البيع ثم تبايعا بلا ذكر شرط جاز البيع عند ح الا اذا تصادقا انهما تبايعا على تلك
المواضعة فكذا لو تواضعا الوفاء قبل البيع ثم عقدا بلا شرط الوفاء فالعقد جايز ولا عبرة للمواضعة السابقة
حل لو كان الشرط في البيع فابطلاه فلو كان المفسد في صلب العقد صح الحذف في المجلس لا بعده وكذا بيع
جذوع في سقف لو سلمه في المجلس جاز بيعه **فشبن** تبايعا بلا ذكر شرط الوفاء ثم شرطاه يكون بيع
الوفاء اذ الشرط اللاحق يلتحق باصل العقد عند ح **محض** الشرط الفاسد اذا الحق بالعقد يلتحق عند ح
لا عندهما **فصعد** هل يشترط الالحاق في مجلس العقد لصحة الالتحاق اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لا
يشترط **قن** شرطا الشرط الفاسد قبل العقد ثم عقدا لم يبطل العقد ويبطل لو مقارنا **فتقن** بعض مش
زماننا قالوا الشرط لو لم يكن في العقد جعلناه بيعا صحيحا في حق المشتري حتى ينتفع بالمبيع كساير املاكه
وجعلناه رهنا في حق البايع حتى لم يجز بيع المبيع ويجبر المشتري على قبول الثمن ورد المبيع على بايعه لان
هذا البيع مركب منها كالهبة بشرط العوض وهبة في المرض وكثير من الاحكام يكون له حكمان وانما جعلناه كذلك
لحاجة الناس اليه حذرا عن الربوا حضرو سامح وبارنا فانهم يبلغ اعتادوا في هذا الباب الدين والاجارة في الكرم
لا القيم لما عرف ولم يقدروا اعتاد والاجارة الطويلة ولم يمكنهم ذلك الا ببعض ينشر والاشجار وفيه الشرط بعقد
وفاء فاضطروا الى ما قلنا وما ضاق على الناس اتسع حكمه **عن** قال ح لا يكون البيع تلجية حتى يقول في
البيع بعتك هذا تلجية بكذا **منبع** مروي ملكي خويد بشرط آنكه هر وقت كه اين بايع بها باز دهد مشتري
مبيع باز دهد بايد آن شرط كه چون بها باز دهد مبيع بينهما ثم المشتري باع من آخر بيعا باتا قبل

ينفذ البيع الثاني فليس للبائع الاول استرداده كبيع المشتري شراء فاسدا او قبل المشتري لا يملكه ببيعه
وعليه الفتوى فلم يخرج الثاني والفتوى على ان بيع الوفاء فاسد ويجري عليه احكام البيع الفاسد الا ان
المشتري لو باعه من آخر فللبائع الاول اخذه كما بيعه المشتري من المكره من آخر وزوايد المبيع وفاء كزوايد
المبيع فاسدا فيضمن بالتعدي لا بدونه كزوايد الغصب واغني شبي ومشايخ زماننا ان المشتري
يملك زوايد المبيع وفاء ولا يضمنها بالتلف فاهر دي زرعي خريد ببيع وفاء وغله ايبي زر نزديك آمد
بيش ازان غله بردارد بايع سيم بازمي دهد هل يجبر المشتري على اخذه قال منهاج يجبر وعماد الاكبر وكل
بذر بخيد بشرط انكه حصة گذشته از بذر زمين بدهد واگر مسئله برحال بعد وسال اول غله برداشت
وغله سال دوم نزديك آمد والبايع بحاله اجابه عماد لا اگر سال دوم ثلثي سنه گذشته بود واجابا
كي اجابانو للمسئلة الاولى واگر مسئله برحال باشد وجميع مستغل بود وباغانه بود بهره وكه بود تواند
كه سيم دهد اجابوا جميعا تواند وهو المختار فتم لو فسخ البيع الجايز بعد مضي بعض السنة قبل السنة قبل
المشتري باخذ من الغلة بالحصة فيقسم الغلة على اثني عشر جزءا فياخذ حصة ما مضى سواء ظهرت
الغلة اولا وقيل لو ظهرت الغلة عند الفسخ فالحكم كما قبل والا فلا يقسم للغلة لانها اذا لم يظهر فهي اي
شيء يبقى حصة وقال والذي يبقى الحصة في قدره ظهرت الغلة اولا اذ التفصيل يجري بالشراء لانه
لو شرى في الخريف وقبض الثمن في الربيع يحدث حصة اصلا قبله جيده زرتمام كرفته بابه چگونه بايع
ماند دربعض قال بقدر الجنان دايم كه قام بود بر فروشنده تا آن وقت كه سال بگذرد حقاقته شود
قبل له ميوه هنوز بديد نيامده وعقد برون بنوده چرا تواند لعب كرد قال جواب رفت كه حق
را بقدر ان درملك باقي مي دارم از براي نظر ايشان قيل له واگر سال بسيار غله برده باشد
واكنون درميان سال فسخ كنند حكم همين بود اجابه بود فد بايع سيم بازمي دهد پيش از آن
كه مشتري غله بردارد هل يجبر على الاقاله ام لا قال لا تا يك غله برنه دارد منح سئل عماد وبدر
ومنهاج خريده بيع وفا مر وبيش از اقاله بيع آن بيع ميراث شود بانه اجابوا ان ورثته يقوم
مقامه في احكام الوفاء وماقوام خريده بيع وفا محدود را بديگري فروخت ببيع باتا بايع
وفا يا بخشيد ان تصرفات نافذه باشد بانه اجابوا جميعا شر وسئلوا بنا جميع وفا يا در
خانش بآفت سماويه هلاك شد قيمة هلاك بر خريده بود يا فروشنده را جبر كنند بر اقالة بانه
اجاب عماد يجبر البايع خواهد بخريده مانند خواهد سوخته بگيرد بحصه واجابا يجبر على الاقالة
ولا يضمن وماقوام ان المشتري لو اتلف البناء او الشجر هل يضمن قال خواهد سوخته بگيرد بحصه
واجابا يجبر على الاقالة ولا يضمن وماقوام ان المشتري لو اتلف البناء او الشجر هل يضمن قال عماد
يضمن وقال بدر لا فتم سئل مولانا لو انتقص المبيع في يد المشتري شراء جايزا ما حكمه اجاب يجبر
البايع اخذه بجميع ثمنه او تركه وقال بعضهم له ان يمسك حصة النقصان من الثمن بالغا ما بلغ
ويسترد ان زاد قيمة النقصان على الثمن وقال مولانا لا يكاد يصح هذا لان هذا التفاوت ولا نظر لمجوا

البتة جمع فتوى ائمة زماننا ان حكمه حكم الرهن فيسقط حصة النقصان من مال الوفاء بان يقسم
مال الوفاء على قيمة الباقي والهالك فيسقط حصة الهالك لا الباقي كما في الرهن وكذا لو اتلف المشتري
بناءه او شجره يضمن قيمته كمرتهن لو سئل شبي خانه رهن را تاوان بنهاد وباين سبب ديوار افتاد
ضمان نقصان بر مرتهن باشد يا نه اجاب نه وماعوانه اگر بيع جايز بوده باشد والمسئله بحالها مشتري
ضامن نقصان شود يا نه اجاب نه سئل عماد وبدر ومنهاج رد خريده بيع وفا خصم بود در
دعوي غيبت بايع يا نه اجاب بدر بود واجابا شبي حضرت بايع وبشكر حضرت البايع عند اكثر
من المشايخ فنفح خراج المبيع جايز على البايع وفاء وكره مال الوفاء على البايع لانه ملكه بقبضه
المشتري ايضا لانه يعده مالا مضمونا له عند البايع او دينا له عليه وليس هذا ايجاب الزكوة على شخص
في حال واحد اذ الدراهم لا يتعين في العقود والفسوخ كذا فتشين وسئل بايع داره جايزا اجاره
من مشتريه قبل قبضه وسكنه هل يجب اجر المثل اجاب لا لانه لو شرى قنا فآجره من بايعه قبل قبضه
لم يجب الاجرة واذا كان في البيع البات كذلك ففي ما نحن فيه في البيع الجايز ولو اختلفا في كون
الاجارة قبل القبض قيل ينبغي ان يكون القول للمشتري لانه يدعي صحة العقد والآخر يدعي الفساد
فالقول لمن يدعي صحته بهذا قيل غير ان العقد معقول وبيعه قبل قبضه لم يجز فكذا اجارته فصح قبله
وما لا فلا وبيع العقار جايز قبل قبضه فكذا اجارته لط لم يجز اجارته في الاصح وبه يفتى اذ البيع
في الاجارة هي المنفعة وهي في حكم المنقول خنك طعن عليه بانه لو آجر المستاجر قبل قبضه يجوز
ولو كان كما زعم لم يجز فتشين شرى داره جايزا وقبضه فآجره من بايعه مدة معلومة وسلمها الى بايعه
فدفع البايع مال الوفاء الى المشتري قبل مضي مدة الاجارة ينفسخ الاجارة محقق على قول من جعل
بيع الوفاء فاسدا لو قبضه وآجره من غير فله الاجر لانه لو غصب وآجره فله الاجرة فهذا اولى ولو
آجره من مالكه لم يجز اذ الرد على مالكه يجب عليه وقد رده عليه والحكم في البيع الفاسد ان المشتري يجبر
لا يقع الا عن تلك الجهة وان اوقعه الموقع من جهة اخرى وهذا على القول بفساده واما على قول من
اجاره فيصح الاجارة من البايع وغيره فله اجرته وغلته الكرم على ما شرطا ولو مضى بعض المدة
فجاء البايع بثمنه يجبر المشتري على قبض ثمنه والوفاء بحصته شرطا ويجب الاجر ما مضى من المدة
وللمشتري نقض البيع في كل حال اذ العقد غير لازم فلكل منهما نقضه ولو شرى كرما على ان يكون له
مع ثمرتها نصفه ثلثه فينقض البيع قبل الثمر فلو خرج الثمر ما دامت قيمة يقسم قيمة الثمر على المدة فللمشتري
على البايع حصة ما مضى من المدة ولو لم يخرج الثمر اصلا ليس له ان ياخذ من البايع شيئا ولو مضى
بعض السنة كذا فيه وقدم ان فيه خلافا وفيه كوا ادركت الغلة واخذها المشتري ليس له نقض البيع وطلب
الثمن حتى يتم السنة من وقت البيع الا اذا اراد ان ياخذ منه نصيب ما مضى ويترك عليه نصيب
ما بقي من المدة فله ذلك ولو ترك الغلة على البايع فله ان ياخذ حصته ولو بيع كرم بجنب هذا الكرم
فالشفعة للبايع لا للمشتري فك لان بيع المعاملة وبيع التلجية حكمهما حكم الرهن والراهن

حق الشفعة وان كان في يد المرتهن واقعه كرم بين اثنين باع احدهما نصيبه من شريكه بيعا جائزا ثم باعه من آخر
باتا حتى توقف على اجازة شريكه المشتري وفاء هل لشريكه حق الشفعة اجاب اجل المفتيين في بلده ثاني از
الشفعة واجب انه ليس في ذلك بيعا الحقت في العقود واجاز شريكه فانه لابد من هذا الى البحير مسئله
فانه لا شفعة في البيع الموقوف الا بعد النفاذ واعترض بعضهم بانه يمكنه ان يد افهام في الجواب بان
لا يتوقف للاجازة وكتب بانه چون بيع لازم شود بي اجازه مشتري بيع وفا بطريق ديكر باشد
قضى البائع مال الوفاء قلت له من هذا جاء الغلط فان المبيع وفاء اذا باعه البائع باتا حتى توقف على
اجازة المشتري وفاء فقضى البائع ثمن مشتري الوفاء وانفسخ ذلك العقد بقضاء الثمن لا يصير البيع البات
الموقوف جائزا لانه انعقد موقوفا على اجازة المشتري فلا يكون الا بالاجازة وهذه واحدة من مسائل حنيفه
البيع الجائز الرهن **اقول** هذا يتبع على قول من جعل الوفاء فاسدا فاما على قول من جعله رهنا وعقدا لا
انعقد موقوفا الخ يقتضي ان لا يجوز بيع الرهن الا باجازة المرتهن لا بقضاء الدين وليس كذلك قال
ثم عثرت على الرواية فسررت لموافقة فكري قول السلف **قت** سئل جزيده بيع جايز رضا داده
واجازت كرده دور الشفعه است باطل شود بانه اجاب شود بخلاف المستاجر كه اجازت كند بيع
را اجازت باطل نشود لانه لا يملك المنفعة والآخر ملك الرقبة **قنية** باع ارضا بيعا جائزا وفيه زرع
وشرط الزرع في البيع ودفع الى المشتري فتفاسخا البيع فللبائع ان يمسك قدر قيمة الزرع من الثمن
لو كان الثمن من جنس قيمة الزرع وان لم يكن ثمنه من جنس قيمة الزرع له ان يطالبه بقيمة الزرع قال
تم كذا افتى والذي جعل البيع في الزرع فاسدا حيث اوجب القيمة ووجه الفساد انه صفقة في
صفقة قال ثم افاد قال ان البيع في الزرع والثمر يكون بيعا باتا فاذا بان وله ان يمسك حصته قيمة الزرع
من الثمن وليس للمشتري طلب ذلك القدر سئل **شبي** عن قوائم تقطع من خلاف هل يدخل في البيع
الجائز بلا ذكر اجاب لا يدخل لانه كنحو ولو حدثت بعد الشراء فهي للمشتري قيل له فلو امتنع المشتري
ان يصرف شيئا من ذلك الى الكرم هل يجبر على صرفه اجاب يجبر على صرفه فيه قدر احتياج فانه
وان كان كنحو الا انه انما يصرف اليه الفاضل عرفا وهذا في قوائم لم تكن موجودة وقت البيع اما الموجودة
وقته وذكرها البائع في البيع فلا يجبر على الصرف اليه لانه صار ملكه حيث صار له قسط من الثمن
فلو صرف فيه منع فله ان يرفعه عند الفسخ **جو** باع كرما ودروي نزغاك كشت كه هر سال
بدرو شد لا يدخل النزغاك بلا ذكر لانه كنحو قال **شبي** باع كرما بيعا جائزا فمضى بعض المدة وخرج
الثمر ثم باعه من المشتري جائزا بيعا باتا ولم يذكر الثمر للبائع لا للمشتري ولو شراه جائزا فاجره من
غيره ثم البائع باعه من غيره في اول الشهر حلا والمشتري جائزا اجازه في نصف الشهر فاجرة نصف
الشهر للمشتري جائزا واصله ان الفسخ اذا كان من المشتري في شراء الوفاء لم يكن عذرا والا يظهر
في حق المستاجر لانه ليس بمضطر فيه لانه كبيع والبيع ليس بعذر ولم يكن على البائع دين وهنا المشتري
غير مضطر في اجازة هذا البيع فينبغي الا جازة واذا بعيت والعاقد هو المشتري كانت الاجرة له

وفي هذا الاجرة ما بقي من المدة بعد الاجازة يكون للمشتري جائزا ولو فسخ البائع فان كانت الاجارة
مدة متعارفة لم يظهر في حق المستاجر ولو كانت مدة غير متعارفة بان آجر عشر سنين لا يبقى الاجا
لانا لو قلنا بانه لا ينفسخ يتفاحش الضرر بخلاف المدة القليلة الضرر ولو طالب المشتري البائع بثمنه
فوقع يجب ان لا ينفسخ البيع في حق المستاجر اذ له ان يمتنع عن اداء الثمن ما لم ينفسخ الاجارة لانه
ليس بعذر ولو باعه جائزا ثم باعه منه باتا ثم تفاسخا البات لم يعد الجائز لان تفاسخهما كبيع جديد
حتى لو كان فسخا مطلقا في حق الكل لعاد الجائز ولو باعه جائزا ثم باعه من غيره باتا حتى توقف على
اجازة المشتري جائزا فقضى ثمنه او تفاسخا لا ينفذ البات فلا بد من تجديد البيع بخلاف المرتهن فانه
لو باعه من غير المرتهن حتى توقف فقضى الدين او ابراه المرتهن نفذ البيع ولو باعه من غيره باتا
وقال المشتري جائزا بعته باتا وهذا ثمنه خذه فاخذه فهو اجازة لا يحتاج الى التجديد والبيع الجائز
ينفسخ بالتخلية بين المشتري وبين ثمنه بلا قبض وابى المشتري عن قبض ثمنه هل يجبر وهل ينفسخ
بلا قبول اجاب لا ولو قبل بعض الثمن ينفسخ بحصته والمشتري شراء جائزا لو قال للبائع زمين بتو
خواهم كردن وخواه بفروشي تو از مان دارم لا ينفسخ العقد وهو بيع جائز فروخت بايع تحقيق
كه پس نفش ما فسخ كرديم درست نباشد بانه اجاب نه وسئل عمن باعه جائزا ثم باعه من غيره
باتا فدفع المشتري باتا مال الوفاء الى مشتريه جائزا هل للبائع ان يطالبه منه ويقول لم دفعته اليه
بغير امري اجاب لا هذا لو لم يؤد الثمن الى البائع اما لو اداه ثم قضى مال الوفاء بلا امر البائع ليسلم له
المبيع هل له ان يرجع به على البائع قال بعضهم ينبغي انه يكون متبرعا فلا يرجع بخلاف معير الرهن اذ الرهن
ورد على ملكه فاضطر في استخلاص ملكه ولا كذلك هنا **ذ** المرهون باع المستاجر من اجنبي ثم المشتري دفع
ثمنه الى المستاجر بجهة مال الاجارة فهو متبرع لو كان المؤجر حاضرا والا فلا لانه مضطر في الاداء
لتخليص ملكه كمعير الرهن وعند حضوره ليس بمضطر فيه لانه يمكنه ان يدفع الثمن الى المؤجر ليقضي
المؤجر مال الاجارة فيسلم للمشتري ملكه **عده** باعه باذن مستاجره فادى المشتري مال الاجارة الى
مستاجره بغير امر المؤجر ليسلم له المبيع يكون متبرعا بخلاف معير الرهن ولو باعه وفاء فباعه
من غيره باتا فباعه المشتري باتا ببعضه او كله فاجاز المشتري شراء جائزا البيع البات لا ينفسخ بيع
المشتري فان المشتري من الغاصب لو باع ثم اجاز مالكه البيع الاول ينفذ بيعه ولو باعه جائزا
ثم من غيره باتا ثم باعه من آخر فاجازهما اجاز المشتري شراء جائزا نفذ كما في الرهن ولو وجد البائع
المشتري شراء جائزا في بلد آخر وقد طلب الثمن بعد الفسخ فله ذلك كما في الرهن لو كان له حمل ومؤنة
واخذه في بلد آخر فله ان يطالبه بدينه ولو باع ارض غيره جائزا فلو باعه له من عنده كوكيل لو باعه
بامره للنفقة وصرف الثمن الى مصالح نفسه فهو كمستعير ولو جمع في البيع الجائز بين العقار والمنقول
الذي لا يجوز البيع الجائز فيه بان لم يكن تبعا للعقار حتى فسد البيع فيه هل يفسد في العقار
اجاب لا يفسد في العقار ويبقى بيعا جائزا وهذا اشارة الى ان البيع الجائز لم يجر في المنقول

وقيل الوصي يملك بيع عقار الصبي بيعا جايزا وقيل لا يملكه والشرط في البيع الجايز جرى لينفذ العقد
فالمشتري لو باعه من غيره هل يجوز اجاب يكون كما لو باع المشتري من المكره على معنى ان للبايع حق
الفسخ وكذا لو لم يكن الشرط في البيع جريا وكان الشرط لاحقا فكذلك عندهما على مقيس قول الامام
بدو بلفظه بابطل العقد قيل له ولو قال بعتك جايزا من بيع الوفا يلحق بحشد اجاب لا او قد حسب ولو باع
جايزا واحال بثمنه لغيره على المشتري فاستحق المبيع فللمحتال ان يطالبه بالبايع لو كانت الحوالة مطلقة
لا لو مقيدة وله ان يرجع على بايعه لا دائه بامره وهل له ان يرجع على المحتال بما ادى في البايع اشارة
الى انه له ذلك وسئل در بيع جايز تمامي حنان شد ضمان مضاف كه اكر بيع را فسخ كنند خواهد از بيكي
بايع بخواهد ثمن را او خواهد از الكفيل قبول كردن كفالة بدين وجه اجازة بيع باشد بانه اجاب باشد
اكر ضمانه شرط كرده باشد در عقد والا نه وسئل در بيع جايز بابين لفظ كفاله كرده كه هركاه كه خط ابن مشهور
مشهود خواهد را اختيار بود در مطالبه درست بود يا نه اجاب بود وسئل كفل بمال فباع الوثيم من المكفول له
بيعا جايزا بذلك المال هل يبرا الكفيل اجاب يبرا قيل له ولو تقاسخا هل يعود الكفالة اجاب لا وهذا يدل
على ان مال الوفا ليس بثابت في ذمة البايع الوفا باقيا ولو باعه جايزا ثم باعه من غيره جايزا باجازة
المشتري ثم المشتري الثاني قال الكافي ان ينوي حقي على البايع قبض المشتري الاول لا يصح الا اذا كان
الضمان مضافا الى ما بعد الفسخ كما في الاجنبي عص الكفالة بمال الوفا تصح مضافا الى ما قال اذا قال
يجب على البايع بعد الفسخ لا في الحال عد سئل يكي خانه خريد از يكي بوفا وبدل اجازه كردند بعد از قبض
وديكري مال وفا را الكفيل شد مضافا الى الفسخ بدل اجاره واني بعض از بن مال بايع بمشتري داده كفيل
كويد كه اين از بهاي خودي است ومشتري مي كويد كه از اجاره داده است وعقد فسخ نشده است ومال
واجب نشده متوافق كه بود اجاب يرجع الى البايع فلو تعذر بان غاب او مات فالقول للطالب
والآخذ ولو ادعى شراه جايزا وذو اليد شراه باتا منه واصر وادعى سبوا بيع الوفا فطالع المشتري
بيات على بدل الكدر فاما دعي عن انكار ان يجد ويلزم لانه يمكن لقلعه لانه ذو اليد يدفعه الدفع
اليمين فهو يقبضه على قول انه يقبض دين غيره بلا امره ولو صالح عن اقرار يلتحق الى ان يلزم الصلح لانه لو كان
على انه يصير كشوة الاجارة ولو شرط ان يكون بدل الصلح في الثمن الذي على البايع يصير حطا وحد فلا يلزم
خبو شراه ودفع ثمنه فقال له آن مبيع بنام من است فادفع الى مالا لادفع القبالة اليك فقبل لم يتملك
ثم استرداد ما دفع لانه يصير مشتريا الكاغد منه او يصير مصالحا عن حق او ملكه كان له
في المبيع وايما كان صح الدفع نم باعه جايزا ولم يقبض ثمنه بايع قواله في حضور مشتري اين بيع را
فسخ كنند وبي رضاء مشتري بكسي ديكر فروختند اجاب نه شبو خانه دعوى كرد كه از فلان خريدم
بيع جايز واثبات كسي كرد وبرهن وذو اليد دافع مي كويد كه من پيش از تو از ان كس خريدم بيع
جايز و وارث ميت دعوى كرد خانه را وبيع جايز ذي اليد را منكر است هل يكلف ذو اليد على
اعادة البينة على البايع الجايز او يكتفي ببينة اقامها عنه دعوى المدعى الآخر اجاب يكلف انكا

القاضي

القاضي دفع دعوى المدعي الا انه لم يجعل المشتري شراء جايز خصما ثم باعه جايزا بوكالة ثم مات موكله
لا ينعزل بموت الوكيل وما قوله يكي دعوى اين خانه مي كند بملكيت وخريده در خانه است ووارث
مرجاي برهن وكيل كواه مي آرد كه خانه در دست فلست بمن تسليم كن مدعي را برهن وكيل
ولايت دعوى باشد ما نيا اجاب نه چون ذو اليد دعوى بيع باشد فلا بيع بينة فنم باعه جايزا ولم
يقبض ثمنه حتى مضى بعض المدة هل للبايع حبس شيء من الغلة بقدر ما لم يأخذ الثمن لم يكتب جوابه
قص باعه جايزا فاحتاج الى العمارة فعل بامر القاضي هل له ان يرجع فله الرجوع والقسمة باع كرم
وفاء حتى استهلك المشتري كل غلته ثم بعد البيع شرطا ان يكون للمشتري ربع الغلة ونحوه يأخذ كل الغلة
لو شرطاه بعد البيع يلتحق به ان يكون له المشروط خصوصا على اصل ح أن الشرط اللاحق يلتحق باصل العقد
عنده فكانه شرط وقت العقد والمتبايعان وفاء اكر حال وفا را به مقدار سه مبلغ كنند قبل التقابض
يلتحق ان لا يصح هذا الصلح اذ لما لم يجب على البايع بعد الفسخ الا قبلا فلا دين على البايع فكم يجز الصلح ولما
على قول من يجعل بيع الوفاء رهنا فلا شك انه يصح الصلح والضمان شبو باعه جايزا وبدل اجاره كردند
چنانكه معهود است محكم بيع الوفا في هذه الصورة حكم الرهن ولم يجز للمشتري ان ينتفع بها
المبيع كرهن لان اقدامهما على الاجارة بعد البيع دليل على انهما ارادا به الرهن لا البيع باع ارضه وفا
فزرعه المشتري ادى البايع مال الوفا الى المشتري حتى انفسخ والزرع بقل هل يجبر المشتري
على تفريغ الارض او يترك في يده باجر مثله اجاب بعضهم وانه لو ادى البايع ثمنه بطلب المشتري
يجبر على تفريغه لا لو اداه بلا طلبه بل يترك في يده باجر مثله وقد قيل انه يترك في يده باجر مثله
9 في الوجهين ذ استاجر ارضا فزرعها ثم تقاسخا والزرع بقل هل يترك الارض في يد المستاجر
باجر مثله الى حصاده ام يؤمر بقلعه قيل لا يترك اذ المستاجر رضي ببطلان حقه في الزرع حيث
اقدم على الفسخ باختياره وقيل يترك دل عليه مسئلة صورتها دفع ارضه مزارعة مزرع في آخر
السنة ليس لرب الارض قلعه فيترك باجر مثله نصف الارض حكما الى حصاده صيانة لحق الزارع وقد
رضي المزارع هنا ببطلان حقه في الزرع حيث اخر الزرع الى آخر السنة ومع ذلك ترك باجر المثل
وفي هذا الفصل ايضا لو مضت هذه الاجارة وفي غرس المستاجر فيه شجر افتى الشيخ انه يؤمر المستاجر
الزرع بقلعه لانه لا يجب على المؤجر قيمة الشجر مقلوعة بخلاف الزرع فانه يترك باجر مثله الى الادراك اذ
له نهاية معلومة بخلاف الغرس ولو استاجر ارضا فزرع ثم شراه بعد وآو حتى انفسخت الاجارة
يترك الزرع الى حصاده باجر مثل نصف الارض لشريكه باع كرمه وفاء ومضى مدة فتقاسخا قبل
تمام المدة ثم اثمر هل للمشتري من الثمر حصته الماضي فقد مر فيه الخلاف ثم على قول من يقول ان للمشتري
حصته من الغلة وانه لم يخرج فصالح البايع المشتري من حصته من الثمن بعد الفسخ قبل ان يثمر
والكرم لم يصر له قيمة هل يصح هذا الصلح اجاب الجمع زعانا وان لم يعتمد على جوابهم انه لا يصح الصلح
والوجه ظاهر وفي حي ما يدل على انه يجوز وصورته اوصى له بغلة نخله كذا سنة والنخل يخرج

ثم ثلثه وليس فيه مقاصة الموصى له الورثة بموصية على دراهم ومنقضها السلم بدراهم الغلة وادراثهم منها ولم يشتم
النخل بتلك السنين لو اثمر اكثر مما اعطاه بطل الحكم قياسا اذ الغلة مجهولة لا يعلم ان يكون ام لا ولكني
استحسن ان اجيز الصلح انما هو رجل يرى انه وصية على مال كذا حل وفي فد مربيع وفو كيلا اكر بايع خريده را
كويد ثمن سيمت باز كيرم خرج نشند مشتري را الزام نتواند كردن وسيم كرفتن بيانه اجابت شد چون زياده
از يك ماه كذشته اكرم از يكماه شود نتواند الزام كردن زيرا كه بيع تا مطلق افتاده است بجهة غله برزي
وكيك آنكاه وكيل كرد ديكري را يك غله برادر دو قبالة چون غله بر داشت اين محدود در دست وي
بجهة حكم مانند فال حكم رهن تا سيم او بدهد واين تصرف در يك حال حكم بيع فاسد دارد تا چون سيم بدهم
بيع فسخ كنند ودر يك حال حكم بيع جايز دارد در حق انزال ودر حق آن بايع در خشتا نتواند افكندن
ودر يك حال حكم رهن دارد تا بايع تصرف في نتواند كردن جي رضاي مشتري ودر اين صورت بيع وفا
اكر مشتري را حاجت شود بجز وختن اين محدود نتواند فروختن بلا اذنه قبل نتواند كذا في الكتاب
وقيل الا لا نه رهن فيه وجه واكر از درختان اين رزر در عمارت همين رزر بكار برده باشند لا يجيء
واقعه باع جايز افقبضه آن من المشتري وعجز المشتري عن اخذه هل للمشتري اخذه بايعه بثمنه قبل فسخ
البيع واسترداد المبيع فقياس غصب الرهن يعني ان لا يكون له طلب ثمنه بل اولى من ان حال
الوفاء ليس بثابت في ذمة البايع ما دام المبيع قايما فو صين فقط لو غصب الرهن ليس للمرتهن ان
يطلب دينه من الراهن حب وضع الرهن عند عدل فغاب العدل واودعه من في عياله فللمرتهن
اخذ دينه من الراهن قبل حضور العدل ولو كان المودع مقرا بالايداع وان لم يعلم انه للراهن والوادي
ذو اليد انه ليس للمرتهن اخذ دينه من الراهن لانه بانكاره توى واقعه زري خريد بيع وفا بصد
دينار وخريده بناء وشجر آن رزر تلف كرد بلا امر بايعه وقيمت متلف دو ودر اتلاف صد
دينار است اين قيمت بان صد دينار مال وفا كه در ذمت بايع است مقاصه شود وبيع
فسخ شود يا نه فقد ان الدينين لو تجانسا يقع المقاصة اقول فقد فسخ شود بايد يدل
على ان الكلام فيما قبل الفسخ وقد مر ان مال الوفاء لا يثبت في ذمة البايع ما لم يفسخ د للمودع
على رب الوديعة دين بجانسها لم يقع المقاصة ما لم يجتمعا عليه وبعد ما اجتمعا لا يصير قصاصا
ايضا ما لم يأخذه ما من اهله ولو كانت في يده لا يحتاج الى شيء غير ذلك ومتى صار دينا صار قصاصا
وحكم المغصوب لو كان قايما في يد رب الدين وحكم الوديعة سواء وهذه المسئلة يدل على التقاص
في الوافعة ولكن بين هذه المسئلة وبين مسئلة الوافعة تفاوت لان في مسئلة جل الذخيرة الود بعد
من جنس الدين وفي الوافعة القيمة ليست من جنس الدين لان قيمة المتلف ليست الدنانير
على التعيين بل قد يكون دراهم ايضا فينبغي ان لا يقع المقاصة ما لم يتقاصا بم دين الحال لا فلت
اصحها مال المديون حتى صار قيمته قصاصا فللشريك ان يرجع عليه هذا يدل على ان الدائن لو اتلف
مال المديون حتى لزمه قيمته يصير قصاصا بدينه فقط له عليه مائة دراهم لا يعرف وسكم والمديون

عليه مائة دينار قرض لا يقع المقاصة بينهما ما لم يتقاصا فاذا تقاصا يصير قصاصا من عشرة دنانير وتبقى لرب
دنانير تسعون دينارا فعلم ان دين الدراهم لا يصير قصاصا بدين الدنانير بدون المقاصة فتش
غصب منه دينارا او غصب رب الدينار بجودة الغاصب فتقاصا يجوز ولو غصب ثوبه فتقاصا يجوز ايضا
لان بيع الثوب بدراهم في الذمة يجوز ولو هلك الثوب وتقرر قيمته بينهما فتقاصا الدينار بقيمة الثوب
يجوز وهذه المسئلة تدل على ان رب الدين لو اتلف مال المديون فلو تجانسا يصير قصاصا بدينه وان لم يتقاصا
وان لم يتجانسا لم يصر قصاصا ما لم يتقاصا س اختلف المتبايعان فقال المشتري شريته باتا وقال
البايع بعته وفاء فالقول للبايع اذ المشتري يدعي زوال عينه عنه وهو ينكره فيصدق جف القول في
هذه المسئلة عندنا قول المشتري لو لم يشهد عليه الظاهر وهو نقصان الثمن نقصانا كثيرا الا اذا ادعى
تغير السعر فد تغير السعر هل يمنع ان يكون الحال الحكم اجاب بعضهم بنعم والنقصان الكثير هو ما لا يتغابن
فيه الناس ويعتبر فيه يوم البيع ط ما قرأن تغير السعر يمنع ان يجعل الحال حكما شب ادعى البايع وفاء
والمشتري باتا او عكسه فالقول لمدعي البات قال وكنت افتي في الابتداء ان القول لمدعي الوفاء
وله وجه حسن الا انه ائمة بخارا هكذا اجابوا فوافقتهم نم ملكي خريده بوفا وباز بايع باجاره داد معلوم
شد كه پيش از پيش بكسي ديكر فروخته بوده است يجب الاجرة اولا اجاب لا لان قبض البايع
حصل بجهة اولى فلا يقع عن جهة الاجارة كما لو باعه فاسدا ثم استاجره لا يقع الاجارة لان
قبض البايع مستحق بجهة الاسترداد لدفع الفساد فلا يقع عن الاجارة فالمرد اليه في تلك المسئلة يكون
مردا اليه في هذه المسئلة بايعه وفا رغم بايعه من آن وبها بخريده اول دادم بخر البيع الف وكرفتن آن
بها رضا بناشد واقعه اقر في مرض موته انه كان باع في صحته كرمه من فلان الاجنبي بيعا جايزا
وقبض ثمنه ولم يخرج الثمن من ثلث ماله هل يصح اقراره في كل الثمن بلا تصديق الورثة اجاب اكثر
اهل الافتاء في زماننا وان لم يعتمد على جوابهم انه يصح اقراره وان لم يصدقوه وزعموا انه اقر المريض
بيمين لاجنبي فيصح من كل ماله على ما عليه رواية القدوري وغيره واجبت انه لا يصح بلا تصديقهم لا
وليس الامر كما زعموا بل هذا اقرار المريض باستيفاء دين ثبت له في مرضه كما لو اقر في مرضه ببيع
بات ثم بقبض ثمنه يعتبر من ثلثه وهذا لما سبق ثم اشار بهذه الجملة من مسائل حيل الكلام منها انه بيع
الوفاء ليس برهن محض وان ثمن الوفاء ليس بدين محض في ذمة البايع ومنها انه لو كان رهنا
لكان المبيع رهنا فلا يملك المشتري منافعه ويملكها ومنها انه لو كان دينا لما جاز البيع وفاء قبل
قبض الثمن لانه يصير رهنا بلا دين فهو لا يجوز ومنها انه لو كفل بدين فشترى الطالب به عقار
المديون وفاء يبطل الكفالة ثم لا يعود بفسخهما بيع الوفاء ومنها انه لو باع وفاء ولم يقبض
ثمنه لا يتمكن من بيعه من آخر قبل فسخه اقول الرهن كذلك ومنها ما ذكره في مال الوفاء يجب البايع
اقول قدمر في اول الفصل انه لا فرق بينه وبين الرهن في حكم من الاحكام فعلى هذا لا يتم له التمسك
بما ذكر فان قال لا يجال يعني ان يجوز اقراره في الكل بلا تصديق الورثة لانه دين ثبت له في الصحة

لانه اقرانه باعه في صحته وكلا دين صحة يجوز اقراره في مرضه باستيفاء ثمنه كل حال لا تا تقول ليس كذلك بل
يؤدي دين ثبت في مرضه فانه حال لا يصدقه فان الاستاد الى الصحة رعاية لحق الورثة فيثبت البيع ثم الى الافتاء
مضى وافقه ادعى شراه بابائه ادعاه وفاء لكبيع دعواه الثابتة لانه لم يمكن توفيقه وافقه مشتري الوفاء
كرب الارض ليزرعه فقبل زرعه اعطاه البايع ثمنه بلا طلب المشتري وانفسخ البيع ولا يمكن البايع المشتري
من المزارعة هل يجب للمشتري اجر مثل البقر والعملة على البايع او لا فعلى قياس مسئلة المزارعة ينبغي ان يجب
وقيل لو كان الارض معه الاستغلال بالحصة كما هو المعتاد في بلادنا فلم قبل بانه ليس للبايع منع المشتري
من المزارعة اعتبارا بما لو آجر المشتري الارض سنة فادى اليه البايع ثمنه قبل مضي السنة حتى انفسخ البيع لا يبطل
هذا الفسخ في حق المستاجر والوجه انه ثمة تعلق بالمبيع حق غيرهما وهو المستاجر ولا كذلك هنا وافقه باعه
وفاء وقبض ثمنه ثم باعه من آخر وفاء قبل الفسخ وقبض منه ثمنه ايضا ثم باعه من ثالث كذلك ثم قضى ثمن
الاول وثمن الثالث حتى باعه من غيره باتا هل يتوقف نفاذه على اجازة هذا المشتري بالوفاء الثاني
ام لا اجيب لا لانه لو باعه ثانيا او ثالثا باتا وقضى ثمن الاول لم يعد البات نافذا تاما بحق المشتري وفاء
ثم ما فلك في الجائز **الفصل الثاني عشر في مسايل الاجارات المروجة بين المقرض والمستقرض** خط
استاجره ليحفظ له هذا السكين كل شهر بكذا وقبل الآخر وحفظ مدة فظهر ان السكين لغير المستاجر
ينبغي ان لا يجب الاجر ما مضى لانه لا استحق السكين تبين ان المستاجر غاصب والاجير غاصب الغاصب
والحفظ يجب عليه والاجارة على عمل يجب عليه لم يجز لكن المستاجر المشتري باعه ليحفظه المبيع قبل
قبضه فانه لم يجز وكذا لو استاجر الراهن مرتهنه لحفظ رهنه لم يجز اذ الحفظ يجب عليه بخلاف ما لو استاجر
المستعير او المودع بحفظ الوديعة حيث يجوز لانه متبرع فيه وقال بعضهم لو علم الاجير ان السكين مغصوب
فالحكم كما مر واما لو لم يعلم وقت الاجارة انه غصب يجب الاجر فشين غصب عينا واستاجر من
يحفظه يجب الاجر م هذا مشكل لما مر في تعليل عدم وجوب الاجر من تقرير الغصب ولان للمالك ان
يضمنه والاجر مع الضمان لا يجتمعان صح يتخالج في صدري وجه ان الاجر والضمان لا يجتمعان
لواحد وهنا المستحق للاجر غير المستحق للضمان اقول اذا ضمن يملك مستندا الى وقت قبضه فالاجر على
حفظ ملكه فلا وجه لما ذكر صح وفي فصط غصب دابة واستاجرها من رجل يلزمه الاجر وان كان المستاجر
غاصب الغاصب اذ الاجر بمقابلة الانتفاع وقد وجد فيجب الاجر واما في مسئلة السكين فان الاجر انما يجب
للحفظ وهو يجب عليه فلا يجب الاجر كذا فصط وقيل يمكن ان يعالج مسئلة بطلان الاجارة المعهودة انه يجب
الاجر وان ظهر ان العين لم يكن ملك المستقرض كما اجاب شين مطلقا وخصوصا لو لم يعلم المقرض به
كما اجاب بعضهم على ما مر بهذه العلة التي ذكرها فصط في مسئلة غصب الدابة واجارتها اذ الاجر في
المعهودة انما تجب بمقابلة منفعة القرض معنى الا انهم لا يقدمون على مثل هذا الا مبني على
سابقة القرض والمعهود كالمشروط خصوصا فيما هو عقد نظري يراعى فيه النظر الى البين وما ذكرناه
احدى المشتبهات في حل بدل الاجارة المرسومة وان افتوا بحلها ذ بدل اجارة معهودة حلال

وطلب ان يستحق فشين غصبه او استعاره فاستاجر غيره ليحفظ ثم المالك استاجر هذا المستاجر ايضا ليحفظ
هذا العين يصح الاجارة الثانية وتنفسخ الاولى فيصير مستردا فصط يملك المستاجر ما حفظ فقال الاجير هلك
بعد تمام السنة فعليك اجر السنة وقال المستاجر هلك بعد شهر واحد فالقول للمستاجر لانه ينكر وجوب
الاجر عليه اقول كان قبل الاصل ان يضاف الى ذلك الى اقرب الاوقات فينبغي ان يصدق الاجير بمقال
الاصل المذكور ظاهر يصلح للدفع لا للاستحقاق وغرض الاجير اخذ الاجر فلا يصلح له قنية دفع الى مقرضه
مشطا واستاجره لحفظه ومضت المدة فجاء المقرض بالمشط فطلب اجر ما مضى فقال مستقرضه المستاجر
ليس هذا مشطي فالقول للمستاجر في الاجرة فلا تلزمه الاجرة لانه ينكر حفظ عينه ووجوب الاجر عليه
والقول للمقرض في عين المشط فيبرأ او بتسليم بيمينه اذ القابض اعلم به اقول قالوا القول للقابض
في قدر ما قبض وصفته وتعيينه وهذا يشكل بما لو اراد المشتري رد المبيع بعيب وقال البايع المبيع
غيره يصدق البايع لا المشتري مع انه قابض فالحق ان يفصل بان القول له في تعيينه اذا وجد
تمليكه وان فللقابض كتعيين المغصوب ونزع العسل في مسئلة الاختلاف في وزن الزجاج في
البايع الفاسد قال صه ونظيره جعل امر امراته بيدها لو لم يوصل اليها كسوتها او دينارا عليه الى
شهر فمضى شهر فاختلفا في الوصول فالقول للزوج في صيرورة الامر بيدها والقول للمراة في وصول الكسوة
والدين وعليه لو قال المستاجر وصفت المدفوع اليك من راس المال وقال المقرض من الاجرة فالقول
للدافع لانه اعلم بجهة الدفع ولو مات الدافع ثم وقع هذا الاختلاف بين ورثته وبين الطالب
يحتاج الورثة الى اقامة البينة لانهم لا علم لهم ولو كتب بالقرض صكا ودفع الى مقرضه ورفع اليه
مشطا ليحفظ المشط باجرة فجعل المقرض صك القرض في المشط وحفظهما هل يجب الاجرة وهل
يضمن المشط قال يجب الاجر ولا يضمن لانه ما استعمل امر نفسه لان صك القرض في هذه الصورة
ملك المستقرض والا زاله اخذه بعد اداء قرضه فلا يصير غاصبا وهذا لان المستقرض هو يعطي ثمن الكاغد
واجرة الكاتب العجب الذي يستاجر مقرضه على حفظه لو كان مما لا قيمة له لا يلزم الاجرة كذا صنف
ادعى انه استاجر المدعي لحفظ عين سماه ووصفه وبين المدة والاجر غير انه لم يحضر العين ينبغي
ان يصح دعواه لانه دعوى الدين حقيقة قرر من جنسه في فصل الدعاوى آتي بالمال مستقرضه فاختفى
مقرضه فالقاضي او نصب منيا عن المقرض بطلب المستقرض ليقبض المال ويفسخ الاجارة فلا شك ان
قضاءه ينفذ لكونه مجتهدا فيه لكن الكلام في انه هل يجيبه الى ذلك ذ كفل بنفسه على انه ان لم يواف
به غدا فدينه على الكفيل فتغيب الطالب في الغد فالكفيل دفع الامر الى القاضي فنصب وكيلا عن
الطالب وسلم اليه المكفول عنه يبرأ كذا ش وقال ولو فعله القاضي عالما بان الخصم تغيب لذلك
كان حسنا وقد مثله في فصل القضاء على الغائب كتب صك القرض واستاجر المقرض كما هو المعهود
وكان كل ذلك قبل قبض المال ثم المقرض دفع اليه بعض المسمى لا كله ومضت المدة والمقرض مضى
بكل ذلك هل يجب الاجرة كاملة او بحصته ما دفع من المسمى ومر في فصل بيع الوفاء ما يدل على وجوب

الاجرة كاملة وصورته باع كرمه ولم يقبض ثمنه حتى مضت مدة هل للبائع ان يحبس شيئا من الغلة بقدر
ما قبض من الثمن اشار الى انه ليس له ذلك ولا يقاس مسئلة الصك على ما لو قضى مثلا ومضت بعد مدة
فلا يلزم الاجرة كاملة بجدة مضت بعد قضاء النصف على ما قيل لانه ينفسخ الاجارة ثمة في النصف
من الاجرة بواسطة الاداء ولا كذلك هنا الا يرى انه في بيع الوفاء لو باع ولم يقبض ثمنه لا يتمكن
من بيعه ثانيا من غيره الا باجازة المشتري او بفسخ البيع اما لو باع الكل وفاء وقبض ثمنه ثم ادى
نصف الثمن الى المشتري يتمكن من بيع نصف المبيع بلا اجازة لما انه ينفسخ البيع في النصف
بقبض نصف الثمن بخلاف ما لو باع ولم يقبض الثمن كذا نقل ولو قال احد الى ما مر من ان هذه الاجارة
المرسومة انما يجب فيها الاجرة بمقابلة فنصف القرض فكانه لم يبعه بعض المعقود عليه في الاجارة
منتفعا او لم يقبض بعضه المستاجر فلم يجب بمقابلة الاجر لا يبعد هذا القول منه بل هو ارجح بالكل
وصي او متولي استقرض لاجل يتيم او وقف وبدل اجاره معهود كرد ندا از وقف واز مال يتيم توانند
دادن اجاب بعض ائمة زماننا وان لم يعتمد على جوابهم توانند وكو وكله كه مقدارى زر از ديكرى
مر قرض بكند وبدل اجاره بكند تا آنچه بر تو واجب شود من از عهده بيرون آيم اين وكيل
چنان كه فرمود كرده مدتي كذشت اين وكيل آنچه مر در حفظ داده بود از موكل تواند كرفتن
ينبغي ان لا يكون له ذلك اذ التوكيل بالاستقراض لا يصح فالوكيل مستقرض لنفسه ثم هو قرض اياه
ماله وقوله آنچه بر تو واجب آيد من از عهده بيرون آيم مجرد وعد استقرضنا واستاجرنا المقرض
على حفظ عين هو لنا ثم مات احد المستاجرين هل ينفسخ الاجارة في حصة الآخر ذكر نم لو آجر منه
دارا ثم مات احد المؤجرين بطلت الاجارة في حصته لا في حصة الحي وكذا لو استاجر اثنان فمات
احدهما كذا ط وقال وكذا لو مات احد المكاريين بطلت الكراء في نصيبه لا في نصيب الآخر
ولو استاجر ولو استاجر منهما دارا ثم دفع مفتاحه الى احدهما وقبل هو انفسخت الاجارة في
نصيبه اذ الدفع والقبول فسخ دلالة وهي كالصريح في انفساخ الاجارة والعلة في المسائل كلها
ان جزء الشيوع لا يمنع صحة الاجارة وفاقا ولو عقد دفع اليه مالا وامره بان يدفعه الى فلان
قرضا ويعقد الاجارة المرسومة فاقرضه الوكيل واستاجر المقرض المستقرض الوكيل ليحفظ عينا دفعه اليه فمات الوكيل
ينبغي ان لا ينفسخ الاجارة لان من عقد له الاجارة باق وهو الموكل اذ التوكيل بالاجارة من المقرض توكيل بقبول
العمل وهو الحفظ وصح التوكيل بقبول الاعمال بيع صح المقرض والمستاجر عقد اجارة مرسومة في مكان
الصك كدأب المستقرض بكتابة الوثيقة بالقرض وبدل الاجارة وترك المقرض العين للمستاجر على حفظ
بعد قبضه هذا الكاتب ليكتب ماهيته ووصفه فمضت مدة ولم يكتب والعين عنده هل يجب الاجر
بتلك المدة افتيت يجب اذ المشروط على الاجير وهو المقرض مطلق الحفظ فله حفظه بكل من يعتمده
وقد اعتمد هذا الكاتب حيث تركه عنده كيف وانه بعلم المستاجر ورضاه هنا واقعة المقرض دفع
العين المستاجر على حفظ الى غير ليس في عياله وامره بحفظه فحفظه زمانا هل يجب لتلك المدة اجر كا

فالبتة

فالبتة بالوجوب اذ الرواية ان الاجير على الحفظ اذا لم يشترط عليه ان يعمل بنفسه فله ان يامر غيره به وهنا لم
يشترط على المقرض ذلك فله حفظه باي شاء ولا يقال ان العين وديعة في يد المقرض وليس للمودع ان يودع
الى من ليس في عياله لانا نقول هذا الايداع ضمني لا قصدي والضمنيات تخالف القصديات على ما عرف
في الاستخلاف في دعوى النكاح الفصل العشرون في دعوى النكاح ودعوى المهر والنفقة ودعوى الفتوى مع فوائد
في الاستحلاف في دعوى النكاح نم ادعت انه تزوجها ووطئها فانكر يحلف بالله ما وطئها فلو نكل
يقضى بالمهر لا النكاح عنده وعندهما يحلف بالله ما تزوجها فش لو لم يقل الزوج اني اعطيت
المعجل لا يمنع ذلك صحة دعوى النكاح لانه يدعي ملك النكاح ويمنع صحة دعوى طاعتها اذ الطاعة
انما يجب عليها اذا اخذت المعجل فيجب ان يقول دست پيمان داده ام د لو ادعى النكاح يحضر
من الشهود ولا بد وان يذكر سماع الشهود كلام المتعاقدين اذ العلماء اختلفوا في ان سماع الشهود كلامهما
هل هو شرط والاصح انه شرط فلا بد من ذكره ليصح الدعوى فقط الخارج مع ذي اليد لو برهنا على
النكاح بلا تاريخ فهي لذي اليد بخلاف الملك المطلق فلو قضى للخارج ببينة ثم برهن ذو اليد لا
يقضى ببينة ذي اليد اختلف فيه المشايخ والمقضي عليه بالملك المطلق لو برهن على الملك المطلق
لا يقبل وفاقا ط لو قضى بها للخارج ببينة ثم برهن ذو اليد قيل لا يقضى لذي اليد في هذه الصورة
وقيل يقضى له لان يده دليل على ما سبق نكاحه فصار كما لو برهن بتاريخ سابق بحاصر كيا صط
على قول من يسمع بينة ذي اليد لو برهنا انه تزوجها بعده على انه تزوجها قبل ذي اليد يقضى للخارج
ولو برهن على نكاح امراة ليست بيد احد وقضى له ثم برهن آخر على مثله لا يحكم له الا بتاريخ
سابق والخارج مع ذي اليد لو برهن كل منهما انها امراته مطلقا ولم يذكر انه تزوجها قبل يحكم
للخارج لا لذي اليد ولو ذكر كل منهما انه تزوجها يحكم لذي اليد وهذا القائل قاسه على دعوى الملك
فان الخارج مع ذي اليد لو برهنا على ملك مطلق يحكم للخارج ولو برهنا على الشراء من واحد يحكم
لذي اليد وقيل يحكم لذي اليد وقيل يحكم لذي اليد مطلقا لتيقن السبب في دعوى المراة
وهو التزوج وكانه ذكر بخلاف ملك العين هو شهدا انها امراته وحلاله قيل لا يقبل ما لم يشهدا
على العقد وقيل اشار محمد رحمه الله الى انه يقبل فانه قال المشهود عليه بالرق اني تزوجتها او قال هي
امراتي والمهر الوريث عنده الحد يستوي بين الامرين فدل انه واحد فيقبل كفه وفي ط ادعى
انه تزوجها وشهدا انه منكوحته او ادعى انه منكوحته وشهدا انه تزوجها يقبل اذ النكاح سبب
متعين لكون المراة منكوحته فاستوى ذكره وتركه فش ادعى نكاحها مطلقا بلا تاريخ وشهدا
انه تزوجها منذ شهر كذا لا يقبل لاكذاب المدعي شهوده وفي عكسه يقبل القول هذا على عكس دعوى ملك
العين لان الشهادة بالنكاح المطلق شهادة بانها منكوحته في الحال لان حدوث متعين فيضاف
الى اقرب الاوقات بخلاف مطلق الملك ولو ادعى تزوجها اول امس وشهدا تزوجها امس لا يقبل
لا العكس وينبغي ان يقبل هذا فان قبل التزوج قول يتكرر ايضا فينبغي ان يكون حكمه كالشراء في حق التزوج

فقول ملحق بالنقل لانه بحضر الشهود او لا ثم ينكح فاحضار الشهود فعل لغو وترتب عليه عقد النكاح
وحكم الفضولي الا الاختلاف فيه يمنع القبول هكذا قولي ملحق به قال لو قال المدعي آن زن منست وشهود
كذلك فقال القاضي للمدعي متى تزوجت او الشهود متى تزوجها فسكت المدعي وشهوده لا يحكم به
وعداه ط امراة بيده ادعى آخر نكاحها فاقرت للمدعي فبرهنا بلا تاريخ قبل يحكم للخارج بحكم الاقرار
وقيل لذي اليد فلو لم يقم برهن على اقرار ذي اليد ان نكاح ذي اليد كان وقت كذا او هو بعد تاريخ
الخارج كان بينة الخارج اولى ويندفع بها بينة ذي اليد الا اذا وفق ذو اليد وقال تزوجها قبل الخارج
ثم جددنا له العقد بعد ذلك فحينئذ لا يندفع بينة ذي اليد ادعيا نكاحها وهي ليست في يد احدهما
فبرهنا بلا تاريخ ولا يقر لاحدهما تهاترت البينتان ثم برهن احدهما انها اقرت له بالنكاح حكم له
ولو اقرت لاحدهما بنكاح عينا بعد ما برهنا ولو ادعيا نكاح المراة ليست بيد احدهما فاقرت لا
فهي للمقر له فلو برهن الآخر بعده على النكاح فهذه البينة اولى فلو اقرت لاحدهما ثم برهنا فلو وقتا
فالاول اولى ولو لم يوقتا فمن زكيت بينته اولى ولو لم يزك بينتهما او زكيتا قيل هي للمقر له سابقا
وهو الاصح وقيل لا يحكم لواحد منهما ولو ادعيا نكاح امراة تجحد وليست في يد احدهما فبرهن احدهما
على النكاح وبرهن الآخر على النكاح وعلى انها اقرت به لا يترجح بينة مدعي الاقرار اذ الآخر اثبت
بينة نكاحها وبه يثبت اقرارها له به فاستوت البينتان في اثبات الاقرار وقيل يترجح بينة
الاقرار اذ الثابت ببينة كثابت عينا ولو عاينا اقرارها لاحدهما بعد ما برهنا ترجح المقر له بما
يقول بان الآخر اثبت اقرارها بنكاح قلنا نعم لكن في ضمن اثبات النكاح وهنا اثبت اقرارها قصدا
كذا ط اقول بطلت البينة بالتهاتر فينبغي ان يبطل ما اثبت بها وهو الاقرار بخلاف ما لو برهنا على النكاح
ثم برهن احدهما على اقرارها فان اقرارها ثبت هنا ببينة لم تبطل فيصير الثابت بها كثابت عيانا
بخلاف ما نحن فيه فافترقا طح ادعى نكاحها فانكرت واقرت به لرجل حاضر وصدقها المقر له
فان برهن المدعي يحتاج المقر له الى البينة على هذا المدعي بحضرة هذه المراة فلو برهن المقر له بعد
ما برهن المدعي يترجح المقر له للبينة والاقرار ذ برهن على نكاح امراة فقالت لي زوج في بلد
كذا وسميته اولا فانه يحكم له بها واقرارها لغيره لا يمنع من الحكم ببينة المدعي ادعى نكاحها فانكرت
ولم تقر لغيره ثم اقرت لهذا المدعي يصح اقرارها ولو اقرت لآخر ثم لهذا المدعي لا يصح اقرارها لهذا الا
ولو تزوجها ثم انكرت النكاح وتزوجت بآخر وقد مات شهود الاول ليس له ان يخاصمها اذ لا فائدة
للتحليف بقصده نكولها اقرار ولو اقرت صريحا بنكاح الاول بعد ما تزوجت بالثاني لم يجز اقرار
ولكن الاولى ان يحلف الثاني على العلم فان نكل صار مقرا ببطلان نكاحه فالان يحلف المراة على
البتات والحاصل انه لو ادعى نكاح امراة هي في نكاح الغير ولا بينة للمدعي يستحلف الزوج
والمراة ويبدا بيمين الزوج على العلم فان حلف انقطع الخصومة وان نكل يحلف المراة
بتاتا فان نكلت فهي للمدعي ادعت انه نكحها فانكر ثم اقر جاز وكذا لو ادعى فانكرت ثم اقرت

وليس انكار الزوج كادعائه الفسخ وتمامه في ذ فمن تزوج حرة فادعى ان مولاه لم ياذن به فقالت
اذن لم يفرق بينهما لاقراره بفساد النكاح لا يصدق في ابطال المهر فيلزمه المسمى ان دخل بها وكذا
نفقة العدة ولو لم يدخل بها يلزمه نصف المهر وكذا لو قال لا ادري اذن لي او لا ولو ادعى نكاحها و
شهدا بهذا اللفظ بانه دو زن وشوى دانسته ايم لا يقبل وكذا لو قالا ايشان چنان باشيده
اند كه زنان بشوى باشند لا يقبل ولو شهد احدهما كه اين زن وى است وشهد الآخر كه اين
زن وى بوده است يقبل ولو ادعى انها كانت امراته وشهد انه امراته او قال كانت امراته
لا يقبل كما في دعوى العين ومر جنسه في اختلاف فصل الشاهدين ولو برهنا على نكاحها لا يترجح احدهما
على الآخر الا باحد معان اما باقرارها او ببينة على اقرارها او بكونها في يد احدهما او بدخول احدهما بها
الا ان يبرهن الآخر انه تزوجها قبله وكذا لو كانت في بيت احدهما بعدما او كانها في يده خلاف
عين في يده وبرهن الخارج فانه اولى لان ذا اليد يدعي عليه وليس بمدعى وكذا دخول احدهما
فانها به يكون في يده فلو برهن الآخر على نكاح قبله فهي لمن برهن لتبين ان الآخر غصبها ولو برهنا
بلا سبق تاريخ فالمراة تسأل فهي لمن اقرت له ولو لم تقر لاحدهما ولا كانت في بيت يد احدهما
ولا يدخل بها احدهما يفرق بينها وبينهما اذ لا ترجيح لاحدهما ولو لاحدهما يد اقرت الآخر فهي
لذي اليد لان اقرارها لا يبطل حق الآخر ومن السعدي لو تنازعا وبرهنا فيترجح وجوه فلو
كانت في يديهما او لا يد لاحدهما وارخا او لم يورخا لا يحكم بها لاحدهما لانهما استويا في الحجة ولو ارخا
سواء او لاحدهما يد فهي له لترجحه باليد ولو ارخ احدهما لا الآخر فالمورخ اولى لان نكاح المورخ
ظهر في وقت التاريخ لا الآخر ولو ارخا واحدهما اسبق فهي للاسبق ولو لاحدهما يد والآخر
تاريخ فذو اليد اولى اذ كل منهما يتلقى الملك من جهة واحدة فيده تدل على سبق ملكه فلو اقرت
لاحدهما وللآخر تاريخ فهي للمقر له اذ الاقرار كاليد وكذا لو ارخا سواء واقرت لاحدهما فهي له ويفرق
بينها وبين الآخر ولو لم تقر لاحدهما فرق بينها وبينهما لاستوائهما فلو كان قبل الدخول لا يحكم
على احد الزوجين بشيء من المهر ولا يلزمها العدة كذا صح وفي ط برهنا على النكاح فلو كانت
في بيت احدهما او دخل بها فهي له اذ دخوله ونقلها الى بيته دليل سبق عقده الا اذا سبق
تاريخ الآخر فحينئذ يسقط اعتبار السبق عند التصريح بالسبق ولو لم يكن في بيت احدهما
ولا دخل بها فلو وقتا فالاول اولى ولو لم يوقتا او وقتا سواء فمن زكيت اولى ولو زكيتا تسأل
المراة فلو لم تقر لاحدهما فرق بينها وبينهما ولو اقرت لاحدهما بالتقدم فهي له الا اذا سبق تاريخ
بينة الآخر وهذا لان العمل بالبينتين متعذر فسقطتا وبقي تصادق احدهما مع المراة فيثبت
النكاح بينهما بتصادقهما وهذا كله فيما تنازعا حال حيوة المراة واما بعد موتها فعلى وجوه ايضا
فيه الاقرار واليد فلو ارخا فهي لمن سبق تاريخه ولو لم يورخا او ارخا سواء فهي لهما يجب على
كل منهما نصف المهر ويرثان ارث زوج واحد والفرق بين حياتها وموتها ان الوطء في حيوتها لا مراة

وهي لا تقبل الشركة بينهما والوضع ثم موتها هو الارث وهو ما يقبل الشركة فان ولدت يثبت نسبه
منهما ويرث من كل منهما ارث ابن كامل اذ البنوة لا تتجزى جمله فتش ومن من ادعى انها امرأته
حلالة كانت امرأته ولكنه طلقها وتزوجت بهذا الخ وهي في يده ويدعي الخ انه تزوجها وينكر نكاح
الاول وطلاقه فعليها اقامة بينة الطلاق فلو لا بينة لها وحلف الاول على الطلاق يفرق بينها وبين
الزوج الخ عده ادعى نكاحها فقالت هي منكوحة وقالت وي بودم لكنه غاب فاخبرني بموته
فتزوجت بهذه بعد صدقي فهي للمدعي اما لو قالت من زن اين مدعي دوم ام لكن بيش از زين اذا
ان اول بودم فهي للثاني ولو ادعى نكاح صغيرة وقال زوجنيها قاضي جند ولم يذكر اسم القاضي
ولا نسبه لا يصح الدعوى وينبغي ان يذكر انه هل للصغيرة ولي ام لا وهل للقاضي جند ولاية تزويج
الصغاير ومنه ان يوم الموت لا يدخل تحت القضاء حتى لو ادعى ان اباه مات يوم كذا وحكم به
ثم ادعت امرأة على هذا الميت انه تزوجها بعد هذا التاريخ يسمع ويحكم بنكاح ويوم القتل
يدخل تحت القضاء حتى لو ادعى انه قتل اباه يوم كذا وحكم به ثم ادعت بعد هذا التاريخ بيوم
ان اباه تزوجها لا يسمع غني ادعت نكاحه في ربيع كذا ادعت المهر في تركته والورثة برهنوا
ان موته مات في صفر لا تقبل بينتهم لانهم اثبتوا الموت وهو لا يدخل تحت الحكم فقط قالت
تزوجت زيدا بعدما تزوجت عمروا وهما يدعيان النكاح فهي لزيد عند س وهو يفتى وعند
م هي لعمرو ام امة في دار رجل يدعي انها امرأته وخارج يدعيها وهي تصدقه فالقول لرب
الدار فقد صح ان اليد يثبت على الحرة بحفظ الدار كما في المتاع برهن انه تزوجها وبرهنت
على رجل منكر انه تزوجها فالبينة بينة الرجل قال لامرأته فلان تزوجك قبلي وطلقك ثم تزوجك
وانكرت المرأة الطلاق لا يفرق بينهما فلو حضر الغايب حكم له بها لو ادعى النكاح ولو انكرت نكاح
الاول لم يصدقها عليه وهي للثاني ولو صدق الاول الخ في النكاح والطلاق وانكرت المرأة الطلاق
تطلق ادعت نكاحه وانكر اختار بعضهم انه يحلف بالله ما هي بزوجة لي فان كانت زوجته
فهي طالق باين اذ اليمين يجري في النكاح عندهما وبه يفتى وانما يحلف بالله وبالطلاق ايضا
لجواز كذبه في يمينه بالله فينفي علقه لا ذات زوج ولا مطلقة ح برهنا على نكاحها وبرهنت
ان اختها امرأة المدعي وهو ينكر يقضي بنكاح الحاضرة للمدعي لا بنكاح الغايبة عنده ح ولو برهنت
الحاضرة ان المدعي اقر بنكاح الغايبة وقالا يتوقف القاضي ولا يحكم بنكاح الحاضرة استحسانا برهن
على نكاحها وبرهنت انه تزوجها بامها او بابنتها فالحكم ما مر في الاخت عنده ح ولو برهنت انه تزوج
بامها ودخل بها او قبلها او مسها بشهوة فرق بين الحاضرة وبين المدعي ولا يقضي بنكاح الغايبة
قالت زوجت هذا امس ثم قالت تزوجت هذا منذ سنة فهي للذي العهد الامس ولو شهدوا باقرارها
جميعا وهي تجحد قال ح اسأل الشهود بايهما بدأت واقضي به ولو قالت تزوجتهما جميعا ح
امس وهذا منذ سنة فهي للذي الامس فتش ادعى انها امرأتي لان اباها زوجها مني برضاها فالشهود

بهذه العبارة كه چون پدر مرا بزني داد اين دختر روا داشت اين نكاح پدر را قبل بترد لا شهاده
برضاها بنكاح وليس شهادة بنكاح لانهم لم يقولوا نكحها بمشهدنا وقيل يقبل لانه شهادة بنكاح مع رضاها
برهن انها مدخولته بنكاح منذ اربع سنين وبرهن الآخر مدخولته منذ خمس سنين وانها اقرت لرب
اليد او انها في يده فالثاني اولى لانه يثبت سبق نكاحه ويثبت كونها في يده ويثبت اقرارها له والكل رج
ولو تزوجها فادعى آخر انها امرأتي فقال ذو اليد كانت امرأتك لكن طلقتها منذ سنتين وانكر المدعي
طلاقها فهي للمدعي لتصادقهما على النكاح لا الطلاق ولو قال طلقتها لكن تزوجتها بعده وانكر ذو اليد
التزوج الخ فهي لذي اليد لثبوت نكاحه من حيث الظاهر ولو انكر المدعي طلاقها وبرهن ذو اليد
انه طلقها منذ سنتين وحكم بالطلاق فالعدة من وقت الطلاق من ذلك الوقت ثبت بالبينة
فيعتبر العدة من وقت الطلاق ادعى نكاحها فقال ان زوجك طلقها وانا تزوجتك فانكر الطلاق
فبرهن المدعي على طلاق الاول لا تقبل لئلا يحكم على الغايب فلو حضر وبرهن على طلاقه تقبل ثم ينظر لو
برهن على التزوج بعد مضي العدة ثبت النكاح ادعى نكاحها بتزويج ابيها حال صغرها وشهد انه
قال زوجت بنتي الكبرى المسماة كذا من فلان لكن لا نعرف بعينه بوجهها تقبل شهادتهما على النكاح
ثم يؤمر المدعي ان يبرهن ان بنته الكبرى المسماة بكذا هذه ليحكم عليها بنكاح فلو قالت انا بنته
الكبرى وصدق المدعي يحكم بنكاحها ولو شهدا انه زوج بنته منه ولا نعرفها بوجهها فلم تكن للمدعي
عليه الا بنت واحدة يقبل لزوال الجهالة ولو شهدا انه زوج بنته عائشة وليست له بهذا الاسم
الا واحدة ولا يعرفها الشهود بوجهها يبرهن الزوج ان بنته التي بهذا الاسم هي هذه البالغة
لو برهنت على رد النكاح عند البلوغ وبرهن الزوج على سكوتها تقبل بينتها لانها يثبت الفعل
وهو الاباء اقول معنى ان تقبل بينة الزوج لانه يثبت حدوث الملك ولهذا جعلنا القول قولها
عند عدم البينة خلافا لزفر لانها ينكر حدوث الملك فالاليق ان يكون المذكور مذهب زفر فعلى
ما ذكر يكون القول والبينة للمرأة عندنا وله وجه قال ادعت نكاحه فانكر ثم تصادقا على ان
النكاح كان لا يثبت النكاح لانهما لم الابتداء لو تصادقا كما ازين وشويم لا يثبت النكاح
ولو وقع التصادق في البيع بان ادعى الشراء منه فانكر ثم تصادقا عليه يثبت البيع اذا وجد
التقابض اذ البيع ينعقد بتعاطي دون النكاح اقول قوله ثم تصادقا على ان النكاح كان
يدل على سبق النكاح فينبغي ان يحكم بينهما بنكاح والحاصل ان النكاح لا ينعقد بمجرد التصادق
بلا سبق عقد بخلاف البيع ادعى امرأة ذات زوج واقام شاهدا واحدا يحال بين الزوج و
في غير ذات الزوج لا يحتاج الى الحيلولة وتخلى سبيلها الى ان يحضر الزوج ولو تنازعا الزوجان
بعد الولادة في صحة النكاح وفساده وبرهنا تقبل بينة الفساد لانه يثبت ما لم يكن ثابتا ولو
ولو كان مدعي الفساد هو الزوج يثبت حرمة الوطي باقراره ومتى قبلنا بينة الفساد سقط
نفقة العدة اذ الفساد لا يوجب النفقة ونسب الولد ثابت كيف ما كان اذ الفساد

سنی حل الوطی لا لثبوت النسب ادعی امراة بید آخر تقول انا لذی الید فصالحی المدعی عن دعواه علی مال یصح
ویکون خلعا لو کان بلفظ البراءة هد ادعی نکاحها وهی تنکر فصالحته علی مال لیترک دعواه جاز خلعا فی جانبه
بناء علی زعمه وبذلا للمال لدفع الخصومة فی جانبها ولو ادعت نکاحه فصالحها علی مال لم یجز ولو ادعی نکاحها
فاختلعت منه مع انکار هل یصح الخلع وهل لها ان ترجع بما دفعت ما مر فی الصلح من انه خلع فی زعمه یشیر
الی انه یجوز وقال بعضهم اذ الصلح دعوی النکاح ینبغی ان لا یجوز الخلع اذ النکاح لم یثبت فکیف یصح الخلع
وهل لها ان ترجع بما دفعت والا ان ترجع بما دفعت لاخذه بغیر حق بخلاف الصلح اذ الصلح عند
دعوی النکاح یجوز بخلاف الخلع فش ادعی نکاحها وانکرته وقد تزوجت بآخر فاختلعت مع المدعی
لا یحتاج زوجها الی تجدید العقد ولا الی العدة عن المدعی ولم یصح هذا الخلع ظاهرا واقدامها علی الاختلاع و
ان جعل کاقرار بنکاح لکنه لا یصح فی حق الزوج فیبطل الخلع ولان اقدامها علی الخلع انما یصیر اقرارا
بنکاح لو لم یصرح بخلافه وهنا صرحت بانکار النکاح فلا حکم للدلالة مع التصریح خد مردی زنی را دیکری
را دعوی کرد صلح کردند علی ان یختلع من المدعی ما مر جاز هذا الصلح بس ادعی نکاحها فانکرت فصالحها
علی مائة علی ان تقر بذلک فاقرت جاز اقرارها والزم المال وهذا الاقرار کان انشاء النکاح اذ الاقرار
المقرون بالعوض تملیک مبتدا وفائدته فیما قال لا حق اقری بهذا الحق حتی اعطیک مائة کان
بیعا لو قال لی الحصاد لم یجز فان جعل هذا الاقرار کانشاء النکاح فلو کان عند شهود صح النکاح
دیانة وقضاء والا فلا وهو الصحیح وهذا ای لو حکم بشهود زور ینفذ حکمه ظاهرا وباطنا عنده ح
ویجعل کانشاء النکاح جم ادعی نکاحها فانکرت واقر ولیها فصالحها علی مائة علی ان تقر له
بالنکاح صح فلو وجد بینة علی اصل النکاح الاول لا یرجع بمائة لانها کزیادة علی المهر ولو ادعت
علی زوجها طلاقا مع ما فانکر فصالحته علی مائة علی ان تقر بالطلاق جاز ولو وجدت بینة علی
الطلاق الاول بمال خلعها ان یسترد بدل الصلح فصد برهن علی نکاحها ولم یظهر عدالة الشهود
حل لها ان تتزوج بآخر فقی فی هذه الصورة لو قال المدعی کواه دیکر آرم هل یحل لها التزوج
بآخر لو امهل القاضی المدعی ایاما فما لم تمض تلک الایام لا یحل لها ذلک فقط انکرت نکاحها فجاء
علیه لا نفقة لها ومن هذه المسئلة یخرج جواب کثیر من المسائل دعوی المهر فصد ادعت مهر المثل
ثم ادعت المسمی یقبل اذ المسمی یتصور بعد ثبوت مهر المثل فی نکاح واحد بان سمی بعد نکاح بلا تسمیة
ولو ادعت المسمی ثم مهر المثل لا یقبل ث مات فادعت امرأته علی ورثته مهرها نقدره الی مهر مثلها
قال ث لو بنی بها یمنع منها مقدار ما جرت العادة فی التعجیل به والقول للورثة فیه والقول للمراة فیما
زاد علیه ذکرها ذ وعلل بان النکاح شاهد علی وجوب کل المهر والعرف شاهد علی قبض بعض المهر
منعجل مهرها وقیل لو صرحت بانکار القبض وقالت لم اقبض شیئا فالقول قولها اذ النکاح دلیل
محکم علی وجوب کل المهر والدخول والموت دلیلان محکمان علی تقریر ذلک الواجب والبناء بها
لیس بدلیل محکم علی قبض بعضه لانه قد یبنی بها قبل تعجیل شیء من المهر فیکون القول لها وهذه المسئلة

تؤید ما ذکر قط انها لو ادعت کل مهرها بعد موت الزوج وبرهنت علی اقرار الزوج به لا یسمع
اذ الظاهر انها لا تسلم نفسها الا بعد قبض بعضه فکذبها الظاهر واستدل بما فی جع انها لو سلمت
نفسها ثم اختلفا فی المهر یقال لها لا بد لک ان تقری بقبض شیء من المهر والا قضینا علیک بالعرف
اذ الظاهر انها لا تسلم نفسها الا بعد قبض بعضه اذ الظاهر انها قبضت الدستیمان وهو من
الصداق قت ادعت القاضی مهرها علی ورثة زوجها یصدق الی تمام مهر مثلها عنده ح لان مهر
قف المثل یحکم عنده ممن یشهد له فله القول عده ادعت مهرها علی وارث الزوج وانکر وارثه قدر
قدر مهر مثلها ویقول القاضی لوارثه کان مهرها کذا علی کل حال من ذلک لو قال لها قال کان کذا دون
ما قاله فی المرة الاولی الی ان یتم ینتهی الی مقدار مثلها بس ورثتها لو ادعت علی ورثة الزوج المهر
فانما لا یقضی بمهر المثل عنده ح لو تقادم العهد بحیث یتعذر علی القاضی الوقوف علی مهر مثلها
اما لو لم یتقادم العهد یقضی بمهر المثل عنده ایضا صل لا ینتفع لابی ح طریقة فی منع اختلاف
دم ورثة الزوجین فی المهر الا ان یختلفا بعد تقادم الموت لانه لا یمکن القضاء بمهر المثل فی موت نقا
اذ المهر یختلف باختلاف الازمنة وهذا لیس بشیء لانه لو لم یکن القضاء بمهر المثل لاشتباه الظاهر
لاحد فالقول یکون لورثة الزوج لانهم مدعی علیهم کما فی سائر الدعاوی اقول قوله هذا لیس بشیء الخ
لا وجه له لانه هو مراد القائل بعینه لان مراده ان المتقادم حکمه کما قال واما غیر المتقادم فیمکن
فیه مهر المثل فلیراجع ح ینبغی فی المتقادم لا فی غیره فلا وجه لقوله وهذا لیس بشیء قال والاصح
انه لا خلاف ههنا انما الخلاف فیما تزوج بلا تسمیة المهر فانه لو مات احدهما یقضی بمهر المثل
ولو ماتا لا یقضی بشیء عنده ح سم وعندهما یقضی بمهر المثل فشی لها نکته خطوط المهر فادعت المهور
ح المکتوبة علی ورثة زوجها لیس لها الا واحد اذ السبب واحد وهو نکاح هذه المرأة واختلاف الصکاک
لا یوجب التعدد کما لو ادعی ثمنین او ثلثة اثمان بسبب بیع هذا منه لا یجب الا ثمن واحد
وان احتمل انه باع ثم شری ثم باع ومع هذا لا یعتبر هذا الاحتمال فکذا النکاح قالت نکحتنی بکذا
نقرة وقال نکحتک بکذا دینارا یثبت النکاح ویجب مهر المثل لانهما اتفقا علی النکاح واختلفا
فی المسمی ویثبت النکاح ومهر المثل واختلف المشایخ انهما یتحالفان ثم یجب مهر المثل ام یجب
مهر المثل ثم یتحالفان ادعت مهر المثل وقالت تزوجتنی علی شیء صح الدعوی اذ الشیء مجهول فکانه
لم یسم شیئا ادعت المهر المسمی فی التذکرة وهو مائة ثم ادعت انه زوجها زاد لها مائة اخری لا یصح دعوی
الف لانها لما قالت کان المهر المسمی مائة فقد اقرت ان کل المهر مائة فاذا ادعت الزیادة بعد دعوی
الزیادة یلحق باصل العقد ظهر ان المائة الاولی لم یکن کل المهر بل کانت بعض المهر فیتناقض وقال
او بعضهم یصح دعواها لانها تدعی المائة بحکم زمن العقد والمائة الاخری بحکم انه زاد فی الزمان الثانی
قالوا وبصحة زیادة المهر تبین ان طریق صحة الزیادة فی الثمن لیس من حیث یفسخ العقد
الاول اذ النکاح لا یقبل الفسخ وقد صحت فیه الزیادة فی المهر والطریق الصحیح فیه انه انما یلحق بالاول

تغيير العقد من صفة الى صفة والبيع يقبل التغيير لو باع بيعا باتا ثم شرط الخيار في المجلس يصح وبتغيير
صفة العقد لا اصح ادعت مهرا في تركة الزوج فانكر الورثة النكاح وبرهنت على كله فبتا فلو برهن
الورثة انها ابرأت الزوج عن المهر قبل موته او قالوا لها لا يقبل للتناقض كما لو ادعى رد المبيع فانكر
البيع فبرهن المشتري فادعى البائع البراءة عن العيب لا يسمع دعواه وقيل الصحيح انه يسمع دعواه البراءة
كما لو ادعى الفا فانكر ثم قال قضيته او ابرأتني يجوز كذا هذا اقول ينبغي ان يسمع في مسئلة النكاح ايضا بل اولى
اذ النكاح لغير الورثة فيمكن التوفيق لعدم الوقوف عليه فينبغي ان يسمع كما مر في منع التناقض عده انها
لو ادعت تزوجها بمهر كذا فانكر التزوج فبرهنت فادعى الخلع يسمع لانه يحتمل انه زوجها منه ابوه وهي لا تعلم
كذا هذا بل اولى قال ولو صدقها الورثة في النكاح وانكروا هذا القدر من المهر واثبتته ببينة ثم برهن الورثة انها
ابرأت الزوج في حيوته او بعد موته يقبل ادعى على ختنه مهرا فقال لها ختنه صالحتني على دينار ولم يبرهن
فادعى الختن مع ابنته انك ابرأتني او صالحتني منه في حيوتها على دينار لا يقبل بينة لانه اقر بوجوبه على نفسه
ولو قال صالحتني قبل الدعوى لم يكن اقرارا فيقبل بينة الابراء مع امكان التوفيق بان يقول ابرأتني في حيوتها
لكن لما ادعيته ثانيا صالحتك عن دعواك ادعى براءة المهر فقالت عقد ثنتي مرتين فلو برهنت انه
بمهر كذا يقبل ويثبت البراءة عن مهر واحد خ ادعت مهرها فقال الزوج مرة اوفيتها وتارة اديته
الى ابيها لم تتناقض اذ ان دفع الى الاب فهو يقبض للبنت كما دفع اليها فتش زوج بنت البكر وقد
خلا بها الزوج وقبض الاب الدستيمان فرده الى الزوج فطلقها الاخ اعاني دفع اليه في صغرها او بعد بلوغها
وفي الحالين لها ان تخاصم الاب بقدر الدستيمان وفي مهر مثلها لها الخصومة مع الزوج والدفع
الزوج الدستيمان الى الاب بعد وطئها ورده الاب الى الزوج صح الخصومة في كل المهر الى الزوج لانه
دفع الى الاب في حالة ليس له ولاية القبض اقول فيه نظر لمنافاة بين ما ذكر وبين مقتضى هذا الدليل يعرف
بالتامل والحاصل ان تقرير التفصيل المذكور لا يخلو عن الركاكة والحق ان يجعل الصغر مدار الحكم خ زوجها
امها وقبضت مهرها فبلغت وطلبت مهرها من الزوج فلو كانت الام وصيته لم يكن للبنت ذلك البراءة
الزوج بدفعه الى الام ولو لم يكن وصيته فللبنت اخذ المهر من زوجها وهو يرجع بها على الام اذ ليس لها
التصرف في مالها ودفعه اليها كدفعه الى اجنبي وكذا الجواب فيما سوى الاب والجد والقاضي لان مطلب لا يملك التصرف في مال الصغير غير الاب والجد والقاضي
غيرهم لا يملك التصرف في مال الصغيرة فلا يملك قبض مهرها ولو كان عاقدا لحكم الولاية والوكالة اقول
ينبغي انه يرجع بيد الزوج على الام قائما لا هالكا لدفعه برضاه فيصير امانة كما لو دفعه الى اجنبي عده بلغت
وطلبت مهرها من زوجها فقال الزوج دفعته الى ابيك في صغرك وصدقه الاب لم يجز اقرار الاب على
البنت ولها اخذه من الزوج وليس للزوج ان يرجع على الاب الا اذا قال الاب عند الاخذ اخذ منك
على ان ابرأتك عن مهر بنتي ثم انكرت البنت فله ان يرجع على الاب اذا رجعت عليه البنت كذا وفي
فتش ادعى الزوج انها وهبتني المهر فبرهن سقوطا منذ شهرها صح ان انه ابرأته والالكاوا انها وهبته يقبل
للموافقة لان حكم هبة الدين سقوطه وكذا حكم البراءة وقيل لا لاختلاف المشهود به اذ الابراء اسقاط

والهبة

والهبة تمليك فان الدائن لو ابرأ الكفيل لا يرجع على المديون ولو وهبه يرجع بما دفع ماتت فادعت
امرأته المسمى فقالت ورثته نعلم ان له مهرا ولا نعلم قدره يجبرون على البيان فلو ادعى على الورثة دينا
فاقروا اجمل الدين يجبرون على البيان فان اقروا ابدينار يجبرون ايضا ومعنى الجبر ان يحبسوا
حتى يقروا بمقدار المهر لقيام الورثة مقام الزوج ولا يقبل قول الزوج اذا ادعى ما ليس مستنكرا كذا هذا
من قال الزوج وهبت مهرها في الصحة وقال ورثتها وهبته في مرضها فالقول للزوج لط واعتمد
على ان القول لورثتها لان الدين اختلف في سقوطه واضافة الى ... الاقرب الاوقات دعوى النقرة
بلا بيان الوصف كيف بسبب المهر تزوجها بمائة نقرة ولم يبين الصفة صح العقد به فلو ادعت مائة دراهم
مهرا ينصرف الى الوسط كتزوج على وصيف ينصرف الى وصيف وسط وقال بعضهم لو كان مهرها
مائة نقرة جيدة يجب ذلك والردية يجب ذلك ولو كان مهر مثلها مائة نقرة جيدة عقد على خمسين
نقرة مطلقة خمسون نقرة جيدة ولو كان مثلها خمسين نقرة جيدة وعقده على مائة مطلقة يجب نقرة
مائة نقرة جيدة اذ الزيادة تكون من جنس المزيد عليه اذ التسمية لو كانت مجهولة في الاصل تقدر
بمهر المثل فاذا جاز وصف التسمية بقدر بوصف مهر المثل ادعى عشرة دنانير معجل البنت فقال الزوج
ايح بوده است داده ام هذا ليس بجواب المدعى لانه يدعي عليه المقدار لكن القاضي يقول للزوج
برهن على ما اديت فاذا برهن لا بد ان يبين قدر المودى ليصح الاشهاد وكذا لو ادعى ثمن مبيع
فقال ايح بوده است داده ام كذا فتش وفي خ بعث الى امرأته متاعا وبعث اليه ابوها متاعا
فقال الزوج ما بعثته مهر صدق مع يمينه فلو حلف فللمرأة رد المتاع لو قائما والا ترد مثله لو
مثليا لانها لم ترض بكونه مهرا ويرجع ببقية المهر ولو قيميا لا ترجع على الزوج ببقية المهر اقول
ينبغي ان يكون لها رد قيمته فيبقى بالملك للزوج ببقية المهر لو كانت اكثر لانها لم ترض بكون المدفوع مهرا للمهر
فينبغي ان يجوز لها رده قائما ورد قيمته هالكا لعدم الرضى حقها قال واما ما بعثه ابوها فلو كان قائما
لا يرجع على الزوج بشيء ولو قائما وبعث الاب من مال نفسه فله اخذه من الزوج لانه هبة لغير ذي
رحم محرم ولو بعثه من مال بنته البالغة برضاها لا يرجع فيه لانه هبة احد الزوجين للآخر ولا
رجوع فيه اقول ينبغي ان يكون للاب الرجوع فيما بعثه من ماله ولو هالكا لانه بعثه على سبيل
العوض من الهبة فلما لم يحصل عوضه ينبغي ان يجوز رجوعه دعوى النفقة تزوج كبيرة وطلبت
النفقة وهي في بيت الاب قبل طلبه ذلك لو لم يطلبها الزوج بالنقلة اذ النفقة حقها والانتقال
حق الزوج فما دام يطلبها بالنقلة فقد ترك حقه فهو لا يبطل حقها وبه يفتى وقيل لا نفقة لها
اذا لم تزف الى زوجها ولو امتنعت عن الانتقال بحق كطلب المعجل فلها النفقة ولو امتنعت بغير
حق لكون المهر مؤجلا فلا نفقة لها وكذا الجواب في صغيرة تجامع مثلها والا فلا نفقة لها حتى يصير بحال
تطيق الجماع سواء كانت في بيت الزوج او بيت الاب لط فيصلح للجماع بتسع سنين ولم الصحيح
يعتبر الطاقة لو ولو ابت ان تحول معه حيث يحفظ لنا ما يريد من البلدان وقد اوفاها المعجل فلا نفقة

لها لانها مبطلة في هذا المنع فتنشزت بخلاف ما لو لم يعطها المهر في هذا الوجه يدخل بها ولو دخل فكذا الجواب
عنده ح سم وعندهما لا نفقة لها سواء اوفاها المهر او لا وهذا بناء على ان المدخول بها ان تمنع نفسها
للمهر عنده ح لا عندهما فكانت محقة في هذا المنع عنده لا عندهما جلس هذا الخلاف فيما دخل بها
برضاها وهي بالغة اما لو دخل بها وهي كارهة او صغيرة او مجنونة لا يسقط حقها في منع نفسها صغار
هذا في زمانهم اما في زماننا فلا يملك الزوج ان يسافر بها اوفى مهرها او لا لفساد الناس قيل له هل له ان
يخرجها من البلد الى القرية او بالعكس قال ذلك ليس بسفر واخراجها الى بلد آخر سفر كذا ذ وفي جلس
والفتوى على ان ليس له ان يسافر بها اذا اوفاها المعجل المتعارف لقوله تع اسكنوهن من حيث سكنتم عده ليس له
اخراجها الى بلد آخر ولو اوفى مهرها كذا اختيار الفقيه خلم الاخذ بقوله تع اولى من الاخذ بقول الفقيه
قال الله تع اسكنوهن الآية خ لو زفت صغيرة الى بيت زوجها قبل قبض المهر كان لمن له حق الامساك
قبل النكاح ان يردها الى منزله ويمنعها منه حتى يدفع مهرها الا اذا كان صح قبضه وكذا لو زوج بنت اخيه
وهي صبية وسلمها الى الزوج قبل قبضه قبض المهر فله منعها اذ العم لا يملك تسليمها الى الزوج قبل قبض
المهر فلم يصح تسليمه خو الاب لو دفع الصبية الى الزوج وهي لا تصلح للجماع ثم رجعت الى بيت
الاب فقال لا ادفعها حتى يصلح للجماع فللاب ذلك لا نفقة في نكاح فاسد ولا في العدة منه ذ
لو انفق على امراته مدة فتبين فساد نكاحها بان شهدوا انها اخته رضاعا وفرقا بينهما فله ان
يرجع عليها بما انفق لو انفق بفرض القاضي لانه تبين انها اخذت بغير حق اما لو انفق بلا فرض لم
يرجع بشيء ح لو فرضها واخذتها او اكلت في بيت زوجها بلا اذن يرجع عليها الا لو اكلت في بيته
بابا حتى انفق على معتدة غيره على ان يتزوجها بعد العدة وكرضيت به فلما انه يرجع بما انفق زوجت
نفسها منه او لا وقيل انما يرجع لو شرط الرجوع بان قال انفق عليك بشرط ان تتزوجني والا فارجع
عليك بالنفقة والا يرجع لو لم يشرط الرجوع والاصح انه يرجع لو لم يتزوج الا لو تزوجت سواء شرط
الرجوع او لا وهذا لو انفق بشرط التزوج واما لو انفق بلا شرط ولكن علم عرفا انه ينفق بشرط التزوج قيل
يرجع فيها والاشبه اذ المعروف كمشروط وقيل الصحيح انه لا يرجع عده الاصح انه لا يرجع خلم الاصح انه
يرجع زوجته او لا لانه رشوة ولو دفع الدراهم اليها لتنفق على نفسها اما لو اكلت معه لا يرجع جف
اعطى معتدة غيره نفقة لتزوج نفسها منه بعد العدة فتزوجت بغيره فله اخذها وقيل لا ينبغي
ان يرجع في القرض لا في الهبة بعد التلف وهذه الصورة يحتمل القرض والهبة غير ان القول للدافع في
انه قرض فلو ادعت الهبة يحلف الدافع فان نكل فلا شيء له ولو حلف وقال قد نويت به القرض فلو زوجت
نفسها متى احتسبت من مهرها يصدقه ويؤمر بها ان يتزوجها بتعيينه ذ قال اعمل في كرمي هذه السنة حتى ازوجك
بنتي ففعل فلم يزوجها منه قيل يجب اجر مثل عمله وهو الاشبه وقيل لا وكذا اختلف فيما لو عمل بلا شرط الاجر
ولكن علم انه انما يعمل هو طمعا في التزويج وعلى هذا لو قال رجل لآخر اعمل معي حتى اجعل في حصتك كذا فابى
خ خطب بنته وبعث اليها هدايا ولم يزوجها منه الاب قالوا ما بعث مهرا ان هو قائم او هالكا يسترده

وقيل لا يرجع ... [illegible]
حيث لم تتزوج ... [illegible] رضا

وكذا الحكم ما بعث هدية وهو قائم واما المستهلك فلا شيء له فيه قال لزوجها انفق علي مما لك من مهري فانفق
فقالت لا احتسب من مهري لانك استخدمتني بها بسبب غير المهر ما انفق عليهم بالمعروف عده عجل الامرأة
نفقة سنة الشهر فماتت ليس له ان يرجع كرجوع في الهبة ينقطع بالموت وهذا قول س وبه يفتى ولو
هلكت نفقتها لم يرجع بالاجماع فتقص زني داشت در جاي نفقه يكساله فرستاد و بازآن زن را
بخانه خود آورد و نفقه كرد پيش از گذشتن سال پس آن نفقه داده را تواند كه طلبيد بانه
اجاب بي از المجيب لا نطلب دعوى الجهاز ذ زوج بنته وجهزها فماتت فزعم ابوها ان الجهاز عارية
منها ولم يهبه فالقول للزوج وعلى الاب بينة اذ الظاهر يشهد للزوج اذ الظاهر يشهد انه اذا جهز
بنته يدفع اليها بطريق التمليك والبينة الصحيحة فيه ان يشهد عند التسليم الى البنت اني اعطيت
هذه الاشياء بنتي عارية او يكتب نسخة معلومة وتشهد الابنة على اقرارها ان جميع ما في هذه
النسخة ملك والدي عارية منه في يدي لكن هذه يصلح للقضاء لا للاحتياط لجواز انه يشترى لها في بعض
صورة فهذا الاقرار لا يصير للاب ديانة والاحتياط ان يشتري ما في هذه النسخة ثم تبرئه بنته من
الثمن وعن السغدي ان القول للاب اذ اليد استفيد من قبله وهذا عرف ولان العارية يتبرع والهبة
يتبرع والعارية ادنى ما يحمل عليه الادنى حس والفتوى على انه لو كان العرف مستمرا ان الاب
يدفع ذلك جهازا لا عارية كما في ديارنا فالقول للزوج ولو كان العرف مشتركا فالقول للاب من
فالقول للزوج مع يمينه على علمه خ ان كان الاب من الاشراف لا يقبل وان كان ممن لا يجهز البنات
بمثله قبل قوله عش كتب نسخة الجهاز واقر الاب ان هذه الاشياء ملك البنت لكن الشهود لم
يروا هذه الاشياء جملة واحدة وقد صح الخلاف انما يشهدوا انها ملكها اقول فظاهره انه يكتب النسخة
وتشهد الابنة على ان جميع ما في هذه النسخة ملكه والدي يشير ان يجوز لهم الشهادة فقط
تزوجها وبعث اليها بهدايا وعوضته وزفت اليه ففارقها فقال بعثته فكله عارية فالقول له
متاعه لانه ينكر التمليك ولها اخذ ما بعثته لانها زعمت انه عوض للهبة فلما لم يكن هبة لم يكن
ذلك عوضا فلكل منهما اخذ ما دفع خ لو صرحت حين بعثت انه عوض فكذلك ولو لم تصرح به
لكنها نوت به كان هبة وبطلت نيتها شي لو استهلكت ما بعثه الزوج اليها فانكر الهبة و
حلف ينبغي ان يجوز لها الضمين لان حكم العارية كذلك وكذا لو اتلف الزوج ما بعثته اليه ينبغي
ان يجوز لها الضمين ذ بعث الى امرأة ابنه شيئا ثم ادعى انها عارية صدق فتى بعث الزوج
الى اهل زوجته اشياء عند زفافها منها ديباج فلما زفت اليه اراد ان يأخذ منها الديباج ليس له
ذلك لو بعثه اليها على وجه التمليك ش ماتت فاخذت والدتها ما تنفق فبعث زوج الميت
بقرة الى مهرها لتذبح وتنفقها فعملت وطلب الزوج قيمة البقرة فان اتفقا على شرط الرجوع
يرجع والا لو اتفقا على انه لم يذكر القيمة لانها فعلت باذنه بلا شرط القيمة ولو اختلفا فيه فالقول
للام المبتلة لانها تنكر شرط الضمان ح ينبغي ان يصدق الزوج لان الام تدعي الاذن بلا عوض

وهو منكر فالقول له لكن دفع الآخر دراهم فانفقها فقال ربها اقرضتكها وقال القابض هي هبتي فالقول لربها خضم سئل فقال ازوجك بنتي واجهزها جهازا اعظما فتزوج ودفع الدستيمان الى ابيها ثم ابوها
لم يجهزها لا رواية عنه وافتوا بان الزوج يطالب ابا المرأة بالتجهيز فان جهز والا يسترد ما زاد على الدستيمان
وقدر بعضهم الجهاز بالدستيمان لكل دينار من الدستيمان ثلثة دنانير من الجهاز او اربعة دنانير فالزوج
يطالبه بهذا القدر ولا يسترد ما زاد على الدستيمان مثلا فقط الصحيح انه لا يرجع بشيء على ابي المرأة
اذ المال في باب النكاح ليس بغرض اصلا فض دفع اليها الدستيمان من جهاز زنان ورد بالجهاز المرأة
على ذلك قيل دختر بدر حود دستيمان جهاز تواند طلبيد بعرف واگر بدر دختر جهاز نكند فللزوج
طلب بما دفع من دستيمان وقيل لا يجبر كما هو جواب الكتاب واقعه تزوجها على انها بكر فاذا هي ثيب
بل له ان يرجع اليها بما زاد على دستيمان مثلها فعلى قياس ما مر في خضم ينبغي ان يكون له ذلك تزوجها
على انها بكر على زيادة مهر مثلها فاذا هي ثيب لا يجب الزيادة لانه قابل الزيادة بما هو مرغوب وقد فات
فلا يجب ما قوبل به وينبغي ان يكون له الرجوع بما زاد على دستيمان مثلها عند اهل ذكره في خط انه لا يرجع ولكن
ذكر في المسئلة الاولى ان الزيادة تجب عدة تزوجها على انها بكر فاذا هي ثيب فالمهر لازم لبس نعي اليها
بموت زوجها فاعتدت ثم تزوجت بآخر ثم جاء الاول حيا فعند ح الولد للاول سواء ولدت
لاقل من ستة اشهر او لاقل من سنتين او لاكثر من سنتين لانه صاحب الفراش الصحيح والثاني صاحب
الفراش الفاسد فصار كمن زوج امته فولدت ثبت نسبه من الزوج لا المولى وان ادعاه واتفقوا
على ان الاول لو كان حاضرا او متغيبا يختفيا فالولد للاول وفاقا وان نفى الاول والآخر الولد او نفاه
احدهما فهو للاول على كل حال ولا حد ولا لعان وعن ح انه رجع عنه وقال يثبت نسبه من الثاني وقال س
لو ولدته لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها الثاني فهو للثاني سواء ادعياه او نفياه وقال م لو ولدت
لاقل من سنتين منذ دخل بها الثاني فهو للاول ولو ولدته لاكثر من سنتين فهو للثاني لبس قول محمد احسن
وبه نأخذ ولو سبيت المرأة فتزوجها رجل من اهل الحرب فولدت فعلى هذا الخلاف وكذا لو ادعت الطلاق
وتزوجت بآخر فحضر الغائب فادعاها فانكرت ولا بينة فقضي بها للثاني فولدت منه بنتا والزوج
الاول ابن من اخرى هل يجوز النكاح بين هذه الابن وهذه البنت ان كان في حضور الابن لم يجز لان عم
ابيه ان امها زوجته والبنت ولدت على فراشه فهي بنته والا لو كبر الابن وتزوج بنفسه ينبغي ان
يجوز لان اقرار الاب ينفذ على غيره كما لو كمن اقر بحرية قن ثم شراه صح شراؤه والزمه عتقه ثم بعتق عليه
خص زوج الصغيرة ابوها من صغير قبل عنه ابوه فمات الابوان فبلغا ولم يعلما النكاح وتزوجت
المرأة بآخر وولدت منه ثم علم الاول به وادعى النكاح ولم يمكنه اثباته فاراد ان تزوج ولدها من ولده
هل يجب احاب لا خش تزوجت بآخر حال غيبة زوجها فولدت منه وقع الاول ذكوته الى هذا الولد لم
يجز عند ح لانه ولد الاول عنده ونفقته عليه وقيه زنى بامرأة غيره فولدت فدفع الزوج زكوته
الى هذا الولد لم يجز لانه ولد الزوج وفاقا والزاني لو دفع زكوته الى ولد المزنية وله زوج معروف

ط

يجوز لانه ولد الزوج وان لم يكن للمزنية زوج لم يجز للزاني دفع زكوته اليه حص تزوج بامرأة غيره جاهلا
بها ودخل بها يجب العدة لا لو عالما بنكاح الغير حتى لا يحرم على الزوج وطئها وبه يفتى خ تزوج امرأة
غيره ووطئها يحد عند ح ولو لم يبح لكل احكام الخلوة شح اجمع الخلفاء الراشدون على ان من اغلق
على امرأته بابا او ارخى حجابا يلزمه كمال المهر والعدة دخل بها او لا خد علم الزوج بالنكاح شرط صحة الخلوة
ذ الخلوة كالوطئ في بعض الاحكام لا في بعضها اما الاحكام التي فيها الخلوة كالوطئ فتأكد كل المسمى
في العدة والا فتأكد مهر المثل وثبوت النسب ووجوب العدة ووجوب النفقة والسكنى في هذه العدة
وحرمة نكاح اختها ما دامت معتدة وحرمة نكاح اربع سواها وحرمة نكاح امة عليها على قياس
قول ح في حرمة نكاح الامة على الحرة في العدة عن باين ومراعاة وقت الطلاق في حقها واما الاحكام
التي ليست الخلوة فيها كوطئ فالاحصان حتى لا يصير المحصنين بالخلوة وحرمة البنات حتى لا يحرم
البنت مع خلوة بامها والاحلال للزوج الاول والرجعة والارث حتى لو مات وهي في عدة الخلوة لا ترث
فاما وقوع الطلاق فقد قيل لا يقع وقد قيل يقع وهو اقرب الى الصواب اذ الاحكام لما اختلفت
في هذا الباب يجب القول بوقوعه احتياطا جنو قال لها بعد صحة الخلوة شرايكه طلاق و دو طلاق
وسه طلاق يقع الثلث بح الخلوة توجب حرمة المصاهرة عندهما لا عندهما ولو خلا بامرأة
ثم قال لامرأته انت علي كظهر ام تلك المرأة لم يكن مظاهرا ابس ولو خلا بالبكر زوجها فمات فان اباها
يزوجها كالبكر لانها بكر كانت بح امتنعت لمهرها بعد الخلوة فقال الزوج ليس لها ذلك لان في
خلوة بها وقالت والتي لم امكنه من نفسي حتى استوفي مهري فالقول قولها اذ الخلوة جعلت كوطئ في
حق تأكد المهر ووجوب العدة استحسانا بالاثر فبقي وراء ذلك من الاحكام لا يجعل الخلوة كوطئ
اقول هذا يخالف ما مر في ذ وفي فقط بكر او ثيب زوجها وليها فخلا الزوج بها برضاها هل يكون اجازة
لا رواية عنه قال نعم وحسن انه اجازة طط انه اجازة اذ الخلوة مع الاجنبية حرام وقال بعضهم
ليس باجازة والخلوة الصحيحة في النكاح الفاسد لا توجب العدة اذ الخلوة جعلت كوطئ للتمكن
من الوطئ ولا يمكن هنا للحرمة والخلوة الفاسدة في النكاح الصحيح هل توجب العدة اي من بان فكل
خلوة يتمكن بها من الوطئ حقيقة الا انه ممنوع طوع الشرع فهي توجب العدة كما لو كان احدهما صائما
او محرما او كانت حائضا ولو خلوة لا يتمكن معها الوطئ لكون احدهما مريضا او زمنا او صغيرا فانها لا
توجب العدة والخلوة بالرتقاء توجب العدة لانه يتمكن من الوطئ بالفتق وكذا خلوة المجبوب
والعنين توجب العدة لانه يتمكن من الوطئ بالسحق ونحوه والله اعلم الفصل الحادي والعشرون فيما
يسري الى الولد من الحرية والارش وما لا يسري وما يسري الى احدهما لا الآخر حتى بجيش المسلم الوزنا القديم بدار
فوهبوها لمسلم فاخرجها الى دار الاسلام فللمالك القديم اخذها بقيمتها يوم قبض الموهوب له فلو قطع
يدها في يد الموهوب له واخذ الموهوب له ارشها فللمالك اخذها بقيمتها يوم القبض بحكم الهبة ولا يطرح
شيء من قيمتها بسبب اليد ويسلم الارش للموهوب له ولا سبيل عليه للمالك القديم ولو ولدت في يد الموهوب

بيانه

فالكلا باخذها بعقيتها وباخذ معها ولدها فقد سرى حق الاخذ الى ولدها لا الى الارش وحق الرجوع في الهبة
لم يسر الى الولد ولا الى الارش وحق الاسترداد في البيع الفاسد يسري الى الولد والارش وهذا لان حق الرجوع
في الهبة ولو ثبت في عين الموهوب الا انه حق لا قرار له لبطلانه بزوال الموهوب عن ملك الموهوب له سواء زال
بصنعه كبيع ونحوه او بغير صنعه كهلاكه في يده فلم يسر الى الولد ولا الى الارش لان ما لا قرار له وجوده وعدمه
سواء في حق الاحكام الا يرى انه لو كيل الشرا لو شرى قريبه نفسه لا يعتق ولو شرى زوجته لا يفسد النكاح
وان ثبت الملك للمشتري اولا ثم ينتقل منه الى موكله لكن لما لم يكن قرار لملك الوكيل لم يعتبر في حق شئ من
الاحكام كذا هنا وكذا حق الفقير في قدر الزكوة في السايمة بعد الحول لما لم يكن له قرار اذ المالك يملك نقله
الى عين اخرى لم يسر الى الولد فكذا حق الواهب في الرجوع لم يسر لعدم قراره واما حق البايع في الاسترداد
للفساد فحق مستقر في العين لا يقدر المشتري على نقل حقه الى عين اخرى حال قيام العين ولو ازال عن
ملكه او هلك في يده لا يبطل حقه في الاسترداد اصلا فان المشتري يلزم قيمته في الاحوال كلها واخذ القيمة
كاخذ العين ولهذا سميت قيمة لقيامها مقام العين فصار حق البايع اقوى من حق الواهب فيسري
حق البايع الى الولد والارش ليظهر مزية حق البايع على حق الواهب واما حق المولى في الاسير فهو فوق
حق الواهب في الهبة ودون حق البايع في البيع الفاسد اما كونه فوق حق الواهب فان حقه في الاسير
لا يبطل بزواله عن ملك المتملك من جهة العدو بغير صنعه بصنعه حتى كان له ان ياخذ الاسير من المشتري
بالثمن ونحوه ويبطل بزواله عن ملكه ملكا باتا اي لا اثر ثانيا وحق الواهب يبطل بزوال ملك الموهوب له
على كل حال لخوف الا ما سوى منه فوق حق الواهب بهذا الوجه واما كونه دون حق البايع فلان حقه في
الاسترداد لا يبطل بزوال المبيع عن ملك المشتري سواء زال بصنعه او بدونه وحق الاسير منه يبطل بزوال
الاسير عن ملكه بلا صنعه واختياره فهذا مرادنا بان الحق في الاسير فوق حق الواهب دون حق البايع
فنقول لو كان الحق في الاسير كحق البايع يسري الى الولد والارش كحق البايع ولو كان كحق الواهب لا
يسري اصلا فلما كان بينهما الحقناه بحق البايع في حق الولد والحقناه في حق الواهب في حق الارش
فقلنا بسرايته الى الولد دون الارش عملا بالشبهين وانما حملنا على هذا ولم نحمل على العكس بان قلنا
بعدم السراية الى الولد مع انه جزء الاسير للزوم القول بعدم السراية الى الارش بالطريق الاولى اذ الارش شي
ليس بجزء حقيقة من الاسير بل هو دراهم او دنانير فحينئذ يتعطل العمل بالشبهين بخلاف العكس وجرب
الاسير لخولب عمن جنى جناية موجبة للمال فان حق ولي الجناية يسري الى الولد لا الى الارش حتى
ان الجاني لو كان امة فولدت واختار المولى دفعها مع دفعها ولدها ولو قطعت يدها واخذ المولى
ارشه ثم اختار الدفع دفعها بلا ارش ط دفعها بلا ولد فرقا بينه وبينها انتلفت مالا فولدت
فانها تباع مع ولدها بالدين فقد سرى الدين الى ولده وحدث بعد الدين الجناية لم تسر الى الولد
والفرق الصحيح ان يقال ان ولدها بعد الجناية انما يدخل في جنايتها لانها حين ولدت لم يكن لولي
الجناية في الامة الجانية لا ملك ولا حق مستقر وانما يسري الى الولد اما الملك او حق المستقر في

العين

العين اما عدم الملك فلا اشكال اذ الامة بنفس الجناية قبل الدفع لم تصر ملكا لولي الجناية لانه مالكها
مخير بين دفع وخلة فداء ولانه كتبار البايع يمنع زوال الملك ولذا نفذ تصرفات المولى فيها بعد
الجناية واما عدم الحق المستقر فلان استقراره في العين انما يثبت اذا صار مالكه ممنوعا عن التصرف
في رقبته او منفعته وليس المولى هنا ممنوعا عنه لانه يملك بيعها واجارتها ونحوها فكان حق
ولي الجناية غير مستقر فلم يسر الى الولد وصار كحق الفقير في قدر الزكوة واما الدين فحق مستقر في الامة
حتى يصير المولى ممنوعا من بيعها وهبتها فيسري الى الولد وكان كحق كتابة وتدبير لما كان حقا
مستقرا في الرقبة يسري الى الولد وكذا حق الاضحية يسري الى الولد لانه حق مستقر في العين حتى صار
المالك ممنوعا من الانتفاع بها بنحو حلب وجز صوف وركوب وانما لم يصر ممنوعا من بيعه بخلاف
القصاص حيث لا يسري الى الولد اذ المستحق بالقصاص الروح لا الرقبة والولد يتولد من الرقبة
لا الروح ولذا لم يستحق الولد اذا وجب القود وفي بطنها ولد بخلاف الدين فانه يتعلق برقبتها
والولد يتولد من الرقبة فيسري الى الولد ولم يدخل كسبها في الجناية اذ الولد لم يدخل فكسبها اولى الا
يرى ان التدبير يسري الى الولد لا الى الكسب فما لا يسري الى الولد لان لا يسري الى الكسب اولى
ودخل الارش فانه يدفعها مع الارش بخلاف الولد وكان الولد حدث بعد الجناية وهو منفصل
عنها وقت الدفع فكذا الارش والفرق ان الارش وان كان منفصلا حقيقة وقت الدفع متصل
بها معنى اذ الارش خلف عن الغايب فقام مقامه ولو كان الغايب قايما يجب دفعه مع الاصل
فكذا خلفه واما الولد فمنفصل عن الاصل حقيقة وحكما لان الولد المنفصل ليس كالخلف عن المتصل
بها قبل الانفصال بل هو عينه والشئ لم يجز ان يكون خلفا عن نفسه ولما لم يثبت اتصاله وقت
الدفع لا حقيقة ولا حكما لم يجب دفعه مع الاصل اقول هذا الفرق بشكل تام قبيل ط من قوله لو
قلنا بعدم السراية الى الولد مع انه جزء من الاسير للزم القول بعدم السراية الى الارش الخ لانه يظهر
من هذا الفرق ان العمل ثمه على العكس يجوز بل هو اولى فان قياس شبه الارش بمسئلتنا انه لو دفعت
وفي بطنها ولد فلا جرم يستحق الولد معها وكان كمال الزكوة بعدما وجب فيه الزكوة لو ولدت
ولدا ان يسري الى الولد ولو قطع شئ منها ووجب البدل يسري الزكوة الى البدل فكذا هذا وروى
ان حكم الجناية يسري الى الولد واشار [illegible] ان حق المجني عليه يسري الى ولد الجانية الفصل
الثالث والعشرون في مسايل الخلع وما يتعلق الخلع طلاق باين عندنا به ورد الاثر عن النبي [illegible] وعن جماعة من
الصحابة [illegible] وقال الشافعي [illegible] فسخ حتى لا ينتقص به عدد الطلاق عنده وهو قول ابن عباس ولو
قضى بكونه فسخا ينفذ وقيل لا وقد مر ولو كان بلفظ البيع والشرا [illegible] لا ابن عباس فيه قول قبل
لا وهو طلاق باين وفاقا وذكر بعضهم خلافه في كل موضع عدم فيه لفظ الطلاق كذا ذ وفي
صه عن عمر وغيره من الصحابة انه لا بينونة بها دون الثلث وانه من جملة الكنايات حتى لا يقع به
الطلاق الا بالنية او بدلالة الحال ويقع فيه نية الثلث لا الاثنين كما في ساير الكنايات ولو

فالزم الفرقة بالطلاق فلم يذكر فيه بدلا صريحا وبانه وقضاء لان الخلع انواع يكون عن الشباب وعن
الخيرات وعن النكاح وليس ثمه شيء يعين احد الانواع فلا يتعين ولو كان بحال بان قال خالعتك على الف
درهم ثم قال لم اعن به الطلاق لا يصدق لان ذكر المال وطلبه يعين الانخلاع عن النكاح كذا ذ وفي
ص قال خالعتك كذا وهو حال يعلم لا تطلق ما لم تقبل ويصدق في ترك النية ديانة فقط ولو قال
خالعتك ونوى الطلاق فقبلت لا يسقط شيء من المهر لان الطلاق وقع بقوله لا بالقبول اقول هذا اشارة
الى انها تطلق هنا وان لم تقبل ذ قال لها بعتك لا تطلق ما لم تقل اشتريت ولو قال خالعتك ونوى
الطلاق يقع ولا يبرا الزوج عن المهر وفاقا ثم الخلع قد يكون بلفظ الخلع وقد يكون بلفظ البيع والشراء
وقد يكون بالفارسية فصط قال لامراته ترا فروختم ولم تقل اي خريدم لو نوى الطلاق يقع والا فلا ولو
قال لقنه وهبت لك نفسك او بعت منك نفسك عتق قبل او لا ونوى او لا لان بيع نفس القن
منه اعتاق وكذا هبته ولو قال بعت منك نفسك بكذا لا يعتق ما لم يقبل كذا فيه الى قال ترا فروختم
بكذا فلا تطلق بقبولها ت والخلع والطلاق على مال من جانبه يمين وتعليق الطلاق بقبولها ومن
جانبها معاوضة حتى لو خلعها او باع طلاقها منها ثم رجع قبل تمام المجلس قبل قبولها فقبلت في المجلس
او كانت غائبة فبلغها فقبلت في مجلس علمها صح لانه تعليق فلا يبطل بقيامه عن المجلس فيتوقف ما وراءه ولا
يصح رجوعه فيبقى مطلقا بشرط القبول فاذا قبلت صح ولو بدأت فقالت اختلعت نفسي منك
بكذا او اشتريت طلاقي منك بكذا فقبل قبوله رجعت او قامت عن المجلس يبطل وكذا لو غائبا
فبلغه فقبل يبطل لان المراة معاوضة من جانبها فلا ينفرد به وهذا شطر العقد فيصح الرجوع عنه ويبطل
بقيام عن المجلس ولا يتوقف على ما وراء المجلس ولم يصح اضافته ايضا الى زمانها بخلاف جانبه
وكل حكم ذكرناه في الخلع من جانبها ففي البيع والنكاح والكتابة من الجانبين كذلك لان هذه العقود
معاوضة من الجانبين والخلع من جانبها يبطل بقيامها عن المجلس وبقيامه ايضا شت الخلع من جانبه
يمين فلا يبطل بقيامه عن المجلس وكذا المولى لو قال لقنه بعتك منك بكذا لم يبطل خيار القن بقيام
المولى ولم يمين للمولى ولا للزوج رجوع عنه اقول يعني انه يجوز رجوع للمولى لانه معاوضة كما في
الكتابة بل اولى وعلى هذا لو قالت اشتريت طلاقي منك بكذا او قال القن اشتريت نفسي منك بكذا فله
الرجوع قبل قبول الزوج والمولى ويبطل الخيار بقيامها والكل من المتعاقدين رجوع قبل قبول صاحبه
في نحو الاجارة والكتابة ويبطل بقيامه خيار صاحبه والاصل فيه ان من له الرجوع من خطابه قولا
يبطل خطابه بقيامه ومن لا رجوع له لا يبطل بقيامه واصله قوله لامراته اختاري وامرك بيدك
لما لم يكن له الرجوع عن كلامه قولا لم يبطل بقيامه اذ القيام دليل الاعراض ومن لم يملك فكيف
دليله ت الخلع والطلاق على مال من جانبه يمين على معنى التمليك كانه قال ان قبلت فانت طالق
فيقتصر على المجلس لو حاضرة وعلى مجلس العلم لو غائبة صل قال خالعتك على كذا يشترط قبولها في
المجلس لانه ابطال ملكه بما يطلب منها فكان في معنى البيع ويعتبر فيه المجلس هكذا هنا وهذا لانه في ضمنها

بهذا الكلام وجوابه يبطل في مجلس الخطاب فان قبلت فيه صح الخلع والا فلا وكذا المراة لو قالت
اخلعني على كذا او طلقني او قال الزوج طلقتك على كذا يشترط الجواب في المجلس ولو قال خلعتك على كذا
ليس له الرجوع لانه يمين ولا يحتمل الرجوع ولا يبطل بقيامه بخلاف قولها اختلعت على كذا فانه يصح
رجوعها ويبطل بقيامها لان من جانبها تمليك لا يمين كذا فيه ويشكل بانه لما كان يمينا من جانبه
ينبغي ان لا يبطل بقيامها حتى لو قبلت في مجلس اخر يصح ويجاب بانه خاطبها بكلام يحتاج الى جواب في مجلسه
فاذا قبلت صح والا فلا ولانه تعليق في معنى التمليك فيقتصر على المجلس والحاصل ان الخلع من جانبه يبطل
بقيامها لا بقيامه ومن جانبها يبطل كلا بالقيام كل منهما فش قالت [illegible] فقام زوجها فقال فروختم
ثم الخلع قالت عند غيبة الزوج [illegible] فذهب فقبل انه يخبره وصح
ولم يعلم به الزوج وكذا الرسول حتى اخبر الرسول الزوج بما قالت اولا فقبل الزوج فقبوله يبطل [illegible]
قبل قبول الزوج علم او لا وهذا لو باشرت الخلع بنفسها ثم ارسلت فلو قالت لرجل اخلعني من زوجي بكذا او قالت
لزوجها اخلعني بكذا فرجعت والوكيل والزوج لم يعلما به بخلافها المامور به جايز عليها لانها لم تتوكل الا بنفسها او
لكنها وكلت غيرها فعاد قول الوكيل فلم يخرج الا علمه بخلاف الرسول اقول هذا انما يصح [illegible] والحكم ينبغي
انه يصح بلا علم لو وكل يبيع ثم باع بنفسه فانه وكيله معزول وانه لم يعلم به تعليق الخلع بالشرط يصح [illegible]
الخلع لو علق بالشرط بان قال ان دخلت الدار فقد خلعتك على كذا يعتبر قبولها بعد دخول الدار وكذا لو قال لامراته
كل امراة اتزوجها فقد بعت طلاقها منك بكذا فالقبول اليها بعد التزوج حتى لو قبلت بعد التزوج او قالت اشتريت
طلاقي تطلق والا فقبلت قبل التزوج لان هذا الكلام من الزوج خلع بعد التزوج فشرط القبول بعده ولو شرط الخيار
للمراة جاز عندح لا عندهما وخيار الزوج لم يجز وفاقا لان الخلع من جانبه يمين فلا يقبل الخيار ومن جانبها
معاوضة وهي تقبله قنم قالوا وقالت [illegible] العدل الى اربعة ايام يكون الخلع باطلا ولو زاد فرد الخلع بشرط الخيار
[illegible] شب تطلق [illegible]
لزوجها [illegible] فقال الزوج [illegible] تطلق [illegible]
عو قالت لزوجها [illegible] فقال الزوج [illegible] لو ذكر على وجه [illegible]
ما يوجب ذلك كان خلعا صحيحا ولو اراد به التعليق لم يصح ما لم يقل الزوج [illegible] حك اختلعت
على ان يمسك الولد عند الزوج صح الخلع وبطل الشرط لان الخلع لا يبطل بشرط فاسد وكون الام احق بالولد حق الولد
فلا تملك الام ابطاله ن اختلعت بمهرها ونفقة عدتها وعلى ان تمسك الولد سنتين [illegible] فامسكته اياما
ثم وارت نفسها بقية المدة فللزوج ان يرجع اليها بقيمة بقدر نفقة الولد في مدة لم تمسك الولد فيها لانها اختلعت
على ما يبدل الخلع فلزمها قيمته قدر بدل الخلع كما لو اختلعت على قن ووارث القن لزمها قيمته من اختلعت
على ان ابرأته من نفقة ولدها وهو رضيع صح قال لا تخرج خلعها عن ابي [illegible] بشرط ان لا تخرج شيئا من البيت ففعل والزوج
يقول انك اخرجت والمراة تقول لم اخرج فالقول للزوج لاختلافهما في الحنث عو قالت لزوجها [illegible]
[illegible] فقال الزوج [illegible] فارسية كله على وطلقني بالقبول.

ولا ترد على الزوج شيئا وكذا لو قال لعبتك طلقة بمهرك وهو يعلم انه لا مهر عليه فانشزت تخلو رجعيا حيا واقعه بها
نغتنا به ووهبت الالابه وخلع قبل دخول على المسمى وهو ثلثمائة وما قبضت المهر هل يرجع عليها بمائة فقال لا الا بعلم الزوج
بالهبة يرجع عليها الا لو علم ولو تزوجها بمسمى ثم ابانها ثم تزوجها ثانيا بمهر آخر فاختلعت على مهرها برئ عن الثاني لا الاول
وكذا لو قالت بالفارسية خويشتن خريدم بمهر بر حقها كه مرا بر تست لا يبرأ عن المهر الاول وكذا ذ وفي عده خويشتن
از كابين خريدم بمنزلة قولها بكابين خريدم فتصحيح اللفظ وكذا قولها بعدة خريدم بمنزلة قولها بنفقة عدة خريدم وفي
ابانها فاعادها على مهر ثم لم يسقط المهر الاخر فيسلم لابنه الخلع شئ وكذا لو ارتدت في المهر فقط نكحها فاسدا فوطئها
فاختلعت بالمهر قيل يسقط اذ الخلع يحمل كنايه عن الابراء لان الخلع وضع لذا وقيل لا يسقط اذ الخلع لغا لانه
انما يصح في النكاح القائم وكذا لو ابانها فاختلعت في العدة والعدة على هذا الخلاف فو اختلعت على كيلي او وزني وبيس
قدره وجنسه يستحقه الزوج كما في بيع ونكاح ولو اختلعت على دابة او ثوب لم يجز للتفحش الجهالة فيعتد الجابة فيلزمها
رد ما اخذته من المهر ضح لو سمى في الخلع ما هو مال لا يتملك وجوده في حاله الا انه مجهول لا يوقف على قدره بان خالعها على
ما في بيتها او يدها من المتاع او على ما في نخيلها من التمر او على ما في بطون غنمها من الولد فلو كان هناك ما سميت
فله ذلك ولو لم يكن ردت ما قبضته من المهر ولو لم يقبض برئ الزوج ولا يجب قيمة هذه الاشياء للجهالة فالوا
على شئ لا قيمة له كخمر وخنزير ونحوه جاز الخلع ولا يلزم شئ اذ الطلاق بلا مال مشروع بخلاف النكاح فيلزم فيه
مهر المثل ولو خالعوا على قن بعينه ثم هلك القن ثم يرد مثله او قيمته ولو كان ميتا وقت الخلع فعليها رد ما اخذتها
من المهر لو لم يعلم الزوج بموته لا لو علم صر خالعوا على قن او ثوب جاز لو كان بعينه والا فيجوز في القن ويجب
الوسط ولم يجز في الثوب يعني في الابراء من المهر يتعين لانه متعلق بالقبول الا يرى انه لو خالعوا على ما في بطن غنمها
يجوز فلو كان في بطنها ولد فهو للزوج والا فتطلق بلا شئ اذ الطلاق معلق بالقبول وجد وهذا بخلاف ما لو جعل
ما في بطون الاماء مهرا حيث يصح النكاح لا التسمية ويجب مهر المثل فو خالعوا على ما في يدها او بيتها من شئ ولو كان
فيه شئ في الحال فهو له والا فلا شئ له وتطلق اذ الخلع قد يصح مجانا ولو كان البدل مالا الا انه ليس بموجود في الحال
بان خالعوا على ما يثمر نخيلها العام فعليه ان ترد ما قبضته من المهر اذ المعدوم لا يصلح عوضا في العقود فبقي مجرد
تسمية ما هو مال متقوم وذلك يوجب رد ما قبضته من المهر فقط خلعها على مال ثم زادت في البدل لم تجز الزيادة
لو قدرها او السلعة كالكدح الزيادة في بدل الطلاق بعد وقوعه لم تجز عده لو وقع الخلع ببدل على الزوج
قيل لم تجز وقيل تجوز بان يجعل ذلك القدر مستثنى عن المهر اذ الخلع يوجب براءة الزوج عن المهر فيحط كانه خالعها
على مهرها سوى ما بدل الخلع المشروط عليه فيجعل كأنه على كل حقوقها الا مائة مثلا من مهرها ولو لا مهر عليه يجعل ذلك القدر
مستثنى من نفقة عدتها ولو كان يزيد على نفقة عدتها يجعل ذلك القدر زيادة في مهرها بمقتضى الخلع تصحيحا
للخلع شي لا حاجة الى هذا التطويل ولكن يجعل الزيادة باطل العقد كما في البيع صك لو خلعها وبذل المال جاز الخلع
لا البذل عده خطاب الخلع لو جرى بينه وبين المراة فالقبول اليها سواء كان البدل مرسلا او مضافا الى
المراة او الى الاجنبي اضافة ملك او ضمان ولو جرى بين الزوج والاجنبي فلو كان البدل مرسلا فالقبول الى
المراة ولو كان البدل مضافا الى الاجنبي اضافة ملك او ضمان لا يشترط قبول المراة ويجيء خلع الفضولي

فلو

فصل فد وكله كه چون يك ماه بگذرد باذن من خلع كن يك ماه گذشت زن خلع كه خواست پس از ان تواند
كه وكيل اجبر كند بخلع اجابت في وكيل بعد از ان يك ماه بگذرد وزن خلع نكند معزول نشود اجابة فقط وكله
بطلاقها فخالعها على مال او طلقها على مال فالصحيح انه لم يجز لو مدخولا بها لانه وكله بطلاق لا يرفع النكاح وقد اتى بطلاق
يرفعه ولو لم يكن مدخولة جاز قال اخلعها بما او وكيل الخلع لو طلقها مطلقا يعني ان يجوز على الفتوى الاجبر جي وكيل الخلع
لو خلع بلا عوض لم يجز وقيل الاصح انه يجوز اذ الخلع بعوض وبدونه متعارف فينصرف وكيلا بهما جميعا ظم لم يجز الخلع
سواء دخل بها او لا اذ الخلع تصرف آخر غير الطلاق فو قالت لزوجها خويشتن خريدم بعدة وكابين فقال الزوج
آري تو لو مرو حقهم فقال الرجل تم الخلع وقعه وكيل خلع كرد بعده علم انها كانت حراما عليه وقت الخلع ووقع الخلع
بعدة بهذه الحرمة هل يجوز رقبة فقط اشارة الى انه لا يجوز فانه قال الوكيل بطلاق على مال الوطئ واخذ المال
فتبين انها كانت مبانة ومعتدة فهي تطلق بلا عوض لانها لو طلقت بعوض لكان بائنا والبائن لا يلحق
البائن فليضمنوا ذكر المال فتطلق مجانا وهذه المسئلة تدل على ان في مثل الواقعة لا يصح الخلع او الخلع ليس بصريح الطلاق حتى
يلحقه ذكر اني او تطلق ثلاث وكيل الطلاق على مال قتبين ارتدت فخالعها لم يجز فلو بعد هذا الخلع الا يجب ما على
النكاح ولو قال حلال بروي حرام كه فلان كار نكند وكرد وبعده قالت في العدة خويشتن خريدم شنوى گفت پس طلاق
فروختم لا تطلق بمثله فقط او امرأته بخلع على اربعة اوجه الاول ان يقول لها اخلعي نفسك بكذا الخلوة
بيع ولو لم يقل الزوج بعده اجزت او قبلت على المختار اذ الواحد يتولى طرفي الخلع اذا كان البدل معلوما لا في الرواية
الا ضوءه والثاني ان يقول لها اخلعي نفسك بمال ولم يقدر المال فقالت خلعت وقال لا اخلعي نفسك بما شئت فقالت
خلعت نفسي بكذا في ظاهر الرواية لا يتم الخلع ما لم يقل الزوج اجزت اذ جهالة البدل يمنع صحة التوكيل وقيل
يتم الخلع والثالث ان يقول اخلعي ولم يزد عليه فقالت قد خلعت نفسي منك انه لم يكن خلعا وكذا لو قال لغيره
اخلع امراتي ليس له ان يخلعها بلا مال اذ الخلع غالبا يكون بعوض وانه مجهول ومن سك لو قال اخلعي نفسك فقالت
خلعت تطلق بلا بدل وبه اخذ كثير من المشايخ والرابع ان يقول اخلعي نفسك بلا مال فقالت اخلعت يتم بقولها
اذ الخلع بلا مال طلاق بائن فكانه قال طلقي نفسك بائنا كذا ذ قال اخلعي نفسك فقالت اخلعت يصح الخلع
ولو قال لاجنبي اخلع امراتي فخلعها بلا عوض لم يجز هذا لو امرها بخلع اما لو سالته ابتداء ان يخلعها فهي ايضا اربعة
الاول ان يقول خالعني بكذا فخلعها يتم الخلع بقوله ولا احتياج الى قولها اختلعت على المختار والثاني ان تقول خالعني
بمال او على مال ولم يبين قدره فلو خالعها على شئ لا يتم ما لم تقبل المراة في ظاهر الرواية ومعنى قولنا لا يتم الخلع انه
بدله لا يجب وهل تطلق قيل تطلق وقيل لا وهو الاظهر والثالث ان تقول خالعني بلا مال فقال خلعت تطلق
والرابع ان تقول اخلعني ولم تزد فقالت خلعت تطلق هذا لو تلفظا بلفظة الخلع ولو تلفظا بلفظ البيع والشراء
فلو قال خويشتن بخر از من بكذا فقالت خريدم يتم الخلع بقولها وهو المختار ولو قال بمال ولم يذكر قدره او قال بكابين فقالت
خريدم لا يتم الخلع بقولها ما لم يقل الزوج فروختم في ظاهر الرواية ولو قال خويشتن بخر از من بلا مال ذكر حي وكذا لو تلفظا
بلفظ البيع والشراء في الفصول كلها انه على ما وصفنا فهذا اشارة الى انها في هذه الفصول قطعا بقولها خريدم كما في
اخلعي نفسك بلا شئ لو قال خويشتن از من بخر فقالت خريدم لا تطلق ما لم يقل الزوج فروختم كذا هشي فرقا بينه وبين قوله اخلعي

نفسك فقالت خلعت حيث يصح لان قوله اخلعي نفسك او بالطلاق بلفظ الخلع والزوج يملك امرها به بدءا فلا بد من
الامر وان لم يذكر البدل اما قوله خويشتن بخر بالجارية لو لم يكن البدل مقدارا معلوما كذا ذ اقول فيه تقتضي ان لا
يخلع وان قال الزوج فروختم او البدل لم يذكر صف وعن بعضهم ان قوله خويشتن ازمن بخر كقوله اخلعي حتى تطلق بلا
ذكر البدل او بلا قول الزوج بعده بعت ص قال اختلعي ولم يذكر المال فقالت اختلعت تبين لو نوى الزوج والا برا
من المهر كقوله طلق نفسك ولو قال خويشتن بخر فقالت خريدم يسقط المهر وبه يفتى وكذا الولوالجي عود قال خويشتن
بخر فقالت خريدم فلو ذكر بدلا معلوما كقوله خويشتن بخر بكابين ونفقه عده او بمال آخر معلوم صح الخلع ولو لم
يذكر البدل او ذكر بدلا مجهولا لم يصح الخلع وهي امراته وبه يفتى وعند محمد انها تطلق قطن خويشتن بخر وازمن بمهر
ونفقه عدتك فقالت خريدم يتم الخلع بقبولها على المختار ذ قال خويشتن بخر بعده وكابين فقالت خريدم فقال الزوج فروختم
صح الخلع لانه تم بقبولها خريدم بعد قوله بخر بكذا او على هذا ولو قال خويشتن بخر بعده وكابين وقالت خريدم وقال الزوج
بعده من يكي طلاق دادم يقع طلاقان احدهما بخلع والآخر بتطليق عود قال خويشتن بخر فقالت خريدم ولم يقل الزوج
فروختم هل يتم الخلع فيه روايتان والاصح انه يتم وهذا الذي ذكرنا كله اذا امرها بالخلع بلفظ الشراء ولو امرت زوجها
بلفظ البيع بالخلع بان قالت تن مرا فروش او سر مرا فروش او قالت بالعربية بعني نفسي وهذا اربعة اوجه على ما مر فلو قال
خالعني ذكرت المال اولا او ذكرت مالا مجهولا فكل جواب عرفته ثمه فهو الجواب هنا ولو قال خويشتن خريدي ازمن بمهر
ونفقه عدتك فقالت خريدم ولم يقل الزوج فروختم قيل يتم الخلع لان تقدير كلامه خويشتن خريدي كه من فروختم
وقيل لا يتم وقيل ان قال الزوج انه اراد بقوله خريدي التحقيق او السوم لو اراد السوم لا يتم الخلع ولو اراد التحقيق يتم
ولو قال خويشتن خريدي ولم يقل بمهر ونفقه عدتك ولا ثمة نية في مجرم فقالت خريدم لا يتم الخلع ما لم يقل الزوج
فروختم ولو قال اما بهر حقي كه زنان را در گردن شوهران بود خويشتن خريدي ازمن فقالت خريدم فقال الزوج زن
اكنون لا تطلق اذ قوله زن اكنون يحتمل الايقاع ويحتمل الاظهار النفرة عنها حين علم مقالتها فلا تطلق الا بالنية
وهذا انما يستقيم على قول من يقول بقوله خويشتن خريدي فقالت خريدم انه لا يتم الخلع اما على قول من يقول يتم الخلع
فلا يستقيم ولو قالت من خويشتن خريدم ازتو فقال الزوج زن ولم يكن خلعا لكن لو نوى الطلاق تطلق والمهر
بحاله ولو قالت من خويشتن خريدم ازتو بعده وكابين فروختي فقال نيك آمد لم يكن خلعا ولو قال اما خويشتن
مي خريدي بكوي فقالت خريدم لا يتم الخلع ما لم يقل الزوج فروختم وهذا بالاتفاق لانه السوم خاصة وكذا لو قالت
خويشتن مي خرم فقال الزوج فروختم لا يتم الخلع جملة ذ وفي عود لو قالت مي خرم يتم الخلع ويكون القبول خريدم
ذ قالت خويشتن خرمي ازتو فقال الزوج فروختم يتم الخلع ولا ينوي انها ارادت العدة او الايجاب لانه للايجاب
فن لم يكن خلعا ذكر البدل او لم يذكر لانه للاستفهام عود ولو قالت خويشتن خرم ازتو فقال فروختم لا يصح الا
بنوي لانه في الفارسية للعدة ولو قالت خويشتن خرمي ازتو بمهر ونفقه عدتي فروختي فقال آري يتم الخلع ولو
قال آري بينم لا تطلق فن قالت خويشتن خريدم ازتو بعده وكابين فقال انت طالق او قال طلقتك
الصحيح انه جواب فتطلق بائنا ولو طلقته صح لا يبرا الزوج من المهر قيل يبرا وقيل لا وهو الاصح قال لها بعت
منك تطليقة بكذا فقالت بجاي خريدم تبين لانه جواب على سبيل المبالغة وكانها قالت به آزرو خريدم ولو قالت بعت

منك تطليقة فقالت خريدم يقع رجعيا ولو قال بعت نفسك منك فقالت خريدم يبين ولو قالت خويشتن خريدم
ازتو بعده وكابين فقال من يكي طلاق رجعي دادم يقع رجعيا لانه ابتداء لا جواب بخلاف قوله يك طلاق دادم لانه
يصح جوابا وبخلاف قوله من يك طلاق رجعي فروختم فانه جواب فتبين ويلغو قوله طلاق رجعي لانها سالت جواب
كلامها والجواب فروختم فقط قوله يكي طلاق دادمت لو قال عنيت به الابتداء يقع رجعيا ولو قال عنيت
به الجواب كان جوابا ولو لم يخطر بباله شيء لم يكن جوابا ايضا لان جوابها فروختم واختار ر حاشية انه جواب
فن ولو قال دست كوتاه كردم لم يكن جوابا وقيل ينبغي ان يكون جوابا لو نوى جوابا او طلاقا ولو قالت خويشتن
خريدم فقال يك طلاق سنت دادم يقع رجعيا على رواية الاصل اذ البائن ليس بسني على روايته ويبين على
رواية زيادات اذ البائن سني على هذه الرواية من قالت خويشتن خريدم فقال فروختم لم يجز الخلع ولو قال فروختم
يجوز وعند السغدي انه قال لابد من ذكر الاضافة من الزوجين فتت لو جرى مقدمات الخلع بين الزوجين
فقالت بعده خويشتن خريدم بمهر وقال فروختم يصح الخلع وان لم يقل منك وعليه الفتوى والنكاح وقال الشيخ
الفقيه مشايخ زماننا ان الخلع يصح بلا اضافة الى احدهما لكثرة الاستعمال من العامة وعدم هذا [illegible] فصار
كقوله ام مرحبه بدست راست كيدم برهم جنيين وكقول البايع بعت وقول المشتري شريت ولم يقل منك
فان البيع يتم كذا هذا جامع فقط خ كل خلع بطل فيه الجعل وطلقت فهو باين لان لفظ الخلع بلا جعل باين كسائر
الكنايات فكذا حكمه عند سقوط الجعل وكل طلاق بطل فيه الجعل وطلقت فهو رجعي اذ الطلاق بلا مال رجعي فكذا
حكمه عند سقوطه قنت في كل موضع وقع الطلاق او الخلع ببدل فهو باين وفي كل موضع لم يجب البدل ينظر الى اللفظ
فلو خرج مخرج الافصاح فهو رجعي وان خرج مخرج الكناية فهو باين حتى لو خلعها ثم طلقها على مال الطلقة بلا
مال ت كل طلاق وقع بشرط ليس بمال فهو رجعي عود قال خويشتن بخر بكذا او كرر ثلثا فقالت خريدم يقع
الثلث بالاموال ولو قالت خويشتن خريدم بكذا وكررت ثلثا فقال فروختم يقع واحدة بالمسمى ويبطل
الاول بالثاني والثاني بالثالث كما في المعاوضات اذا لم يقع من جانبها معا وعنه ص قال لها قد خلعتك
وكرره ثلثا واراد به الطلاق فهي واحدة بائنة ولو قال قد خلعتك على مالك علي من المهر فقالت ثلثا قبلت
طلقت ثلثا لانه لم يقع الا بالقبول وكذا لو قالت خلعت نفسي منك بالف قالته ثلثا فقال رضيت
او اجزت كانت ثلثا بثلثة الآف وهذا خلاف ما في عوه وفاق العدة فهو الصحيح وفي فخط قالت
خويشتن خريدم فقال هزار بار فروختم يقع واحدة عوه قال طلقتك على الف طلقتك على ثلثة الآف
فقالت قبلت فهو على المالين جميعا وعليه العتق على مال بخلاف البيع فانه يقع على آخر الاثمان اذ الرجوع
في البيع قبل قبوله يصح بخلاف عتق وطلاق فتم قالت مرا طلاق ده ومرا طلاق ده وقال
دادم يقع ثلثا ولو كررت بلا واو تقع واحدة ولو قال اختاري اختاري اختاري فقالت اخترت تقع
ثلثا ذ قالت طلقني طلقني طلقني فقال طلقت يقع ثلث ولو قالت مرا طلاق كن مرا طلاق كن مرا طلاق
كن فقال كردم كردم كردم تطلق ثلثا وهو الاصح وقيل تطلق واحدة لانه اجاب عن السؤال الاخير قالت خويشتن
خريدم بمهر فقال فروختم بسه طلاق فلو قبلت يقع الثلث والا فلا تقع شيء الا اذا نوت الشراء بثلث تطليقات

محمّد ينعقد بيع الخلع بثلث قالت خويشتن خريدم فقال مستهزءًا وادونا فروختم قيل صح الخلع فتبين قالت
سرخريدم فتوكر بالزوج وقال اينك فروختم ذكره صف لا تطلق فصط سئالته الطلاق فوكرها وقال ازالطلاق
او اينك طلاق اوحرام تحتسب اختلف فيه قيل يقع وقيل لا لانه رد الا الايقاع لا الا يقاع در وبكى هست باقلا كرد
وكفت وار طلاق لا تطلق چون اشارت بهشت باقلا كرده باشد حكم قالت مرا طلاق ده مرد چوب برداد
وسى زد وسى كفت اينك طلاق ثم ذكرها وقال اينك ده طلاق بل تطلق قال نعم واقعه قالت سرخريدم فقال مستهزءًا
بايكه منه فروختم نمى خرى يعنى ان يكون خلعا على ما عليه اشارات الفتاوى ولو قال في جوابها فروشيم نمى خرى يعني
انه لا يقع لان قوله فروشم وعد فو قالت خويشتن خريدم بمهر فقال فروختم باين وصد عدى ديگر فقالت آمد فهو خلع
تام ولو قال شريت راجى بكذا فقالت بعد ما استقل بكلمات لبث انه كان فلا ما يتعلق بالخلع لا يتبدل المجلس ولو قال
والا يتبدل المجلس وان قل ولو قالت خويشتن خريدم فروشى فقال فعلت يكون خلعا ولو لم يقل فروشم ايكل خلعا وقيل
فيه نظر قالت خويشتن خريدم فقال فروخته كير او هو خلع تام قالت مرا طلاق ده فقال اين نيز دادم دادي
لو نوى والا فلا كذا فتبين وفيه قال خويشتن بمهر خريدى فقالت خريده كير او بخيرين كير يقع لو نوت التحقيق
ولو قال لها بيرون آى فقالت من بيرون آمد فقال من رها كردم خلع بود يا طلاق اجاب خلع بود لو اراد به الجواب
ثم قال لا حاجة الى النية لانه يراد به الجواب ظاهرا او قوله بيرون آمدم متعارف في الخلع واذا اقر رها كردم متعارف
في الخلع رها كردم وان كان فارسية قوله خليت سبيلك الا انه صار كصريح بكثرة استعمال بين العوام فتبين
بلا نية في قوله رها كردم قالت خويشتن خريدم ويا بيت فقال فروختم او هو بيت آخر وكلا منهما يسمع
كلام الآخر يصح الخلع قال بسرتو فروختم بمهر فقالت خريدم ولم يسمع الزوج كلامها لا يصح الخلع قال لها سرخريدي
بمهر فقالت بدين پاره قال خريدم لا تطلق لانه ايجاب آخر فلا بد من قبوله حتى لو قال بعد فروختم تطلق
فو قال خويشتن بخر بمهر وبعدة فقالت خويشتن خريدم بمهر لا يتم الخلع ما لم يقل الزوج فروختم او كلاما ليس
بجواب فقال الا انها زادت في حرف الجواب او قولها خريدم يكفي ولو قالت خريدم بمهر وبعدة يتم الخلع لانها لم تقل التزوج
فروختم ويجعل جوابا ولو زادت لانها لم يقتصر على التمام بل اعادت جميع ما في السؤال الزيادة على الجواب مما يمنع الجواب
اذا قصر المجيب في التمام فتبين قال خلعتك بكذا درهما فجعلت بجلا المرأة فقد الدراهم فلم تم النقد قالت
قبلت ينبغي ان يصح عو قيل لها تو خويشتن بخر از شوى بكذا فقالت خريدم وقبل الزوج فروختي فقال لا تم قال
في ذلك المجلس فروختم بخر الخلع قالت خويشتن خريدم فقال فروختم بى زيانة منه فهو على المهر ولو قال انت طالق ان دخلت
الدار فانت طالق بلا خراى يشترط القبول عند دخول الدار قال انت طالق بى زيان منه مقتادا انت طالق
على ان تبرئنى من المهر فان قبلت تطلق ويسقط المهر عنه وان لم تقبل لا تطلق واقعه قال لامرأته الجيبة
انت طالق بمهرك فقبلت قبل ينبغي ان تطلق رجعيا ولا يسقط المهر قال ان فعلت كذا فانت طالق على
ان تبرئني من المهر يشترط القبول بعد ما فعلت لانه علق الطلاق بمباشرة ذلك الفعل بشرط البراءة فيعتبر
قابلا عند مباشرة ذلك الفعل انت طالق على ان تبرئني ايه منه يشترط القبول في ذلك الوقت فتبين الرفلاني كار
كنى تو طلاق نيز آرى منه از مهر باحيلى كفت كه تو طلاق بى زيان منه فقبلت بل بيرا الزوج قال نعم والكر

ابراؤ بكند لا تطلق برين صورت كه با بيزاري كفته باشد واكر ابرا كند وآنگاه آن كار كند لا تطلق وانكه آنكار كنند
آنكار ابرا كند تطلق وهذا بخلاف قوله اكر فلان كار كنى تو طلاق بى زيان منه اكر اين زن شوى را از مهر ونفقه
عدة وغيرآن بيزار كند وآنكار آنكار كند يا آنكار كند وآنكاه بيزار كند تطلق والفرق بين الصورتين فتساهم
كلمة مع لانها للقران في الفصل الاول وانه بابيزاري من وفي الفصل الثاني ذكر بى زيان من فلا يشترط القران فصط
قال ترا طلاق بى زيان من ينبغي ان يبرا ذمته او لانه المهر حتى تطلق ولو جعل امرها بيدها وقال بى زيان من فاذا
وجد الشرط فعليها ان تبرا ذمته اولا ثم تطلق نفسها حتى يقع كذا شبن وفي صح فان نوى في قوله بى زيانه منه روا
من شبن كما ترى اقول افاد في المسئلة الاولى او في زيان منه لا يشترط تأخير الابراء عن الشرط بل يستوي فيه تقدم
الابراء على الشرط او تأخره عنه وافاد هنا ان الابراء يجب تقدمه على الطلاق والفرق بين الشرط والطلاق
قائم ولا يلزم من وجوب تقدمه على الطلاق وجوب تقدمه على الشرط فلا يلزم منه ان يكون فيه روايتان ذ اختلفا
في كمية الخلع فقال امرتان وقال ثلث قبل القول له وقيل لو اختلفا بعد التزوج فقالت لم يحل التزوج لانه وقع بعد
الخلع الثالث وانكره فالقول له ولو اختلفا في العدة او بعد حيضها فقال هي عدة الخلع الثاني وقالت هي عدة
الخلع الثالث فالقول لها فلا يحل النكاح شبن قالت سرخويشتن خريدم تو فروختي فقال فروختم فالقول له لما
في حق الطلاق فظاهر وكذا في حق سقوط المهر اذ الخلع من جانبها مبادلة فصار كقوله بعت فلم تقبل وقال
الآخر قبلت فالقول للمشتري ولو قال سرتو فروختم و تو خريدي فقالت خريدم فالقول له ايضا صر قال
طلقتك على الف امس فلم تقبل وقالت كنت قبلت فالقول له بيمينه بخلاف قوله بعتك فلم تقبلي
وقالت قبلت كان القول لها اذ الطلاق على مال بلا قبول عقد تام لانه يمين فلم يكن اقراره به اقرار القبول
المرأة فلو ادعى وقوع الطلاق والزوج ينكر فيحلف اما البيع بلا قبول فليس بشي وانما يكون معتبرا اذا انضم
اليه القبول واقرار الانسان بالعقد يكون اقرار العقد كما هو معتبر لا بالغير المعتبر ليس بعقد حقيقة فيكون اقراره
بالبيع اقرارا بالقبول المشتري فبس ادعى مخلوع وهى تنكر فالقول لها وتطلق باقرار الزوج لانه اقر بطلاق ثم ادعى
البدل او سقوط المهر وهي تنكر فالقول لها وكذا العتق فصط زنى دعوى مهر ونفقه عدة مى كند كه مرا طلاق داد
وادعى الزوج الخلع وليس لها بينة فقول قول زن باشد كه در حق مهر وقول شوى باشد در حق نفقه اقول على ما
ينبغي ان يكون القول لها في النفقة ايضا لانه اقر بطلاق وادعى سقوط النفقة وهي تنكر عده قال با زن خلع كردم او
قال خريد وفروخت كردم وهي تنكر تطلق باقراره وهذا لو لم يسبق بينهما خلع اصلا فلو سبق خلع فاسد فقال
هو ذلك بناء على ان الخلع صحيح قيل يقع وقيل لا ولو اضاف الى ذلك الخلع فقال بان خلع لم يجز عنه الكل فقط
مع المبرسم فقال كنت طلقتها فلما انه يقع في تلك الحالة فان اضافه الى حالة البرسام لا يقع والا يقع وكذا النوخ
قال صبي ان شريت فلكل امرأة اتزوجها فطالق فشرب وهو صبي ثم تزوج وهو بالغ فطلقت ولو قال
وقال هذا البالغ اي ذلك ام الست بر من قالوا هذا اقرار منه بالحرمة فتحرم امرأته ابتداء وقال بعضهم لا تحرم والصحيح
لانه لم يقر بالحرمة ابتداء وانما اقر بالسبب الذي تعاهدا عليه وذلك السبب باطل من صبي قال ان فعلت
كذا فكل امرأة اتزوجها فطالق ففعله وهو صبي وانكلا عينه ثم تزوج بعد بلوغه وقال ايها تو بر من حرام بيزار

سوكند قال هو اقرار بانها حرام عليه ويكون تحريما مبتدا والقول قوله انه اراد به الواحدة او الثلث اقول على ما مر من
التصادق ينبغي ان لا يحرم لانه اضاف الحرمة الى سبب باطل فص تكلمت فقال هذا كو حرمت على به فتبين اذ ذاك
اللفظ ليس بكو في النسفي انه لا تحرم ذ خلعها فاسدا فسأله رجل بازن خداي كرديد فقال نعم فهذا اقرار بالحرمة
وهي محرمة عليه فقط سئل النسفي عمن خلعها ثم تزوجها ثم قال تو بر من حرامي بدان خلع قال يحرم لانه اخبر انها الان
حرام عليه بذلك الخلع واذا حرمت عليه باقراره يجب المسمى في هذا النكاح بالغا ما بلغ لانه لا يصدق في حقها قالت
لزوجها مه وكيل تو هستم فقال هستي وطلقت نفسها ثلثا فقال تو بر من حرام كشتي جدا بار بدت فتو قد فقال اراد
ان يراجعها قالوا ليس له ذلك بلغته لو قال عنيت به التوكيل بطلاق ولم ينو العدد تبين بواحدة هذا انما يصح على
قول امامنا على قول ح فقالوا لا يقع شيء او به يفتى ص خلعها فسأل عن ذلك فقال هي للمرة الثالثة اجاب الائمة
ان الخلع الثالث لم يحرمه نظر قال وليس له ان يتزوج بها لاقراره بالخلع ثلث مرات بحو البالغ خلع امراته الصبية اقول
على مال او مهر تطلق مجانا لانه علق الطلاق بقبولها المال وقد وجد فتطلق مجانا لان هذا تبرع فلا تملكه اقول علقه
بقبولها يوجب المال ويترتب عليه ولم يعلقه بقبولها مطلقا حتى يعني لا تطلق لعدم الشرط وهذا يرد عليه وفي نظا بره
فليتأمل ولو خلع امراته الامة على مال تطلق والمال يلزمها في الحال لو باذن المولى والا فبعد العتق ولو خلعها على
المهر تطلق ولا يسقط المهر لانه ملك الامة فلا يبرأ الا برضاه ولو طلق الصبية بمال يصير رجعيا وفي الامة يصير
بائنا اذ الطلاق بمال يصح من الامة لكنه مؤجل وفي الصبية يقع بلا مال ولو على كذا المدبرة وام الولد الا ان
الامة القنة تباع في الدين لو قبلت باذن المولى وهما لا تباعان كذا ذ وفي ط خلع الامة ما دون فيه
الا ان يفدي بها المولى كسائر الديون والمدبرة وام الولد تؤدي من كسبها لو التزمت باذن المولى او بغير اذنه
اقول في عدم الاذن ينبغي ان يؤخر الى العتق اذ الكسب للمولى فلا يجوز لغيره الا برضاه جس قال لامراته
الصبية متى غبت فامرك بيدك لتطلقي نفسك متى شئت بعد ابراء المهر فغاب فطلقت نفسها بعدما ابرأته قبل بلوغها
قيل ينبغي ان تطلق رجعيا مجانا لان طلاق الصبية على مال رجعي لانه لا يلزمه المال فيصير قائلا عند وجود الشرط
انت طالق بلا مال فتطلق مجانا سو البالغ خلع امراته الصبية فلو كان بلفظ الخلع فهو باين ولو كان
بلفظ الطلاق فهو رجعي ذ الصبية وكلت رجلا بخلع فخلعها بمهرها فلو ضمنه تبين وفاقا والا فقيل تبين
وقيل لا ولو خلعها ابوها او اجنبي بمهرها فلو ضمنه المخالع تطلق فلو بلغت تأخذ الزوج بنصف المهر لو لم يدخل
وبكله لو دخل فخ يرجع البنت بنصف المهر في الفصل الاول وبكله في الثاني على ان الاب لا على الزوج وهذا لو ضمن
مهرها للزوج والا فلا يشكل ان المهر لا يسقط بهذا الخلع لعدمه وهل تبين لو قبلت الصبية عقد الخلع وكانت
ممن يعقل العقد ويعبر عنه تطلق وفاقا ولا يسقط المهر ولو لم تقبل الصبية فلو كان المخالع اجنبيا لا
تبين وفاقا وهل يتوقف على اجازتها بعد بلوغها اختلف فيه ولو كان ابا ولم يضمن هل تطلق قال ط
اختلف فيه المشايخ وقال فخ فيه روايتان جملة ذ وفي كشف تطلق ولا يجب عليها ولا على ابيها على قول ابي
سلمة وعندنا ان الجعل يجب على الاب والاظهر يعني بس فقيل تطلق وقيل يتوقف على اجازتها وقيل لا يتوقف
لعدم الفائدة بل تطلق ويجب كل المهر مدخولة ونصفه غير مدخولة وهو الصحيح ت خلع الصبية ابوها على مال

جاز الخلع ولا يجب المال عليها ولو ضمنه ابوها يلزمه ولا يرجع به عليها صر خلعها ابوها بمهرها ولم يدخل بها
وضمنه جاز ولها نصف المهر ويضمن الاب للزوج نصف المهر فان قيل كيف يصح الخلع بمهرها وهو ملكها و
ليس للاب ابطال مالها وكيف يصح ضمان الاب المهر للزوج وهو عليه ولا معنى لضمان الاب للزوج نصف
المهر الذي ضمن الزوج للصغيرة هذه من مشكلات المسائل وهذا لانه اضاف الخلع الى مالها ولو اضافه الى
مال غيرها بان خلعها على الف من مال فلان صح الخلع لانه لو اضاف الشرا الى مال غيره بان اشترى بمال غيره صح الشراء
فلان يصح الخلع والخلع اقرب الى الجواز اولى الا ان تسليم البدل في الشرا يجب على العاقد ولو عقد بلا
ضمان وفي الخلع لا يجب عليه الا بضمان اذ حقوق العقد في الخلع ترجع الى من له العقد ولكن اذا ضمن يرجع
اليه الحقوق بحكم الضمان وتطلق اذ الطلاق معلق بالقبول فيقع اذا قبل ويجب لها نصف المهر لا النصف
الطلاق قبل الدخول على الزوج نصف المهر للصبية وعلى الاب نصف المهر للزوج لانه ضمن كل المهر عن
تسليمه وسقط نصفه فيضمن النصف كما لو خلع على مال غيرها وعجز عن تسليمه ويقع بائنا لانه طلاق
بعوض ولو كان بلفظ الطلاق ولانه قبل الدخول هذا لو لم يدخل فلو دخل فلها كل المهر والاب يضمنه
للزوج لانه ضمن تسليم كل المهر ولم يقدر على تسليم شيء منه فيضمن مثله قال ابو الفضل هذا احد وجوه خلع الصبية
وحيلة اخرى ان يحيل الزوج المهر على الاب حتى يبرأ الزوج اذ الاب يملك الاحتيال بمال الصبي والصبية
على غيره عليه اذا كان المحتال عليه املأ من المحيل والغالب انه يكون الاب املأ من الزوج ولو كان المحتال
عليه مثل المحيل في الملاءة ينبغي ان يصح ايضا كذا ذكره شي ولو كان المخالع وليا غير الاب وجعله القاضي
وصيا ويحتال بهذه الحيلة ينبغي ان يجوز اذ للوصي ان يحتال بمال اليتيم مط لو كان المحتال عليه مثل المحيل
في الملاءة لم يجز للوصي ان يحتال بمال اليتيم اذ الجواز معلق بشرط يكون الثاني املأ فخ يعلم الصبي لو احتال فقبل
ابوه او وصيه فلو كان الثاني املأ او مثله يصح والا فلا ظم حيلة اخرى هي ان يقر الاب بقبض مهرها ونفقة
ثم يخلعها زوجها وهذا يختص بالاب بخلاف سائر الاولياء اذ الاب يصح اقراره به ويبرأ الزوج به في القضاء ولا
اقرار غيره به ولو اراد ان يكتبه يكتب اقرار الزوج بالبينونة ويكتب اقرار الاب بقبض المهر ونفقة العدة اقول
لو كان الاب صادقا في اقراره فلا فائدة فيه للزوج ولو كذب فهو حرام يجب التحرز عنه والمراد بالحيلة الشرعية ليعلل
الرجل بها الى المراد على وجه الشرع وهذا ليس بمشروع فيه لكن يمكن ان يقال ان الكلام في حكم اقراره لو اقر اني انه
يحل او يحرم فلا اشكال الا انه يبرأ ظاهرا لا حقيقة ولا يليق هذا التلبيس بالمسلم كتبت هذا النظم ثم وجدت
نظيره في غني فهذا من التوارد ضط الاب لو خلع الصبية بمهرها وادى خطرها بان علم ان الاخلى العشرة معه
فانه يصح على قول مالك ويزول المهر عن ملكها او يبرأ الزوج عنه فلو قضى به نفذ لانه مجتهد فيه ذ خلع الاب اولا جنبي
كبيرة بمهرها جاز لو اجازته والا فلو لم يضمنه المخالع لم يجز ولا تطلق صر يتوقف على اجازتها فان اجازت
جاز ويبرأ الزوج من المهر ولو لم تجز ينبغي ان تطلق لانه معلق بالقبول ووجد ذ ولو ضمنه الاب والاجنبي
وقع الخلع فاعتبر هذا احيانا وحده فيما بين الزوج والمخالع طلاقا بائنا مجانا في حق المرأة فبعد هذا البلوغ لكبر
فاجازت نفذ عليها ويبرأ الزوج من المهر ولو لم تجز فلها ان تأخذ الزوج ويرجع على المخالع بحكم الضمان ويعيد

متى شاءت لا اختلاف في الامر والخيار قيل هو كما لو كان يقع مبهمة في المواد ام يتعلق بالمشية فعلى هذا يملك
الزوج عزلها فاذا علق الطلاق بالمشية يصير كيمين فيحبط الخلاف طح تفويض الطلاق اليها قبل النكاح
يملك عزلها والاصح انه لا يملك نم وكلها بطلاق نفسها لا يملك عزلها او توكيلها كقوله طلقي نفسك وكذا لا
يملك عزلها وكذا هنا ولو قال لاجنبي طلق امرأتي ان شئت يقتصر على المجلس لا يملك عزله فالاصل ان قوله طلقي نفسك
تمليك في حقها ذكر المشية اولا لقيام معنى المالكية في حقها وهو تصرفها لنفسها برفع القيد عن نفسها وفي حق
الاجنبي تمليك لو ذكر المشية والا فلا وكذا لو قال لامرأته طلق صاحبتك فهو توكيل والا يقتصر على المجلس
وله العزل كذا فو وفي شمي قال لاجنبي امر امرأتي بيدك كان تمليكا فيقتصر على المجلس ولا يملك عزله عده وقوله
طلاق امرأتي بيدك كقوله امر امرأتي بيدك ذ لو جعل امرها بيدها او خيرها فلها ان تختار نفسها ما دامت في
مجلس علمها ولو مكث يوما او اكثر فلو قامت منه او اخذت في عمل آخر خرج الامر من يدها لانه دليل الاعراض
وامر اليد يبطل بصريح الاعراض فكذا بدليله جمك لو اخذت في عمل آخر يعلم انه قطع لما كانت فيه يبطل الامر
والاصل انه تمليك يوافق سائر التمليكات من حيث انه يقتصر على مجلس العلم ويخالفه من حيث انه
يبقى الى ما وراء المجلس لو كانت غائبة بخلاف سائر التمليكات لان التمليك يتضمن معنى التعليق فيعتبر
بالمجلس بمعنى التمليك ويبقى الى ما وراء الغائبة ولم يملك عزله لمعنى التعليق عملا بشبهة وقوله اختاري كالامر
في جميع الاحكام الا في انه لو نوى بالامر باليد ثلاثا صح لا في التخيير والاخر بينا الا تخيير فيهما صح خيرها او جعل
امرها فقبل ان تختار اخذ الزوج بيدها فاقامها او جامعها طوعا او كرها خرج الامر من يدها وكذا لو امتشطت
واغتسلت ويبطل بقيامها الا بعضو ديها ولو كانت قاعدة فاضطجعت ففيه روايتان عن س ولو
قاعدة فاتكأت لم يبطل في ظاهر الرواية ومن س انه يبطل انه كذا ح وذكر ح ان فيه روايتان
ولو متكئة فاستوت لا يبطل وكذا لو محتبية فتربعت او على العكس وكذا لو لبست ثيابا ولم تقم عن
المجلس وكذا لو نزلت عن الدابة ويبطل بركوبها وكذا لو كانت على دابة واقفة او سائرة فسارت ولو
واقفة فاستقرت فاجابت ثم سارت او كانت سائرة فاجابت كما سمعت في خطوتها تملك بانت
منه وكذا لو مشت ولو سبقت خطوتها جوابها لم تبن ولو كانت الدابة سائرة فوقفتها بقي خيارها
ولو كانت في بيت فمشت من جانب الى جانب لم تبن والسفينة كبيت لا الدابة والامر فيها يتبدل
حقيقة لتبدل المجلس حقيقة وافترقا بان سير الدابة يضاف الى راكبها لا السفينة لجريها بماء كذا ح ح
وسواء كانا على دابتين او على دابة واحدة او كانت على دابة وهو يمشي او كانا في سفينة او عمارية
او في محمل او محملين حتى لو كانا على عاتق رجل واحد فاختارت نفسها في خطوته تلك بانت والا فلا
ولو دعت بطعام فاكلت بطل قل او كثر لا بشرب ماء واذا لا كلام في مجلس الدلالي غير معتاد بخلاف الشرب
فى لا يبطل بالطعام اليسير لو كان من غير ان تدعو به ولو تكلمت بكلام هو ترك للجواب كامرته وكيلها
ببيع او شراء او اجنبيا به بطل خيارها ولو قالت ادعوا الي الشهود او شهودا اشهدهم لانه امارة
قبول لا اعراض ولو لم يجد من يشهده فقامت لتدعوهم ولم تنتقل اختلف فيه المشايخ كذا ح

وفي جمع فقامت لتدعوهم ولم تخرج لا يبطل ولو خرجت اختلفوا فيه كفو استحسن قول شح فقال هي
مال الى بطلانه بالقيام علما بان المجلس تبدل وانها لم يوجد دليل الاعراض الا يرى الى ما مر ان الزوج لو اكرهها
كرها بطل لتبدل المجلس وان لم يوجد دليل الاعراض ذ قال امرك بيدك فقالت لم لا تطلقني بلسانك فطلقت
نفسها تطلق اذ قولها لم لا الخ ليس برد للتمليك وفيه نظر لانه يتبدل به المجلس لانه كلام زائد ولو سبحت او
قرأت قليلا يقع لو طال حي قالت الحمد لله على عتق نفسي او [illegible] اوجه شكر الى فعلته وقد طلقت نفسي
تطلق لانه يبقى لابتداء الصلوة ولو كانت في صلوة الفرض بقي باتمامها اذ القطع منهي والاعراض انما
يكون بترك الاجتناب بعد التمكن ولو هي تطوع ولو سلمت على رأس الركعتين بقي لا لو ربعته ولم تفصح
سل بين تطوع وقطوع بد عن م ان الاربع قبل الظهر كفريضة فيخير الا انه لم يجز اداؤه بتحريمتين ولو في
الوتر فاتمته بقي لوجوبه عنده مكتوب وعندهما الشرعية بتحريمة واحدة ولو سنة وكذا يقتضي الاجماع
اقول وجه المناسبة ذكر قوله واذا يقتضي الخ ليس بظاهر ولو قال وان كان سنة عندهما لكنه قريب من الواجب
ولذا يقتضي الخ لا تقع فقال امرك بيدك كلما شئت وفارسيته [illegible] فلها ان تختار نفسها كلما شاءت في المجلس
او في مجلس آخر حتى تثلث الا انها لا تطلق نفسها في ذلك المجلس اكثر من واحدة اقول قوله كلما شاءت في المجلس
الخ يقتضي انه يجوز لها الايقاع متعددا في ذلك المجلس وقوله الا انها لا تطلق الخ يقتضي ان لا يجوز ذلك
فبينهما تدافع ويمكن التوفيق بان مراده بقوله الا انها لا تطلق دفعة واحدة اكثر من واحدة هو كذلك
ويمكن ان يؤول قوله كلما شاءت الخ بان لها ذلك في المجلس فيكون لها تكرار الايقاع في المجالس لا بالنسبة
الى المجلس الواحد والاول هو الصحيح والله اعلم قال فلو شاءت اخرى في العدة يقع وكذا الثالث ثم لو
شاءت بعد زوج لم يقع خلافا لزفر ولو شاءت واحدة وتزوجت باخر فعادت الى الاول عادت بثلث
عندهما وعند م بما بقي فلو شاءت ثلث تطليقات ثلث مرات يقع واحدة بعد اخرى عندهما
وعند م لم يقع شاءت واحدة بعد اخرى ثم ومن غليظة عام ولو امرك بيدك اذا شئت فلها ان
تختار مرة في المجلس وغيره اما حضرت المرأة فلان كلما اذا ومتى لم يقتضيا التكرار واما التعدي الى ما
بعد المجلس فلان كلمة اذا ومتى عبارة عن الوقت فيوجب ان تعم الوقت فصار كانه قال امرك بيدك
في اي وقت شئت فلو اختارت زوجها خرج الامر من يدها لردها ما جعل اليها وكذا قوله اذا ما
شئت او متى ما ولو قال امرك بيدك كيف شئت يقتصر على المجلس وكذا قوله ان شئت او ما شئت
او كم او اين او اينما شئت حل قال لها انت حرة حيث شئت فله المشية في ذلك المجلس فقط وكذا الاولى
فعلى هذا لو قال امرك بيدك حيث شئت يقتصر على المجلس بكذا اجاب بعضهم ولو قال لها انت حرة متى
شئت او اذا او كلما شئت فله المشية في كل زمان حتى لو قال لا اشاء ثم قال شئت العتق يعتق
وكذا الطلاق اقول ينبغي انه لو قبيلة [illegible] لو اختارت زوجها خرج الامر من يدها لردها ما جعل اليها
[illegible] فيقتضي ان يرتد بقبولها لا الانشاء فلا يعود بعد مشيتها واتفقه جعل امرها بيدها على انه متى غاب
عنها شهرا فلها ان تطلق نفسها كيف شاءت وحيث شاءت واين شاءت وغاب شهرا فلها ان تطلق

نفسها اقول على هذا لو قال رجل اجل بلاد الروم كلما او ليس ان او كما شرعي او ليس ان افعل كذا ينبغي ان يصح اليمين على
الطلاق لانه اشتهار بينهم فيه قال ولو قالت تكلمت نفسي تطلق وكذا لو جعل امرها بيد اسيرها فقال قبلتها تطلق
واعلم ان الامر باليد قد يكون مرسلا وقد يكون معلقا بشرط بان قال اذا قدم فلان فامر امرأتي بيدها وقال بيدها
فالمرسل قسمان مطلق غير موقت وحكمه ان المفوض اليه ان كان يسمع فيقتصر على مجلسه ولو غايبا فيقتصر على
مجلس علمه والقبول في المجلس ليس بشرط ولكن يرتد برده وان موقت فان علم المفوض اليه بالامر قبل مضي الوقت
فالامر بيده في بقية الوقت ولا يبطل بقيامه عن المجلس ولو مضى الوقت ثم علم ينتهي الامر لانه مضى التفويض بزمانه
فلا يبقى بعده واما المعلق بشرط فانما يصير الامر بيد المفوض اليه اذا وجد الشرط فاذا كان الامر مطلقا غير
موقت صار الامر بيده في مجلس علمه والقبول في ذلك المجلس ليس بشرط ولكن يرتد برده ولو موقتا فعلم قبل مضي
الوقت فالامر بيده في البقية فلو مضى الوقت ثم علم ينتهي الامر ولو جعل امرها بيدها او بيد اجنبي ثم ردت الامر
او رد الاجنبي لم يصح لانه تمليك شيء لازم فيبقى لازما وهذه مرتبة على اصلي بنا وهو الان انه يرتد برده والتوضيح
انه يرتد برده عند التفويض لا بعد ما قبله **اقول** يحتمل ان يكون فيه روايتان لانه تمليك من وجه وتعليق من وجه
فيصح رده قبل قبوله نظرا الى التعليق لا قبله ولا بعده فيصح رواية صحة الرد نظرا الى التمليك ويصح رواية فساد الرد
نظرا الى التعليق قال ونظيره الاقرار فانه يرده يصح قبل تصحيح المقر له لا بعده ولو جعل امرها بيدها ثم اباها
بطل الامر في ظاهر الرواية وعن حسن انه لا يبطل ولو طلقها رجعيا لا يبطل قالوا هذا لو كان الامر منجزا بان
قال امرك بيدك اما المعلق بان قال ان كان كذا فامرك بيدك فان اباها لا يبطل الامر حتى لو تزوجها ثم وجد الشرط
يصير الامر بيدها سواء تزوجها في العدة او بعد المضي ولو طلقها بعد ما بطل الامر خلافا لزفر وهي مسئلة التنجيز لا
يبطل التعليق ولو جعل امرها بيد امراة اخرى ثم اباها المفوض اليها بقي الامر كذا **ذ** وفي **قت** امر زن خود بيكه
طلاق بدست پدر زن نهاده كه اگر از شهر يك ماه غايب شد يطلقها ثم طلقها الزوج واحدة ثم تزوجها ثم غاب
شهرا اين امر بدست پدر زن ماند يا نه اجاب نه چه بر بهان علي را امر داده بود در اين نكاح اورست نهاد كالفه ها
ع **ذ** وفي **فقط** لو قال امرك بيدك اذا شئت فاباها ثم تزوجها بقي الامر عنده ح اذ التفويض صحيح وتعلق حقها به
فلا يبطل بزوال الملك **ذ** قال ان تزوجت عليك امراة فامرها بيدك فاباها فتزوج اخرى لم يصر امرها بيد المفوض
اليها لانه لم يتزوج عليها ولو قال ان تزوجت امراة فامرها بيدك ولم يقل عليك والباقي بحاله يصير امرها بيدها
اذ الشرط هو التزوج مطلقا **خو** قال ان تزوجت عليك فهي طالق فاباها فتزوج اخرى في العدة لم تطلق **حك**
قال ان تزوجت عليك فانت طالق فطلقها فتزوج اخرى في العدة لم تطلق كذا **حل** اطلق بلا ذكر البينونة
فيما ثمة مسئلة الامر باليد ولو قال ان تزوجت عليك في هذا النكاح فامرك بيدك فاباها فتزوجها ثم تزوج
اخرى لا يصير الامر بيدها اذ الشرط التزوج في هذا النكاح ولم يوجد فوض اليها بر انكه مهر بخشد وزن خود بيش
از تفويض مهر بخشيده بود درست قيل لها ان تطلق نفسها وقيل لا **شي** وهو الاصح لانه علقه بشرط احتمال
فوض اليها كه هر گاه بر سر تو زن ديگر خواهم با زن ديگر جز تو بحلال شد تو بايد خود كشاده كني متى
شئت فطلقها فتزوج باخرى ثم تزوج الاولى هل يصير الامر بيدها قال لا لو كان النكاح والزوجية ظاهرة وقت

العقد ولو فوض اليها كه اگر خواهي كه تو طلق نفسك متى شئت ففعل ثم طلقها قبل تطليقها نفسها فتوانه تطليقها كرد بر
بانه اجاب فتوانه ولو مضت العدة ثم تزوجها فتوانه بانه وفي **قت** وكله بان يطلقها بكذا فاباها ثم عنه ليس
للوكيل تطليقها وكذا لو جدد النكاح ولو ابى امراته توكل رجلا بتطليقها مع مال وقبلت تطلق مجانا ولو جدد
النكاح في العدة فطلقها الوكيل تطلق ووجب المال ولو مضت العدة ثم جدده وطلقها لم يقع **قنية** قال اگر زير
تو زن خواهم امر وی بدست تو باد ثم ثبتت حرمة المصاهرة بينه وبين امراته لمسه امها هل يبقى الامر قال
يبقى لتصور الحكم به فانه لو حكم بجواز نكاح التي زني بامها او بنتها لنفذ عندهم لا عندنا ولو كان شافعي المذهب
فلا شك انه يبقى ولو قال ان تزوجت عليك ما دمت في نكاحي او ما كنت فامرك بيدك فاباها فتزوجها ثم
تزوج عليها ففي قوله ما دمت لا يصير الامر بيدها وفي قوله ما كنت فكذلك على رواية الكافي فانه ذكر ان ما دمت
وما كنت سواء **من** فرقا بينهما واستظهر انه يصير بيدها في قوله ما كنت لانه يثبت كون ابدا كون ولا يثبت
ديمومته بعده وفارسية قوله ما دمت في نكاحي تا تو در نكاح مني وفارسية قوله كنت في نكاحي
تا تو در نكاح من باشي ويجي بخشد في فصل ما يرجع تعليقه وتاقيته **ذ** قال اگر بر تو بدل آورم فكذا فتزوج عليها
يكنث لا لو طلقها ثم تزوج اخرى وقوله بدل آرم في العرف عبارة عن قوله اگر بر تو زن خواهم فوض
اليها امرها ان تزوج عليها ثم ادعت على الزوج انك تزوجت على فلانة وفلانة حاضرة فتقول زوجت نفسي
منه وشهد الشهود بالنكاح يصير الامر بيدها ولو كانت فلانة غايبة عن المجلس وبرهنت هذه انك تزوجت
على فلانة فصار امري بيدي هل يسمع فيه روايتان والاصح انه لا يسمع لانها ليست بخصم في اثبات النكاح
عليها حتى اصلا **فش** في فصل القضاء على الغايب **منعم** فوض اليها وقال ابه زبان من فاذا وجد الشرط
فعليها ابراء الزوج اولا ثم تطلق حتى يقع **كفو** قال امرك بيدك ان ابرأتني عن المهر وطلقت نفسها في المجلس
يقع لو طلقت بعد الابراء وان فلا اذ التفويض على شرط الابراء **خو** قالت تركت مهري عليك على ان
تجعل امري بيدي فعلى الابراء ثم تطلق نفسها لانه جعل المهر عوضا عن الامر باليد وهو لا يصلح عوضا **عدة**
فوضه اليها ان ضربها تطلق نفسها على وجه لا يكون بينها خصومة زنا شوي فضربها فطلقت نفسها يجب
المهر لا لو قال بلا حضران وكذا ان لا يملك تطليق نفسها الا بابراء المهر اولا ولو فوضه اليها على انه لو غاب
شهرا ولم تصل اليها نفقتها تطلق نفسها متى شاءت فبعث اليها غريمه دراهم فلم يكن يد اقدر نفقتها
هذه المدة يصير امرها بيدها ولو كانت نفقتها موقوفة فوهبت النفقة من زوجها ثم مضت المدة ولم يصل
نفقتها لا يصير الامر بيدها ويرتفع اليمين عندهما لا عند حسن وهما فرع مسئلة الكوز ولو تربيت قال
وصلت النفقة وانكرت سمعنا ان تصدق الزوج لانه ينكر الحكم قال صاحب العدة هكذا سمعت الامام
الاستاد ثم رجع بعد مدة وقال لا تصدق وكذا في كل موضع يدعي ايفاء حق يقبل قولها وهو الاصح **صط**
لو اختلفا في وصول النفقة والباقي بحاله فالقول قوله ولا يصير الامر بيدها في رواية لا في رواية **ذ** القول قولها
في عدم الوصول اليها والقول قوله في حق الطلاق مرعى هذا لو جعل امرها بيدها ان ضربها بلا جناية فتطلق
نفسها متى شاءت فضربها فاختلفا فقال ضربتها بجناية فالقول قوله لانه ينكر صيرورة الامر بيدها وان لم

يتبين الجنابة فص ذكر مسئلة النفقة وقال فلو نشزت حتى مضت المدة ينبغي ان لا يصير الامر بيدها لان زمانها
نشزت لم يبق لا نفقة فصارت كما لو طلقها حتى مضت المدة شي قال اكر يك ماه نفقه تو نرسانم بتو امر تو
بيدك پس زن بى اجازت شوى بخانه پدر رفت بخشم فلم يرسل اليها النفقة حتى مضت المدة ينبغى
انه لا يصير الامر بيدها لانها لما نشزت فلا نفقة لها ففات الشرط اقول ينبغي ان يكون نظيرا عندهما للمذكور
كما في مسئلة الكوز قال اكر يك ماه نفقه تو نفرستم امر تو بيدك فارسلها ولكن رسول اين زن نرسانيد در آن
ماه ومي خانه زن بنا انشم بيعه الامر بيدها اجيب نعم وفيه فانه ذكر في ح انه لو قال ان لم ابك النفقة
هذا الشهر فارسلها فضاعت من يد الرسول لا يحنث لانه ارسل ولو قال انه لم ابعث نفقتك في كيس
الى شهر فامرك بيدك فبعثها قبل مضي المدة لكن من موضع آخر فامرها بيدها موافق فقط ما يدل عليه فانه ذكر
لو قال ان لم ابعث نفقتك من كرمينة الى شهر فانت كذا فبعثها من موضع آخر قبل مضي المدة تحنث و قال
اكر يك ماه بر تو نيايم ونفقه من بتو نرسد امر تو بيدك فقبل مضي الشهر نفقه رسيد اما ونيامد لا يصير
الامر بيدها لانه معلق بالشرطين وقد وجد احدهما فقط نعم اكر يك ونيم ماه نفقه تو بتو نرسانم
امر تو بيدك والمراد منه يك ونيم ماه عادة حو قال ان غبت عنك يوما او يومين فامرك بيدك فغاب يوما
فالامر بيدها لان هذا القول الامرين فصط قال ان ضربها فان شاءت تطلق نفسها واحدة وان شاءت ثنتين
وان شاءت ثلثا فوجد الشرط وطلقت نفسها واحدة بل لها ان تطلق نفسها اخرى في ذلك المجلس قال اليس لها
ذلك لانه فوض اليها مع وجه التخيير فلما شاءت الواحدة انتهى الامر جرجوزي ان غبت عنك شهرا فامرك
بيدك فاسترده الكفار هل يصير امرها بيدها اجاب نعم وافتى بعضهم ان اجبر على الذهاب فذهب بنفسه
ينبغي ان يتحقق الشرط اذ الاتيان بالشرط مكرها وناسيا وعامدا سواء في الحنث اقول لو حلف لا يخرج
فهدده فخرج بنفسه حنث قيل او قيل ان امكنه الامتناع حنث والا فلا فينبغي انه يكون مستثنى عند الكل
ان حدود لوم بوتسر والكنه غاب شهرا الا يوما وحضر اليوم الآخر فغيبت المرأة نفسها حتى تم الشهر افتى خط
ان الامر بيدها وافتى خط انه لا يصير بيدها لان ستعلق بغيبته لا بغيبتها ونظيره انه لو حلف لا يفارق غريمه
حتى يأخذ دينه ففارقه غريمه لا يحنث لانه لم يفارقه وانما فارقه غريمه وكذا لو كابره فانفلت لا يحنث
اختيح ان تزوج لوم يعلم اين هي لم يصير الامر بيدها ولو علم يذهب اليها فالامر بيدها وهذا لو كانت مدخولة
فاما قبل دخوله فلو غاب تلك المدة لا يصير الامر بيدها اقول فيه نظر فقط جعل امرها بيدها ان غاب عنها
من بخارا شهرا من مكان يسكنان فيه فغاب قبل ان يبني بها لا يصير الامر بيدها لانه لم يغب من مكان يسكنان
فيه لانه يراد به مكان السكنى والازدواج وذلك بعد ان يبني بها وحلل ذ بانه قبل البناء ربما غابت عنها
فان قيل فيه نظر لان الغيبة المشروطة لم يكن متحققة وقت الحلف فينبغي ان يصح التعليق ولو عد غائبا
في الحال العدم ثباته مثلا لو قال ان غبت عن بخارا شهرا فلهذا مفهوم يعني بخارا وقت مضت المدة وهو
غايب عن بخارا ينبغي ان يحنث لوجود الشرط لان مراده ان لم يحضرها الى الشهر يجاب بان مقتضى الكلام
ان يكون ابتداء الغيبة من بخارا ولم يوجد فلا اشكال والحق مثله ان يعتبر العرف فلو كان عرفهم ان يراد

الغيبة

الغيبة المبتداة من مكان لا تحنث قبل البناء ولو يراد به الغيبة المطلقة ينبغي ان تحنث ولو قبل البناء
والمد اسم قال ولو كانت مدخولة فغاب تلك المدة في المصر ولم يجئ الى بيتها يصير الامر بيدها كذا ح اقول
ينبغي ان لا يصير الامر بيدها اذ الكلام في مسئلة بخارا فلم يوجد الشرط لعدم خروجه من بخارا حسبته اللهم الا ان يحمل
جوابه في مسئلة اخرى بان حلف ان غاب عنها شهرا من مكان يسكنان فيه ولم يذكر المقول لكن السياق يأباه
ولو قال ان غبت عن كورة كذا فامرها بيدها فاذا خرج من الكورة الى الرستاق فامرها بيدها ولو قال ان غبت
عن بخارا فاسم بخارا يطلق على القصبة على قول الاكثر الا ان ح قيل في كرمينة لا فريد وحلف لا يدخل كورة كذا
رستاقا كذا فدخل في ارضها حنث وقيل بان الكورة اسم للعمران وهو الاظهر والبلدة اسم للعمران ايضا
واختلف في بخارا والفتوى في زماننا انه اسم للعمران وشام اسم للولاية وكذا فرغانة حتى لو حلف على
واحد من هذه المواضع ان لا يدخلها فدخل قرية من قراها حنث وكذا فرغانة وسغد وتركستان اسم للولاية
ولو حلف لا يدخل بلخ او مدينة بلخ او قرية كذا فهو على العمران شح سواد سمرقند غير سمرقند وسواد مرو غير
مرو وكذا الكوفة وسواد الري من الري وكذا ظاهر بحسب العرف قال لامرأته اكر اين شهر بي اذن تو برروم
امر تو بيدك اين مرد كوسرا رفت بي اجازت زن لا يصير الامر بيدها واقعه غاب بعد ان سه ماه نامه
از نبشته كه اكر از وقت غيبت من دو ماه برايد ومن بتو نرسم طلاق الفتك پس كاه كه ضلالي او معلوم
شد كه قفا بشاين نامه قبل تمام يك ماه بوده از وقت غيبت اما آرنده نامه دير مانده است ازين
صورت تواند باي خود كرد زن بانه چون سر ماه كذشته است واين زن را علم نبوده است فيل
قخ يصير الامر بيدها فانه لو قال اذا مضى هذا الشهر فامر امراتي بيد فلان بمضي الشهر وفلان لم يعلم حتى
مضى شهر آخر ثم فلان علم بتفويضه فله مجلس علمه ان المعلق بالشرط كالمرسل عنده فكانه قال عند مضي الشهر
امر امراتي بيد فلان وفيه يتوقف على علم ان كان فلان غائبا ويقتصر على مجلس علمه كذا هنا اقول قوله
بمكانه كذحو بي في مسئلتنا يقتضي التسهيم فلا يقتصر على مجلس علمه كما مر في اوايل الفصل فلا حاجة الا في القياس
مكان القياس عقل هذه القضية اولم يكن هذه القضية في اصل الوضع فوقع سهوا من الكاتب والله اعلم قال
بخلاف ما لو قال امر امراتي بيد فلان شهرا حتى يعرف الى الشهر بلبيه فاذا مضى الشهر لا يبقى اليمين علم بتفويضه
اولا اذا المفوض الموقت لا يبقى بعد الوقت واقعه جعل امرها بيدها ان تزوج عليها ثم وهبت امراة نفسها
منه بحضرة شهود وقبل هو فصارت امراته وقال بعضهم في التفويض التلفظ بلفظ التزوج هل يصير
حتى لا يصير الامر بيدها قال جع اجاب بعضهم فتصدى الافتاء بلا تحصيل الدراية والدرايه لانه لقد وقع
هذا غلط محض وخطا صرف واجيب انه لا يصدق فيصير الامر بيدها لان نية الخصوص في العقول لا يجيء
الا الفصل لا عموم له اقول لا عموم بل لفعل وقع فانه واحد واما الفعل النحوي وهو المذكور في مسئلتنا فلم
يقع بعد فلا نسلم ان لا يعتبر فيه العموم بل قد يعتبر باعتبار المشتق منه كما لو حلف لا يدخل كيف دخل فانه
عام يظهر من تحنثهم فيما حلف لا يضع قدمه حيث تحنث بدخوله حافيا او متنعلا لانه مجاز عن لا يدخل
فهو من باب عموم المجاز لا من قبيل الجمع بين الحقيقة والمجاز كذا ذكروا وهذا يدل على ان قوله لا يدخل

عام حتى اعتبر عمومه لا يضع لكونه مجازا عنه فالاول اف فعال التزوج يطلق عرفا على معنى يعم النكاح بلفظ التزوج
والهبة ومبنى الايمان على العرف فنية لفظ التزوج عدول عن الظاهر فلا يصدق فيصير الامر بيدها لهذا الا ما قال والله اعلم
قال وقد ذكر في **قنو** ان نية الخصوص من العام في العربية لا في الفارسية وموضع الفتوى بالفارسية على انه ذكر
في مسائل ان الارادة لا تقتضي مع حقيقة الفعل **اقول** لانه اما ان يريد حقيقة اللغوية او العرفية فعلى كل منهما كيف
واختلاف يظهر بالتأمل فما حلف لياتينه غدا ان استطاع او حلف لا يضع قدمه في دار فلان او حلف لا يا كل من هذه الشجرة
فليتأمل فيها ونحوها في كتاب الايمان حتى لو حلف ان الكسرة لا الابه ما يتم الا عند البعض ونحوه لا يليق بالتخطئة
جعل امرها بيدها ان ضربها فامر غيره فضربها فهذه مسئلة لم حلف على ان يضربها فامر غيره فضربها قيل يحنث كما لو
حلف لا يضرب فيه فامر غيره قبل لا يحنث كما لو حلف لا يضرب ولده فامر غيره ولو قرصها او مد شعرها او
عضها او خنقها فالمراد يصير الامر بيدها اذ الضرب فعل يتصل بالحي ويحصل له الالم قالوا هذا لو لم يكن في حالة
المزاح اما لو فعله فيها مزاحا لا يصير الامر بيدها وان المها وكذا لو اصاب رأسه انفها حالة المزاح فادماها
لا يحنث هو الصحيح لانه لا يعد ضربا عرفا وبعضهم قالوا لو حلف بالفارسية لا يحنث بهذه الافعال الا بها بلسان
الفارسية لا يسمى ضربا **فقط اقول** وكذا بالتركية وهذا هو الاوجه عندي **جف** حلف لا يضربها فمد شعرها او عضها او
خنقها حنث في سوء قائم لا في عرف **اقول** وكذا لا يحنث في عرف بلاد الروم **فقط** او نقض ثوبه فاصابه وجهها
لا يحنث لانه لا يتعارف ضربا ولا يقصده بيمينه **فق** ولو رماها بحجارة او نشابة او نحوها لا يحنث لانه
رمي لا ضرب وكذا لو دفعها دفعا لم يوجعها لا يحنث ولو تعمد غيرها بالضرب فاصابها قيل يحنث وقيل لا
فق قال ان ضربتك بلا جناية فامرك بيدك فخرجت من البيت بلا اذنه فضربها قيل لا يصير الامر بيدها
لو اوفى المعجل ولا فيصير بيدها وقيل لا يصير بيدها مطلقا والاول اصح فانه ذكر **في** انه له منعها من الخروج
حتى يوفي كل مهرها **عده** خروجها من البيت بعدها او فت المعجل جناية **قنيه** قال امرها بيدها كه وى را بي جنايت
شرعي بزند فقالت اها هر ده روزى ترا دستور دادم بالى نه بزن و مادر رفي ده روز گذشت و دوازده
روز شد پدر و مادر آمده اند و با ايشان بخانه ايشان رفت فضربها به يصير امرها بيدها خوفه اليها
كه بي جنايت شرعي بزند از زن كسي تخم خويش خواست و آن فضربها به اگر در عادت مثل اينها با جارت
شوى بديه جنايه بود والا فلا واگر مرد تنان او رد فقالت بان تهي رابگس اندر نه فرندا جنايه والكم
از زنان حضور زن خشم كرد ليس بجنايه واگر شوى را دعا بد كند فهو جنايه واگر در پرده آواز كرد بيرون
شوند نامحرمان شنوند فهل هو جناية قال تختلف باختلاف الاشخاص **عده** لو استمعت صوتها اجنبي
فهو جنايه والتكلم مع رفع الصوت مع غير المحرم جنابة وفاقا وكشف وجهها عند غير محرم قيل جناية
وقيل لا **نم** قال لها ما در تو ما ده سگ است چرا آمده زن گفت ما در تست وخواهر تو فضربها لا يصير
امرها بيدها **اقول** ينبغي ان يكون فيه خلاف على ما ذكره **قنو** انه لو قال لها لعنت بر تو باد فقالت لعنت خود
بر تو باد قيل ليس بجناية لانه ابتداء او وقال السغدي لا كيف له الجواب بالشتم من العقلاء الا من ظلم وعامتهم على انه
جناية او ليس لها قصاص في الشرع حتى لا يكون الخ جانيا ولو قالت لها اي ما در تست سايه فقالت ما در تست

ليلم

سابه فمع القول الاول ليس كنايه واما عامتهم فقال بعضهم لو كانت ام الزوج حية فهو جناية في حقها لا لو
ميتة وقال بعضهم لا يصير الامر بيدها مطلق سواء كانت الام ميتة او حية اذ الزوج ذكر الجنابة مطلقا
لا كونها في حقه الا يرى انه لو ضربها على ترك الصلوة او الغسل في هذه الصورة لا يصير الامر بيدها الا اذا كانت
ذمية فيكون شتمها امه جناية سواء كانت حية او لا **فقط** قال لها اي بليد فقالت له ختله فهو جنايه
لو صرحت بما قال الزوج واما لو قالت نوعا اختلاف فيه فقيل ليس بجناية لانها ما اتت بصريح القذف
وعندي انه جناية فكانه قال تو خود بليدى وعليه لو قال لو شتمتني فانت طالق فشتمها فقالت تو
خود قلتبان او قوادها نوع خود دشنام كي لو قال يا زاني فقال بل انت فانها يحدان **عده** قال لها اي ادبار
فقالت تو بيي او ما در تو او شتمت اجنبيا فانه جناية فلا يصير الامر بيدها **ذ** لا ازعجت زوجها اجر
الكسوة فضربها يصير الامر بيدها لانه ليس بجنايه فان لصاحب الحق حق المطالبة ولو تعلقت به
واخذت لحيته فهو جنايه ولو قال اي كافر فهو جنايه ولو قالت اي بد خو فلا جناية اي كان كذلك او لا
فجناية ولو قال لها لا تفعلي كذا فقالت خويش مي دادم ان كان ذلك في فعل هو معصية فهو جناية والا
ولو طلبت النفقة والحق فلا جناية اما لو شتمته او مزقت ثوبه فهو جناية ولو قالت له اي خر او ان
ابله فهو جنابه وقولها له اي حرفه فهو جناية في صح الشريف **منعم** قالت للنسوان اكر شوى شما مرد است
شوى من مرد نيست فهو جنايه ولو جنت جناية شرعية فلم يضربها ثم بعد ايام جنت جناية غير شرعية
فضربها فقال ضربتك للجناية الاولى فلا يصير الامر بيدك وقالت ضربتني للثانية فلي الامر بيدي
فالقول قوله **خز** قال امرك بيدك كه ترا بهيچ گناه نزنم مگر بخانه فلان روى بلا اذني من زنان
بخانه فلان رفت بلا اذنه و شوى با وى جنگ كرد شوى را دشنام داد فضربها فطلقت نفسها
فقال بدان سبب زدم كه بخانه فلان رفت بلا اذن فالقول قوله ولو قالت بي گناه شرعي زدى
فقال بي گناه شرعي نزدم فالقول قوله ولو قال قلت لك بخانه خود برو اكنون رفتي بدان
سبب زدم زن منكر رفتن است فالقول قوله والبيع البينة منه **قشن** قال امرها بيدها ان قام
ثم قام وطلقت نفسها فقال انك علمت منذ ثلثة ايام ولم تطلقي في مجلس علمك فقالت لا بل علمت
الآن فالقول قولها **ت** امرك بيدك فطلقت نفسها فقال انما طلقت نفسك بعد الاشتغال بكلام
او عمل وقالت بل طلقت نفسي في ذلك المجلس بلا تبدله فالقول قولها لانه وجد سببه باقراره وهو التخيير
فالظاهر عدم الاشتغال بشيء آخر **مح** قال خيرتك امس فلم تختاري وقالت قد اخترت فالقول قوله
سح قال لقنه جعلت امرك بيدك في العتق امس فلم تعتق نفسك وقال القن فعلته لا يصدقه
اذا المولى لم يتم بعتقه لان جعل الامر بيده لا يوجب العتق فالم يعتق القن نفسه والقن يدعي ذلك
والمولى ينكره والا قول للقن في الحال لانه يخبر عما لا يملك انشاءه لخروج الامر من يده بتبدل المجلس **اقول**
فلم يهدا في مسئلة الاشتغال بكلام الخ فمن **ت** يعتق لا يقبل قوله قالوا وكذا لو قال اعتقتك على الف امس
فلم تقبل وقال القن قبلت فالقول للمولى لان اعتاقه معلق بشرط القبول ولو اقر بتعليق عتقه بشرط

عتقه

ما شارت منه ان سور كذا منه قال امرك بيدك ان شربت الخمر او غبت عنك فوجد احد الامرين وطلقت
نفسها ثم وجد الامر الآخر ليس لها التطليق مرة اخرى كذا فى ولو قال ان شربت الخمر او غبت عنك او امرك
فامرك بيدك بعد وجود كل شرط من هذه الشروط فوجد احدهما فطلقت نفسها ثم تزوجها ثم وجد الشرط الآخر
فينبغى ان يكون لها ان تطلق نفسها مختصر قال من سيكى بخوارم وتمار نكنم وزن نكنم واكر بكنم زن از من
سه طلاق الحكم ازين كار ها بكنم تطلق ثم قال وكذا الاختلاف فى النفى واختلفوا فى الابانات وبعد ما ذا قال
اكر سيكى خوارم وتمار نكنم امرك بيدك فعل احدها قيل لا يصير الامر بيدها وقيل يصير اذ الغرض من مثل هذه الالفاظ
منع النفس عن المحظور وكل واحد من هذه الافعال بانفراده يصلح غرضا فينبغى ان لا يتوقف على الكل اى كل
اللفظ للجمع كتو قال الفضلى كل واحد منهما شرط على حدة وقال بعضهم الكل شرط واحد فتلا قال امرك بيدك
اكر سيكى خوارم وجو شيده وخمير ويكى مرد بكنى خوارد بصير الامر بيدها كما هو معلق بمهر كيسيت كذا كان
نه بحيلة كذا اجاب و واقعه الباقون منه ابل زمانه واكر ترا بزنم بجنايه توبى جنايه امرك بيدك فضربها
بجنايه لا يصير الامر بيدها لان العطف بحرف او او الواو وقال النسفى فى تفسير قوله تعالى او كصيب من السماء
ان او فى القرآن على ثلثة عشر وجها نفيس كلا او فى القرآن على اربعة اوجه احدها التخيير قال تعالى ففدية من
صيام او صدقة او نسك والثانى بمعنى الواو لقوله تعالى ولا تطع منهم آثما او كفورا والثالث بمعنى بل لقوله تعالى
قال لبثت يوما او بعض يوم والرابع بمعنى الابهام كقوله تعالى او كصيب قو ان معنى او اثبات احد الشيئين
او الاشياء على سبيل الابهام مع افرازه من غيره فى المعنى بلا ترتيب وهو على ستة اوجه ابهام احد الشيئين والاشياء
فى الخبر والتشكيك والتخيير والاباحة والتفصيل وبمعنى الا ان واصل الجميع هو الاول فقط لرجوعها فى الجميع
اليه لو لم يكن فى الكلام ما يوجب زيادة عليه اما الابهام فى الخبر فكقولك جاءنى زيد او عمرو او بشر اى احدهم
على انك عرفت الجائى منهم بعينه الا انك ابهمت على المخاطب قال الله تعالى فهى كالحجارة او اشد قسوة والعلم
ابهم على المخاطبين بحجم عن بلوغ حقايقها اقول جعل او فى الشاهد بمعنى بل كما رواه انه جعله للابهام قال
واما التشكيك فى الخبر فكقولك جاءنى رجل او امرأة اى احدهما على انك لا تدرى الجائى منهما والفرق بين
الابهام والتشكيك ان المخبر فى الابهام يعرف ولا فى التشكيك ومثله كثير قال لبثت يوما او بعض يوم واما التخيير
فكقولك خذ دينارا او ثوبا اى اختر احدهما دون الآخر وكقوله تعالى او اطعام عشرة مساكين الى قوله تعالى او
كسوتهم او تحرير رقبة الا ترى ان الكفارة تسقط بفعل احدها ولكن لو كفر بالانواع كلها كان مؤديا
الواجب باحدها على الصحيح بخلاف بعض من قول الناس واما الاباحة فكقولك جالس العلماء او الفقهاء اى اختر
كل صنف تريده من هؤلاء ولا تخص الصنف الآخر عليك وفى التخيير يكون محظورا عليك وهذا هو الفرق بين الاباحة
والتخيير اقول هذا يشكل بقوله تعالى او كسوتهم او تحرير رقبة فانه بفعل احدها لا يصير الآخر محظورا عليه ويمكن
التفصى عنه بانه لو كفر باحدهما يمتنع ان يكفر بالآخر على ما مر من القول الصحيح قال عرفنا ان موجب او فى
الاباحة هو العموم وانه بمعنى واو العطف اقول فيه نظر لان الواو للجمع بخلافه ويمكن التوفيق بالتأويل فارو على ما
لو حلف لا اكلم احدا الا فلانا او فلانا وكلمهما لم يحنث ولو قال لاربعة نسوة والله لا اقربكن الا فلانة او فلانة لا يكون

موليا منهما حتى لا يحنث بقربانهما ولا يقع الوقت بينه وبينهما بمضى المدة بلا وطئ واما التفصيل فكقولك
اذا ذكرت عن جماعة قولين مختلفين اجتمع القوم فقالوا حاربوا او صالحوا اى قال بعضهم حاربوا
وقال بعضهم صالحوا قال تعالى وقالوا كونوا هودا او نصارى تهتدوا اخبر عن جماعة اليهود والنصارى انهم
قالوا ثم فصل ما قاله كل فريق اى قالت اليهود كونوا هودا وقالت النصارى كونوا نصارى واما الذى
بمعنى الا ان فكقولك لالزمنك او تقضينى وهو بمعنى حتى قال تعالى ليس لك من الامر شىء او يتوب عليهم
اى حتى يتوب عليهم شح وفى هذه الاستعارة معنى العطف فان غاية الشىء متصل به كما يتصل العطف
بالمعطوف عليه وعلى هذا قال ح لو قال والله لا ادخل هذه الدار اليوم او لا ادخل هذه الدار فانها دخل
بر لانه ذكر كلمة او فى موضع الاثبات فيقتضى التخيير شرط البر ولو قال لا ادخل هذه الدار او لا ادخل
هذه الدار حنث بايهما كان لان او فى موضع النفى بمعنى ولا ولو قال لا ادخل هذه الدار او ادخل هذه الاخرى
فان دخل الاولى اولا حنث لا لو دخل الثانية ثم الاولى لان او هنا بمعنى حتى وكان دخول الاخرى
غاية ليمينه فاذا دخلها انتهت اليمين وهذا لانه يتعذر التخيير للنفى فى احد الجانبين ويتعذر معنى
لعدم المجانسة بين المذكورين فيجعل بمعنى الغاية لان حرمة الدخول باليمين يحتمل الامتداد فيليق به
ذكر الغاية كما فى قوله تعالى ليس لك من الامر شىء او يتوب عليهم فانه لم يحمل على العطف اذ الفعل لا يعطف
على الاسم ولا المستقبل على الماضى ونفى الامر يحتمل الامتداد فيجعل بمعنى الغاية ح قال ثم هذا اذا دخل او
بين اثبات ونفى يكون بمعنى حتى ان امكن وهو ان يصح التعلم باظهر حتى مكان او والا فيكون للتخيير فلو حلف
لا افعل كذا او كذا حنث بايهما كان ولو قال لافعلن كذا وكذا فيفعل احدهما بر وان تركهما حتى مضى الوقت
حنث شح قد يستعار او للعطف فيكون بمعنى الواو وهذا عند وجود الدليل وهو ان يذكر فى موضع النفى
قال تعالى ولا تطع منهم آثما او كفورا واصله ان النكرة فى موضع النفى تعم ويتعذر التعميم الا بان يجعل بمعنى
الواو ولكن ان يتناول الكل واحدا على الانفراد لا على الاجتماع بخلاف الواو وعلى هذا الاصل يتفرع المسائل
وكذا لو حلف لا اكلم فلانا او فلانا يحنث باحدهما وبالواو لا يحنث ما لم يكلمهما ولكن او يتناول كلا منهما
على الانفراد حتى لا يثبت له الخيار ولو كان فى الايلاء بان قال والله لا اقرب هذه ومضت المدة بانتا جميعا
ح كلمة او فى الاثبات يكون للتخيير حتى لو حلف لافعلن كذا او كذا ابر باحدهما شح فالحاصل انها اذا ذكر
بين الشيئين فى النفى يحنث بوجود احدهما فان حلف ان لا يكلم فلانا او فلانا يحنث بوجود احدهما وبالاثبات
بر باحدهما بان قال ان لم اكلم فلانا فيكلم احدهما بر وان اثبت ان او اذا دخل او يستعمل فيما يريد اثباته
فشرط البر يوجد باحدهما فعلى هذا لو قال امرك بيدك اكر بكماه تن خبايا نفقه من بتو نرسد او تو را اكر نقش
با مجز نرسانم فوجد احدهما لا الآخر فى المدة لم يصير الامر بيدها وقوله اكر فلان يا فلان نرسانم لقوله
فلان يا فلان برسانم لانه فى كلا الوجهين يريد اثبات فعله لا نفيه زيرا كه در هر دو صورت مقصود
او رسانيدن است در ين مدت فقط ذكرا او فى الاثبات فيكون للتخيير فيبر بوجود احدهما ح
لو قال وكلت ببيع هذا العبد هذا الرجل او هذا فانه يصح التوكيل استحسانا فكانه قال وكلت احدهما ببيعه

حتى لا يشترط اجتماعهما على البيع بخلاف ما لو قال وهذا او لو باع احدهما نفذ البيع ولم يكن للآخر بيعه بعد وان عاد الى
ملكه وقبل البيع يباح لكل منهما بيعه وكذا لو قال لواحد بع هذا او هذا فله بيع احدهما ايهما شاء فكانه قال بع احدهما
واما في البيع لو دخل كلمة او في المبيع او الثمن فسد البيع للجهالة لان موجب الكلمة التخيير ومن له الخيار منهما مجهول الا لو كان
معلوما جاز في الاثنين والثلثة استحسانا ولم يجز في الزيادة لبقاء الخطر بعد تعيين من له الخيار ولكن اليسير
من الخطر لا يمنع جواز البيع والفاحش يمنعه واما في النكاح فاذا قال لامرأة تزوجتك بالف حالة او بالفين الى سنة
او تزوجتك بالف درهم او مائة دينار قال يحكم مهر المثل لو مفيد الحكم فيما بين العقود يتعين ولا يتخير او لم يفد بان
يقول تزوجتك بالف او بالفين فيجب الاقل اذ لا فائدة في التخيير بين قليل او كثير من جنس واحد وصحة النكاح
لا يتوقف على تسمية البدل فيجب المال عند التسمية في معنى الابتداء بمنزلة الاقرار بالمال او بالوصية او بالخلع
او الصلح عن دم العمد على المال فيجب الاقل كما في هذه اذ الاقل متيقن به وكذا كل ما يصلح بدلا في الصلح عن دم العمد
يصلح مهرا في النكاح **اقول** في عامة الكتب ان الصلح يقاس على النكاح وههنا عكس قال ابو حنيفة يحكم مهر المثل
لانه هو الموجب الاصلي في النكاح وانما يصار الى غيره اذا علم قطعا فلما جهل بحرف او فيصار الى الموجب
الاصلي بخلاف الخلع والصلح اذ ليس فيهما موجب اصلي والواو للعطف وفاقا ولكنه عندنا للعطف مطلق
فموجبه الاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه في الخبر من غير ان يقتضي مقارنة وترتيبا وهو قول اكثر اهل
اللغة فمن لا يكلم فلانا وفلانا او لا يدخل هذه الدار وهذه الدار يحنث ما لم يكلمهما او يدخلهما **اقول** ينبغي ان يحنث
باحدهما في الشرك لان كل واحد منهما على انفراده يصلح غرضا في عرفهم فيصير معلقا بكل منهما على حدة **قت**
ذكر في يمين الكلام وجعله على ثلثة اوجه اما ان ينوي الحالف ان يحنث بكلام كل منهما فيحنث به واما ان ينوي
ان لا يحنث حتى يكلمهما فهو كما نوى واما اذا لم يكن له نية اختلف فيه والمختار انه لا يحنث ما لم يكلمهما كما لو
لا يكلم هذا وهذا او لو حلف لا يكلمهما او حلف بالفارسية باين دو شخص نگويم وفتوى الحنث بكل منهما لم تعم
نيته ولا يحنث باحدهما لانه في قوله فلانا وفلانا وقوله هذا وهذا يمكن تصحيح نيته باكمال حرف العطف بينهما
فكانه قال لا يكلم فلانا ولا فلانا وفيه يحنث بكل منهما لان كلا منهما يصير منفيا على حدة وهذا الا يمكن الا في
لا اكلمهما فلم يصح نيته **جف** قال اگر امشب ترا بخانه فلان برم وفي نسخه ... فامرأته كذا فذهب بها الى
دار فلان ولم يعطه الخمر تطلق اذ البر معلق بالشرطين ولم يوجد فيحنث **ذ** اگر امشب بخانه من بيايي
مراعات نكني فانت كذا فرو بخانه زن رفت وزن مراعات كرد اما زن بخانه مرد نرفت فقد قيل
تطلق وهو الاشبه لان شرط البر مراعاتها للزوج بعد مجيئها ولم يوجد فيحنث وحاصله ان الطلاق لو كان
معلقا بعدم الفعلين في مدة كما لو قال ان لم ادخل هذه الدار وهذه الدار اليوم او ان لم ادخل هاتين
الدارين فاذا مضت المدة ولم يوجد شرط البر وهو وجود دخولهما في اليوم يحنث حتى يحنث بدخول
احدهما لا الاخرى ان كان شرط الحنث عدمهما لان شرط البر وجودهما معا ولم يوجد وانما ينظر في هذا
الى البر لا الى الحنث **اقول** وفيه نظر اذ الكلام يتم نظرا الى الحنث ايضا لان له صورتين لان وجودهما
شرط البر وانتفاؤه بصورتين بعدمهما وبعدم احدهما كما فعل هذا لو قال اگر يك ماه دست و نفقه من

بتو نرسد فامرك بيدك فوصل احدهما الا الآخر يصير الامر بيدها وان كان شرط الحنث عدم وصول النفس
والنفقة ولكن يشترط فيما شرط البر وهو وجودهما **اقول** هذا يوهم ان النظر الى شرط الحنث يقتضي ان
لا يصير الامر بيدها في صورة وصول احدهما فقط ولا يقتضيه على ما قال وقوله فلان وفلان نرسانم كقوله
غلامي وفلان بر سانم هذا اذا علق الطلاق بعدم الفعلين فان علقه بوجودهما لم يحنث ما لم يوجد كلاهما
فلو قال ان دخلت هاتين الدارين او ان دخلت هذه وهذه فانت طالق او قدم الطلاق
او اخر ولم يسو لا تطلق الا بدخولهما حتى لو حلف لا يفعل شيئا سماه ففعل بعضه لا يحنث الا ان حلف
من هاتين التطليقتين فكذا لا يحنث ما لم يكن منهما واذا ثبت ان الطلاق اذا كان معلقا بوجود الفعلين
لا يحنث باحدهما فعلى هذا لو قال اگر بی سر تو زن خواهم وكنيزك خرم فامرك بيدك فلو فعل احدهما لا يصير الامر
بيدها **اقول** ينبغي ان يكون فيه خلاف على ما ذكرته آنفا **عو** قال ان دخلت دار فلان وفلان لم يدخل
دارك فانت طالق فدخلت وان هو فلان لم يدخل دارها تطلق ولا يراد به الجمع **اقول** الحق عندي وفيه المخالفة
من احتماله ان يعتبر العرف **الفصل الرابع والعشرون في تصرفات الفضولي واحكامها** المختار في نكاح الفضولي
في الطلاق المضاف انه يحنث ما جاز فيه قولا لا فعلا سواء كان الحالف بان قال ان تزوجت امرأة فطالق
ثلثا او قال كل امرأة تدخل في نكاحي لان دخولها في نكاحه لا يكون الا بالتزوج فيكون ذكر الحكم ذكر سببه
المختص به فكانه قال ان تزوجتها وتزويج الفضولي لا يصير متزوجا بخلاف قوله كل من يدخل في ملكي
فانه يحنث بعقد الفضولي ايضا لان ملك اليمين لا يختص بالشراء بل له اسباب سواه **سبح بن جف**
يحنث بنكاح الفضولي في يدخل في نكاحي وفي نفس حلالا لي **صط** بما كقوله اتزوجها في الحكم **قت** اگر فلانه بعقد
من اندر آيد فكذا لا يحنث باجازته فعلا بخلاف قوله اگر بنكاح من اندر آيد فهذا لان العقد يكون بالقول
لا بالفعل ولذا احنث في الثاني لا الاول **ج** في لا يتزوج لا يحنث ان اجازه فعلا وكذا لا يحنث في الاصح ان
اجازه قولا **ط** قال كل امرأة لم تزوجها او تزوجها غيري لاجلي واجيزه فهي طالق ثلثا لا وجه لجوازه **جز** فحيلته
ان يزوجه فضولي بلا امرهما فيجيزه هو فيحنث قبل اجازة المرأة لا الى جزاء لعدم الملك ثم يجيزه المرأة فاجاز
لا تطلق فيجوز ان النكاح فيجوز اذ اليمين ان تعقد على تزوج واحد كذا **ط** وهذه الحيلة انما يحتاج اليها
اذا قال بالحلفة واجيزه اما لو لم يقل واجيزه قال النسفي يتجوز الفضولي لاجله فتطلق ثلثا اذ الشرط تزوج
الغير لا مطلقا ولكنها لا تحرم عليه لطلاقها قبل دخولها في ملك الزوج **اقول** فيه تسامح لان وقوع الطلاق
قبل الملك ممتنع فلا يقع الا بالاجازة قال الاسروشني انه بعد عقد الفضولي لو طلقها الزوج ثلثا لا تحرم عليه لما ذكر
كذا هذا الا انه لا يقبل الاجازة لانه صار مردودا فيعقد الفضولي ثانيا لاجله فيجيزه هو فعلا قال **صط** وعندي
انه لا حاجة في المرة الثانية الى عقد الفضولي بل لو تزوجها بنفسه لا تطلق اذ اليمين انحلت بتزويج الفضولي
لا الى جزاء لا يرى ان **خ** قال ان تزوجت فلانة او امرت انسانا ان يتزوجها فكذا فامره فتزوجها له
لم تطلق اذ اليمين انحلت بالامر لا الى جزاء وكذا لو قال ان خطبتها او تزوجتها فكذا فخطبها ثم تزوجها
اذ اليمين انحلت بالخطبة لا الى جزاء **عوه** وذكر في مسئلة استشهاد نجم الدين انه في هذه المسئلة يقبل الاجا

بعد ما طلقها قبل الاجازة اما لو قال بعد ما زوجه الفضولي فانت طالق فهذا اجازة الا لو قال انت طالق ولا يبطل
التوقف فصط الطلاق في النكاح الموقوف قيل اجازة وقيل لا وقيل هذا الاختلاف في الطلقة الواحدة
اما لو طلقها ثلثا فهو اجازة وفاقا وقيل هذا الاختلاف فيما طلقها قبل ان يبلغها الخبر اما لو بلغه الخبر فقال طلقتها
يكون اجازة وفاقا اقول مع تقدير انه اجازة ينبغي ان يحرم عليه لو طلقها ثلثا لانه يصير كانه اجازه ثم طلقها
وقد مر في ط انها لا تحرم واما في صورة التعليق كقوله كل امرأة يتزوجها عني الفضولي فهي طالق ثلثا فاذا وجد الشرط
حتى طلقت يحتمل ان يكون الطلاق اجازة مع ما ذكر في المنح فينبغي ان تحرم ويحتمل ان لا يكون اجازة ويدل عليه
ما مر من قوله ان اليمين ينحل لا الى جزاء فانه لو كان اجازة لا تحل الى جزاء ذ زوج ابنه البالغ بلا امره فاخبر الابن
به فقال اگر بپذیرم فلانه را از بهره من بخواسته است ورا سه طلاق هو اجازة للنكاح وتطلق ثلثا فتشين
زوجها فضولي فقال لو هاتى الزوج فالخلع اجازة وينتقص عدد طلاقها فص اگر فلانه را بخواهم با سه بسه او را هم
او را طلاق فعقده الفضولي فاجازه بفعل وسر باید او زنها ولا تحرم عليه فصم قال كل امرأة اتزوجها فكذا
فزوجه فضولي واجازه فعلا ثم ابانها فتزوجها بنفسه قيل تطلق وقيل لا اذ اليمين ينحل بنكاح الفضولي لانه
صار به متزوجا في الحكم ص اجاز نكاح الفضولي بتسليم مهرها وله امرأة قديمة فحلفته بامره ما تزوجت فحلف
واراد انه لم افعله بنفسي لا يحنث ولو حلف بالطلاق لا يقع اقول مع ما مر انه صار به متزوجا في الحكم ينبغي
ان يحنث ويقع وكذا في امثاله جو ان تزوجت عليك فامر كه بيدك فزوجه فضولي واجازه فعلا لا يصير امرها
بيدها فتشين اگر نكاح فضولي كنند ومرا اجازت كنم فهي كذا فزوجه الفضولي فاجازه فعلا تطلق من قال
لامرأة ان تزوجتك فكذا واگر ترا بفضولی بزنی کنم ترا سه طلاق فلو تزوجها الفضولي له واجازه فعلا
لا تطلق ولو قال از بهر من عقد فضولي كن فهذا توكيل فلينكحن لو زوجه فينبغي ان يقول امر بعقد فضولي
حاجت است والا يأثم به اگر فلانه را بخواهم فكذا فتزوجها طلقت وهذا في عرفنا كناية عن التزوج لا عن
الخطبة واگر فلانه را خواستگاری کنم فتزوجها لا تطلق لانها عبارتان عن الخطبة لا التزوج
فتشين عقد فضولي في مجلس هو والزوج ورجل آخر لا ينعقد النكاح ولو زوجها فضولي فبلغها الخبر وما اجازت
ح وما ردت حتى ولدت لاكثر من ستة اشهر من وقت التزوج لا يثبت نسبه منه لانه لا اجابة ان اجازه اللفظ
بلبث ولا فعلا ثم الفضولي اذا زوج رجلا حلف لا يجيب التهنية بالقول بل يسكت ويبعث شيئا من المهر
اليها بالبغته والى وليها لو صغيرة فاذا وصل تم النكاح فبعده لا يعوزه اجابة التهنية قولا فان قالت حين
وصل اليها ما بعثه لا ارضى بهذا النكاح لم يكن لها ذلك اذ النكاح لزم في حقها وكان موقوفا في حقه واجازه
فعلا فتم كذا من وفي فطس الاجازة بالفعل ان يبعث اليها شيئا من المهر فان لم يدفعها المامور اليها
فلا رواية لهذا اللتاب وقيل انه اجازة فص وقيل تشترط وصوله ولا يكفي بعثه للاجازة وقيل
لا يشترط وصوله لانا نحتاج اجازته فعلا وقوله ادفعه اليها اجازة بالفعل وقد حصلت فن يصير مجيزا
ببعث بعض المهر وان قل لانه مختص بالنكاح واما الهدية والعطية فغير مختص بالنكاح فلم يكونا اجازة
حتى لو اجاز قولا بعد بعث الهدية تطلق شي الاجازة يتحقق ببعث الهدية ونحوها فص قيل الخلوة

ح

سوى اجازة اذ الخلوة مع الاجنبية حرام وقيل لا ولو زوج الصغيرة وليها غير الاب والجد وقبله الفضولي
لرجل فاجاز الزوج فعلا بان يبعث بعض المهر الى وليها فهو اجازة على شرطية الوصول اليها وان لم يكن
لهذا الولي ولاية قبض مهرها لانه لا يتحقق الاجازة من الزوج الا بثبوت البراءة للزوج اقول ينبغي ان لا يكون
اجازة على شرطية الوصول لانه لم يصل اليها اذ ليس لغير الاب والجد من الاولياء ولاية التصرف في مالها حتى
لها مطالبة الزوج بمهرها كله ولو اعتبر واصلا لما ثبت لها حق الطلب ثانيا ولو قبلها او مسها بشهوة يكون
اجازة فعلا ولكنه يكره كرجعة بالفعل ولو دفع اليها وقال هذا مهرك فهو اجازة قولا كذا ط اقول فان قبل
هذا ينبغي ان لا يتحقق الاجازة فعلا في بعث المهر على قول الشيخ لجواز الاجازة بالهدية ونحوها لانه لو قال
انه مهر يكون اجازة قولا وان لم يقل شيئا فلا يعرف انه مهر يجاب بانه يعرفه بنية المهر بلا قول فيكون اجازة
فعلا وهو يعتبر مهرا بنيته وان لم يذكر حتى لو اختلفا فالقول قوله قال ولو اجاز بالكتابة ذكر في جف
حلف لا يكلمه او لا يقول معه شيئا فكتب اليه لا يحنث وصح تم انه يحنث خ زوج بنته البالغة بلا
امرها فقالت اجزت ان رضيت امي قال الاجازة باطلة اذ التعليق يبطل الاجازة عبرة بابتداء
العقد ط زوج ابنه البالغ بلا امره فذهب الابن الى بيت الصهر وسكن معهم واذا سئل اين تسكن
يقول في بيت صهري فهو اجازة للنكاح حص قبول التهنية والاجازة بقلبه ليسا باجازة من قبول
التهنية وقوله للفضولي احسنت واصبت يكون اجازة وكذا البيع قال ث وبه نافذ وفيه زوجها
بلا امرها فقالت لم يعجبني ما فعل او قالت مرا خوش نيامد اين كار لا يكون ردا حتى لو رضيت بعده
م نفذ النكاح فصو قال للفضولي بئس ما صنعت فهو اجازة في نكاح وبيع وطلاق وغيرها كذا في
ميو رد في ظاهر الرواية وبه يفتي جو زوج عبد غيره فقال مولاه شهد بعد ولم يكن اجازة لانه كقوله بارك بيت
زوجه بلا امره فقال له نعم ما صنعت او بارك الله لنا فيها فهو ليس باجازة وقيل هو اجازة وقيل
وبه يؤخذ خس قوله شرط بود ينبغي ان يكون هذا على الخلاف ايضا ولو زوجها بلا امرها فهي بنت منسكة
لحيله ثم طالبت الزوج بالمهر ينبغي ان يكون اجازة فانه ذكر في من حلف لا يتزوج بنته فلو وكله يحنث فا
ان يوكل المرأة قد قبلا تزوجها ثم يقبض الولي مهرها او يطالبه بمهرها فانه اجازة للنكاح ولا يحنث
فقط الطلاق كالنكاح في حكم الفضولي في الاجازة قولا وفعلا فصط في طلاق الفضولي بعث المهر اليها
ليس باجازة لوجوبه قبل الطلاق فلا يحال به الى الطلاق بخلاف النكاح قال لامرأة غيره ان دخلت
الدار فانت طالق فاجازه الزوج فدخلت طلقت وكذا الامر باليد ونحوه في الفضولي يثبت حكمه
مقصورا على حالة الاجازة حتى لا يقع الطلاق الموقوف قبل الاجازة وهذا بخلاف البيع الموقوف على
اجازة المالك فانه اذا اجازه يثبت الملك فيه من حين العقد حتى يثبت الملك للمشتري في الولد والزيادة
الحادثة بين عقده واجازته كذا نح وفي من طلق امرأة غيره على مال او خلعها بلا امره ثم الزوج قبل انه
الجعل فيه غير ان يجيزه بلسانه قيل يجب ان يكون اجازة كسوق المهر في النكاح بلا امرها فقبضته وقيل
اجازة الطلاق لا يكون الا باللسان والفضولي في باب النكاح لا يملك فسخ النكاح قبل الاجازة وفي باب

البيع يملك كذا في شمي والفرق ان عهدة البيع يلحقه فيثبت الرجوع لئلا يتضرر بخلاف النكاح فان حقوقه ترجع
الى المعقود له شمي الفضولي في النكاح يملك النقض فعلا لا قولا فلو قال قبل الاجازة نقضت لا ينتقض ولو
زوجه اختها قبل الاجازة كان نقضا للنكاح الاول وعن ح ان الثاني يتوقف ولا يكون فسخا للاول شمي زوجه
بلا امره وفسخت المرأة النكاح قبل اجازة الزوج ينفسخ ح وكله بتزويجها اياه فزوجها الوكيل بلا اذنها بان
زوجها ابوها وهي بالغة فقبل ان يخبر المرأة نقض الموكل النكاح صح نقضه وكذا لو نقضه الوكيل يصح نقضه ايضا
لقيامه مقام موكله والموكل او احد العاقدين لو فسخ العقد الموقوف ينفسخ خ ليس للفضولي النكاح فسخه قولا وله
ان يفسخ معه اولا وقال تق اختلفوا في ذلك ثم قال والعاقد من في الفسخ اربعة عاقد لا يملك الفسخ قولا وفعلا وهو الفضولي
اقول ينبغي ان يكون هذا في النكاح لا البيع قال حتى لو فسخ النكاح قبل اجازتهم ينفسخ وكذا لو زوج اخت
تلك المرأة يتوقف الثاني ولا يصير فسخا للاول وعاقد يفسخ قولا لا فعلا وهو الوكيل بنكاح امرأة بعينها
اذا خاطب عنها فضولي فان هذا الوكيل يفسخه قولا ولو زوجه اخت تلك المرأة لا ينفسخ الاول وعاقد
يفسخ فعلا لا قولا وهو الفضولي اذا زوجه بلا اذنه ثم الزوج وكله ان يزوجه امرأة بغير عينها زوج اخت
تلك المرأة ينفسخ الاول وعاقد يفسخه قولا وفعلا وهو الوكيل بتزويج امرأة بغير عينها اذا زوجها امرأة فخاطب
عنها فضولي فان فسخه الوكيل ينفسخ ولو زوجه اخت تلك المرأة ينفسخ الاول تمام … ح والحاصل ان الفضولي
لا يملك فسخ النكاح قبل الاجازة والوكيل يملكه قبل اجازة الآمر والزوج والمرأة كل منهما يملك فسخ النكاح قبل
اجازة الآخر ث صغير تزوجها وقبلها … رجل بلا امره ثم نقضه قبل ان يجيز الزوج ينتقض لبقاء والابنة
وفا الوكيل مع موكله ط زوج بنته الصغيرة من ابن كبير لرجل بلا اذنه فخاطب عنه ابوه فمات ابو الصغيرة قبل
اجازة الابن بطل النكاح ولو كان مكان الصغيرة كبيرة زوجها بلا اذنها والمسئلة بحالها لا يبطل النكاح بموت
الاب فو عن … زوج بنته الصغيرة في غائب فمات الاب ثم اجازه الزوج جاز فتوقف كذا فيه ثم
فصل الكبيرة قيد اعلم ان بقاء الفضولي ليس بشرط لصحة الاجازة في باب النكاح بخلاف البيع ذ زوجه
فضولي امرأة بالف درهم ثم الفضولي والمرأة جددا النكاح لذلك الرجل بخمسين دينارا ينفسخ الاول بالثاني
حتى الزوج لو اجاز النكاح الاول لا تعمل اجازته ولو اجاز الثاني صح فخط ولو كان العاقدان فضوليين في
عقد الثاني فالزوج بخير ايهما شاء ولو كان العاقد ان برضا احدهما لم يكن للآخر الا اجازة الاخير او الاول
انتقض بالثاني فيما صح فيه بعد رضى به خو يتوقف بيع الفضولي عندنا ويبطل وعند الشافعي … اما ان باع
بثمن عين او دين ولو باعه بثمن دين كالنقدين والفلوس وكيلي ووزني بغير عينه يشترط لصحة الاجازة قيام
اربعة البايع والمشتري والمالك والمبيع ولا يشترط قيام الثمن فان هلك احد الاربعة لم يجز الاجازة ويجوز مع
قيام الاربعة فالاجازة اللاحقة كوكالة سابقة فالثمن للمجيز لو قائما ولو هلك في يد البايع يهلك امانة د
قيام الثمن يشترط للاجازة ايضا وان باعه بثمن لا يتعين بالتعيين س ولو كان الثمن عرضا يشترط
قيامه ايضا ويكون هذا اجازة نقد لا اجازة عقد حتى يكون العوض الثمن ملكا للفضولي وعليه مثل المبيع عه
مثليا والا فقيمته لانه شراه من وجه … لا يتوقف ولو هلك المالك لا ينفذ باجازة الوارث في الفصلين

الخ

اي بثمن دين معروف وذكره في شمي ايضا بهذه المسئلة بخلاف القسمة عند س … وهو ان التركة اذا كانت
بين كبار حاضرين على قسمته فاقتسموه بلا امر القاضي وبعضهم غايب فيتوقف على اجازة الغايب فان
مات قبل الاجازة فاجازه ورثته جازت عنده استحسانا لا عندهما … ح في بيع المقايضة الفضولي
اذا هلك العوض الذي من جهة الفضولي ثم اجاز المالك ينبغي ان يجوز سبعين باع ثوبه بلا اذنه فخيطه المشتري
قميصا فاجازه المالك من … انه يجوز البيع لا عند زفر قنيتين المالك اذا اجاز بيع الفضولي يترتب عليه
احكام التوكيل بالبيع حتى لو حط في الثمن ثم المالك اجاز البيع يثبت البيع والحط سواء علم المالك بالحط او لم يعلم
الا انه اذا علم بالحط بعد الاجازة يثبت له الخيار نم والفقه فيه انه يصير بالاجازة كوكيل ولو حط الوكيل لا
يتمكن الموكل من مطالبة المشتري به فكذا هذا خ شراه ولم يقبضه حتى باعه البايع من آخر فاجازه المشتري لم
يجز لانه بيع ما لم يقبض باع امة بلا اذن مالكها فولدت فاجازه فالولد مع امه للمشتري فقط اختلف
البايع والمشتري المبيع كان قائما وقت الاجازة وقال البايع هلك قبل الاجازة فالقول للبايع فضولي
باع نصف دار مشتركة بين رجلين ينصرف البيع الى نصيبهما فان اجاز احدهما صح في النصف الذي
هو نصيب المجيز عندهما وعند … قال لم يجز في ربعه فرجح بينه وبين بيع احد الشريكين نصفه فانه
يجوز في المهايات النصف لان بيع المالك ينصرف الى نصيبه وبيع الفضولي ينصرف الى النصف الشايع
فاجازه احدهما تصح في ربعه فضولي باعه ورهنه آخر فاجازهما المالك جاز البيع لا الرهن ولو اجتمع البيع
والاجارة فالبيع اولى ولو تزوج امة غيره فباعها آخر فاجازهما المولى جاز البيع وبطل النكاح عده قبض
الثمن اجازة وكذا طلبه فخط وفي الثمن اجازة ولو باع فضولي واخذ المالك ثمنه خطا من الفضولي فهو
اجازة حلف لا يبيع فباعه فضولي وقبض الحالف ثمنه لا يحنث ح فضولي باعه بحضرة رجل حاضر ساكت لم
يكن سكوته اجازة ولو باعه فقال المالك احسنت او اصبت او وفقت او كفيتني مؤنة البيع او
احسنت جزاك الله خيرا لم يكن اجازة لانه يذكر للاستهزاء الا ان … قال في قوله احسنت او اصبت
استحسانا اقول ينبغي ان يفصل فان قاله جدا فهو اجازة لا لو قاله استهزاء ويعرف بالقراين ولو لم
توجد ينبغي ان يكون اجازة اذ الاصل هو الجد قال وهبته الثمن للمشتري او التصدق به عليه اجازة بح
اجاز بيع الفضولي ولم يعلم قدر الثمن فلما علم رد البيع فالمعتبر اجازته لا رده عصط غصبه فباعه ثم شراه
باقل مما باع يكون فسخا للبيع الاول والزيادة للمشتري لا للغاصب لا للمالك م مي امره بيع جاريته
ح دينار فباعها المامور بالف درهم ولم يعلم به موكله فقال موكله اجزت جاز البيع بالف درهم وكذا الكا
ولو قال الآمر اجزت ما امرتك لم تجز فش باعه فضولي وبرهن المالك على الاجازة واراد اخذ ثمنه من
المشتري ليس له ذلك الا اذا ادعى ان الفضولي وكله بقبض ثمنه مي باع قن غيره فمات في يد المشتري
ثم ادعى المالك الامر او الاجازة فان قال كنت امرته به صح ولو قال بلغني فاجزته لم يصدق الا
ببينة وكذا لو زوج الكبيرة ابوها ومات زوجها فطلبت الارث وادعت الامر او الاجازة فهو كما مر
زه بح اجاز ولم يعلم حال المبيع جاز البيع في قول س … وهو قوله … ثم قال … لم يجز حتى يعلم قيامه عند الاجا

اذ الشك وقع في شرط الاجازة فلا يثبت بالشك فنم بيع نصف نزل الكوم لم يجز قبل الادراك والحيلة ان يبيع
الكل ثم يقبل في النصف فلو باع الكل وهو فضولي في النصف ثم فسخ العقد في النصف الذي كان فضوليا فيه
لم يجز اجابه بنصفه اذ لم يجز فتحى في الفضولي لو هلك المبيع قبل الاجازة فان هلك قبل قبض المشتري بطل
العقد وان هلك بعده فلم يجز حكم بالاجازة وللمالك ان يضمن ايهما شاء واي ما اختار تضمينه برئ الآخر
في التضمين تمليكا منه فاذا ملكه من احدهما لا يقدر ان يملكه من غيره فان ضمن المشتري بطل البيع لان اخذ القيمة ح
منه كاخذ العين وللمشتري ان يرجع على البائع بثمنه لا بما ضمن وان ضمن البائع فان كان قبض البائع مضمونا
عليه نفذ بيعه بضمانه ح لان سبب ملكه تقدم عقده وان كان قبضه امانة وانما صار مضمونا عليه بالتسليم
بعد البيع لا ينفذ بيعه بضمانه لان سبب ملكه تأخر عن عقده وذكر م في ظاهر الرواية ان البيع يجوز بتضمين
البائع قبل وجه انه سلم او لا حتى صار مضمونا عليه ثم باعه فصار كالمغصوب فتش فضولي باع دارا فانهدم بناؤه
ثم جاز بيعه لانه بقي الدار ببقاء العرصة فلما مات فانا ابيع قال هذا اجازة لان راض وانا اجزت يكفي ثم ا
فلغا قوله ما دمت حيا ولو قال ما دمت ارض ابنه فقال الابن ما دمت حيا فانا راضي به او قال انا
اجزت البيع ما دمت حيا فاذا مسكه لم يكن اجازة فضط هلك الثمن في يد الفضولي بعد ما اجاز المالك بيعه فان
علم المشتري وقت اداء الثمن انه فضولي فانه يهلك امانة والا فيضمن فتحى باعه فضولي لو نقد او هلك
العوض في يد الفضولي قبل الاجازة بطل العقد ولا يلحقه الاجازة فيرد المبيع على مالكه وضمن البائع المشتري
مثل عوضه لو مثليا والا فقيمته لانه قبضه بعقد فاسد وتصرف البائع في العوض قبل القبض بطل وبعده
جاز لو قبضه باذن المشتري ولو دلالة وتصرف المشتري في المبيع قبل الاجازة لم يجز سواء قبض المبيع
او لا لعدم اذن مالكه والاصل عندنا ان العقد يتوقف على الاجازة لو كان له مجيز حالة العقد والا
بطل وقال الشافعي يبطل مطلقا بيانه ان الصبي المحجور لو تصرف تصرفا يجوز عليه لو فعله وليه في صغره
كبيع وشراء وتزوج وتزويج امته وكتابة قنه ونحوها فاذا فعله الصبي بنفسه يتوقف على اجازة وليه
ما دام صبيا ولو بلغ قبل اجازة وليه فاجاز بنفسه جاز ولم يجز بنفس البلوغ بلا اجازة ولو طلق الصبي
امرأته او خلعها او حرر قنه مجانا او بعوض او وهب ماله او تصدق به او زوج قنه امرأة او باع
ماله محاباة فاحشة او شرى شيئا باكثر من قيمته فاحشا او عقد عقدا مما لو فعله وليه في صباه لم يجز عليه
فهذه كلها باطلة وان اجازها الصبي بعد بلوغه لم يجز لانه لا مجيز لها عند العقد فلم يتوقف على الاجازة الا
اذا كان لفظ اجازته بعد البلوغ ما يصلح لابتداء العقد فيصح ابتداء لا اجازة كقوله اوقعت ذلك
الطلاق او العتق فيقع لانه يصلح للابتداء والشراء لا يتوقف الا اذا وجد نفاذا على المشتري حتى لو
شرى صبي او بالغ من رجل بلا امره لو لنفسه اجاز الرجل او لا وان لم يجد نفاذا عليه يتوقف كمن شراه لصبي
وقن محجوري لو شراه لغيرهما يتوقف فان اجاز جاز وعهدته على المجيز لا العاقد وهذا لو اضاف العاقد
العقد الى نفسه اما لو اضافه الى من شراه له بان قال بعه لفلان وقبل له فانه يتوقف على فلان ولو قال
شريته لفلان فقال البائع بعت او قال البائع بعته منك لفلان فقال المشتري قبلت نفذ على نفسه

والا يتوقف وهذا لو لم يسبق من فلان التوكيل والا فلو سبق اخذهما فشرى الوكيل نفذ على موكله وان
اضاف الوكيل الشراء الى نفسه وعليه الفتوى فو اضافة الفضولي على وجوه احدها ان يقول البائع بعته
منك ويقول الفضولي شريت او قبلت ففيه يتوقف على اجازته وثانيها ان يقول الفضولي للبائع بعه لي
ويقول البائع بعت ويقول المشتري شريت او قبلت يتوقف ايضا وثالثها ما لو قال شريته لفلان فقال
البائع بعت او قال البائع بعته منك لفلان فقال الفضولي قبلت او شريت فانه ينفذ على المشتري لا
يتوقف ولو قال الفضولي بعته منك وقال الفضولي قبلت لفلان او شريت له او قال الفضولي شريت
لفلان فقال البائع اني بعت منك فالصحيح انه يتوقف ولا ينفذ على الفضولي ح اذا شراه نفذ عليه وان
اضاف الشراء الى المشتري وهذا فصل اختلف فيه المتأخرون شراه واشهد انه شراه لفلان وقال
فلان رضيت فللمشتري ان يمنع القن منه لانه اذا لم يكن وكيلا صار مشتريا لنفسه فلا يتغير عقده
بالاجازة اذ الاجازة تلحق الموقوف لا النافذ فان دفعه اليه المشتري واخذ ثمنه كان بيعا بينهما
بتعاطي وفي شراء الفضولي لو ظن المشتري او المشترى له ان الشراء وقع للمشترى له فسلمه اليه بثمنه
وقبله الآخر صح وجعل كأنه ولاه منه بما شراه ولو علم بعده انه كان نافذا على المشتري دون المشترى له
لا يملك المشتري ان يأخذه منه بلا رضاه ولو اختلفا فقال المشتري له امرتك فشريته لي وقال المشتري شريته
لك بلا امرك فهو لي فالقول للمشتري له اذ المشتري لما اقر انه شراه له فقد اقر انه شراه بامره صلح
الفضولي الفضولي لو صالح عن غيره فلا يخلو اما ان يكون الدعوى في الدين او العين وكل وجه لا يخلو
اما ان يقر المدعى عليه او ينكر ولا يخلو اما ان كان بامره او بدونه فان كان الدعوى في الدين فصالح المدعي
بلا امر المدعى عليه فانه على خمسة اوجه اما ان يقول صالح فلانا على الفين من دعواك عليه او يقول صالحتك
من دعواك على فلان او قال صالحني او صالح بالف من مالي او صالحه بالف على اني ضامن بها من دعواك
على فلان فان قال صالح فلانا يتوقف على اجازته لانه لم يضف الى نفسه ولا الى ماله ولم يضمن فلا يمكن
تنفيذه عليه فيتوقف على اجازته كخلع اذا لم يضمن ولم يضف ماله لم يجز ويوقف على كذا اجنبيا فان
اجاز عليه جاز ويطالبه المدعي عليه لا الفضولي لانه لم يضف الى نفسه فلا يرجع الحقوق اليه
ولو قال صالحتك على الف فقيل انه كقوله صالحني فينفذ الصلح عليه لانه اضاف الصلح الى نفسه وصار
كوكيل بقوله شريت يكون هو العاقد بهذا اللفظ وقيل انه كقوله صالح فلانا لانه لما لم يضف الصلح اليه
لم يضفه الى نفسه فيقع العقد للمدعى عليه اذ العقد انما يقع لمن له منفعة والمنفعة للمدعى عليه الظاهر
بخلاف قوله صالحني ولو قال صالحني او قال صالح بالف من مالي او على اني ضامن ينفذ عليه ويلزمه
المال ولا يرجع على المدعى عليه فلا يصير له ما ادعاه المدعي وان اضاف العقد الى نفسه لانه دين باقي
التمليك هذا لو صالح بلا امر المدعى عليه فان كان بامره ففي قوله صالح فلانا ينفذ على المدعى عليه ويلزمه
المال وفي قوله صالحتك قيل هو كقوله صالح فلانا حتى لا يرجع اليه الحقوق وقيل هو كقوله حتى يرجع اليه
الحقوق ولو قال صالحني نفذ الصلح على المدعى عليه لامره ويلزمه المال الى المصالح وكذا لو قال صالح بالف

من مالي أو لا اضافة الى نفسه والى ماله سواء كما مر **اقول** ينبغي ان يرجع على المدعى عليه لا دائه بامره ولو قال صالح
على اني ضامن ينفذ على المدعى عليه ويلزمه المال وهو كفيل به هذا لو كان منكر الدين فان كان مقرا به وصالح بلا امره
ففي قوله صالح فلانا يتوقف على اجازته عام وفي قوله صالحتك اختلاف كما مر وفي صالحني ينفذ عليه لا اضافة الى نفسه
ولا يتوقف لانه ليس فيه لانه ليس عليه اسقاط الدين عنه فيجوز بلا رضاه ولا يصير المدعى ملكا للفضولي بخلاف ما لو
كان المدعى عينا والمدعى عليه مقرا وصالحه بلا امره فان شراه الفضولي يملكه اذ العين يجوز شراؤه وان كان في يد غير
المالك بخلاف الدين فانه لا يجوز شراؤه لغير المديون وفي قوله بالف من مالي بهذا الجواب اذ الاضافة الى نفسه
والى ماله سواء وفي قوله على اني ضامن يتوقف على اجازة المدعى عليه بخلاف انكاره فانه ينفذ فيه على المصالح لانه
لا يمكن حمله على ضمان الكفالة لانه يلزم على الاصل فحمل على ضمان العقد فاقتضى نفاذه عليه اذ النفاذ ثابت في
الظاهر لجواز الصلح بدون الحق واذا كان المدعى عليه مقرا كان رضياً به من حيث الظاهر بخلاف انكاره هذا اذا
كان مقرا او الصلح بلا امره فان كان بامره وهو مقر بدينه لا نح من ثمه او جد الضمان ففي قوله صالح فلانا ينفذ
على المدعى عليه ولزمه وفي صالحتك اختلاف كما مر وفي صالحني ففيه عليه ولزمه ويرجع على الآمر وكذا في قوله صالح
بالف من مالي او لا اضافة الى نفسه والى ماله سواء وفي قوله صالح بالف على اني ضامن نفذ على المدعى عليه لامره ويلزمه
المال لانه ضمان كفالة هذا كله في الدين اما في العين فهو على وجهين اما ان كان المدعى عليه مقرا او منكرا او الصلح
في كل منهما بامره او بدونه فان كان منكرا او الصلح بامره فحكمه حكم الصلح عن الدين بامر المدعى عليه وكذا الصلح
بلا امره نظير الصلح عن الدين بامره ويتحد حكمهما الا لو كان مقرا او الصلح بلا امره ففي قوله صالح فلانا بكذا يتوقف
ولم ينفذ على الفضولي وان صار مشتريا للعين والشراء لا يتوقف اذ الشراء انما لا يتوقف اذا وجد نفاذا على
العاقد ولم يجد هنا لانه لم يضف الشراء الى نفسه ولم يمكن تنفيذه على المدعى عليه لعدم امره ويجوز ان يتوقف
الشراء في الجملة كشراء المحجور والمرتد عنده ح وفي قوله صالحتك قيل هو كصالحني وقيل كصالح فلان بكذا وفي قوله
صالحني او صالحه بالف من مالي ينفذ ويصير مشتريا لنفسه اذ المدعى عين يقبل البيع وقد اضاف الشراء الى نفسه
الا انه نواه لغيره فينفذ عليه كما لو قال شريته ونوى لفلان بخلاف الدين فانه لا يقبل الشراء وفي قوله صالحه
على اني ضامن يتوقف فان اجاز صار كفيلا كما في الدين وان صالح بامره ففي قوله صالح فلانا نفذ على المدعى
عليه ويخرج المصالح من البين وفي قوله صالحتك اختلاف كما مر وفي قوله صالحني او صالحه بالف من مالي نفذ
على المدعى عليه ويصير الآمر به هو المطالب به لاضافته الى نفسه وماله وفي قوله صالحه على اني ضامن نفذ على
المدعى عليه فكانه صالح بنفسه ويصير الآمر كفيلا لانه ضمن اي نفسه والى ماله وانما اضاف الضمان
الى نفسه فيصير كفيلا **اقول** يصير الكل اربعين مسئلة قال صلح المدعى مع الفضولي بثلاثة اوجه اما ان يصالح
على ان يكون المدعى للفضولي او يصالح على ان يسلم المدعى للمدعى عليه ويبرا من دعواه على كذا من مال الفضولي
او على انه ضامن له او يصالح على ان يسلم المدعى للمدعى عليه بكذا او لم يضفه الى ماله ولم يضمنه **اقول** اقسامه
الاولية قسمان لا ثلاثة فان كان التقسيم باعتبار اقسامه الاولية فهو على قسمين وان كان باعتبار تمام
القسم فهي اكثر من الثلاثة فعلى كلا التقديرين لا يتم الحصر على الثلاثة قال فان صالح على ان يكون المدعى للمصالح

جاز سواء اضاف الى ماله او لا او ضمن او لا لانه صار مشتريا للمدعى بثمن معلوم فيجاز فللمصالح ان يطالب المدعي
بتسليم المدعى لانه مشتر فيطالب بايعه بتسليم المبيع فان امكن له تسليم بان يبرهن او اقر المدعى عليه سلم
اليه والا فللمصالح ان يفسخ الصلح ويرجع ببدله عليه لانه في المعنى بايع للمغصوب من غير الغاصب والغاصب
جاحد ولا بينة له وحكمه ما بينا فان بيع المغصوب لرجل مع جحود غاصبه موقوف فان امكنه تسليمه بينه
نفذ والا فللمشتري فسخه كذا هنا وللمصالح ان يخاصم المدعى عليه لو جاحدا لانه يدعي الملك لنفسه حينئذ فينتصب
خصما له ولو اقر المدعى لا يسمع خصومة المصالح معه لان زعم المصالح انه مودع المدعي او غاصبه فلا خصومة له
معه ولو صالح على ان يكون المدعى للمدعى عليه ويبرأ المدعى عن الدعوى فان اضاف الصلح الى ماله او ضمن بدله
جاز لانه بذل مالا لابراء واسقاط حقه في الدعوى والصلح عن الاسقاط جائز لو اضاف الى ماله او ضمن بدله
كخلع وصلح عن دين او دم عمد ولا سبيل للمصالح على المدعى الا ان يستحق المدعى ببينة فيبطل الصلح ويرجع
المصالح ببدله على المدعي وان استحق نصفه يرجع بنصفه وان اقر ذو اليد للمدعي عند الصلح وذكر ثم ان
المدعى يكون للمصالح لانه كمشتر منه وان وقع الصلح على ان يكون المدعى للمدعى عليه لانه لما اقر به صار
المصالح مشتريا للمدعى لا يكون الثمن عليه والمبيع لغيره وهو لم يجز اما ما دام حاضرا جاحدا فلا يكون مشتريا
فيصح وان صالحه على ان يكون المدعى للمدعى عليه ويبرأ عن الدعوى ولم يضفه الى ماله ولم يضمنه يتوقف قف
على المدعى عليه فان اجازه صح ولزمه المال والا فيبطل الا اذا اقضى المصالح من ماله بدل الصلح فينفذ كما لو
اضاف الى ماله ابتداء وانما يتوقف هنا لا يبطل لانه لا يحتمل ان يكون الصلح جائزا على المصالح او بمال
على المدعى عليه فاذا اطلق جعل ايجابا على المدعى عليه اذ المنفعة له وصار كخلع الفضولي بلا ذكر ان
اضافه الى ماله او ضمن بدله نفذ عليه والا توقف على اجازتها الا ان يؤدي الفضولي بدله قبل ان يبطل
المبارأة الخلع جملة **ططه** وفي **خ** فضولي قال للداين صالحني عن دينك عليه على نصفه فالصلح فاسخ البدل
لا يلزم المصالح شيء بل يرجع الداين الا على اصل حقه والفرق بينه وبين الخلع فانه لو قال للزوج خلع امرأتك على
هذا المخلع يتم الخلع ويلزمه المسمى لو قدر على تسليمه والا مثله او قيمته ومن ينظر الفرق ثمة **ح** العقد اذا
اضاف العقد الى نفسه يلزمه البدل وان لم يضمنه ولم يضفه الى مال نفسه والا في ذمته نفسه وكذا الطلاق عن
الغير واستدلوا عليه بما لو قال الآخر بع طلاق امرأتك بالف ولم يزد عليه فقال بعت طلاقها منه لا ينفذ جاز
والزم المشتري حصته التي طلقت والامر بالصلح امر بالضمان حتى لو امر وبيع عنه فصالح واداه بطل الصلح
من مال نفسه يرجع به على الآخر فان لم يأمره بالضمان وكذا الامر بالخلع امر بالضمان والامر بالنكاح لم يكن
امرا بالضمان حتى ان وكيل النكاح لو ضمن المهر واداه اليها لا يرجع به على موكله لو بلا امره **ما ينفذ من التصرفات**
السابقة باجازة لاحقة فتى شي باعه او زوجه بلا اذن ثم اجاز لعبده وكالته جاز استحسانا **فتى** باع
مال يتيم ثم جعله القاضي وصيا له فاجاز ذلك البيع صح البيع استحسانا **ذ** لو زوجه الفضولي ثم الزوج وكله بان
يتزوج امراة فاجاز الوكيل نكاح الفضولي هل يجوز اختلف فيه **شي** بيع الوكيل قبل علمه بوكالته لم يجز حتى
يجيز موكله اذ الوكيل بعد علمه بوكالته ولو مات فباع وصيه قبل علمه بوصايته وموته جاز استحسانا والبيع

على المجلس يبطل خيارها بقيامها ولزمها النكاح اما الخيارات التي تتعلق النكاح فاربعة خيار المخيرة وخيار
العتق وخيار الفسخ بعدم الكفاءة وخيار البلوغ اما خيار المخيرة فاذا قال لامرأته اختاري نفسك او
اختاري ينوي به الطلاق فلها الخيار في مجلسها وان تطاول يوما او اكثر وكل خيار يقتصر على المجلس يكون
بهذا الخيار قبول البيع وخيار المشية وغيرهما وكان القياس ان يكون لها الخيار ابدا اعتبارا بخيار رؤية او
عيب وبلوغ الا انه ترك بالاجماع وهذا الخيار يختص بالمرأة ولا يبطل بسكوتها لو كانت ثيبا او لو كانت
او شربت قليلا لان ذلك لا يقطع المجلس باعراض وقد مر في فصل الامر باليد وكذا جواب ذكر في الخيار وهو جواب
في تعليق طلاقها بمشيتها وفي قوله طلقي نفسك وفي امرك بيدك وفي طلب الشفعة ففي كل موضع يبطل الخيار
يبطل بهذه الامور وفي كل موضع لا يبطل الخيار لا يبطل بهذه الامور والفرقة بهذا الخيار لا يحتاج الى القضاء
وتبين به فيجب نصف المهر قبل دخوله وكله بعده خ خيرها وسمعت الا انها لم تعلم بثبوت الخيار لها فقامت
عن المجلس بطل خيارها بعض هذه المسائل خ واما خيار العتق للمنكوحة اذا كانت امة او مدبرة او ام
ولد فعتقت قبل دخوله او بعده فلها حق الفسخ حرا كان زوجها او قنا وقال الشافعي لا خيار لها لو زوج حر
وكذا المكاتبة الصغيرة او الكبيرة لو زوجها المولى برضاها فعتقت باداء او تحرير يتخير عندنا وهذا الخيار
كالمخيرة يثبت للانثى لا للذكور ووقوع الفرقة به لا يتوقف على القضاء ولا يبطل بسكوت ويمتد الى آخر
المجلس الا اذا ابطلته صريحا او دلالة بان تمكنه من نفسها وما بنحوه وانما يفارق هذا الخيار خيار المخيرة
بوجهين احدهما ان الفرقة بخيار العتق لا يكون طلاقا فطلاق المخيرة لانه يثبت بتسليط الزوج وهو يملك
الطلاق مح هو كخيار المخيرة والصحيح هو الاول خ والثاني ان خيار العتق يعذر فيه بالجهل بخلاف المخيرة
اذ الامة مشغولة بخدمة المولى فلا يتفرغ لتعلم الاحكام بخلاف الحرة اقول على هذا اذا كانت المخيرة امة
ينبغي ان يعذر بجهل ذ لو علمت بالعتق لا بخيار العتق لا يبطل بقيامها وهو قول الكرخي ومشايخ بخارا
اقول هذا اشارة الى ان فيه خلافا قال وكما يثبت لها خيار العتق منكوحة فكذا في عدة الرجعي ويستوي
كون الامة صبية او كبيرة الا ان الصبية لا يتصرف بحكم هذا الخيار فسخا او اجازة مالم يبلغ لان هذا
التصرف تردد بين نفع وضرر والصبية لا تتوهل لذلك وكذا وليها لا يتصرف فيه لقيامه مقامها
فاذا بلغت خيرها القاضي خيار العتق لا البلوغ اذ الصحيح انه ليس لها خيار البلوغ وقيل يخيرها خيار العتق
لا البلوغ مع ان لها خيار البلوغ لان خيار العتق ينتظم خيار البلوغ لانه اعم من خيار البلوغ اقول
فيه نظر ثم الفرقة بهذا الخيار ان كانت قبل دخوله لا يلزمه المهر لمجيئها من قبل المرأة وان كانت بعد
دخوله يجب كل المهر ولا يثبت لها خيار العتق لو زوجها المولى او تزوجت باذنه او لو تزوجت بلا اذنه
فلا خيار لها ح اختارت نفسها بلا علم الزوج يصح وقيل لا يصح لغيبة الزوج ح اما الخيار بعدم الكفاءة
فلو زوجت نفسها بغير الكفو فللولي التفريق وفسخه وهذا لا يتم الا بالقضاء والنكاح قائم بكل احكامه من طلاق
وظهار وتوارث وخيار المولى لا يبطل بسكوته ولا بالامتناع عن طلب التفريق وان طال الزمان مالم
تلد ويصير فسخا لا طلاقا حتى لو كان قبل دخوله سقط كل المهر لا بعده وعليه نفقة العدة وان اجاز الولي

بطل حقه وكذا لو اخذ مهرها ولو زوجها وليها بغير الكفو ثم افترقا ثم تزوجت نفسها من هذا الزوج بغير ولي
فله ان يفرق بينهما اذ الرضا في عقد لا يدل على الرضى في عقد آخر ولو زوجها الولي بغير كفو فطلقها رجعيا
ثم راجعها لم يكن له ان يفرق بينهما ولو زوجها احد الاولياء بغير كفو لم يكن لمن مثله او دونه حق الفسخ
قت تزوجت بغير كفو فرضي به بعض الاولياء ليس للباقي فسخه اذ العقد وقع مصلحة برايهم فلم يكن
ابطاله الا اذا كان اقرب فيكون له نقضه ط للولي الابعد نقضه لو كان الاقرب غائبا غيبة منقطعة
الا اذا برهن الزوج ان الاقرب زوجه وانتصب الابعد خصما عن الاقرب في اقامة البينة لانه
خصم وقبض المهر وتجهيزها رضى ولو قبض مهرها ولم يجهزها فقبض المهر قبل رضا وقيل الا مالم يجهزها
ولو خاصم زوجها بنفقتها او ببقية مهرها فهو رضا استحسانا اذا كان عدم الكفاءة ثابتا عند القاضي
والا فلا واقول على هذا ينبغي ان يكون قبض المهر والتجهيز على هذا التفصيل صس تزوجت بغير
كفو فلها الامتناع عن الوطئ حتى يرضى الولي وكفاءة النساء للرجال غير معتبرة عنده ح خلافا
لهما وهو خاص في الكفاءة ذو الرحم المحرم منها وكذا بنو العم وكل ولي اذا جاز يلحقه الولي وهذا ولي
من وفي خ ان الفسخ للاولياء من العصبة واما خيار البلوغ فهو ان غير الاب والجد لو زوج صبيا
او صبية ثم بلغا فلهما خيار الفسخ عندهما لا عند س ولو زوجها القاضي فعن ح روايتان الظاهر هو
الخيار وكذا لو زوجها الام ففيه روايتان والظاهر هو الخيار واما المعتق عنه فلو زوجها اخوها او
عمها فعقلت فلها الخيار لا لو زوجها الاب او الجد ولو زوجها ابنها فلا رواية فيه عن ح وقالوا ينبغي
ان يكون لها الخيار كالاب وعن ح ان لها الخيار ولو زوج امته الصغيرة ثم عتقت ثم بلغت
فلها خيار العتق وهل لها خيار البلوغ فيه اختلاف والصحيح عدمه اذ المولى يملك الرقبة والكسب
جميعا فكانت ولايته فوق ولاية الاب والجد ثم خيار البلوغ يفارق خيار العتق من انه يثبت
للذكر والانثى وخيار العتق لا يثبت الا للانثى وايضا خيار العتق للبكر لا يبطل بسكوتها بل
يمتد الى آخر المجلس وخيار البلوغ يبطل بسكوت البكر ولا يمتد الى آخر المجلس حتى ان البكر لو بلغت
ولم تفسخ ساعة ما بلغت يبطل خيارها وان كان المجلس قائما لكن يشترط علمها بالنكاح لا بثبوت
الخيار والامة البكر اذا عتقت ولم يفسخ لا يبطل خيارها ما دام المجلس قائما كذا بس وفي كح
خيار البلوغ يمتد الى آخر المجلس ايضا عند بعض العلماء لا عندنا ح ره فانه قال فان اختارت
نفسها ساعة ما بلغت وكان الزوج حاضرا او غائبا ينفسخ النكاح ولو قضى به وان لم تتخير نفسها
في تلك الساعة بطل خيارها وخيار البلوغ للبنت والغلام يمتد الى ما وراء المجلس والعمر وقت له
ولا يبطل الا بابطال نصا او بما يدل على الرضا اقول في شرح الهداية ما يدل على ان خيار البلوغ يقتصر
على المجلس حيث جعل الاشتغال بعمل آخر مبطلا للخيار وهذا يدل على انه يقتصر على المجلس فالوجه ان الخيار
ليس في معنى خيار قبول العقد بل هو في معنى سائر الخيارات من رؤية وعيب لا يقتصر على المجلس فلو قال الغلام
نقضت النكاح ونوى به الطلاق فعن ح انه طلاق وان نوى ثلثا فثلث وايضا خيار البلوغ يفارق

خيار العتق وان الفرقة بالبلوغ لا يثبت ما لم يفرق القاضي ويثبت في العتق بقولها اخترت نفسي ثم المهر
كله لو دخل والا سقط كله وهي فرقة لا طلاق سواء كان من الرجل او من المرأة ولو خلا بها بعد البلوغ وهي
يثبت بل يبطل كما يبطل بوقاع وطلب مهر او طلب فرض النفقة ينبغي ان يبطل لانه ذكر فخط البيت البالغة
لو زوجها وليها فخلا بها زوجها برضاها بل هو اجازة منها لا رواية فيه وعندي انه اجازة ينبغي كونه في احكام الخلوة
وقرن في فصل الفضولي واقعة صبية زوجت نفسها مجم ودخل بها ثم بلغت فدخل بها برضاها فهو قياس
الخلوة في الفضولي ينبغي ان يكون اجازة وكذا في ما ذكر فخط وفي مج احد الزوجين قال كان النكاح في الصبا
او في الجنون وعرف هو منه لا نكاح بينهما فلو دخل بها بعد الكبر فهو رضى واجازة اقول هذا يستقيم اذا كان
العاقد غيره اما اذا كان العاقد هو المجنون او صبيا لا يعتبر فلا عن صبية زوجها عمها فبلغت فهي على خيارها
ما لم يرض بنكاح نصا او دلالة بجماع او طلب نفقة اما لو اكلت من طعامه او خدمته كما كانت فهي على خيارها
لانه ليس برضا وفرق آخر ان الجهل بخيار العتق عذر لا الجهل بخيار البلوغ فلو لم تعلم به لا تعذر حتى انها لو
بلغت وهي بكر وسكتت وقالت لم اعلم بالخيار فلذا سكتت وقال الزوج لا بل علمت فالقول للزوج و
يبطل خيارها اذ الظاهر شاهد للزوج فان الصبية تبلغ لا محالة واذا كانت تبلغ لا محالة تسئل اي عن
هذه المسئلة لا الخيار اذا بلغت ام لا فتعلم ذلك فالظاهر انها كاذبة والزوج صادق فيصدق
اما الامة فلا تعتق لا محالة حتى تسأل عن هذه المسئلة فالظاهر صدقها في دعوى الجهل فصدقت اقول
في قوله تسأل عن هذه المسئلة الخ نظر اذ السؤال عن الخيار حال البلوغ ممنوع لظهوره واقول ايضا
وقالت لم اعلم بالخيار فلذا سكتت وقال بل علمت الخ يشعر بان العلم به شرط حتى لو قبل قولها لما
بطل خيارها وليس كذلك لما مر في بس من ان العلم به لا يشترط واليه اشار هذا القائل ايضا حيث قال فلو
لم تعلم به لا تعذر فتبين كلاميه منافاة ولو لم يكن غرضه الاشعار بان العلم به شرط لما احتيج الى هذا التقرير
بل يكفي ان يقال قولها لم اعلم بالخيار الخ لا يفيدها وان سلم ان العلم به ليس بشرط قال ان بلغت بكرا
بالليل ولم تقدر على الاشهاد وقالت ثم لما رأت الدم تقول نقضت النكاح فاذا اصبحت تشهد وتقول رأيت
الدم الساعة واخترت نفسي فقيل له ايسع لها ذلك قال نعم لانها لو اخبرت انها رأت الدم في الليل فاختارت
نفسها لا يقبل قولها ويبطل خيارها اقول دل هذا على ان الكذب مباح عند الضرورة وان كان على غير الاربعة المستثناه
وعن م لو قالت عند الشهود او القاضي نقضت النكاح حين بلغت يقبل قولها ولو قالت بلغت امس
ونقضته لا يقبل ولو قالت لم اعلم بالنكاح الا الآن ونقضته قبل قولها كذا في خ اقول في مسئلة امس الليل
ينبغي ان يقبل قولها مع اليمين لانها قد تبلغ بلا اختيار في وقت يتعذر فيه الاشهاد وتكليف الاشهاد فيه
حرج والحرج مدفوع شرعا والضرورات مستثناة عن قواعد الشرع فينبغي ان يقبل قولها وان اضافته الى
الماضي وهذا اولى من ترويج الكذب وسنبين فيما سيأتي من المحيط ان فيه اشارة الى ما قلنا وينبغي
ان يكون الشفعة كذلك فصل فلو لم يكن عندنا شهود فاذا وجدتهم فلو بلغت كيف تقول حضت الآن
ونقضته فاشهدوا عليه ولو بلغت باحتلام وليس تقول لما بلغت نقضته فاشهدوا او تقول اشهدوا

اني قد بلغت ونقضته فان حاضت بلغت تقول لو بلغت نقضت ولا يزيد على هذا فان قالت
بلغت قبل هذا ونقضته حين بلغت لا يصدق ط خيار البلوغ كالشفعة فانها لو بلغت ينبغي لها ان
تختار نفسها كالشفيع وتشهد على النقض لو عندها من يقبل شهادته والا تخرج الى الناس وتختار ثانيا
ولم تختر في بيتها حتى خرجت الى الناس بطل خيارها والاشهاد لا يشترط لاختيارها نفسها لكن شرط
لاثباته ببينة ليسقط اليمين عنها وتحليفها على اختيارها نفسها كتحليف الشفيع على طلب الشفعة فانها
قالت للقاضي اخترت نفسي حين بلغت او حين بلغت طلبت الفرقة صدقت مع اليمين ولو قالت
بلغت امس وطلبت الفرقة لا تقبل وتحتاج الى البينة وكذا الشفيع لو قال طلبت الشفعة حين علمت
فالقول له ولو قال علمت فطلبت لا تقبل ويكلف اقامة البينة اقول قوله والاشهاد لا يشترط لاختيارها
الى قوله لتسقط اليمين الا قوله صدقت مع اليمين استدعى ان تصدق مع اليمين ايضا في مسئلة امس
لان قولها للقاضي حين بلغت طلبت الخ اخبار عن الماضي لا عن حاله عند القاضي والا لما احتيج الى البينة
لانه يجئ عنده ح على البلوغ الآن في مجلس القاضي فينبغي ان يستوي هو وقوله امس في الحكم ح ولو بلغت
وقالت الحمد لله اخترت نفسي فهي على خيارها ولو بلغت في مكان منقطع عن الناس فبعثت اليها الثاني
ليشهدوا ويشهد بهم على اختيارها بطل فينبغي ان تقول في فور البلوغ اخترت نفسي ونقضت النكاح فبعده
لا يبطل حقها بالتأخير حتى يوجد التمكين ونحوه البكر لو استوهرت فسكتت ثم علمت ان الابن زوجها
من فلان فردت صح ردها ولو ثبت للبكر خيار البلوغ والشفعة تقول طلبت الحقين ثم تفسر وتبدأ
بالاختيار وقيل بالشفعة وقيل تطلب الشفعة وتبكي حراما فيصير هو البكاء ردا للنكاح على قول من
يجعل هذا البكاء ردا للنكاح وتبدأ الثيب بالشفعة لان خيار البلوغ للثيب لا يبطل بسكوتها
ولو قامت عن مجلسها شرح بلغت بكر فقالت رددت كما بلغت والزوج يقول سكتت فالقول
للزوج وكذا لو قال طلبت الشفعة كما سمعت وقال المشتري سكتت فالقول للمشتري وهذا في الاختلاف
بعد البلوغ وسماع البيع اما لو اختلفا حالة البلوغ فقالت رددت وقال سكتت فالقول قولها ولو قالت
البكر لم ارض بالنكاح وقال الزوج رضيت فالقول قولها عندنا خ لو اختار احدهما الفرقة ورد النكاح
بخيار البلوغ لم يكن ردا ولا يبطل به العقد ما لم يحكم به القاضي فيتوارثان قبل الحكم بخلاف النكاح بعد
البلوغ فانه يبطل برده مخص حكم الايلاء والظهار والطلاق وغيرها قائم بينهما ما لم يفرق القاضي وكذا
الخيار بعدم الكفاءة شي بلغت والزوج غائب هل لها ان تختار نفسها وهل يفرق لا شك انه لا يفرق
لانه قضاء على الغائب ولكن لها ان تختار نفسها حين بلغت لئلا يبطل حقها فاذا حضر الزوج تدعي
انها اختارت نفسها فيفرق بينهما ولو ثيبا فان شاءت اختارت نفسها كما مر وان شاءت تنتظر
حضوره ح لو وكل في خصومة الكفاءة وخيار الادراك وغاب جازت الوكالة ويقضي بالتفريق عليه
والقاضي يفرق بينهما بحجة ولو كان الزوج غائبا فان وكل بخصومة فيه تقبل الوكالة وما لم يكن عنه
خصم لا يفرق بينهما والحاصل ان كل فرقة يحتاج الى الحكم لم يجز الحكم عند غيبته كما في خيار الادراك والتزويج

من غير كفو والفرقة بلعان وعنة وجب واباء عن الاسلام وكل فرقة لا يحتاج الى الحكم يصح بغيبة الآخر كخيار مجبرة
ومعتقة واما بالبيع ولو خالع وشرط الخيار لها جاز عنده ح وقالا لا يجوز ولو شرط له الخيار لم يجز وفاقا جص
خلعها بخيار لها ثلثة ايام او يوم بوقت فان اختارت في مجلس فلها ما اختارت وان لم يقل شيئا حتى قامت فالطلاق
واقع والخلع ثابت قالت شه ربه تاخذ شم اختلعا وقالت ان لم اوديه بدل الخلع الى اربعة ايام يكون الخلع
باطلا فمضت المدة ولم تؤده وهو كخلع بشرط الخيار وخيار الرؤية لا يثبت في بدل الخلع ويرد بيسير العيب وفاحش العيب
لا بيسيره كما في المهر شعل خلعها بامة فوجدتها كافرة او ذات زوج لا يرد بها لانه عيب يسير فلا يرد به
بدل الخلع واما الخيارات التي يثبت في عقود يحتمل الفسخ انواع منها خيار شرط ورؤية وعيب وتعيين
وفوات المعقود عليه بهلاك البعض قبل القبض والاستحقاق حص اما خيار الشرط فيثبت في البيع الفاسد
كما هو في الجائز حتى لو باع قنا بالف درهم ورطل خمر بخيار فقبضه وحرره لم يجز لانه ... وقوفا وخيار
الشرط لا يثبت في الصرف والسلم حتى لو شرطا الخيار في الصرف والسلم لاحدهما بطل العقد كذا بس
ويثبت في القسمة لانها مبادلة كبيع كذا مه وفي جص شرط الخيار في الصلح كشرطه في البيع فيجوز البيع جايز لهما
او لاحدهما موقتا بثلثة ايام او اقل وان شرط اكثر فسد البيع عنده ح كما لو شرط ابدا وقال م س وابن ابي ليلى
لو ذكرا وقتا معلوما كشهر وسنة او اكثر يجوز وزفر والشافعي مع ابي حنيفة صحح هو يصح في ثمانية اشياء في بيع
واجارة وقسمة وصلح عن مال بعينه وبغير عينه وكتابة وخلع وعتق على مال ولو شرط الخيار للمرأة والقن يصح
عنده ح ولو شرط للزوج والمولى لم يجز وفاقا ولو شرط للراهن جاز لا للمرتهن اذ له نقض الرهن متى شاء بلا خيار
ولو كفل بنفس او مال وشرط الخيار للمكفول له او للكفيل جاز ولو استاجر بخيار له عشرة ايام جاز كبيع فلو فسخ
في الثالث هل يجب للمستاجر اجر يومين افتى صط انه لا يجب لانه لم يتمكن من الانتفاع بحكم الخيار لانه لو انتفع
يبطل خياره فصط شرط الى الليل او الى وقت الظهر او الى عشرة ايام فله الخيار في كل الليل ووقت الظهر وثلثة
ايام ولا يشترى ما لم تمض الغاية عنده ح وقالا لا يدخل الغاية في الخيار اقول استقصينا مسائل الغاية في الفصل
السادس والعشرين ولو باعه بخيار ولم يبين المدة فسد البيع وفاقا فان ابطل ذو الخيار خياره في
ثلثة ايام عاد الى الجواز خلافا لزفر ولو ابطله بعدها عاد الى الجواز عنده ح لا عندهما ح وزفر ثم لو شرط لهما
في البيع لا يثبت حكم العقد اصلا ولو شرط لاحدهما لا يثبت حكم العقد في حق من له الخيار كذا ح وفي بس
ولو باع بشرط اكثر من ثلثة ايام فسد البيع عنده ح فان اجازه ذو الخيار في الثلثة او سقط الخيار بموت ذي الخيار
او بموت القن او حرره المشتري او حدث فيه ما يوجب لزوم العقد فالبيع جايز عنده ح وعليه الثمن وكذا
لو باع بشرط الاجل الى حصاد او دياس ثم حذف الاجل قبل ذلك الوقت يصح العقد واختلف عبارة
اصحابنا فيه فقال اهل العراق يفسد العقد ويرتفع الفساد بحذف الشرط وقال اهل بلخ يتوقف العقد
فاذا مضى جزء من اليوم الرابع فسد وذكر الكرخي عن ح ... ان البيع موقوف على اجازة المشتري في المدة
والثابت للبايع حق الفسخ قبل الاجازة ولو كان الخيار للبايع والمشتري فمات احدهما لزم البيع من جهته
والآخر على خياره ولو جن في وقت الخيار تم البيع وخيار الشرط لا يورث خلافا للشافعي كذا يد وذكر جو

شرى احدهما على ان يأخذ احدهما وهو بالخيار فيه ثلثة ايام جاز فلو مات بطل خياره ولزمه احدهما و
ينتقل الى ورثته س هلك المبيع في يد المشتري فلو كان الخيار للبايع ينتقض البيع ويلزم المشتري قيمته
ولو للمشتري فقيمته يلزمه الثمن ويتم البيع شمي هلاك المبيع قبل تسليمه بيعا باتا او بخيار بآفة سماوية
او بفعل البايع او بفعل المبيع يبطل البيع وان هلك بفعل اجنبي يتخير المشتري ان شاء فسخ البيع وان شاء
اجاز وضمن المستهلك خ المخير له نقض البيع بغيبة الآخر ولم يجز ولم يرض لمدة وهذا عندهما وقال س
وزفر والشافعي ومالك يجوز اعتبارا بالمعتقة فانها لو اختارت نفسها بلا علم الزوج يصح كذا هنا بالاولى خ
نقضه بغيبة الآخر يتوقف عندهما ح ان علم به الآخر في مدة الخيار جاز والا فلا بناء في الفسخ بقول ان فسخ بفعل
يجوز بلا علم الآخر وفاقا وهو بان تصرف في المبيع ببيع او وطئ فان كان الخيار للبايع يتضمن ذلك فسخ البيع
ولو للمشتري يتضمن اجازته وان اجاز بحضرة الآخر جاز وفاقا وخيار الرؤية على هذا الخلاف والمراد بالحضرة العلم
لا نفس الحضور حتى لو علم الآخر في المدة صح الفسخ رضي به او لا حضر او لا وان لم يعلم حتى مضت المدة لا ينفسخ البيع
اذ العقد قد تم بمضي المدة والفسخ لم يعمل اذا الاخر للمشتري فسخ احدهما بغيبة الآخر لم يجز ح ... باعه بخيار للمشتري
في مدة الفسخ فان قال البايع اجزته وقبل المشتري جاز استحسانا ولو كان الخيار للمشتري فاجاز ثم فسخ و
قبل البايع جاز ويفسخ كذا جف وفي بس من له الخيار لو اختار الرد والقبول ... بقلبه ... باطل لتعلق
الاحكام بالظاهر لا بالباطن ونظيره في فو ان البايع لو انكر بيع الامة والمشتري يدعيه لا يسع البايع
وطيها الا ان انكار البايع ان كان فسخا فالفسخ لا يتم به حتى لو ترك المشتري الدعوى واظهر بلسانه بان
يقول عزمت على ترك الخصومة او فسخت البيع وسعه الوطي اذ الفسخ تم ولو عزم على ترك الدعوى بقلبه
ولم يتكلم بلسانه لم يحل للبايع وطيها ولا ينفسخ البيع اقول لو انكر البايع اصلا فينبغي ان يسعه الوطي اذ لا بيع
حقيقة فيتم بدون المشتري فتأمل واذا كان الخيار للمشتري فتصرف في المبيع جاز وسقط خياره وكذا
لو سكن او وهب وان لم يسلم وكذا لو عرضه للبيع بخلاف خيار البايع فان هبته ورهنه بلا تسليم لو عرضه
للبيع لا يبطل خياره لانه لا يملك فسخ البيع بغيبة الآخر اقول فيه نظر لانه لو فسخ بفعل فينبغي ان يملكه بغيبة
الآخر ذ لو آجر المشتري بخيار بطل خياره وان لم يسلم وشرط في الكتاب تسليمه في حق البايع لكن الحكم
يعم والتسليم ليس بشرط في حق البايع ايضا اذ الانتفاع يثبت للمستاجر بنفس العقد فصار كبيع فل لو كان
الخيار للمشتري باجارته قولا او فعلا بموته بتكرمه وبمضي المدة وبعيب وردة المبيع بحال لا يملك فسخه كتلف
ونقصان يسير او فاحش بفعل المشتري او بفعل البايع او الاجنبي او بفعل المبيع او بآفة سماوية و
قال حق آخر او قبل ... اتم ايضا لو نقص في يد المشتري بفعل البايع لا يبطل خيار المشتري خ باع بخيار
فوهب الحاوي فسلم او آجر او باع او فعل المبيع ما يدل على استبقاء الملك كوطي وقبلة ونظر الى فرجها
بشهوة كان فسخا للبيع علم به المشتري او لا والنظر الى الفرج بلا شهوة لا يبطله وكذا لو سكنها المشتري
ثم غصبه لم يكن ذلك فسخا للبيع ولا ابطالا للخيار وكذا لو باع قنه بخيار يوم على ان يغله او يستخدمه جاز
فان فعل ذلك لا يبطل خياره ولو باع كرما بخيار يوم على ان يأكل من ثمره لم يجز البيع والغلة والمنفعة

لا بخيارها الثمن فلم يكن مقبلا فجاز فسخ البيع بخلاف الثمن باع دارا فيه ساكن باجر وشرط الخيار للمشتري ورضي
الساكن فطلب المشتري الاجر من الساكن بطل خياره ولو شرا دارا بخيار فدام على السكنى لا يبطل خياره
ولو ابتدا السكنى بطل خياره ذ جامع خيار العيب فقط خيار الشرط في القسمة لا يبطل بدوام السكنى وفي
كتاب البيوع ذكر السكنى مطلقا قال صن ما ذكر في كتاب البيوع محمول على ابتدا السكنى اما الاستدامة في السكنى
لا يسقط خياره كما في القسمة ولو شرى قنا بخيار فحجمه او سقاه دوا او حلق راسه فهو رضي الا لو امره بمشط
او دهن او لبس ولو شرى ارضا في حرث فسقى الحرث او فعل منه شيئا او حصده او عرض المبيع للبيع بطل خياره
الا لو عرضه ليقوم ومشتري الدار لو اسكنه رجلا باجر او بلا اجر او رم منه شيئا او بنى او جصص او طين او هدم
منه شيئا فهو رضي به فقط لو اسكن رجلا باجر بطل خيار الرؤية لا لو بلا اجر ولو طحن في الرحى ليعرف قدر طحنه
انما يطحن اكثر من يوم وليلة بطل خياره لا فيما دونه ولو قص حافر الدابة او اخذ منه شعرها لم يكن رضي الا لو ودجا
او بزغها فهو رضي والتوديج شق الاوداج جملة فقط وفي خ لو استخدم الخادم مرة او لبس الثوب مرة او ركب
الدابة مرة لم يبطل خياره ولو فعله مرتين بطل فقط شرى قنا بخيار فامره بحجم الناس باجر او بتمسكت فهو رضي الا
بلا اجر لانه استخدام الاترى انه لو قال له احجمني فحجمه لم يكن رضي شرى امة فامرها بارضاع ولده لم يكن رضي لانه استخدام
ولو ركب دابة ليسقيها او ليردها على البايع يبطل خياره قياسا لا استحسانا كذا في خ وفيه باع بخيار فوهب
ثمنه للمشتري في المدة او ابراه عن ثمنه او شرى به شيئا من المشتري يصح تصرفه ويبطل خياره ولو شرى من غير
المشتري شيئا بذلك الثمن بطل خياره ولم يجز شراؤه ولو كان الثمن دينا والخيار للمشتري فقبض البايع ثمنه وتو
فيه لا يبطل خياره صن شراه بخيار فقبضه او نقد ثمنه لم يبطل خياره ولو لم يره فلما راه قبضه او نقد ثمنه بطل
خياره وكذا خيار العيب وكذا لو تخير البايع ودفع المبيع الى المشتري لا يبطل خياره ولو للمشتري خيار او البايع
عن ثمنه لم يجز ابراؤه عو المشتري بعد البراءة بالخيار بين رد واخذ كذا عن م وامام انه لم يجز ابراؤه فرعه
قول س د لو تخير البايع فسلم المبيع الى المشتري فلو سلمه على وجه التمليك بطل خياره والا لو سلمه على وجه الاختبار
غش باع بخيار فخلط شيئا من الثمن فعلى مذهب ح لا ابرار ينبغي ان يبطل خياره مح شرى وتقابضا فقال له
البايع بعد ايام انت بالخيار ما دام في المجلس فهذا كقوله لك اقالة هذا البيع ولو قال له انت بالخيار ثلثة ايام
فله الخيار ثلثة ايام هو الصحيح شرى بخيار ليس للبايع طلب ثمنه قبل سقوط الخيار شرى بقرة او شاة بخيار فحلبها
قال ح مم يبطل خياره وقال س لا حتى يشرب اللبن او يتلفه ذو الخيار لو دعا الامة المبيعة الى فراشه
لا يبطل خياره سواء كان الخيار للبايع او للمشتري فقط باع شاة بخيار فجز صوفها فهو فسخ تبايعا فلا
ثم قال البايع للمشتري خيرتك شهرا او ثلثة ايام فلا يتخير من ساعته شهرا او ثلثة ايام وقال ح يتخير كما
قالا ويفسد به العقد فيما شرطا اكثر من ثلثة ايام ولو الحقا بالعقد الصحيح مكان الخيار شرطا فاسدا بطل الشرط
ولا يفسد العقد عندهما وقال ح يلتحق به الشرط الفاسد ويفسد ولو الحقا بالعقد الصحيح شرطا جايزا يلتحق
وفاقا باع ارضا بخيار وتقابضا فنقضه البايع في المدة بقي الارض مضمونة بالقيمة على المشتري وله حبسها
للثمن ونقضه البايع فلو اذن البايع بعده للمشتري في زراعتها فزرعها يصير الارض عنها امانة عند المشتري

البايع

وللبايع اخذه بما منه متى شاء وقبل اداء الثمن وليس للمشتري حبسه للثمن لانه قد زرعها باذنه فصار كانه سلمها
الى البايع المشتري بخيار لو قال اجزت شراءه او شئت اخذه او رضيت اخذه بطل خياره ولو قال هويت
اخذه او احببت او اردت او اعجبني او وافقني لا يبطل وكيل البيع او الوصي باع بخيار او المالك بنفسه
باع بخيار لغيره ثم مات الوكيل او الوصي او المعقود له او الصبي او من باع بنفسه او من شرط له الخيار قال م عه
يتم البيع في كل ذلك لان لكل منهم حق في الخيار والجنون كموت ولو باع اب او وصي مال صبي بخيار فبلغ
الصبي في المدة قال س يتم البيع ويبطل الخيار وعن م ثلث روايات ينظر ثم خ باع بخيار فصالحه المشتري
على نقد او عرض بعينه على ان يبطل خياره جاز ويكون زيادة في الثمن وكذا لو كان الخيار للمشتري
فصالحه البايع على ان يبطل خياره فيحط عنه من الثمن كذا او يزيد هذا العرض في المبيع جاز جص شرى بخيار
فاراد رده فاختفى بايعه قيل للقاضي ان ينصب عن البايع خصما ليرده عليه وقيل لا هذا او حسلمه الاهد
تر في اوله فصل الحكم على الغايب ذو الخيار لو قال ان لم افعل كذا اليوم فقد ابطلت خياري يبطل ذلك لا
صا خياره وكذا في خيار العيب لو قال ان لم ارده اليوم فقد ابطلت خياري ولم يرده اليوم لم
يبطل خياره وكذا لو قال ابطلت خياري غدا او اذا جاء غد في مى انه يبطل خياره جاء غد بس شرى بالخيار
فاختار احدهما رده والآخر بقاءه فليس لاحدهما ان يرد حصته دون الآخر صن عنده م وقال س ح
له ذلك وكذا لو شريا قنا فلم يرداه او وجد عيبه قبل قبضه فاراد احدهما الرد فهو على الخلاف خ وفي
خل شرى بخيار فزاد المبيع في يد المشتري زيادة متصلة متولدة كجمال او سمن او برء او انجلاء بياض عن
العين يمنع الرد ويلزم المبيع الا عند م وان كانت متصلة لم تتولد كصبغ وخياطة ولت سويق
بسمن وشيء ارض وغرس شجر يمنع الفسخ وفاقا ولو كانت منفصلة متولدة كعقر وولد وارش
ولبن وثمر وصوف يمنع وفاقا وان كانت منفصلة لم تتولد كغلة وكسب وهبة وصدقة لا يمنع
وفاقا فان اجاز المشتري فهي له والا فكذلك عندهما وعند ح يرد على البايع قد يبطل خيار الرؤية
بموته وكيل القبض عنده م واجمعوا ان خيار الشرط او العيب لا يبطل بالوكيل بالقبض تا المشتري
بخيار لو رهن بالثمن جاز الرهن جغ الفسخ بخيار شرط ورؤية وعيب اذا كان قبل القبض فسخ
من الاصل بقضاء وبدونه كذا فيه واما خيار التعيين فله صورتان احدهما شرى بخيار فاراد رده
على بايعه بحكم خيار الشرط فقال ليس المبيع وقال المشتري هو ذلك فالقول للمشتري مع يمينه اقول الاصل
ان القول في التعيين لمالك حتى لو اراد رده بعيب فقال ليس المبيع هذا وقال المشتري هو هذا فالقول
للبايع مع يمينه فعلى هذا ينبغي ان يكون القول للبايع في مسئلة خيار العيب كما في خيار الشرط والعيار
والاصل ان خيار الشرط وخيار العيب ينبغي ان يتحدا في هذا الحكم قال ولو لم يقبض المبيع فاراد المشتري
ان يجيز البيع وياخذ المبيع من يد بايعه فقال ليس المبيع هذا وقال المشتري هو هذا لم يذكره محمد وقالوا
ينبغي ان يكون القول للبايع كما لو ادعى بيع هذا وانكر البايع البيع اصلا هذا اذا كان الخيار للمشتري
فان كان للبايع فان كان مقبوضا فاراد البايع اخذه فقال المشتري هو هذا وقال البايع ليس

بذا فالقول للمشتري مع يمينه ولو لم يكن مقبوضا فاراد البايع الزام البيع في عين فقال المشتري ما اشتريت
بذا فالقول للمشتري والثانية لو شرى ثوبين على ان يختار ايهما شاء ويرد الآخر في ثلثة ايام جاز كذا بس
يجوز خيار التعيين في جانب البايع كما يجوز في جانب المشتري والبايع ان يلزم ايهما شاء على المشتري وياخذ
الآخر فان هلك احدهما في يد المشتري فله ان يرد ايهما شاء وان هلك احدهما او تعيب في يد البايع فله ان يلزم
الباقي في يد البايع والسليم لا الهالك والمعيب الا ان يرضى المشتري فان الزم من المعيب ولم يرض فليس له ان
يلزم منه الآخر بعده ولو قبضهما المشتري وخيار التعيين للبايع فهلكا فالبيان بحاله فان مات البايع فالخيار
لورثته وكذا لو مات المشتري والخيار له ويورث خيار التعيين لا الشرط وان تعيب احدهما في يد المشتري والخيار
للبايع فله الزامه ذلك ولو اخذه البايع كذلك فلا شيء له على المشتري من ضمان نقصانه ولو كان الخيار للمشتري
وهلك احدهما في يد البايع اخذ المشتري الباقي ان شاء وخيار التعيين لم يجز الا موقتا بثلثة ايام ويلزمه احدهما
الا ان يكون مع ذلك خيار الشرط فيكون المبيع مضمونا بالثمن وغير المبيع امانة ويجوز خيار التعيين في البيع الفاسد
ايضا الا ان هنا ما يتعين للبيع مضمون بقيمته والباقي كما قلنا في البيع الجائز فان ماتا معا ضمن نصف
قيمة كل منهما واما خيار الرؤية فيثبت للمشتري في ظاهر الرواية وعن ح ان للبايع خيار الرؤية ايضا ثم رجع بالمشتري
جملة فقط وفي فصم خيار الرؤية وخيار العيب يثبتان في البيع الفاسد ثم اعلم بان خيار الرؤية يثبت في كل عين
ملك بعقد يحتمل الفسخ كبيع واجارة وقسمة وصلح عن دعوى الاموال اما في عقد لا يحتمل الفسخ كخلع ونكاح وصلح
عن العقود ونحوها من العقود التي يكون المردود منها مضمونا بنفسه لا بما يقابله فلا يثبت خيار الرؤية فيه كذا
شمني ص اقول فقولهم النكاح لا يحتمل الفسخ يشكل بمسئلة الردة وملك احدهما الآخر فان النكاح ينفسخ في
هاتين الصورتين بعد التمام فجوابهم عن الفسخ بعدم الكفاءة والعتق والبلوغ بانه ليس بفسخ بل هو كالامتناع
عن النكاح لانه قبل التمام خ يثبت الخيار للبايع في الثمن لو عينا والكيلي والوزني اذا كانا عينا فهما كساير
الاعيان وكذا التبر من الذهب والفضة والاواني ولا يثبت خيار الرؤية فيما ملك دينا في الذمة كالسلم والدراهم
والدنانير عينا كانا او دينا والكيلي والوزني لو لم يكونا عينا كنقدين لا يثبت فيهما خيار الرؤية اذ فسخها
ش صح فسخه قبل الرؤية لا لخلاف الرضا للخيار ولو ابطل خياره قبل الرؤية لم يجز حتى لو رآه بعده فله خيار
الرؤية وكذا بعد الرؤية اذا سكت او ابطل باللسان لا يبطل ما لم يقل رضيت كذا ظم اقول قدم قه انه
يبطل برؤية وكيل القبض عنده ح وهذا يدل انه يبطل بالرؤية فضلا عن السكوت والابطال بلسانه ويمكن
التوفيق بان يحمل ما في ظم على ما قبل القبض وما في ذكر قه على القبض فلو رآه يبطل لو قبضه والا فلا ما لم يقل
رضيت ذ صريحا او دلالة فالصريح قوله بعد الرؤية رضيت واخترت والدلالة ان يراه ثم يشتريه بعد
شرائه فيقبضه او يتصرف فيه تصرف الملاك كما في خيار الشرط فاذا فعل شيئا منه ذلك بطل خياره خ الفسخ
بخيار الرؤية يصح بلا قضاء ورضاء وهو فسخ على كل حال قبل القبض وبعده شمني كذلك لكنه لا يصح الا بحضرة
البايع عنده حم وقال س يصح بغيبته ايضا والرضا يصح بغيبته وفاقا فقط لو فسخ بخيار الرؤية ولم يعلم به
البايع حتى هلك المبيع يتقرر عليه الثمن اذ الفسخ لم يتم لان مماله على البايع به ولكنه البايع انه لم يعلم فسخه

دعوه

دعوه شرى محدودا واقر بقبضه فقال لم ار جميع المحدود لا يقبل قوله ويورث خيار العيب لا الرؤية
والشرط ولا يتوقف الرؤية بوقت بل يبقى الى ان يوجد ما يبطله ما يبطل به خيار الشرط ولكتابة واجازة
ورهن وهبته وبيع مقط شرى ما لم يره فآجره بعد قبضه بطل خياره بوجود الاجازة فلو باع بعد قبضه قبل
الرؤية ثم رد عليه بعيب بحكم او جاز فسخ من كل وجه او فك الرهن او نقض الاجارة ثم بعد خيار الرؤية
بع الصحيح ولو باع بعد الرؤية على انه بالخيار او عرضه على بيع او وهب ولم يسلم بطل خياره الا لو فعله قبل الرؤية
اقول دل هذا على انه لا يبطل بمجرد الرؤية والقبض والا لصار ذكر البيع والهبة مستدركا الا انه يبطل حينئذ برؤية
وقبض سواء باع او وهب اولا فان فيكل الوقف انه باع او وهب قبل قبضه يعالي التصرف قبل تقدم بحر
فينبغي ان لا يبطل به الخيار فقط باع بخيار لا يبطل به خيار الرؤية الا في الرؤية وبخيار المشتري يبطل قال
وكذا لو باع بيعا فاسدا او هلك بعض المبيع عند المشتري بطل خياره لان خيار الرؤية يمنع تمام الصفقة
فاذا تعذر رد بعضه بهلاك او عيب بطل خياره ولو عرض بعضه بعد الرؤية على البيع او قال رضيت ببعضه
بطل خياره عندهم لا عنده ح ولو شرى ما لم يره فرآه فقبضه ونقد ثمنه بطل خياره وكذا خيار العيب
وكذا لو رآه فقبضه رسوله مح رؤية الرسول بالقبض لا يبطل الخيار وفاقا ت قبض بعض المبيع مع
العلم بالعيب رضاء بالعيب مجيبا انه ليس رضاء بالعيب حتى لا يسقط خياره عنده ح وخياره
الرؤية يبطل برؤيته وكيل القبض عنده ح لا عندهما كما لو قبض الوكيل قبل رؤيته ثم اسقط خيار الرؤية لو لم
لا يبطل خيار موكله واجمعوا ان خيار العيب لا يبطل بقبض الوكيل بعد علمه بالعيب كذا خ ومي وص
رؤية وكيل الشراء كرؤية موكله وفاقا ورؤية رسول الشراء ليست كرؤية مرسله قال صفتى فعلى هذا لو وكل
او ارسله قبل الشراء حتى رآه ثم شراه الموكل والمرسل بنفسه يجب ان يثبت له الخيار والتوكيل بالرؤية
مقصودا لم يصح الا يصح ولا يصير رؤيته كرؤية موكله حتى لو شرى شيئا لم يره فوكل رجلا برؤيته وقال ان
رضيته فخذه لم يصح والوكيل بالشراء لو شرى ما راه موكله ولم يعلم به الوكيل فله خيار الرؤية لو لم يره وبه افتي
وكل بشراء شيء لا بعينه فرأى المعين ليس للوكيل خيار الرؤية ذ وكله بشراء عين بلا عينه فشرى فقبض الموكل
فليس له ولا لموكله خيار الرؤية وكذا خيار العيب فقط التوكيل بما يسقط خيار الرؤية لا يصح ومن
رأى شيئا ثم شراه فلا خيار له الا ان يطول المدة والشهر طويل وما دونه قليل ولو تغير فله الخيار على كل حال
ولا يصدقا في دعوى التغير الا بحجة الا اذا طالت المدة ص فعليه البينة على التغير وعلى البايع اليمين وقيل
لو رآه غير قاصد شراءه ثم شراه فله الخيار رر رأى ان ثم رأى ثوبين ثم شراهما بثمن متفاوت ملفوفين
فله الخيار لانه ربما يكون الارداء باكثر الثمنين وهو لا يعلم ولو شراه طريا ملفوفا قد رآه قبل وهو لا يعلم
انه ذلك فله الخيار ولو رأى شيئا فوقع البايع ببعضها فشرى الباقي وهو لا يعرف الباقي فله الخيار قت
شراه وحمله البايع الى بيت المشتري فرآه ليس له الرد كذا اختياره ث لانه لو رده يحتاج الى الحمل
فيصير هذا كعيب حدث عند المشتري فص شرى دهنا في زق فصب رده بعيب في بلد شراه فيه ان لم يكن
من الزق شيء خط مؤنة رد المبيع بعيب او خيار شرط او رؤية على المشتري ولو شرى متاعا وحمله الى

موضع فله رده بعيب او رؤية لو رده الى موضع العقد والا فلا **فقط** شرى تمرا ابابرتي محملا الى كوفه فلما رآه
ليس له الرد بعيب حتى يرده الى الرى اي الى مكان التراضة اشار رحمه الله الليث كثير حيث قال اري
سوهذه لمحمود بها قريبا ولو لزي يحصل اتكل المؤنه ولو شرى امة او متاعا محملا الى موضع فلا يرد بخيار رؤيه
الا في مكان العقد سوى في خيار الرؤيه بين الامة وغيرها ولو شرى ارضا لم يرها فزرعها الاكار ويبطل خياره
وكذا لو قال الاكار رضيت **يه** تصرف المشتري في المبيع يسقط خياره الا في الاعارة فانه لو اعار الارض
فلان ليزرعها المستعير لا يسقط خياره قبل الزراعة **خ** شرى دارا لم يرها فبيع دار بجنبها فاخذها بشفعه
لا يبطل الخيار في ظاهر الرواية بخلاف خيار الشرط اذ الاخذ بالشفعة دليل الرضاء وخيار الرؤية لا يبطل
بصريح الرضاء قبل رؤيته فلا يبطل بدليله وخيار الشرط يبطل بصريح الرضا فيبطل بدليله ولو عرضه المشترى
على البيع بطل خيار الشرط لا الرؤيه **صح** وقد مر خلافا به **اقول** الكلام هنا على العرض على البيع قبل الرؤية
وثمة في العرض بعد الرؤية فيبطل بعرضه بعد رؤيته لا قبلها لما مر من الاعتبار بصريح الرضا فلم يكن خلافا به
فقط شرى سرجا بادانه وقبضه ولم يرى اللبد فرآه فله رد الكل وكذا الارحي باداته لو لم يرى شيئا مما يبيعا
منه فرآه فله الخيار وروى عن محمد ان رؤية الدهن من القارورة لا تعتبر حتى يصب منه على راحته وفي رواية الظاهرة
يكفي الا ان يكون البطانة مقصودة بان كانت سمورا او نحوه فيعتبر رؤيته ورؤية احد المصراعين او الخفين
او النعلين لا يكفي **ذ** شرى شاة او بقرة فحلب لبنها بطل خيار الرؤيه والشرط لا عند حتى ما لم يهلكه وكذا
يمنع الرد بعيب اذ اللبن زيادة متولدة فيمنع الرد رضي به البايع او لا وكذا لو اثمر الشجرة فاخذ الثمرة
ولو اكل غلة الحق او الدار فله رده بعيب **فقط** استاجر كرما لم يره وقد كان رب الكرم باع الاشجار
قبل الاجارة صحت الاجارة فلو تصرف في الكرم تصرف الملاك بطل خياره خبرة بالبيع ولو اكل من ثمار الكرم
فقد قيل لا يبطل خياره في الاجارة ولو قيل يبطله على وجه **جف** شرى شاة لم يرها فقال البايع احلب
لبنها فتصدق به او صبه على الارض ففعل بطل خياره في الشاة لقبض اللبن **شي** چند پاره زمين
باجارة كرفت بيك صفقه وبعضي از زمينها را ديده بخيار رؤيه باقي تواند كه رد كند كلا اشتري
ان يملكها اذ المبيع اذا كان اشيا متفاوتة لم يكن رؤيه احدها كرؤيه كلها فله رد الكل **لغفصط صل**
خيار الرؤيه والشرط يمنع تمام الصفقة قبض او لا فليس له رد البعض دون البعض لتفرق الصفقة على
البايع قبل التمام وبعد تمامها خيار العيب قبل القبض واما بعده فله رد المعيب **فقط** فلو شرى عدل زطي
ولم يره ثم باع المشتري ثوبا منه ثم رأى الباقي فليس له رده بخيار الرؤيه فلو عاد ما باعه الى ملكه بسبب هو
فسخ من كل وجه فله رد الكل بخيار الرؤيه ولو اجاز المشترى العقد في بعض بان شرى ثوبين او قميصين كذا
فقبضهما فرآهما ورضي باحدهما فقال رضيت بهذا لم يجز والخيار بحاله ولو لم يقل رضيت بهذا ولكن عرض
احدهما للبيع لم يكن له ردهما وكذا لو رآهما في يد البايع فقبض احدهما لانه دليل الرضا بها ولا يردهما كذا
نذ وفي **مي** عن مح بعد لو رآهما ورضي باحدهما فهو رضى بهما ولو رأى احدهما ورضي به لم يكن رضى بهما ولو
شرى دارا لم يره فاسكنه رجلا بلا اجر فلا رواية فيه وفي قياس خيار الشرط ينبغي ان يبطل خيار الرؤية به

ولو شراه ولم يقل بسند اليه بابيانه فقال للقوم اشهدوا على شرائي هذه الدار بطل خيار الرؤيه **خط** لو كان
المبيع اشياء فان كان عدديا متفاوتا كالبطيخ والرمان والسفرجل والثياب لا يبطل خيار الرؤيه ما لم ير الكل وان
كان عدديا متقاربا كالبيض والجوز ونحوه فان كان في وعاء واحد فرؤيه بعضه كرؤية كله لو كان الباقي
على تلك الصفة ولو في وعائين قيل كذلك رؤيه احدهما كرؤيه الكل اذا كان الباقي على تلك الصفة وقيل لا والاول
الاول اصح **مي** شرى زقين من سمن او زيت او عسل او حليين من قطن او حنطة او تبر او شيء من المكيل فرأى احدهما
ورضي به فليس له رد الآخر الا ان يكون خلاف الاول المختلفة باخذهما او يردهما وقال الشيخ هذا لو شرى او في بطيخ
فان كان من نوع فرؤيه بعضها كرؤيه كلها وان كان من انواع لم يكن كذلك والاصح انه لم يكن رؤيه بعضها كرؤيه
الكل الا ان يكون في غيره **خط** لو كان المبيع نوع واحد من كيلي او وزني في وعاء او في اوعية فرؤيه البعض يكفي
قيل هذا اذا لم يتفاوت في العددي المتفاوت والمتقارب يعتبر رؤية الجميع وعن الكرخي ما يتفاوت وفي
عنب الكرم يعتبر ان يرى من كل انواع شيئا وفي النخيل نوعا منها وان كان فيها حامض وحلو يعتبر ان يرى بهما
وفي ثمار على رؤوس الاشجار يعتبر رؤيه كلها بخلاف الموضوع على الارض **عو** ثم الكيلي والوزني لو رأى النموذج
سقط خياره في العددي المتقارب كالجوز والبيض والكيلي والوزني اذا كان في وعاء واحد او موضوعا على
الارض فهو كشيء واحد فاذا رأى منه حفنة ورضي به فهو كرؤيه كله اذا كان غير المرئي كالمرئي وان في وعائين فرأى احدهما
فالصحيح انه كرؤيتهما فهما كشيء واحد واتفقوا انهما كشيء واحد في حكم العيب حتى لو وجد بأي احد الوعائين عيبا
فان كان قبل قبض احدهما ردهما وبعد القبض يرد المعيب **فقط** **اقول** هذا دليل في قولهما انهما كشيء واحد
في حكم العيب فان الشيء الواحد كيلي في وعاء واحد اذا وجد عيب ببعضه فله رد الكل لا المعيب فقط
فان كان لو وجد باحد الثوبين عيبا بعد القبض لان خيار الرؤيه يمنع تمام الصفقة قبض او لا اما خيار العيب
فلا يمنع تمام الصفقة بعد قبضه اذا كان غير المرئي على صفة المرئي فان لم يكن بقي خيار الرؤيه فان قال المشترى
لم اجد الباقي على تلك الصفة وقال البايع هو على تلك الصفة فالقول للبايع والبينة للمشترى ولو شرى ثيابا او
امة فرأى الوجه ورضي به ولم ير سائر الاعضاء بطل خياره ولو كانت الامة متنقبة فرأى صدرها او
ظهرها وساقها ولم ير وجهها لا يبطل خياره وكذا الفرس وان كان المبيع دابة او فرسا او بلا روى عن مح من
انه اذا رأى العجز ورضي به بطل خياره وعن مح انه لا يبطل ما لم ير وجهه ومؤخره وان كان شاة لحم فلا بد
الجس مع الرؤية حتى يبطل خياره اذ المقصود هو اللحم وهو لا يعرف الا بالجس وان كان شاة قنية فلا
بد من النظر الى ضرعها ورؤيه جسدها وان كان المبيع منقولا غير الحيوان فان كان الشيء منه مقصودا
كوجه في المفاخر فله الخيار ما لم ير وجهه وان لم يكن شيء منه مقصودا كالكرباس يبطل برؤيه بعضه لو كان الباقي
مثله وان كان ثوبا يختلف قيمته باختلاف العلم يعتبر رؤيه العلم ايضا فان كان الثوب مطويا فرأى ما يعرض
الطي كفى وان كان اصواتا فما لم ير كل الثوب لا يبطل خياره اذ الثوب عددي يتفاوت وان كان عقارا
كفى رؤيه خارج الدار في عامة الروايات قالوا هذا اذا لم يكن في الدار بناء فان كان فيه بناء فلا بد من
رؤيه الداخل وما هو المقصود منه وبه يفتى لان داخل الدار كوجه الادمي وان كان كرما فلو رأى رؤوس الاشجار

من الخارج ورأى رأس حائطه يكفي ج لو رأى خارج الدار أو رؤوس الأشجار في الكرم بطل خياره في عرفهم أما في عرفنا فالدار
مختلفة فلا يكفي رؤية الخارج ولا رؤوس الأشجار ذ يعتبر في الدور رؤية المقصود حتى لو كان في الدار بيتان شتويان و
بيتان صيفيان وبيت طابق يشترط رؤية الكل كما يشترط رؤية صحن الدار لا رؤية المزبلة والمطبخ والعلو إلا في
موضع يكون العلو مقصودا كما في سمرقند وبعضهم شرط رؤية الكل وهو الأظهر والأشبه فتح رؤية بيوت الدار
لا يكفي فله الخيار ما لم ير سطحه في ديار سمرقند ظه شرى دارا واستثنى منه بيتا معينا لا بد من رؤية المستثنى حتى
يشترط رؤيته لسقوط الخيار يشترط رؤية المستثنى لأن جهالة وصف المستثنى توجب جهالة في المستثنى منه أقول
لو كان المستثنى مغطى بشيء إن غطاه ومعه مغطى به ينبغي أن يكتفي به إذ الغرض منه معرفة المستثنى منه وهو
يحصل هنا بما علمناه في المغيب في الأرض كجزر وشلجم وبصل ونحوها اختلاف والمختار ما روي عن محمد أن الخيار
يثبت للمشتري إذا قلع والقلع على البائع هو ظاهر الرواية حا إن رؤية البعض لا يكفي وعنه لو قلع ما يستدل
به على الباقي فرضي به لزمه ولو تشاحا فقال البائع أخشى إن قلعت أن لا ترضى وقال المشتري أخشى أن لا يكون
كما أريد قبلها مني بفسخ البيع أقول هذا يدل على أن الخيار لا يسقط بمجرد قلع المشتري حالا وإن بعث المشتري غلامه
فقلعه فله خيار الرؤية وإن نقص القلع لأنه نقصان السوم قبلا كان في الرد ضرر بالبائع لا يرد وإن كان
المغيب مما يكال أو يوزن كالبصل والثوم ونحوها أن البائع يقلع مقدار ما يدخل تحت الكيل والوزن فإن
رضيه المشتري يؤمر البائع بقلع الباقي وما لا يكال ولا يوزن إن قلع البائع البعض أو قلع المشتري بإذنه فرضي
به لزم قلع الباقي فلا يرجع حظ وفي ح وفي النجاة إن قلع البعض فرآه لا يبطل خياره إلا أنه عددي متفاوت
قال بعد هذا إذا كان المغيب معلوما وجوده في الأرض فإن باعه قبل نباته أو بعد نباته إلا أنه لا يدرى أهو
ثابت في الأرض أم لا لم يجز بيعه ولو شرى كردجنين من الجزر فقلع أحدهما فوجده جيدا ثم قلع الآخر فوجده
معيبا لا يرد شيئا منه للتعيب بالقلع ولو شرى جزرا في جوالق فوجد في أعلاه جزرا طويلا وفي أسفله قصيرا
صغيرا فإن كان الصغير لا يشترى بما يشترى بالكبير فهو عيب فيرجع بنقصان العيب جامع أقول ينبغي
أن يكون هذا إذا تعيب عنده أو باع شيئا منه أو أكله وإلا فله الرد بالعيب لا الرجوع بنقصان والاختيار
العيب فتح حل إن المهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد يرد بفاحش العيب لا بيسيره وفي غيرها يرد
بهما والعيب الفاحش في المهر كل ما يخرجه من الجيد إلى الوسط أو من الوسط إلى الردي وإنما لا يرد المهر بيسير
العيب إذا لم يكن كيليا أو وزنيا وأما الكيلي أو الوزني فيرد بيسيره أيضا عد خيار العيب يثبت في
الإجارة بخلاف خيار العيب في البيع قبل قبضه لا بعده بل يرد بحكم أو برضاه وينفرد في الإجارة بالرد بالعيب
قبل قبضه وبعده قت خيار العيب يثبت في القسمة فإذا وجد بعض الشركاء في نصيبه بعد القسمة عيبا فإن
كان شيئا واحدا كمكيل وموزون فله رد كله وتنقض القسمة سواء كانت بتراض أو بحكم إذ القسمة بتراض بيع
والحكم في البيع هذا وكذا إذا كان بحكم إذ القاضي عين نصيبه على أنه سليم ولم يوجد فله الرد شرعا تحقيقا للقسمة
وإن كان نصيبه أشياء كثياب أو عبيد أو غنم رد المعيب فقط كما في البيع ويكون المردود بينه وبين شركائه
ويرجع بحصته فيما أخذ شركاؤه لأنه عوض المردود في جميع ما أخذوه فإن كان المعيب دارا فمسكنه بعد

علم بعيبه لم يكن رضا استحسانا وفي قاضيخان المبيع السكنى بعد علمه بعيبه دليل الرضا وقيل لا فرق بينهما وكل ما يوجد
رضي محمد رضا وههنا وإنما اختلف الجواب لاختلاف الموضع في موضع البيع إنه لم يكن ساكنا فيه وقت البيع
سكن وفي موضع القسمة إنه كان ساكنا فيه فدام على السكنى جملة قت وفي مسألة في خيار الرؤية من حكم وفي صل
خيار العيب يثبت في الصلح عن المال بإقرار ودعوى دينا فصالح على شيء فله رده بعيب وحكمه كحكم البيع فإن رده بحكم
كان فسخا للصلح فله أن يرد عليه أن يرده على بائعه ولو رده بلا حكم فهو كبيع مبتدأ فليس له رده على بائعه بح
باع المبيع فرد عليه بعيب فإن قبله بحكم بإقرار أو ببينة أو بنكول فله رده على بائعه الأول لأنه فسخ في الأصل
فجعل البيع كأن لم يكن غاية الأمر أنه أنكر قيام العيب لكنه صار مكذبا شرعا بالحكم أقول لو أنكر البيع فبرهن
عليه المشتري فوجد عيبا فبرهن البائع أنه بريء من كل عيب لا يقبل للتناقض فيقع مع أنه مكذب شرعا كما
البيع فيصح هذا الأصل ينبغي أن تقبل فإن معنى الحكم بالإقرار إنه أنكر الإقرار أقول أما أولا فهذا لأنه لم ينكر
الإقرار بل يرد بإقراره بلا حكم فلا يرد على بائعه فأقول لا حاجة إلى هذا التأويل لأنه يمكن أن لا ينكر إقراره مع أنه
لا يرضى بالرد فيرد بحكم فلا يكون بيعا في حق بائعه لعدم الرضى كما صرح في وكيل البيع إذا رد القاضي بإقراره
بخلاف رده بإقراره بلا حكم فإنه بيع في حق الثالث قال وهذا بخلاف وكيل البيع إذا رد عليه بعيب بالبينة حيث
لا يكون رده على موكله إذ البيع ثمة واحد وههنا بيعان فيفسخ الثاني لا ينفسخ الأول وإن قبله بلا حكم ليس له أن
يرده لأنه بيع جديد في حق الثالث وإن كان فسخا في حقهما والأول ثالثهما ولو رد عليه بلا حكم بعيب لا يحدث
مثله ليس له أن يخاصم بائعه وقيل له ذلك للتيقن بقيام العيب عند بائعه بخلاف ما يحدث مثله خي خيار
العيب يثبت بلا شرط ولا يتوقت ولا يمنع وقوع الملك للمشتري ويورث فلو رده بالعيب قبل قبضه ينفسخ
بقوله رددت ولا يحتاج إلى رضى البائع ولا إلى القضاء ولو رده بعد قبضه لا ينفسخ إلا برضا البائع أو بحكم فإن
رده برضاه فهو فسخ في حقهما وبيع جديد في حق ثالث سواهما وإن رده بحكم فهو فسخ عام وكذا كل عقد ينفسخ
بالرد ويكون المردود مضمونا بما يقابله فإنه يرد بيسير العيب وفاحشه وأما كل عقد لا ينفسخ بالرد ويكون
المردود مضمونا بنفسه لا بما يقابله كمهر وبدل خلع وقود فإنه يرد بفاحشه لا بيسيره قت ثم اعلم أن العيوب أقسام
الأول ما هو ظاهر يراه كل أحد كعور وشلل وصمم وخرس وعرج وسن ساقطة وسواد ونشاعية وأصبع
زائدة وشجة وقروح ومرض ونحو هشم في الأواني وخرق وعفونة في الثياب وتنز وسبخ في الأرض فلو علم
به بعد البيع فله رده به إن كان العيب لا يحدث مثله في تلك المدة ولو كان مما يحدث مثله في تلك المدة فالقول
للبائع أن العيب لم يكن عنده لأنه حادث فيحال إلى أقرب الأوقات إلا إذا برهن المشتري على قدمه والأظهر
تحليفه بالله بعته وسلمته وما به هذا العيب فإن نكل رده وإلا لو حلف بس الصواب تحليفه بالله بعته وسلمته بحكم
هذا البيع وما به هذا العيب وبالله ليس له حق الرد عليك بسبب هذا العيب لأنه لو حلف بالله بعته وسلمته وما به
هذا العيب ربما يكون العيب بعد البيع قبل التسليم فيمينه صادق فيبطل حق المشتري ولو نكل البائع فله
أن يحلف المشتري على أنه ما رضي به صريحا أو دلالة لأنه ادعى عليه لو أقر به يلزمه فإذا أنكر يحلف القسم الثاني
ما لا يعرفه إلا الأطباء كدق وسل وحمى قديمة ونحوها فعلى القاضي أن يريه واحدا منهم والاثنان أحوط كذا

والعصى وكذا لا يرد ان اخضر برداءته بل فيهن وكذا الامة لا ترد بقبح الوجه وسواده ولو كانت محترقة الوجه لا يستبين الا قبح ولا جمال فلا رد بها ولو كانت ولدت عند البائع او عند غيره فله رد في خ رواية وبه يفتى ولا يسمع دعوى عدم الحيض الان يدعيه بسبب حبل او داء في يرد للتسمط لانه غم او انه الكبر وفي غيره لا المراد
اقول حمل الكبر هنا عيبا الا في عدم الحيض حتى لو ادعى عدم الحيض للكبر لم يسمع على ما يدل عليه اطلاق قوله لا يسمع دعوى عدم الحيض الا ان يدعيه بحبل او داء وبينهما منافاة خ لم تحيض عند المشتري شهرا او اربعين يوما قال عدم الحيض عيب واقله شهر فاذا بلغ بهذا القدر عند المشتري فله الرد لو اثبت انه كان عند البائع فذ طريق اثباته اقرار البائع او نكوله لا غير غو ادعى عيبا باطنا في الامة قال حتى يحلف البائع بانه لقد باعها وسلمها وما بها هذا العيب وعنده حم لا يحلف خ ادعى عدم حيضها واسترد بعض ثمنها في حقه ان اعطاه البائع على وجه الصلح من العيب فله ان يسترد منه ن شراها وهي ممن تحيض فوجدها لم تحض الحيض فهو عيب يردها حتى يتبين انها ليست بحامل وقال ابو مطيع يدعها تسعة اشهر وقال السفيان الثوري يدعها سنتين وقال ابو يدعها اربعة اشهر وعشرا او لو شراها على انها بكر فاذا هي ثيب يرجع الى النساء فان قلن هي بكر فالقول للبائع بلا يمين وان قلن هي ثيب فالقول للبائع مع يمينه وان وطئها المشتري ثم علم بالوطء فلو زايلها كما علم انها ليست ببكر بلا لبث والا لزمه وعن س انها ترد بشهادة النساء كذا خ وفي ذ شراها على انها بكر فاقر البائع انها ثيب فله الرد فلو امتنع الرد بسبب يرجع المشتري بحصة البكارة من الثمن فتقوم بكرا وثيبا فيرجع بفضل ما بينهما ولكن من الثمن ولو شرط الثيابة فاذا هي بكر لزمه ولا خيار للبائع ت وانما شرط عدم كونها بكرا باقرار البائع لانه لو علم بالوطء فانه يمنع الرد وان لم علم بقول النساء فيقبل انهن لا يثبت الرد خ وطئها او قبلها بشهوة لا يرد بعيب فيرجع بنقصانه الا اذا رضي البائع باخذه لا يدفع نقصانه ولو وطئ المشتري فعلم بعيبها فباعوا البيع او قبلها لا يرجع بنقص عيبها لان شرط الرجوع ان لا يرضى البائع برده الا يرى انه لو رضي بها فلا شيء عليه ولم يتحقق هذا الشرط بعد البيع ولو وطئها غير المشتري بزنا او بنكاح او زوجها المشتري ولم يطأها الزوج ثم رأى عيبا فله الرجوع بنقصانها لا الرد لتحقق المانع في الوجوه كلها شرى خفين فوجدهما ضيقا لا يدخل فيهما رجلاه ان لم يدخلا للعلة في رجله لا يرد وان لم يدخلا لا للعلة قيل لو شراهما ليلبسها يرد لا لو شراهما مطلقا وقيل يرد مطلقا ولو وجد اصبعها اصغر من الآخر فان كان خارجا عما عليه خفاف الناس عادة يرد والا فلا خد فقط ولو لم يدخلا لا للعلة في رجليه فقال له البائع دربای قدر فراخ شود فلبس يوما فلم يتسع هل له الرد كانت واقعة الفتوى واجاب شمس انه لا يرد ولو خاصم بائعه في عيب ثم ترك الخصومة ايا ما في اهد فقال له البائع لم امسكته طول المدة بعد علم عيبه فقال المشتري امسكته لا نظر انه هل يزول العيب فله الرد فقط وكذا لو راى عيبه ولم يجد بائعه فاطعمه وامسكه اياما ولم يتصرف فيه تصرفا يدل على الرضا ثم وجد بائعه فله الرد باع بعض الدار فوجد به عيبا فاحسن به لا يرد ولا يرجع بشيء لو وجد عيبه قبل القبض فقال للبائع رددته عليك ينتقض البيع قبل البائع او لا ولو شرى برذونا وفي احدى يديه جرح ملا وبيث عليها شيء ولم يعلم به ثم وجده بعد ايام وسيل منه دم فان كان لا كذث مثله في المدة فله رده والا فالقول للبائع انه حدث عند المشتري

ولو شرى شجرة فوجد بعض اشجارها معيبا قال البلخي يرد الكل بالعيب فقط وان تبا بنت الاشجار وقال خ ان كان قبل القبض فكذا الجواب وان كان بعد القبض وشرى المشجرة باعضها فكذلك ولو شرى الاشجار خاصة رد المعيب فقط ذهب به الى بائعه ليرده بعيبه فهلك في الطريق فانه يهلك على المشتري ثم يرجع بنقصانه على بائعه حمله فقط شبل شبن وجد عيب الدابة في الطريق وله عليها حمل اگر فرو گیرد بار هلاک می شود در میان راه و بر بن واپس گذاشت ونا منزل يرد هل له الركوب عليه ما اجاب لا وقال بعضهم افتوا بانه يرد طائفة من الغرر كما لو حمل عليه العلف في وما واحد فركبه والفرق بينهما واضح لانه يموت بلا علف ولا يمكنه الرد بدونه بخلاف الحمل قت فلو امكنه ان ياتي بالعلف من غير ان يحمل عليه فلو حمل عليه يمتنع رده لانه حمل وركب بلا حاجة شبن ادعى عيبا في حمار فركبه ليرده ونحو من البينة فركبه جاثيا فله الرد شبن وجد عيبا وبائعه غائب فاثبت عند القاضي عيبه ووضعه القاضي عند عدل فمات في يده يهلك على المشتري الا اذا قضى بالرد على بائعه بعد ان يثبت لغيبته شمس منتفى ان يكون هذا انما لم يقض بالرد على البائع اما لو قضى به ينبغي ان يهلك من مال البائع اذ غايته انه حكم على الغائب بلا خصم ولكنه ينفذ في اظهر الروايتين شراه فاجره فوجد عيبه فله نقض الاجارة ورده بعيبه بخلاف ما لو رهنه من غيره فانه يرد بعد فكه شرى ثوبا فاذا هو صغير فله رده وكذا خف وقلنسوة فان قال البائع اريد الخياط فاراه اياه فقال انه صغير فلا رده ولو قبضه دراهم يوما وقال القابض تفحص فان راجت عليك والا فردها على فقبلها على هذا ولم تروج فله ردها بخلاف ما لو قال له البائع اعرضه على البيع فان لم يشتر منك عرضه على المشتري منك يكن له رده ولو استعمل البائع فاجر ان يقصد تلبيسا بعرض المبيع على البيع فله الرد ولو ساوم البائع المشتري وقال هل تبيعه متى فقال نعم بطل حق الرد كذا خ ولو قال المشتري للبائع الا ان ارده اليوم فقدر بالعيب لك فله الرد الزيادة هل يمنع الرد عيبا علم ان الزيادة نوعان منفصلة ومتصلة وكل منهما متولدة اولا فالمتصلة التي لم تتولد كصبغ وبناء ونحوه يمنع الرد وفاقا وان قبله البائع فله الرجوع بنقصه والمتصلة المتولدة كسمن وجمال ونحوه لا يمنع الرد في ظاهر الرواية فان اراد المشتري الرجوع بنقصه لا رده فله ذلك عندهما لا عنده والمنفصلة المتولدة كولد وثمر ونحوه كارش وعقر يمنع الرد وكذا يمنع الفسخ بسائر اسباب الفسخ والمنفصلة التي لم تتولد ككسب وغلة لا يمنع الرد والفسخ بسائر اسباب الفسخ كذا فقط وفي خ واما الزيادة المتصلة كسمن وجمال والصبغ انها لا يمنع الرد بعيب خ لا فرق في كون الولد ما نعا من الرد بين ما شراها حاملا او حائلا فولدت عنده فان ولدت الامة عنده يمتنع ردها سواء هلك الولد او لا الا اذا كانت غير حاملة لا يمنع رد الام بعيب اذا هلك الولد اذ الولادة لا تنتقض في غير بنات آدم ولو شرى اتانا حاملا فولدت زال العيب ذن خيار الرؤية او الشرط لا يبطل بالولادة في الامة مات الولد او لا اذ الولادة تنقص في بنات آدم الا في غير من خط شرى شاة بخيار او دجاجة فباضت او ولدت الشاة بطل خياره فان كان الولد ميتا والبيضة فاسدة فهو على خياره الا اذا تنقصت بالولادة وكذا خيار العيب فان مات ولد الشاة فله الرد بالعيب الا اذا انتقصت بالولادة خ شرى ارضا فوجد فيه طريقا يمر فيه الناس فله الرد مجتبى له الرد بحكم يا خذه كل يومين او ثلثة ايام ولو صار صاحب فراش عند المشتري فهو عيب آخ عنه الحمى فيرجع

بنقصه ولا يرده وكذا لو كان به قرح او جدري فانفتح ثم الرد ولو كان به شجّ فذهبت يده به يده عند المشتري
او كانت موضحة فصارت عنده آمة ليس له الرد ولو كان يحم عند بايعه فحم عند مشتريه ان حم عنده في
الوقت الذي كان يحم فيه عند البايع فله الرد والا فلا لو حم في غير ذلك الوقت **اقول** ينبغي ان لا يبطل الرد بهذا
القدر لان حم العيب مثلا سببه واحد وان تغير وقته بان يحم في الغب مثلا ثم يحم في النوبة الاخرى في البعض فهذا
القدر من التغير لا يقدح في كونه عيبا وفي كون سببه واحدا فينبغي ان لا يبطل به حق الرد بخلاف ما لو صار ربعا
مثلا قال لو شرى دارا فنزت عند المشتري وكانت تنز عند البايع فله الرد لا لو كان بسبب النز وتسفل الارض
وقرب الماء فكان الثاني غير الاول الا ان يجيء ما غاب او رفع المشتري التراب عن وجه الارض ويعلم انها نزت
برفع التراب او بالماء الغالب الذي جاء من موضع آخر فيكون الثاني غير الاول فلا يرده وكذا لو اشتبه ولا يدري
انه غيره او عينه لا يرد وقال السغدي الجواب في مسئلة الحمى والنز عام الا انه يشكل جوابه **ت** شرى امة بيضاء احدى
العينين وهو لا يعلم فانجلى البياض عند المشتري فعاد ليس له الرد ولو شراها عالما به فلم يقبضها حتى انجلى ثم عاد
عند البايع فله الرد وجعل الثاني غير الاول في المسئلة الاولى فقال لا يرد وجعل الثاني عين الاول في الثانية فقال له الرد وقال السغدي
كنت اشاور **خ** وهو يشاورني فيما يشكل فشاورته في المستصفى فرقا بينهما **اقول** الثاني غير الاول في المسئلتين
ولكنه رضي بالثانية بعد وجوده عند البايع قبل قبضه فرد لهذا لا لانه عين الاول لانه لو كان عين الاول لم يكن له الرد لرضاه به
بعلمه فيبين عوده عالما به وبين جعله عين الاول منافاة ولو كان الثاني غير الاول ليس له الرد ولم يشكل **جمي** قوله لبيع مطلقا
مشترى فبان متفحشا ذكره الوجع اجاب انه لا يرد لانه طائفة يكون بها انزجار عنده وقال بعضهم يده زمانه ان يشتان
الوجع الحادث بسبب علة الوجع القديم فله الرد **جد** شرى كتان غزل فاستعمل بعضها فوجد اسفلها اردى من
بقيتها ليس له الرد لانها كشئ واحد وقيل يرجع بحصة العيب وقال **سق** ان شاء رد مثل ما انفق الذي استعمل ورد كله وكذا
جميع ما يكال ويوزن وجد عيبه متى منظربه فلا يرد ولا يرجع بنقصه ان اشتريه الحرب والا فيرد ولو جا معروف عنه
ثم وجد عيبه فان لم يلق الجزء نقصا فله الرد وقال **م** عنه والجزء عنده ليس بنقصان فيرده ان شرى كرما فاثمر
عنده فقطف ثمار فوضعها على الارض ثم وجد عيب الكرم قال لزم بقطف القطف مثل الرد **اقول** ينبغي ان لا
يكون له الرد والثمن زيادة منفصلة متولدة وهي تمنع الرد كما مر ولم ارفيها خلافا ولكن يظهر منه ان فيها
روايتين **مي** شرى حمار اسعوري فوجد عيبا بالثياب وقد تلف الجواب فله رد الثياب بكل الثمن وينبغي
ان يكون الجواب في العتق والامة كذلك اذا وجد بها عيبا بعد ما تلف ثوبها فله الرد بكل الثمن **ش** شرى شاة او
بقرة مع الدرنا منهم بعيب مانع تمنع منها اولدها فله ردها ولم يكن ذلك رضى ولو ارسل يده عليها او احتلب المشتري
من لبنها شيئا فشربه او لولدا او اطعمه ولو اباه بعد علمه بالعيب فهو رضى **فو** شرى بقرة فشرب من لبنها فوجد عيبا
لا يرد ولا يرجع بنقصه **قيح** لا يرد ورضي به البايع او لا ولكن يرجع بنقصه وكذا لو اكل المشتري ما كان او اكل لا على
العقق او الدار فله الرد **قد** شرى امة فارضعت ولد المشتري فوجد عيبا فله الرد **ح** وقد انه استخدام **بت**
حلب لبن البقرة فهو رضى شربه او لا لانه لا يمكنه الرد بلا لبن لانه نماؤه ولا مع اللبن لانه انفصل فلا يمكن
فسخ العقد فيه تبعا للفسخ في الاصل **قه** واقاله بر سنواند كرد مكر بان چيزى زيادة كند وبايع وجدنا ان بيع

جديد شود **اقول** البيع الجديد لا يحتاج الى زيادة شئ قال شرى قنا فوجد به آثار وسلمه ثم رجع عنده بلا رضى فله
الرد بعيب عنده ثم لا عند بايعه اشتراه فادعى بوله في فراشه يحضه الثاني عنده حصل السيل فيه ولو كسب في يد المشتري
فانه تلف الكساء بعد ما علم بعيبه لم يكن رضى بالعيب **شك** فتعيب عند المشتري بفعله او بفعل اجنبي او بآفة
سماوية فعلم بعيب لا يرده ويرجع بنقصه فيقوم سليما ومعيبا فان نقص العيب عشر القيمة مثلا كان رجوعه بالنقص
عشر الثمن على هذا اتفاق رضى البايع باخذه ورد كل ثمنه فله ذلك جهة **خ** وفي **صل** الاصل في مسائل الرجوع بالنقص
انه متى امتنع الرد من جهة المشتري ان كان بفعل مضمون لا يرجع بنقصه وان كان بفعل غير مضمون يرجع وان
امتنع الرد من جهة البايع او الشرع يرجع بنقصه وبيانه لو شرى ثوبا فقطعه ولم يخطه او انه ولم يخطه فوجد عيبا
رجع بنقصه لان امتناع الرد حصل من البايع او المشتري يرده الا ان البايع المنقص لا يرى ان البايع
لو قبل جاز فلم يوجد الامساك من المشتري فيرجع ان البايع شرط السلامة فقد فات شرطه فيرجع بحصته اذ امتنع
الرد ولو صبغه او خطه او خاطه او ولدت الامة يرجع بنقصه اذ الرد امتنع من جهة الشرع برد ما الا ان
الشرع يمنعه من الرد لا لحق البايع فلم يصر المشتري راضيا بالعيب وكذا لو صبغه او خاطه فرأى عيبه ثم باعه
يرجع بنقصه اذ الرد ممتنع قبل بيعه المبيع ولو قطعه ولم يخطه فرأى عيبه فباعه لا يرجع اذ الرد امتنع
ظاهرا من جهة البيع فكانه باع بلا نقص فلا يرجع الا اذا باعه فقد يرجع اذ الرد امتنع من جهة المشتري وكذا
لو طحن برا او لت سويقا او الرد امتنع من الشرع **بس** لو طحن برا او لت سويقا ثم رأى عيبه لا يرجع بنقصه
عنده **حم** خلافا لهما كالو اكل الطعام ثم رأى عيبه هذا الذي ذكرنا لو امتنع الرد من جهة البايع او من جهة الشرع اما لو امتنع
من جهة المشتري فلو امتنع بفعل مضمون او بفعل غير مضمون والمراد بالمضمون انه لو حصل ذلك الفعل
في ملك الغير يوجب الضمان فلو امتنع بفعل مضمون لا يرجع كما لو اخرج المبيع عن ملكه بيبيع او هبة ثم رأى عيبه
لا يرجع بنقصه والفقه فيه ان المشتري صار ممسكا او البايع بقوله رده علي وكذا لو باع بعضه لا يرجع بنقصه
فيما باع ولا يرد الباقي في قول اصحابنا الثلاثة ولا يرجع بنقصه اذ الرد امتنع من جهة المشتري بفعل مضمون
فصار كما لو باعه الا انه لا يضمن هو ملكه **اقول** ينبغي ان يرجع بنقصه في الباقي اذ الرد امتنع فيه من جهة البايع
على ما مر في بيان قطع الثياب انه يرجع اذ الرد امتنع من جهة البايع والمشتري يرد الا ان البايع لا يرضى بالنقص
خ وعن **م** لا يرجع بنقصه فيما باع ويرد الباقي بحصته من الثمن وعليه الفتوى **بس** وكذا لو كاتبه او رهنه عند
ما له لا يرجع لا اخذه عوضه باز ايه فكانه باع كذا في ظاهر الرواية وكذا لو قتله غيره او شرى ثوبا او طعاما
فاتلفه او اكله غيره لا يرجع لانه وجب عليه مثله او قيمته فصار كبيع وعن **م** انهما قالا لا يرجع بنقصه لانه وصل
اليه قيمته معيبا لانه هي الواجب على قاتله فيرجع على البايع بالنقص وان امتنع الرد من جهة المشتري بفعل
غير مضمون فله الرجوع بنقصه كما حرره او دبره او العتق لم يملك الغير غير مضمون واختلفوا متى جعله
في اي مسلمين احد برهان المبيع لو كان ثوبا فلبسه حتى تخرق حتى ان عيبه او كان طعاما فاكله يرجع عنده لا
لا عندهما **م** اذ الرد امتنع من جهة المشتري بفعل مضمون فصار كقتل وبيع والجامع ان الرد امتنع بصنع بجنسه
الذي مضمون لعتق ولكنه يشكل ببيع فانه مما يصنعه الناس ومع ذلك بطل حقه **اقول** كانه اعترض بهذا

واجيب بان المراد بهو صنع مقصود اصلي واللبس والاكل ونحوه كذلك بخلاف المبيع فان المقصود الاصلي بالشرا هو الانتفاع
به لا البيع فافترقا قال ولو اكل بعضه لا يرجع عنده ح بنقصه فيما اكله ولا يرد ما بقي كبيع بعضه ورجع الاعتراض وعندهما
يرجع بنقص ما اكل وعنه في الباقي روايتان في رواية يرجع بنقصه ولا يرده الا ان يرضى البايع وفي رواية يرده وان لم يرض
البايع **اقول** الرواية الاولى يويدها مر من اعتراضي بجعل بيع البعض قال وعندهم يرد ما بقي بحصته من الثمن ويرجع بنقص
العيب فيما اكل **خ** وعليه الفتوى عبرة للبعض بكله بهذا اذا كان الطعام في وعاء واحد اما اذا كان في وعائين فاكل
احدهما او باعه فعلم بعيب في كله فله رد الباقي بحصته وفيما اذا كان كيليا او وزنيا او اذا كان نحو ما بين اثنين فحكم العيب
كشيئين مختلفين ولو شرى طعاما فاكل بعضه او وجد عيبه فعرض بعضه على البيع قال لزمه بهذا البعض ولم يرد الباقي
او عنده لو باع نصفه ثم راى عيبه فله رد الباقي لكن الوعرضه او الكيلي والوزني عنده كشيا مختلفة فالحكم فيه
لحكم شيئين او ثوبين وكذا لو شرى دقيقا فخبز بعضه ثم علم انه كان مرا يرد الباقي ويرجع بنقص ما خبز وكذا لو شرى
سمنا او زيتا فاكله فاقر البايع انه ماتت فيه فارة يرجع بنقص العيب في الفتوى وبه قال الامام وعن ابي يوسف لو اكل طعاما
ثم علم بعيبه يرجع بنقصه عندهما ولو شرى ارضا فجعلها مسجدا ثم راى عيبها لا يرد ورفاقا واختلفوا في الرجوع بنقصه
والمختار انه يرجع كما لو وقفه ارضا ثم راى عيبه فانه يرجع بنقصه ولو شرى حنطة مع ما فيها من الغلات فراى
عيبا قالوا ينبغي ان يردها كما علم انه لو جمع الغلات بعد ما علم او شراها كذلك ينقص فلا يمكنه الرد بعده ولو شرى
بعيرا فهلك او خطا دارة فسقط فذبحه رجل بامر المشتري فظهر عيبه يرجع بنقصه عندهما وبه اخذ المشايخ كما لو
اكل طعاما ولو علم عيبه قبل الذبح فذبحه او عقره بامره لا يرجع ولو شرى قناع انه حمار فوجده بخلافه اما
عنده قبل رده يرجع بنقصه وعندهما لا يرجع **قنيه** كنيزكي خريده بشرط آنكه نا خواست وبيش از آنك معلوم
كند فروخت بعد از اين شرط معلوم شد كه نا خواسته بوده است برخريده اول ردكرد وي تواند كه بر بايع خود رد
كند اجابت تواند وفور رده بعيب مع بايعه ثم علم البايع بعيب حدث عند المشتري فلم رده على المشتري مع ارش
عيب كان عند البايع او يمسكه ولا شي له ولو شرى شجرة ليتخذ بابا منها او نحوه فظهر انه لا يصلح لذلك
فله الرجوع بنقص العيب لا الرد الا برضاء بايعه **جعو** شرى هرايه عيار فذهب العيار عنه ونقص بها الكيل
فلا يرد بعيب وكذا لو كان فيه رطوبة فيبست قال ونحن على هذا القياس لو شرى خشبا رطبا فيبس عنده ولو راى
عيب دابة فركبها فقال البايع ركبتها في حاجتك فليس لك الرد وقال المشتري ركبتها لاردها على البايع فالقول
للمشتري **فصط** شرى نوع نور فوجد باحدهما عيبا ظاهر الجواب ان له رد المعيب فقط كقميصين وقال
مشايخنا ان الف احدهما الاخر مع صاحبه ولا يعمل الا معه يردهما او المعيب وحده فصار كمصراعي الباب
حط شرى ابريسما وبله بما فوجده دارا وكرده يرجع بنقص العيب ولو حده منتشرا ثم راى عيبه لم يرده
الا برضا بايعه **فصط** بل ابريسما بما فغزل عيبه يرجع بنقصه وكذا الاديم لو انقع في الماء فغزل عيبه لا
يرده وان رضي بايعه وهذا مشكل ولو ادخل في النار رقد وما فغزل عيبه لم يرده اذا الحديد ينقص بالنار بخلاف
الذهب والفضة فانه كالحديد **اقول** الذهب ينقص في النار اذا اذيب ايضا اللهم الا ان يكون قبل الذوب
ولو قدوس كينا فغزل عيبه فان حده بحجر فله الرد ولو حده بمبرد لا انه ينقص منه **قص** ده جزء

ویدهد براى كه وباغت متغير فى است وسه دراب كرد ومعلوم شد كه دباغت سباخ است وان عيب
فاش است تواند كه نقص اين سه بكيرد وچون نمی تواند كرد ون وباقي را رد كنند اجاب نقصان سه
بكيرد وباقی را بايد بو بتمامه اكر كويند دباغت سباخ است انكاه بعيب رد كنند بحجت **فصط** وجد الحق
مذكورا فستعاده كتشكا فاعلى ان لا يبطل الرد بخلاف مالو ستعاده دوا ولا جل الا طلاق فانه يبطله ولو وجده
يبول في الفراش فعالجه فاشفه قال فهو عيب لا لو باع بخلاف مالو وجد الامة زانية فهو عيب بايع وبغيره ولو
شرى معيبا فراى عيبا آخر فصالح العيب الاول ثم علم بالعيب الثاني لا يرده ولو صالح ثم علم عيبا آخر
فله الرد شرى بذر العنبلي على انه تركي فلما خرج الزرع تبين انه غير تركي وبينهما تفاوت بطل البيع
او الثمن معدوم لانهما جنسان مختلفان ولو وجد عامة الشهر ستانية مع الحمر قند بته **فد** تخم
كردم چهار خانه خريد سه خوب آمد وتغابه آمد بر فروشنده بچه باز كرد وقيل يرجع بما عنده وقيل چون
تغابه آيد جنس ديكر باشد بيع فاسد بود مثل تخم تغابه بوى دهد وآنچه داده است باز خواهد واين
جانيست كه تغابه بايد اما اكر چهار خوبه خريد سه خوبه يافت اينجا جنس يكيست چيزى واجب نشود
وعليه الاعتماد **فصط** شرى بذر العنبلي فلم يخرج الزرع وقال ان لم يكن منتفعا اصلا بطل البيع فيرد
الثمن ولا يجب على المشتري مثلا لو شرى بيضه فكسرها فوجدها فاسدة لا يجب على المشتري مثلا ولو بل
بذر العنبلي بماء فوجد بعضه فاسدا فان لم ينقصه البل رد الفاسد ورجع بحصته من الثمن شرى بذرا على
انه ربيعي فزرعه فظهر انه خريفي اختار المشايخ انه يرجع بنقص العيب وهو قولهما بناء على ما شرى طعاما
فاكله فظهر عيبه وقدمنا ان الفتوى على قولهما ولو شرى بذرا على انه بذر بطيخ كذا فزرعه فظهر على صفة
اخرى جاز البيع لاتحاد الجنس من حيث انه بطيخ واختلاف الصفة لا يفسد العقد ولا يرجع بنقص العيب
عنده ح **ع** شرى على انه بذر بطيخ شتوي فزرعه فوجده صيفيا بطل البيع ويأخذ المشتري ثمنه وعليه
مثل ذلك البذر وعلى هذا تخم خربزه بلاح ناكشته وسبز خط باكرمه وسوما في بادكير نوع اجناس
مختلفة وهذا اصح ولو شرى بذر الرومي فزرعه في ارضه ولم ينبت يرجع على بايعه بكل الثمن ان كان
النقصان فيه وكذا لو شرى بذر البطيخ فزرعه فنبت القثاء او شرى بذر القثاء فوجده بذر القثاء
البلخي بطل البيع جملة **فصط** وفي **فد** شرى بذرا وزرعه ولم ينبت اكر معلوم شده كه بر نا آمدن از عيب
تخم است بها باز كيرد **عده** شرى بذر البصل وبذره فلم ينبت ان لم تثبت كه پوسيده بوده است يرجع
بثمنه **حط** شرى حبة القطن فزرعه ولم ينبت قيل يرجع بنقص عيبه وقيل لا يرجع لانه هالك البيع **شي**
شرى بذر الخيار فبذره ولم ينبت اكر معلوم شده كه بر نا آمدن از فساد تخم است ثمن باز كيرد واكر جيزى
ديكر را صالح في بود بعد از فساد وثبت فساده ببينة انه فاسد او بتحليف بايعه ونظيره مامر انه لو
شرى امة فوجدها لا تحيض **فد** طريق اثباته اقرار البايع او نكوله **خ** شرى بذر بطيخ فظهر انه بذر القثاء
يرد المشتري مثله ويأخذ ثمنه لاختلاف الجنس فيبطل البيع ولو اختلف النوع لا يرجع بثمنه **حى**
المبيع لا يخ اما ان يكون شيئا واحدا او شيئين وفي الحكم كشي واحد من حيث لا يقوم احدهما بدون

صاحبه كمصراعي باب وزوج خف ونحوه واما ان يكون شيئين او اشياء وليس في الحكم كشيء واحد كثوبين
وقنين ونحوه مما يقوم كل منهما بدون الآخر ثم الحادث في المبيع نوعان عيب واستحقاق والاول
بلغه قبل القبض او بعده او بعد قبض بعضه دون بعضه اما لو وجد ببعضه عيبا قبل القبض كله وكان ذلك
العيب موجودا وقت البيع او حدث بعده قبل قبضه فالمشتري بالخيار اخذ الكل بثمنه او رد كله وليس له
رد المعيب فقط بحصته من الثمن وكذا ليس للبائع ان يقبل المعيب خاصة الا اذا تراضيا على رد المعيوب
فقط واخذ الباقي بحصته من الثمن فلما ذلك اذ الصفقة لا تتم قبل القبض بدليل انه ينفسخ البيع برده
بلا قضاء ولا رضاء ولو قبض بعضه لا بعضه فوجد فيما قبضه عيبا او لما بقي فحكمه كحكم الفصل الاول اي كل ما مر اذا الصفقة
لم تتم سواء كان المبيع واحدا او اشياء ولو قبض كل المبيع ووجد ببعضه عيبا قديما او حدث قبل القبض بعد
العقد فان كان المبيع واحدا كدار وكرم وارض وثوب او كيليا او وزنيا في دعاء واحد او في صبرة واحدة
او شيئين وفي الحكم كشيء واحد فالمشتري مخير باخذ الكل او برد الكل ليس له رد بعض دون البعض لانه يكون ردا
بزيادة عيب وهو الاشتراك في الاعيان وان كان المبيع شيئين او اشياء ليس في الحكم كشيء واحد كثياب وعبيد
وغيرهما او كيليا او وزنيا او عددية مختلفة فالمشتري مخير ان رضي به بكل ثمنه او رد المعيب فقط وليس له رد
كله الا اذا تراضيا وليس له رد المعيب الا بقضاء او برضاء اذ الصفقة تمت فيصح تفريقها فيرد
المعيب بحصته من الثمن غير معيب اذ المبيع دخل في البيع سليما وفي خيار شرط او رؤية ليس له رد بعض
دون بعض وان قبض الكل لانهما يمنعان تمام الصفقة وهي قبل تمامها لا تحتمل التفريق وانما قلنا انه
يمنع تمام الصفقة لانه يرده بلا قضاء ولو قبض الكل ومتى عجز عن رد البعض لزمه الكل سواء كان البيع
واحدا او اشياء مختلفة هذا الذي ذكرنا لو وجد ببعض المبيع معيبا فاما لو استحق بعضه قبل القبض بطل
البيع بقدره والمشتري باخذ الباقي بحصته من الثمن او برده سواء تعيب به الباقي او لا اذ الصفقة تفرق قت
على المشتري قبل التمام وعدم رضائه وكذا لو استحق بعد قبض بعض دون بعض فاستحق ما قبضه او غيره
بحكم ما مر ولو قبض الكل ثم استحق بعضه بطل البيع بقدره ثم لو تعيب به الباقي كما لو كان المبيع واحدا حقيقة
بتبعيضه ضرر كدار وارض وكرم وقن وغيرها فالمشتري باخذ الباقي بحصته من الثمن او برده وكذا لو كان
المبيع شيئين وفي الحكم كشيء واحد فاستحق احدهما فله الخيار في الباقي ولو لم تعيب به الباقي بان لم يكن في البيع ضرر كثوبين
او قنين فاستحق احدهما او صبرة بر او جملة كيلي او وزني فاستحق بعضه لزمه الباقي بحصته بلا خيار اذ لا ضرر في
تبعيضه **حل** رد المعيب فقط اشار الى كيلي او وزني من نوع واحد فليس له الا ان يرد كله او يمسكه
ولم يفصل بين كونه في وعاء او اوعية الا ان مشايخنا قالوا اذا كان في وعاء واحد يرد الكل او يمسكه كشيء
واحد ولو في وعائين رد المعيب فقط كقنين **فخط** شرى عشر دارات فاستحق احدها لا خيار للمشتري اذ لم
يرجع بحصته ارض واحدة بخلاف ما لو شرى ارضا على انه عشرة اذرع فهي انقص يخير اخذه بكل ثمنه او تركه
اذ كل واحد من الارض اصل برأسه اما الذرع فوصف فلا يقابله شيء من الثمن **شحي** تزوج جارية فاستحق
بعضها تخير تأخذ بقية الدار وحصة المستحق من الثمن او تأخذ قيمة كل الدار وتترك بقيتها اذ الشركة

ن

في الاعيان المجتمعة عيب **طفظه** لو استحق بعض الدار شائعا خير المشتري ان شاء رد بقيته ورجع بكل الثمن وان شاء امسكها
ورجع بثمن المستحق ولو استحق منه موضع بعينه فلو كان قبل قبضه انه خير كما مر ولو بعده فلا خيار له ويرجع بثمن المستحق
وقال الخصاف له رد كله بكل ثمنه **فطن** استحق بعض الدار فله رد بقيته بسبب التفريق بخلاف ثوبين استحق
احدهما ليس له رد الباقي لان منفعة الدار تتعلق بعضه ببعض ومنفعة الثوب لا تتعلق بثوب آخر في خيار
خيار الرؤية في الاستصناع اعلم ان الاستصناع في خف وقلنسوة وطست وتنور ومحفة وآنية ونحوها كوز
لتعامل الناس فيه ينعقد اجارة ابتداء وبيعا انتهاء ومتى سلم حتى لو مات الصانع قبل التسليم بطل ولا يستوفى
من المصنوع من تركته وينعقد بيعا عند التسليم حتى لو سلم يثبت للمستصنع خيار الرؤية هذا فيما للناس فيه
تعامل واما فيما لا تعامل فيه كاستصناع في ثياب فينقلب سلما بشروطه الا اجلا فاذا تم الاجل كان سلما لم يكن
للمستصنع فيه خيار الرؤية كما في السلم **مخط** قال له علي الف درهم على اني بالخيار جاز الاقرار لا الخيار لان
اثره اثبات حق الفسخ بعد تمام العقد والاقرار بعد التمام لا يحتمل الفسخ كالنكاح بخلاف الكتابة لانها
تقبل الفسخ **اقول** فان قيل الاقرار يقبل الفسخ كما ذكر في كتاب الاكراه مع ان خيار الشرط يمنع التمام
فينبغي ان تقبل الفسخ بخيار مجرد به يظهر بالتأمل قال ولو ابرأه عن الدين على انه بالخيار بطل الخيار لا الابراء
لانه اسقاط والساقط لا يحتمل الفسخ وكذا في الهبة وكذا الوقف وكذلك على اني بالخيار
بطل الخيار اذ له ولاية الرجوع **مجر** وقف على انه بالخيار بطل الوقف ولو جعل داره مسجدا على انه بالخيار
بطل الخيار لا المسجد **شحي** هلاك المبيع قبل قبضه بفعل البائع او بفعل المبيع او بآفة سماوية يبطل البيع
ولو بفعل اجنبي تخير المشتري فسخ او اجاز وضمن الهالك ولو هلك بعضه قبل قبضه فلو هلك بفعل البائع
طرح عن المشتري حصة النقصان من الثمن سواء كان النقصان قدرا او وصفا ولو بآفة سماوية فان كان
النقصان قدرا يطرح عن المشتري حصته من الثمن وهو مخير في الباقي اخذه بحصته او تركه لكون المبيع كيليا
او وزنيا او عدديا متقاربا وفات بعض من القدر وان كان النقصان وصفا لا يطرح عن المشتري
شيء من الثمن وهو مخير في الباقي اخذه بكل ثمنه او تركه والوصف هو ما يدخل في البيع بلا ذكر كشجر وبناء في الارض
واطراف في الحيوان وجودة في الكيلي والوزني اذ الاوصاف لا حظ لها من الثمن الا اذا ورد عليها
الجناية او القبض يعني اذا قبض ثم استحق شيء من الاوصاف يرجع بحصته من الثمن **عو** باع ارضا على
ان فيه نخيلا او سمى عددا او لم يسم او باع دارا على ان فيها بيوتا ولم يكن فانه يجوز العقد ويخير المشتري
اخذه بكل الثمن او تركه والاصل فيه ان ما يدخل في العقد بلا شرط اذا اشترط وعدم فان العقد يجوز
وما لا يدخل بلا شرط اذا اشترط ولم يوجد لم يجز وحسبه قرم **خ** وفي **حص** قيل حد العيب الفاحش
ان يرده من الجودة الى الرداءة او الى منزلة بينهما فاما ما دام في حد الجودة فانه جاز ان يكون غيره اجود منه
فلا عنه الى القيمة وقيل حد العيب الفاحش هو ان يرده من عشرة البيع الى كساديه وقيل انه بنقص
رغبة التي رغبته فاما ما كان بحال لا يبيعه منه فليس بفاحش وقيل يرجع فيه الى اهل حرفته فما اتفقوا
فيه القول بانه فاحش فهو فاحش وما اختلفت عليه الفاظهم فلا وقيل ما دخل في اجتهاد المجتهدين اي ...

فاحش وما لم يدخل فيه فهو فاحش فط رأى عيبا فصالحه على مال ثم وجد عيبا آخر فله رده مع بدل الصلح ولو قبض
بدل الصلح وزال العيب يرد بدل الصلح وقيل هذا لو زال بلا علاج فلو زال بعلاجه لا يرد ن غصب ثوبا فقصار
في عيبه بما صح عنده إلى مالكه وضمن أرشه فباعه مالكه فانجلى بياضه رجع الغاصب على رب الثوب بما أخذ من
أرش العيب قت الصلح عن العيب على شيء بيد غير البايع والمبيع للمشتري جاز ولو على شيء بيد غير المشتري والمبيع
البايع لم يجز لأنه ربوا إلا إذا باعه بأقل من الثمن الأول وقد نقد الثمن ضح شراه بما فقبضه فطعن بعيب فتصالحا
على أن يأخذه البايع ويرد مائة إلا واحدا أقال ح صح إن أقر البايع أن العيب كان عنده فعليه رد الباقي
من الثمن وإن قال لم يكن عندي أو لم يقر ولم ينكر فلك الباقي ح وهو قول س صح وإن كان عيبا لا يحدث مثله
في تلك المدة فعليه رد الباقي طم ادعى عيبا وأنكر بايعه فتصالحا على مال على أن يبرأ المشتري البايع من ذلك
العيب ثم ظهر أن العيب لم يكن أو كان فزال فللبايع أخذ بدل الصلح ولو شراه ثم صالح من كل عيب على مال
جاز إذ في الصلح إبطال حق بعوض وإبطال الحق يجوز بعوض وبدونه ولو لم يصالح ولكن شرى منه البر ب
لم يجز والمدعي على خصومته لأن في الشراء تمليك العيب وهو باطل بخلاف الصلح لأنه قطع الخصومة والبراءة
عن الدعوى ولو صالحه من العيوب كلها جاز إلا عند ابن أبي ليلى رحمه ولو شرياه فوجدا عيبا فصالحه أحدهما البايع
من حصته فليس للآخر أن يخاصم وهذا فرع مسئلة أن رجلين لو شريا فوجدا عيبا ليس لأحدهما الرد بدون
الآخر عنده ح وعندهما لكل منهما رد حصته بدون حصة الآخر ولو شراه وتقابضا ثم طعن المشتري بعيبه
فصالحه البايع على أن حط عنه من الثمن على أنه برئ من كل عيب جاز الصلح وكيل الشراء لو شرى وقبض وطعن
هو كان فيه بعيب فصالح الآمر البايع جاز استحسانا ألا يرى أنه لو أبرأه يجوز شرى طعاما فرأى عيبه
فصالحه البايع على أن يزيده طعاما بعينه جاز فكأنه شرى هذا مع الطعام الأول بذلك الثمن ولو نقد ثمنه
ثم صالحه على طعام إلى أجل لم يجز ولو لم ينقد الثمن فصالحه على طعام إلى أجل وأعطاه الثمن قبل أن يتفرقا
جاز لأن بعض الدراهم صار بإزاء طعام شراه وبعضها بإزاء طعام صالحه عليه فيصير كسلم سواء كان
الطعام من جنس الأول أو من غير جنسه وهذا عندهما فعلى قياس قول ح إن كان الطعام من جنس الأول
لم يجز إلا أن يبين حصة طعام صالحه عليه شرى قنا بألف درهم وتقابضا فوجد عيبا فصالحه
البايع على دراهم حالة أو إلى أجل جاز وإن صالحه على دنانير فإن كانت حالة جاز لا لو مؤجلة لأنه
لما ظهر عيبه وجب على البايع رد دراهم الثمن فكأنه أجله في الدراهم التي عليه ولم يكن ذلك حطا عنه
وأما لو صالحه على دنانير فتصير عوضا من الدراهم التي عليه فإن وجد القبض جاز وإلا فلا لأنه دين
بدين ولو صالحه على بر بعينه ففارقه قبل قبضه لأنه عين بدين ولو شرى قنا فباعه من غيره فطعن عيبه
فصالح البايع الأول لم يجز لأنه لما باعه من غيره لم يبق الخصومة بينهما لأنه أمسكه ببيعه من غيره فيبطل
رجوعه بنقصه فلو رده عليه الثاني فله رده على البايع الأول ولو مات القن في يد المشتري الثاني ثم علم
الثاني بعيبه يرجع به على بايعه وهو المشتري الأول وهو لا يرجع على بايعه الأول عنده ح ولو صالحه لم يجز
صلحه وعندهما له الرجوع عليه ويجوز صلحه جلبه **الفصل السادس والعشرون فيما يبطل العقود**

بالشرط

بالشرط وما لا يبطل وما يصح تعليقه وإضافته وما لا يصح وفيه بيان ما يقبل التأقيت والغاية وفيه مسائل تحريم الكلام

تعليق التمليكات والتقييدات بالشرط لا يجوز أما التمليكات فكبيع وشراء وإجارة واستئجار وهبة وصدقة
ونكاح وإقرار وإبراء وأما التقييد فكعزل عن الوكالة وحجر على العبد ورجعة وأما التحكيم فلا يجوز تعليقه عند س
إذ فيه تمليك الولاية وكذا رجم ... لإطلاق الولاية وتعليق القضاء والوصاية والتولية وإذن القن بالشرط
جائز وقبول الوكالة وقبل الأو وذكر أن تعليق النكاح بشرط علم للحال يجوز ويكون تحقيقا كقوله لآخر زوجني
بنتك فقال قد زوجتها من فلان قبل هذا فكذبه الخاطب فقال إن لم أكن زوجتها من فلان فقد زوجتها
منك وقبل الآخر وظهر كذبه ينعقد هذا إذ التعليق بشرط كائن تحقيق ألا يرى أنه لو قال لامرأته أنت
طالق إن كان السماء فوقنا والأرض تحتنا تطلق للحال وذكر أن تعليق البراءة بشرط كائن يصح لو قال
لمديونه مال بمن بده فقال بفلان داده ام فقال اگر داده بيزار شدم از تو و داده است صحت البراءة ة
وذكر لو قال لآخر إذا جاء غد فبعت منك هذا بكذا لم يجز ولو قال بعته بكذا إن رضي فلان جاز البيع والشرط
جميعا ولو قال بعته منك بكذا إن شئت فقال قبلت تم البيع وذكر أن تعليق الآجال بالشرط لا كاين
يصح إذا لم يكن المال واجبا بسبب القرض بأن قال اگر اين مال از آن منست بيكجا تر زمان دادم
صح التأجيل ولو قال لقنه إذا جاء غد فقد أذنت لك في التجارة صح الإذن ولو قال إذا جاء غد فقد
حجرت عليك لا يصح ولو قال إذا جاء غد فأنت طالق صح لا لو قال إذا جاء غد فقد راجعتك والقاضي لو
قال لرجل قد حجرت عليك إذا استفهت لم يكن حكما بحجره ولو قال للسفيه قد أذنت لك إذا أصلحت جاز
ولو قال المخير إن لم أفعل كذا فقد أبطلت خياري غدا لا يبطل خياره وكذا لو قال من خيار العيب إن لم
أرده اليوم فقد أبطلت خياره ولم يرده اليوم لم يبطل خياره ولو لم يقله ولكنه قال أبطلت خياري
غدا أو قال أبطلت خياري إذا جاء غد بطل خياره وتعليق القبول في البيع بعدما أوجب الآخر باطل
يصح وذكر أنه لو قال مرو ختم چون برا بمن رسد ان رفع الثمن إليه في المجلس جاز البيع استحسانا ولو قال
إن أديت ثمن هذا فقد بعت منك صح البيع استحسانا إن دفع الثمن إليه وقيل هذا خلاف ظاهر
الرواية والصحيح أنه لا يجوز وذكر قالت لزوجها خويشتن خريدم از تو بكذا درهم شوى گفت فروختم
بدان شرط كه تا ده روز اين ده درم بمن دهي ده روز گذشت ... قيل لا يصح هذا الخلع وقيل
يصح وعليها تسليم ذلك لأنه تعليق بشرط القبول لا بشرط الأداء فقد نص في الكتاب خالعني على ألف على
لم تعلق إلا بالأداء ولو قال مع أن تعطيني ألفا مع أنه لو قال إلا أن أعطيتني ألفا تعلق بالقبول وتعليق
الإجازة بالشرط باطل كقوله إن زاد فلان في الثمن فقد أجزت ولو زوج بنته البالغة بلا رضاها
فبلغها الخبر فقالت أجزت إن رضيت أمي بطلت الإجازة إذ التعليق يبطل الإجازة اعتبارا بابتداء
العقد قيل تبطل إضافة الإعارة بأن قال إذا جاء غد فقد أعرتك لأنها تمليك المنفعة وقيل
يجوز كالإجارة وقيل تبطل الإجارة لتعليق التمليك بعوض ولو قال أعرتك غدا لا تصح العارية ولو
قال آجرتك غدا ففيه اختلاف والمختار أنه يجوز ثم في الإجارة المضافة إذا باع أو وهب قبل

132

فيكون له الحكم ولو تناول الصدر الكلام تدخل الغاية نحو الى المرافق فان اليد يتناول المرفق فخذ خارج المرفق
اقول الغاية بكلمة الى في مسئلة الحايط والصوم والسمكة وتاجيل الدين وقوله تعالى فنظرة الى ميسرة لم تدخل
في المغيا وفاقا والغاية في نحو قوله قرأته من اوله الى آخره وفي قوله خذ من مالي من درهم الى مائة وفي قوله اشتريت
هذا من مائة الى الف تدخل في المغيا وفاقا والمرفق يدخل في الغسل عندنا خلافا لزفر ولو قال له علي من درهم الى
عشرة فعند ح لا يدخل العاشر اذ لم يتناوله الصدر وادخلاه اذ ليس بقائم بنفسه وقال زفر لا تدخل الغايتان
وكذا لو قال انت طالق من واحد الى ثلث ايضا مع هذا الخلاف وعلل في كشف البزدوي مذهب ح في مسئلة
الطلاق بان الاصل انه لا يدخل الغاية وقال ح لو باع بخيار الى رجب تدخل الغاية اذ الصدر يتناولها فانه لولاها لسقط
ما وراءه بخلاف ما لو باع مؤجلا الى رجب فان مطلقه لنصف يوم او ثلثة ايام او شهر وبه يفتى فلم يقتض التابيد
فلم تدخل الغاية بخلاف الخيار فان مطلقه يقتضي التابيد فلم تدخل الغاية وقالا لا تدخل اذ الاصل ان لا تدخل
الغاية الا بدليل وعلى هذا الخلاف التابيد في اليمين في رواية الحسن في قوله لا اكلمه الى [illegible] في ظاهر الرواية لا تدخل
وصورته حلف لا اكلمه الى عشرة وذكر في بعض شروح البزدوي انه الى لانتهاء الغاية مطلقا فما يدخل وما لا يدخل
لا يكون الا بدليل ولم اجد في كتب الاصول والفروع اصلا جامعا بطالا فيما يتخرج عليه هذه الفروع المتشعبة خاليا
عن الاشكال فان حاصل البزدوي ان الغاية لو كانت قائمة بنفسها لا يدخل كالليل في الصوم الا ان يتناولها
صدر الكلام كمرفق في الغسل والالف كعاشر في الاقرار وهذا يشكل بظاهر الرواية في تاجيل اليمين اذ الغاية لم تدخل
فيه مع ان الصدر يتناولها فان قيل هي قائمة بنفسها اذ الاصل عدم الدخول فلذا لم يدخل قلنا على تقدير التسليم
المعتبر هو تناول الصدر والا يشكل بالغاية في الخيار وكذا يشكل براس السمكة فانه كمرفق في تناول
الصدر والقيام مع انه لم يدخل وصورته حلف انه يأكل السمكة الى راسها وكذا يشكل بقوله خذ من مالي من درهم
الى مائة وبقوله اشتريت هذا من مائة الى الف فان تمام المائة وتمام الالف لا يدخل مع انه كعاشر في مسئلة الاقرار
وحاصل كشف البزدوي ان الصدر ان يتناول الغاية تدخل ولو قائمة بنفسها كمرفق والالف كعاشر وهذا يشكل
براس السمكة فانه كمرفق كما مر انه لم يدخل وكذا يشكل بما مر من تمام المائة وتمام الالف وحاصل المنار ان الغاية
لو كانت قائمة بنفسها لا تدخل كقوله من هذا الحايط الى هذا الحايط وان لم يكن قائمة بنفسها تدخل لو تناولها الصدر
كمرفق والا فلا كالليل في الصوم وهذا يشكل براس السمكة فانه كمرفق كما مر انه لم يدخل وكذا يشكل بغاية في الخيار
فانها لا تدخل مع انها قائمة بنفسها فان قيل انها غير قائمة بنفسها يقال على تقدير تسليمه يشكل بظاهر الرواية
في تاجيل اليمين اذ الغاية لا تدخل فيه ولكن هذه الضابطة تخالف الاولين لانه جعل المرفق والليل ما ليس بقائم
بنفسه بخلاف الاولين وكذا ساير الضوابط المذكورة في غير هذه الكتب لا تخلو عن خلل فالظاهر ان ما هو المسلم
في هذا المقام انه لا اصل مستند له ان لا تغيير الغاية عما كان قبل التكلم من دخوله وعدمه الا بدليل ويؤيده اعتبار
تناول الصدر وعدمه فدخل تمام المائة وتمام الالف لدليل الاباحة وقرينة الحال والسماحة وخروج راس السمكة
مع تناول الصدر ودخوله قبل التكلم لئلا يلغو ذكر الى الا يرى انه لو قال اكلت السمكة الى النصف لم يدخل
النصف الآخر والا لزم ان يلغو ذكر الى عن الغاية وخروج غاية اليمين في ظاهر الرواية للعرف والاصل عندهما

ان لا يدخل الغاية الا بدليل فدخل العاشر في الاقرار لانه ليس بقائم بنفسه اذ لا تحقق له الا بتسعة قبله ودخل
الآخر في قوله قرأته من اوله الى آخره لانه لا يتحقق الاحاطة بالقراءة ودخل المرفق في غسله لان النبي عم حين تعليمه
ولقائل ان يقول محققه ينبغي ان يكون غسل المرفق واجبا او سنة اذ مواظبة النبي عم بلا ترك اصلا دليل الوجوب
ومع الترك دليل السنة [illegible] ويمكن الجواب عنه لما كان للعقد التحقيق بيانا لعقد الوضوء ويمكن ان يكون
الاصل عند الكل ان لا يدخل الغاية واختلافهم في الفروع لتعارض العرف او غيره والحق ان يعتبر العرف اذ
المتكلم انما يريد بكلامه في امثاله ما هو المتعارف فينبغي ان يراعى العرف ولا يترك الا بدليل كدخول المرفق بغسل
النبي عم وفي الحقيقة اختلافهم في المسائل نشأ من اختلافهم في العرف ويدل على ما ذكرنا انهم اتحدوا الاصل واعتبار العرف
ما ذكر في طلاق الهداية ولو قال انت طالق من واحدة الى ثلث يقع واحدة عنده وعند زفر وهو القياس اذ الغاية
لا تدخل تحت المغيا وعندهما يقع الثلث استحسانا وهو ان مثل هذا الكلام يراد به الكل عرفا كقولك خذ من مالي
من درهم الى مائة وعند ح يقع ثنتان اذ يراد بمثله الاكثر من الاقل والاقل من الاكثر فانهم يقولون شيء من ستين
الى سبعين ويريدون ما ذكرنا وارادة الكل فيما طريقه طريق الاباحة كما ذكره الاصل في الطلاق المخلع
يتيسر لنا في هذا الباب والله اعلم فلنعد الى البحث ف حلف لا يكلمه الى صوم لا يدخل صوم في يمينه في ظاهر الرواية
للعرف قال حلفه تا صوم خورد سيكي وروزا او صوم خورد افتينا انها لا تطلق لما تقرر من العرف شئ
حلف تا ده روز سيكي نخورد ده روز هم خورد فينبغي ان تطلق كما يدخل العاشر في لا يكلم الى عشرة ايام
ولو حلف تا روز آدينه نخورد روزا آدينه خورد لا تطلق حلف كه روز آدينه هر روز بنج ديكر قوشايم
واكر نشايم فكذا هر روز آدينه واما روز آدينه نشايد لا يحنث تاقيت اليمين حرفه يكون بالفاظ الغاية
ومرة بالتقييد بوقت والفاظ التاقيت ما دام وما لم وحتى والى ولو قال ان فعلت كذا ما دمت ببخارا
فكذا فخرج منه لامر ثم عاد وفعل قبل العود او بعده لا يحنث لتوقيت اليمين الى غاية فلم يبق بعدها اليمين
لتقع مع ذاته لا مع ولايته حتى لا يختلف الجواب بين كونه اميرا او غير امير ولو قال ما دمت في هذه الدار
فخرج منه باهله ومتاعه ثم عاد وفعل لا يحنث ولو خرج بنفسه واهله ومتاعه فيه ثم عاد وفعل حنث لوقوع
اليمين على سكناه فلا يبطل اليمين الا بانتقال يبطل به السكنى هذا اذا كان الى الف ممن ينسب اليه الدار
بالسكنى فما دام يمكن بان كان في عيال الغير اذا خرج بنفسه يبطل اليمين وكذا ما دام فلان في هذه الدار ان كان
مما ينسب اليه الدار بالسكنى لا بداه يبطل سكناه لارتفاع اليمين والا بطل اليمين بخروج نفسه وهذا كله
اذا كانت اليمين بالبيت اما بالعارية بان قال انا فلان في هذه الدار فخرج بنفسه على عزم ان لا يعود
بطل اليمين من قال ان دخلت دار فلان ما دام فلان فيها فانت طالق ثم ان فلانا تحول عنها بعد ملكه الدار
زمانا ثم عاد ثم دخلها قيل يطلق وقيل لا وبه اخذ ابو الليث وعن ح مثله وقال ح ما كان مثل ما دام
وسئل عن ح عمن قال لا اكلمه ما دام على هذا الثوب او ما كان على او ما زال على هذا الثوب فلما نزعه ثم لبسه
ثم كلمه قال ح لا يحنث من خلافه قال ان كلمتك ما دمت في هذه الدار فكذا فخرج ثم عاد وكلمه لا يحنث
ولو قال ما كنت ببلد ما دمت حنث والعرف ان يكون كون بعد كون ولا يكون ادمته بعد ديمومة

وتقضيها ما دمت تا تو بر بين سراى اندرى وتقضيها كنت تا تو بر بين سراى اندر باشى شي سئل عمن قال لامرأته
تا تو زن من باشى اگر از تو يك ماه غايب شوم امر تو بدست تو لتطلقي نفسك متى شئت فخالعها ثم تزوجها
ثم غاب شهرا فعلى قياس ما روى عن م لا يصير امرها بيدها وعلى قياس س امرها يصير بيدها ولو قال ان تزوجت
عليك ما دمت في نكاحي او ما دمت امرأتي فكذا فلو طلقها بائنا او خلعها ثم تزوج عليها الا كنت
وما سواء تزوجها في العدة او بعدها لا نتهاء النكاح بالخلع والطلاق البائن واليمين موقت الى غاية كونها
في نكاحه فتنتهي اليمين شي قال تا تو زن مني اگر فلان كار كنم از من بيك طلاق فطلقها حتى وقع الرجعي
فراجعها ثم فعله مرة اخرى فلا يقع اخرى وهو الصحيح وان توهم الوقوع نظرا الى بقاء النكاح اذ اللفظ لا يقتضي التكرار
فلو قال لوالديه ان تزوجت ما دمتما حيين فهي طالق تتزوج امرأة ثم امرأة في حيوتهما طلقت الاولى
لا الثانية ولو قال كل امرأة وبالفارسية هر زني كه تتزوج كل امرأة ما داما حيين ويحدث احدهما تنتهي
اليمين عندهم وسعه ابو الليث لعدم حيوتهما فلا يشترط فلا يمين ذكره مح بلا ذكر خلاف وفيه لو قال لامه
لا قربك ما دمت امرأتي فهو قسم فلو تزوجها بعد ما بانت لم يكن مولياً وبقربها بلا حنث حي لو قال لا
وطئتها ما دمت امرأتي فانت طالق ثلثا فالحيلة ان يطلقها بائنا ثم يتزوجها فلا تطلق لو وطئها وانه دخلت
دار فلان ما دام فلان في هذا فكذا فانتقل فعاد فدخلت اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لا يقع وكذا اغم
ذ ما دمت في هذه الدار عبارة عن قوله ما سكنت ونص الخصلي انه نقل الا جار والمتاع ليس بشرط حتى لو
حلف لا يشرب ما دام ببخارا فخرج بنفسه لا غير ثم عاد وشرب بر فيه الا اذا عني بقوله ما دمت انه يكون
ببخارا او وطنا له حي قال الامراة كل امراة اتزوجها ما دمت حية فهي طالق فتزوج تلك المراة بر اذ اليمين
على غيرها وكذا لو قاله لامرأته ثم ابانها ثم تزوجها لا تطلق وكذا لا اركب دابة ما دامت هذه الدابة في ملكي
فلو ركب تلك الدابة بر ذ قال لغريمه اگر فردا بيايي تا مرا ملك چه بيرون بوي فكذا فردا آمد تا معاملت
بيرون آيد در رب الدين مال مي كرفت تا مطالبت في كرد بر اذ يمينه يقع على اثباته عنده الاجل معاملة
بيرون برد ان عده حلف لا يفارقه حتى يستوفي ما عليه فلزمه فنوهته بر اذ لم يفارقه وانما فارقه غريمه
وكذا لو كابره فانفلت منه ذ كفل بنفسه الى مدة سماها صح وانما يطالب بعد تلك المدة في الظاهر و
ليس معناه انه ليس بكفيل للحال الا يرى انه لو سلم المكفول به للحال يجبر الطالب على قبوله ولو لم يصر كفيلا
للحال لم يجبر وذكر المدة تاجيل للطلب وعن س انه يطالب للحال ويبرا اذا مضى الاجل وهذا الطلاق
يؤيد ظاهر الرواية فانه لو قال انت طالق الى عشرة ايام فتطلق بعد مضي العشرة قال خ قول س اشبه
بعرف الناس ولو قال كفلت بنفسه من هذه الساعة الى شهر يبرا بمضي الشهر بلا خلاف قال بزدعي
تن فلان را ده روز بپذيرم كفيلا للحال ويبرا بمضي العشرة ولو قال تا ده روز يصير كفيلا بعد العشرة
عده كفل بنفسه الى الشهر على انه يبرا بعد الشهر فهو كما قال والتوكيل الى عشرة ايام هل تنتهي بمضيها الاصح
انه لا تنتهي قال انت احرام على ينوي فان نوى الطلاق يسأل كم نوى فيقع ما نوى ولو الثلث الا في
الامة ذ ينبغي ان ينظر الى السؤال لو سأل عن الوقوع يقال في جوابه نعم لو نوى الطلاق ولو سأل

عن الكم يقال يقع واحدة ولا يتعرض للنية وحسنه جدا ولو طلق الحرة واحدة ثم قال انت علي حرام فنية الثنتين
لا يصح ونية الثلث يصح فيقع طلقتان وان نوى طلاقا لا عددا فهي واحدة بائنة وان لم ينو شيئا فهو يمين
اذ تحريم الحلال يمين فيصير انه اليمين ثم الزوجة ايلاء فتجرى حكم الايلاء ولو قالت لزوجها او انا عليك حرام كان
يمينا وان لم تنوي لانه الزوج حتى لو مكنت من زوجها لزمتها الكفارة ومشايخنا افتوا في قوله انت علي حرام
علي وحلال بر من حرام وهر چه حلال است مرا بر من حرام انه طلاق بائن بلا نية وان لم ينو للعرف وكذا احلال
الله علي حرام وكذا ايزد وخدا وكذا حلال المسلمين وكذا هر چه بدست راست كيرم او كرفتم وقيل هي
كنم مي كرفتم لا تطلق لعدم العرف وفي بدست چپ كيرم قيل يجب ان يكون يمينا فظ قوله هر چه مرا حلال
بر من حرام الصحيح انه ليس بطلاق الا بالنية عده كذلك وفي حلال الله وحلال ايزد يقع بائنة وهو الصحيح خ
لا يصدق في ترك النية في الكل الا في قوله هر چه حلال كرد است خداي بر من حرام ثم اذ احلف بهذه الالفاظ في حق
المستقبل فعل وليست له امرأة لزمه الكفارة ولو له امرأة وقت اليمين فماتت قبل الشرط او بانت بلا عدة فلا
كفارة لتعين الطلاق وقت تكلم والذا قيل فيمن لا زوجة له وقت اليمين لا كفارة عليه او في كلامه وعليه
الفتوى لتعين الطلاق عرفا فلو تزوج بعده ثم باشر الشرط تطلق كقوله كل امرأة اتزوجها فكذا او هذا
اذا عني به التعليق بالزوج والفتوى على انها لا تطلق لتعين اليمين بانه وقت تكلم فلا ينقلب وقيل
مختار الفتوى انه لو من انقضت عدتها فقال اگر ورا باز خواهم حلال بر من حرام فتزوجها لا تطلق وانما
تطلق امرأة كانت له عند اليمين كقوله امرأتي طالق عده قال لامرأته ان تزوجتك فحلال الله علي حرام فتزوجها
تطلق لانه الصحيح اذ تقديره اگر فلانه را بخواهم زن از من بطلاق فان كان لفظه كذا لا تطلق لانها معرفة
في موضع الشرط فلا يدخل تحت الجزاء والمذكور باسم النكرة ولو كانت له امرأة وقت تكلمه تطلق التي كانت
في نكاحه لا فلانة لما مر من التقدير الفارسي ولو قال هر چه بدست راست كيرم بر من حرام ولا امرأة له فقيل هو
يمين فتلزمه الكفارة اذا حنث وقيل لو عنى به تعليق طلاق في امرأة يتزوجها يصح اذ قوله كيرم صيغة الاستقبال
فيصح فيه نية للاستقبال ولو قال كل امرأة لي طالق ان فعلت كذا وليست له امرأة ونوى امرأة يتزوجها
يصح نيته كقوله كل امرأة تكون لي وقيل لا يصح ثم في هذه الالفاظ لو له اربعة نسوة تبين كلهن لشمول النسا
عرفا ذ قال حلال الله علي حرام وله امرأتان فان لم ينو بانتا وفي نيته احديهما دين للاقتصار ذ تبين احديهما
واليه البيان لانه مبهم ولو قال هر چه بدست الخ وله الاربع دين او قوله بالفارسية هر بمعنى كل فتشمل الكل
حلال بر من حرام حيث تبين احديهن واليه البيان لانه كقوله امرأته طالق وله اربع فظ لو حلف بهذه
الالفاظ انه كان فعل كذا وقد كان فعل وله اربع دين بت جميعا ولو لم يكن له امرأة لا شيء عليه لانه طلاق
او غموس مذ حلال خدا ينصرف الى احديهن واليه البيان بخلاف هر چه حلال لانه للكل وهذا يوافق ما في
الذخيرة قال هر چه بدست راست كيرم بر من حرام ان فعلت كذا ثم حلف كه حلال بر من حرام ان فعلت كذا
ذكر الحنث الاول وله امرأتان ثم خالع احديهما فتزوجها ثم خالعها ثانيا ثم تزوجها ثم حنث تطلق المختلعة ثلثا
والاولى ثنتين اذ الشرط واحد فانحلت اليمينان فطلقتا باليمين الاول وثلثت المختلعة فتعينت

الاولى للجنس اقا بنه لا زنها وايرة بينهما وزالت مراحمة المختنعه **ذ** ان فعلت كذا فكذا ثم ذكر فعلا آخر فعل
احدهما فطلقت ثم فعل الفعل الآخر في العدة قيل يقع آخره وهو الاظهر اذ البائن يلحق البائن لو معلقا قبل
لا يقع **خ** قال حلال الله علي حرام وما اخذت بيمين فهو علي حرام ان كنت فعلت كذا وكرده است تبين لو ما لا
دخل بها اولا يخالف حليلته بفعل في المستقبل وفي غير قال حلال بر من حرام كه اين كار نكنم وكردم حلف كه زن
از وى سه طلاق كه اين نكند وكرد وله ثلث نسوة ويريد حرف اليمينين الا احديها فله ذلك **خ** قال امرأته
كذا تطلق امرأته الموفوفة منهما فلو قال عنيت امرأة اخرى لى لا يصدق الا بالبينة وله البيان في الموقتين
ولو قال ان فعلت كذا زن از من بطلاق وله امرأتان وفعله طلقتا ويصدق في نية احديهما **قد** قال اگر زن
خواهم از من بطلاق فتزوج امرأة تطلق ويتحلل اليمين وفي غيره حلف از آنجا كه آفتاب بر آيد آنجا كه فرو رود
وهرچه آفتاب برروى تابد وخدا حلال كرده است بر تو حرام كه چنين كار نكردم وكرده است تطلق لو نوى
ولو حلف بمهره كه حلال بر تو حرام كه اين زن هر سه ماه را بهم وآرى وبانت منه قبل مضى ثلثه الشهر لم يحنث
بهر وبهر ولا تطلق امرأة بمهره ولو حلف كه جامه نو بيدرا پيده ام وآنج در ابيده ام دوخته ام ودرا پيده
بودم ودوخته لا حنث لتقييد بحيث **من** حلف كه اين زن ترا با تو يك زمان نمانم ودر تدبير ان چند روز
گذشت ونتوانست حنث بمضي يوم **ذ** قال لامرأته اگر از اكنون تا يكسال له درم بهر حلال كه بخواهم بر من
حرام وله مولى عندهما لا عند س ك في قوله ان قربتك فكل امرأة اتزوجها تطلق فانه ايلاء عندهما خلافه
وقوله انت علي حرام الف مرة يقع به واحدة **فظ** هزار حلال بر من حرام ان فعلت كذا يقع واحدة لو فعله
ثم امرأته في كلمة فقال حلال بر من حرام كه ان سخن كه گفته فقالت بى گفتم لا تطلق لو قال والا تطلق **قد**
قال لها فلان كار كرده فانكرته فقال اگر كرده تو طلاق تطلق باقرار الزوج وجه لو حلفت انها لا تفعل
فظ قال لها حلال بر من حرام كه ترا در وشكم نيست فقالت هست تطلق لا نزاع لتصدق كيف فقال
غيره لا تطلق قال ثلث مرات حلال بر من حرام ان فعلت كذا ثم فعله تثلث وقوله هر زنى كه بود وباشد
بروى حرام يمين بعيران بعض المشايخ قالوا ان قوله بود يقع على المرأة الحالية وقوله باشد على التي ستعقد
فتطلق الحالية بلا نية وقال بعضهم لا يقع على الحالية الا بالنية **عك** حلف هر زنى كه بود وباشد فعليه كذا
ان فعل كذا ففعل ثم تزوج قال بعضهم لا تطلق عندة بقوله انت طالق ثلثا وعندنا ان شاء الله حيث يقع
الثلث عنده لا عندهما اذ الثاني لغا فلم يعمل الاستثناء وقال بعضهم تطلق والجواب عن الشبهة ان قوله
باشد تاكيد للاول فلا يكون فاصلا للمتبعية فان قيل انما يستقيم الجواب لو كانت الواو في قوله بود اذ
يراد به الماضي مع السكون فلا تاكيد قيل كلمة الشرط تجعل الماضي مستقبلا وهنا كذلك لان قوله هر زنى الشرط
فظ هر زني كه بخواهم وبود وباشد بروى حرام ان فعل كذا لغا اليمين اذ احد الالفاظ يصير لغوا بالاتفاق
قال اگر يكسال اندرين شهر باشم هر زنى كه مرا بود وباشد از من كذا وبوده تا يكسال درين شهر باشد
لا تطلق التي في نكاحه وقت اليمين لان هذين اللفظين للاستقبال فان قيل لا تحد معناهما في احدهما
فلا يصح عندة قيل انما يلغوا اذا تكرر عين ذلك اللفظ كقوله انت حر وحر ان شاء الله اما اذا تكرر بلفظ آخر

حل

كقوله كلام اجمعون فلا وهذا الجواب احسن من الجواب الذي مر يلغو ما قبله سوى ج لا تجاذبها معنى **فظ** قالت
لزوجها في بر تو حرام فقال نمي دانم كه حلالى يا حرام لا يقع شيء قال ان صحابه اگر از شما زن حرام است اين كار
بكنيد يكى از ان كار كرد فعلى هذا اقرار بالحرمة وقيل الا هو الصحيح قال لا اى زن حرام فقال لبيك هذا اقرار بالحرمة
فتين لو كانت له امرأة مبانة وامرأة منكوحة ينصرف الى المبانة والا فالى منكوحته وقيل لو هوى ما
كره الاثم ويمحو به بلا يكون اقرارا ولا فاقرار **فظ** لو قال لزوجتيه انت علي حرام ونوى بالاولى طلاقا وبالثانية
يمينا فكما نوى الامرا انت انتما علي حرام ونوى الثلث في احديهما والواحدة في الاخرى فكما نوى عنده وعليه
الفتوى ولو نوى الطلاق في احديهما واليمين في الاخرى طلقتا عند س ونوى عندهما ان يكون كما نوى لو قال لثلاث
نسوة علي حرام ونوى الثالث في احديهن واليمين في الثانية والكذب في الثالثة طلقن ثلثا وقيل يطلق كل
عند س يكون عندهما كما نوى ولو نبيذه دراهم فقال هذه الدراهم علي حرام فشرى بها شيئا حنث ولو
وهبها او تصدق بها بر اذ لا يراد به تحريم جميع التصرفات وانما يراد به ما يختص بالدراهم غالبا وهو الشراء وهذا
الخمر حرام علي شربها اختلف حسن سه قال احدهما يلزمه الكفارة والاخر لا اذ اخبر عن الواقع ويفتى بانه يوى
ان اراد اليمين يلزمه الكفارة لا ان اراد الخبر اولم ينو **ذ** لا يصح اضافة التحريم الى المرأة يصح اضافته الى
كقوله انا عليك حرام حرمت نفسي عليك الا ان اضافة التحريم اليها يصح بلا ذكر الزوج حتى لو قال حرمتك
ونوى طلاقا او قال انت حرام تطلق وان لم تقل علي واضافته اليه لا يصح بلا ذكر المرأة فلو قال حرمت
نفسي او انا حرام ولم يقل عليك ونوى طلاقا لا يقع واضافة البينونة على هذا التفصيل **قت** حلف
لا ياكل من خبزه حنث بخبز بينه وبين آخر لا فيمن رغيفه اذ الخبز تطلق على بعض اجزائه لا الرغيف وفي
من طعام زيد بل بينه وبين الحالف اوله اخذ حصة ثمنها الكلام في لا يبرح ارضه حنث بمشترك كما في
الخبز بخلاف دار وثوب وذكر انه كان المحلوف على داره ممن يسكن الدار حنث بدخوله والا بر
اذ الاضافة حقيقة باعتبار الملك والكل لا يضاف اليه ملكا ولو كان كل من الشركين يسكن بيتا
منها على حدة فدخل صحن الدار او دخل منزل كان بر **قظ** لا اكل من مال زيد بر باكل مشترى بدراهم بينه وبين
زيد لا كله مال الغير عرفا وفي من طعام يشتريه زيد حنث بما شراه مع آخر بخلاف الدار اذ الجزء لا يسمى
دار الخلاف الطعام **ن** لو باع نصف الدار وهو فيها فدخل الحالف حنث لا لو تحول عنها عنده هما
حنث عنده وفي لا يلبس ثوبا من غزل فلانة بر بثوب بينه وبين غيره ولو غزل غيرها جزاء من مائة
جزء سواء كانا مختلطين او غزل كل منهما في طرف ولو لم يذكر ثوبا حنث ولو غزل فلانة خيطا واحدا
وفي لا يلبس من نسجه حنث بما نسجه مع آخر وفي ما لا يلبس ثوبا من نسجه بر بما نسجه مع آخر لو مما ينسج
واحد والا حنث **ذ** سوگند خورم بطلاق اين دو كار وعلف حنث نيست پس معلوم شد كه يكى ازين
دو ملك وى است ويكى نه فقصد قتل شيء ان لا تطلق اذ شرط بره ان لا يكون ملكه فشرط حنثه عنده هو
كونها ملكه فلم يتحقق **كر** ان انفقت هذا المال الا على اهلك فكذا فانفق بعضه على اهله وبعضه على غيره
بر اذ شرط بره عدم انفاق كله على غيره فشرط حنثه عنده وهو انفاق كله على غيره وفي لا يشرب

لبنا مخلوطا بماء الا صلا انه اذا حلف على شرب ماء فاختلط بماء من غير جنسه فالعبرة للغلبة وكذا استويا
حنث قياسا لا استحسانا والغلبة عنده تعرف بظهور اللون والطعم وعندهما بالاجزاء ولو اختلط بجنسه فالعبرة ح
للغلبة بالاجزاء لتعذرها بطعم ولون وعندهما لا حنث بكل حال لان الشي لا يغلب جنسه عنده قالوا وهذا في كل
المخلوط فيه بخلاف كون ... وما لعدم الامتزاج بحكمه اذا شرب المخلوط فقد شرب ما حلف عليه قي لا اشرب
قدرا من ماء زمزم مخلوطا بماء غلبه وشرب حنث عندهما لما ... في بئر او حوض عظيم وشربه وفي البئر ب
ماء العذب بل لو خلطه بماء غلبه لعدم العذوبة وكذا لو حلف لا يشرب لبن شاة مخلوطا بلبن معز بخلاف
لبن هذه الشاة وهي ضان مخلوطا بلبن معز غلبه لوقوع اليمين هنا على اللبن ثم تقييد بلبن الضان
وهم الاول بخلافه وعلى هذه المسئلة الاخيرة اجيب فيما اذا حلف كه از شير وجغرات اين ماده گاو نخورم
اين ماده گاو را با ديگري بشوار بود در نوبت ان ديگر شير اين گاو را با شير گاو ديگر آميخته وجغرات
نهاد و اما الف اكل من هذه الجغرات يحنث والله اعلم **الفصل السابع والعشرون في تصرفات الاب والوصي**
والمتولي والقاضي والمأمورين وما يحتمل عنه الغبن وما لا يحتمل **قش** القاضي لو اراد
نصب الوصي فطريقه ان يشهدوا عند القاضي ان فلانا مات ولم ينصب وصيا والقاضي انما يملك نصب
الوصي اذا لم يكن وصي من جهة الميت **خي** لو كان هو الوصي او المتولي من جهة الحاكم فالاوثق ان يكتب في الصكوك
والسجلات وهو الوصي من جهة حاكم له ولاية نصب الوصي والتولية لانه لو اقتصر على قوله وهو الوصي من جهة
الحاكم ربما يكون من جهة حاكم ليس له ولاية نصب الوصي فان القاضي لا يملك نصب الوصي والمتولي الا اذا كان ذكر
التصرف في الاوقاف والايتام منصوصا عليه في منشوره فصار كحكم نايب القاضي فانه لا ... بد من ان يذكر
وان فلانا القاضي ماذون بالانابة تحرزا عن هذا الوهم **قش** قيم الصبي بالخصومة من جهة الحاكم يملك القبض
وهذا بناء على مسئلة التوكيل بالخصومة فان الوكيل بالخصومة يملك القبض عندنا خلافا لزفر وبقوله يفتى ... هذا اذا كان
قيما من جهة القاضي في الخصومة اما اذا كان قيما من جهة الاب ووصيا في اموره فانه يكون له ولاية
القبض وهذا بناء على ان ولاية القاضي يقبل التخصيص بخلاف ولاية الاب والجد حيث لا يقبل التخصيص
كذا في محاضر **خي شي** الولاية في مال الصغير الى الاب ثم وصيه ثم وصي وصيه والوصية بعد طبقات الى ... ولم يوص
فالولاية الى ابي الاب ثم الى وصيه ثم الى وصي وصيه فان لم يكن فالقاضي ومن نصبه القاضي والكل هو لاء
ولاية التجارة بالمعروف في مال اليتيم ولهم ولاية الاجارة في النفس والمال والمنقول والعقار فلو كان
عقدهم بمثل القيمة او بيسير الغبن صح لا بفاحشه ولا يتوقف على الاجازة بعد بلوغه لانه عقد لا مجيز له
حال العقد وكذا شراؤهم لليتيم صح بيسير الغبن ولو فاحشا نفذ عليهم لا عليه ولو بلغ في مدة الاجارة
فلو كانت على النفس فيخير ابطالا او مضيا ولو على املاكه فلا خيار له وليس له فسخ البيع الذي نفذ عليه
في صغره **قنط** قيل انما يجوز اجارتهم لليتيم اذا كانت باجر المثل لا بما قل منه والعلي على جوازه ولو باقل لان الاب
انما يعيره والد الصغير ليخدم استاذه فيتعلم الحرفة ولو بخلاف ذلك **ذ شي** للاب والوصي اعارة مال اليتيم
ذ للاب اعارة ولد الصغير وهل له اعارة ماله اختلف فيه المشايخ له ذلك عند بعضهم استحسانا لا عند

بعضهم

بعضهم قياسا ولو آجره الاب او الجد او الوصي اذ لهم استعماله بلا عوض بطريق التهذيب والرياضة فبالعوض ض
اولى ولم تجز اجارة غيرهم مع وجود احدهم اذ لا ولاية لغيرهم مع قيام احدهم فلو لم يكن فآجره ذو رحم
محرم وهو في حجره صح ولو في حجر ذي رحم محرم فآجره آخر اقرب كالو له ام وعمة وهو في حجر عمته فآجرته امه صح عنده
لا عندهما ولمن آجره قبض اجرته لانه من حقوق العقد وليس له ان ينفقها عليه لانها من مال الصغير وليس لغير
ابيه وجده ووصيهما التصرف في ماله وكذا الذي وهب له فلمن هو في حجره قبضه لا انفاقه عليه الا بولاية وجده
ووصيهما اجارته قبضه ولو بسائر امواله لا لغيرهم ولو في حجره لما مر وعندهما استحسن ان يؤجر قبضه وان ينفق عليه
ما لا بد منه لغرض في تاخيره والوصي لو استاجره للخدمة صح لا لو آجر نفسه لليتيم ولو آجر الاب له صح في جامع
عامة الروايات ولو استاجر الوصي عبد اليتيم من نفسه يعمل لليتيم ... في حجره وهو وصيهما لم يجز كبيعه مال احد اليتيمين
من الاخر **خي** اما وصي الاخ والام والعم فلهم بيع المنقول وغيره للدين والباقي لليتيم ثم لو كان له اب حاضر او وصيه
او وصي ابو الاب فليس لوصي الام تصرف فيما تركته الام ولو لم يكن احد منهم فله الحفظ وبيع المنقول من الحفظ
وليس له بيع عقاره ولا ولاية الشراء على التجارة الا شراء ما لا بد منه من نفقة او كسوة وما ملكه اليتيم من مال
غير تركة امه فليس لوصي امه التصرف فيه منقولا او غيره الاصل فيه ان اضعف الوصيين في اقوى الحالين
كاقوى الوصيين في اضعف الحالين فاضعف الوصيين وصي الام والاخ والعم في اقوى الحالين حال صغر الورثة
واقوى الوصيين وصي الاب والجد والقاضي في اضعف الحالين حال كبر الورثة ثم وصي الام في حال صغر الورثة كوصي
الاب في حال كبر الورثة عند غيبة الوارث فللوصي بيع منقوله لا عقاره كوصي الاب حال كبرهم صح اذن الاب والجد
ووصيهما والقاضي ووصيه لليتيم وقنه لا اذن الام وعمه واخيه وخاله اذ ليس لهم التصرف في ماله والاذن منه وللاب
انما يملك بمال طفله ولده وقنه مضاربة وبضاعة وان يوكل ببيع وشراء واستيجار وان يودع ماله ويكاتب قنه
ويزوج امته لا قنه ويرهن ماله بدينه ودين نفسه ولو هلك ضمن قدر المؤدي من دينه وله ان يعمل به مضاربة
وينبغي ان يشهد عليه ابتداء او الاصح ديانة ويكون المشتري كله للصبي قضاء وكذا لو شاركه وراس ماله اقل
من مال الصبي فان اشهد فالربح كما شرطا والا صح ديانة لا قضاء والربح على قدر راس مالهما قضاء لانه
لا يستحق الا بالشرط فما لم يثبت الشرط عند القاضي لا يقضي به فانه الوصي في ذلك كله وليس للاب تحرير قنه
بمال او غيره ولا ان يهب ماله ولو بعوض ولا اقراضه ثم الاصح ان للقاضي ان يقرض مال اليتيم والوقف والغايب
وكذا ابوه او الجد ووصيه ... الاب ووصي القاضي **عده** الوصي لا يقرض ماله ولو اقرضه لا يعد خيانة فلا يعزل به وذكر
ليس لوصي القاضي اقراضه ولو اقرضه ضمن فلا صح للاب اقراضه اذ له الايداع فهذا اولى وذكر انما يملك القاضي اقراضه
اذا لم يجد ما يشتريه يكون غلة لليتيم لا لو وجد او وجد من يضارب لانه انفع وكذلك انما يقرضه من ملي **قنط خ**
ليس للمتولي ايداع مال الوقف والمسجد الا ممن في عياله ولا اقراضه فلو اقرضه ضمن وكذا المستقرض وذكر ان القيم
لو اقرض مال المسجد ليأخذه عند الحاجة وهو احرز من امساكه فلا باس به **عده** يسع المتولي اقراض ما فضل
من غلة الوقف لو احرز ولو استقرض الوصي من مال اليتيم ضمن وعندهما لا يمضي كالاب **حش** يجوز قضاء الاب دينه
من مال الصبي لانه بمنزلة بيع مال الصبي من نفسه والاب يملكه بمثل القيمة ولا يملكه الوصي الا اذا كان خيرا لليتيم **عده**

اجمعوا على ان الوصي ليس له قضاء دينه من مال اليتيم فصط صح للاب او الوصي بيع مال الصبي بدين نفسه كرهنه بدين
نفسه اذ فيه منفعة كتزويج الامة اذ لو لم يبع يخاف عليه التلف وكذا لو باع ولم يعرف ثمنه الا دينه فلو امر فيه
اليد لا يخاف عليه فيتبع به الصبي الوصي لو استقرض ماله وربح به ثم انفق عليه مدة يكون متبرعا اذ جاز رضاءها
فلا يتخلص على ما لم يرفع امره الى القاضي والاصح ان الوصي لا يملك ان يستقرض ماله قبل ملكه لو عليا نخ لا يلبس الاب
ان [illegible] مال الصبي على قدر حاجته لو محتاجا والا يضمن ولا يأكل الوصي لو محتاجا الا اذا كان له اجر فياكل بقدر
اجرته جص رهن الاب او الوصي ماله بدين نفسه صح استحسانا والقياس انه لا يجوز وهو قول زفر والحسن بين الاب
والوصي قضاء دينهما قبل الابداء انهما ملكا قضاء دينهما من ماله فلم يجز منهما فيحتمل ان المسئلة رواية نخ لا يجوز
للاب دفع مهر امراته من مال الصبي [illegible] لا يجوز استقراض الاب جص صح رهن الاب عنه لا رهن الوصي اذ له بيع
مال ولده بخلاف الوصي فيضمن الاب بقدر المؤدى لو هلك الرهن والوصي كل الرهن الاب والوصي ضمنا قدر
الدين لانهما مؤديان فيما زاد على الدين والاما ولاية الا بدائه نخ ضمنا كل الرهن وفي غيره لو رهن الوصي مال من
اليتيم او ارتهن مال اليتيم من نفسه لم يجز ولو الاب جاز ذلك ولو استدان الوصي لحاجة اليتيم ورهن شيئا لليتيم صح
اذ فيه قضاء دينه وهو يملكه محي لا يصير الاب غاصبا باخذ مال ولده اذ له اخذه بغير شيء لو محتاجا والا فلو اخذه
ليحفظ فلا يضمن الا اذا اتلفه بلا حاجة قط لو كان الاب في فلاة وله مال فاحتاج الى طعام ولده اكله بقيمته لقوله عم
الاب احق بمال ولده اذا احتاج اليه بالمعروف والمعروف ان يتناوله بغير شيء لو فقيرا والا فبقيمته بط
للاب بيع عقاره لكمال الولاية ثم له الاخذ منه للنفقة لانه جنس حقه ذ لا ينبغي للقاضي ان يبيع عقار
ولا مال يعتقد سريعا الا في النفقة ولا في غيرها وله بيع سريع الفساد ودفع ثمنه الى نفقة الاقارب واما سائر
التفسير فاجمعوا على المنع في عقاره ولو منقولا لا غير جنس حقهم اجمعوا على منع غير الاب وصح للاب عنده بيع منقول
ابنه الكبير الغائب للنفقة لا عندهما والام كسائر الاقارب في هذا واجمعوا على ان للاب بيع عقار الصغير
في نفقة نفسه وذكر نخي ان بيع الزيادة على النفقة في منقول ابنه الكبير الغائب لا يجوز عنده ايضا والاب
بما يملك بيعه لدين سوى النفقة ذكر عه انه لا يملكه ولو رهن الوصي لدين الميت بعض التركة عند بعض
الورثة لم يجز لا بطال احد غيره فلو كان الغريم واحدا جاز عده باع الوصي مال يتيم بدين استدانه عليه
ثم استعاره لنفع اليتيم وضاع في يد الوصي هلك على اليتيم فنم للوصي بيع عقاره بيعا جائزا وافتى [illegible] قد
انه لا يملكه لا تلاف ماله ومنافعه لبقاء الملك لليتيم ومنافعه لغيره ووجه جوازه انه تغير مال الميت بالاستهلاك
ملكه ودفع حاجته ولو انفق وصي القاضي مال اليتيم على اليتيم ثم استقرض وانفق عليه لا يطالبه بعد بلوغه وكذا الاب
لو استقرض وانفق على الصبي لا يرجع عليه بعد بلوغه عده استعار الوصي دابة ليحمل بها لليتيم فجاوز حدا ذكره فتلفت
ضمن اليتيم لا الوصي وقيل لا يكاد يصح هذا اذ الغاصب هو الوصي لا الصبي مى زرع الوصي ببذر يتيم واشهد عند
زرعه انه استقرض بذره واستاجر الارض لنفسه فلو خير لليتيم جعلت الاولاد والزرع للوصي ولو كان الزرع
خيرا جعلت الزرع لليتيم كوصي شرى لنفسه قن يتيم او به لو خيرا له لا فلا ولو استقرض بذره وزرع في ارض
نفسه فالزرع للوصي وصدق انه زرعه لنفسه وكذا زرع ببذر نفسه في ارض يتيم اما زرع ببذر اليتيم في ارض اليتيم

فلو

فلو فيه ربح لم يصدق انه زرعه لنفسه مو لم يجز للوصي اخذ ارض يتيم مزارعة لو كان البذر لليتيم ولو للوصي
جاز او يصير حينئذ مستاجرا ارض اليتيم لبعض الخارج واجارة الوصي ارضه من نفسه تصح وفي الاولى يصير موجرا
نفسه من اليتيم فانه لم يجز نخ جاز اخذه مزارعة كغيره ويشهد عند العقد انه اخذه مزارعة نخ ليس للوصي في هذا
اخذ مال اليتيم مضاربة ولا للقيم ان يزرع في ارض الوقف مع لا يضمن الوصي بخلط ماله بماله من للوصي ان
يخلط طعامه بطعامه ويأكلا بالمعروف ولم يجز للقاضي بيع مال اليتيم من نفسه اذ الجواز من القاضي على وجه الحكم
ولا يجوز حكمه لنفسه وروي عن عثمان رض انه راى ابلا من الصدقة فاعجبته فاقامها في السوق فاخذها باعلى
ثمنها بلغ فعاب عليه عبد الرحمن بن عوف فقال ما رايت عثمان صنع من ذلك شيئا فكان هذا اول ما عيب على
عثمان مى عدم جواز بيع القاضي مال اليتيم من نفسه مجمع عليه في قول م واما في قول ح فينبغي ان يجوز حي ذكر في
موضع منه ان بيع القاضي مال اليتيم لنفسه كشراء الوصي لنفسه حتى لو رفع الى قاض آخر نظر فلو خيرا اجازه ح لم يجز
بيع القاضي ماله من يتيم وكذا عكسه اذ القاضي انما تعتبر ولايته فيما بين الناس واما فيما بينه وبين الناس انما هو
كغيره اذ التهمة فيه وفي حق اولاده سواء واذا لم يملك البيع من اولاده فلا يملكه من نفسه نخ وكذا تزويج
اليتيمة من نفسه او من ابنه لا يجوز بخلاف ما شراه من وصيه او باعه من اليتيم وقبل وصيه فانه يجوز ولو وصيا
من جهة غير القاضي [illegible] جاز بيع القاضي مال احد اليتيمين من الآخر لا بيع الوصي بالاجماع فش جاز للاب لا للقاضي
بيع مال احد الصغيرين من الآخر عده جاز للاب ذلك لا للوكيل ولو وكل وكيلين بذلك جاز ولو وكل الاب
رجلا ببيع ماله من طفله او بالشراء منه لم يجز الا اذا كان الاب حاضرا او قبل عده للاب شراء مال طفله
لنفسه بيسير الغبن لا بفاحشه ولم يجز للوصي لو بمثل قيمته ولو بالاكثر جاز خلافا لم نحي ص الجد كالاب
في ذلك مى جاز للوصي ذلك لو خيرا وتفسيره ان ياخذ بخمسة عشر ما يساوي عشرة او يبيع منه بعشرة
ما يساوي خمسة عشر وبه يفتى وقيل له بيع عقار اليتيم بمثل قيمته ويفتى بانه لا يجوز الا بضعف قيمته
او للضرورة وصح للاب بيع ماله من ابنه لو لم يعرف نخ لم يجز بيع القاضي ماله من يتيم وكذا عكسه ت بيع الاب
مال طفله من الاجنبي على [illegible] اوجه فان الاب اما عدل او مستور الحال او فاسد ففي [illegible] ليس له
نقضه بعد بلوغه اذ للاب شفقة كاملة ولم يعارض هذا المعنى معنى آخر وكان هذا البيع نظرا وفي الوجه
الثالث لم يجز بيع عقاره فله نقضه بعد بلوغه هو المختار الا اذا كان خيرا بان باع بضعف قيمته اذ عارض
ذلك المعنى معنى آخر فلم يكن هذا البيع نظرا او بيع منقوله جاز في رواية ويوضع ثمنه بيد عدل لا في رواية الا لو
خيرا بضعف قيمته وبه يفتى كذا في نخ وفيه الوصي في بيع العقار كالاب المفسد جاز لو باعه بضعف
القيمة والا فلا وفيه صح في الوجهين الاولين بيع عقاره بيسير الغبن فنقضه بعد بلوغه لو قال الاب ضاع ثمنه او
انفقته عليك وذلك نفقة مثله في تلك المدة صدق والوجه الثالث كما مر لا يجوز ولليتيم عقار لا يحتاج
اليه بثمنه فباعه وصيه لينفق ثمنه على نفسه قالوا يجوز البيع ويضمن ثمنه لليتيم لو انفقه على نفسه ولو خاف
الوصي ان ياخذ عقاره متغلب جاز بيعه وان لم يحتج اليتيم الى ثمنه لا يجوز لاحد الوصيين بيع مال اليتيم
من الوصي الآخر عنده ح [illegible] لا يصح من الاجنبي عنده ولو باعت مال صبيها بلا امر قبل للولد ابطاله وقيل

يتوقف بيع [illegible] فادعت انه وصي
ثم [illegible] وصيا

لا قبل بلوغه او متاع زوجها بعد موته وزعمت انها وصية وللزوج صغار ثم قالت لم اكن وصية لم يصدق
على المشتري ويتوقف بيعها الى بلوغ الصغار فبعده لو صدقوا انها وصية جاز بيعها والا بطل فلو سرق من المشتري
ارضا شراها لا يرجع على المراة بشيء ولو ادعى الصبي قبل بلوغه انها لم يكن وصية فبيع لو ما دونها في التجارة فلو كبر
[illegible] الارض يضمن المراة على الرواية التي يضمن الغاصب قيمة العقار ببيع وتسليم والاب او الوصي لو باع
للصبي ثم راى القاضي نقضه فله ذلك لو راه خيرا للصبي ولو باع الاب مال نفسه من ولده الصغير فابعا لولده
[illegible] البيع حتى لو هلك قبل التمكن من قبضه حقيقة هلك على الولد ولو شرى مال ولده لنفسه لا يبرا عن الثمن حتى
ينصب القاضي وكيلا لولده باخذ الثمن ثم يرده على الاب ثم البيع بقوله بعت فهذا يكفي احد ولا
يحتاج الى قوله قبلت وكذا الشراء ولو وصيا لم يجز في الوجهين ما لم يقل قبلت اب او وصي باع مال صبي من اجنبي
فبلغ فحقوق العقد ترجع الى العاقد وكذا لو شراه الاب لنفسه فبلغ يرجع العهدة من قبل الولد الى ابيه مج
تقدم ماله ثمن شيء شراه لولده ونوى الرجوع يرجع ديانة لا قضاء ما لم يشهد ولو ثوبا او طعاما او اشهد
انه يرجع فله ان يرجع لو له مال والا فلا لوجوبها عليه فصلة ولو نقدا او شيئا لا يلزمه رجع وان لم يكن له مال
اشهد والا لا ولو انفق عليه الوصي من ماله ومال اليتيم غائب فهو متطوع الا ان يشهد انه قرض عليه او انه يرجع
حه ولو شرى له الوصي طعاما او كسوة بشهادة شهود رجع فخ شرى لصبيه شيئا ونوى ضمنه ثم نقده رجع قياسا
لا استحسانا ولو مال صبي نقده انما نقده له لا رجع عليه يرجع عده شرى ثوبا او خادما لولده ونقد ثمنه
من مال نفسه لا يرجع الا ان يشهد انه نقده له ليرجع وان لم ينقد ثمنه حتى مات نقد ثمنه من تركته لانه
دين عليه ثم لا يرجع بقية الورثة به على هذا الوارث لو لم يشهد الميت انه شراه لولده ولو شرى لولده طعاما
بماله وللصبي مال فهو متبرع استحسانا قنى فص لو دفع من ماله مهر امراة صبيه رجع لو اشهد وقت الاداء
والا لا يرجع قياسا لا ديانة [illegible] الحال مضار كسماسرة الديون لا استحسانا الوصي فد ضمن الاب
مهر صبيه فادى رجع لو شرط والا لا ولو وليا غيره او وصيا رجع مطلقا شرت لصبيها ضيعة بمالها على ان
ترجع صح استحسانا وتكون الام مشترية لنفسها اذ لا يملك الشراء لولدها ثم يصير هبة لولدها وليس لها ان تاخذ الضيعة
عن ولدها قنى شرى بيتا بماله لابن ابنه مع قيام ابنه واشهد على ذلك لم يجز شراؤه له اذ لا ولاية عليه حينئذ
لانه اجنبي فيتخذ عليه فخ امر الوصي رجلا بان يشتري شيئا من مال اليتيم فشراه لم يجز لاختلاف شرائه لنفسه وكذا
بيعه مال اليتيم من غيره ان يامر واحدا بالشراء عده وكله الوصي بشراء مال اليتيم لاجل الوصي لم يجز اقرارا اذا
كان الوصي حاضرا او قطعا كما مر في الاب فخ حكم الوصي في بيع مال اليتيم وفي الشراء لليتيم من الاجنبي حكم الاب
والجد وبخلافهما عقده لنفسه فخ طمع السلطان في مال اليتيم فاعطاه الوصي شيئا من مال اليتيم لم يضمن
لو يجد بدا من دفعه بلا اعطاء والاحسن للوصي ان يعطي صدقة الفطر من مال اليتيم ولا يضحي من مال اليتيم في
ظاهر الرواية وكذا الاب لا يضحي عن الصغير من مال الصغير فلو ضحى من مال نفسه تبرع ن وصي [illegible] مال يتيم على
جائر وخاف ان لم يبره ينتزعه من يده فبره من ماله [illegible] يضمن وكذا المضارب لو استباح ماله بالف
وآخر بالف ومائة والاول املاء يبيعه الوصي من الاول وكذا الاجارة يوجر بثمانية للاملاء لا بعشرة لغيره

وكذا امتثل الوقف اقرار الوصي على الميت بدين او عين او وصية باطل صح الوصي مع المدعى عليه في اقل
من الحق لم يجز لو مقضيا عليه او مقرا به او عليه بينة والا جاز وصح صلح مع المدعي لو له بينة او علم القاضي
والا لا بس لو له دين فصالح ابوه او وصيه على بعض فلو وجب الدين بعقد ابيه او وصيه صح الحط
ويضمن عند ح لا عند س كوكيل البيع والمشتري من الثمن ولو لم يكن بعقد لم يجز للتبرع ث صح صلح ابيه
او وصيه على ماله بسلطان كفر او لا وللمدعي بينة او لا ولو على مال اليتيم لم يجز الا اذا ثبت وهم يخشى [illegible]
ولو له دين ثابت على رجل صح صلح كل منهما بيسير الغبن لا بفاحشه ولو كانت الورثة صغارا او كبارا
لم يجز صلحه الا اذا كانوا غيبا صح في العروض لا في العقار ولو كلهم صغارا ادعى رجل في داره فصالحه الوصي
على مال لهم جاز بيسير الغبن لو له بينة والا لا ولم يذكر فيه ان البينة قامت عند القاضي او عند الوصي فلو
قامت عند القاضي فلا مرية في صحة صلحه ولو عند الوصي خاصة اختلف فيه وعن نصير لو ادعى على ميت
دينا وعرفه القاضي باقرار الميت او بشهادة كان له ان يقضي دينه وعن خلف لو ثبت عنده باقراره له
يقضي لا لو بشهادة وعن ابن ابان لا يقضي في الوجهين فكذا هنا يخرج من هذا الاختلاف بحسب الاقرار
عند الوصي او الشهادة ويؤيد قول خلف ما ذكر ان رجلا اذا اقر عند رجل اني قد اخذت من ابيك شيئا
فلابنه اخذ ذلك الشيء منه لو عاين ولو شهدوا عنده انه قد اخذه من ابيك ليس لابنه الاخذ ما لم يقض
القاضي وكذا لو عاين الولي قتل رجل مورثه حل له قتله لا لو شهدوا عنده ما لم يحكم به الحاكم كذا هنا ولم يجز
صلح الام على الصبي وكذا صلح الاخ والعم والام وصي ام واخ وعم لم يجز الا في المنقول اذ لهم ولاية الحفظ ويحتاج اليه
المنقول لا العقار واما اب الاب فلا ولاية له ما دام الاب حيا فبموته يتحول اليه لو لم يكن للاب وصي
فيصح صلحه كاب ولو احتال الوصي بماله صح لو املاء لا لو مثله هذا اذا وجب بمداينة الميت فلو وجب بمداينة
الوصي جاز الاحتيال ولو لم يكن املاء من الاول ولو احتال الوكيل بالبيع صح ويلزم للموكل عندهما اذ الحوالة
ابراء موقت والخلاف في الموقت والمطلق سواء ويستوي فيه الاملاء والافلس بخلاف الاب
والوصي فانهما لو احتالا على الاملاء لم يضمنا اذ امرا بتصرف على احسن الوجوه بس الوصي لو تولى العقد
مع احتياله على افلس فيضمن عند ح واما اقالته فيصح لانها كشراء خص الوصي والمتولي لو باع شيئا باكثر
من قيمته ثم اقاله لم يجز فقط شرى له وصيه ثم قال صح لو نظر له والا فلا والا رواية فيه والرواية ان الاب
لو اقال البيع صح لو خيرا اذ الاقالة نوع تجارة والاب يملكه والوصي لو ابرا غريم الميت او اجله او حط
عنه شيئا صح عندهما لو عاقدا ويضمن لا عند س ولو لزم بعقد غيره لم يجز وخالي وكذا المتولي لو ابرا
المشتري عن الثمن يصح عندهما قال فو المتولي يملك الاقالة لو خيرا للوقف وقال الوكيل بالبيع لو اقال او
احتال او ابرا او حط او وهب صح عندهما ويضمن لموكله لا عند س الوكيل لو قبض الثمن ولا يملك الاقالة
اجماعا قنى اجله الوكيل صح ولموكله ان يطالب وكيله في الحال ثم عند حلول الاجل ياخذه من المشتري ولو توى
الثمن على المشتري ياخذه من المشتري [illegible] ادى الثمن مع المشتري لا يرجع بما ادى على موكله ان اجله
لو اقرضه او [illegible] ضمانه ولو باع وادى ثمنه من ماله ثم اجل المشتري رجع قط الوكيل لو لم يقبض ثمنه حتى

لو الآمر فقال بعت ثوبك من فلان فانا اقضيك عنه ثمنه فهو متطوع ولا يرجع على المشتري ولو قال انا اقضيكم
عنه على ان يكون المال الذي على المشتري لي لم يجز ورجع الوكيل على موكله بما دفع بياع عنده بضايع للناس امروه
ببيعها فباعها بثمن مسمى مؤجل الثمن من مالي الى اصحابها على ان اثمانها له اذا قبضها فافلس المشتري فللبايع ان يسترد
ما دفع الى اصحاب البضايع خ الوكيل بالشراء لا يملك الاقالة اجماعا والوكيل بالسلم لو قبض الدون مما شرط
صح وضمن لموكله ما شرط م عند ح وكذا لو ابرأه عن السلم او وهبه قبل قبضه او اقاله او احتال به صح وضمن عندهما
ولم يجز عند س وعليه وكيل البيع لو فعل ذلك بالثمن واجمعوا ان الثمن لو عينا فوهبه الوكيل من المشتري قبل
قبضه لم يجز وكذا المعقود بعد قبضه بانه السلم واجمعوا على انه لو قبض السلم ربه او الثمن موكل البيع او ابرأ المشتري
او شرى بالثمن شيئا من المشتري او صالحه صح فصط الوكيل بالبيع لو قبض زيوفا بما صح عليه فيضمن لموكله مثل دراهمه
لو علم وقت قبضه والا لا اجماعا خ ولو للمشتري دين على موكل البيع يصير قصاصا بالثمن ولو على وكيله فكذا عند ح
يضمن الوكيل لموكله مثله ولو عليهما فالقصاص بدين الموكل ولو احتال الوكيل صح عندهما كما كان المحتال عليه املاء
من المحيل او دونه فخ للوصي اخذ كفيل ورهن بدين الميت لانه توثق وله ان يرهن مال اليتيم بدين على الميت
ق رجل قضى عن ميت دينه بامر وصيه فاراد ان يرجع في مال الميت لا الوصي اذا قضى عنه لا في الوصي الا انه
يجوز امره في مال الميت فلو كان للميت فلو كان الامور خليطا للوصي استحسنت ان يرجع في مال الوصي
ولو قال الوصي لرجل اقض عنه وانا انت عن فلان الميت الذي اوصى الي دينه فقضيناه على ان كلا منهما كفيل
عن الآخر بامره فلو اداه الوصي رجع في مال الميت بنصفه وعلى شريكه بنصفه فيرجع شريكه في مال الميت
رجل انفق على بعض الورثة ثم قال انفقته بامر القاضي فاقر به الوصي صدق لو كان مما ينفق عليه صغيرا اوصى
يتصدق بالف درهم ليس للوصي التصدق بقيمتها من دنانير وليس من اكفنه الحي وكذا هذا الثوب ليس للوصي ان يمسكه
للورثة ويتصدق بقيمته ولو اوصى بهذا الثوب فلو باعه الوصي وتصدق بثمنه استحسن ذلك كما لو قال تصدقوا
بثلث مالي وله دور فللوصي بيعها والتصدق بثلث ثمنها وكذا لو كانت هذه الغنم وهذه الدار له البيع والتصدق بالثمن
لا الابقاء للورثة والتصدق بالقيمة وفي هذه الالف لو ابقاها للورثة وتصدق بالف سواها من مال الميت جاز
ولو نذر ان يتصدق على هذا الفقير او على فقراء مكة فتصدق على غيرهم صح ولو قال لرجل تصدق بهذا المال على فقراء مكة فتصدق
على فقراء غيرها ضمن ولو اوصى لفقراء بلدها بكذا فاعطى الوصي فقراء غيرها جاز عند ح وقال م يضمن ق المضارب يملك تأخير
الدين وتأجيله واقالته وحوالته وابراء وحطا ويضمن حصة رب المال لو حط او آجل او قبض فارا ولم يكن عيب يجب
حطه وتأخيره وقبضه او يملكه فلو ربح جاز قبضه ويجوز حطه في حصته وهلاك هذا كله لانها من امور التجارة وقد اذن
فيها وتأخير رب المال لم يجز عند ح وعندهما صح في حصته وهذا كالاختلاف في دين بين اثنين اخر احدهما واداه
كان لشريكه عنا ره فلو اخر متولي العقد صح ولو اخر الآخر ما لا منهما لصاحبه اعلى ابرأ ايه حتى تأخيره ولو لم يقل
لم يجز عند المالك مطلقا وعندهما صح في نصيبه لا في نصيب شريكه فلو كانت جارية بين اثنين باعها احدهما باذن
شريكه ثم حط احدهما من الثمن او اخر فلو كان بايعا صح وضمن حصة شريكه وعند س لم يصح في حصة شريكه ولو
حتى لم يبع فيصح حط في حصته لا في حصة الآخر ولم يصح تأخيره اصلا عند ح ره وعندهما كحط فالشريك الماس وشريكه

الفاني

العنان واحد الا ان شريك العنان اذا آجل فلا ضمان عليه لانه من التجارة واما الشريك الماس جاز
بيعه بالوكالة فحكمه حكم الوكيل في حق شريكه والقن الماذون صح تأخيره واقالته وحوالته وحط بقدر العيب
وحط بلا عيب لم يجز بمانله المكاتب ذ بيع الوكيل ممن لا تقبل شهادته له بالاكثر من قيمته صح وفاقا لا
بالاقل الغبن وفاقا ولو بيسيره بيع عندهما لا عند ح ولا بقيمته فعن ح فيه روايتان وعليه بيع المضارب
منه وشراؤه منه الا انه لو بقيمته يجوز عند ح ايضا باتفاق الروايات عنه بيع الوكيل من نفسه وطفله او عبد له
غير مديون لم يجز ولو امر به موكله او اجازه ما صنع ولو آمره ببيعه من ابويه او ولده البالغ او زوجته او زوجه
يجوز لو كان الوكيل امراة او ممن لا تقبل شهادته له او اجاز صح جص الوصي كمضارب فصط لو باع القيم مال
الوقف او آجر ممن لا يقبل شهادته له لم يجز عند ح وكذا الوصي وقيل الوصي كمضارب وقيمة المتولي اذا
آجر دار الوقف من ابنه البالغ او ابيه لم يجز عند ح الا بالاكثر من اجر المثل كبيع الوصي لو بقيمته صح عندهما
ولو من اليتيم صح عنده وكذا متولي آجر من نفسه لو خيرا صح والا لا ومعنى الخير مر في بيع الوصي من نفسه
وبه يفتى الوكيل ببيع او شراء لو اضاف العقد الى موكله لم يرجع حقوقه الى وكيله جص امره بشراء قن
فلان بالف فقال املكه بعت قني هذا من فلان الموكل فقال وكيله قبلت لزم الوكيل اذ امره موكله
ان يقبل في نفسه ليلزم الموهب الوكيل مخالف بقبوله على موكله عده باع الاب مال طفله ثم ادعى غبنا
لا يسمع جف هذا اذا اقر بقبض ثمن المثل واشهد على ذلك في الصك واما اذا لم يقر به ولم يشهد على ذلك
او قال بعت ولم اعلم الغبن او علمته ولم اعلم ان البيع لا يجوز فلو ادعى بعد ذلك يسمع وفي محل آخر اذا غبن
الاب فاحشا فالحاكم ينصب قيما من الصبي ليدعي على مشتريه ولا يسمع دعوى الاب ولو ادعاه الابن
بعد بلوغه والمشتري انكر الغبن يحكم الحال لو لم يكن المدة قدر ما يتبدل فيه السعر والا يصدق المشتري ولو
اقاما بينة فبينة الزيادة اولى لو شهدوا ان القاضي باع مال اليتيم بكذا فقيمته اكثر يفسخ فان شهدوا
انه مثل قيمته فالفسخ ماض الا الحاكم اذا شهدوا قبل الفسخ لا يفسخ عده سلم مال صغيره قبل قبض ثمنه
لا يسترده للثمن بخلاف تسليم الصغيرة في باب النكاح خخ للوصي ان يوكل بكل ما يجوز له ان يعمله
بنفسه فلو بلغ الصبي قبل ان يعمل الوكيل لم يكن له ان يعمل وعن الوصي ينعزل الوكيل وكذا لو مات الصبي
ينعزل الوكيل لا لو وكله يتصرف في ملك الصبي ولم يبين ملكا وكذا لو وكل الاب ومات ابنه ينعزل الوكيل ولو ورثه
الاب ولو وكل اليتيم رجلا فما جاز وصيه صح فصط للمتولي ان يوكل غيره ببيع وشراء وغير ذلك وله ان يوصي
الى غيره لانه كوصي وليس له ان يقيم غيره مقامه في حياته الا اذا فوض اليه على سبيل العموم ولو اخذ دراهم الوقف
وعرفه دنانير الاجارة الوقف صح لو خيرا ولو انفق عليه من مال نفسه يرجع ولو لم يشترط كوصي حي يرجع لو شرط
الا لا ولو عمل في الوقف باجر جاز قياسا على المضاربة ويفتى بعدمه اذ لا يصح موجرا ومستاجرا ولو امره الحاكم
يجوز فيه ولو اتلف المتولي ماله ثم وضع مثله في مال الوقف لم يبرأ اذ الواحد لا يصح مملكا ومتملكا ولو نصب
الحاكم من ياخذ منه ثم يدفعه اليه يبرأ كما لو انفق في عمارته ولو خلط المتولي ماله بمال الوقف لم يضمن وقيل يضمن
ولو خلط مال الوقف بمال الوقف لم يضمن وفاقا وكذا القاضي قي القاضي لو خلط مال رجل بمال غيره لم يضمن ولو

لو خلطه بماله لا يضمن وكذا السمسار اذا خلط مال رجل بمال غيره لا يضمن ولو بماله ضمن وينبغي ان يكون المتولي كذلك
ولا يضمن الوصي بموته مجهلا ثالو لو خلطه بماله ضمن وضمن الاب بموته مجهلا قيل لا كوصي فلو وضع القاضي مال يتيم في
بيته ومات مجهلا ضمن لانه مودع ولو فقد القاضي ا قوم ثقة ولا يدرى الى من دفع لم يضمن او المودع غيره
للقاضي ولاية الايداع او قيم دارا من الموقوف عليه جاز اذ يملك رقبتها ولم يجز للمتولي رهن الوقف ولا
لاهل المسجد ان يرهنوا او على المرتهن اذا سكن او المنزل كانت الدار معدة للغلة او لا ولو اذن قيم مؤذن
ليخدم مسجدا او قطع له الاجر وجعل ذلك اجرة المنزل فهو اجر المثل جاز وليس للمشروح على القيم ان يتصرف في
مال الوقف ومتر كيس للمتولي ان يفتح في المسجد وفائدة وقيل لو فيه يكثر الجماعة فله ذلك وله ان يتخذ لسطح
بيت الوقف حصا لو يزيد ذلك في اجرته ولو كان المتولي احيانا فاستتاج من يكتب حسابه فالاجر يجب في ماله
لا الوقف بهذه في الخط وذكر في عده الاستدانة لضرورة مصالح الوقف يجوز لو امر الواقف والا فالمختار انه
يرفع الى القاضي ليامر بها قط الاحوط ان يرفع اليه الا اذا تعذر الحضور لبعده فيستدين بنفسه قيل يحتج
بلا رفع ولو امكن شي سوى ان يكون الوصي في الاستدانة على الصبي كمتولي جح لو استدان الاب لطفل جاز
وكذا الوارثة عده متولي بنى في عرصة الوقف فهو له لو بنى لنفسه بمال نفسه واشهد والا فهو للوقف بخلاف
الاجنبي فانه لو بنى بمال نفسه ولم يذكر شيئا فهو له فقد قرر في الاستحقاق جح ولو كانت ارض الوقف متصلة
ببيوت المصر يرغب الناس في استيجار بيوتها ويكون غلة ذلك فوق غلة الزرع والنخل كان للقيم
ان يبني فيها بيوتا ويؤجرها اذ الاستغلال بهذا الوجه انفع للفقراء وقال يبيع غلة المسجد باذن الجماعة بلا اذن
القاضي يجوز وقال المتقدمون الاولى ان يكون باذن القاضي وقال المتاخرون الاولى ان يكون بلا اذن القاضي
لغلبة الطمع في هذا الزمان خ جاز للوصي بيع مال الصغار بلا ضرورة ولو عقارا لو الاب لا لو كبارا حضورا
بلا ضرورة ويجوز منها غيرانه يقدم بيع الوصي على بيع العقار وللورثة اخذ التركة لا نفسهم ودفع الدين
والوصية من مالهم ولو غيبا لم يبع الوصي حفظا لا العقار الا بضرورة فى لو بعضهم غائبا او كبيرا صح
عند ح بيع حصة كبير حاضر ايضا وكذا بيع عقارا دعلى دين ووصية لا عندهما وعينه الكبير المجوزة ببيع
متاعه قدر ناه بثلاثة ايام وهل يجعل غيبته الاقرب في حق التزويج كذلك بل قدرنا بكونه منقطعة
ووصي الجد ووصي وصيه ووصي القاضي ووصي وصيه كوصي الاب الا ان القاضي لو جعل وصيا في نوع يقتصر
على ذلك النوع والاب لو فعل ذلك صار وصيا في الكل او وصى اليه ولا ولاد صغار وكبار فمات بعضهم
وترك ابنا صغيرا فوصي الجد وصي لهم صح بيعه عليه كما صح على ابنه في غير العقار ولو لم يكن للميت وصي
فلا بيته وهو الجد بيع العوض والشراء الا انه لو باع التركة لدين او وصية لم يجز بخلاف وصي الاب
ووصيه لو عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله فلو عزله قيل ينعزل اقول الصحيح عندي انه لا ينعزل لانه
كوصي وهو الشفوق بنفسه فالقاضي ليكشف يعزله وينبغي ان يفتي به لفساد قضاة الزمان قال ولو كافيا
لا عدلا يعزله ولو عدلا غير كاف يضم اليه كافيا وذكر انه ليس للقاضي تبديل الوصي ولا العزل الا اذا
خان بذله وذكر ان الورثة لو كبارا او صغارا او في الكبار غيب وحضور فلا البيع مطلق عند ح للنظر

الاستدانة لضرورة مصالح الوقف يجوز

ولو كان قيا لا عدلا يعزله ولو عدلا غير كاف يضم اليه كافيا

ادا بيع الحصة شايعا جاز لقلة ثمنه وضعا لكل فريق كتبوده حظ لو كبارا غيبا فللوصي اجارة منقولة
كبيعه وله ايضا اجارة عقارهم ولو للميت وديعة عند رجل فاقرضها او وهبها بامر القاضي ضمن المودع
لا الوصي او لا علاه الوصي فبطل امره فتوجه كعدمه ولو امره بدفعها الى رجل فدفع لم يضمن اذ الوصي يقبضها
فله توكيل غيره به فقبضه كقبضه تتمة بيع اب ووصي ومضارب صح بيسير الغبن لا بفاحشه وذكر انها لا يلحق
في مسئلتين احديهما انه لو باع في مرض موته وثانيهما رب المال لو باع مال المضاربة قبل ظهور الربح ومسائل
يحتمل فيها الفاحش عند ح لا عندهما منها الوكيل بشراء شي بعينه والوكيل ببيع مطلق وصبي وعبد اذن لهما ومكاتب
ومسئلة لا يحتمل فيها اليسير عنده خلافا لهما وهي ما اذا باع في قيمته الا ذون المديون بيسير الغبن فيفسد البيع
عند ح خلافا لهما ولو وكله بشراء شي لا بعينه ولم يسم ثمنا فيحتمل بيسير الغبن ولو عينه او سمى ثمنا
قيل يحتمل اليسير وقيل لا ولو ذكر ولو وكله بشراء ثوب يهودي ولم يسم ثمنا فهو نفذ على آمره ولو سماه فزاد لم يلزم
الآمر وكذا لو نقص في المسمى الا اذا وصف له صفة فشرى بتلك الصفة باقل من المسمى نفذ على آمره صن يحتمل
اليسير الا في ست مسائل احديها وكيل باع في قن نفسه او ممن لا تقبل شهادته له قيل جاز بقدر قيمته عند ح
وقيل لا الثانية رب المال باع مال المضاربة الثالثة الغاصب ضمن مع بجنسه ثم ظهرت قيمته اكثر بيسير فللمالك
اخذ المغصوب الرابعة اوصى بثلث ماله فباع الموصي في مرض موته شيئا بيسير الغبن فانه يدخل في ثلث ماله
الخامسة مريض مستغرق بدين فيفسخ او يتم المشتري تمام القيمة خ السادس بيع المريض من وارثه ولو باع
وارث صح بيع من مورثه المريض او شرى منه بقيمته او بيسير الغبن لم يجز عند ح نعم وذكر ان الخلاف في القيمة
واما بيسير الغبن فلا يجوز اجماعا لانه كوصية فلم يجز وان قلت ووصي الميت لو عقد مع وارث الميت بمثل
القيمة فعلى هذا الخلاف فظ المحجور بدين لم يجز بيعه بيسير فيتخير المشتري ازالة او فسخ والى حاصل ان وكيل
البيع صح عقده عند ح ولو فحش غبنه لا عندهما الا بيسير كمشتري وعليه الفتوى كمكاتب ومتق وصبي
والمضارب والمفاوض وشريك العنان يجوز بيع هولا بفاحش الغبن عند ح لا عندهما ولو شروا
بيسيره او بغير النقدين نفذ شراؤهم على انفسهم واما الاولياء كاب وجد ووصي وقاضي فلهم البيع بيسير
الغبن لا بفاحشه وكذا شراؤهم ولو شرى مضارب او مفاوض او شريك عنان بفاحش الغبن
يصير مخالفا قال له اعمل برايك او لم يقل نفذ عليه وبيسيره ليحاباة تجوز الا في اربعة احدها ماذون مديون
باع من مولاه الثاني مريض مديون واما وصية بعد موته فلو باع تركته لدينه وحابى صح وهذا من عجيب
المسائل المختلفة الى بابات لا الملاك الثالث بيع رب المال المضارب الرابع مريض باع من وارثه
لم يجز عند ح اصلا وعندهما يجوز بلا محاباة لا بها حنك بيع المضارب ممن لا تجوز شهادته له بمحاباة
قليلة لم يجز وكذا الوصي لو باع من هولاء ولو بمثل قيمته جاز بخلاف الوكيل عند ح لان مبنى المضاربة
والوصاية على العموم فيصح البيع ما لم يتحقق التهمة وبناء الوكالة على الخصوص وما لا يتغابن
فيه قيل في العروض ده نيم وفي الحيوان ده يا زده وفي العقار ده دوازده وقيل ما لا يدخل تحت
تقويم المقومين خه انه فيما ليس له قيمة معلومة في البلد واما معلوم القيمة كخبز ونحوه ولو غراه

وما يتغابن

بلبس الثوب نفذ عليه لا على موكله لانه مما لا يدخل تحت التقويم اذ لا يحتاج الى تقويمهم وبه يفتى ثم فيما يحتمل
منه اليسير انما يعطى بانواده واما اذا فحش فلا يعطى منه قدر اليسير فيه اكنى بسنة على ثوب لا يمنع الصلوة
قدر الدرهم فلو اكثر يمنع والايقال ان قدر الدرهم عفو والزيادة لا تبلغه فينبغي ان يعفو بقدره او نزاده والدرهم

الفصل الثامن والعشرون في مسائل التركة والورثة وما يتعلق بذلك وفيه بعض احكام الوصي

لو على الميت دين مستغرق لم يجز الصلح والقسمة اذ وارثه لم يملك تركته فان لم يستغرق لا ينبغي ان يصالحوا ما لم
يقضوا دينه فيتقدم حاجة الميت ولو فعلوا يجوز وقيل لا استحسانا ولو اقتسموا التركة ثم ظهر دين محيط او لا ردّ
القسمة وبه اطلق في المحيط وكذا غيره لتعلق حق الغرماء بالتركة شايعا وليتقدم حق الميت حتى لا يمنع رد
القسمة برضى الغرماء الا اذا ابقى من التركة ما يفي دينه ولو ابراء الغرماء بعد القسمة او اداه الورثة من مالهم بقدر ارثهم
او وارثه من ماله بشرط ان لا يرجع من التركة او ضمن اجنبي الدين بشرط ان يبرأ الميت ولم يكن الضمان في اصل العقد او
ضمن وارث بهذا الشرط او بشرط ان لا يرجع للميت ولا مبراً اشاله جازت القسمة لزوال المانع بخلاف ما اذا كان الضمان
في اصل العقد حيث لا يجوز لبطلان البيع بهذا الشرط فكذا القسمة جس الوارث يطالب بدين لو كانت التركة بيده
ولو مستوفى دين لا يملكها بارث الا اذا ابرأ الميت غريمه او اداه وارثه بشرط التبرع وقت الاداء اما لو اداه من
مال نفسه مطلقا بلا شرط تبرع او رجوع يجب له دين على الميت فتصير التركة مشغولة بدينه فلا يملكها حتى لو ترك ابنا
وقنا ودينه مستوفى فاداه وارثه ثم اذن للقن في التجارة او كاتبه لم يصح اذ لا يملكه وفيه استغراق تركته بدين الوارث
لا يمنع ارثه اذ كان هو وارثه لا غير والوارث لا ينفذ بيعه تركة مستوفقة بدين الا برضا الغرماء لعدم ملكه ولعقد
بيع القاضي وكذا مولى مجرم عقد ماذون عليه دين محيط ليس له ان يبيع القن ولا ما في يده وانما يبيعه القاضي
واثبات الدين على ميت بحضرة وارثه او وصيه يجوز ولو لم يكن بيدهما تركة اذ يفيد تمكنهم من اخذ مال الميت
او اظهر ولو انكر وارثه اخذ ارثه فلو صدقه المدعي فلا شيء له ولو كذبه حلفه شي هل يجبر الوارث على بيع تركه
الدين مع ان البيت في يده قال لو لم يجبر فله وجه وان جبر فله وجه لقيامه مقام مورثه وفيه نظر فتش عليه دين
غير مستوفي فلمن في غرمائه بيع حصته طلبة من الدين لا بيع حصة غيره والدين لان ما ملك الوارث الا في اداء الله
لم يستوف ولو دفعت الورثة الى احدهم كرما في التركة ليقضي دين مورثهم وهو غير مستوفي فقضاه صح
لانه يبيع منهم حصتهم منه بقدر الدين لانهم لو دفعوا الى اجنبي لاداء الدين يكون بيعا كذا فيه او لو مستوفيا
لا يصح ح لو باع احدهم دارا بغير اذن باقيهم وكفن الميت بغير اذنهم جاز البيع في حصته لو لم تستوفي التركة
بدين فقلت هذه وما قبلها على ان بيع الوارث شيئا من التركة قبل اداء الدين يجوز لو لم يستوفها ذر واورد
الرقام كذا اورد ذكره فيما لم يستوفي وذكر ان بيع الوصي تركة مستوفقة صح ولو بقيمتها وليس للغرماء ابطاله فتش
لو مستوفقة فباع الورثة كرما منها مع الثمر فتلف في يد المشتري فالحاكم مخير ضمن المشتري او البايع ولو اتلف في يد
المشتري ضمن لو اتلفه والا فلا كزوايد الغصب ن اوصى بوصايا وعليه دين فباع بعض ورثته بعض تركته
وقضى دينه وانفذ وصاياه فالبيع لا ينفذ الآن يبيعه بامر القاضي وفيها للوارث ان يأكل ويطأ ولو في
غيرها وغاد بدينه ولا وارث سواه وفيها لو باع وارث كبير شيئا من التركة ليس لوصيه نقضه ان كان في يده

اش
ن
ش
بن

ولو انكر وارثه اخذ ارثه فلو صدقه المدعي فلا شيء له ولو كذبه حلفه بتاتا

شيء غير ذلك يستطيع ان يبيعه وينفذ منه دينه ووصاياه خه الوصي يبيع شيئا من التركة لاداء دين الميت ولو فيها ما يحقق
الدين لا يكون له ذلك ص تركة فيها دين لم يستوف فتسمت في غياب الغرماء فانه يأخذ منه كل منهم حصته من الدين وهذا
اذا اخذهم جملة عند القاضي اما لو ظفر واحد بهم اخذ منه جميع ما بيده خ الورثة اخذ التركة لا تقسم ودفع الدين والوصية
من مالهم فتش لو مستوفقة بدين فنفذه ورثته لاستخلاص التركة يجبر رب الدين على قبوله اذ يصلهم حق الاستخلاص
وان لم يملكوها بخلاف الاجنبي لو قالوا نؤدي دينه ولم يكن للمال نقدا فلهم بيعها للدين ولو زادوا عليها فلهم استخلاصها
بادا دينه كله لا بقدر تركته كقن جنى فغداه مولاه بارشه ه لو ارادت الورثة اداء دينه ليبقى تركته لهم
فانفقوا عليه وتحملوا اقضا دينه وانفاذ وصاياه من مالهم فلهم ذلك ولو اختلفوا فللوصي بيعها لدينه ووصاياه
ولا يلتفت الى قولهم فتش لو مستوفقة فالخصم في اثبات الدين انما هو وارثه لانه خلفه فيسمع البينة عليه لكن لا
يحلف اذ لو نكل لا ينفذ اقراره على الغرماء وذكر لو اقر وارثه بان هذا وديعة عند ابي قبل قوله وكذبه غريمه
لانه كمورثه قبل هذا ولم يكن التركة مستوفقة اما في المستوفقة فلا يصح اقرار الورثة بوديعة فان ادعى فلان وصدقه
الغرماء او كذبوه وقالوا هي للميت او قالوا لا ندري لمن هي فهي للغرماء لا للمودع الوديعة اذ الاستغراق يمنع ملك
الوارث فاقراره اقرار في ملك الغير فلم يصح ولم يعمل تصديق الغرماء اذ لا ملك لهم في التركة وانما لهم استيفاء
حقهم منها ولا يحلف الوارث لو انكر ما مر وكذا عارية وبضاعة واجارة ورهن ومضاربة ص في التركة
دين فدفع المودع الوديعة الى الوارث بلا امر القاضي ضمن وخ لو مستوفقة ضمن وهذا لو لم يوص والا فلا
الا اخذ واداء الدين منه ح لو ارثه ان يخاصم من عليه دين للميت فله قبضه لو لم يكن للميت مديونا او وصي
او لا ولو مديونا يخاصم ولا يقبض وانما يقبض وصيه ولو ادى مديون الى الوصي برئ اصلا ولو لا وصي
فدفع الى البعض وورثته يبرأ عن حصته خاصة ص احد الورثة يصلح خصما عن المورث فيما له وعليه ونظهر
ذلك في حق الكل الا ان الدعوى تقتضي حصته فقط اذ اثبت في الكل وانما يثبت لو ادعاه وقضى به اما لو ادعى
حصته وقضى بها فلا يثبت في الباقين فتش ادعى بيتا فقال ذو اليد انه ملكي ورثته من ابي فلو قضى
عليه يظهر على جميع الورثة فليس لاحد منهم ان يدعي جهة الارث اذ صار مورثهم مقضيا عليه فلو ادعاه
احدهم ملكا مطلقا تقبل او لم يقض عليه في الملك المطلق فلو ادعاه ذو اليد ملكا مطلقا لا ارثا لا يصير
الورثة مقضيا عليهم فلهم اخذه بدعوى الارث لكن ليس لذي اليد حصة فيه اذ قضى عليه مرة ج ادعى عينا
واحضر وارثا ليس ذلك العين في يده لا يسمع اذ احد الورثة لو لم يكن بيده تركة لا ينتصب خصما عن مورثه في
دعوى دين لا عين ولو اودع نصيبه من عين عنده وارث آخر فادعى رجل في العين ينتصب في الوارث
خصما اذ ينتصب احد الورثة خصما عن الباقين لو كان العين بيده بخلاف الاجنبي حف لو قضى دين الميت
غريمه بلا امر وصيه فلو قال خذه هذه الالف التي لفلان الميت عليّ من الالف التي لك على الميت جاز ولو لم يقل
كذلك لكن قضى الالف عن الميت فهو متبرع والالف عليه فتش اقر ان للميت عليّ كذا دينا فدفعه الى دائن
الميت بلا امر القاضي جاز اذ لا فايدة في دفعه الى الورثة ثم دفعهم الى دائن الميت فجاز قصرا للمسافة كما
ضمان الاب والوصي على ما مر في تصرفاتهما اذ الواحد لا يصلح مملكا ومتملكا و لو قضى المودع دين مودعه

بالمودعة ضمن في الصحيح فتش لا يملك الداين اثبات الدين على مديون الميت ولا على الموصى له ولو اثبت على احد يصح اثباته
عليه كوصي ووارث يثبت له صح الاستيفاء منهما ولو انكر وارثه وجود تركته بيده فللداين اثباتها الا لو اجنبيا
فلا تقبل عليه بينة الداين اذ ليس بخصم في اثبات الملك للميت ولو ادعى دينا عليه وكبار الورثة غيب والصغير
حاضر فللقاضي نصب وكيل عن الصغير ليحكم عليه فيكون قضاء على جميع الورثة وذكر الا ان الغريم ياخذ دينه من
حصته الى ان لو عجز عن حصة الكبار فيرجع عليهم اذا حضروا التقدم الدين على الارث وذكر ان للقاضي نصب
وصي ليدعى عليه لو وصيه ووارثه غايبا ويكتب في نسخة الوصاية جعله وصيا ووارثه غايب مدة السفر وذكر
ان له ذلك ولو لم يكن الوارث غايبا في روايه وذكر لو اقر الكبار بدين فعلى الغريم اقامة البينة ليثبت دينه
في حق الصغار اذ اقرار الكبار لم يسر على الصغار ولو اقر كل الورثة فاقام المدعي بينة تقبل لاحتياجه الى الاثبات
في حق غيرهم ايضا اذ ربما يظهر غريم آخر ودينه ظاهر ودين المقر له لا يظهر في حقه باقرار الورثة وكذا الوارث
بالوصية فاقام البينة يقبل ايضا في يقبل البينة على دينه ولو اقر به بعضهم لانه ربما لا يفي نصيب المقر بحقه دينا ليريد
يقضي حقه من جميع التركة واقرار الوارث يقتصر على نصيبه ولا يجوز اقرار الوصي بدين على الموصى الا ان يشهد هو
ومعه آخر فيصح على معنى الشهادة فتش لو قضى وارثه دينه من تركته باقراره فجاء داين آخر يضمن له ولو اداه
بقضاء لم يضمن ويشاركه الاول حكم لو اثبت الدين بشهادة فلا بد من القضاء فتش اقر بدين فادعى
ايفاء مورثه لا يقبل ولو اقام الداين بينة على بيعهم تركة مورثهم وادعى ضمانا عليهم فقالوا ان اباناباع
في حيوته واخذ الثمن واقاموا البينة تقض ببينة الداين خه قضى وصيه دينا بغير امر القاضي فلما كبر اليتيم
انكر دينا على ابيه ضمن وصيه ما دفعه لو لم يجد بينه اذ اقر بسبب الضمان وهو الدفع الى الاجنبي فلو ظهر غريم آخر
يغرم له حصته لدفعه باختياره بعض حقه الى غيره فلو لم يكن للغريم الاول بينة على الدين يضمن الوصي كل ما
دفعه لو قوعه بغير حجة فتم وصي ادعى دينا فانكر الورثة يقبل ببينته ولولا بينة فله تحليف الورثة قت وصيه
او ورثته فقدوا ثمن كفنه من ماله يرجع به في التركة وكذا اذا ادى دينه وكذا الولي او الوصي ليس بمتطوع
بشرائه على نفقة الصغير وكسوته ولو له وصيه اجنبي فلو ارثه اداء دينه وتكفينه بلا امر وصيه ويرجع في
الميراث خه الوصي يصدق في نفقة مثله قيل هو مثل ما يلبسه في الاعياد والجمع والمراة ما تلبسه عند زيارة
ابويها ومحارمها وقيل هو مثل ما يلبسه في غالب احواله فتش للصغير دين على ابيه فانفقه عليه لا
يبرا قضاء الا اذا اشهد فقال شريته لولدي لاقضي بثمنه من دين له علي ان المديون لم يصدق في الاداء
وكذا لو البسه من ثوبه او اطعمه من خبزه واحتسبه من دين له عليه فج لصبي بلغ ان يحاسب وصيه على
النفع بهم وهام لا ولكن لا يجبر على ذلك لو امتنع ويصدق مع اليمين لانه امين فتش ولو ادعى وصيه
دينا عليه فالحيلة ان ينصب وصيا آخر ليدعى عليه اذ دعواه على نفسه لم يصح ن لو ادعى وصيه دينا عجز
عن اثباته يعزل ومنه لو قال وصيه لي عليه دين قيل لا يخرج القاضي المال من يده ولو ادعى شيئا بعينه اخرجه
من يده وقيل يعزل لانه يستحل مال اليتيم وقيل يقول القاضي له اما ان تبرئه او تقيم البينة والا اعزلك فلا نعزل
والاعزل له حي للوصي عليه دين فباع الوصي لدين الميت شيئا دون القاضي جاز وياخذ من الوفا بالحصة

لو اقر كل الورثة فاقام المدعي بينته تقبل لاحتياجه الى الاثبات في حق غيرهم ايضا

جعله اوصى به

٥

ن لو اوصى الى امراته وعليه مهرها فلها الا اخذ من العامة مهرها ولو لم يكن صامتة باعت لمهرها ما يصلح للبيع ذ
لو غاب وصيه فباع بعض ورثته بعض تركته لدين مورثه ووصاياه فسد البيع الا لو بامر القاضي وهذا لو مستوفيه والا
نفذ في حصته الا ان يكون المبيع بيتا معينا من الدار وما شبهه ولو اخذ بعضهم عينا من التركة ليقضي من ماله دينا
على مورثه ورضي به باقيهم لم يجز الا برضا غرمايه لو دينه مستوفيا والا جاز ويكون ضامنا لباقيهم بيعا بانصابهم
ولو ترك صغارا وكبارا فللكبار ان يأكلوا ولو اطعموا احدا او اهدوا اليه فله اكله وقال ابن ابان للكبير ان ياكل
بقدر حصته مما يكال ويوزن ويسكن الدار ولو له غنم لا يسعه ذبح شاة منها فيا كل فص مات عن ابنه
وامراة وام فللمراة ان تبيتا والعدة الثمن مما يكال او يوزن لا مما سواه للشريك ولاحد الشركا في القدر
الاكل بالحاجة ت ترك دقيقا وطعاما وسمنا بين ورثته ومنهم صغار وامراة فلهم الاكل ذلك بينهم ومن
كان كبيرا اخذ حصته ولو شرى بعض المال وانفق الكبار بعضه على انفسهم وعلى الصغار فما شرى فهو على كلهم
وما انفقه الكبار ضمنوا حصة الصغار لو انفقوه بلا امر القاضي والوصي ولو بامره حسبت لهم الا نفقه مثلهم
لو لو ترك طعاما او ثوبا فاطعم الكبير الصغير والبس الثوب وليس بوصي لم يضمن الكبير استحسانا بخلاف انفاق
النقد ولو ترك ودايع واموالا فقبضها بعض ورثته ولم يأمر بقيتهم ولا الحاكم لم يضمن استحسانا لو دينه محيطا
اذ له الحفظ فصرف قبضه الى الحفظ لا الى التملك اذ الاحاطة ينافي الملك فلو لم يكن عليه دين ضمن حصة باقيهم لو
كانت التركة بموضع لا يخاف عليها القبضة ملكا مشتركا فيتعدى واما لو يخاف عليها ضمن قياسا لا استحسانا
شمس ضمن لو لا دين الا اذا قبضها ضرورة لكون باقيهم صغارا عاجزين عن الحفظ لم يضمن فو ولو كان
مال الميت وما عنده للميت من الودايع كلها وديعة عند رجل او دعها الميت ودينه محيط بماله اولا دين عليه
دفعها المودع الى بعضهم بلا قضاء ضمن المودع والوارث فرق بين هذا وبين ما لو كانت الاموال في منزل الميت
فاخذها بعض ورثته ليقضي دينه او اخذ الودايع من منزله ليردها على مالكها حيث لم يضمن استحسانا وضمن
الاجنبي بكل حال الا اذا كان مملوك على فوارع الطريق فقبضه الاجنبي لم يضمن ن ادعى عليه رجل دينا او ود
والمراة مهرها ليس للوصي اداء الدين من الوديعة الا ان يثبت عند الحاكم واما المهر فقيل كذلك الا مهر مثل الشهادة
النكاح وقيل لو بنى بها يمنع منها قدر ما جرت العادة في التعجيل وصدق منه ورثته ودينا فوقه امرأته
ولو اتلف الوصي نقد الوصيه واليتيم ثم دفع من عنده في الوصية ونفقة اليتيم يرجى ان يبرا لكنه آثم
والقياس ان لا يبرا وقيل اتلف وصيه مال يتيم فشرى له شيئا فدفع ثمنه من عنده قيل يبرا ان اشاره
وقيل انما يبرا لو اشهد وقيل اوصى عليه دين للميت يبرا بتنفيذه وصاياه واداء دينه او يقول القاضي
من مالي لا يرجع قت اتلف الوصي مال يتيم في تجره ثم وضع مثله لا يبرا الا ان يكبر فيدفعه اليه وللوصي
قبض دين الميت بعد بلوغ ابنه ولو نهاه بعده لم يجز قبضه عده لو خرج من الوصاية فقبض دينا لليتيم
صح لو وجب بعقد الوصي عقدا يرجع فيه الحقوق الى العاقد لا لو مورثا او وجب بعقد لا يرجع
فيه الحقوق الى العاقد فلا يبرا المديون فتش اثبات الورثة لا يصح ما لم يعين جهة الارث ولو اقام
بينة على انه اقر انه ابنه يقبل لثبوت النسب باقراره ولو ادعى انه وارثه لانه ابن اخيه لاب وام

نقد

يعه
ده

لو خرج من الوصاية فقبض دينا لليتيم صح لو وجب بعقد الوصي عقدا يرجع حقوق العقد الى العاقد

واقام بينة عند القاضي بپارسي بجيمى وابيند كه وى وارث است فقالوا سمعنا من المورث انه وارثي لا تقبل فلا
يثبت باقراره وراثته لحمل النسب على الغير فو ان بينة الارث لا تسمع الا على خصم وهو وارث او دائن او مديون
او موصى له ولو احضر رجلا يدعي عليه حقا لابيه وهو مقر به اولا فله اثبات نسبه بالبينة عند القاضي بحضرة ذلك
الرجل فمن ادعى على آخر مالا ارثا عن ابيه فلو اقر به امر بالدفع اليه وليس ذلك حكما من القاضي على الاب حتى لو جاء حيا
يأخذ المال من الدافع فيرجع هو على الابن ولو انكر دعواه قيل لا يستحلف على العلم بانه ابن فلان وانه مات ولكن يقال للمدعي
اقم بينة على موت ابيك وانك وارثه والصحيح انه يستحلف على ذلك كما لو كان له فلو حلف كلف الابن اقامة البينة على موت
ابيه وانه وارثه ولو نكل يصير مقرا بنسب وموته وصار كما لو اقر به صريحا ولو كان كذلك لا يحلف القاضي الابن
ضمنا في اقامة البينة على اثبات المال ولكن يحلف ضمنا في التحليف على المال واخذه فيحلف على المال ايضا فتش ادعى على جماعة
انى زوج اختكم وهي ماتت وتركتها بيدكم فادفعوا حصتي وانكروا نكاحه فقال المدعي شما برادرى خود درست
كنيد قال القاضي يأخذ التركة منهم ويضعها بيد عدل حتى يظهر المستحق فلو اقاموا بينة على المدعي او على مودع القاضي ان اخاها
لاب وام لا تقبل اذ لم يقم بينة على نكاحه فليس بخصم ومودع القاضي كالقاضي فلا خصم فينصب القاضي وصيا ليقيموا البينة
عليه ولو اقاموا بينة على واحد ان لنا عليك كذا ونحن اخوتها لاب وام وهو وارثها فللقاضي دفع المال اليهم ان ثبتت
وارثتهم عند القاضي وفيه اراد اثبات نكاح امراة ماتت ليصح دعوى حصته من التركة فليدع على رجل ان لفلانة عليك كذا
وهي ماتت وكانت امرأتي اما مورثها فادفع الى نصيبي من الدين فلو برهن عليه يثبت نكاحه شبن برادر دعوى ميراث
كرد ونسب خود گفت مدعى عليه نسب را منكر شد وجواب مال نداد و نه باقرار و نه بانكار مدعى گواه آورد بر نسب
درست بود بانه اجاب بود فتش قال لست وارثه ثم ادعى انه وارثه وبين الجهة يصح اذ التناقض في النسب لا يمنع
صحة الدعوى ولو ادعى بنبوة العم لم يصح ما لم يذكر اسم الجد امرأة مع اولادها اقتسموا التركة سواء ثم ادعت
المهر عليهم لو قبضت الزيادة لاجل المهر سقطا اذ اخذت عوضا عنه ولو صالح احد الورثة من التركة على شيء ثم ادعى
عقارا ان الاب وهب لي حال صحته وسلمه اليه يسمع لو لم ينص على العقار وقت الصلح لا لو نص وقسمة التركة بين ذكور
واناث على السوية يصح بطريق الهبة لا الارث لتغيير المشروع حس ادعى بعض الورثة دينا على مورثه بعد القسمة
يسمع ولم يكن القسمة ابراء عن الدين بخلاف عين من التركة حيث لا يسمع دعواه فص قال البنيه وبناته اقتسموا
تركتي بالسوية ومات فقسموها بالسوية قيل ليس لاحدهم نقض القسمة اذ قوله اقتسموا ايضا ولبناته بعوض ماله
وقسمة البنين بالسوية اجازة لتلك الوصية فنفذت شي قال احد ورثته برئت من تركة ابي ببراءة الوفاء عن
الدين بقدر حصته لان هذا ابراء عن الوفاء بقدر حصته فيصح ولو كانت التركة عينا لم يصح ولو قبض احدهم شيئا من بقية
الورثة وبرى من التركة وفيها الديون مع الكل لو اراد البراءة من حصة الدين صح لا لو اراد تمليك حصته من الورثة
لتمليك الدين ممن لا عليه هو ذكر لو قال وارث تركت حقي لا يبطل حقه اذ الملك لا يبطل بالترك والحق يبطل به حتى
ان احد الغانمين لو قال قبل القسمة تركت حقي بطل حقه وكذا لو قال المرتهن تركت حقي في حبس الرهن بطل طه
لو صالح احد الورثة الباقين من تركة هي عقار وامتعة وحيوان لا يدري ما هي ولكن جميعها في يد المدعى
عليه جاز عندنا خلافا للشافعي بناء على ان الابراء عن الحقوق المجهولة جائز عندنا لا عنده ولو كانت

التركة مجهولة لا يدري ما هي لم يجز الصلح على كيلي ووزني لاحتمال الربوا وفيها دين فيكون تمليك الدين ممن لا عليه وقيل
صح هذا الصلح لاحتمال كون التركة من جنس بدل الصلح وان لا يكون من جنسه يحتمل ان يكون اكثر او اقل فيكون شبهة الشبهة وهي
غير معتبرة ولو صالح الورثة بعضهم ثم ظهر على الميت دين فلو صالحوه على مقدار معلوم من مالهم واعطوه ذلك منه ما لهم لم يكن
للورثة سبيل عليه اذ ما في يده ليس من التركة بل ثمن مبيع بعد ايامهم فلو اعطاهم من التركة فللدائن اخذه من يده لتقدم
حقه على الارث ط لو ظهر بعد صلحهم دين للميت او عين لم يدخل في الصلح اولا لا رواية فيه فقيل الكل منهما وجه وعلم
وقوله اشبه فلو دخل في صلحهم ما ظهر فلو كان ما ظهر عينا لا يوجب فساد الصلح ولو دينا فلو كان في الدين من الصلح جاز الصلح
والا لم يجز ولو جحد وانكاح امراة فصالحوها على اقل من حقها جاز ولا يطيب للورثة لو علموا وان اقامت بعده بينة
ان امراته بطل الصلح ولو اتلف احدهم جميع التركة وهي عين فنقد ثم صالح الباقين على نقد مؤجل صح والصحيح انه لا يجوز
عنده حالا او يجوز نسيئة وحالا من وجه وعنده حح يجوز اذ يجوز من وجه بين والعقد من وجه خ لو صالح الورثة بعضهم
من التركة عينها او دينها وكتب في الوثيقة صالحنا كذا من التركة غير الدين وجعلنا الدين نصيبك من الدين صح ومع ان الكل
شريك في الدين وليس له ان يحمله بشاركه فيما اعطاه وله تنوى ما على الغريم وهذا الاخير مشاوجه اما صح عن
عين وحده او عن عين ودين جميعا او يحول بعض المال معجلا عن الدين والبعض صلحا عن العين فلو صالح عن العين
وصح لا لو عنهما جميعا لتمليك الدين ممن لا عليه فلو عن العين وجعل نصيبه من الدين صح وقصده بهذا
ان لا يرجع بما ادى لو تنوى ما على الغريم ولو كان الدين مشتركا استشهد بهذه المسئلة مسئلة وهي ان احد
الشريكين في دين مشترك لو ضمن نصيب صاحبه لم يجز ولو ادى بحكم هذا الضمان يرجع فيه بخلاف ادائه نصيب
صاحبه من الدين عن الغريم من غير سبق ضمان فانه لا يرجع ولو تنوى نصيبه على الغريم ولو قضى الغريم حصة احدهما
او تبرع به اجنبي يسلم الا ان تنوى نصيبه فله ان يرجع ويشارك صاحبه فيما قبض جي ادى وصيه او وارثه
او اجنبي من الميت متبرعا دينه فرجل لا يشاركه سائر الغرماء فان خرج للميت دين او مال يشارك الغرماء
الوارث فيما خرج طحم ان الورثة لو ارادوا ان يصالحوا زوجته من التركة على ان يكون الديون لهم كتب
ذكر الصلح في وجهه ثم يكتب بعد الفراغ قبل الاشهاد وقد عجل لها الورثة الا نصيبها وهو كذا من جميع
الديون من اموالهم بغير شرط في هذا الصلح تعجيلا منهم وتبرعا عن هؤلاء الغرماء المستحقين فيه ولم يبق
لها حق في هذه الديون ولا دعوى ويتم الكتاب وكذا في الموصى له ولكن هذا احتياط في جانب المراة والموصى
له لا في جانب الورثة اذ ليس لهم الرجوع على الغرماء او قبض دينهم بغير امرها وذكر انه لا وجه له اذ لو
شرط عند الدفع ان يكون لهم الديون فسد فلهم الرجوع عليها بما دفعوا والا وجه اصلح من ان يقرضوها قدر
نصيبها وتركلهم بقدر نصيبها من الغرماء فصالحها فتش ادعى دينا في التركة على احد الورثة وانكر فصالح على
شيء من التركة مع انه لو لم يرض به بقيتهم الغرماء صح كاب خالع مع زوج بنته البالغة مع انه ضامن
صح حتى لو اخذت المهر من زوجها فله الرجوع على الاب ووجه الصحة هو ان الاب كانه قال اختلعت
برضاء بنتي وضمنت مهرها ان انكرت للاجازة والرضا وقبضت منك فاقام فلم يصح هذا منه حيث
الحكم احتياطا لا لصحة العقد وفيه ادعى على بعضهم دينا على الميت فصالحه وبعضهم غائب يحضر لم يجز

المدعى فلو قضى على الوكيل فهو قضاء على كل الورثة قال جح غير ان الوصي يستوفي من نصيب الصغير لو اقر اذا لم يقدر
على نصيب الكبار ثم اذا حضر الكبار رجع الصغير عليهم لتقدم الدين على الارث وم جح اقرار الوصي بدين على الميت
ولا اقرار ونشيء من تركته لانه اقرار على الغير وهو شهادة وشهادة الفرد ليست بحجة فلا يصح هذا الاقرار الا ان يكون
هذا الوصي وارثا فاقر فيصح اقراره في حصته فقط فق ترك ابنين وثلثة آلاف درهم فاقر احدهما بالف لرجل يأخذ
منه نصف ما في يده في قول زفر وثلث ما في يده في قول علمائنا اذ اقر له بالف في محلين فاصاب كلا نصفه وهو
ثلث ما في يده فيقبل اقراره في حصته لانه صح على غيره اقول هذا يخالف ما تقدم من فيما احد الورثة لو اقر بالوصية
يؤخذ منه ما يخصه وفاقا ترك ثلث بنين وثلثة آلاف درهم فاخذ كل الفا فادعى رجل ان الميت اوصى له
بثلث ماله وصدقه احدهم فالقياس ان يأخذ منه ثلثه اخماس ما في يده وهو قول زفر وفي الاستحسان يأخذ منه
ثلث ما في يده فاذكر وهو قول علمائنا مات ولو ترك اخوين فاقر احدهما باخ وانكر الآخر فالمقر يعطي الاخ المقر له
نصف ما بيده في قول اصحابنا وعند ابن ابي ليلى يعطيه ثلث ما بيده كذا ص وفي صغ وعند الشافعي لا يؤخذ منه
شيء وروي عنه مثل قولنا وهذا لانه اقر بحق بسبب محتمل ولم يجز الحكم بخلافه فهو يملك ايجاب ذلك الحق على نفسه فيجب
ان يصح اقراره كما لو اقر ببيع لرجل وكذبه المقر له يصح اقراره في حق الشفيع وقولنا اقر بحق اذ اقر المشترك بالارث بسبب محتمل
لجواز كونه ابنا للميت حتى لا يلزم لو لا يولد مثله لمثله وقولنا لم يجز الحكم بخلافه اذ النسب لم يثبت من غيره حتى
لا يلزم معروف النسب ولا يلزم لو كان الاب مقتولا عمدا حيث لا يثبت للمقر له ولاية القود اذ لا يملك ايجابه لغيره
الوارث لو واحدا اقر بابن آخر للميت لا يثبت نسبه من الميت خلافا لابي يوسف والشافعي واجمعوا انه يشاركه
في الارث لان الارث بمجرد تحميل النسب على الغير لا يقبل كما لو اقر به في حق وقته او على ان آخر او كان في الورثة غيره
فش قال احدهما ابني يجبر على البيان فلو مات قبل البيان فقال احد ورثته هذا ابن الميت يثبت نسبه ولا
يلتفت الى جحود الباقين وفي املاء … لا يثبت النسب حتى يجتمع الورثة كلهم على انه ابن الميت خ مال بيده
زعم انه ورثه من امرأة ثم قال الرجل انت اخوها فقال المقر له انا اخوها ولست انت زوجها قال بين المال
بينهما نصفان وقال زفر كله للاخ الا ان يبرهن الزوج انه زوجها وهنا ثلث مسائل احديها هذه والثانية
مجهول النسب في يده مال فقال ورثته من ابن فلان ثم اقر بالاخ لاب وام فقال المقر له انا ابنه لا انت
قال بين المال بينهما نصفان وقال زفر كله للمقر له والثالثة امرأة اقرت انها ورثته من زوجها فلان
ثم اقرت باخ لزوجها فقال الاخ انا اخوه ولست انت امرأته قال بين للمرأة الربع والباقي للاخ وقال
زفر كله للاخ الا اذا برهنت خ مات وترك الفا بيد آخر فقال ذو اليد مات ابي وهو ابوك وترك هذه
الالف وقال المقر له هو ابي لا ابوك فالمال بينهما نصفان اذ الاستحقاق لم يثبت الا باقراره ولم يقر له الا
بالنصف ومع هذا كل شيء بيده مال يدعي انه استحقه من ميت بالنسب واقر بوارث غير معروف وكذبه
المقر له فالقول للمقر واما لو ادعى ذو اليد الزوجية واقر بوارث وانكر المقر له الزوجية فلا شيء للمقر
حتى يبرهن والوجه ان القرابة سبب اصلي للاستحقاق والزوجية سبب طارئ فلما اقر بسبب وادعى
لنفسه حقا طاريا لم يصدق الا ببينة وح واما في النسب فهما سواء وفيه وارث معروف اقر بوارث

آخر فاسمه ما بيده على موجب اقراره اذ اقر باستحقاق المال فينفذ في حق النسب اذ فيه حمل النسب على الغير فلو اقر
باخ بعده فلو صدقه المقر له الاول فيقسموا ما بيده بحسب ما اقر ولو كذبه فلو دفع الى الاول بقضاء فلا يضمن فيعطي
ما دفع كهلاك فيقسم ما بيده بينهما ولو دفع بلا قضاء يجعل المدفوع كباق في يده فيضمن ويدفع اليه حصته من الكل
لانه متعد في التسليم وقد اقر انه سلم بغير حق فيضمن قال جح ثم اقر احد الاثنين باخ ثالث وكذبه اخوه المعروف
اعطاه المقر نصف ما بيده وقال ابن ابي ليلى يعطيه ثلث ما بيده وقد مر لنا انه في زعم المقر يساويه في الاستحقاق والانكار
ظالم فيجعل ما في يده كهلاك فيستويان في الباقي ولو اقر الابن المعروف بان … اخذت ثلث ما بيده ولو اقر لامرأة
انها زوجة ابيه اخذت ثمن ما بيده ولو اقر لجدة انها ام الميت اخذت سدس ما بيده ولو ادعت بعد موت زوجها
قبل تمام سنتين فلو صدق في الورثة في الولادة يثبت النسب في حق من صدق وهل يثبت في حق غيره لو تم نصاب
الشهادة بهم يثبت والا فلا وهل يشترط لفظ الشهادة لثبوت النسب في حق غيرهم قيل يشترط وقيل لا خ اقرار
الرجل جائز بابيه تق بولده ووالده وزوجته ومولى ففي الولد يحتاج الى تصديقه اذا بعد تصديق المقر له اياه لو معبرا عن
نفسه وان يولد مثله لمثله وان ليس للمقر له اب معروف وفي الوالد يحتاج الى تصديقه شيئا بعد تصديق المقر له اياه والى
يولد مثله لمثله وان ليس للمقر له اب معروف وفي الزوجية احتيج الى تصديقها اياه وان ليس لها زوج معروف
وان لا يكون تحت المقر ذات رحم محرم منها وفي المولى يحتاج الى تصديقه اياه والا يكون له مولى معروف
اجمع المسلمون على هذا كب اقر ببنت فلها النصف والباقي للعصبة اذ اقراره ببنت جائز لا ببنت الابن
فلو اقر ببنت وله بنت معروفة فلهما الثلثان والباقي للعصبة فلو اقر ببنت ابن وله بنتا ابن معروفتان
فللبنت ابنه المعروفة النصف والباقي للعصبة ولو اقر بثلث اخوات متفرقات وله خالة معروفة فالمال
للتي له المعروفة ولو اقر بابنة وامرأة وثلث اخوات متفرقات فللابنة النصف وللمرأة الثمن والباقي يرد على
الابنة خاصة واقرار المرأة جائز بثلثة نفر بزوج واب ومولى لا بغيرهم فلو اقرت بزوج فله النصف والباقي في
للعصبة ولو اقرت باب ولها ام معروفة فللام الثلث والباقي للاب ولو اقرت باب ولها ابنة معروفة فللابنة
النصف والباقي للاب ولو اقرت بمولى عتاقة ولها ام معروفة للام الثلث والباقي للمولى ولو اقرت بابنة
ولها بنت معروفة فالمال للبنت المعروفة لو لا عصبة لها اقول هذا في ذات الزوج ظاهر اما لو لم يكن منكوحة ولا
معتدة ينبغي ان يكون المال لهما اذ لا الزام على احد حينئذ فيثبت نسبها من المقر في حقها على ما ذكر في ط
وغيرها وقيل يثبت هنا ايضا ولو اقرت بثلث اخوات متفرقات ولها خالة معروفة فالمال للتي لها المعروفة
ترك ثلث بنين فاقر احدهم بامرأة للميت فانه يعطيها ثلثة اعشار ما بيده فان الاصل في اقرار الوارث بوارث
آخر ان ينظر الى نصيب المقر والنصيب المقر له لو كان معروفا فيقسم ما بيده المقر على ذلك ولو ترك ابنين فاقر
احدهما بامرأة للميت يعطيها تسع ما بيده ولو تركت ثلثة بنين فاقر احدهم بزوج للميتة فانه يعطيه نصف
ما بيده اقول وفيه نظر ولو ترك ابنين فاقر احدهما بامرأة للميت فانه يعطيها ثلثة اجزاء من احد عشر
جزءا مما بيده امرأة تركت زوجا واما واختا لاب وام فاقرت الاخت والزوج باخ لاب وام فانه يقسم ما بيدهما
على ثمنية عشر بينهما للزوج تسعة اسهم والاخ والاخت ستة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ويقال انه … مسئلة عشر

بنيه لا ارثا لانه الام عشرين اذ فريضة الانكار من ثمانية اسهم وفريضة الاقرار من ستة اسهم للام الثلث في فريضة الانكار
ربع المال وذلك سهمان من ثمانية وفي فريضة الاقرار سدس المال وذلك سهم من ستة اسهم فالزوج والاخت لا تصدقان
في ابطال بعض حق الام فيحتاج الى حساب له ربع وما بقي يقسم على خمسة عشر واقل ذلك عشرون للام ربع المال خمسة
فبقي خمسة عشر للزوج من ذلك تسعة وللاخ والاخت ستة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين …
المسئلة ان الزوج او الزوجة اذا اقر بوارث آخر صح اقراره في نصيبه والمقر له يشاركهما فيما قبضا ولو كان المقر له
ممن لا ينقص حقهما من النصف الى الربع او من الربع الى الثمن كما في هذه المسئلة وقال بعضهم ان الزوج لو اقر بابن
للميت … وكذبه سائر الورثة فالمقر له لا يشاركه فيما قبض اذ وجود المقر له وعدمه سواء في حقه اذ لا ينقص
من حصته نصيبه شيئا وقد صح في المسئلة انه يشركه فيما قبض **الفصل الثلثون في التصرفات الفاسدة واحكامها**
وفيما يكون مضمونا بالقبض والحبس وما لا يكون فح لو فرق بينهما بفساد النكاح فان لم يدخل بها فلا
مهر ولا عدة ولو خلا بها وان دخل بها فلها الاقل من المسمى ومن مهر مثلها لو سمى والا فلها مهر مثلها ما بلغ وتجب العدة
شجي فصو لا نفقة في النكاح الفاسد ولا في العدة منه **فو** لم تجب العدة عن النكاح في نكاح فاسد **ذ** فرق
بينهما بعد دخوله بنكاح فاسد ثم تزوجها في العدة صحيحا ثم طلقها قبل دخوله لزم نصف المهر وتستقبل العدة …
وعدة مستبدأة وكذا لو صح النكاح الاول … مع هذا الخلاف ودليلها ان الطلاق بعد الدخول … العدة
الاول سواء كان الاول صحيحا او فاسدا بشرط كون الثاني صحيحا واجمعوا ان الثاني لو فاسدا او فرق قبل دخوله
لا يجب المهر الثاني والفاسد كالصحيح في صح النسب لو دخل فتعتبر المدة وهي ستة اشهر من وقت النكاح عند …
من وقت دخوله وبه يفتى اذ الصحيح يجعل كوطء لانه داع اليه شرعا بخلاف الفاسد ولو خلا بها وانكر دخوله **ففي رواية**
… يثبت النسب ويجب المهر والعدة ولا يثبت شيء منها في رواية ولو لم يخل بها لا يلزمه **جس** الفاسدة
لا تحرم امها ولا بنتها بمجرد النكاح بخلاف الصحيح فله التزوج بامها وبنتها قبل الدخول … م
كله قبل المس **ذ** ان العدة تعتبر في الفاسدة من وقت التفريق عند علمائنا الثلثة **حس** … الوطئات … عنه
… قبل لكل منهما فسخ الفاسد …
وقيل كذا لو لم يدخل والا فلا الا بحضرة منهما كما في البيع الفاسد لكل فسخه بغيبة الآخر قبل القبض لا بعده والمتاركة
بعد دخوله في الفاسدة لا تتحقق بعدم مجيء كل منهما الى الآخر وانما تتحقق بالقول كقوله تركتك او تركتها خليت
سبيلك او سبيلها **فصل** لا تتحقق الا بالقول … وقيل تتحقق بتفرق الابدان لو لم يدخل والا فبالقول
والصحيح ان علم المرأة بالمتاركة ليس بشرط كطلاق النكاح الصحيح **جده** انكر نكاحها يكون متاركة لو قال لها اذهبي
وتزوجي والا لا مجرد الانكار والطلاق في النكاح الفاسد متاركة لا طلاق **شجي** ولذا طلاق القن ثلثا قبل
اجازة مولاه نكاحه **فخص** در نكاح فاسد گفت اگر ترا بزنم پای خود گشاده کن … فطلقت نفسها بحكم
الامر فان قيل هي متاركة فله وجه وهو الظاهر ولو قيل لا فله وجه اذ طلاق الفاسد فسخ ومتاركة وتعليق
الفسخ ولو قال لها طلقي نفسك فطلقت يكون متاركة او لا فعليه فيكون توكيلا بالفسخ من جهته **حس**
ولدت بنكاح فاسد ينقضي عدتها بالولادة لو فارقها قبل الولادة لا لو بعدها **ذ** خلا بها في نكاح فاسد فولدت

والي

وانكر دخوله فعن ح روايتان ففي رواية يثبت ويجب المهر والعدة لا في رواية وهو قول زفر ولو لم يخل بها لا يلزمه الولد
فصو جامعها في دبرها في نكاح فاسد لا يجب المهر والعدة ولو وقعت بين الزوجين الحرمة بمصاهرة لا يرتفع النكاح
بل يبقى على صفة الفساد حتى لا يحل التزوج باخر الا بعد المتاركة ولو بعد سنين ووطء زوجها ليس بزنا لاختلاف فيه
ونكاح المحارم قيل باطل ويسقط الحد لشبهة الاشتباه وقيل فاسد ويسقط الحد بشبهة العقد **حس** الوطء بنكاح بلا
شهود لا يوجب الحد ويوجب العدة لانه نكاح مختلف فيه وكل نكاح هذا شانه يوجب العدة ولا يجب عدة الوفاة في الفا سدة
فن لو اختلعت في الفاسد لا يسقط المهر ولو تزوجته بلا اذن مولاها فخلعها زوجها فولدت لستة اشهر
… فادعاه الزوج والمولى فهو ابن الزوج دل هذا ان الخلع في الفساد ينعقد بنفس العقد وعند بعضهم
لا ينعقد الا بدخوله واول هذه المسئلة بانه دخل بها بنكاح **شجي** الاصل في العقد الفاسد ان كل ما يملك بالبيع
جائز يملكه بفاسد فلو شرى قنا بخمر وهما مسلمان ملك القن مشتريه بقبضه باذن ولا يملك البائع الخمر وكذا
لو شرى قنا بعبد بيعا او مكاتبا او بام ولد ملك القن مشتريه بقبضه ومشتري المكاتب والمدبر وام الولد لا يملكه
ولو قبضه باذن وكذا لو شرى عبده بابراء الغير بلا اذن مالكه وتقابضا ملك العبد مشتريه ولا يملك الآخر ما
قبضه حتى يجيز مالكه البيع ويعتبر الاذن ولو دلالة فلو قبضه عقيب العقد بحضرة بايعه ولم ينهه ملكه استحسانا
كما في الهبة لا لو قبضه بغير حضرته الا ان اذن بايعه بقبضه صريحا **فن** لو قبض المبيع فاسدا باذن بايعه في العقد
عوضان كل منهما مال ملك المبيع ولزمه قيمته **فو** يصير قابضا بالتخلية كما في البيع الصحيح واختلفوا في تفسير
قول علمائنا ان تصرف المشتري شراء فاسدا بحق في المبيع قال العراقيون يملك تصرفه لا عينه ويدل عليه مسائل
منها ان اكله لا يحل له وكذا الوطء وكذا الشفعة للشفيع في دار شراها فاسدا او في بيعه لتسليط البائع
على ذلك وقال البلخيون يملك عينه وهو الاصح اذ نص ح … انه لو ادعى على عبيدا …
يدل عليه مسائل وهي ان المشتري لو اعتقه يثبت الولاء له لا للبائع ولو لم يملك رقبته لما يثبت له الولاء ولو
اعتقه البائع لا ينفذ عتقه ولو باعه المشتري فالثمن له وعليه قيمته للبائع ولو كان تصرفه بتسليط البائع
لا ارتفع عنه الضمان وكان الثمن للبائع الا وكذا لو شرى دارا شراء فاسدا فبيعت دار بجنبها فالشفعة
للمشتري لا للبائع وكذا يجب الاستبراء على البائع لو ردت امة شراها فاسدا ولو باع الاب او الوصي قن
يتيم بيعا فاسدا فاعتقه المشتري جاز ولو كان على وجه التسليط لما جاز وانما لم يحل وطء الامة ذ الحلال
ليس من الملك في شيء الا يرى انه لا يحل له ربح ما لم يضمن ومع ذلك يملكه الا يرى لو شرى امة وهي اخته من
الرضاع فانه يملكها ولا يحل له وطؤها وانما لم تجب الشفعة للشفيع لبقاء حق البائع والشفعة انما تجب
بانقطاع حق البائع الا يرى ان الشفعة تجب في دار مهر بعينه ولو انكر المشتري … وذكر ان الوطء يكره ولا
يحرم وذكر يحرم **ت** حبلت منه فصارت ام ولده عليه قيمتها لا عقرها وقيل عليه قيمتها وعقرها وقيل
يجوز للمشتري كل تصرف يجوز فيه الا الاباحة والاجارة … لا يحل … كعصير وقع فيه فارة يحل بيعه
لا اكله … المبيع فاسدا يضمن قيمته يوم قبضه لو قيميا وبمثله لو مثليا الضمان يقبضه كغصب
ن لو زاد قيمته سواء باعه او هلك فعند ح قيمته يوم قبضه وعند م وكذا المغصوب والمقبوض على سوم الشراء

خ لو اعتقه او قتله وقيمته يوم قتله وتحريره اكثر من يوم قبضه فعليه قيمته يوم قبضه بخلاف الغصب ولو دارا فخربت فاحشا
فقضى عليه بقيمته يوم القبض فللشفيع اخذها بتلك القيمة وللبايع ان يسترد المبيع فاسدا ما لم يوجد مبطل
الفسخ ولا يبطل بموته وباجارته وبموت المشتري تقوم ورثته مقامه لا تنتقل الملك الفاسد الى الورثة بخلاف
مجرد الجحود ويبطل لو اوصى به المشتري فمات ذ يبطل بتصرفه حق الاسترداد لبايعه سواء احتمل الفسخ كبيع
وهبة ورهن ونحوه او لا كتحرير ونحوه الا الاجارة والنكاح فانه لا يبطل بهما بس شرى ارضا فاسدا فآجرها
فللبايع اخذها وتنقض الاجارة لا لو زرع الارض حتى يدرك اذ الاجارة تفسخ بعذر ما لم يتعلق به حق الغير لو
تعلق ووطيها البايع قبل القبض او بعده لم يكن ابطالا للبيع الفاسد بخلاف كون الخيار للبايع فان وطيه يبطل
البيع ص لو آجره ثم وجد عيبا فله ان يفسخ الاجارة ويرد بعيب او بفساد بخلاف الرهن فانه لا يفسخ بعذر
خ اقام المشتري بينة على بيعه من فلان الغايب لا تقبل فللبايع الاخذ الا لو صدقه فله قيمته ولو بنى فيها بطل
حقه عندهما لا عنده ثم الاصل ان المانع اذا زال كفك رهن ورجوع هبته وعجز مكاتب ورد مبيع على المشتري
بعيب بعد قبضه بقضاء فللبايع حق الفسخ لو لم يقض بقيمته كان يرده العقد ولم يوجد يفسخ على وجه
فحق الكل حتى لو زال المانع بسبب هو عقد جديد من حق الثالث بان يرد بعد قبضه بعيب بتراض بطل حقه
ويجعل في حق المشتري كانه شراه ثانيا ولو قضى بقيمته بطل حق الاسترداد في الوجوه كلها ذكره قطه او جعله
مسجدا لا يبطل حقه ما لم يبن فلو بنى او غرس بطل عندح لا عندهما صت شح زوايد المبيع فاسدا لا يمنع الفسخ
الا متصلة متولدة كصبغ وخياطة ولت سويق واما البناء والغرس فيمنع الرد لا الفسخ عندح ومكتسبه
شح لو منفصلة متولدة تضمن بالتعدي لا بدونه ولو هلك المبيع لا المتولدة فللبايع اخذ الزوايد وقيمة
المبيع ولو منفصلة غير متولدة فله اخذ المبيع مع هذه الزوايد ولا يطيب له ولو هلكت بيد المشتري لم يضمن
ولو استهلكها ضمن بلا عندح وجاز بها زوايد الغصب لو هلك المبيع لا الزوايد فهي للمشتري بخلاف المتولده
كما يفترقان في الغصب فيضمن قيمة المبيع فقط واما حكم نقصانه فلو نقص بيد المشتري بافة سماوية فللبايع
اخذه مع ارش نقصه وكذا لو بفعل المشتري او المبيع ولو بفعل البايع صار مستردا حتى لو هلك عند المشتري
ولم يوجد منه حبس عن البايع هلك ولو بفعل اجنبي يخير البايع ان شاء اخذه من المشتري وهو يرجع على
الجاني وان شاء اتبع الجاني وهو لا يرجع على المشتري كما في الغصب م للمشتري حبس المبيع لثمنه لو ادى بلا
به فيحبس كرهن فلو مات بايعه فالمشتري احق به لثمنه لتقدمه عليه في حيوته فكذا ورثته وغرمائه بعد
موته كراهن وفي البيع الفاسد يتعلق الثمن في الاصح كغصب فله عينه لو باقيا والا فمثله ح شرى في مديونه فاسدا
ففسخ ليس له حبس المبيع لاستيفاء دينه وكذا الآجر في داينه اجارة فاسده ولو كان عقد البيع او الاجارة
جايزا ثم فسخ فله الحبس لدينه ويثبت في البيع الفاسد خيار رؤية وعيب فقط شراه فاسدا فامر بايعه
بقبضه قبل قبضه فحرره صح ولو حرره المشتري بنفسه لم يجز فقد الملك المامور ولا يملكه الا قبضه وهذا لانه
طلب بامره وان يسلط البايع على قبضه قضاء فتحرير البايع بامره قابضا مقتضاه سابقا عليه اذ البا
سلط مقتضاه سابقا عليه وكذا في فقط ومنها ومع هذا لو شرى عبدا شراءا فاسدا فقطعه البايع بامره

قبل قبضه بعتقه المشتري قابضا وفي ح خلافه حيث قال لو شراه فاسدا فقال لبايعه قبل قبضه اعتقه عني فاعتقه
البايع عنه يقع العتق عن بايعه لا عن مشتريه وكذا البر يقع الدقيق للبايع وكذا لو شاة فامر البايع بذبحها
فذبح ففي هذه المسئلة روايتان او شريه كاتب وقيل لو اعتقه المشتري واجازه بايعه معتق عن بايعه
ولا يعتق على مشتريه لانه قبل قبضه ملك البايع ولو امر البايع بخلط طعام المشتري بامره قبل قبضه صار قابضا
وعليه مثله ولو وقفنا فيقعا نصا ثم ابراه بايعه عن قيمته ثم مات القن يلزمه قيمته ولو قال ابراتك عن القن ثم
مات عند المشتري برئ اذ القيمة تجب بهلاك المبيع فقبله لا يصح الابراء اما لو ابرأ عن القن فقد اخرجه من
كونه مضمونا وهي كما لو ابرا الغاصب عن القيمة حال قيام المغصوب لم يصح ولو ابراه عن المغصوب صح شح
الفساد لو قويا داخلا في صلبه وهو البدل او المبدل فلكل منهما فسخه ولو شرطا حضرت صاحبه لا ابو يوسف ولو
فسد بشرط زايد فلمن له الشرط فسخه لا الآخر وفقط لكل منهما فسخه
بحضرة الآخر قبل قبضه واما بعده فلو كان الفساد في صلب العقد ولا ينقلب ليس له ذلك في الجايزه
ففي الفاسده اولى ولو مقبوضا للمستاجر صحيحا او فاسدا فله الحبس لاجل علته وهو احق بثمنه لو مات
الموجر وتمامه ياتي ان شاء الله تعالى فلو باعه الموجر في هذين الفصلين بعد القبض نفذ البيع لكن لا ينزع من
يد المستاجر ولو رضي بالبيع وغيره ينظر في فصل ٣١ ولو زرع في ارض استاجرها فاسدا ثم باعها الموجر بغير
رضاه ينبغي ان يجوز اذ لكل منهما حق الفسخ بحضرة الآخر فلا ينزع من يده حتى يصل اليه الاجر لو عجله والا
ينزع فصط لكل منهما فسخ الفاسد ذ كالبيع ح في الاجارة الطويلة لو فسخ احدهما في مدة الخيار بغير حضرة
الآخر لم يجز عندح ما لم يعلم الآخر في مدة الخيار والمراد بالحضرة ههنا وفي امثاله الخيار شرطا ورؤية
في البيع هو العلم لا نفس الحضرة حتى لو علم الآخر في المدة صح الفسخ رضي ولا حضرا ولا وان لم يعلم حتى
مضت المدة لم ينتقض البيع اذ البيع تم بمضي المدة والفسخ لم يعلم لان صاحبه لم يعلم عده يعني في الاجارة
الطويلة بقول س في الفسخ فقط الموجر لو فسخ الاجارة في الايام المستثناة بلا علم الآخر جاز بالاجماع
اذ هو خارج عن العقد فيكون استثناء لا فسخا ط في اقول البعضهم وعند اكثرهم يشترط علم الآخر كما
في البيع وبه افتى خ لو فسخ الموجر بلا علم الآخر لم يجز لابطال حقه ولو فسخ المستاجر بغيبة الموجر جاز اذا
بطل حق نفسه وقيل هو كالموجر المستاجر بالفسخ يصح بغيبته والصحيح ان الموجر هو كل غيره بالفسخ حتى لو
فسخ الوكيل بحضرة المستاجر جاز فلو شرط في العقد ان لا يفسخ احدهما الا بحضرة الآخر قيل يفسد العقد
اذ غيروا ما لا يقتضيه العقد وقيل لا اذ تقتضيه العقد خ كل شهر بكذا ينعقد عند راس كل شهر فلكل
منهما فسخه عند تمام راس الشهر ولو فسخ احدهما بغيبة الآخر لم يجز عندح وعند س لا صح انه لم يجز ايضا
ولو آجر الموجر بغيبة صاحبه ثم آجر في بعض الشهر بمضي الشهر ينفسخ الاول وينعقد الثاني وكذا قال في
فيمن باع بخيار فاراد فسخه بغيبة مشتريه لم يجز فلو باع من غيره جاز وانفسخ الاول ولو آجر كل شهر
بكذا حتى انعقدت فيما وراء الشهر فلو باعه الموجر من غيره قبل اوان الفسخ ثم جاء راس الشهر ينفسخ الاجارة
كما لو آجر من غيره في المدة خ الآجر اجارة طويلة لو باع المستاجر ثم جاء اوان الفسخ يعني مدة الخيار

ينعقد في الصحيح كما لو آجر اجارة مضافة ثم باعه قبل مجيء الوقت نفذ بيعه فصط لو آجره المؤجر في الاجارة الطويلة ثم جاز
او ان الفسخ لا ينفسخ الاجارة لتوقف الاجارة الثانية على اجازة المستاجر بخلاف البيع بعد لو آجره كل شهر فلكل منهما
فسخه في الليلة الاولى من الشهر الثاني ويومها في ظاهر الرواية فصط به يفتى وقيل له فسخه في الثلثة الايام الاول من الشهر الثاني
اعتبارا بمدة الخيار وهذا ليس بسديد صل له الفسخ عند تمام الشهر اذا لم يكن اجرة الشهر الثاني معجلة فلو عجل اجرة
ثلثة اشهر لم يجز الفسخ بقدر ما عجل اذ تعجيله وقبول الآخر دليل العقد في الشهر الثاني والثالث الى تمام مدة التعجيل
فصط لو سقط حائط الدار المستاجرة لو خرج بالسكنى فللمستاجر فسخه بعلم الآخر لا بغيبته لو لم يخرج فصط لا يؤمر المؤجر
في فاسدة برد الاجرة حتى يفسخ فمن رجع مال الاجارة الطويلة بأمر المؤجر ثم ظهر فسادها قيل لا يصح بيد الضمان لا التزامه
ما لا يجب بعد الفسخ وهنا لم يجب على المؤجر مال بسبب الاجارة بل الاجرة على المؤجر مضمون اذ المقبوض بالفاسدة مضمون
على المؤجر بقبض لا بعقد فالكفالة لم يتناول هذا المال فلم يصح بيد الضمان وكذا البيع الفاسد بل يجب عليه القيمة عند
الهلاك وقيل يصح بيد الضمان اذ الاجارة لو فسدت الا انه ضمن الكفيل مال الاجارة في هذه الاجارة فانه عرف لما
بيد المال فيصح ولو كانت الاجارة صحيحة صح الضمان اذ اضمن بعد انفساخ الاجارة او قبله لمالك ملك الاجارة اجماعا
حتى ان المستاجر لو ابرا المؤجر قبل الانفساخ لم يصح واذا كان ملكه لم يصح الضمان وبه يفتى مى انه يصح بيد الضمان
وان لم يضف الى ما بعد الانفساخ خ فسخت الاجارة قضاء وكان حبس المستاجر لاجر عليه فهلك به هلك امانة
اذ بطل الفسخ فعاد الامر الى ما كان والمستاجر في يد المستاجر امانة فكذا هذا ولو مات المؤجر فالمستاجر احق بالمستاجر
حتى يستوفي منه الاجر اذ له يد مستحقة على المحل ولو كانت الاجارة فاسدة بدين كان للمستاجر على المؤجر والمسئلة
بحالها ليس له حق الحبس ولا يكون احق به من سائر الغرماء ولو صحيحة فتفاسخا العقد فله حبسه الى ان
جميعا ولو مات المؤجر فهو احق به من الغرماء وكذا لو شرى قنا بدين على بايعه وقبضه بامره ثم بايعه فسخ البيع
لفساده ليس للمشتري حبسه بدينه اذ دينه لم يجب بمقابلة القن حكما للفسخ بل كان واجبا بسبب آخر
فلا يكون احق به من الغرماء لو مات بايعه اذ لا اختصاص له به شرعا ولو مع يده فضمانه ولو كان البيع
جائزا والمسئلة بحالها فله الحبس وهو احق به من الغرماء والفرق ان الفسخ في البيع الصحيح يرد بعد قبض الثمن
فللمشتري حبس المبيع لثمنه وفي الفاسد يقع الفسخ قبل قبض الثمن فليس له ذلك بيانه ان البيع بدين يقع
بمثل ذلك الدين لا بعينه وصحيح البيع يوجب الملك بنفس العقد فملك البايع في ذمة المشتري مثل ماله
عليه فصار قابضا للثمن بحكم المقاصة وفي الفاسد لا يملك البايع شيئا في ذمة المشتري فلا يصير قابضا
للثمن بحكم المقاصة وفيه لو رهن رهنا فاسدا كالمشاع مثلا على ان يقرضه كذا فسلم الرهن واقرضه المال
ثم فسخه الراهن لفساده فللمرتهن حبس الرهن لدين رهن به اذ استفاد يدا على الرهن بمقابلة ما اقرضه
فله حبسه كالبيع والرهن الصحيح اذا تفاسخا فلو هلك في يده يهلك بالاقل من قيمته ومن الدين اذ بطل الفسخ بهلاك
الرهن فعاد الامر الى ما كان والمرهون كان مضمونا بالاقل وكذا لو مات راهنه فالمرتهن احق به من الغرماء
اذ له على المحل يد مستحقة على ما ذكر هذا اذا رهن بمقابلة الدين اما لو رهن بدين كان عليه قبل ذلك والمسئلة
بحالها لا يملك حبسه كالرهن الجائز بدين كان عليه قبلا اذا تفاسخا لا يملك حبسه والجامع بينهما انه ما استفاد

ملك

ملك اليد بمقابلة هذا الدين فليس له حبسه لدين وجب بجهة اخرى فلو مات راهنه فالمرتهن اسوة الغرماء اذ ليست له
على المحل يد مستحقة على ما مر ولو رهن بذلك مدبرا او ام ولد فللراهن اخذه الرهن في الوجهين اذ بطلان هذا بخلاف ما مر
لانه فاسد لا باطل طح شفي فاسد الرهن كصحيحه في الاحكام كلها خ فاسده لا يتعلق به الضمان وباطله لا يتعلق
به الضمان اصلا بالاجماع عد فاسده يهلك امانة عند الكرخي ط عن حق رهن قنا قيمته الفان بالف حال من قيمته
يعني الفضل فهو رهن فاسد وهو ما يكون منعقدا لكن بوصف الفساد كفساد البيع وشرط انعقاده ان
يكون الرهن مالا والمقابل به مضمونا فلو فقد احدهما لم ينعقد الرهن اصلا ولو وجدا غير انه فقد بعض شرائط
الجواز ينعقد الرهن لوجود شرط الانعقاد لكن بصفة الفساد لعدم شرائط الجواز خ لو كان دين فقوبل بمضمون
فاجرا الحكم بهذا الرهن حكم الصحيح حتى لو رهن بثمن قن او خل او شاة مذبوحة فظهر حرا او خمرا او ميتة فانه يهلك بالاقل
ولو باع جزافا بحمد او متنفية يهلك امانة خ يضمن في الخل او القن اذ الرهن فاسد في الخل باطل في القن قنا الرهن
يحكم باطل وبه امانة وهذا في مسلمين وكذا لو كان المرتهن مسلما والراهن كافرا وجرى بينهما لو كانا ذميين ولو شرى
شيئا بدراهم بعينها بطل الرهن بها اذ لا يتعين وانما يجب مثلها في الذمة والرهن لم يضف الى ما في الذمة قط
بطل الرهن بالاعيان المضمونة اولا ح هو على الشيء بوجه احدها رهن بعين هي امانة كوديعة فهو باطل يهلك
امانة لو هلكه قبل حبسه وضمن لو هلكت بعده وثانيها رهن بعين مضمونة بنفسها كغصب وما في العين لو هلك
قبل استرداد العين لا يصير مستوفيا للعين بل يلزم الاقل من قيمتها ومن الرهن وياخذ العين ولو هلك العين
فله حبس الرهن لضمان العين ولو هلك الرهن قبل استيفاء الضمان صار مستوفيا للضمان لو في قيمته وفاء
وثالثها رهن بعين مضمونة بغيرها كمبيع قبل قبضه وهو باطل وذكر ثم ان المشتري اخذ رهنا بمبيع فلو هلك في
يده قبل قبض المبيع يهلك بالاقل من قيمته ومن قيمة المبيع ولا يصير قابضا للمبيع ولو قبض المبيع ذا او في ثمنه
وعليه ايضا ضمان الاقل بهلاك الرهن في يده ولو هلك المبيع قبل قبضه والرهن قائم بطل البيع وعلى المشتري
رد الرهن فلو هلك في يده قبل رده يضمن الاقل للبايع ولا يبطل ضمانه بهلاك المبيع وبطلان البيع لو كفل
بنفسه ورهن بذلك لم يجز وكذا الرهن بجراحة فيها قصاص او بدم عمد اذ الرهن حبس شيء بمضمون
يمكن استيفاؤه من مالية الرهن وكذا الرهن بما لم يرتكب باطل بخلاف الكفالة به وكذا الرهن بشفعة وبعارية استيفاؤه
ولو وديعة وباجارة بطل ففي بعضها عدم الضمان وفي بعضها وجد لكن لا يمكن استيفاؤه من الرهن خ لو
للعارية حمل ومئونة جاز الرهن برد ما آجر ولا يرد ما بنفسه لم يجز وكذا الرهن بدين القمار وبثمن الميتة والدم
وبثمن الخمر من المسلم لمسلم او ذمي او بثمن الخنزير باطل طه الهبة الفاسدة تفيد الملك صورة الهبة الفاسدة كثيرة
منها لو وهب وسلم لاثنين شيئا يحتمل القسمة ملك قبل القسمة وضمناه جس وبه يفتى عدها الهبة الفاسدة
تفيد بالقبض ولكن لا يملكها الموهوب له بالقبض هو المختار والعدد قد الفاسدة كهبة فاسدة فصط وهب نصف
داره شاعا ودفع اليه الدار فباع الموهوب له حصته لم يجز بيعه اذ لو كان باع ما وهبه لم يقبضها وهذا ابو الليث
هبة المشاع لا تفيد الملك ولو قبض جس خلافه قث هبة المشاع فيما يقسم لا تفيد الملك عند ح حس
الهبة الفاسدة تفيد في رواية لا في رواية فصط نفقة المقبوض بهبة فاسدة على الواهب في رواية وعلى

الموهوب له في رواية بناء على انه تفيد الملك في رواية فيكون على الموهوب له ولا يفيده في رواية فيكون على الواهب فقط
ويشترط كون الموهوب مقبوضا مفرزا وقت القبض لا وقت الهبة حتى لو وهب نصف دار شائعا ولم يسلم حتى وهب النصف
الآخر وسلم الكل جاز خه الشيوع حالة القبض يمنع الهبة وحالة العقد لا وفي التكملة في الهبة الصحيحة يقبض لا في الفاسدة والطارئ
الطارئ يفسد الرهن لا الهبة وهو بان يرجع في نصفها شائعا اما الاستحقاق فانه يفسد الملك لانه شيوع مقارن فص
الفاسدة تفيد الملك بالقبض وبه يفتى ثم اذا هلك افتيت بالرجوع للواهب بهبته فاسدة الذي رحم محرم منه اذ الفاسدة
مضمونة على ما مر فاذا كانت مضمونة بالقيمة بعد الهلاك كانت مستحق الرد قبل الهلاك فقط يجوز هبة الشاغل لا المشغول
والاصل ان اشتغال الموهوب بملك الواهب يمنع تمام الهبة اذ القبض شرط واما اشتغال ملك الواهب بالموهوب فلا يمنعه
ت وهب دابة مسرجة بدون سرجها ولجامها وسلم كذلك لم يجز لاشتغالها بهما اقول فيه نظر اذ الدابة شاغلة للسرج
واللجام لا مشغولة بهما وجاز عكسه لعدم اشتغالها بهما وعلى هذا الرهن حك فكيف فكانين الصورتين ت جاز هبة المشغول
بملك غير الواهب فلو اعار بيتا فوهب فيه لكبيرا و المستعير متاعا غصبه ثم وهب البيت من المستعير جاز وكذا لو وهب بيتا
بما فيه وجوالقا بما فيه من المتاع وسلم ثم استحق المتاع جاز في الدار والجوالق اذ يد الواهب كانت ثابتة على البيت والمتاع
جميعا حقيقة فيصح تسليمه ثم بالاستحقاق ظهر ان المتاع لغيره ولم يظهر ان البيت مشغول بملك الواهب وهو المانع وكذا الرهن
والصدقة اذ القبض شرط تمامها كالهبة اقول في الفصولين استدل بهذه المسائل على جواز هبة المشغول بملك غير الواهب
وقد صرح في زيادات قاضيخان في صحة الهبة سواء كان ملك الواهب او غيره لكن الهبة انما تمتنع اذا كان الاشتغال
بمتاع في يد الواهب او في غير يد الموهوب له اما اذا كان المتاع في يد الموهوب له بغصب او عارية او غير ذلك فلا يمتنع
واستدل عليه بما مر في مسائل الاعارة والغصب والاستحقاق فظهر ان الاصل ان الهبة اذا كانت مشغولة بملك
الواهب او بملك غير الموهوب له يمنع الهبة اذ لم يكن في يد الموهوب له وقد قررته في شرح اللطائف الاشارات يد كو
شركة فسدت فربحها بقدر المال وبطل شرط التفاضل لتبعية الربح فيه المال فيتقدر بقدره كتبعية الريع للبذر
في المزارعة والزيادة انما يستحق بالتسمية وقد فسدت فبقي الاستحقاق بقدر راس المال حي عده الشركة تبطل
ببعض الشروط الفاسدة لا ببعضها حتى لو شرط التفاضل في الوضيعة لا تبطل الشركة وتبطل بشرط ربح عشرة
لاحدهما وكلاهما شرط فاسد والظاهر انها لا تبطل باكثر الشروط خه المضاربة والشركة لا تبطلان بالشروط الفاسدة
اذ فيهما معنى الوكالة وهي لا تبطل بها فيجري مع الاطلاق الا الشركة لا تبطل بها كذا حي وذكر لو تفاوتا مالا وشرطا
تساويا في ربح ووضيعة فالشركة فاسدة فما مشايخنا ارادوا به فساد شرط الوضيعة لا فساد العقد ذكره في
هذه المسئلة في الامالي وقال الشركة جايزة وعلى هذا لو شرط الوضيعة على المضارب بطل الشرط ولم تفسد المضاربة
عندنا كذا حي ولا يجب اجر المثل للعامل في شركة فاسدة ذكره قه دو تن شركت كردند يكى باسى وكرى باسى
بر آميختند بحيث لا يمكن التمييز و بعض كرى با بهاى يك تن بقال مى كنند و بعض ان ديكر بسوى مى برد و دو سود
از مهر دو طرف ميان ايشان بود و نيم اين شركت درست مى بود و اين شركت مال بود قيل له اكر اين
شريك نابن كرى با بها مشترك معينى خريده باشد نتواند كه حصه شريك را عقد طلبد قال فى اذ شرى
بالمشتركة فقد حمل شيئا هو فيه شريك فلم يجب الاجر لحمله بها مشتركا على حماره الا بيت شريكه قيل له اكر

غلامى

غلامى بدر ايم خريده باشد وكرى باسى مشترك در عوض دادم فال بغلام خريده را باشد وكرى باسى شريك را باشد
ثم فسدت لمعنى بل يجب اجر المثل لحصة شريكه اجاب نعم اذ لم يعمل هنا في محل مشترك اذ شراى كنقد لا يتعين
في العقود فلم يوجد العمل في عين مشترك فيجب اجر المثل يه لم يجز الشركة في احتطاب وصيد واحتشاش وكذا جميع المباحات
المباحات فما اخذه كل منهما فهو له لا لصاحبه لتضمن الشركة معنى الوكالة وهي تبطل في اخذ المباح اذ امر موكلم
ببيع ونحوه وكيله باطل امره فلم يصح نيابة عنه فلو اخذاه معا فهو بينهما نصفين اذ تساويا في سبب الاستحقاق ولو اخذه
احدهما ولم يعمل الآخر شيئا فهو لاخذه ولو عمل احدهما واعانه الآخر في عمله بان قلعه احدهما وجمعه الآخر او قلعه وجمعه
وحمله الآخر فللمعين اجر مثله بالغا ما بلغ عند م وعند س لا يجاوز به نصف ثمن ذلك در خواشه چيدند شركت
كردند بنى ان يكون كشركة في الصيد ولو اشتركا ولاحدهما بغل وللآخر راوية يستقي عليها فالكسب
كله للمستقي وعليه اجر مثل البغل ان كان صاحب الراوية ولو صاحب البغل فعليه اجر مثل الراوية اذ المستقي
استوفى منافع ملك الغير بعقد فاسد فيجب اجر المثل جف ولو خلطا الحطب في نحو الاحتطاب ولم يتميز يكون
بينهما فلو اختلفا صدق كل منهما الى النصف لا في الاكثر الا ببينة ولو اتفقا على شيء فكما اتفقا ولو اشتركا على ان
يوجر الحمار ويقبض الآخر ويكون الاجر بينهما فهو فاسد والاجر لرب الحمار وللعامل اجر المثل ولو اشتركا على ان
يعمل على الحمار نفسه غير ان يوجره فهو فاسد وما اصابه العامل فهو له وعليه اجر الحمار ولو دفع اليه المستغلات على
ان يقوم عليها ويقبلها ويكون الغلة بينهما فهو فاسد والغلة للمالك وعليه اجر مثل العامل فقط اشتركا في جواهر
المعادن وثمار الجبال كجوز ولوز واخذ جص وكحل وملح من موضع مباح فهو فاسد ولو خلطاه وباعا قسم الثمن
بينهما بقدر ما لهما باعتبار الكيل والوزن في الكيلي والوزني وفي غيرهما يقسم الثمن على قدر قيمة مال كل منهما
ولو عمل احدهما واعانه الآخر فقد مر حكمه ولو اشتركا في الصيد فارسلا كلبا لهما فصيده بينهما كنصبهما الشبكة
ولو ارسلا كلبا لاحدهما فصيده لمالكه اذ ارسال غير المالك لا يعتبر مع ارسال المالك ولو كان لكل منهما كلب فارسل
كل منهما كلبه فاخذ صيدا واحدا فهو بينهما ولو اثخنه احدهما فهو لمن اثخن كلبه ولو اثخناه فهو بينهما
ولو لاحدهما بغل وللآخر بعير فاشتركا على ان يوجر ذلك والاجر بينهما فهو فاسد ويقسم الاجر بينهما على
اجر مثل البغل والبعير كما في بيع العينين يقسم الثمن على قيمة العينين ولو تقبلا احمالا معلومة باجر
معلوم على ان يحملها على البغل والبعير وحملاها على البغل والبعير الذين اضافا عقد الشركة اليهما فالاجر
بينهما نصفين اذ سبب وجوب الاجر هنا التقبل وقد استويا فيه فلو ادى احدهما ببعيره واعانه الآخر
على الحمل فللمعين اجر مثله على ما مر الخلاف فيه ولو اشتركا ولاحدهما دابة وللآخر جوالق واكاف فهو فاسد
على ما مر وكذا لو دفع دابة الى آخر ليبيع البر على ان الربح بينهما فالشركة فاسدة وبمنزلة شركة بالعروض فالربح
لمالك البر وعلى مالكه الدابة اجر مثلها ولو اعطى بذر الفيلق رجلا ليعلفه بالاوراق على ان الحاصل بينهما فعمله
حتى ادركه فالفيلق لرب البذر وعليه قيمة الاوراق واجر مثل عمله وعلى هذا لو دفع بقرة الى رجل
بالعلف على ان الحادث بينهما نصفان فهو للمالك وللآخر مثل علف علفها واجر مثل فيما قام عليها
وكذا لو دفع رجلا دجاجة الى آخر بالعلف على ان البيض بينهما نصفان جف في صورة البقرة بهذا الاعتبار

فالكلب نظر

باع مجهول فعلى مالكها ثمن التبن واجرة الحافظ وما حصل منها ثم عجول ولبن فهو له بلا خلاف والعاما اتخذ من
سمن وغيره فقيل هو للحافظ وعليه لبن مثل اللبن الذي اتخذ منه وقيل هو لمالك البقرة لاتحادهما بابه والحيلة
ان يبيع نصف البقرة منه حتى اشتركين ثم يامره بان يتخذ فيه البانها ما ذكر فيصير بينهما نصفين فقط كذا
امثالها ولا يجوز الشركة بالعروض وحيلتها بيع كل منهما نصف عرضه بنصف عرض الآخر حتى يصير اشتركين
شركة ملك ثم يعقدان شركة العقد مفاوضة او عنانا فيصير العروض راس مال الشركة والعروض المشتركة
تصلح مال الشركة وكذا لو لاحدهما دراهم وللآخر عروض ينبغي ان يبيع من له العروض نصفها بنصف دراهم
الآخر ويتقابضان ثم يشتركان مفاوضة او عنانا ولو لكل منهما طعام على حدة واشتركا عليهما وخلطاها
واحدهما اجود من الآخر فالشركة فيها جايزة والثمن بينهما نصفان وذكر في موضع آخر يقسم الثمن بينهما على قدر
قيمة الجيد والردي ولو اشتركوا البقوا القراان في الحمل والتغاري بذمته والحال ان لم يجز اذا ما اشتركوا فيه
لا يكون مستحقا عليهم ولا على احدهما وكذا لو اشتركوا في عمل الاستعارة لم يجز فادوا الجواب فيما تنين المسكين فقعة
منه والذي له حصى وقعتا في زمانه صح لو اشتركا على ان يسألا من الناس اموالا على ان ما اصابا بينهما نصفان
تفسد اذا التوكيل بالتكدي والسؤال باطل قد ما لم يجز فيه التوكيل لم يجز فيه الشركة وكذا في عمل الحوام حد
الشركة في حفظ الصبيان وتعليم القرآن والكتابة يجوز في المختار فقط شرايط جواز المضاربة خمس احدها
كون راس المال دراهم او دنانير وثانيها كونه عينا لا دينا وثالثها كونه معلوما عند العقد تحرزا عن
النزاع عن قسمة الربح والعلم به باحد الوجهين اما بالتسمية او بالاشارة الرابع كونه مسلما الى المضارب
لا يد لرب المال فيه وكذا تفسد بشرط عمل رب المال مع المضارب سواء كان العاقد مالكا او لا كالاب
او الوصي دفع مال الصبي مضاربة وشرط عمل الصبي معه لم يجز وكذا احد شريكي العنان لو دفع مال الشركة
مضاربة وشرط عمل شريكه لا يصح المضاربة ولو لم يكن العاقد مالكا وشرط عمله مع المضارب يجوز كالاب
الربح يصح لو كان العاقد ممن له اخذ المال مضاربة بنفسه كالاب والوصي لا يصح لو لم يكن العاقد كذلك كالعبد
المأذون دفع المال مضاربة وشرط عمله معه لو لم يكن عليه دين ولو عليه دين يجوز المضاربة عند ح
المضارب لو دفع المال مضاربة الى غيره باذن المالك وشرط ان يعمل معه هو او المالك يفسد المضاربة
الخامس كون حظ المضارب من الربح معلوما على وجه لا ينقطع بالشركة ويكون مشاعا بينهما فلو
شرط لاحدهما دراهم مسماة من الربح يفسد العقد لانقطاع الشركة فلعله لا يربح الا ذا والاصل ان
كل شرط يوجب جهالة في الربح او يوهم قطع الشركة فهو يفسد المضاربة وغير ذلك من الشروط لا يفسدها
ويبطل الشرط كشرط الوضيعة على المضارب وقد ذكرنا قبل هذا ان الشركات والمضاربات لا يبطل بالشروط
الفاسدة على الاطلاق ويبطل الشروط ولو ضارب على ان يبيع في دار رب المال او المضارب جاز
لا لو شرط ان يسكن المضارب دار رب المال او دار المضارب قال القدوري ينبغي ان يكون جزاء الشركة
رب المال في المضاربة فش يفسد لو شرط كون مال المضاربة في يد المالك كل ليلة لعدم التخلية والمضارب
ولو لم تفسد بفساد الشروط ولكن في هذا النوع من الشروط التي تبقى المضاربة صحيحة مع ذكرنا قد يكون ماهرا ان

ودينار وعنده كر كرباس واذا علم ان يتصرف فيه والربح بينهما تصح المضاربة في الدنانير لا في العروض وتفسير وكيلا
في العروض والمه فرقها او المثل وفي الدنانير الربح حك تفسد بدين على المضارب لكونه مضمونا عليه وفي شرط المضاربة
وان راس المال امانة عند المضارب وما يشتري به انه له عنده بعد وعنده هو لرب المال البطلان الا وعنده
عند الاتم عنده فيكون المضارب له بعد ثم وبينه وله اجر مثل عمله او اطعمه شيئا لعمله الواهب بشرائه بدينه صح لو معلوم صح
الشراء للآمر اجماعا ولو ضارب بدين على غير المضارب يجوز بالاجماع اذ لم يعقد ما في المال انما عقد بما بعد قبضه فرته
والمضاربة تحتمل الاضافة الى المستقبل لانه توكيل فش قال المديونه ادفع ديني الى فلان ليعمل به مضاربة بالنصف
فلم يبع لان فلانا يصير عن رب الدين او لانه يصير قابضا لنفسه تجربة المضاربة به المضارب لو دفع المال
الى غيره مضاربة بلا اذنه لم يضمن حتى يربح اذ الدفع قبل العمل ايداع وبعده ابضاع ويملك المضارب الا انه اذا
ربح ثبتت الشركة فيضمن كما لو خلط بغيره وعنده ح لا يضمن بالعمل ربح او لا وهذا في صحيح المضاربة فلو فاسدة
لا يضمن لو عمل الثاني وربح لانه اجير فيه وله اجر مثله فلا يثبت الشركة وقيل ينبغي ان يضمن الثاني عندهما كعنده
كما قالا في مودع المودع وقيل رب المال يضمن ايهما شاء وبالاجماع ظاهر عندهما وكذا عنده في القبض القاني
لنفع نفسه فيضمن بخلاف مودع المودع ثم المال امانة عند المضارب لقبضه بامره لكن لا على وجه البدل والوثيقة
ولو تصرف فهو وكيل ولو ربح فهو شريك ولو فسدت فهو اجير اجارة فاسدة فله اجر مثله مطلقا وعن
لا لو لم يربح كصحيحة ولو خالف فهو غاصب صل اذا فسدت يجاوز به القدر المشروط على خلاف فيه
الشركة وهذا اذا ربح ولو لم يربح يجب اجر مثله بالغا ما بلغ لتعذر النقد بعدم الربح وليس له من الربح شيء
لانه اجير فالهلاك مع رب المال ولو ادعى الهلاك صدق بيمينه والمال امانة بيده حتى لو تلف كله فله
اجر مثله بخلاف قصده وخياطا وذكر الطحاوي ان فيه الخلاف انه لا يضمن عنده وعندهما يضمن كالاجير المشترك
عندهما لو هلك بما يمكن التحرز عنه والاصح انه لا يضمن وفاقا شمس لو شرط عمل المالك تفسد المضاربة عمل
او لا ولو استعان بالمالك في العمل بلا شرط او دفع اليه بضاعة فانه يجوز ولو دفعا الى المضارب فالثاني
فاسدة لا الاولى والربح بينهما على الشرط الاول صل لو شرط للمالك نصفه ولعبده ربعه على ان يعمل معه
وللمضارب ربعه صح اذ فيه بان شرط ما ماذونا او ماذونا بيده نفسه لا بيد مولاه فلا يمنع التخلية التي
على شرط العمل وكذا ابنه وابوه ولو شرطا ان يعمل معه شريكه عنانا او رب المال فلو كان المال
من شركتهما تفسد المضاربة لان عمل الشريك كعمله ولو فاسدة فاسدة فاينفع المضارب جاز لانه ولو فسدت
بقي وكيلا عاما ويملك ان يستعين بغيره فللمضارب ان يدفع فيما عمل المستبضع والاجير لانتقاله
اليه وكل ما جاز للمضارب في الصحيحة من بيع وشراء واجارة وغيرها فله ذلك في الفاسدة لما مر من بقاء عموم
التوكيل فاستويا فيه وكذا لو قال له اعمل برأيك جاز له ما يجوز له في الصحيحة والنفقة في مال المضاربة
الفاسدة والسؤال انه اجير وتفسد المضاربة بالعروض وبالكيلي والوزني سوى دراهم ودنانير الفتوى
على قولهما صح جواز المزارعة والمعاملة للحاجة والجواز عندهما اصول وشرايط سبعة اما
الاصول فاحدها ان المزارعة تنعقد اجارة ابتداء ولا زم استيجار العامل ببعض الخارج او استيجار الارض

ببعض الخارج ويصير شركة انتهاء اذ نقضها الشركة في الخارج ولم يجز استيجار البقر ببعض الخارج لجهالة الاجرة وانما
عرفنا جواز ذلك بالخبر ولم يرد حديث في استيجار البقر ببعض الخارج وتاثيرها الى الخارج كما يحصل على ملك مالك البذر
لانه نماء ملكه وشركة تستحق بالشرط والاستيجار بازاء منافع الارض او بازاء العمل والاشتراك بالعمل او بمنافع الارض
مشروع وفي التتار انما البذر ان كان لمالك الارض يجب ان يكون البقر منه ويجوز كونه للعامل اذ في الوجه الاول يصير مستاجرا
للعامل ليعمل بالة رب الارض فيه وهو جائز وفي الوجه الثاني يكون مستاجرا العامل بالته ويكون البقر تابعا للعامل لجامع
بين منفعتهما كالابرة للخياط حتى قالوا لو شرط عليه العمل بلا شرط البقر يجب عليه البقر اذ آلة العمل على العامل ولو كان البذر للعامل
ينبغي ان يكون البقر له ولا يجوز كونه لرب الارض اذ البقر لا يصلح تبعا للارض اذ لا جنس بين منفعتهما بس لا يجوز
شرط البقر على رب الارض والبذر للعامل وعن س جوازه واما الشرائط فاحدها بيان المدة لانها اجارة ابتداء ولهذا
جوز في الكتاب وبه يفتى واكثر مشايخ … جوزوها على اكثر السنة ووقت المزارعة في بلادنا معلوم فيصح بلا بيان المدة
الا انه لا يخلو عن الجهالة في بلادنا … اذ الزرع الواحد يتقدم ويتاخر شهرا او زيادة بخلاف المعاملة
ثانيها الشركة في الخارج عند حصوله مع وجه لا ينقطع الشركة حتى لو شرط لاحدهما قفزة معينة مما يخرج لم يجز لجواز
ان لا يخرج الا ذلك القدر فينقطع الشركة بالشرط ثالثها بيان نصيب من لا بذر منه قبله اذ يستحق بالشرط وهو اجرة
فينبغي ان يكون معلوما رابعها بيان جنس البذر اذ الاجرة ببعض الخارج واعلام جنس الاجرة شرط اذ بعضها …
بالارض فلم يبين البذر فلو كان من قبل رب الارض جاز لا لو للعامل الا اذا عمم بان قال على ان تزرع ما لك اولم
يبين شيئا في ذلك حتى فسدت فاذا زرع انقلبت جائزة كما لو آجر دابته فلم يبين ما يحمل عليها … فلو حمل شيئا انقلبت
جائزة خامسها بيان من له البذر فانه لو لرب الارض فهو مستاجر للعامل ولو للعامل فهو مستاجر للارض وعند اختلاف
الحكم لا بد من البيان صح لو لم يذكر كل شيا اي الحكم الوقف ولو اختلف الوقف تفسد المزارعة سادسها كون الارض
فارغة يمكن ان يزرع فيها سابعها التخلية بين ارض وبين مزارع لتحصيل الوقف ثم المزارعة تبطل بشروط
فاسدة بخلاف مضاربة وشركة اذ المزارعة تنعقد على طريق الاجارة وهي تبطل بها ثم في الجائزة لو لم تخرج الارض
شيا لا شيء لواحد منهما على الاخر اذ المستحق بعض الخارج ولم يوجد وفي الفاسدة لو لم يخرج شيئا فعلى رب البذر
اجر مثل صاحبه لو عاملا ولو كان صاحبه رب الارض فعليه اجر ارضه كمضاربة فاسدة وهذا في كل مزارعة فاسدة
اذ الخارج لرب البذر الا انه استوفى منفعة بحكم اجارة فاسدة فعليه اجر المثل كما في الاجارات الفاسدة ثم يجب
اجر المثل بالغا ما بلغ ولا يتقدر بنصف الخارج ولو اوجبت الارض شيئا اذ النصف مجهول وقت العقد وعن
… س يجب ان يتقدر بالنصف ولا يزاد عليه لو اوجبت الارض شيئا مع ما مر في الشركة ولو فسدت
والبذر للعامل والبقر لرب الارض يجب على العامل اجر الارض والبقر لانه مستاجر لهما ببعض الخارج وقد فسدت
فيجب اجر مثلهما ولو فسدت والبذر والعمل والارض لواحد فالخارج لرب البذر وعليه اجر مثل ارضه وعمله
والاصل في وجوب اجر المثل في المزارعة الفاسدة حديث الفدان قال مجاهد اشترك اربعة نفر على عهد رسول
الله ص م فقال احدهم مني البذر وقال الآخر مني العمل وقال الثالث مني الفدان اسم البقر مع الآلة
وقال الرابع مني الارض فقضى رسول الله صلعم لصاحب الفدان اجرا مسمى ما يقابلها … بعدم ذلك

والصاحب الفعل

الفعل فاذا لم يرد الفعل … بوجه شرطا ايجابهما لم يجب اجرهما فاذا امات بها او يابس حتى وجد الشرط وزال التلف
ثم الفعل يجوزه في او جزء منه حيث يتحقق بها ايضا فيوجد شرط الانعقاد كما يوجد ثمة فيتصور الانعقاد
او يفرض هو ثمة لا مثولها ولصاحب العمل درهما في كل يوم اذا كان اجر مثله والحق الزرع كله لرب البذر والمعنى
لرب الارض فيه بيانه لم يجعل له شيئا من الزرع ولم يقض له شيئا من الاجر لغيبته ولا شك انه يقضى له باجر مثل
الارض وعلى هذا الوقف يجب لصاحب العمل اجر مثل عمله ولو عمل بقوم استعان بهم بغير اجر لا انتقال عملهم
اليه وبه اقول الكل وهذا الحديث يدل على ان المزارعة تفسد بشرط فاسد فان اجارة البقر ببعض الخارج
واستيجار الارض به جائز فان السنة وردت فيهما والحاجة تمس الى تجويزهما وهذا يدل على ان في المزارعة
الفاسدة الخارج لرب البذر لحصوله منه فو فعلى هذا لو اخذ رجلان ارض رجل مزارعة على ان البذر منهما
والعمل والبقر منه فسد فالخارج لرب البذر وعليه اجر ارض وعمل وبقر وعلى هذا كل ما لا يجوز اذا كان واحدا
وكذا لو اثنين ولو دفع بذرا الى رب ارض ليزرعه فما خرج فهو بينهما نصفان كما ذكرنا ح لو كان البذر والبقر
من واحد والارض من واحد والعمل من ثالث فسد فو لو كان البذر والارض من واحد والبقر من آخر والعمل من
ثالث لم يجز المزارعة لانها استيجار واستيجار البقر ببعض الخارج لم يرد به اثر بخلاف استيجار الارض ببعض الخارج
حيث يجوز لورود الاثر به ثم اذا فسدت في حصة البقر يفسد في حصة الارض والعمل ولو وجد المفسد في البقر
لا غير وهذا مذهب س … ان فساد البعض لا يشيع في الكل كما لو اسلم برا وشعيرا ولم يفسد السلم في حصة الزيت
وهما فرقا بين المسئلتين بان ههنا فسد استيجار البقر فوجب اجر المثل وانه دراهم ودنانير والمزارعة متى
وجب فيها الدراهم او الدنانير تفسد اذ بخلاف مقتضى العقد وهو شركة في الخارج ثم اذا فسدت فالخارج كله
لرب البذر فعليه اجر مثل العمل لصاحب العمل ولو دفع بذرا مزارعة فسدت عنده تم وكان س يقول اولا يجوز
والعامل قاس على المضاربة فجعل دفع البذر كدفع الدراهم جص ثم رجع س لو دفع البذر مزارعة بلا ارض يجوز فالبذر
كراس مال المضاربة فلم يجز عنده تم وقال محمد بن سماعة سمعت … يقول س وانه حسن وفي دفع ارض مزارعة مع الخارج
نصفان فالمسئلة على وجهين اما ان البذر للعامل او لرب الارض وكل وجه على … اوجه سكتا عن شرط البقر
او شرطاه على العامل او على رب الارض فلو شرطاه على العامل او سكتا فالبقر على العامل اذ الته كان البذر
له او لرب الارض ولو شرطا البقر على رب الارض فلو كان البذر له يجوز لا لو للعامل وعن س جوازه ولو شرط
ان يدفع رب البذر بذره تفسد اي لو كان رب البذر بخلاف ما لو اقرض رب الارض بذرا من العامل
اذ لا يؤدي الى قطع الشركة فان الخارج بينهما والبذر قرض في ذمة المزارع ودفع ارضه مزارعة الى آخر على ان
يزرعها بنفسه وبقره والبذر بينهما نصفان والخارج كذلك فعلى هذا تفسد والخارج بينهما نصفان
بحكم البذر وليس للعامل على رب الارض اجر لعمله في المشترك ويجب على العامل اجر نصف الارض اذ استوفى
منافعه وكذا لو كان البذر ثلثاه لاحدهما وثلثه للآخر والريع بينهما بقدر بذرهما فسد لما فيه من شرط
الاعارة في المزارعة وكذا لو جعل الريع بينهما نصفين فسد ولو دفع ارضه على ان يعمل المدفوع اليه ورب
الارض سنتهما بهذه ببذرهما نصفين على ان الريع بينهما نصفان جاز اذ يصير كانه قال ازرع نصف

ارضي ببذرك على ان الخارج كله لك وهذا جائز وانا ازرع نصف ارضي ببذري على ان الريع كله لي وهذا جائز
وليس بمزارعة حتى يقال اشترط فيها الاعارة ولو شرطا ان يكون على العامل قفيز رب الارض على ان الريع بينهما اثلاثا
جاز سواء كان على القفيز دينا او لا اذ هذا استيجار العامل ببعض الريع وقد وجد التخلية اذ ما في يده قفيزه ليبيع به
سواه ولو كان البذر للعامل لم يجز اذ هذا دفع القفيز الى الارض مزارعة وانه لم يجز صح ان شرط على قفيز رب الارض
مع العامل كشرط البقر عليه وقد مر انه اذا شرط البقر على رب الارض ان كان البذر منه جرى لم يجز والا كان فيه حبه
العامل ولو شرط رب الارض حمل نصيب العامل لم يجز سواء كان البذر له او للعامل رب الارض اولا لانه شرط لا يقتضيه التخلية
ولو استحق المزارعة برب الارض او بقية جاز حم ان الزرع لرب البذر بما افاسده فلو رب الزرع دون العامل
طالب له قدر بذره ولو كان البذر لرب الارض فقال للمزارع اعمل برايك فزرع المزارع الى آخر مزارعة فلو دفع
بأقل من نصيبه جاز الا لو اكثر ويبقى المزارعة بين رب الارض والمزارع الاول بما شرطا وهذا بخلاف المضاربة
فانه لو دفعه باكثر من نصيبه يجوز فصع قال ابن ابي عمران سالت عليا الرازي عن الفرق بين المسئلتين فقال
ان فيها توزعم بتصنيفه مسائل المزارعة فيما لا يرجع عنها بها هو المشكله وفي المزارعة الجائزة والفاسدة والاولى
اعانه في باب المزارع وكذا في المعاملة جائزة او فاسدة كذا في بس وفي قشن اذا فسخ المزارع في سقي الزرع
حتى هلك الزرع ضمن في الزراعة الصحيحة لا الفاسدة فقط رقم كرمه معاملة على ان يرد الكرم اليه بعد تمام المدة
بورشا بيده فتفسد لانه شرط لا يقتضيه العقد والاصح انه لا يفسده وهو نظير في آجر ارضه ليزرعها ويثنيها اي
يردها مكروبة صن الصلح عن الانكار بعد دعوى فاسدة لم يجز ولا بد لصحة الصلح عن الانكار من صحة الدعوى
اذ المدعي ياخذ ما ياخذ عوضا عن حقه فلا بد لصحته من صحة الدعوى حتى يثبت في حقه
اختلف المشايخ في جواز هذا الصلح عدد لكل منهما فسخ الصلح الفاسد بس الصلح عن معلوم او مجهول على مجهول
باطل وعلى معلوم جائز كصلحه على معلوم في يده عن دار ادعى نصيبا مجهولا لانه للبراءة عن الدعوى والبراءة
عن المجهول تجوز عدم لم يجز الصلح عن اعيان مجهولة بخلاف حقوق مجهولة فانه يقبل الاسقاط بخلاف الاعيان
ظه صلح احد الورثة الباقين عن تركة فيها اعيان مختلفة والمدعي لا يدري ما هي وكلها بيد المدعى عليه جاز عندنا
خلافا للشافعي بناء على ان الابراء عن الحقوق المجهولة جاز عندنا لا عنده صغار الابراء عن دين مجهول جاز لا
عن اعيان مجهولة اذ فيه معنى البيع وهو تمليك نصيبه اياهم ولان التركة لا تخلو عن دين فيخفى له تمليكه ممن
ليس عليه ولا يصح ان هذا الصلح يجوز والجهالة انما تمنع الجواز لو منعت التسليم وهنا لا حاجة الى التسليم اذ التركة
بيدهم وقوله التركة لا تخلو عن دين قلنا هذا توهم وبه لا يفسد اذ لو اعتبر الوهم ما صح عقد في العالم جف ادعى حقا
في دار بيد الورثة فصالحه احدهم ليكون له خاصة جاز وهذا يدل على جواز البيع مع الجهالة بلفظ الصلح فتق ادعى
دارا فانكر ثم اصطلحا على ان يدفع اليه المدعي كذا دينارا ويأخذ الدار جاز ح صالح عن قرض على بعضه الى
اجل جاز الحط لا الاجل الا في الاجل المصالح به بمبيع فيه الشفعة والرجوع بوزنه وفيه رد برؤية وعيب ويرجع
بحصته عند تعذر الرد ونحوه بخلاف المصالح عنه عن الانكار الا ان يرجع بما تضمن المدعي او يبرهن المدعي
فيبطل كصلح عن اقرار طا كل صلح وقع بعد صلح فالاول صحيح والثاني باطل وكل صلح وقع بعد الشراء فالصلح باطل

ولو كان شراء بعد شراء فالثاني اصح وان كان صلح ثم شراء صح الشراء وبطل الصلح وفيه الصلح لا ينقض الصلح
يريد به ان كان الصلح عن جنس حقه فصالح باقل منه ثم تفاسخا الصلح لا ينقض الصلح الاول لانه اسقاط والساقط
لا يعود وقيل الا اذا كان الصلح عن انكار فينتقض لانه صلح عن الدعوى فلم يكن اسقاطا فينتقض صل المشتري
صالح الشفيع بطل الشفعة بلا عوض ولو على قيمة بتسليم الشفعة فقط الآجر لو قال للمستاجر بعد فسخ الاجارة خذ
دينارا بكفيره وابطل حبسك ففعل بطل حق الحبس والآجر اخذ ديناره لانه صلح لا عن اعتياض فكان رشوة
وهو نظير صلح الكفالة والشفعة وخيار العتق وخيار المرأة وخيار الشرط وخيار البلوغ ففي هذه الصورة
كلها يبطل الحق ويرجع الدافع بما دفع شتى في صلح كفيل بنفس لا يسقط كفالته لم يجب المال وفي سقوط الكفالة
روايتان في بس انه يجوز ولو كفل بنفس ومال فصالحه بشرط البراءة عن كفالة النفس برئ فقط اخذ سارقا
مال غيره فصالحه حتى كف عن دفعه الى رب المال بطل وكذا لو صالح السارق مع رب المال بطل لو براه عن
الخصومة بدفع السرقة الى الحاكم او الامام او القاضي لو صالح شارب الخمر البعض ايضا عندهم لم يجز ولشاربه ان ياخذ ما دفع
ولو وجب عليه اللعان فصالحها على مال على ان لا تطالبه باللعان بطل وحقه باق بعد الرفع باطل وقبله جائز والصلح
عن حد القذف باطل قبل الرفع وبعده الا الحد فيسقط لو كان ذلك قبل الرفع الى القاضي لا لو بعده ولو زنى بامراة رجل
او ارادوا الزوج حدهما فصالحه او احدهما على مال على ان يعفو بطل ويعفو باطل قبل الرفع وبعده فش رفع ثمن
دار شراه فقال له غيره قد باعه ابن جانه بنيابة عنه فادفع الي الكفالة فلا دفع الا الكفالة فنقل لا يتمكن من استرداده
او بعبد فيستحق بالثاني جده مدة هذه المال اذ يصير صالحا بخمس حق او ولده كان له تموه هذه الدار روايتان صلح الدفع
اوصى بغلة نخل لرجل ثلث سنين والنخل تخرج من ثلثه وليس فيها ثمر فالموصى له صالح الورثة على دراهم مسماة و
قبضها على ان يسلم له وصيته في هذه الغلة ولم يخرج النخل شيئا في تلك السنين او اخرجت في الغلة اكثر مما اعطاه
بطل الصلح قياسا لصلح عن مجهول لا يعلم ايكون ام لا ولكني استحسن ان اجيز الصلح انما هو رجل برئ من وصيته على مال
ع صلح الورثة عن الوصية قبل موت الموصي لم يجز اذ يملك بعد موته لا قبله فلو صالح قبل الملك الصلح عن الغصب
على اكثر من قيمته جاز عنده ح لا عندهما ثم او مستهلكا وهو الصحيح عن ظهيره ح الصلح عن الاعيان على نقد
اكثر من قيمتها جاز اتفاقا ابو حنيفة حالا ومؤجلا جاز عنده قح بعد لا ثم بعده لو قال المودع ضاعت الوديعة او رددتها
صدق فلو صالحه صاحبه بعد ذلك على مال جاز عنده م لا ثم بعد وهذه مع ثلاثة اوجه احدها هذه وثانيها ان يدعي
مالكها عليه الاستهلاك وهو ينكر جاز فيه الصلح وفاقا وثالثها ان يقول المودع رددتها او هلكت ويقول المودع
لا بل استهلكتها ثم صالح جاز في قول س آخرا وهو قول م صل لو قال المودع بعد الصلح قد كنت قلت عند
الصلح رددتها وانكر الطالب بعد ما المقالة عند الصلح لا يلتفت الى هذا القول عند م وعند س يسمع ذلك
لو اقام البينة فلو اقامها برئ من الصلح ولو لم يقم فله تحليف الطالب واقدامه على الصلح ليس باقرار بقول
الطالب لصحة الصلح عن انكار ونحو بقول الصلح صحيح ظاهرا ولكن لي ان ابين ان ما اخذته اخذته بغير
حق وان استرده وعلى قياس هذا يجب انه يكون الحكم في الصلح على الانكار ريكذا اذا بين معنى يوجب فساد
الصلح بعد الصلح ينبغي ان تقبل حجة المدعي الخاص او المشترك لو قال امانته شاة او اهلكها بسبع او سرقه

فصالحه بدراهم لم يجز عندهما خلافاً لمحمد وعندهم جاز مطلقاً وعندمش جاز بعشرة كالاخا صل ادعى عينا فقال ذو اليد
هذا وديعة فلان فصالحه بعد البينة او قبلها صح اذ قبل البينة خصم في دفع الخصومة عن نفسه وبعدها في الخصومة
عن غيره فلا يرجع على المصالح عنه لعدم امره بس شرى شيئا فادعاه وبعضه رجل فصالح المشتري صح ولا يرجع
على بايعه لدفعه بالرضا ولم يثبت الاستحقاق له لو ادعى عشرة دراهم وعشرة دنانير ثم تفرقا فصالح على الكل
على احدى عشر درهما وفارقه قبل القبض بطل في قدر الدراهم لانه بمقابلة الدراهم وافترقا قبل القبض كالدنانير
فش لو كان المدعى دينا وصالح على كيلي او وزني مشار في المجلس او البيت صح ولا يبطل بقيامه عن المجلس قبل القبض اذ لم
يفترقا عن دين بدين ولو كان الكيلي او الوزني بغير عينه بطل بالافتراق عن دين بدين ط ولو له كربر على رجل
فصالحه منه على عشرة دراهم فقبض خمسة وبقي خمسة فتفرقا صح الصلح في النصف لا في النصف ولو له عليه عشرة
دراهم وعشرة دنانير فصالحه عن الكل على خمسة دراهم جاز نقدا كان او نسيئة اذ الصلح مال الربوا ان يجعل
الجنس بالجنس فيكون مصالحا من خمسة دراهم بخمسة دراهم وعفيا عن الخمسة الاخرى وعن عشرة دنانير بس
وكذا كل صلح وقع على بعض الدين لو صالح عن دين على جنس غيره بغير عينه ولم يقبضه حتى تفرقا بطل الا في المهر
وهي ان المرأة لو صالحت زوجها من نفقتها على دراهم ثم صالحته عن الدراهم على كذا منا من الدقيق بغير
عينه جاز ولو لم يقبض بس لو صالح عن دراهم دين بدنانير وتفرقا قبل القبض بطل الصلح ولو عن انكار
لانه صرف في زعم المدعي وكذا كل كيلي او وزني بغير عينه اذ الطعام متى قوبل بدراهم صار مبيعا وبيع ما ليس
عنده باطل فد لو ادعى عينا فصالح على نقد موجل والعين مالك اولا جاز اذ في الطعام خلافه عن دين بدين
واما اذا هلك فلان الواجب هو القيمة وهي دراهم او دنانير فقد صالح على غير حقه ولو صالحه على طعام او عرض
فلو كان العين قايما جاز لانه بالدين بدين ولو لم يكن فيه اجل جاز لو بعينه والا فان دفعه في المجلس جاز
لا لو بعده قبل هذا عندهما وعند مح اورد عنه ان من باع ماليس عنده ثم عينه في المجلس لم يجز البيع وقيل هذا
قول الكل وهذا يكون رواية عن اصحابنا ان من باع شيئا بغير عينه من كيلي او وزني ثم عينه في المجلس ينقلب
جايزا ويجعل التعيين في المجلس كالتعيين عند العقد وذكر انه لو باع ماليس في ملكه ثم حصله وسلم في
المجلس لم يجز هو الصحيح ولو صالحه على شاة مؤجلة والعين هالك لم يجز لانها لا تثبت دينا في الذمة الا سلما
وقد عدم شرط صحة السلم لم يجز ولو غصب كر بر فصالحه وهو قايم على دراهم مؤجلة جاز وكذا الذهب والفضة
وساير الموزونات ولو صالحه على كيلي مؤجل لم يجز اذ الجنس بانفراده يحرم النسا ولو كان البر هالكا لم يجز
الصلح على شيء فيه هذا وقسيه لانه دين بدين الا اذا صالحه على بر مثله او اقل منه جاز لانه عين حقه والحط
جايز لا لو على اكثر اذ ربوا والصلح على بعض حقه في الكيلي والوزني حال قيامه لم يجز ط لو عليه فلوس او بر فشرى بما عليه
بدراهم وتفرقا قبل نقد الدراهم بطل وهذا يجب حفظه والناس عنه غافلون فان عادتهم ان من له على اخر بر او شعير
او نحوه فصاحبها ياخذ منه عليه عند غلاء السعر خطا بذهب ثمنا لذلك وهو فاسد لدين بدين حط ولو ادعى
دارا فصالحه على بيت منها لم يجز لا عند الاقرار ولا عند الانكار اذ المقبوض عين حقه على دعواه في الباقي
بخلاف الصلح على بعض دينه قول لو ادعى شاة فصالح على صوفها بجزه لم يجز عند مح فصلى ما شق

ان يكون الصلح في مسئلة الدار عند مح ايضا قال فالوجه ان يزيد درهما في البدل فيصير عوضا عن حقه فيما بقي
او يلحق به ذكر البراءة عن دعوى الباقي ط جاز على بيت منها اذ في زعم المدعي انه اخذ بعض حقه وترك بعضه
وفي زعم خصمه انه فدى عن يمينه ثم لو ادعى الباقي تسمع وقيل لا ولو صالح عن بيت منه دار او في المدعى عليه جاز
ثم لا تسمع دعواه وفاقا بس عليه كر بر فصالحه باقرار او انكار على نصف كر بر ونصف كر شعير الى اجل بطل النسية
في الشعير فقسمه كله لانه فساد مقارن ولو لم يضرب اجلا وكان الشعير بعينه لا البر جاز لعدم النسية ولو كان
الشعير بغير عينه فقبض في المجلس جاز ولو فارقه قبل قبضه بطل حصة الشعير فقط لطرو الفساد وفي احدى الروايتين
شراء الدين تمليك ليس عنده انما يفسد اذا ترك التعيين في المجلس ولو كان البر حالا او موجلا وقبضه اولا
يفترق لانه استيفاء لا معاوضة حتى بطل استبدال المسلم فيه فالسلم باق على حاله اذ وجد الاستبدال كعدمه لبطلانه
وجاز الاستبدال في السلم الفاسد اذ راس ماله في يد البايع كمغصوب وصح استبداله ولو غصب كر بر فصالحه
على نصف كر بر فهو على وجوه اما ان يكون المغصوب مالكا او قايما بحضرته وهو ظاهر او غيبه بحال لا يقدر عليه
مالكه ولا يخلو اما ان يكون غاصبه مقرا او منكرا فلو هالكا جاز الصلح على بعضه ويكون استيفاء لبعض حقه وابراء
عن بعضه ولو قايما ولكن غيبه او اخفاه وهو مقر او منكر جاز قضاء لانه لما اخفاه صار كالهالك وبطل ديانة
لانه لو وقع الصلح على بعض بره فهو في بعض حقه وامسك الباقي بلا تاويل ولو وقع على بر غير بره دخل فيه
الربوا وفي القضاء يكره له ما استغل ولو حاضرا بحيث يراه المالك ولكن غاصبه منكر جاز قضاء لا
لانه لما انكر بطل ديانة لما مر فلو وجد المالك بينة على بقية بره قضيت له به اذ جواز الصلح على بعض حقه
تفسير انه كالهالك فلما اقيمت تبين انه قايم والصلح على بعض حقه في الكيلي والوزني حال قيامه باطل ولو حضر المغصوب
وهو ظاهر في يده يقدر مالكه على قبضه فصالحه على نصفه على ان ابراه مما بقي جاز قياسا لا استحسانا اذ تفاوتها
على انه جنابه وميراثه ربوا وكذا لو غصب الف درهم فصالحه على خمسماية منها الغاصب على هذا الوجه ولو صالحه
في ذلك على ثوب ودفعه جاز في الوجوه كلها اذ يكون مشتريا للثوب بالمغصوب ولو كان المغصوب قنا او عرضا
فصالحه مالكه على نصفه وهو مغيب عن مالكه وغاصبه مقر او منكر لم يجز اذ صلح على نصفه اقرار ببقائه
بخلاف كيلي ووزني اذ يتصور هلاك بعضه دون البعض عادة بخلاف القن والثوب خا كل ما وصل او قن
غصب وهو مغيب فصالح على نصفه فهو على هذه الوجوه ايضا ويبين انه قايم يتفاوت فاحش فيوقف باتمام
الى ان اشارة بس الصلح على مال الاخر من خمسة اوجه وجه يحتاج الى ذكر القدر فقط ووجه يحتاج الى ذكر القدر
والصفة ووجه يحتاج الى قدر وصفة ومكان تسليم ووجه الى صفة واجل ووجه الى الاشارة وتبيين اولها صلح على
دراهم او دنانير او فلوس اذ التعامل يغني عن بيان الصفة فيقع على نقد غالب في البلد ثانيها صلح على بر او
وزني او كيلي بما لا حمل ولا مؤنة له فيحتاج الى قدر وصفة اذ هذه الاشياء اما سلمه او صاف جيد ورديء
ووسط وليس بعضها باغلب من بعض عند الناس فلا بد من بيان ثالثها صلح على كيلي او وزني بما له حمل
ومؤنة فيحتاج الى قدر ووصف وكذا الى مكان تسليمه عند ح كما في السلم ورابعها صلح على ثوب فلا بد من بيان
الذرع ووصف واجل اذ الثوب لم يكن دينا الا في السلم وهو عرف موجلا وليس هذا الكيلي والوزني اذ يكون

فيه السلم والوقت فلا يعين الاجل بر وحكمها السلم ولو لم يبين كما في الوقت واما الثوب دينا لازمة للبس
لا الا السلم فلا بد من الاجل وخامسها صلح عن حيوان ولا يجوز الا بعينه اذ الصلح فيه التي والحيوان لا يصح دينا
في التجارة مس شرى قنا فادعى الرد بعيب وانكر البائع كونه عنده فصالحه على دراهم صح ويكون حطا من بعض
الثمن الذي وجب على البائع رده على زعم المشتري وتعذر رده لانكار البائع فصار كتعذره بعيب آخر او
عند تعذر الرد لا بمعنى من جهة المشتري يجب الرجوع بنقص العيب اذا خرج المبيع فلانه رد حصة من الثمن
فيثبت انه صح من الثمن فصار حطا من دراهم فصح حالا او مؤجلا فلو على دنانير جاز لو نقد قبل التفرق و
الا فسد لانه صرف واقراره بالعيب وانكاره سواء يريد به موضعا تمتنع الرد فيه واما في موضع يكون
الرد بعيب ففي الاقرار لا يكون حطا من الثمن بل عوضا عن الرد فيسقط حقه في ذلك بالاقالة فكيف ما كان
حابس الثمن اولا حالا اولا وكذا عن كيلي او وزني بغير عينه فان كان بعينه جاز لانه في معنى الشراء بالدين كما
لو مات القن عند المشتري او حرره او حدث به عيب امتنع به الرد اذ صح الرجوع بحصة العيب ثابت في
هذه الوجوه اما في موضع ليس يصح الرجوع بنقص العيب لم يصح الصلح ولو ادعت نكاح رجل فصالحها لم
يجز كذا في بعض نسخ مختصر القدوري وقال في بعضها جاز ووجهه ان يجعل زيادة في المهر ووجه الاول انه
لترك الدعوى فلو جعل ترك الدعوى منها فرقة فالزوج لا يعطي عوضا من الفرقة ولو لم يجعل فالحال على
ما كان عليه قبل الدعوى فلا شيء بمقابلة العوض فلم يصح ولو ادعى نكاحها فجحدت فصالحته جاز كالخلع كذا في
ـه و ذكر حل في هذا الصلح سواء قالت على ان يبرا من تزويجها الذي ادعى او قالت اعطيتك على المتاركة
او على انك بريء منه وهو بكه او على ان لا نكاح بيني وبينك وهو خلع في حقه ورشوة في حقها قطعا للنزاع ولو
اقام بينة على نكاحه بعده لم يقبل لانه تقرر معنى الخلع فلا يعيد فش ادعى امرأة نكاح آخر وانكرت فاشكلته
لم يجز اذ نكاحهما بينت فكيف يصح الخلع فلا يجب العدة مذ مردي زن ديگر را دعوى کرد صلح کردند
على ان يختلع من المدعي لم يجز الصلح ذ ادعت طلاقا فيها ثلثا وانكر زوجها فصالحها على ان تبرئه من الدعوى
لم يصح ويرجع بما دفع وهي على دعويها وكذا لو ادعت طلقة او طلقتين او خلعا حل ادعت تطليقة
باينا فصالحها على مال على تطليقة واحدة باينا جاز فيكون خلعا في حقه ودفعا للظلم في حقها فلو اقامت
بينة على ذلك بعده وشهدوا انه طلقها ثلثا او واحدة ترجع عليه بما دفعته وجنس هذا في مسائل الدفع
والتناقض امرأة عندها وديعة فادعاها رجلان فجحدتها او ادعت فجحدتها فصالحت شيئا منها
فقالت ذهبت ولا ادري ايكم اصابه وقال لا ندري ما نقول غير انه او ردنا عليك لما دفعنا
نعينه فصالحتهما فهي ضامنة حرب المتاع قيمته لتعديها بالايداع وجاز صلحها ولو لم يكن مالكه اذ ظاهر
بعضهما حقا ولان لها الاشتراء لو قالا فلها التخليص هلكت دابة استعارها فقال هلكت تحتي وكذبه ربها
وهو متهم عارة فتعدى بيمينه فصالحه لم يجز وكذا لو قال المستعير دفعتها اليك ولو صالح ثم ادعى انها هلكت
ذلك قبل الصلح وبرهن بطل الصلح كما لو قال الظاهر او لو لم يكن له بينة فحلف ربها فلو نكل بطل الصلح والا
لا وهذا كله قول س وعند م صح الصلح في الكل ولو انكر ربها الاعارة وقد هلكت تحت المستعير جاز الصلح

وقالا الا ان يبرهن على الاعارة وانه قال قبل الصلح نفقت او نكل ربها وهذا على قياس قول س وكذا الصلح عن
بضاعة وكل شيء اصله امانة على قياس ما مر في الوديعة والعارية ح لها دين مشترك على آخر فضمن احدهما
نصيب صاحبه لم يجز فيرجع بما ادى بخلاف ما لو اداه من غير سبق ضمان فانه لا يرجع بما ادى ولو توى نصيبه على
المديون من في مسائل التركة خك في صورة الضمان يرجع بما دفع اذ قضاه على فساد فيرجع كما لو ادى كفالة
فاسدة ونظيره لو كفل ببدل الكتابة لم تصح فيرجع بما ادى اذ حسب انه يجبر على ذلك لضمان السابق ويمثله لو
ادى من غير سبق ضمان لا يرجع لتبرعه وكذا وكيل البيع اذا ضمن الثمن عن موكله لم يجز فيرجع ولو ادى بغير ضمان جاز ولا يرجع
ط قال لغيره بع متاعي هذا لمحجور فانا ضامن للثمن فباعه وقبضه واتلفه لم يضمن اذ ضمن الثمن ولا ثمن عليه لفساد البيع لو
قال بايعه [illegible] منه درهم الى مائة فانا ضامن له فباعه ثوبا قيمته خمسون بمائة وقبضه واستهلكه ضمن قيمة الثوب
وقوله ان ضامن له مخالف لقوله انا ضامن للثمن مكه كفالة القن باذن مولاه يجوز ويؤخذ القن به بعد الرق وبعد
عتقه وكفالة الصغير لم تجز ولو باذن ابيه ج الكفالة للصبي لم تجز وقيل له هو حجر عن المضار لا المنافع بدليل
قبول الهبة والصدقة وفي هذا منفعة فيجوز وقال ان الهبة والصدقة تصح بالفعل وفعله معتبر والعاين منا فلا
بد من قبول وقوله لم يعتبر قال [illegible] دفع الى غيره الصبي عشرة دراهم لينفقها على نفسه على اني ضامن بها والصبي محجور فقيل
كان ضامنا الا لو ضمن بعد الدفع سل لو كفل على جعل جاز الضمان لا الجعل ولم يشترط في اصل الضمان ولو
شرط الجعل فيه اصلا يبطل الجعل والضمان الكفالة باب انما يوجب الرجوع لو كان الآمر ممن يجوز اقراره على
نفسه فلا يرجع على صبي محجور ولو امر يرجع على القن بعد عتقه ذ الكفالة بالمال تصح ولو انكر المطلوب المال
اثبته المدعي او لا او جهالة المكفول عنه في الكفالة المضافة كقولك ان غصبك انسان شيئا فانا كفيل
تمنع جوازها الا في الكفالة المرسلة خ قال لآخر اسلك هذا الطريق فان اخذ مالك فانا ضامن فاخذ ماله
صح الضمان والمضمون عنه مجهول بع شي قال ما ذاب لك على الناس او على واحد من الناس فعلي لا يصح
بجهالة المضمون عنه وكذا لو قال ما ذاب للناس او لاحد من الناس عليك فعلي لم يصح بجهل المضمون له
وكذا لو استهلك مالك احد عده جو لو قال لو غصب فلان مالك او واحد من هؤلاء القوم فانا ضامن
صح لا لو قال ان نزل فلان وكذا لو قال ان اكلك سبع او اتلف مالك سبع فانا ضامن لا يصح بس
ضمن خراجه ونوائبه وقسمته جاز خطبس قال للقوم باعيانهم هر چه شمارا از فلان بايد بر من است لا شيء
عليه بهذا الضمان حظير الاصل ان الكفالة لو كانت بمضمون او مضافة الى سبب مضمون معقود
على الايفاء والمضمون له والمضمون عليه معلومان جائزة والا فلا وهذا الكفالة بدين او عين مضمونة
كغصب ومهر وبدل خلع في يد المرأة ومهر في يد الزوج وما اشبهه والكفالة بمبيع في يد بايعه للمشتري تصح
ما دام قائما فاذا هلك بطلت وكذا بتسليم الامانة جائزة ما دامت الامانة قائمة فاذا هلكت
بطلت والمضافة الى سبب مضمون نحو ما اذا قال ما ذاب لك على فلان او قال ما ثبت لك على فلان
من بيع او ضمن ما بايعه او اقرضه او استهلكه من ماله او ما قضى له على فلان فهذه تصح ولو لم يكن الضمان ثابتا
في الحال فيأخذه بجميع ما قضى له اذا قال ما قضى واما ما ثبت له بغير قضاء لا يأخذه من الكفيل لانه انما

مطلب كفالة [illegible]

كفل مقتصر ولو قال ما بعت فلانا فعلي فجميع ما ثبت له بالمبايعة بعد هذه الكفالة يأخذه به وكذا لو كان بدل ما الذي
او كلما ولو كان مكان ما اذا او متى او ان اذا كان كفيلا في الاولى فحسب لا فيما بعدها ولو قال ما بعت فلانا من شيء
فمنع فاسلم اليه دراهم في كر او باعه شعيرا بزيت فهذا السلم على الكفيل وقولنا انه يكون مقدور الايفاء حتى لو كفل بقود
او بحد لم يجز وكذا الكفالة بالخدمة بنفسه والخياطة بنفسه والقصارة بنفسه ولو لم يشترط عمله بنفسه يجوز
الكفالة ويرجع اذا حل على الاصيل باجر مثله وقولنا المضمون له وعنه معلوما ان عقد يسوع معنا ولو قال ما ثبت
لك على هؤلاء او من هو احد منهم لا ارى فعلي لم يجز ذ ومن شرائط جوازها كون المكفول به مضمونا على الاصيل بحيث يجب
عليه تسليمه ولذا قلنا ان الكفالة بالامانة كوديعة ومال مضاربة وشركة باطلة لا بعينها ولا بتسليمها
واما الكفالة بتسليم المعهود عن الاخذ يصح لا بعين العارية والمستاجر واما الكفالة بتسليمها قيل باطلة والصواب صحتها
والكفالة عن المرتهن للراهن لا يصح سواء كفل بعين الرهن او برده حتى يقضي الدين وكذا عن الراهن للمرتهن و فى
الكفالة للراهن بتسليم رهنه يجوز ولو هلك سقط ضمانه والكفالة بتسليم نفس الشاهد ليحضر مجلس القاضي فيشهد لم يجز
قا وفي شرا باطلة لكونه مقدور التسليم ولذا قلنا من تقبل من رجل بناء دار معلومة او كراب ارض معلومة
واعطى كفيلا به فلو شرط العمل مطلقا تجوز الكفالة لا لو شرط عمل نفسه فلو كفل بنفس العمل لم يجز ولو بتسليم نفس
المتقبل جاز وكذا لو تكارى ابلا واخذ من المكاري كفيلا فلو كانت الابل بغير اعيانها يصح كفل بالحمولة او
بتسليم الابل ولو كانت الابل باعيانها يصح بالتسليم لا بالحمل وكذا لو كفل بنفس غايب لا يعرف مكانه لا
يصح ح رب المتاع لو اخذ من مستعيره او غاصبه كفيلا برده صح فلو رده رجع عليه باجر مثل عمله لو الكفيل بامر
يرجع بما يغرم ومثل عمله او عمله ولو اخذ به وكيلا لا كفيلا فلا يجبر على رده لتبرعه بخلاف الكفيل لالتزامه بعقده
وانما يصح الكفالة بمن كفل بشيء مضمون على المستعير والغاصب بقدر الكفيل على ايفائه ورد العارية مضمونة ولو
عينها امانة ح جاز التكفل بنفس المبيع اذ هو مضمون بغيره وهو الثمن ويجوز بعين تضمن بنفسها كمبيع فاسد او مقبوض
على سوم شرا ومغصوب لا بما يضمن بغيره كمبيع ورهن ح بطل التكفيل بالامانات وجاز بالمضمونات ح
لم يجز التكفيل للمولى بقبض مهر مبيته او ابو ح فلو هلكت فعليه قيمته او مثله لو مثليا ح كفل بنفسه الى قدوم
فلان وهو المطلوب صح لا لو غيره ولو ضمن مهر امراة ابنه على انه برئ لو مات الابن او امراته قبل البناء بطل الشرط
ولزم الضمان ولو قال ان وافيتك به غدا والا فعلي المال لم يصح الكفالة بخلاف قوله ان لم اوافيك به غدا ولو قال المطلوب
ان لم اوافك بنفسي غدا فعلي مال بين عليه فلم يواف لا يلزم شيء اذ لزوم المال في ضمن كفالة باطلة اذ لا يكون كفيلا
بنفسه بخلاف الاجنبي ح لو كفل بعتق آبق من مولاه او بدابة رجل ان انفلتت منه او بشيء من ماله ان هلك لم يجز
ولو دفع ثوبا الى قصار ليقصره وضمن به رجل لو هلك جاز عند ح فوا فيه بخص القصار لا عنده وكذا امثاله من الصناع
ولو قال ان ما افسده جاز بالاجماع اذ اهلاك التكفل ما يوجب الضمان وكذا لو قال للمودع لو جحد المودع او اتلف
فعلي جاز وكذا في كل امانة شرى قنا ونقد ثمنه واخذ من بائعه كفيلا بالثمن حتى يدفعا اليه فمات القن فلا شيء
على الكفيل ضك كفل مسلم عن ذمي بخمر لذمي قيل لا يصح مطلقا وقيل لو كانت الخمر بعينها عند المطلوب صح على قياس
قول ح اذ يجوز عنده للمسلم ان يلزمه نقل الخمر لو آجر نفسه لينقلها الفاظ الكفالة ذ قال دينك الذي على فلان

انا ادفعه اليك او انا اسلمه او اقبضه لا يصير كفيلا ما لم يتكلم بلفظة تدل على الالتزام كقوله كفلت ضمنت على
الي ط لو اتى بهذه الالفاظ منجزا لا يصير كفيلا ولو معلقا كقوله لو لم يؤد فانا اؤدي فانا اوفي يصير كفيلا
نقلا عن فو ثم قال ان اج لا يلزمه شيء ولو قال لو خلت الدار فانا اج لنو اج اذا دخلوا ولو قال آنچه ترا بر فلان
هست بدهم فهذا وعد لا كفالة وفي من جواب كويم قيل كفالة بحكم العرف وقيل لا وافتى بعضهم انه كفالة ولو قال
تو بر من جواب ... بعدم الكفالة وقال لو قال اكر تن فلان را حاضر نياورم كر جواب اين مال بر من ... كفيلا
قال بعضهم اين بر من ليس بكفالة زيرا كه عهده چيزي معلوم نيست ومعنى از كفالة ثم عده كفل بقوله بذيرفتم او
قوله قبول كردم قيل لو اداه به الكفالة كفل والا لانه وعد وقيل لا مطلقا ولو قال هرچه ترا بر وي آيد از من خواهم
ترا بر فلان بستانند فيتبع او قال ضمنت مالك على فلان ان اقبضه وادفعه اليك لم يصح اذ لزمه التقاضي لا الاداء
من عنده عرفا ولو غصب الضد درهم فقال له مالكم واراد اخذها منه فقال له رجل لا تقاتله فانا ضامن لك آخذها منه
واردها اليك لزمه ذلك وهذا الا شبه الدين ولو اتلفها غاصبها فصارت دينا كان هذا الضمان باطلا وكذا
على ضمان التقاضي ولو قال لو تقاضيته ولم يعطك فانا ضامن فمات قبل التقاضي بطل ضمانه ولو قال لو عجز
عن ملك هذا واداه بما في منجزه يطلع بحبسه فان حبسه ولم يؤده لزم الكفيل لو قال بذيرفتم فلان را كه
فردا بتو تسليم كنم بهذه كفالة مطلقة اذ قوله بذيرفتم فلان را الكفالة تامة وقوله فردا تسليم كنم لم يخل
في الكفالة بخلاف قوله بنفس فلان غدا الكذا في العده فيلج فيكن بهذه المسئلة لو قال بذيرفتم تن فلان را كه
هركاه كه طلب كني بتو تسليم كنم يكون كفالة مطلقة حتى لو سلمه قبل ان يطلبه يبرا ولو قال هركاه كه
طلب كني فلا تراتن او را بذيرفتم قيل ينبغي ان لا يصير كفيلا قبل طلبه منه ذ كفل بنفسه سلمه الى الى العجم
فلازم الطالب المطلوب فقال الكفيل دعه فانا على كفالتي بنفس هنوز برهان بذير فتاري ام فعلى
فهو كفيل بنفسه لقبوله منه وهو شرط ملازمته فلو لم يتركه ينبغي ان لا يكون كفيلا اذ لا يصح الكفالة بلا قبول
الطالب ولو قال خل سبيله حتى اني وذلك به يكون كفالة بنفسه استحسانا ولو قال على او فيك به او اني اتيك
به فهو كفيل وعلى هذا لو قال بذيرفتم كه فلان را بتو رسانم او قال آورد تن فلان بنز ديك تو ايد مني فهو كفيل
لا بقوله آشنا ست ولو قال آشنا اين فلان بمن قيل كفيل وقيل لا فس لو قال فلان اشناست او آشناى
منست فهو كفيل عرفا فتبين ادعى على آخر كه غلام تو كه بمن بضاعت داده كفته كه اكر وى جنايتي
كند در مال تو بضاعت كزيده من در ميان آنم وخريده آن بر من است ووى جنايت كرد در مال تو يكع
دعوا هو لو قال آنچ وى جنايت كند من در ضمان آنم لا يؤخذ به المولى ويكون في رقبة العبد فعط الفاد بنفسه
على انه متى طالبه يسلمه والا فهو ضامن بدينه فمات المطلوب فطالبه الطالب فعجز لا رواية فيه وينبغي
ان يبرأ اذ المطالبة بعد موته لم تصح فلم يوجد الشرط فلا كفالة بالمال ولو قال لو لم يعطك فلان مالك عليه
فانا ضامن فانما يلزمه الى التقاضي او مات فلان قبل تقاضيه ولو اراد ان يكفل بنفسه ولا يصير كفيلا
بما عليه على ظاهر الرواية ان يقول كفلت بنفسه الى شهر على ان ابرا بعده فلا يصير كفيلا اصلا لانه الطالب
اذ فيه يصير كفيلا بعده فلو شرط ان يبرا بعده بطل اصلا كفل بنفسه فاخر طالبه ان لا حق له على المطلوب

ملا اخذ كيلا بنفسه ث القرض الفاسد يفيد الملك كصحيح حتى لو استقرض بيتا فقبضه ملكه وكذا ساير
الاعيان ويجب القيمة على المستقرض او ردها في هذه المسئلة روي عن ابي يوسف ... رقيق بامر الآمر فيفضل
فالفضل للآمر قت لم يجز قرض القيمي كثياب وحطب وخشب وقصب وسائر الرياحين الرطبة والبقول الا ...
في القرض رد المثل والليس بهذه بمثليه وكذا الحيوان لم يجز عندنا لما روي جوزه الشافعي لا يجوز سلمه الا في الجواري
واما الخبز ... والرياحين اليابسة التي تكال فلا باس باستقراضها لانها مضمونة بالمثل ثم ...
يجوز القرض فيما يجوز الانتفاع به لعدم الحل ويجوز بيعه لثبوت الملك كبيع فاسد اذا المقبوض بقرض فاسد كمقبوض
ببيع فاسد سوا فش دفع ثوبا الى آخر وقال ادفع الى البايع عوضا عن ثمن وجب عليك فدفع فلو دفعه بيع
صح ولو نقد بلا بيع فالثوب للمتبرع لكن تبرع بمهر ثم وقعت الفرقة فالمهر للمتبرع ولو دفعه قرضا فسد ...
بقيمته ولو ... البيع قبل قبضه او بعده نقضا فالثوب للمشتري اذ ملكه بقرض فله دفعه الى المقرض لم يؤد
قيمته قبل الفسخ شي يستعار دابة او استقرضها بشرط ان يعيرها ايضا دابة في الغد او يقرضه ثم المستعير ...
فسخ هذه اجارة فاسدة لانه بجنسه والوكيل في الغلط لفظ غير الاب ردا ذا معناه وجد ولو المستاجر اجارة
فاسدة ان يوجر كبيع ما شراه فاسدا وفي صح انه يجوز فيجب اجر المثل للمعير على المستعير وله على الآخر المسمى ...
لو لم يبين المستعير انه من يستعمل فلو مبين ... ليس مثله في الاستعمال ... ذلك ... النقض ...
الصورة الاولى ض استقرض ثوبه ... لانه استعاره وقيل يصح استقراض الحيوان ... وقيل لو كانوا
يستعار فتلك خص لفظ الاستقراض الاستعارة فالجواب هو الا ولو قال ... ان يمكن ... الثور والناقة
حتى جـ استقرض ثورا بشور يعني استعار ثورا ليستعمله يوما ليعيره ثوره ... ونه الاستعمال لم يضمن
وما في الجامع ان استقراض الحيوان ... ليس هذا انما ذكر ان يدفعه حيوانا ليستهلكه فيضمنه به ...
البقر والكيران في الاكل ... المنفعة بجنسها وهي باطلة بخلاف ما لو دفع البقر ليأخذه الحمار جاز
لعدم الجانس بين المنفعتين ح قرض الكاغد والجوز يجوز والخبز يجوز في الواحد والاثنين عددا الا اذا
زاد لا عددا ولا وزنا لط لم يجز اصلا عنده ح وجاز مطلقا عندهم للعرف وعندس جاز وزنا لا عددا
وبه يفتي قت اقرض على ان يكفل فلان جاز حضر او غاب كفل او لا ولو باع على ان يعطي كفيلا لم يجز الا ان يكون
الكفيل حاضرا ولو اقرضه على ان يكتب له به الى بلد كذا لم يجز ولو اقرضه بلا شرط وكتب له سفتجة الى بلد آخر جاز
عنده ح جط ولو بعث رجلا ليستقرضه فاقرضه فضاع في يده فلو قال الرسول اقرض للمرسل ضمن مرسله ولو
قال اقرضني للمرسل ضمن رسوله والاصل ان التوكيل بالاقراض جايز لا بالاستقراض والرسالة بالاستقراض تجوز
ولو اخرج وكيل الاستقراض كلامه مخرج الرسالة يقع القرض للآمر ولو مخرج الوكالة بان اضافه الى نفسه يقع للوكيل
والمنعة في آمره ولو رفع البيع وكله شيئا ليرهن بيعه وكيله ولو رهنا بدينه ولا يرهن الرهن لدفعه باوه خ
لو بعث الكتاب مع رسول الى رجل ان ابعث الى كذا اقرضا فبعثه مع من علم الكتاب روي عن ... الا ...
الآمر حتى يصل اليه ولو ارسل رسولا وقال ابعث كذا قرضا فبعث معه ضمن آمره لو اقر بقبض رسوله ...
قال استقرض لي من فلان كذا فقبضه المأمور وقال دفعته الى الآمر وجحد آمره يضمن المأمور ولا يصدق ...

برا فاعطاه مثله بعد ما تغير السعر يجبر على القبول وكذا لو غصب قمحا فاعطاه قيمته يوم غصبه بعد تغير السعر
في ذلك البلد يجبر على القبول استقرض برا ببلخ فاخذه المقرض ببلده قال س عليه قيمته ببلخ يوم اقرضه وقال م
عليه قيمته ببلخ يوم اختصما وليس عليه ان يرجع معه الى بلخ فياخذ بره ولو اقرضه برا في بلد فيه البر رخيص فلقيه
في بلد فيه البر غال فليس للمطلوب فيتوثر بان يوثق له اليد في بره في بلد اقرضه فيه ولو اقرضها برا له حمل ومؤنة
او غصب فالتقيا في بلد آخر فيه البر ارخص او اغلى روي عن س ... لو كان الغصب قايما في يده يسلمه لو قيمته في
البلدين سوا او في هذه البلدة اكثر ولو قال طالبه بقيمته ... اذا اخذ الغصب او انتظر ليسلمه في محل
الغصب ولو لم يكن قايما بيده وقيمته بلد الغصب اكثر خير المالك اخذ مثله لو مثليا او قيمته يوم غصبه ببلد غصبه
او انتظر ليأخذه ببلد غصبه ولو قيمته اقل خير غاصبه اعطى مثله او قيمته ببلد غصبه ولو قيمته في البلدين سوا فلمالكه
اخذ مثله ويجي في فصل الضمان ... فصل المجاور لو اقرض ... من فواكه وزنا او كيلا فلم يقبضه حتى انقطع يجبر المقرض
على التاخير الى حدوثه الا ان يتراضيا على قيمته وهذا اذا لم يشبه فلوسا كسدت لان هذا مما لا يوجد بخلاف الفلوس
اقرضها فكسدت قال ح وعليه مثلها وقالا س عليه قيمتها يوم قبضه وقال م عليه قيمتها آخر يوم رواجها وبه يفتي وكذا
العدالي ولو غصب فلوسا او عدالي فهو على هذا الخلاف ولو باع بنقد البلد ولم يقبض حتى تغير ان كان لا يروج
فسد البيع وان كان يروج لكن انتقص قيمته لا يفسد البيع ولو لم يكن له الا ذلك وحق له فسخ البيع في النقض
القيمة ولو اقرض الدراهم التجارية ثم التقيا في بلد لا يقدر على تلك الدراهم قال س وهو قول ح يمهله قدر
المسافة ذهابا وايابا ويطالبه بقيمتها قيل هذا لو لقيه في بلد يروج فيه ذلك النقد الا انه لا يوجد
فانه يوجد ... ولو لم يروج فيه فيوم قبضها وكذا لو باع بدراهم تجارية ثم التقيا في بلد لا يوجد فيه ذلك النقد
ولو قرض البر وزنا لم يجز فلو اكله فتلف كيله ضمن مثله كيلا ولو اختلفا في كيله صدق المستقرض مع يمينه ولو ...
فسبيله ضمن قيمته وقرض اللحم وزنا جاز لا قرض خبز ودقيق عنده ح وعندهما جاز وزنا لا عددا وقيل في الثلاثة
يجوز عددا الا في الزيادة عدد قرض الجمد وزنا يجوز ولو استقرض في الصيف وسلم في الشتاء برئ ج قرض
الجوز كيلا يجوز ... وبعد الرؤية شراه كربر بعينه فقال للبايع اقرضني بره وقال هذا القفيز واخلط به كيز
الشراء ففعل قال س يصير قابضا لهما وكذا عن م استقرض دراهم فاتاه مقرضه بالدراهم فقال المستقرض
القها في الماء فالقاها قال م لا شي على المستقرض عو كذا الدين والسلم ولو كان بيده بشراء او وديعة بحيا وسلم
اليه بحكم شرا صحيح او بحكم الوديعة فقال القها في الماء ففعل يكون قابضا فالهلاك على الآمر اذ في القرض والدين السلم
لئلا ان يعطي غيره لا في الشراء والوديعة فياتي جنسها في فصل المتفرقات خ قال المستقرض وجدت القرض زيوفا
وكان ذلك بعدما انفقه لا يرجع على المقرض بشي والكنه يرد مثله ولو اقرض حبا جزا او معتوها فاتلفه ضمن عند س
لا ح ... ولو اقرضنا صبيا فاتلفه لم يضمن قبل صحته عندهما ... والوديعة سوا ولو باع من صبي محجور فاتلفه ضمن عند س
لا ح ... وعليه الوديعة صل كاتب قنه على قيمته لم يجز او الكتابة الفاسدة ما يجب فيه القيمة فلو ادا ها
عتق اذ فاسدها كصحيحها في الاحكام فان ... من وجه اذ الفاسدة من العقود ما هو مشروع من وجه
فاذا اتصل به القبض صار كالمشروع في الاحكام كفاسد البيع وهنا وجب القبض اذ يقع المكاتب كما يد نفسه

بنقض الكتابة نجـ في فاسدها يجب الاكثر من قيمته ومن بدله فلو بدله اكثر من قيمته لا يعتق الا باداء الزائد ثم يسترد ما زاد
على قيمته ولو قيمته اكثر يعتق باداء بدله ويغرم تمام قيمته ولو كاتب على ثوب ولم يسم جنسه لم ينعقد اصلا لتعذر
ايجاب الثوب لفحش الجهالة فلو ادى ثوبا لم يعتق اذ الكتابة غير مشروعة بلا بدل وهذا بخلاف البيع فانه لو باع
قنا بثوب بعينه ولا يبطل حتى يملكه المشتري بقبضه لامكان الحكم بانعقاد البيع بقيمة القن اذ البيع يعتبر فيه
المعنى لا مبنى الشروط وحكم الكتابة يعلق العتق باداء المشروط فلا يتعلق بالقيمة كاتبه فاسدة ثم مات مولاه
فادى البدل الى ورثته عتق استحسانا م كاتب المسلم قنه على خمر او خنزير او على قيمة نفسه ويعتق باداء
الخمر ويسعى في قيمته ولم ينقص عن المسمى ويزاد عليه مك كاتبه الى قطاف او حصاد او دياس جاز استحسانا ولو
عجل البدل يجب قبوله ولو شرط الخيار يجوز لا ثلثه كاتب له لانه معاوضة كبيع وما دام الخيار ثابتا لاحدهما لا يثبت
حكم الكتابة كبيع وحكم فيه ان يكون لمولاه حق الفسخ بلا رضاء القن والقن فسخ الجايزة والفاسدة بلا رضاء
مولاه فصل المقبوض بباطل البيع امانة عند بعضهم اذ العقد لم يعتبر فبقي القبض باذن المالك وعند البعض
مضمون في حفظ عندهم لا عنده فصط الثمن المقبوض بباطل البيع الصحيح انه مضمون كفاسده والمقبوض بفاسده
مضمون بمثله في المثلي وبقيمته في غيره كغصب وما قبض على سوم الشراء لو سمى ثمنه بان قال الفاسدة ضمن في المثلي بمثله
وفي غيره بقيمته والوقف الفاسد يهلك بقبضه ويضمن بمثله او قيمته كبيع فاسد مرتهنه وما قبض برهن فاسد
ضمن بالاقل من قيمته ومن الدين كصحيحه وقيل لا يضمن وما قبض بباطله لا يضمن بالاجماع وبيانه مر وما قبض على سوم
الرهن ضمن بالاقل من قيمته ومن الدين وقيل ضمن بقيمته كما قبض على سوم البيع عده رهن قنا ليوفيه الفا فهلك
القن قبل ادائه الفه فهلك بالالف اذ ما قبض بحكم الرهن كان له حكم الرهن ولو قال اقرضني وخذ هذا الرهن ولم
يسم القرض فاخذ الرهن وهلك في يده ضمن قيمته الرهن لا يبطل بالتفاسخ قبل رده فضمن بالاقل من قيمته
ومن الدين والمرتهن حبسه بعد الفسخ فصط لو اخذ رب السلم رهنا بالسلم فيه جاز ويستوفيا به هلاكه ولو
تفاسخا السلم وهلك الرهن في يد رب السلم يهلك بالطعام فيلزم رب السلم ان يعطي طعامه وياخذ راس ماله اذ هو
بعد الفسخ راس ماله لح رهن ببر عليه ثم شرى البر بدراهم ثم يهلك الرهن فيلزم المرتهن رد الطعام على الراهن
عده قضى دينه متبرعا فهلك الرهن فللمتبرع اخذ ما دفع ث الرهن في يد مرتهنه بعد ايفاء دينه مضمون وبعد
الهبة والابراء امانة استحسانا خلافا لزفر فلو يهلك في يده بلا حبسه يهلك امانة بخلاف ما بعد ايفاء دينه ولو
حبسه ضمن قيمته بالاجماع وبعد الحوالة مضمون حتى لو احاله بدينه فهلك الرهن ضمن قياسا واستحسانا ولو اراد
الراهن بعد الحوالة ان ياخذ الرهن فله ذلك وقيل لو تصادقا بعده بهلاك الرهن ان لا دين عليه للمرتهن
يرد مقدار الدين على راهنه ولو تصادقا قبل هلاكه قيل يهلك امانة وقيل لا كذا في العده جح رهن حيوانا ثم مات
الرهن الاول ثم يهلك الاول يهلك بدينه صل ما قبض على سوم القرض ضمن بما سام لم مقبوض على حقيقته
بمنزلة مقبوض على سوم البيع الان في البيع يضمن القيمة وهنا يهلك الرهن بما سام ومنه الوقف وما
قبض بهبة فاسدة ضمن بقيمته نجـ ضمن في رواية لا في رواية وكذا الصدقة الفاسدة ويضمن الجايزة بالقيمة
في الاجارة الجايزة والفاسدة غير مضمون على المستاجر والهبة الجايزة لا تضمن فقط الا اذا هلك بعد قبضه

بجهة التمليك ضمن وكل ما قبض لا بجهة التمليك لم يضمن ففي فاسد الشركة والمضاربة والاجارة لم يضمن من دفع
ثوبا الى رجل ليبيعه على انه ما زاد على كذا فهو له فهذه اجارة فاسدة ولم يضمن الثوب فصط في الاجارة الفاسدة المؤجر
يضمن ما قبضه من الاجرة والمحبوس في يد الاجير الذي لعمله اثر في العين كحائك وخياط وقصار لم يضمن لو هلك
او حبسه للاجرة وله ذلك فلو ضاع في يده لم يضمن عنده ولا اجرة له لهلاك المعقود عليه قبل تسليمه وعندهما
يضمن فالمالك مخير لو شاء ضمنه معمولا وله الاجر ولو شاء ضمنه غير معمول ولا اجرة له وكذا لو هلك في غير حبسه
سقط الاجر ولم يضمن عنده ومن لا اثر لعمله كحمال احبس الحمل وبياع او سمار حبس الثوب للاجرة فهلك امانة
او حبسه ثم هلك مالكه وعليه الاجرة ولو حبسه بلا امر حتى ذلس وحبسه فيخير المالك فان شاء ضمنه محمولا وله الاجر
او غير محمول ولا اجرة له ولو هلك في يد المكاري والحمال وكل اجير ليس لعمله اثر في غير حبسه وصنعه لم يسقط الاجر خلافا
للاجير الذي لعمله اثر اذ لم يهلك بلا حبسه حيث يسقط الاجر اذ الاثر بمنزلة المعقود عليه وقد هلك قبل تسليمه بخلاف ما لا
اثر له ذ المحبوس في يد المستاجر بعد فسخ الاجارة لاستيفاء الاجرة المعجلة لا يضمن ولا يسقط شيء من الاجرة سواء
جازت الاجارة او لا خ والمحبوس بعد الاقالة مضمون على الثمن بحبسه فو وكذا الشراء الاحبس المبيع بالثمن ودفعه حتى لو هلك
وقبل حبسه يهلك من مال موكله وبعد حبسه يهلك مضمونا ضمان الرهن عند س وضمان الغصب عند زفر وضمان
المبيع عند م لانه كبايع منه فلو حبسه لثمنه فيسقط بهلاكه كما في يه وكذا الملتقط اذا انفق على اللقطة باذن
القاضي وكذا صاحب العلو فله حبسه ليستوفي النفقة وكذا راد الآبق وجعله فلو هلك قبل حبسه لم يسقط النفقة
والجعل ولو هلك بعده لم يضمن وسقط الجعل والنفقة اذ بحبسه كسر رهن والمبيع بخيار البائع لو هلك في يد المشتري
في مدة الخيار يهلك بالقيمة لا بالثمن ولو كان الخيار للمشتري يهلك في يده بالثمن وكذا لو دخله عيب فلزم
البيع ويلزمه جميع الثمن وقيل في فصط ما قبض على سوم النكاح ضمن يعني لو قبض امة غيره ليتزوجها باذن
مولاها او هلكت في يده ضمن قيمتها والمهر قبل تسليمه ضمن وكذا بدل الخلع في يد المراة يضمن كذا في خد يعني
لو تزوجها على عين او خالعها وهلك قبل قبضه يلزم مثله في المثلي وقيمته في القيمي والمقبوض بحكم الاجارة من
جهة الغاصب او بحكم الهبة منه او بحكم الشراء او الوديعة او الاجارة او الصدقة او الرهن مضمون على
القابض فاذا ضمن القابض هل يرجع على الغاصب لا يرجع الموهوب له والمتصدق عليه والمستعير
ويرجع المستاجر والمودع والمرتهن بالقيمة ويرجع المشتري بالثمن ولا يرجع المسارع في الغاصب والغاصب
الغاصب وذكر ان المودع والمرتهن والمستاجر انما يرجعون اذا لم يعلموا بالغصب الا لو علموا به الفصل
الحادي والثلاثون في مسائل الشيوع واحكامه ح اعلم ان الشايع ينقسم الى قسمين شايع يحتمل
القسمة كنصف الدار ونصف البيت الكبير وشايع لا يحتملها كنصف قن ورحى وحمام وثوب وبيت صغير
والفاصل بينهما حرف واحد وهو ان القاضي لو اجبر لاحد الشريكين على القسمة بطلب الآخر فهو من القسم الاول
والا لم يجبر فهو من الثاني اذا لجبر آية القبول وامهات مسائل الشيوع سبع بيع الشايع واجارته واعارته
ورهنه وهبته ووقفه وصدقته اما بيعه فيقسمان كحل القسمة او لا واقتسم على وجهين اما ان باع من
اجنبي او من شريكه فالوجه الاول وهو البيع من الاجنبي على صنفين اما اذا كان الكل له فباع نصفه او كان

بين اثنين فباع احدهما نصيبه فالبيع جايز في المواضع كلها كذا فش وفي فو مشجرة بين قوم باع احدهم حظه شايعا
وقد علا او ان قطع الثمار ما حتى لا يضر ما القطع جاز الشراء فللمشتري ان يقطع اذ لا يضره القسمة مشجرة بين ثلثة
باع احدهم حظه من احد شريكيه لم يجز ولو باع منهما جاز ش باع حظه من المشجرة بلا اذن شريكه بغير ارض فلو بلغ الثمار
او ان القطع جاز البيع اذ المشتري لا يتضرر بالقسمة ولو لم يبلغ فسد لتضرره بالقسمة مالكه الزرع بين اثنين فو مردي
نيمه درخت مشاع خريد از بهار بلوم زارها بود ريا لي اجابه في وقبل اكر بشرط قرار خريد بود حنه هيجين مشاع اوا
بود يا نه اجاب بود وقت بيع درختان مشاع في يك روا ني بود فت نخل بينهما وعليها ثمرا وارض بينهما وعنها
زرع فباع احدهما حظه من الكل ينبغي ان يجوز اذ المشتري لا يجبر على القطع لقيامه مقام البايع صل دار بينهما باع
احدهما بنا رها من اجنبي لم يجز اذ لا يخلو اما ان باعه بشرط الترك او بشرط القطع اما لا ول فلا يجوز اذ فيه شرط منفعة
للمشتري سوى البيع فصار بمنزلة اجارة في بيع واما الثاني فلم يجز لتضرره بشريكه وكذا لو ادعى رجل على احدهما شيئا
وصالحه على نصف هذا البناء او على نصف هذا الزرع المشترك لم يجز جح شرى نصيب احدى الشريكين من البنا
دون الارض لم يجز صح بيع الارض مع نصف الزرع لم يجز ولو بينهما بنا فشرى اجنبي نصيب احدهما بلا اذن الاخر لم
يجز وكذا الزرع والشجرة ولو باع من شريكه جاز نم لم يجز ص باع بناء بلا ارض على ان يتركه المشتري البناء فسد
البيع ولو ان بيتا او ارضا بينهما باع احدهما حظه من البيت من غير شريكه فهو غير ان يكون له حق في الارض جاز الا انه
مع ان يكون للمشتري حق في الارض ذكره في حس وفيها دار بينهما فباع احدهما بيتا معينا من رجل لم يجز شمس جاز
في نصف عند ح ى لو باع احدهما حظه من بيت معين من الدار فللاخر ابطال بيعه طه دار بينهما فباع احدهما
نصف بيت معين منها مشايعا لم يجز عند ح لتضرر شريكه في تقطيعه نصيبه عليه عند القسمة قال الداني لو باع
نصف كل بيت منها لم تنقطع نصيب شريكه قال وكذا الارض ولو بينهما عشرة ثياب هروية فجاء بقسم فباع احدهما
نصف ثوب بعينه من رجل فان ح يجوزه وكذا الغنم وهذا الاشبه الدار الواحدة وقال ش ينبغي ان يكون هذا
والدار سواء في قوله الا يرى انه لو باع من كل شاة نصفه من رجل على حدة لم يستطع شريكه ان يجمع له نصيبه
متفرقا والقطع نصيبه فكيف يختلفان ولو بينهما ارض ونخل باع احدهما نصف نخلة بعينها من رجل لم يجز
عند ح كبيت من دار ولو باع احدهما نصف الارض واستثنى نصف النخل باصلها فهما مثل ذلك عند ح وكذا لو باع نصف
الدار شايعا الا بيتا معينا منها لم يذكر في البيع قال ش انا ارى كل هذا جايزا الا انقض في القسمة لا تدري ايقع
ام لا ولعل لو وقعت لا يدخل في القسمة ضرر من هذا البيع ولو باع احد الورثة شيئا من التركة فلو باع نصيبه من
كل شي والمشتري يعلم نصيبه جاز ولو باع شيئا معينا لم يجز لاحتمال ان لا يقع هذا في نصيبه ومعنى قولهم لم يجز البيع
في كل ذلك الشي اما في نصيبه فيجوز والله اعلم بما هو الصواب من هذه الروايات صح بينهما كيلي او وزني باع احد | بها
حظه من شريكه يجوز ومن الاجنبي لا و شركة المال لو كانت بخلط باختيارهما او لا فيجوز بيع احدهما حظه من
شريكه لا من الاجنبي الا باذن شريكه ولو كانت بغير الخلط كارث وهبة واستيلاء ونحوه يجوز بيعه منه ومن الاجنبي
بلا اذنه فه لو باع نصف البناء مع الارض جاز من اجنبي او من شريكه ولو باع نصف البناء بدون الارض من اجنبي
او من شريكه لم يجز قالوا هذا لو كان البناء بحق امالو كان البناء بغير حق جاز بيع النصف من اجنبي ومن شريكه

او البناء بغير حق يجب قلعه وواجب القلع كمقلوع ولو مقلوعا حقيقة جاز بيع نصفه من اجنبي ومن شريكه كما
كبيع نصف زرع بدون ارض وهو معتمد في الزراعة فانه يجوز ذ وفي شراء بناء والدار وقالوا يطلب خلا الارض بلا ذكر
يؤمر المشتري بقلع البناء والحايط قت دار بينهما باع احدهما نصفها مشاعا انصرف البيع الى نصيبه ولو باعه اجنبي
بلا امرهما ينصرف الى نصيبهما فلو اجازا احدهما جاز في نصيب المجيز وهو النصف في قول س والربع في قول م خ
وكذا بيع قن بينهما فباع وكيلهما النصف وقال هو نصف فلان جاز ولو لم يبين جاز في النصف الشايع للآخرين مع
قياس لمح وعلى م في قول سم بعد فقط قن بينهما وليسا شريكين في الاشيا وكلا احدهما صاحبه بيع حظه من القن فباع
المامور نصفه ولم يبين اي النصفين هو ثم مات القن بعد تسليمه فقال البايع بعت حظي صدق صح بيع نصيبه من الدار
ولو لم يعلما ذا علمه المشتري اما لو لم يعلمه المشتري قال حم لم يجز علم البايع او لا وقال ابي يوسف يجوز علم البايع او لا و ح مع س
في رواية عن قال س جاز وللمشتري الخيار اذا علم واجمعوا على جوازه لو علم المشتري سواء علم بايعه او لا ولو اقتسما
ما لا فيه شقص بيت فشراء الشقص لواحد جاز وفا لح لو علم الشقص من شرطه والا فعلى الخلاف وكذا لو شرط
المضاربة من الربح مثلا ما يشترط فلان لمضاربه جاز لو علم المضارب كميته والا فعلى الخلاف ولو وهب لرجل
نصيبه من قن جاز لو علم نصيبه من وهب له والا فلا ولو اوليك البيع بما قام عليه او بعتك هو الكتاب بربح ده
يا نزده جاز لو علم المشتري بكم قام والا فلا وتمام هذه المسائل لو علم المشتري وامثاله وصدقه الآخرخ
دار له فباع من رجل نصف بناء دير بلا ارض لم يجز ولو باع بينهما واحدا شيئا جاز بجمعه ومع السهم قال النسفي
قال مشايخنا بانه يوجب الفساد اذ يوهم الاقرار فالمقر يكون له الحد واما الشايع فلا والصحيح عنده انه
لا يفسد واما اجارة المشاع فلا فرق عند ح بين ما يحتمل القسمة وبين ما لا يحتمل لا يجوز اجارة اللكل واحد عنده
ثم لو اجر احد الشريكين نصيبه من شريكه جاز بالاجماع في ظاهر الرواية عنه ح وروى عنه انه لم يجز وسواء اجر كل
نصيبه من شريكه او بعضه ولو اجر نصيبه من اجنبي جاز عنده ح في رواية لا في رواية ولو كان كله لرجل فاجر نصفه
من اجنبي فعنده ح لا يجوز وعندهما يجوز ثم عنده ح قيل لا ينعقد حتى لا يجب الاجر اصلا وقيل ينعقد فاسدا فيجب
اجر المثل وهو الصحيح ولو كله فاجر من اثنين فاذا اجلا وقال اجرت الدار منكما جاز بالاتفاق ولو فصل
بقوله نصفه منكما وكذا كثلث وربع يجب ان يكون عنده ح على اختلاف مر فيما اذا كان كله بينهما واجرا
ايه | احدهما النصف من اجنبي ينبغي ان يجوز في رواية لا في رواية والشيوع الطاري لا يفسد الاجارة في ظاهر الرو
عنه ح ويفسد في رواية عنه كذا حش في مختلفت ستاجر دار بينهما فمات احدهما انتقض الاجارة في
حصة الميت وتبقى في حصة الحي وكذا لو استاجر رجلا فمات احدهما بطل في حصة الميت لا الحي وعند زفر بطل
ع | في الكل ولو رضي الوارث وهو كبير ببقاء الاجارة ورضي به المستاجر جاز وهذا على رواية فساد العقد بطريان الشيوع
يحي اجر داره من اثنين جاز التوحيد العقد حتى لو نقد احدهما بالقبول لم يصح ولو اجر البناء بلا ارض لم يجز
جارة | وكذا لو كان البناء ملكا والوجه وقفا فاجر البناء لم يجز ولو اجر الدار وفيها بيت في اجارة الغير جاز في الا
في ذلك البيت يح لو كان البناء لرجل والوجه لآخر فاجر رب البناء بناءه من الاجنبي قيل لم يجز وينبغي ان يجوز
ولو اجر من رب الوجه جاز ولو استاجر الوجه بلا بناء جاز والحيلة في اجارة المشاع ان يلحق به الحكم او يعقد

ولو رهن دارا بما فيه جاز فلو استحق بعضه فلو جاز رهن الباقي في ابتدائه بقي رهنا بحصته والا بطل كله عه رهن
قنين بالف فاستحق احدهما فالباقي رهن بحصته على لو هلك ولا ينفك الا بايفاء الدين وكذا لو احدهما حرا او
مدبرا ولو رهنهما بالف وقيمتهما الف فقال للمرتهن رد احدهما ففعل فالباقي رهن بنصف الدين ولو هلك
يهلك بنصف الدين ولا ينفك الا بكل دينه قي لو رهنهما بالف فقضى حصة احدهما ليس له اخذه حتى يقضي باقي
دينه وحصة ما يخصه اذا قسم الدين على قيمتها كذا في يه وفي الوسط الظاهر الاعيان الرهن شيا من المال فكذا الظاهر
في رواية للاصول ت له قبضه اذا ادى ما سمى له ولو رهنهما بالف وهلك احدهما وقيمته اكثر من الدين يسقط
حصته من الدين لا كله وكذا دار خربت يقسم الدين على قيمة البناء وقيمة الوصير يوم القبض فيسقط حصة البناء
لا الوصة كذا بس واما غصب الشايع فقيل يتحقق وقيل لا فج في دعوى غصب نصف الدار شايعا لا بد من
بيان كون جميع الدار في يد المدعى عليه اذ نصف الدار شايعا لا يكون الا بكون الدار كله في يده والظاهر يزوج ابو
اجازة نصف الدار شايعا اذ تسليم لا يتصور الا بتسليم الكل وجاز بعضهم لا يشترط ذكره بل يصح نصفا شايعا
وغصب نصف شايعا يتصور بان يكون الدار بيد رجلين فغصب من يد احدهما واذا كان كل الدار بيد رجلين
في يد كل منهما نصفه شايعا لا بيد ال مع كون كل الدار بيد كل منهما بل هي على التناصف واختلاف اجازة المشايخ
بمعنى آخر هو تعذر الانتفاع على وجه اقتضاه العقد اذ العقد يقتضي الانتفاع بكل الموجر وهو ينتفع بكله
وبملك شريكه فصط شرب ماء بين خمسة نفر فغصب السلطان نصيب احدهم والوجه من الشرب قال هو من الوسط
ويشارك المغصوب منه اصحابه بحصته كما كان وكذا ولد بين ثلثة مثلا فغصب السلطان نصيب احدهم
وقال لا اغصب الا نصيبه قال هو بينهم جميعا كما في الشرب واما دعوى الشايع ذكر ز ادعى عليه ثلثة اسهم من
عشرة اسهم من دار وذكر ان الثلثة الاسهم في يد المدعى عليه ولم يذكر ان جميع هذه الدار بيده وكذا لو لم يشهد
شهوده ان كلها بيده فدعواه والشهادة مقبولتان بس دار بينهما ادعى رجل نصفه على احدهما يكون مدعيا
الربع اذ في يده النصف وله الايد على نصف ما في يده اذ لو ادعى كله يكون مدعيا للنصف المعين
لم يدع المعين من جنسه في فصل قيام بعض اهل الحق عن بعضهم واما استحقاق الشايع ذكر ط لو استحق بعض
الدار شايعا والمشتري بالخيار ان شاء رد الباقي او امسكه بحصته ولو استحق معوض معين ذكر في فصل
الاستحقاق ذ بنى في دار شراه ثم استحق نصفه بعينه فله رد ذلك النصف ولا يرجع بشيء من قيمة البناء ولو
في يده ارض فغرس فيه فاستحق نصفه او شرى ارضا فغرس فاستحق نصفه شايعا ينبغي ان يكون حكمه بناء
احد الشريكين في ارض الشركة ولم يقسم الارض بينهما فما وقع من البناء في نصيب من لم يبن يؤمر بقلعه
في الاستحقاق ح شرى حائطا وبنى عليه فاستحق سلفه فله ان يرد المبيع ويرجع بالثمن وبثلث قيمة البناء على
بايعه ولو استحق نصف الدار شايعا يرجع بنصف قيمة البناء ولو استحق نصفه بعينه وفيه البناء كله ولو
كان البناء في النصف الآخر ورده نقض البناء ولم يرجع بقيمته على البايع الفصل الثاني والثلثون في
بيع المغصوب والرهن والمدفوع مزارعة او معاملة وبيع الزرع والثمر للمالك بيع الغصب لو له بينة
او كان غاصبه مقرا به والا لا يجز في ظاهر الرواية وروي جوازه الا ان للمشتري حق الفسخ لو لم يعلم بالغصب

ولو علم للمشتري رهنا او مستاجرا له الفسخ او التربص الى الفراغ لا لو علم ولو علم البيع له الفسخ غصب ثوبا فجحد عن
استرداده فقال اني اشتريه للمالك ببيعني حتى استرده فباعه فاراد اخذه من غاصبه وقال هو لي فكذبه الغاصب
يحلف المشتري بطلاق امرأته ثلثا انه ثوبه قالوا الاحسن اذ شراء المغصوب صحيح وروي عن ح انه ليس له
حق الفسخ والمشايخ اخذوا بهذه الرواية فصط باع قنا غصبه فاجاز البيع مالكه وروي عن ح لو وقد المالك
مع اخذ الثمن يجوز اجازته والا فلا ولو غصبه بالري والقن بالكوفة ومالكه وغاصبه كلاهما بالري فاجاز
البيع مالكه قال م يجوز وقال س يجوز لو علم انه حي والا بطل امضاؤه وهذا قوله الآخر ولو صالح غاصبه مالكه على
نقد كان كاخذ القيمة منه فنفذ بيع غاصبه ولو صالحه على عرض كان كبيع من غاصبه فبطل بيع غاصبه كذا خ
وفيها باع قنا بلا امر مالكه ثم شراه من مالكه او ورثه ثم برهن البايع على شرائه او وراثته بعد بيعه قال م
يقبل البينة ويبطل البيع الاول شي انما يجوز لو تقدم سبب ملكه على بيعه حتى ان غاصبه لو باع ثم ضمنه مالكه
جاز بيعه ولو شراه غاصبه من مالكه او وهبه منه قيمته او ورثه لم ينفذ بيعه قبل ذلك اذ الغصب سبب الملك
عند الضمان اما البيع سبب البيع او الهبة او الارث فسبق السبب فهو البيع والهبة والارث متاخر عن البيع
جف باع قنا غصبه فله ضمنه مالكه قيمته يوم غصبه جاز بيعه ولو ضمنه قيمته يوم بيعه لم يجز اذ ملكه الغاصب يوم
ضمانه فلم يجز بيعه قبله فقط لو ضمنه مالكه جاز بيعه لا لو شراه من مالكه اذ فيه اطلاقا باستطرى على
ملكه موقوف فيبطله ولم يفصل في قيمته الثانية وهكذا في عامة الفتاوى خل المشتري من خيار البايع لو حرر او
باع ثم تم البيع لم يجز بالاجماع وكذا المشتري من المكره ولو فعله الغاصب ثم ضمن القيمة نفذ بيعه لا عتقه وفاقا ولو
فعله المشتري من الراهن فاجاز مرتهنه نفذ وفاقا وكذا المشتري من الوارث والتركة مستغرقة ولو فعله المشتري
من غاصبه ثم اجاز مالكه بيع غاصبه لم يجز بيع المشتري وفاقا واما عتقه فلم يجز قياسا وهو قول م وعند نفذ
استحسانا بس لو باعه المشتري من غاصبه ثم وثم حتى تداولته الايدي واجاز مالكه عقدا من العقود جاز
ذلك العقد خاصة لتوقف كلها على الاجازة فاذا اجاز عقدا منها جاز ذلك خاصة فصط لو ضمن مالكه غاصبه
نفذ البيع الاول وبطل بيع المشتري الثاني اذ ملك الاول بات وملك الثاني موقوف وقال بعضهم ينفذ الثاني
الثالث لانه لما ضمن ملكه من وقت غصبه فكانه باع ملك نفسه ثم وثم يجاز الكل لو آجره غاصبه ثم شراه من
مالكه بقيت الاجارة بخلاف البيع مس فالاجارة ماضية لوجود شرائطها ولو استقبلها انه افضل فصط
المزوج ثم شراه لو دخل الزوج به نفذ النكاح والا بطل اذ حل المشتري بات طرى على حل موقوف
الزوج ولو ضمن لا رواية فيه وينبغي ان يبطل النكاح اذ ملك الضمان ضروري فلا يكفي لجواز النكاح كما لو
حرر غاصبه ثم ضمن لم يجز عتقه كالمكاتب ولو ابق من غاصبه ثم باعه المالك من غاصبه جاز اذ ما ابه
الا القبض جديدا اذ قبض الغصب ينوب عن قبض الشراء خ لم يجز اذ ليس في يده فقط لو ابق من يد المشتري
من غاصبه ثم اجاز البيع مالكه جاز عند س خلافا لزفر فقط لو باع ما غصب ثم شراه باقل مما باع
يكون فسخا للبيع الاول والزيادة للمشتري لا للغاصب ولا للمالك في البيع الفاسد ولو استاجر رجلا ليحفظ
هذا الشيء بكذا ثم ظهر بعد مدة ان ذلك الشيء ملك الغير ينبغي ان لا يجب الاجر جامعي ذ لو آجره غاصبه ثم اجاز

مالكه في المدة فعند ابو يوسف اجر ما مضى قبل الاجازة وما بقي للمالك وعند محمد اجر ما مضى قبل الاجازة للغاصب لعقده
وما بقي للمالك لانه فضولي في حق مالكه وعلى هذا الخلاف لو اجره ثم انتهى في المدة واجاز المالك اجارته صح آجره
غاصبه سنين ومضت ثم قال المالك كنت اجزت عقده لا يقبل الا ببينة ولو قال كنت امرته يقبل كما لو زوجها
ابوها فقال اجزت عقد الاب لا يقبل الا ببينة ولو قالت كنت امرته قبل وايا الارث مي آجر ارضا غصبها
فقال المالك آجرتها وقال الغاصب الموجر غصبتها منك فاجرتها صدق رب الارض ولو باع ملك غيره وسلمه
فهلك المبيع وقال المالك كنت امرته قبل البيع لا قال كنت اجزت حين بلغني الا ببينة ولو بنى في ارض غصبها فاجرها
مبنية فقال رب الارض امرتك ان تبني فتوجر وقال الموجر غصبتك وبنيت واجرت يقسم الاجر على قيمة الارض
وقيمة البناء فحظ البناء للغاصب وحظ الارض لربها ص دفع ارضا غصبها الى غيره مزارعة فاجاز المالك
فلو سنبل الزرع ولم يستحصد فالزرع للمالك ولا يضمن الغاصب نقص الارض ولو سمن الزرع وانتهى لم تلحقه الاجازة
والزرع للغاصب ويتصدق بالفضل ويضمن نقص الارض فقش غاصب الغاصب لو باع ما غصبه واخذ ثمنه
ليس للغاصب الاول اجازته ولا اخذ ثمنه منه اذ ليس بمالك وما لكه يضمن ايا شاء ح غاصب الغاصب بر
برده على الغاصب الاول كذا برد قيمته عليه لو هلك اذ القيمة كعين وحكم العين يملكه فكذا بدله عده بيع راهن
ومستاجر ومالك مزارعة الغير يتوقف على اجازة مرتهن ومستاجر ومزارع ولو فسخ الاجارة والمزارعة وادى
الدين لزمه التسليم الى المشتري ص يفتى بان بيع الرهن لم ينفذ في حق المرتهن وليس للراهن والمرتهن
حق الفسخ كبيع الموجر والمستاجر فسخه في ظاهر الرواية خه فيه روايتان ويفتى بانه لا يملك فسخه جز في شراه
مرتهن ومستاجر يتخير المشتري ولو عالما به عند ح لا ستحقاقه وعندهما يتخير جاهلا لا عالما كعيب في ظاهر
الرواية قوله ح بيعها يتوقف على اجازة مرتهنه ومستاجره في اصح الروايات الا ان مرتهنه يملك نقض
بيع واجارة ومستاجر يملكه ايضا الا في ظاهر الرواية وروي عن س ان المستاجر لا يملكه ولا الاجازة كذا شي
وفي فخ بيعه جرد وفي ظاهر الرواية اي للمستاجر رده وهو الاصح كبيع الرهن وروي عن ح ان له الفسخ
والاجازة خ لو لم يجز المستاجر حتى انفسخت الاجارة بينهما نفذ البيع السابق وكذا المرتهن اذا قضى
دينه نفذ بيع سبق وليس للراهن ... وهو ان يفسخ فلو اجاز المستاجر البيع نفذ ولا ينزع من يده حتى
يصل اليه ماله البيع بلا اذن المستاجر نفذ في حق البايع والمشتري لا في حق المستاجر فلو سقط حق المستاجر
عمل ذلك البيع ولا حاجة الى التجديد وهو الصحيح ولو اجازه المستاجر نفذ في حق الكل ولا ينزع من يده
ليصل اليه ماله اذ رضاه بالبيع معتبر لفسخ الاجارة لا لانتزاع من يده وعن بعضنا انه لو باع وسلم
واجازه المستاجر بطل حق حبسه ولو اجاز البيع لا التسليم لا يبطل حق حبسه شي بيع الموجر جاز
بينهما حتى لو مضت المدة ليس للمشتري ان يابى عن اخذه الا اذا طالب بايعه بتسليمه قبل مضي المدة
فيح وفسخ القاضي البيع فلا يعود جايزا بمضي المدة ولو باع الرهن ثم باعه من آخر نفذ ما اجازه المرتهن
ولو تكرر بيع الموجر فاجاز المستاجر الثاني نفذ الاول ذ باع الرهن راهنه بلا اذن مرتهنه ثم باعه من المرتهن
جاز البيع من المرتهن وينتقض البيع الاول وكذا الموجر لو باع المستاجر من رجل بلا اذن المستاجر ثم باعه

من المستاجر جاز البيع من المستاجر وهو نقض للبيع الاول وكذا في البيع الجايز الموقوف ببيع الوفا اذ باعه
البايع من رجل باته بلا اذن المشتري ثم باعه من المشتري بيعا باتا نفذ البيع الثاني وبطل الاول وفي الاول
الاول موقوف والثاني بات فيبطله كذا افتى صاحب المحيط وقال بعضهم في المسالة يتوقف البيع الاول
وبلغني خ وقال واحد من الثقة رايت رواية انه ينفذ البيع الاول لا الثاني ح اقربها آجره نفذه في
حقه لا في حق المستاجر فبمضي المدة يقضي المعقود ولو اجره ثم آجره يوقف الثاني على اجازة الاول
فلو ابطله بطل بخلاف البيع فانه لو ابطله لا يبطل اذ الاجارة تقع على المنفعة وهي للمستاجر الاول
والبيع يقع على عين لا يملكه المستاجر الا ان له حقا فاذ زال حقه نفذ البيع ولو اجاز المستاجر الاول
الاجارة الثانية صحت الثانية والاجرة للاول لا للمالك بخلاف البيع فانه اذا اجاز فالثمن للمالك
وتر فرقه وبالاجارة لا ينفسخ عقد الاول فلو مضت مدة الثانية وهي اقل من الاولى فللاول ان
ينتفع حتى يتم مدته ولو سواء تنقضي المدتان جميعا والآجر الموجر جاز بيعه وبيع مرتهنه والمستاجر
عينه وبيع الرهن جاز في حق مرتهنه ايضا اذا اجازه فثمنه رهن مكانه اذ له حكم المبدل في حق الجملة
وفي شي وفيه ليس للمرتهن بيع الرهن فلو باعه توقف على مالكه فلو اجاز جاز وثمنه رهن والا لا
ولو ان يبطله ويعيده رهنا ولم يجز الاجازة بعد ما هلك في يد المشتري فالراهن يضمن ايهما شاء فلو ضمن
مرتهنه جاز البيع وثمنه له والضمان رهن وقيل انما يجوز البيع بتضمين مرتهنه لو سلم الرهن الى المشتري
اولا ثم باعه اما لو باع ثم سلم لم يجز ويرجع بما ضمن على المشتري اذ سبب ملكه تاخر عن البيع كما باع شيئا بلا اذن
مالكه ثم شراه من مالكه لم ينفذ البيع الاول كذا هنا الا في ظاهر الرواية قال يجوز البيع بتضمين مرتهنه ولو
ضمن المشتري بطل البيع وضمانه رهن ويرجع المشتري بثمنه وكذا يصير الثمن رهنا في صور الاجا
بخلاف اجازة الاجارة فان الراهن يبطل وليس له على الآجر سبيل ح لو باع الراهن او المرتهن الرهن
باذن الآخر يخرج من ان يكون رهنا ويكون الثمن رهنا مكان العين قبضه المشتري او لا ح الثمن رهن
سواء شرطا في عقد الرهن ان يباع بدينه او لم يشترطا وعن س انه يكون رهنا لو شرطا ان يباع بدينه
والا فلا والصحيح هو الاول ح ولو باعه العدل يخرج من كونه رهنا فثمنه رهنا ولم يقبض الثمن عده
لو قال المرتهن للراهن بع الرهن من فلان فباعه الراهن من غيره لم يجز ولو قال المستاجر للموجر بعه من
فلان جاز بيعه من غيره حي لو آجره مرتهنه بلا اذن راهنه لا يجوز فلو هلك في يد المستاجر فالراهن ان
شاء ضمن مرتهنه قيمته وقت تسليمه الى المستاجر فيكون رهنا ولا يرجع المرتهن بما ضمن على المستاجر
ولكن يرجع عليه بالاجر وانتفاعه بها وقت الهلاك ولا يطيب له وان شاء ضمن المستاجر فيرجع بما
ضمن على المرتهن او غره ولا يلزمه الاجرة ولو استرده المرتهن صار رهنا كما كان كموضع عاد الى الوفاق
والاجر لا تطيب له وكذا لو آجره راهنه بلا اذن مرتهنه لم يجز وله ابطاله ولو آجره احدهما باذن
الآخر او بدونه ثم اجازه صحت الاجارة وبطل الرهن وللراهن الاجر وللعاقد قبضه ولا يعود رهنا
بمضي مدة الاجارة ولو استاجره مرتهنه جاز وبطل الرهن لوجود القبض للاجارة فيهلك امانة لو هلك

يحبسه بثمن راهنه بعد مضي مدة الاجارة فكذا لو رهنه مرتهنه بلا اذن راهنه لم يجز فللراهن ابطاله ولو هلك فللراهن
الاول لو شاء ضمن الاول فضمانه رهن ويهلك في يده بدين الضامن اذ ملكه بضمانه فكانه رهن ملك نفسه
ولو ضمن الثاني فضمانه رهن عند الاول ويبطل الرهن عند الثاني ويرجع الثاني على الاول بما ضمن وبدينه و
لو رهن الاول باذن الراهن صح الرهن الثاني وبطل الاول فصار كأن المرتهن الاول استعار مال الراهن للاول
للرهن فرهنه خ باع الراهن رهنه ثم رهنه عند آخر او آجر او وهب وسلم مرتهنه اجاز الراهن الثاني او الاجارة
او الهبة نفذ البيع وبطل ما سواه شي هذا اذا باع الراهن اولا ثم باشر هذه العقود واما لو رهنه الراهن عند
آخر ثم باعه من آخر فاجاز المرتهن الاول البيع جاز وان اجاز الرهن جاز لانه هو الاول بخلاف ما اذا باع
ثم رهن وكذا اذا آجر ثم باع او وهب ثم باع فهو على هذا القياس ينفذ ما اجاز المرتهن ثم في القسم
الاول وهو ما اذا باع ثم باشر هذه العقود اذا نفذ البيع باجازة هذه التصرفات وبطلت هذه العقود
تكلموا انه ينفذ البيع بنفس الاجازة ام عند التسليم الى الراهن والاصح انه ينفذ بنفس الاجازة لان
نفس الاجازة رضا بسقوط لزوم يده والمانع هو ذلك خ باع المؤجر فللمستأجر جاء الى مؤجره
وزاد في مال الاجارة وجدد عقد الاجارة فنفذ البيع ولو باعه من المستأجر ثم بيعا فاسدا تنفسخ الاجارة
لوجود التفريق والآن وقد فسخ البيع الفاسد ذ قال المستأجر للمؤجر مال الاجارة بده او المشتري للبائع
بعني باثره وقال المؤجر او البائع بلا بدهم ينفسخ النقد وعلى هذا لو قال المستأجر للمؤجر في الاجارة الطويلة
مال اجاره بده فقال روا باشد ينفسخ الاجارة ولو بعث المستأجر الى مؤجره فقال سيم نقد شد ست
بيايد وبطلبيد فلما جاء المستأجر قال المؤجر ما نفقت الدراهم مع نفسي لا ينفسخ ولو اخذ مال الاجارة بلا
سبعه طلب ينفسخ لو اخذ الكل والافضل ينفسخ لو اخذ الاكثر لا لو اخذ الاقل وبه افتى بعضهم وقيل ينفسخ
بقدر ما اخذه وقيل لو اخذ البعض بطريق الفسخ صريحا او دلالة ينفسخ في الكل وان اخذ قليلا اما لو
اخذ لا بطريق الفسخ فلا ينفسخ ما لم ياخذ الكل وبه افتى بعضهم كذا في ذ وفي فوائد صاحبها طلب المستأجر
مال الاجارة دليل الفسخ حتى لو قال المؤجر نعم ينفسخ ولو قال زمان ده بجستان ينفسخ ولو اخذ البعض
ما لها بلا سبعه طلب قيل ينفسخ ولو قال المؤجر مال اجارة خود بگير فقال بلي ينفسخ للمؤجر ما له بعد طلب المستأجر
وبه افتى بعضهم وافتى بعضهم بانه لا ينفسخ بخلاف طلب المستأجر ولو قال للمؤجر اين خانه بمن بفروش
فقال نعم لم ينفسخ بخلاف قوله للمستأجر اين خانه را بفلان بفروشم فقال [illegible] بفروش ينفسخ اذ لو
لم ينفسخ لا يتمكن من بيعه بغيبة المستأجر فلا يفيد الرضا به وفي المسألة الاولى لا يتحقق البيع الا بحضرته فافترقا
ولو قال المؤجر للمستأجر اين خانه را فروشم قال لا ينفسخ ما لم يبعه المستأجر ولو قال [illegible] مال اجاره بده
فقال درايتم [illegible] نقد كنيم قيل ينفسخ وكذا لو قال [illegible] او قال [illegible] باشد ينفسخ ولو قال طلب كنيم اگر بيايم
بيايم لا ينفسخ ولو قال المستأجر مال اجاره خود بگير [illegible] بيرون شو فقال [illegible] ينفسخ
والا لا ولو قال [illegible] مال اجاره [illegible] فقال [illegible] ينفسخ والا لا
وفي قنية المشتري سرائي [illegible] لو قال البائع به زمين [illegible] خواه [illegible] فروش [illegible]

دام لم ينفسخ قنية راهن باع رهنا لا من مرتهنه جاز بيعه بعد اداء الدين في يد مرتهنه فالرهن باق ولو سلم الى
راهنه لبيعه قيل لا يصح استرداده اذ بطل الرهن والاصح بقاء الرهن لانه كالعارية ولو اعاره من راهنه
لا يبطل الرهن ولكن يبطل ضمانه حتى لو هلك هلك امانة في تلك الحالة لزوال يد الاستيفاء عدة في البيع الموقوف
لو قال للاجير بطل البيع بخلاف المستأجر لو قال للاجير بع المؤجر ثم اجاز جاز وهذا يدل على ان المرتهن اذا قال
للاجير بع الراهن يبطل البيع ج في الاجارة الطويلة لو باع ثم جاء اوان الفسخ نفذ بيعه عند الاكثر ولكن
[illegible] خصط وهذا بخلاف ما آجر المؤجر من غيره في الاجارة الطويلة ثم جاء اوان الفسخ لا ينفسخ
الاجارة لتوقف الاجارة الثانية على اجازة المستأجر بخلاف البيع خ قال آجرتك هذا غدا بدرهم ثم آجر
اليوم من آخر ثلثة ايام يجاز الى الغد فللاول الفسخ في رواية لا في رواية وبه يفتى هذا لو آجر مضافا الى الغد
ثم آجر منجزا فلو آجر مضافا الى الغد ثم باع من غيره او وهب نفذ تصرفه في رواية وبه يفتى وبطل الاجارة
لا في رواية ثم على رواية النفاذ لو رد عليه بعيب بقضاء او رجع في الهبة قبل مجيء الوقت يعود الاجارة
لا لو ملكه بملك مستقبل ولو نجز الاجارة ثم آجر من آخر لم ينعقد الثانية ما صح المؤجر حتى لو فسخ الاولى
لا يجب على المؤجر تسليمه الى الثاني وفي فصل البيع لو انفسخ البيع من كل وجه يجب على المؤجر تسليمه الى
المستأجر ولو آجر ثم باع لزم البيع ما صح المؤجر فلو انكر بيعه يحلف ولو آجر ثم آجر من غيره وسلم فبرهن
الاول على اجارته لو كان المؤجر حاضرا يقبل ولو حضر بالاجارة الاولى او اقراره للاول لم يصح [illegible]
ولا يقبل لو غائبا اذ يد الثاني يد امانة فلا يكون خصما بخلاف المشتري من المؤجر فانه يدعي الملك لنفسه فيكون
خصما لمن يدعي حقا ولو كان المؤجر غائبا وكذا لو رهن ثم انتزعه من يده بلا اذنه فباعه وسلمه ثم المرتهن
برهن على المشتري انه رهن يقبل ولو كان الراهن غائبا صف باع المستأجر ورضي المشتري بانه لا ينفسخ الشراء
الا بمضي مدة الاجارة ثم يقبضه من البائع فليس له مطالبة البائع بالتسليم قبل مضيها وللبائع مطالبة المشتري
بالثمن ما لم يجعل البيع بمحل التسليم وكذا لو شرى غائبا لا يطالبه بثمنه ما لم يهيئا البيع للتسليم ذ بيع الارض
يتوقف على المزارع من ايهما كان البذر فلو اجازه فلا اجر له صن لو اجازه يكون كلا النصيبين للمشتري
لو فيها غلة ولو لم يجز انجز البيع وكذا الكرم سواء ظهر ثماره او لا وقيل على التفصيل لو كان البذر للمزارع
لم يجز في حصته ولو لرب الارض وقد زرع لم يجز ولو كانت الارض فارغة يجوز وكذا الكرم ان لم يظهر ثماره جاز
وبه افتى بعضهم خصط لو كان البذر للمزارع لم يجز في حصة الارض مستأجرة ولو للمالك نفذ لو لم يزرع او لم
اجير له ولو زرع ولم ينبت بعد لم ينفذ لتعلق حقه ولو لم يزرع ولكن كرب الارض وحفر الانهار وغير ذلك ينفذ
في ظاهر الرواية وقيل لا والاصح جواب الكتاب وبيع الكرم لا ينفذ في حصة العامل عمل او لا عدة لو كان البذر للمزارع
لم يجز بلا اجازته زرع او لا ولو للمالك فباع قبل الزرع جاز بلا اجازته لا بعده وفي الكرم قبل ظهور الثمر
يجوز فلو باع مع نصيبه من الزرع برضى المزارع والبذر للمالك ولم ينبت لا شيء للمزارع من الثمن فلو للمزارع ولم
ينبت فللمزارع حصة البذر وقيمته مبذورا وراع الارض وفي الكرم والنخل لو لم يخرج منه شيء فلا شيء للعامل ولو
باع مع نصيب نفسه من الزرع وقد نبت او خرج الثمر واجازه المزارع جاز ونصيب المزارع فيه قائم ولو لم ينبت

لم

ولم يخرج منه الثمن والبذر للمالك لاشئ للمزارع ولو باع في هذا كله بلا رضى المزارع لو بعذر فكذلك ولو بلا عذر فللمزارع
ابطال البيع فطس باع ارضا مزروعة اما ان باع برضا المزارع او بدونه واما ان بنبت الزرع اولا والبذر لرب
الارض او للمزارع فصورها ثمانية والمزارع نقض اربعة منها وهي فيما لو باع بدون رضاه ونفذ في اربعة وهي فيما لو باع
برضاه ولم ينبت فلو كان البذر لرب الارض فلا شئ للمزارع من الثمن او نبت له حصته بعد النبات لا قبله ولو كان
للمزارع فله قيمة بذره مزروعا او ذلك ملكه ولو نابتا فنصيب المزارع فيه قائم كما لو كان البذر له او لرب الارض جج مثله
وزاد اما الكلام فلو باع بلا رضاه ولم يخرج شئ فلا شئ للعامل ان ماله قيمته علاوة وليس له فيه ملك قش لو باع بعدما نبت
الزرع لم يجز بغير رضاه وتعتبر قيمته مما بعد النبات دل على جواز البيع قبل النبات بلا رضاه قال وقد مر انه موقوف
عو باعها مزروعة واجاز المزارع على ان نصيبه من الارض على المزارع فهذا فاسد كذا هنا وقد مر انه اذا اجاز يجوز
ونصيب المزارع منه قائم اقول بينهما فرق بشرط الاثمر عو لو شراكا مع نصيب البائع فلو طلب تسليم الارض فالبيع
فاسد ولو قال ان امكث الى الحصاد يجوز ولو اجاز المزارع بيع الارض جاز ولو اجاز على ان نصيبه من الارض على
المزارع لم يجز والبيع لو وقع على هذا لم يجز خ باع الارض بزرعه فلو اجاز المزارع جاز ولو اجاز بشرط فهو فاسد
واشار في الاصل انه بيعها مع نصيب الزرع لم يجز ولو باعها بنصيبه من الزرع فلو طلب المشتري تسليم المبيع فسد البيع
ولو قال انا امكث حتى يتم الاجارة جاز ولا يتصدق المشتري بشئ من الزرع لانه زاد في ارضه وكذا لو باع
بيتا آجره فقال المشتري انا امكث حتى يتم الاجارة جاز ولو طلب التسليم في الحال فسد البيع ولو بينهما نخلة عليها
ثمرة او ارض فيها زرع فباع احدهما حظه من النخل فقد مر حكمه في بيع الشايع من الفصل الثالث ضو بينهما
ارض باع احدهما حظه من الزرع من شريكه لم يجز لو لم يكن مدركا لتضرر المشتري فيما ليس بمعقود عليه في تجره
البائع بتطريق ارضه وعليه القطع وساير انواع الزرع لو باع احدهما نصيبه من شريكه بلا ارض فلو باعه مع حظه
من الارض من شريكه او من غيره جاز وان لم يدرك ضط عن الكرم ثم باعه مالكه توقف على عامله لو خرج الثمر
والاجاز بيعه ولا شئ للعامل سوى قيمة عمله وفي هذا لو لم يكن زرع ولو فيه زرع توقف على المزارع بنبت الزرع
او لانه شرى كرما عليه غلته فلو اجازه الاكار فالغلة كلها للمشتري ولو رضاه ببيع الكل ولو لم يجزه لم يجز البيع
في حصته يمنع جوازه ضط شرى ارضا فيها زرع منتفع به ولم يذكر الزرع في البيع حتى لم يدخل فيه فسد البيع
لعجزه عن تسليم الارض الا بضرر فصار كبيع الجذع في السقف وافتى بعضهم انه يكون موقوفا حتى لو قلع الزرع
يعود جائزا صل باع ارضا فيها زرع بقل توقف على المزارع لانه مستاجر للارض فلو لم يجزه لا ينفسخ البيع
ويخير المشتري بين تربص وفسخ لعجز البائع عن التسليم فلو اجاز جاز ولم يذكر في الكتاب حكم الزرع مر انه من
قال يؤمر المالك والمزارع بتسليم الارض بما فيها الى المشتري لم يدفع المشتري اليهما ويقضي عليهما بابع الكل
الى الحصاد اذ اجارة العقار قبل القبض يجوز عند ح وم ثم لم يجز فيقوم بالتسليم يجوز بلا خلاف ولا يؤمر
بالقلع او المزارع لم يتصدق اذا لم يسلم الزرع فلو سماه توقف البيع ايضا على المزارع فلو لم يجز لم يجز البيع
في حظ فينقض القاضي البيع في الارض وحصة رب الارض من الزرع لانه لما لم يجز كانه باع نصف الزرع شايعا
وهو لم يجز لعجزه عن تسليم ما باع الا بضرر يلحقه فيما لم يبع كبيع جذع في سقف ولو لم ينقضه القاضي حتى مضت

المدة

المدة جاز البيع في الارض وحصة رب الارض وللمشتري نقض البيع لو لم يرده البائع بخلاف عكسه وبعض ما ذكر
يخالف ما ذكر في الفتاوى اذ فيها ان البيع لو بغير رضى المزارع فللمزارع ابطاله وقد مر غير مرة وكذا ذكر في
المبسوط انه لو سمى الزرع توقف البيع على المزارع فلو لم يجزه لم يجز بيعه وقد ذكر قبل هذا انه لو باع نصيبه من الزرع
بيع الارض بلا رضى شريكه جاز وقام المشتري مقام البائع فطس باع ارضا بلا زرعه فلو اجازه المزارع
نفذ فلو لم يجزه فلا يخير المشتري في ظاهر الرواية مح بيع لا يجوز بلا رضى المزارع فلو لم يجزه فللمشتري نقضه لا للبائع
خ ارض فيها زرع فباعها بدونه او عكسه جاز وكذا لو باع نصفها بدونه ولو باع نصفه بدون نصفها لم يجز الا ان
يكون بينه وبين الاكار فيبيع الاكار حظه من رب الارض فيجوز ولو باع رب الارض حظه من الاكار لم يجز فيه
اذا كان البذر لرب الارض ولو للاكار ينبغي ان يجوز ولو باع نصفها مع نصفه جاز خص باع نصف
زرع مشترك من شريكه يجوز في ظاهر الرواية وعن م عدم جص باع مزارع حظه من الزرع من رب الارض
ومن غيره لم يجز وفيه بيع حظ من رب الارض او غيره جاز بعد النبات لا قبله فو زرع كله له فباع نصفه
بلا ارض جاز لو مدركا والا لا لتضرره بتبا ولو البيع فسد كبيع جذع في سقف فلو لم يفسخ حتى ادرك
الزرع ينقلب جائزا لزوال المانع ويعلم منه ومن غيره كثير من المسائل وكذا زرع مشترك بين اثنين او ثلثة
باع احدهما حظه من شريكه او غيره لم يجز لو غير مدرك وينقلب جائزا اذا ادرك ولو مدركا وقت البيع جاز
وكذا القطن وساير انواع الزرع لو باع نصفه او حظه بلا ارض واما لو باع نصفها الزرع مع نصف
الارض من شريكه او غيره وهو لم يدرك بغير رضى شريكه او غيره جاز وقد مر خ شجره بينهما باع احدهما
نصيبه جاز من شريكه لا من غيره ولو بين ثلثة فبيع احدهم نصيبه من شريكه جاز لا لو باعه من احدهما وكذا
الزرع بين ثلثة وفي موضع آخر بيع رب الارض نصيبه من الاكار لم يجز وكذا المعاملة ومع هذا لو شرى العامل
حصة رب الاشجار ولم يتنازعا حتى ادركت الثمار جاز البيع لزوال المفسد ولو مدركا جاز بيع كل منهما
من صاحبه ن ارض بينهما وفيها قطن لم يجز بيع احدهما حظه بلا ارض من شريكه وغيره وفيه ايضا كرم
بينهما باع احدهما من شريكه نصيبه وهو حصرم فسد البيع اذا طلب المشتري القطع ولو لم يطالبه حتى ادرك
لم يبطل البيع جس لم يجز بيعه وهو حصرم اذ لو جاز لكان له ان يطالب شريكه بالقسمة فيتضرر شريكه
وكذا بيع نصيبه من الزرع وهو بقل لم يجز ولو باع رجل نزل كرمه وهو حصرم جاز لقدرته تسليمه عدة بيع
المزارع حظه من رب الارض جاز لا عكسه بلا ارض وما بقي من الاعمال من سقي وغيره ينبغي ان لا يسقط
عن المزارع ما دامت مدة المزارعة باقية اما لو باع الدهقان من غير العامل في موضع يجوز ينبغي ان يسقط
عن المزارع ما كان من اعمال المزارعة من رجل شرى نصيب الدهقان من كرمه دون نصيب العامل فسد
بلا رضى الاكار ولو لم يبق الا عمل للمشتري ولو برضاه جاز ويبطل المعاملة ولو شرى حظ الاكار بلا رضى
الدهقان فسد ايضا ولو برضاه جاز ويخرج الاكار من المعاملة فه كديور با خداوند زمين زرع
مشاع مزروع فروختند تا زميانه جدا كنند فروختند هنوز غله نارسيده لا يجوز زيرا روا بود كه اين خريده
قسمت خواهد وضرر بود در حق آن ديگر كه غله نارسيده را قسمت خواهد خ جس باع نصيبه من

المبطخة بلا رضا شريكه فلو حضره القطع لم يجز البيع ونصيب البائع للمشتري ما لم يفسخ البيع والشريك ان يأبى
بعد الاجازة اذ في قلعه ضرر والآن ان ثم لا يجبر على تحمل الضرر حس شرى نصيب احد مالكي البناء بلا ارض لم يجز
قد باع نصيبه من الارض بلا رضا الآخر حتى لم يجز نفيا للضرر عن الآخر فلو باع الآخر نصيبه بعد ذلك من ذلك المشتري
ينقلب البيع جايزا لزوال الضرر خه بيع نصف الزرع انما لا يجوز لو كان لصاحب الزرع صح الاقرار بان زرع
بحه ولو لم يكن له صح الاقرار بان تصدق في الزراعة كما كان غاصبا جاز بيع النصف اذ حينئذ يقلع حقيقة انه
يجوز بيع نصفه كذا ابتداء وكذا بيع نصف البناء بلا ارض جاز مستعيرا باع البناء ولا لو تحقق او هذا لحفظ جد خه
اذا لم يدرك الثمر او الزرع لم يجز بيع نصفه بلا رضى المزارع والعامل والحيلة لو اراد المزارع والعامل ان يبيع جميعها
نصفها بحكم ملكه ونصفها بحكم الاذن وبعد تمام البيع بينهما تقايلا ان البيع في نصف العامل والمزارع باذنهما
حتى جازت الاقالة بالاجماع وبقي البيع في نصفها جايزا ولو لم يوافقه بيع نصف زرع وثمر يكتب في آخر
الذكر وانه حكم حاكم من احكام المسلمين بجواز هذا البيع الموصوف ونفاذه حكما يستجمع شرايط الصحة والنفاذ اذا
اختلف فيه العلماء وبالحكم يجوز بالاجماع ووجه آخر ان يكتب بيعهما كما مر غير انه لا يكتب لا خيار اذ
للمشتري الخيار ولا يكتب قبض المعقود عليه اذ لم يقبضه لم يملكه حتى يدرك فينقلب البيع جايزا ثم
يكتب بعد ذلك اقرارهما بقبض المعقود عليه انه لم يبق للمزارع ولا البائع حق قبله والحيلة ان يبيع
الكل ثم يقبض في النصف قيل له هو فضولي في النصف بل يجوز فسخه فيما هو فضولي فيه اجابه بنقضه
انه لا يجوز كذا ذكر في شبهي ولو شرى قصيلا قبل ان يصير منتفعا به اختلف في جوازه على ما مر في بيع الثمر
ولو بعده صح لعلف الدواب جاز لو اطلق البيع او شرط القطع والفساد لو شرط تركه اذ لا يقتضيه العقد
وهو شغل ملك الغير او هو صفقة في صفقة وهي اعارة او اجارة في بيع جخ شرى قصيلا ولم يقبضه
حتى صار حبا بطل البيع عنده لا عندهما شرى قصيل البر بالبر كيلا وجزافا جاز لعدم الاجناس
باع شجرا وعليه ثمر لا قيمة له فالثمر للمشتري لان بيعه منفردا لم يجز جص لا يدخل الزرع في بيع الارض نبت
او لا جم لا يدخل لو لم ينبت لانه مودع فيه كمتاع ولو نبت ولم يصر له قيمة قيل دخل وقيل لا وهذا بناء
على اختلاف في جواز بيعه قبل ان تناله المشافر والمناجل جص لو نبت ولم يصر له قيمة او لم ينبت قيل لا يدخل
والصواب دخوله فقط الصواب دخوله تبعا نص عليه شي سمي وذكر ان لو لم ينبت دخل لو خفيف البذر
والا لا فلو سقاه المشتري حتى ادرك فهو متطوع فيما فعل فكان للبائع بخلاف العفن لان بدا فسد على الارض
لم يجز بيعه بانفراده فصار كجزء من اجزاء الارض فدخل في البيع وكذا لو نبت ولا قيمة له جص افتى ابو بكر
ان ثمرا او زرعا لا قيمة لهما دخلا ولم يجز بيعه الا انواد جص لم يدخلا في بيع الارض وقيل دخلا كالافراخ
شي لو باع كرما بيعا باتا او وغارسا او ان ورد الثمر قيل يدخل الثمر تبعا وهو الصواب اذ الثمر لم يظهر
او ظهر ولكن لا قيمة له فصار كالورق بعد البيع وقيل لا يدخل بلا ذكر لو موجودا وقت البيع وكذا اقوال الخلاف
على ما عليه الفتوى كذا في الفتوى الصوفي جنس آخر حي اذن لرجل بزرع ارضه فزرعها واراد رب الارض
ان يخرجه ليس له ذلك فلو قال انا اعطيك نفقتك وبذرك واخرجك لو كان قبل خروج الزرع لم يجز

ولو بعده واصطلحا على ذلك جاز ولو زرع بلا اذنه يجبر بالقلع اذا نبت الا ان يرضى الزارع باخذ بذره
من رب الارض فقط اراد رب الارض ان يعطي المزارع بذره ونفقته ويخرجه من الفرك ورضي به المزارع
جاز لو اطلع الزرع والا فلا شبهي زرع ارض غيره بلا امره فقال لربها ارض لي بذري والكل لك كذا
والزرع بيننا فدفع اليه مثل بذره فالزرع كله لرب الارض وللزارع اجر مثله بقي ارض بينهما زرعها
احدهما ونبت فتراضيا على ان يعطيه الآخر نصف بذره ويكون الزرع بينهما جاز لا قبل ان ينبت
ذ شرى ارضا وزرعها ثم اشرك غيره فيها جاز لا لو اشرك في زرع دون ارض قت قال سي لو غصب
ارضا وزرعها فلم ينبت حتى جاء ربها فهو مخير لو شاء تركه بذره فيها بأجر المثل ولو شاء ودفع البذر
للغاصب فخ عن ... انه لا يعطى له مازاد البذر فيها عن لو شاء وتركه حتى ينبت ثم يأمر بقلعه
ولو شاء اعطاه ما زاد البذر فيها فيقوم الارض وفيها بذر ويقوم بلا بذر فقط لو شاء اخذه ضمن
سي انه يعطيه مثل بذره والمختار انه يضمن قيمته مزروعا في ارض غيره وهو ان يقوم الارض مزروعا
ببذر يجب قلعه اذا نبت وغير مزروعة فالفضل قيمة بذر زرع في ارض غيره وفيها لو غصب ارضا
فزرعها فلربها ان يأمر الغاصب بتفريغها فلو ابى فلربها ان يفعل بالرفع الى الحاكم ليفعله قال لو يريد
قلعه بنفسه ولو لم يحضر المالك حتى ادرك الزرع فهو للغاصب وللمالك ان يأخذ بنقصان ارضه كذا
في ذ وسئل صاحب المحيط عمن غصبها وزرع فيها فطلبه مالك الارض ربها وزرع شيئا آخر هل
يضمن ربها للغاصب شيئا اجاب لا اذ فعل ما لو رفع الى الحاكم لفعله ومن زرع ارض غيره بلا امره يجب
الثلث او الربع على ما هو عرف القرية وفيه رواية كتاب المزارعة كذا اجاب على السغدي سئل شبي
در ديهي كه مهورست كه ايشان غله بكارند وحصه زمين سه يك ويا چهاريك بدهند كسي بروجه
كه بوري كشت غله واجب شود يا نه اجاب شود فقط زرع الاكار سنين بعد مضي مدة
المزارعة جواب الكتاب انه لا يكون مزارعة فالزرع كله للاكار وعليه نقصان ما فصل ... بذره
واجر مثل علة وكنا كانوا يفتون بنجارا وقيل يكون مزارعة وقيل لو كانت الارض معدة للزرا
بان كان ربها ممن لا يزرع بنفسه ويدفعها مزارعة فذلك على المزارعة فلرب الارض حصته على ما
هو عرف تلك القرية لكن انما يحمل على هذا لو لم يعلم وقت الزراعة انه زرعها على وجه الغصب صريحا
او دلالة او على تأويل فان من آجر ارض غيره بلا اذنه ولم يجزه ربها وقد زرعها المستأجر فالزرع
كله للمستأجر لا على المزارعة وان كانت الارض معدة للزراعة الا في الوقت يجب فيه الحصة او الاجر
باي جهة زرعها او سكنها اعدت المزارعة اولا وعلى هذا استقر فتوى عامة المشايخ فوين حك شرى
ارضا مع زرع لم يدرك ثم ادرك ثم تقاسمي فالزرع للمشتري اذا العقد ورد على القصيل لا على
الحب فلا يبدأ الفسخ على الحب سئل شبي از ارض مقال القمم معنيين بهركه امسال در من زمين
جيزي بكارد تخم خود نيمه غله مرا بود ونيمه ورا فزرعها القمم ببذر يام مرتب لارض باخذ النصف
اولا اجاب في قيل لو لم يعم هذه المزارعة شرى غلة زمين واجب شود يا نه اجاب شود چون

بروجه اجارت كشته باشد بيع الثمر على الشجر علية او به احدها بيعه غير منتفع به بان لم يصلح للاكل
ولا العلف الدواب قيل جاز وقيل لا وصح جوازه عند الكل بيعه مع الاوراق بانه يبيع الكمثرى في اوائل
يخرج منه ورده مع اوراقه فيجوز البيع في الكمثرى تبعا وجعلها كالتبع للكل وروح فيجوز في الكل تابعا بيعه بعدما
صلح للانتفاع الا انه لم يتناه عظمه فلو باعه مطلقا او بشرط القطع جاز ولو بشرط الترك فسد وفيما جاز
لو تركه برضاه او استاجر الشجر طاب له الزياده قلت هذا ليس بجواز الاجاره بل لان الاجاره تبطل لعدم
العرف والحاجه فيبقى مجرد الاذن فيطيب بخلاف ما شرى زرعا فاستاجر ارضه الى الادراك فان الزيادة
لا تطيب له اذ الاجارة فاسدة فلم يكن في حكم العدم فيضادها فيبقى اذن متضمنة فا ورث خبثا بخلاف دو
الباطلة فانها كالعدم فيبقى اذن مجرد عن الفساد فلا خبث جص باع شجرا عليه ثمرا وكرما فيه عنب لا يدخل
الثمر فلو استاجر الشجر من المشتري ليترك عليه الثمر لم يجز ولكن يعار الى الادراك فلو اجا المشتري يخير البايع
ابطل البيع او قطع الثمر ولو باع ارضا بدون الزرع وهو للبايع باجر مثلها الى الادراك و ثالثها بيعه بعد
ما تناهى عظمه فلو باع مطلقا او بشرط القطع جاز ولو شرط الترك لم يجز قياسا وهو قولهما وجاز استحسانا
وهو قول م وقال الاتنا اذا تناهى عظمه يأخذ النضج من الشمس واللون من القمر والطعم من الكواكب فهذه
الحالة في فقط وفي مس لو كان نحو بيع بر زمان نيه او نحوه مما لا ينتفع به في الحال قالوا ينبغي ان يستثنى
ذلك فيجوز البيع وقيل ينبغي ان يجوز على تقدير شرط الترك الى الادراك اذ ينتفع به في ثاني الحال [illegible]
مع تقدير انه لا يترك ففيه نظر والاولى ان لا يجوز والحيلة في صحة ترك الثمر الى الادراك ان ياخذ المشتري
الاشجار معاملة من البايع على ان للبايع جزءا من الف جزء وهذه انما يستعمل بعدما جاز بيع الثمر خ
شرى ثمرا قبل ادراكه يؤمر المشتري بقطعه في الحال وكذا الزرع ولو اراد ترك الزرع الى الادراك يستاجر
الارض الى مدة يبلغ ادراكه فيها ويكتب في الصك استاجر الارض بعد شراء هذا الزرع الموصوف فيه
من هذا البايع وقبضه منه ثم استاجر هذه الارض من هذا البايع مدة كذا ليترك فيها هذا الزرع ويجعل
فيها ما احب اجارة صحيحة واما الاشجار فلا يمكن استيجارها لترك الثمر عليها اذ لم يجز والحيل لو استاجر ما
مع ارضها لم يجز طاب له ما زاد لما مر وحيلة اللزوم ان يكتب وان اذن المشتري في ترك الثمار على هذه
الاشجار في مدة كذا باذن لازم واجب وعسى ان يكون الاشجار للرجل والثمار للاخر وله فيه الترك
فيها الى وقت الادراك فاذا ذكر هذا حمل على انه لكي لازم قال وحيلة اخرى ان ياذن له البايع في ترك
الثمر على الشجر مدة كذا على انه كلما نهاه عن ذلك فهو ماذون في ذلك اذنا مستقلا محدثا لا يفيده
النهي لتجدد الاذن بشرط صحيح كما في الوكالة بالشرط فصح تعليق الاذن بشرط النهي اقول كتبت في
لطايف الاشارات انهم قالوا الوكالة وكلتك بكذا على انى كلما عزلتك فانت وكيلي صح وقيل لا فاذا
صح يبطل الوكالة المعلقة قبل وجود الشرط عنده [illegible] وجوزه م فيقول في عزله رجعت عن الوكالة
المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة ط باع ثمرا على شجر وقال البايع قد برئت اليك منه وخلى بينه
وبين الثمر فقال المشتري برئت ثم لو هلك الثمر هلك على المشتري اذ اتى التخلية قبض مس بيع ثمر

٤

ظهر يجوز ولو لم يصر منتفعا به هو الصحيح فان قيل اليس ان النبي صلعم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه قيل
المراد بالبدو الظهور وصلاحه الانتفاع به في اكثر بان يخرج سليما [illegible] جاز بيع ثمر بدا صلاحه او لا ليقومه
الانتفاع به في الحال او في الثاني وقيل لم يجز قبل بدو صلاحه والاول اصح ولو شرط تركه على الشجر فسد لانه شرط
لا يقتضيه العقد وهو شغل ملك الغير او هو صفقة في صفقة وهي اجارة او اعارة في بيع وكذا لو تناهى
عظمه عندهما لما قلنا واستحسنه م للعرف بخلاف ما اذا لم يتناه عظمه اذ شرط فيه الجزء المعدوم وهو
الذي يزيد لمعنى في الارض والشجر فقط شرى ثمار بستان مع ما هو العرف وبعضها خرج لا بعضها لم يجز
في ظاهر المذهب وكان [illegible] ح يفتي بجوازه في الثمر والباذنجان والبطيخ وغير ذلك وزعم انه مروي عن
اصحابنا وكذا [illegible] بعضهم يفتي بجوازه ويقول اجعل الموجود اصلا في البيع وما يحدث بعد ذلك تبعا
ولهذا شرط كون الخارج اكثر حتى اذا وجد اذا الاقل يجعل تبعا للاكثر بلا عكس وروي عن م انه يجوز بيع
يوه الورد على الاشجار ومعلوم ان الورد لا يخرج جملة قال خ الاصح عندي انه لا يجوز اذ المصير الى هذا الطريق
انما يكون عند تحقق الضرورة ولا ضرورة هنا لجواز ان يبيع اصول هذه الاشياء مع ما فيها من الثمار في
ده يتولد بعده يتولد على ملكه وفي غير هذا الفضل العقود [illegible] الا يرضى البايع ببيع الاشجار فليشتر المشتري الثمار الموجودة
ببعض الثمن ويؤخر العقد في الباقي الى وجوده او يشتري الموجود بكل الثمن ويحل له البايع فيحصل مقصودهما
بهذا الطريق فلا حاجة في بيع المعدوم جص سئل بعضهم شرى كرما فيه عنب والوان من الثمر بعضها
مدرك لا بعضها قال لو شرى جملة جاز ولو فيها ما لا قيمة له [illegible] اقول لانه يتبع الاكثر مس سئل بعضهم عن
شرى الاثمار حال [illegible] فيمة جاز بيعه استحسانا وما لا قيمة له في الحال كخوخ ورمان ونحوها لم
يجز بيعه في الحال والحيلة ان يبيع ماله قيمة ويبيع ما لا قيمة له للمشتري فاذا ادرك تبيّنا وله المشتري من وجه
بلا باجة مس ما يوجد من الثمار بعضه بعد بعض كالبطيخ والباذنجان يجوز بيع ما ظهر منه لا بيع ما لم يظهر
ط والوجه ان يبيع الاصل بما فيه باع ثمر كرم وادرك من كل نوع شيء وشرط تركه حتى يدرك جاز البيع والشرط
وانهم يجعلون الترك اجلا جعلوها مج جاز عندهم لو بدا صلاح بعضها وتقارب بعضها ولو كان ادراك
بعضها متفاوتا تاخيرا كثيرا جاز البيع فيما ادرك لا للباقي وهذا في العنب وذكر اذا اطلع بعض النخيل
لا بعضها وشرط تركه حتى يدرك فالام جاز البيع لا في العنب اذ بعض العنب قد يدرك في الشتاء ولا
يوجد في النخيل هذا التفاوت مس باع ثمرا متلاحقا ادراكه نحو حصرم وتفاح جاز لا في خوخ وكمثرى الا اذا
ادرك بعضها فيجوز فيما ادرك وفيما لم يدرك مما تلك الشجرة ولو تبينا ادرك بعضه وباع الموجود بر
خاصة جاز البيع ولو لم ياخذه المشتري حتى خرج شيء آخر فسد البيع لاختلاط المبيع بغيره خ لو باع ثمرا
قبل التخلية ولم يتميز بينهما فسد البيع لا لو اثمر بعدها فهما شريكان ويصدق المشتري في الزيادة ولو شرى
خوخا او كمثرى قبل نضجه قال ابو جعفر لم يجز الا ان ينضج بعضه فيستتبع البعض فيجوز كما قال [illegible] في بيع البطيخ
وبعضها [illegible] ويجوز ويجعل البعض تبعا للبعض فقط شرى انزال الكرم بعضها نضج لا بعضها فلو كان نضج
بعض كل نوع جاز لا لو بعض الانواع [illegible] والكمثرى انه يجوز في الوجهين [illegible] والثاني في الجنة [illegible]

من اجنبي ولو باع من شريكه افتى السعدي انه لم يجز وبعضهم قالوا لو باع العامل من رب الكرم جاز لا على كرم
خ كرم بينهما فباع احدهما حظه من نزله وبه حصرم لم يجز كزرع مشترك ولو بينهما قطن في ارض رجل فباع
احدهما حظه من شريكه او من غيره قبل ادراكه لم يجز كزرع مشترك ولو كان القطن بين الاكار وبين رب
الارض فبيع الاكار نصيبه من رب الارض يجوز لا من غيره ولو شرى رطبة من البقول او قثاء على الساق
او شيئا ينمو ساعة فساعة قال محمد بن الفضل لم يجز اذ ينمو من اسفله كصوف وبر وشعير فيختلط
المبيع بغيره واختلف المشايخ في نحو قوائم الخلاف والويش قيل لم يجز لما انه يزداد ساعة فساعة
وقيل يجوز اذ موضع القطع معلوم والقوائم تنمو من اعلاها لا من اسفلها وبيع الكراث يجوز وان ينمو
اسفله مح باع بزرا او ثلثه او نصفه او نحوه جاز لو صلح الثمر بشيء كحصرم يصلح للاشياء وتفاح التي هو
معنى ترابيه نهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها والحصرم قد بدا صلاحه شرى كرما مع غلته جاز لو في
الاكار رواية حظه من الثمن ولو لم يرض لم يجز بيعه وقد مر خ قال لآخر بعت منك عنب هذا الكرم كل وقر بكذا
فلو كان وقر العنب معلوما عندهم والعنب جنس واحد ينبغي ان يجوز البيع في وقر واحد عندح وفي الكل
عندهما وجعلوا هذه المسئلة فرع مسئلة صبرة البر ولو عنب الكرم اجناسا قالوا ينبغي انه لا يجوز البيع
في شيء عندح ويجوز عندهما في الكل ويفتى بقولهما تيسيرا على الناس فقط شرى عنب كرم بما انه الف
من فاذا هو سبعمائة من فللمشتري اخذ الباقي بحصته مائة … وعلى قياس قول ح …
البيع في الباقي وروى هذا عن … وبه افتى مح وقال شح … العقد … وجه شي هزار من انگور ازين رز
بتو فروختم جاز لو من نوع واحد كبيع كر من بر في بيته ولو بر من نوع واحد ولو كان اكثر من نوعين لم يجز
قنت شرى نصف ما في هذا الكرم من العنب على انه خمسمائة من جاز لو وجده كذلك فصط جاز وجده يزاد
الوزن او اقل او اكثر قد مردى رامي فروختم است برخوردار … انگور است … كر
كرباس … انگور آمد … البيع فالمشتري يرد مثل عنبه لو مثليا ويأخذ كرباسه او قيمته لو قيميا وقيل له
الكرباس انگور اين … كرده … بيع … بود اجاب بود والمشتري ان يسترد من الثمن
حصة النقصان مح انما يجوز شرى العنب من الكرم لو لم يشترط كذا كوارة وانما يذكر الكوارة ويشترط لمعرفة
مقدار القيمة فلو شرط كذا كوارة وبين وزن الكوارة جاز لو اجتمع شرائط السلم والا لا ويعطي المشتري
ما اتلف ولا شيء عليه من ثمن البائع واذا كان لا يجوز الا بشرط فيه ذكر الكوارة وعددها فلو وجده ناقصا
او زائدا فلا شيء لاحدهما على الآخر اذ شرط الكيف بهذه الجملة من غير تقدير وسيجيء الكلام فيه مع التفصيل
في فصل اشتراط قدر المبيع وصفته جس بيع اشجار البطيخ قبل ان يخرج المخدجة بهذا اللفظ اين خيار
زار را فروختم يجوز اذ البيع يقع على شجر البطيخ دون ما يخرج من المخدجة ثم ما يخرج منها يكون للمشتري لانه
نماء ملكه وفيه انواع … المبطخة ينبغي ان يشتري الحشيش واشجار البطيخ ببعض الثمن ويستأجر
الارض ببعض الثمن مدة معلومة ليتمكن من الابقاء واما شراء الحشيش فلتملك ما يحدث بعده خ يقدم
بيع الاشجار على الاجارة … الارض بلا شجر … ط باع مبطخة … عام واحد … المبيع

ومنها

ومنها ان يبيع حشيشها ثم يؤجر الارض ويدفع الاشجار اليه لان له الرجوع في الاعارة سيل شس درخيار زار با شاخهاست
وچلندر گفت كه هرچه درين خيار زار سبز نيست بتو فروختم چلندر ها در آيد … چلندر
سبز در آيد عن بعتك بهذه المبطخة مع ما في البطيخ لو فيها بطيخ وعلى هذه المبقلة والمرطبة ولو قال بعتك
هذا الكرم يقع على الارض فلو فيه ثمر او عنب فاقي انظر لو كان في ذلك ثمن الثمر يقع على الثمر ولو ثمنا للارض
لا اشجار فيقع عليها الا يرى لو قال بعتك نخلي هذه بالف وثمرها يساوي الفا والنخل يساوي عشرة آلاف
جعل على الثمر لا على النخل والارض ولو لا ثمر ولا عنب يقع على هذه الاصول خ له قطن في ارض ادرك بعضه فباع
مائة من من قطن هذه الارض جاز لو ادرك الكثير والا فلا حتى لو في الارض الف من من القطن فباع منها
مائة من فلو كان المدرك خمسمائة او اكثر جاز البيع والا فلا اقول فيه نظر اذ تقتضي اصله المذكور ان
فلا المدرك لو كان اكثر من خمسمائة من او اقل من خمسمائة من ينبغي ان يجوز اذ المدرك اكثر من غيره وقوله والا
تقتضي ان لا يجوز لو اقل من خمسمائة من وبينهما تدافع والله اعلم فتح باع الوباخ الف من من عنب الكرم
والعنب مدرك والكل من نوع واحد جاز ذخ باع … في … جوز ولو فيه جوز وتفاح وسفرجل
وعنب وكمثرى وغيرها او المبطخة وما يلتقط الاشجار لا يستثنى لا بر ولا شعير ولا ما حصل من الثمار
واذا دخلت المبطخة فله ما في البطيخ وما يلتقط منه في الخريف من البطيخ الشتوي والتي والمخدجة
وله اللوبيا التي في المبطخة واما حشيش المبطخة فليس للمشتري وليس في الخلفة الخريفية من الارز
والدخن والماش والاولى ان يبين نفي الخريفية او ثباتها في البيع تحرزا عن النزاع ويدخل في البيع
ما يتخذ من الوريشه من الاغصان والحشيش اذا يكون معلومة وكذا عنب الوريشه والا
ان يبين عنب الوريشه في البيع ولا يدخل الحطب الذي يحتاج اليه المشتري في الصيف الا ان يبين شيئا
معلوما او جرى الرسم بشيء معلوم لا يجري فيه النزاع فاما … لا يبنى على الحطب ويدخل فيه البار
لكان الا ان يبين او كان في موضع يباع البار لكان كثيرا ويدخل فيه فرخ الاجوز وشليح وبقول
وربما حين الا انه يسامح في قدر ما يحتاج اليه بعرف وهذا في بيع بزر زر واما لو باع كرما فقد ذكر ط
رطبات طات والاغراس التي يونس للقلع تدخل الا شجر كبير وفي الخلاف قيل يدخل الشجر وقيل
لا كثمر اذ لنهايتها مدة معلومة والقصب الفارسي يدخل اذ ليس من ريع الارض والدائم يجب فيه العشر
لا قصب السكر كزرع والورد والآس كثمر واصولها يدخل اذ لنهايتها مدة معلومة كشجر والياسمين كشجر
على غرار القطن والعصفر لم يدخل كثمر وقيل اصولها يدخل وقيل لا واما الكراث فكالقت والرطبة وما كان
على وجه الارض فهو كثمر اذ لنهايتها مدة معلومة وما كان مغيبا في الارض قبل لم يدخل كزرع وقيل يدخل
كشجر وكذا جميع المرطبات … او الشلجم والبصل لو ادرك لم يدخل والظاهر والمغيب سواء
فلو لم يدرك دخل والزعفران لم يدخل في اصله عن محمد روايتان والحبوب كلها كحمص وعدس فهي
كزرع وكذا الكتان … جس او … لا يدخل في بيع الشجر والا في بيع الارض كل شجر يونس للتأبيد
فلو كان غرسا ينقل … الا جس بيع … ان يخرج … لا اعضاء … ام …

فخرج الورق فهو له تبعا وفي موضع آخر يدخل اغصان الشجرة في البيع اذ لم يجز بيعها بالانفراد فيصير تبعا للاصل
وقال بسطوم كل شيء يزيد في نفسه كالاغصان فانه يجوز بيعه بلا اصله مملوكا ثم يزيد من اصله لم يجز افراده من اصله
كشوك خ باع حشيشا في ارضه فلو نبت بانباته كسقي لاجل الحشيش جاز كسمكة اتخذها في ماء ثم باعها وهو
يقدر على اخذها من غير صيد ولو نبت بنفسه لم يجز بيعه لانه مباح لا مملوك شحص لم يجز بيع كلاء في ارضه ولا
ماء في بئره او نهره لقوله عليه السلام الناس شركاء في الثلث الماء والكلاء والنار فلم يكن البائع اولى من المشتري
للشركة وقالوا على اصل الاباحة فلم يجز بيعه كصيد في ارضه وكذا الاجارة في ارضه اذ ما يرد على الاباحة لا يملك
الا بالحيازة وكذا لو ساق ماء الى ارضه حتى نبتت حشيشة مؤنة حتى خرج الكلاء لم يجز بيعه اذ سوق الماء ليس حيازة
للكلاء فبقي على اصل الاباحة وهذا خلاف ما مر في خ والله اعلم بالصواب. الفصل الثالث والثلاثون في الضمان

وفي تضمين الامين والبراءة من الضمان: امر باخذ مال الغير ضمن الآخذ لا الآمر اذ الامر لم يصح وفي كل
موضع لم يصح الامر لم يضمن الآمر خه ضمن الآمر لو سلطانا لا لو غيره اذ امر السلطان اكراه اذ المأمور يعلم
عادة انه يعاقبه لو لم يمتثل امره بخلاف غير السلطان فيضمن السلطان لا المأمور فيصح الدعوى على السلطان
لا على غيره ذكره في حكك ان مجرد امر الامام ليس باكراه لو كان المأمور لا يخاف منه لو لم يمتثل امره وعليه عامة
الفتاوى من جعل مجرد امره اكراها ولو كان المأمور لا يخاف منه لو لم يمتثل عده [illegible] بامر غيره ضمن [illegible]
لا الآمر والذي يضمن بالامر السلطان او المولى اذا امر قنه فصى ذبح شاة بامر غير صاحبها ضمن الذابح
ثم لو لم يعلم حتى ظن صحة الامر رجع على آمره ولو علم ذ قال احفر لي بابا في هذا الحائط ففعل وهو لغيره ضمن
الحافر ورجع على آمره ولو قال [illegible] لم يرجع ولو كان الآمر ساكنا في الدار او [illegible] على الخروج
الى [illegible] امره زن مرد را گفت این خاک را از بن خانه بیرون کن فالقاه ثم حضر زوج المرأة فقال اني
وضعت كذا ذهبا في ذلك التراب فلو ثبت ضمن المأمور ص الجابي لو اخذ الخوان بالاخذ ففيه نظر باعتبار
الظاهر ضمن الآخذ لا الجابي وباعتبار السببية ضمن الجابي ويتأمل فيه عند الفتوى خ الفتوى على ان الآخذ
ضمن على كل حال ثم لو دفع المأخوذ الى آمره رجع عليه لو لم يكن عنده ولو انفقه في حاجة الآمر بامره لو
كان مأمورا بالانفاق من مال نفسه في حاجة الآمر وقيل رجع لو شرط الرجوع وقيل لا الا انه يرجع شرطا او لا
ط والمختار ان الجابي لا يضمن واما الجابي لو اري العوان بيت رب المال وقد امره بشيء او الشريك اري
العوان بيت شريكه حتى اخذ المال او اخذ منه بيته رهنا بالمال المطلوب لاجل ملكه وضاع الرهن فالجابي والشريك
لم يضمنا بلا شبهة اذ لم يوجد منه امر ولا حمل ودفع العوان حكى بطريقه واما دفع السلطان فلا يمكن حفظ
بابجار كوي از خانه يكي چيزي بر داشت وگرو كرد [illegible] الجابي والمرتهن لو كان المرتهن جابيا
ومن اخذ رهنا وهو طايع ضمن ومن اخذ دراهم الجباية وهو طايع ضمن وكذا [illegible] المأخوذ
ويعطي الدراهم لو طائعا ويصير مردود الشهادة عده سعى الى السلطان بظالم حتى غرم رجلا [illegible]
كان يؤذيه ويعجز عن دفعه الا بسعيه او في سعيه لا يمتنع بالامر بالمعروف فهي مثله لم يضمن الساعي ح لو سعى
اليه [illegible]

لوه

بهذه الاسباب ضمن لو كان كاذبا وكذا لو صادقا الا انه غير متظلم ومحتسب في ذلك ذ لم يضمن المغرور لو
سعى فشى والسعاية الموجبة للضمان ان يتكلم بكذب يكون سببا لاخذ المال منه او لا يكون لقصده
اقامة الحسبة كما لو قال عند السلطان ان انه وجد مالا وقد وجد المال فهذا يوجب الضمان اذ الظاهر ان
السلطان يأخذ منه المال بهذا السبب فقط ادعى عليه سرقة وقدمه الى السلطان يطلب منه ضربه حتى
يقر فضرب مرة او مرتين وحبسه كما هو في التعذيب والضرب [illegible] فسقط عن السطح فمات
وقد عزم في هذا الامر فظهرت السرقة على غيره فللورثة اخذ مدعي السرقة بدية مورثهم وبغرامة ما اداه
الى السلطان عده لو قال وجد كنزا او لقطة فظهر كذبه ضمن الا انه لو كان السلطان عادلا لا يغرم بمثل
هذه الجنايات او قد يغرم وقد لا يغرم بمثل الساعي ولو وقع في قلبه انه يجيء الى امرأته او امته ففعلها
السلطان فغرمه فظهر كذبه يضمن عندهما وضمن عندهم وبه يفتى لغلبة السعاية في زماننا مكه قال
للسلطان فلان با زن فلان فاحشه مي كند وقوم ملامت مي كنند باز مي ستد فغرمه السلطان لا يضمن
القائل كه امر معروف نيست عمزني عده قال عند السلطان ان لفلان فرسا جيدا او امة جيدة والسلطان
يأخذ فاخذ ضمن ولو كان الساعي قنا ضمن بعد عتقه وسواء اخبر الساعي عند السلطان او عند غيره
لو كان ذلك الغير يقدر على اخذ المال منه ويعجز عن دفعه ضمن الساعي شري شيئا فقيل له شريت
بثمن غال فسعى المشتري البائع عند ظالم فاحضره ضمن لو كاذبا لا لو صادقا فقط لو سعى بلا ذنب
اصلا ضمن كذا اختاره المتأخرون كمودع دل السارق على الوديعة بز انه لو سعى الى السلطان فغرمه
روي عن بعض علمائنا انهم افتوا بضمان الساعي وبعضهم فرقوا بين سلطان وسلطان بانه لو يغرمون
بتغريم من سعى اليه ضمن والا فلا قال ونحن لا نفتي به فانه خلاف الاصل اصحابنا اذ الساعي سبب
محض للهلاك اذ السلطان يغرمه باختياره لا طبعا ولكن يحال الرأي الى القاضي اذ الموضع مجتهد فيه اخبر
يكي برادر [illegible] ديگري [illegible] است [illegible] شبي انه يضمن
ولو كان الرواية بخلافه وهي ان المودع لو دل السارق ضمن لالتزامه الحفظ بخلاف غير المودع فاعتبرها
بمسئلة السعاية بغير حق في غصب القن وما يشمله: امر قنا باباق او قال له اقتل نفسك ففعل
ضمن قيمته ولو امره باتلاف مال مولاه فاتلفه لم يضمن الآمر او بامره بالاباق او قتل رجل غاصبا اذ اشغاله
في ذلك الفعل واما بالامر باتلاف مال مولاه لم يصر غاصبا لماله وانما صار غاصبا لقنه [illegible]
المتلف مال المولى بنفسه فقط اقول وفي محيط مسئلة تدل على خلافه وهي لو امر قن غيره باتلاف مال
رجل يقوم مولاه ثم يرجع على آمره اه اذ الآمر صار مستعملا للقن فصار غاصبا ويمكن الجواب بانه لا ضمان
على القن ولا على مولاه في اتلاف مال مولاه فلا رجوع على الآمر بخلاف اتلاف مال غير المولى ويمكن
ان يجوز في المسئلة روايتان فان قيل تدل ايضا على ان الآمر يضمن وان لم يكن سلطانا ومولى وقد
خلافه اقول يمكن الجواب بان المراد ثمة هو الضمان الابتدائي الذي بطريق الاكراه الا يرى ان
المباشر الى القن [illegible]

168

لا يعتق بنده باكر بكت وبنده ديكري را با خود برد بنده برنده ضامن شد يعني ان هلك مولى الغايب مطالب الضامن
بقيمة عبده ويجبر مولى الآذن على بيعه لضمان قيمة الغايب لانه اتلاف فصح ح استعمل قن الغير بلا اذنه فيضمن لو هلك
في ذلك العمل ولو اودع قنا فبعثه المودع في حاجته صار غاصبا ولو بيتها قن استخدم احدهما بعينه بلا اذن فمات
في خدمته لم يضمن وفي الدابة يضمن ش ضمن القن ايضا حك لا يضمن بتصرف في امة مشتركة كالاستخدام ونحوه
بحل وطئها مق في شركة الاملاك لم يجز لاحد الشريكين ان يتصرف في نصيب الآخر الا باذنه وكل منهما في نصيب
شريكه كاجنبي في لو استعمل قنا او امة لغيره فابق في حالة الاستعمال ضمن كل صب فصط استعمل قن غيره ضمن
سواء علم انه قن الغير ام لا نب ر آو الآبق استعمله في حاجته في الطريق ثم ابق منه ضمن القول هذا اشبه لانه
يضمن وان ابق بعد ما فرغ من استعماله ويمكن ان يقال انه لما استعمله ظهر انه اخذه لنفسه فلا يبرا الا برده
الى مالكه بخلاف المودع فان بيده مستفاد بايداع المالك فبالفراغ يعود الى يد المالك حكما بخلاف الآبق
وتوضيح ما مر في الفصل الثالث في مسئلة اللقطة فصط قال اني حر فاستعملني فاستعمله ويعلم ثم ظهر انه قن ضمن
عليه اولا وهذه لو استعمله في عمل نفسه واما لو استعمله في عمل غيره لم يضمن اذ لا يصير غاصبا كقوله لقن غيره
ارتق الشجرة وانثر الثمر لتاكله انت فسقط لم يضمن الآمر ولو قال لتاكله انت وانا افتى خ انه ينبغي ان
يضمن كله اذا استعمله في منفعته كذا في حاشية بعض كتب الذخيرة وفيها قن حمل كوز ماء لمنزل مالكه بلا
باذنه فدفع اليه رجل كوزه ليحمل ماء من الحوض فملكه في الطريق قال صاحب المحيط يضمن نصف قيمته
ثم مرة ثانية قال يضمن كل قيمته اذ فعله فسخ فعل المولى فصار غاصبا كل القن ولو امر صبيا باتلاف مال
رجل ضمن الصبي ثم رجع على آمره وكذا لو امر قن غيره بذلك ضمن مولاه ثم رجع وقد كتبناه من قبل وفيها
لو استعمل قن غيره وهلك بعد ما فرغ من استعماله ينبغي ان يكون كما غصب دابة رجل من الاصطبل ثم ردها
الى الاصطبل لا الى المالك فيه روايتان يبرا في رواية لا في رواية فلذا قن استعمله في غيبة مولاه ولو
استعمله بحضرة مولاه وهلك ثم يرده على مالكه لم يبرا كغصبه من يد المالك قن قال آخر افصد في فصده فصدا
معتادا فمات به ضمن قيمته عاقلة الفصاد وكذا الصبي تجب ديته على عاقلة الفصاد ولو غصب قنا
معه مال مولاه يصير غاصبا للمال فلو ابق القن فصاحبه ضمن المال وقيمته حك قن جاء الى خشب بائع الحطب
وطلب منه القدوم ليكسر الحطب فابى ان يعطيه فالح عليه في ذلك واخذ منه القدوم وكسر الحطب فضرب
بعض المكسور من الحطب في عينه فذهب عينه لا يضمن رب الحطب شيئا اذ لم يامر القن بالكسر ولم
يستعمله وانما فعله القن باختياره يج استخدم قن غيره بلا امره او قاد دابته او ساقها او حمل عليها
شيئا او ركبها ضمن … تلفت منه او غيرها ذ لو ركبها ضمن ساقها او لا في ظاهر الرواية وروي انه ضمن
لو ساقها سعى قن الى سلطان ظالم ضمن بعد عتقه لانه اتلاف قولي ت غصب قنا فاعور عنده ثم
رده وضمن الارش فباعه مولاه فانجلى البياض عند مشتريه رجع الغاصب بالارش على البايع يج كنيزك
… با زار … كنيزك گفت كه حر آزادم …

لو اشهد عند الآذن … انه لا …

عفي عنه …

فص ولو غصب من صبي شيئا ثم رده عليه صح لو كان الصبي من اهل الحفظ والا فلا كرد في السرج من ظهر الدابة
ثم اعاده الى ظهرها فانه لا يبرا ولو استهلكه الغاصب فدفع قيمته الى الصبي فلو كان ماذونا في التجارة يبرا
والا فلا اذ دفع القيمة يتضمن التمليك وهم منه لم دفع القيمة الى قن المغصوب منه يبرا لو ماذونا لا لو محجورا
مح وضع سكينا في يد صبي فقتل به نفسه لم يضمن ولو عقر به غيره فمات ضمن ع صبي قائم على سطح فصاح به رجل فوقع
الصبي فغرق ومات ضمن عاقلة الصايح ديته وكذا لو على الطريق فمرت به دابة فصاح بها رجل فوطئته الدابة
فمات ضمن عاقلة الصايح ديته ص قال لصبي اصعد هذه الشجرة فانفض لي ثمرها فصعد فسقط تجب ديته
على عاقلة آمره وكذا لو امره بحمل شي او كسر حطب بلا اذن وليه ولو لم يقل لي بل قال اصعدها وانفض لنفسك
او لكم فسقط ومات فالمختار … وقيل لا ضمان صبي بال على سطح فنزل من الميزاب واصاب ثوبا
فافسده غرم الصبي صف بعث صغيرا الى حاجة بلا اذن اهله فارتقى فوق بيت مع الصبيان فوقع ومات
ضمن … لو غصب حرا صغيرا لم يضمن الا ان مات حتف انفه فلو غرق او قتله قاتل ضمن صف رمى صبي
سهما فاصاب عين امراة غرم الصبي لا ابوه ولو لا مال له فنظرة الى ميسرة قال انما اوجب في ماله اذ لا
يرى للصبي عاقلة ولو يقول العاقلة للغريب لانهم يستنصرون به عمى او خلا صبيا او ثيابا او مغمى عليه في بيته فسقط
البيت عليهم … يضمن في الصبي المغمى عليه لا في النايم الغصب من السكران والنايم مستي در …
يكي در … لا يضمن … سكران ذاهب العقل … في الطريق فاخذه
رجل ليحفظه لم يضمن ولو كان الثوب تحت راسه والمسئلة بحالها ضمن ولو كانت الدراهم في كمه فرفعه حتى
لو اخرج الخاتم من اصبع النايم ثم رده الى اصبعه في ذلك النوم برئ اذ وجب رده الى يد النايم …
ولو استيقظ ثم نام فرده لم يبرا اذ وجب رده الى المستيقظ فلا يبرا بنايم … في ذلك النوم الى خنصره
ضمن لا لو رده الى سواه من كمه او … او غيرها اذ الخنصر موضع تحلي لا غيرها …
خاتمه ضمن بوضعه في خنصره لا في غيره ولو اخذ الدراهم من كم النايم ثم ردها الى كمه فهو كخاتم وكذا الخف …
وفي … غصب ثيابا من الصاحي ثم رده عليه وهو سكران برئ لا لو اخذه وهو يقظان ثم رده عليه وهو
نايم فابو يوسف يعتبر النومة الاولى … معتبر المجلس فلو رد قبل تحوله من مكانه برئ لا لو تحول الا بالرد على صاحبه
في التسبيب والدلالة لو تعلق برجل فاخذه فسقط من المتعلق به شي فضاع ضمن المتعلق هدم بيت نفسه
فانهدم به بيت جاره لم يضمن اذ لم يتعد عن لو ضرب رجلا فسقط المضروب مغشيا عليه وسقط منه شي
قالوا لم يضمن ما معه وما عليه من مال وثياب لانه مستهلك فصط لو ضربه حتى مات قالوا لم … فيه منه سقط
ومات ضمن ماله وثيابه اذا ضاعت وفيه … عليه ولم يمكنه البراح فاخذ ثوبه لا يضمن وفيه … احدى
الراتبين اذن الاولى للمستاجر في المشاجرة فسقط الثوب فضاع لم يضمن ذ القاه في …
فسقطت في الحوض فلو سقطت عنه القاية ضمن لانه بفعله لا لو سقطت عنه بخروجه من الماء لانه بفعل المالك
فصن … فاخذه رجل حتى ادركه الظالم … وطلب الظالم ليقبض منه جناية فدله رجل فاخذ ماله حتى
قيل … يضمن الآخذ والدال …

والد ان مع ظلم الروايه و اگر صحیحان کسند بر قیلش ور اشیاخ درسمایت اوز بلغه ولو شکی مدیونه الی الوالی که حرس حی دیه
فوم السلف لم یضمن الداین ولو اخذ المدیون من ید رب الدین حتی بر بیلم یضمن ولکن یقرره الامام بکل ازدام
دارخطی گرفت بدو دینار دیگری آن خط را بدزدید یا بدرا بینید بران دزدیده و درا بینده ان ده دینار لازم
نی باشد جو حوا حکمه غیره ضمن قیمته مکتوبا وکذا دفتر الحساب بهذه الجمله قد وفی قط قال له اسلک
هذ الطریق فانه امن فسلک واخذ ماله الاصح لا یضمن ولو قال لو کان مخوفا واخذ ماله فانا ضامن والمسئله بحالها
ضمن فصار الاصل ان المغرور انما یرجع على الغار لو حصل الغرور فی ضمن المعاوضه او ضمن الغار صفه السلامه
للمغرور نصا ولو قال الطحان لرب البر اجعل البر فی الدلو فجعله فیه فذهب من النقب الى الماء و الطحان کان
عالما به یضمن اذ هذه فی ضمن العقد و هو یقتضی السلامه ط ما ذکر من الجواب فی قوله فان اخذ ماله فان
ضامن مخالف لما ذکره القدوری فقد ذکران من قال لغیره من غصبک من الناس او من بایعت من الناس
فانا ضامن لذلک فهو باطل قصد اخرج ثوبا من دار انسان فوضعه فی منزل آخر وضاع لو تفاوتا فی الحرز
ضمن و الا فلا ولو فی روایه رجل فتح باب الاصطبل ... حتى ... الى جانب الاخر فوقعت و سال ما فی الزق الاخر
ضمن الا انه لو ساق رب الدابه مع علمه بالشق لا یضمن الشاق على کل حال ص اذ السوق مع علمه رضی منه
بما صنع و فیه لو لم یشعر بها اذا ضمنه ملکه عده لو شق زق دهن فسال حتى سال او قطع حبل قندیل
فهلک امکاله ضمن و فاقا و لو فتح باب قفص او اصطبل فخرج ما فیه او حل قید عبد فابق او فتح الزق و السمن
جامد فذاب و خرج لم یضمن و عندهم یضمن قط یضمن الشق عندهم لو کان الشق ذا باب العقل و الا فلا
اذا الشق غرمه حینئذ قط فی سمن جامد ذاب انما لا یضمن لو لم یشعله اما لو نقله الى موضع آخر یضمن جمعه
کل ما کان الغالب فیه اللبث لم یضمن کفتح باب قفص و حل قید عبد و ما کان الغالب علیه ان لا یلبث
ضمن کشق الزق و حل حبل القندیل و کان جمعا یقول یضمن فی الکل قال ... لو حل رباط
حمار و قید عبد و فتح باب قفص او اصطبل لم یضمن و قف او لا و قال م یضمن و قال جص بکری لو وقف
والا ضمن و هو قول الثقافی و لو فتح باب دار فسرق آخر منه متاعا لم یضمن الفاتح سرق عقیب الفتح او بعده
و کذا لو حل رباط دابه او فتح باب قفص فاخذ الدابه و الطیر آخر لم یضمن الفاتح وفاقا و الموده لو فتح باب
قفص او اصطبل او حل قید عبد ضمن وفاقا وقف او لا لالتزامه الحفظ الا یرى انه لو دل الوریه ضمن
لا غیره و لو نفر طیر غیره عمدا ضمن لا لو بلا عمد و ان دنا منه و لو فتح زق سمن او دبس فخرج ضمن لا لو وقف
ساعه ثم سال قال جص ضمن على کل حال اذ ما فی الزق من السایلات لا یتماسک بنفسها و انما یمسکه
شی آخر فاذا اخرجه فکانه اراقه بخلاف دابه فانها تخرج باختیارها حتى لو کان ما فی الزق جامدا فذاب بالشمس
لم یضمن فی الصحیح و الاول اذ فی طبع السیالات ان یسیل فاذا وقف ثم سال علم ان معنى آخر اوجبه مثل اذابه
الشمس او وقع تحریک شی تحرکه فاما اذا سال من ساعته فکانه اراقه بهذه الجمله ص حل سفینه مربوطه
فی یوم ریح ان نقبت بعد حل اقل القلیل ثم سارت و غرقت لم یضمن قصد نقب حایطا فغاب فدخل منه
رجل فسرق لا یضمن النا... و هو یضمن لانه سبب السارق ... ثم و فی ... ضمن و لو حک بعض فقال الامام یضمن اذ هو ... الا لو النقب

زوج محرمه رجلا فلو لم یاخذه بر ... و لو اخذه ثم ترکه ضمن لو ماله غایبا لا لو حاضرا و کذا الوزاری ما وقع من
کم بجل ذ قال لم یضمن دابه فتح بابها و ذهب قال ابو الفضل فی اختلاف جواب لا الاصل فلو کانت مربوطه
والباب مغلوق فحلها رجل و فتح الباب الآخر ضمن الفاتح و کذا الغنم ذ القى میته شاة فی نهر طاحونه فسال
بها الماء الى الطاحونه فخربت ضمن لو کان فی النهر یحتاج الى الکری والا فلا قال اشتغل نم یقال لو استقرت فی الماء
ثم القاها الماء ثم ذهبت لم یضمن على کل حال اذ وقعا بعد ذلک یضاف الى الماء لا الى الملقی وله امثله کثیره
منها لو ارسل دابه فاصابت شیا او غیره فانه ضمن لا لو وقفت ساعه ثم سارت و منها لو القى رجلا
فی الماء فمات فلو خرج منه ساعه ضمن دیته لا لو سبح ساعه ثم غرق غی رفع الحشیش من راس الجدره
حتى ذاب الجدار اجاب بعضهم لا یضمن کسمن جامد و قال کذا لو انقمع فی ضمانه لانه سبب التلف ولکنه
اجاب بعده اذ تلف لا بفعله حل هروی سوراخ میوه خانه کسی کشاد و سرما در آمد میوها فسرد
او کان البر و غایبا بحیث یتجمد الثمار اذا فتح النقب و مضى على ذلک زمان و لم یعلم به رب البیت
ینبغی ان یضمن و قیل ینبغی ان لا یضمن بکل حال اذ تلف بفعل غیره کسمن جامد و فیه خلاف قح فتح قم بئر
بر غیره فاخذ الکل لا یضمن فاتح قد اکره على الدلاله على المتاع بر لو على موضع وبه متاعه و متاع غیره فاخذ
الکل لا یضمن سواء کان المکره مودعا او لا قنیس نا رسیده مستور دیگری را بیرانند و مستور دیگر در میان این
مستور را هلاک کرد یضمن الصبی بیان الغصب حص الغصب عباره عن ایقاع الفعل فیما یمکن فعله بغیر اذن
مالکه على وجه یتعلق الضمان اما فی غیر فعل فی المحل لا یصیر غاصبا حتى لو منع رجلا من دخول بیته او لم یمکنه من
اخذ ماله لم یصر غاصبا و لو منع المالک من المواشی لم یضمن و لو منعها منه ضمن بس حال بینه و بین املاکه
حتى تلفت لم یضمن و لو فعل ذلک فی المنقول ضمن حط اخذ دجاجه احد ثم ارسلها و لم یحولها من مکانها ضمن
عند س لا م قط رکب دابه ثم نزل ثم ماتت اختلف فیه و الصحیح انه على قول ح لا یضمن ما لم یحولها من مکانها
فو قاتل صاحب المال و قتله و لم یاخذ ماله حتى تلف المال لم یضمن و قد مر فی اول الجنس الذی قبل هذا فی العیون
ما یحال الى هذا جس زمینی قباله داد بیکی خوار کندم و کرنده غله کشت و چون حاصل شد قباله دهنده گفت
که رها نکنم که غله بخانه بری تا انچه داد که این خوار کندم که بدل قباله است بدهی ور ... نکرد و درین میان این
غلها تلف شد لا یضمن المولی جس منعه عن سقی زرعه حتى فسد زرعه لم یضمن فتم ختم ماء ارزاقه حتى هلک
الارز یضمن عده رفع قلنسوه من راس رجل فوضعها على راس آخر فطرحها فضاعت ان کان بمرأى صاحبها
و امکنه رفعها من ذلک الموضع لم یضمن الطارح و الاخذ و حکم الرافع کحکم الطارح لانه فی الوجه الاول بصیر رادا
لها الى المالک لا فی الوجه الثانی و منه یعلم حکم المتعلق و سقوط شی من ماله فر رفعت تلک القلنسوه المصاح من راسه فتی تابجل
فلو کان بحیث یناله المصاح لم یضمن و لو رمى بها الى غیره ذلک ضمن او دفع ثیابا بالجمل المودع فذهب بها ثم طلب
الودیعه ربها فدفع الکل الیه قرب الودیعه یضمن ثوب المودع اذ هو اخذ شیا کذا على انه له و لم یکن له ضمنه ضمن
خطابه جنابه و یکررها بملک خود برد لا ضمن اذ له صحیح و لا یه اتلاف بعضه بواسطه الشرب و سقی الدواب
و الاصل ان ما یستوی شیا و نوعا و قیمه کالاب ... او البر الابیض ... و فی بعضهم ... الطارح حجارتها
جنایات الدواب و نحوه

لا یضمن نسخه

شحي القى نحو حية على قارعة الطريق فلدغ ضمن الملقي الا ان يتحول ... فلو دار قوم فمنعوه كلبهم
لم يضمن فلم يوجد منه اغراء واشلاء **جس** له كلب عقور يعقر كل من مر عليه فعض رجلا ضمن لو تقدموا قبل عقره الا فلا
لكي ابطل ما قال **ح** سفني ان لا يضمن لو لم يوجد منه ما لكم الاشلاء **شحي** لا يضمن المولى عند ح كطاير ارسل فاصاب في
فوره فانه لا يضمن بالاجماع وكذا ح **ث** فيضمن ارسل بازيا في الحرم فاتلف صيدا لا يضمن اذ الطير يعمل بنشاط
نفسه وعند سي يضمن سواء ساقه او قاده فارم ضمن لو قايدا او سايقا والا فلا قلت سفني ان لا يزداد شيء
اخر في تقدير ما ب سي والا فلا فرق بين كم فلو ذكر ح تقدير سي سائقه او قاده او لا ثم الفرع **ز** القى
هرة على حمامة او دجاجة فاهلكتها ضمن لو اخذتها برميه والقاية لا لو بعده ويضمن باشلا الكلب لانه باغوايه
يصير آلة لعقره فكانه ضربه بحد سيفه **جس** مستورة قتل حمارا لم يضمن لقوله ع م جرح العجماء جبار فصار كدابة
افسدت زرعا **فض** الكلب المعلم بحراسته وماشيته وصيده ونحوها جاز بيعه ويوم مستلفه عنه نا خلافا للشافعي
بيع الكوز جاز على رواية الحسن عنه ح وكذا عندهم كالكلب معلم والمشهور عنه ح جواز بيع الاسد فقيل هذا ضمن مستلفها
شحي ارسل بهيمة فاصابت في فورها شيئا ضمن ولو لم يكن قايدا او لا سايقا ولا زاجرا ولو عطفت عن ذلك
الطريق وكان الا طريق فاصابت شيئا لا يضمن ولو عطفت ولم يكن الا طريق غيره ضمن لانها في فورها
بعد ولو وقفت ساعة ثم سارت لم يضمن انكف دابة شيئا ليلا او نهارا لم يضمن لو لم يسقها او لم يقدها **عده**
ولو اوقفها في سوق الدواب فاتلفت لم يضمن ولو اوقفها على باب السلطان او على باب المسجد الاعظم او مسجد آخر
ضمن الا اذا اوصل الامام للمسلمين موضعا يوقفون دوابهم فلا يضمن **مختصا** اوقفها في ملك غيره فجالت في
رباطها يضمن بر سكيز نبيد فاتلفت شيئا ضمن لانه حملها في الى موضع دهبت ما وامعت في موضع رباطها چندانكه يك
درازى رسن هست ولو اوقفها على الطريق ولم يشدها فسارت مع ذلك المكان واتلفت لم يضمن
اذ لم يمكثها منه ذلك فصارت كدابة منفلتة منفلتة **قد** يكى بزريكى مهمان شد و خر ابرد در زير [illegible] ديكر آمده خر
خود را درين زرعها كرد اين خر كشاد خر بسته چهار را مجروح كرد الحرجى اذ [illegible] زرعها كرده است ضمن **عن**
عنهم اتلف زرعا ضمن لو سايقا والا فلا وكذا فرد وحار **ع** الراعي لو وجد دابة في سرحه لغيره فرد ما فلو
ما خرجت من سرحه لم يضمن لما روى عن جرير بن عبد الله البجلي [illegible] سرحه فراى فيها بقرة لغيره فردها
وقال لا يأوي الضالة الا ضال قوله لا اراح سرحه اي ذهب به الى منزله رواحا **عده** وجد في كرمه دابة افسدت
كرمه فحبسها فهلكت ضمن ولو اخرجها فاكلها ذئب ضمن لو اخرجها وساقها ضمن لا لو لم يسقها وكذا لو اخرجها من
زرع الغير **ع** لو ساقها الى مكان يأمن منها على زرعه لم يضمن لانه اخرجها من زرعه قال اكثر مشايخنا يضمن
وبه يفتى جس وجد دابة في زرعه فحمل عليها فاسرعت ضمن ما اصابت وكذا لو تبعها كثيرا بعدما اخرجها وذهبت
ضمن ولو اخرجها اجنبي قال نصير ارجو ان لا يضمن بعضهم يضمن **مختصا** بعث بقرته الى بقار مع رجل جاء بها اليه
وقال بعثها معي فلان فقال البقار اذهب بها الى مالكها فاني لا اقبلها فذهب بها فهلكت ضمن البقار
لانه لما جاء بها الى البقار انتهى الامر فصار البقار امينا وليس للمودع ان يودع **اقول** فيه نظر اذ لم
يقبل ويمكن ان يجاب بما يفهم مما يجيء في فتاوى قاضي ظهير من رمى الثوب **عده** او وضع السرج بقرب الغرب

بقوة فضربت جحشا فقتله وقيل لم يضمن مالكه اشترمست درخانه يكى در آمد فاصابت البعير صاحب الدار
ضمن لو دخل بلا اذن لا لو باذن والبعير المغتلم وغير المغتلم سواء والمغتلم هو الذي سكر في فرط شهوته وكذا
لو كبس دابة رجل فالقت الراكب فمات ضمن لو بلا اذن لا لو باذن ولو ضربت النخس فجاءت بهدر ولو اصابت
رجلا بذنب او برجل او كيف ما اصابته فلو نخس باذن ضمنها **ذ** اصطبل بينهما والكل منهما بقرة فشد فيه احدهما
بقرة صاحبه لئلا يضرب بقرته فتحركت البقرة وتخنقت بالحبل وماتت لم يضمن لو لم ينقلها من مكانها **ز**
حمل على حمار غيره شيئا بلا اذنه فتورم ظهره فشق الورم مالكه فانتقص ضمن لو نقص من الورم لا لو من الشق
ولو اهلكها ضمن قيمته بعينه **خص** وما يختبر به الفقيه لو سئل عن اخذ حمار غيره بلا اذنه فاستعمله
ثم رده الى موضع اخذه منه فكان معه جحش فاكله ذئب ضمن لو ساق الجحش معها لا لو لم يتعرض بشيء بان
ساق الام فاخر فساق الجحش معها ذاهبا وجائيا **ذ** ركب دابة بلا اذن ضمن ساقها او لم يسق في ظاهر
الرواية وفي رواية ضمن لو ساقها **فقط** وضع ثوبا في دار رجل فرماه رب الدار فافسده ضمنه وبمثله لو دخل
دابته في دار غيره واخرجها رب الدار لم يضمن اذ الدابة تضر بالدار فله رفع الضرر بالاخراج اما الثوب فلا
يضر بها فاخراجه اتلاف ولو وجد دابة في مربطه فاخرجها ضمن خص غصب مربطا وشد فيه دابة فاخرجها
مالكها ضمن **د** غصب [illegible] ضمن الام ولو لم يتعرض الى صاحب [illegible]
بد ربط حماره في موضع مربط اخر حمارا مع ذلك [illegible] **فخص** اصحهما الاول لا ضمان لو كان له حق الربط ولاية
الربط **جد** ضمن لو كان ذلك في طريق المسلمين او في موضع ليس لهما ولاية الربط فيه لا لو لم يكن طريقا او ملكا لاحد
بعد ان يكون في الملك سعة وطلاقة **فقه** فقال في الضمان اذ ربطه جناية مما تولد منه ضمنه وفي عدم الضمان
انه لو ضمن بالربط والربط ليس بجناية وفيها ارسل دابة في مرعى مباح فارسل اخر دابة فعضت الثانية الاولى ضمن
لو عضتها في الفور والا فلا ولو كان ذلك في مربط احدهما لم يضمن صاحب المربط **ما يجب بالجناية على الدواب**
في عين الشاة قيمة النقص وفي عين حمار وبغل وفرس وبقر وجزور ربع القيمة **في** ما يحمل على ظهره
في عينه ربع القيمة والا لم يحمل الصغيرة كجحش وفصيل والدجاجة كشاة **د** قطع اذن الدابة او بعضها او ذنبها
ضمن النقص جعل قطع الاذن نقصا يسيرا **عده** قطع احدى قوايمها فلو لم يكن مأكولة اللحم ضمنه جميع القيمة
وان كان مأكولة اللحم سلمها اليه وضمنه تمام القيمة او امسكها وضمنه النقصان **عن** قال ح لو اهلك حمارا
او بغلا بقطع يده [illegible] ضمنه وسلم اليه او امسكه ولا شيء له وبه يفتى ولو ضرب دابة فصارت عرجاء
او كقطع كذا في **عده** وفي **يه** ذبح شاة ضمنه قيمتها وسلمها اليه او اخذها وضمنه النقصان وكذا الجزور وكذا
لو قطع يدها وهذا ظاهر الرواية عنه ح وعنه لو شاء اخذها ولا شيء له والاول اصح والدابة لو لم يكن مأكولة اللحم
وقطع طرفها فله ان يضمنه جميع قيمتها لانها لا ينتفع بها بوجه بخلاف قطع طرف القن حيث ياخذه مع الارش اذ يبقى
الآدمي منتفعا بعد قطع طرفه جد في **مختصا** حكم ذبح الشاة كما مر ثم قال وكذا لو سلخها وجعلها عضوا عضوا
عن ابي جعفر لو اخذ الشاة فلا شيء له ويفتى بظاهر الرواية ولو قطع طرف قن ضمنه قيمته وسلمه اليه واخذه و
ضمن النقصان بخلاف نحو حمار وفرس فانه لو امسكه فلا شيء له والفرق ان الآدمي بقطع طرفه لا يصير مستهلكا

والعوامل بعينه به يستهلك في الوجهين لا يؤكل لحمه كشاة وجزور وفي ظاهر الرواية هذا والاول سواء فلو استهلك فلا
كذا ذكره شج وعن محمد لو بيده ما حكي عن ابي حنيفة ولو ذبح حمار غيره ليس له تضمين النقصان والكل جميع قيمته عنده وعند محمد ان يمسك
ويضمن النقصان او يضمنه كل قيمته ولا يمسكه ولو فقأ عيني حمار فان ح ضمنه كل قيمته ويسلم ولا يضمن النقصان مع امساك
الجثة وهي مسئلة الجثة العمياء وكذا في فقط ذبح شاة لا يرجى حياتها [illegible]
فص ذبح شاة لا يرجى حياتها [illegible] او بقارا ذبح بغلا او حمارا لم يضمن خم [illegible]
يوم الذبح قال ضه انما يضمن لو شاة يرجى حياتها [illegible]
ضمنها ن لا استحسانا [illegible]
[illegible]
فص من احضر فعلة يهدم داره [illegible]
[illegible]

صاحب الثوب بحفظ ثوبه فمد الثوب رجل فتخرق ضمن جميع قيمته فص ولو اخذ بيد رجل فمد ذلك الرجل يده فتشقت
ثوب اخذه للتحية يبرئ لا او للعوض لانه مضطر [illegible] جف تشبث بثوب فجذبه من يده مالكه فتخرق ضمن تمام القيمة
ولو جذب مالكه من يد المتشبث ضمن نصف القيمة بس غصبه ولبسه فمده مالكه والغاصب لا يعلم انه المالك
فتخرق يبرئ لو تخرق من يده ولو قال المالك [illegible] فمده مدا لا يمد مثله من شدته فتخرق برئ الغاصب
ايضا لو تخرق ببلى ولو مده مد استعارها ضمن الغاصب نصف القيمة لانه من جنايتهما [illegible]
[illegible]
الماء والنار
لبسه فمده رجل مدا يمد مثله او لا فعليه جميع القيمة [illegible] لانه بسبب مده تخرق
من اوقد نارا في ارض بلا اذن المالك ضمن [illegible] في مكان آخر [illegible]
اليه [illegible] بين الماء والنار [illegible] فسال الى ارض غيره [illegible] بخلاف النار
[illegible]

سقى ارضه او ارسل الماء في النهر حتى جاوز ارضه وقد كان طرح رجل في اسفل منه في النهر ترابا فحال الماء عن النهر
ووضع حفرا حفره احدث في النهر لانه ارسل الماء لو انه صح في النهر جن لم يضمن مرسله لو انه صح فيه او لم يعرف ما حدث
فيه سقى ارضه فانشق الماء في ارضه فافسد ارض جاره او زرعه لم يضمن ولو ارسل الماء فافسده ضمن فسق
رش ماء في طريق فسقط به دابة او آدمي ذكر في الكتاب انه يضمن مطلقا وهذا في الدابة على اطلاقه واما في الآدمي
فاوله بانه لو رش كل الطريق بحيث لا يجد ممرا غيره ز لو تعمد المرور عليه ضمن والا فلا بان رش كما هو لدفع الغبار
او ليس بجناية وانما مر به عمدا فلو اراد به عقار ذ وكانه ضمن الامر لا الراس ولو كان سايق الدابة الماء فرش
فسا فاهم لم يضمن الراس ولو لم يره او كان في الليل ضمن كذا افتى بعضهم ولو صبت عليه ماء فانجمد فزلق به انسان
او دابة ثم ذلك ضمن فقط رش عليه فجاء رجل بحمارين فتقدم صاحبهما احدهما يقوده فتبع الحمار الآخر
فزلقت فلو كان صاحب الحمار سايقا لم يضمن اذ التلف بخطاه الى سوقه فشه رمى الثلج في الطريق فسقط عليه
انسان ضمن وكذا لو رماه في ممر الدواب اذ الاذن في الالقاء بشرط السلامة وهذا في سكة نافذة واما غير النافذة
فلو رماه فيها اهل باب الدور فزلق انسان لم يضمن ذ فقط والصحيح انه لا يضمن في النافذة وغيرها خ صب ماء
في الميزاب ويعلم ان تحته متاع فتفسد به ضمن لا لو لم يعلم البير والجدار حفر بيرا او غطى اسفل فرغ آخر الغطاء
ضمن الاول ط لو كبسها الاول بتراب او طين او بما يكبس مثله ضمن الثاني ولو كبسها بما لا يكبس به البير كبر وقيس
وكرهما ضمن الاول حفر بيرا في ارض غيره ضمن النقصان وقال بعضهم يؤمر بكبسها لا بنقصانها ولو هدم جدار غيره
لم يجبر على بنائه فيخير المالك ضمنه قيمته والنقض للغاصب او اخذ نقضه وقيمة النقصان وقال بعضهم لو كان قديما
لا يؤمر بالاعادة ولو جديدا يؤمر خ حفر بيرا في فناء مسجد او هدم حايط المسجد يؤمر بالتسوية ولا يقضي بالنقصان
وكذا من حفر بيرا في فناء قوم يؤمر بالتسوية ولو هدم جدار رجل او حفر بيرا في ملكه ضمن النقصان فقط من حفر حفرة
او بيرا في ارض غيره لا يؤمر بكبسه لو قال له بعضهم مي حفر بيرا في ملكه فطمها رجل بترابها قال اقدر محفورة
ومطمومة فيضمن ما بينهما ولو طرح فيها ترابا اجبر على اخراجه ذ هدم بيتا والقى ترابا كثيرا في الجدار الذي بينه
وبين جاره فيه فرقه كثيرا فانهدم الحايط فان كان الكبس منه خارج الحايط متصلا به بحيث دخل ارض
والى حايط متصلا به ضمنه حفر هدم جدار ثم بنى لو كان المهدوم من تراب ثم بناه من تراب كما هو او كان
من خشب فبناه بخشب مثله الا او بناه بخشب آخر اذ الخشب ليس بمثلي فلا اعادة الا الاول فقط لو هدم ما
متخذا من الخشب ضمن قيمته ولو من طين وهو الذي يقال له بالخشبة فلو غنيمة فكذلك ولو جديدا يؤمر باعادته
كما كان فرح حفر بيرا في دار غصبه ورضي به المالك واراد الغاصب الطم ليس له عندنا وقال الشافعي له ذلك سواد
انتفع به لانه متعد بدليل انه يضمن الواقع فيها فله الطم ازالة للتعدي كحفر بير على طريق المسلمين فكذا اذا رضي
صاحبه سقط الضمان فصار كانه مامور به ابتداء فليس له الطم كما لو طرح ترابا في ملكه ورضي به مالكه او نقول
ليس للغاصب مال قائم فيه وانما احدث ما ينتفع به المالك ويزيد به قيمة ملكه فلا يملك الطم كما لو كبس بيتا
وطينه او نقش بالوعة او غسل ثوبا غصبه خف نزح ماء بير رجل حتى يبست لم يضمن اذ ما في البير لا يملك
الماء ولو صب ماء حتى الجريدة باطلة لانه ملكه [illegible] الارض التي فيها الشجر والبناء والزرع فغصبها رجل فحكمه انه

موضعه ان يقوم الكرم مع الشجر النابت وبدونه فالفضل قيمته فالمالك مخير ضمنه تلك القيمة ودفع الاشجار
المقطوعة او امسكها وضمن نقصان تلك القيمة ذكر ش كذا ثم قال لو كان قيمة الاشجار مقطوعة وغير مقطوعة
سواء برئ وذكر رجل قطع شجرة من بستان او دار او من ضيعة واتلفها فاراد ضمنه قال ما قلع من بستان ودار
يلزمه نقصانها وما قلع من الارض يلزمه قيمة الحطب ز اتلف شجرة من ضيعته ولم ينقص به شيء من قيمة الضيعة
فلا يجب قيمة شجرة المقطوعة وهل يجب قيمتها ثابتة صغ قطع شجرة رجل يقوم الارض مع الشجرة وبدونه فيلزم
ما بينهما وكذا الزرع فقط شجرة الجوز اذا اخرجت جوزا صغارا رطبة فاتلفها رجل ضمن نقصان الشجر لا قيمة تلك
الجوزات ولو لم يكن لها قيمة وليست بمال حتى لا يضمن بالاتلاف لا على الشجر لكن نقصانا في الشجرة فيقوم
الشجرة معها وبدونها ويضمن فضل ما بينهما وكذا شجرة لو نورت فنفضها رجل حتى تناثر نورها سن قلع غصن شجرة
وقيمتها قليل لو شاء ضمن نقصان الشجرة جميعا والغصن للكاسر وان شاء ضمنه نقصانها الا قدر الغصن
والغصن لرب الشجرة وكذا البناء والنقض والتراب شجي قطع غصنا فنبتت مكانه اخرى لا يبرا وكذا الزرع
والبقل عو من بكى يداسم فيه الزراعة است وقيمته في سنبلة الزرع مثل البر او قيمته في سنبله اقل
غرم القيمة حجو عكس هذا فانه قال ان قيمته في سنبله اقل غرم البر وان كانت اكثر غرم القيمة والاكثر [illegible]
يود قال نيا بجو جوابه في عكس المسلة الاولى بس غصب نواة صغيرة فغرسها في ملكه فادركت في ارضه فلرب النواة
قيمتها لا النخلة عندنا لانها صارت تبعا لارضه ولو غرس نواة ولم تزرد فلو لم ينبت فلا شك انه لمن له ولو نبتت
ولم تزرد ينبغي ان يكون لربها ايضا لانه وقع المسلمة في الزيادة فقط او جد كدسا فالزم لو كانت قيمة البر في سنبله
اقل من قيمته بلا سنبل ضمن قيمة الكدس لو قيمته في سنبله اكثر ضمن مثل البر وعليه قيمة الحل ولو غصب كدسا فذرا
ثم اقام المالك بينته على غصبه فله البر وقيمة الحل فش غصب ارضا فيها زرع ثابت وهو قصيل فهلك القصيل
او يبس لم يضمن اذ لا يخ ان له حكم عقار او حكم منقول فالعقار لا يضمن بالغصب والمنقول انما يضمن بالنقل
ولم يوجد وكذا لو غصب وفيه اشجار فنبتت لا يضمن الاشجار لا ارض بهدم بيتا ضمن قيمته مبنيا لا قيمته
الوقف لازم ثابتة والغصب لا يجري في العقار غصب العقار غاصبه لم يضمن عند ح اذ يصير غاصبا
لمنفعته لا الرقبة والمنفعة ليست بمال ولانه منع مالك العقار عن الانتفاع ولا يضمن بمنعه كما لو منع المالك
حتى هلك ماله لا يضمن وليله مسلك دخل دار الحرب بامان فاكتسب فيه عروضا وعقارا ثم غلب المسلمون على الدار
فالعروض وساير المنقول لانه له واما العقار ففيء للمسلمين اذ لم يخرج العقار من ايديهم فلم يخرج من ملكهم
واخرج المنقول فقط في غصب العقار والدور الموقوفة يضمن بضمان فقط شرى دارا او سكنها ثم ظهر انها وقف
او للصغير فعليه اجر المثل صيانة لمال الوقف والصغير عدد لو كان في الغصب عين منقول فانهدم او جار
سيل فذهب بالبناء والاشجار او غلب السيل على ارض فبقيت تحت الماء لا يضمن عند ح س
لو تلف شيء بسكناه يضمنه ولو قطع الاشجار ضمن فلو قطعها آخر او هدم البناء آخر ضمن هو لا الغاصب فش
غصب العقار لا يضمن عند ح والمنقول يضمن بالبيع والتسليم بالاتفاق والعقار يضمن بالا[illegible]

في ضمان المودع كبق العقار يضمن بالرجوع عن الشهادة حتى لو شهدا على رجل بالدار ثم رجعا بعد الحكم ضمنا وقيل
انما يضمن اذا اتلفا على المالك ملكه ذ غصب ارضا فزرعها وبنت فللمالك ان يأمر الغاصب بقلعه والراي فللمالك
قلعه فانه لم يجبر المالك حتى ادرك الزرع فهو للغاصب وللمالك تضمين نقصان ارضه فقط غصب ارضا وزرعها
فقلعها فزرعها ربها شيئا آخر لا يضمن المالك اذ فعل ما يفعله القاضي حي زرعها بغير اذنه يجبر بالقلع اذا نبتت فتح
بذر بارض غيره بذره فنما آخر شعيرا فصار مستهلكا برا ولو شاء ضمنه برا مبذورا في الحال يعني يقوم الارض مبذورة
وغير مبذورة فيضمن الفضل ويصير البر المبذور ملكا للثاني ولو شاء صبر حتى ينبت ويتميز البر من الشعير فيؤمر
بقلع الشعير ولم يضمن شيئا في ذلك حتى استحصد فالشعير للمالك ولو سقيها ربها حين بذرها الآخر فنبتت فالزرع
لرب الارض وعليه الشعير لصاحبه وكذا لو غصب ارضا فزرعها ثم زرع آخر فالزرع كله للثاني ويضمن للاول
مثل بذره ونقصان الارض على الاول ويبطل حبس هذا ثم يبيع الزرع المشترك من الفصل الى دين والثلثين
الغصب مركبا وما يجب فيه [illegible] امتنع ابعض حصيد لو امكن اعادته امر به لكن في فتح سلها فتقطع فيتقوم [illegible]
يقوم مخيطا ومفتوقا فيضمن الفضل وكذا لو نزع باب دار غيره او بال في بئر او [illegible] او حل بسرج
احد وكذا كل ما كان مركبا لو نقض ثانيا او صب الماء في التنور المحمي خ اتلف احد مصراعي باب او احد زوجي
خف او اكاف يدفع اليه الآخر ويضمن قيمتها غصب شيئا فطالبه ربه في بلد آخر المغصوب لو قيما يأخذه
مثليا او لا في الوجوه كلها الا اذا كان قيمته ببلد الخصومة اقل من قيمته ببلد الغصب فحينئذ له خيارات ثلث
رضي به او انتظر او اخذ قيمته مكان الغصب يوم الخصومة اذا التفاوت حصل المعنى من جهة الغاصب وهو
نقله الى هذا المكان فيتخير بخلاف ما لو قيمته في بلد الغصب وقد انتقص السعر حيث لا يتخير اذ النقصان لم يحصل
بفعل الغاصب وانما هو لمعنى راجع الى رغبات الناس فلا يعتبر ولو مثليا فمثل القيمي الا اذا قيمته ببلد الغصب يوم
الخصومة وجواب المثلي مع المنفصل لو تساوى القيمة في البلدين ببر او برد مثلا ويطالب برد مثله اذ لا
ضرر على احد منهما ولو قيمته ببلد الخصومة اقل فللمالك خيارات ثلث كما مر ولو قيمته ببلد الخصومة اكثر فالغاصب
مخير اعطاه المثل او قيمته ببلد الغصب يوم الخصومة اذ المالك لا يستحق الرد الا في مكان الغصب فلو ضمن لزمنا
الغاصب تسليم المثل من الثمنين يتضرر به فانه يلزمه زيادة قيمة لا يستحقها المغصوب منه فيتخير بين
اعطاء المثل في الحال وبين اعطاء القيمة مكان الغصب الا ان يرضى المالك بالتأخير فله ذلك فتح ما يعني اي
يذكر في دعوى غصب القدوري سوى الدراهم والدنانير مكان الغصب حتى يعلم انه هل له ولاية المطالبة فلو
ادعى انه غصب منه كذا برا وبين الشروط لا بد ان يذكر مكان الغصب عد كالوديعة والعارية لا بد فيه ذكر موضع
الايداع سواء له حمل ومؤنة او لا في دعوى الغصب لو لم يكن له حمل ومؤن لا يشترط ذكر موضع المغصوب و
في دعوى قرض المكيل والموزون ينبغي ان يشترط البيان وفي غصب غير المثلي واتلافه ينبغي ان يبين قيمته يوم
الغصب في ظاهر الرواية وفي رواية يخير المالك بين ان يضمنه قيمته يوم غصبه ويوم اتلافه فلا بد من بيان القيمة
اي قيمة اي اليومين فح غصب القيمي يجب قيمته يوم غصبه ويوم اتلافه عنده ثم اتلف القيمي تعتبر قيمته يوم غصبه
فقط غصب شاة قيمتها [illegible]

غصبه

غصبه ضمن غصب امة قيمتها الف فزادت معتقلة حتى صارت قيمتها الفين فباعها تخير المالك ضمن الغاصب
قيمتها يوم غصبه وهي الف او المشتري قيمتها يوم قبضه وهي الفان وله ان يضمن البائع قيمتها الفين عندهما لا عنده
ح ذكر صو كذلك وقال وما هنا الخلاف ذكره اختلاف زفر ويعقوب غصب دابة قيمتها عشرة فزاد
حتى صارت قيمتها اربعين فاتلفها الغاصب فعند ح يضمن قيمته يوم غصبه لا اتلافه وعند [illegible] له ان يضمن
قيمته يوم غصبه او يوم اتلافه او يوم بيع وتسليم ثم قال وهذا فاسد لان اثبات الخيار بين الاقل من المال
والكثير في حق شخص واحد في جنس واحد باطل اقول يمكن ان يجاب بان القيمة قد تكون يوم الغصب اكثر وقد تكون
يوم البيع والاتلاف اكثر فتخيره باعتبار ذلك مفيد صحيح فغرضه بيان هذه القاعدة الكلية التي يعرف بها
جواب الصورة المذكورة وغيرها لا جواب هذه الصورة خاصة ويدل عليه قوله او يوم بيع او ذبح في هذه الصورة
المذكورة ولو كان مكان البيع في الامة قتل فالمالك مخير ضمن قيمتها يوم غصبه ويوم قتله لا ان ضمان القتل يجب
على العاقلة لا القاتل فيمكن ايجابه عليهم بخلاف البيع والاتلاف اقول العاقلة هنا بمنزلة المشتري ثمة
فالمالك مخير في البيع ايضا بين تضمين الغاصب قيمته يوم غصبه وبين تضمين المشتري قيمته يوم قبضه فلا فرق
بينهما الا في قوله يرى ان موجب الخطأ وجب على الجاني ابتداء ثم ينتقل الى عاقلته فلزم القاتل قيمته يوم
قتله ابتداء بخلاف البائع فافترقا غاصب الغاصب اذا رد على الغاصب الاول برئ ولو هلك عنده
فادى القيمة الى الغاصب برئ ايضا فليس للمالك ان يضمن الثاني لقيام القيمة مقام العين وهذا لو كان القبض
الاول قيمته معروفا ببينة او بتصديق المالك سواء قبض بحكم او بدونه واما لو اقر الغاصب بذلك صدق في حق
نفسه لا في حق المالك والمالك مخير يضمن ايهما شاء وكذا ج وفي فتح باع غاصب الغاصب واخذ ثمنه ليس
للغاصب الاول اخذ الثمن منه اذ ليس بمالك ولا نائبه وليس له اجازة البيع صص ولو اختار تضمين احدهما
لا يملك تركه وتضمين الآخر فض للمالك ان يضمن كلا منهما نصف قيمته لنسفيه اذا ضمن احدهما برئ الآخر
اما لو اختار تضمين احدهما فهل يبرأ الآخر حتى لو توى المال عليه ثم اختاره هل يرجع على الآخر فيه روايتان بد
هشام ابرئوا فعنده لا احد ثم [illegible] الآخر برئ الاول اي الضمان وضمن الثاني مثلا ولذا لو وجب مال على [illegible]
الآخر عليه [illegible] وزاد في نقصانه برئ الاول او ضمن [illegible] قيمته يوم حبس [illegible] اذ لا يمكن للمالك [illegible] والبر والابرا
الى ان التي فصل الاول ليضمنه المثل والقيمة فلو ضمنه ضمنه النقصان وهو ربا ما يبرأ به الغاصب المالك لو ابرأ
القابض من الغاصب برئ بنفس العقد كبيعه منه لا لو اعاره منه حتى لو هلك قبل استعماله ضمن خ المالك لو قال
للغاصب او وهبتك المغصوب لا يبرأ اذ لم يوجد الابراء والامر بالحفظ وعقد الوديعة لا ينافي بيان الضمان
كما لو خالف المودع ضمن ولو كان العقد قائما به فتنه زوج المغصوبة من غاصبها لم يبرأ في قياس ح خلافا لابي يوسف
الا في فرع ما زوج المشتري امة شراها قبل القبض يصير قابضا عندهما لا عنده ولو اراده بتضمينه لم يبرأ وقبل
ولو لم يبيعه فباعه لم يبرأ ما لم يسلمه وكذا لو باعه مالكه لا يبرأ ما لم يسلم كذا ذ وفي بد اذا احدث المالك في
المغصوب حدثا يصير به غاصبا او في يد الغير كان قابضا وبرئ كما ستجده ثم ولبسوع الكلام هاهنا [illegible]
مالك الغاصب ليبيع المغصوب عملا لا يبرأ ذ لو غصب فاجاز المالك قبضه برئ وكذا لو اودع مال غيره فاجازه

المالك برئ اذ الاذن انتهاء كامر ابتداء وفيه ان الاجازة تلحق العقود لا الافعال عنده ح وتلحقهما عندهم بعد فلو رد الغاصب
ما غصب مع اجنبي فاجاز مالكه قبض ذلك الاجنبي برئ الغاصب عندهم لا عنده ح وقد مر في آخر تصرفات الفضولي ان الاجازة
تلحق الافعال ذكره في **ذ** من غير خلاف وهو الاصح **فقط** الغاصب لو انتفع به فاجره بحفظ لا يبرأ ما لم يحفظ وقدم
في مسائل البيع الفاسد انه لو رد المغصوب على مالكه فلم يقبل فجاء به ثانيا بيته فهلك برئ **فقط** غصب دابة او ثوبا او دراهم
وهي باقية بعينها فابراه منها مصير امانة ولكن لو حلله من ذلك سواء باقية او لا فلو هالكة فهو ابراء عن دين ولو باقية
فهو ابراء عن الغصب لو اتى بقيمة الغصب المستهلك فلم يقبلها المالك قال ابو نصر يدفع الامر الى القاضي حتى يأمره بالقبول
فيبرأ وقال نصير كانوا يقولون في الغصب والوديعة اذا وضع بين يدي المالك برئ لا في الدين حتى يضعه في يده او حجره
فلو عاد في حجره برئ ولو لم يعلم المالك انه ثوبه ووضعه في حجره فرماه فرفعه آخر قيل اخاف ان لا يبرأ ويفتى بانه يبرأ
اذ رد عليه عين ماله لا يبرأ انه لو اطعم المالك طعاما غصبه برئ وان لم يعلم به المالك **حس** وضع المغصوب بين
يدي مالكه برئ وان لم يوجد حقيقة القبض وكذا المودع بخلاف ما لو اتلف غصبا او وديعة فجاء بقيمتها لا يبرأ
ما لم يوجد حقيقة القبض **مه** غصب دابة ثم ردها الى ربها فلم يقبضها بل تركها حتى ضاعت برئ لكن اخذه منه بلا
ثم ردها الى مالكه فلم يأخذه بل تركه فضاع برئ ولو باعه بامر القاضي برئ كبيعه بامر مالكه **ضه** اطعمه مالكه او كساه برئ
وان لم يعلم المالك خلافا للشافعي والجمهور انه لو وهبه له وسلمه او باعه منه وهو لا يعلم به برئ والجمهور انه
لو برأ فنلحقه. وخبزه واطعمه مالكه او تمرا فنبذه وسقاه اياه او كرباسا فقطعه وخاطه فكساه لم يبرأ
اذ ملكه بالفعل **فف** لبس ثوب غيره بلا امره حال غيبته ثم رده الى مكانه لا يبرأ وهو الصحيح **ذ** اخذ ثوبا من بيت
بلا امره وليه ورده الى بيته برئ استحسانا وكذا لو اخذ دابة من ربها ثم ردها الى مكانها برئ ولو اخذ
من يد مالكها غصبا ثم ردها الى داره ربها فربطها على معلفها ولم يجد ربها ولا اذن له ضمن **مى** غصب قنا ثم قال لمالكه
لغاصبه اذهب به الى موضع كذا او بعه فذهب به فهلك في الطريق ضمن وكذا لو اودعه الغاصب ليحفظه لا يبرأ حتى
يأخذه في المنزل **قنبن** قصاب گوسفند يكى را بخيط برد وبچوپان داد خداوند گوسفند گفت كه گوسفند
من چه كردى گفت بچوپان دادم گفت رو بگو كه گوسفند فلان است چون بيايد بتو ئى وهى فذهب وقال لا يبرأ
امة اتت الى النبي س بلا اذن بولا ما طلبه للبيع ثم ذهبت ولا يدري الى اين ذهبت وقال النبي س ردوها عليه
صدوح لازم اتت اليه بطوعها فكانت امانة عنده وتفسير ذلك ان الى النبي س علم بأخذ الامة حتى يصير
غاصبا ومعنى الرد ان يأمر بانه فتاب الى المنزل فكان النبي س منكر الغصب **فض** كسر طست آخر وهو مما يباع
وزنا فمالكه مخير امسك الطست ولا شيء له او دفعه واخذ قيمته التسليم وكذا كل اناء مصنوع ولو لا يباع وزنا
كسيف فكسره ضمن نقصانه ولو اتلف المكسر آخر ضمن حديدا مثله سئل صاحب المحيط عمن كسر مخفة قال لو يباع
وزنا لم يضمن ولو كانت يباع عددا ضمن النقصان **ما ينقطع به حق المالك وما لا ينقطع به** لو تغير المغصوب
حتى زال اسمه واعظم منافعه ملكه الغاصب ولا يحل له الانتفاع به حتى يؤدي بدله نحو كشثوبة شاة ذبحها
وطبخها وطحن واتخذ سيفا او آنية من حديد او صفر وهذا عندنا وقال الشافعي لا ينقطع حق مالكه وهو
المختار في الدقيق لو شاء تركه وضمنه مثل بره ولو شاء اخذ الدقيق وضمنه النقصان وكذا روي عن س

الاانه

الا انه لو اخذ الدقيق لا يضمنه للربا ومع هذا لو غصب عنبا او سمسما او زرع برا فادرك او حضنت البيضة دجاجة **فافرخت**
او غزل قطنا ونسجه او غزله في الاصح او نسج غزلا او قطع ثوبا وخاطه او لبد صوفا او جعل الخوص زنبيلا او غرس
نالة او خبز دقيقا او لبن ترابا او جعله آنية والتراب قيمته والا فهو للغاصب بلا شيء **فو** بنى حائطا في ارض
غصبها من تراب مغصوب لا سبيل له على النقض ولو نقض صار ترابا كما كان **جحد** بنى حائطا في كرم غيره بلا امره
من تراب رب الكرم فلو لا قيمة للتراب فالحائط لرب الكرم والباني متبرع ولو له قيمة فالحائط للباني وضمن قيمة
التراب ولو غسل ثوبا غصبه فللمالك اخذه بلا شيء وكذا حيوان كبر عند غاصبه وزادت قيمته وجرح داواه
غاصبه فبرئ وارض فيها زرع او نخيل فسقى وانفق عليه لانه ما احدث فيه عينا متقوما انما اظهر احتكه او نماء
ملكه ولو ثوبا فقطعه فلمالكه اخذه وكذا لو نخلا فشقه جذوعا لانه تنويع الاجزاء ولو ذهبا او فضة فضربها دراهم
او دنانير او آنية لم يزل عن ملك مالكها هذه الجملة في **يه** وفي **عده** غصب كرباسا وخاطه قميصا ضمن قيمته ولو نقض
نحل حديد جعله اناء او سيفا او نحوه ولو ساجة فادخل في بنائه ملكها بالقيمة ولو كان لحما فطبخه فرقه ملكه
وضمن مثله او قيمته على الاختلاف ولو شاة فجعلها اربا اربا ملكها وضمن قيمتها حية ولو حمارا او بغلا وقطع
يده او رجله ملكه وعليه قيمته صحيحا ولو حبا فبذره ملكه ولو عصيرا فتخمر عنده ملكه وفي كل موضع ينقطع حق
المالك الشيء في الوجوه حتى يأخذه حقه فلو ضاع فهو مال غاصبه ولم يكن كرهن **واما الوجوه التي لا ينقطع حق
المالك عن العين ويخير بين اخذه وتضمينه** اذا غصب شاة فذبحها وسلخها او قطع ثوب غيره او كسر قلب
فضة او ثوبه فنيلها او خرقها او ثوبا فصبغه او هبت الريح بثوب فالقته في صبغ الغير او قنا فابيع منه او
غزلا فسداه او سويقا فلته فلته ضمن او ارضا فبنى غيرها او زرع او غرس او لبنا فقطعه حصيرة او جزا
فنده او لحما فجعله اربا اربا او دراهم او دنانير فكسرها ففي هذه الوجوه لا ينقطع حق المالك **مخ** غصب ساحة
فغرس غيرها او بنى قيل له اقلع البناء والغرس ولو نقص الارض بالقلع فللمالك ان يضمن قيمتهما مقلوعا ويملكهما
فقط عن الكرخي غصب ارضا وبنى غيرها لو كانت قيمة البناء اكثر يتملك الارض بقيمتها **ذ** كذا عن الكرخي وليس
للمالك اخذها لو قيمة البناء اكثر واما لو كانت قيمة البناء اقل من قيمة الساحة فله اخذها وكذا في الساحة قال
والمراد مما ذكر في الكتاب هذا وزعم ان هذا هو المذهب **عده** بعض المتأخرين افتوا بقول الكرخي فانه حسن
ولكن يفتى بجواب الكتاب اتباعا لاشياخنا فانهم كانوا لا يتركون جواب الكتاب **فقط** غصب قطنا
وحلجه لا ينقطع حق مالكه لقيام عينه بخلاف ما لو داس برا حيث يقضي لمالكه بالبر والتبن للغاصب وهو
ضامن لقيمة الحل وسئل عمن غصب ارزا فقشره او برا فاتخذه كشكا هل ينقطع به حق مالكه قال لا لقيام
العين كشاة ذبحها وسلخها **خ** لو تخلل خمر الغصب والخل للغاصب ولو اراد ان صب خمر نفسه فاخذه
او فتخللت عنده فالخل للآخذ **ط** غصب خمرا او خلا ثم اتلفه ضمن مثله خلا اذ صارت خلا على ملك المالك
ما هو مثلي وما ليس بمثلي ضمن الاول الخبز والخبز قيمي هو الصحيح ومثلي باطلاقه لفظ المثلي ذي كل ما يكال
ويوزن وليس في تبعيضه مضرة يعني غيره المصوغ فهو مثلي وكذا العددي المتقارب كجوز وبيض فلو
وزنا فمثلي كل كيل ووزني في غير مصنوع وعددي متقارب كفلوس وبيض وجوز وكونها مثليات ولهذا

سس
ثاث

والذرعيات والعددي المتفاوت كرمان وسفرجل والوزني الذي في تبعيضه ضرر وهو المصنوع منه فإنه قيمي
خ الخبز قيمي في ظاهر الرواية إذ يتفاوت في طبخ وطول وعرض ورقة وغلظة مي في الكيلي والوزني يجب المثل وكذا
العددي المتقارب وفيما سواها تجب القيمة وهذا يوافق رواية الطحاوي جي ليس كل كيلي مثليا ولا كل موزون
إنما المثلي من الكيلي والوزني ما هو متقارب وأما المتفاوت فليس بمثلي فكان الكيلي والوزني والعددي سواء
قال في الذرعيات تجب أن يكون كذلك قال وبين السرقين والسريع تفاوت فاحش بسبب النقي فصار كخبز
فلا يكون أمثالا متساوية ذ استثنوا من الوزني الناطف المبزر والرهن المربى وجعلوهما من القيمي لتفاوت
الناطف بتفاوت البزر وكذا الرهن المربى جي العددي المتقارب كله مثلي كيلا وعددا ووزنا وفي موضع
آخر وعند زفر العددي كله قيمي وما يتفاوت آحاده في القيمة فهو عددي متفاوت ليس بمثلي وما لا يتفاوت
آحاده وإنما يتفاوت أنواعه كبار وصغار وهو متقارب مثل فيع قيس هذا ينبغي أن يكون البصل والثوم مثليين
بس فيما هو عددي متفاوت يجوز السلم فيه كيلا لا عددا وصغير البيض وكبيره سواء العدد أن يكون من جنس
واحد العصفور مثلي لأنه يباع وزنا وما يباع وزنا يكون مثليا شجي النحاس قيمي ولو وزنيا بق والعيدان
التي تسمى والعصفور مثليان حي الحديد والرصاص والعصفور كل منها جنس لم يجز دال التفاضل دل بيع أنه
مثلي د الحديد مثلي حك الجبن قيمي مع أنه وزني لتفاوته فاحشا فلا يجعل مثليا في ضمان العدوان ولو
اعتبر مثليا في جواز السلم بس الجبن مثلي وكذا المصل لأنه موزون معلوم وبعض المتأخرين قالوا إنه في
مصل ... فإنه لا يخالطه الدقيق وأما مصل ديارنا ينبغي أن يكون قيميا إذ يخالطه دقيق الشعير وقد يقل
ذلك ويكثر وبه يختلف المالية والجبن مثلي حك الحديد وهو بالفارسية خوات ينبغي أن يكون قيميا لتفاوته
في طبخ ونحو ... وقال بعضهم إن الحديد والجبن مثليان كذا حك وفي صح اللحم قيمي عنده مثلي عندهما م اللحم يضمن
بالقيمة لو مطبوخا بالإجماع وكذا لو نيئا هو الصحيح شح اللحم يضمن بالمثل والتفاح والكمثرى والمشمش والخوخ
كلها مثلي لا أحادها عددي متقارب ت ثمار الكثرى كلها جنس واحد لا يجوز فيه التفاضل لقوله عم التمر بالتمر
مثل بمثل وأما بقية الثمار فكل نوع من الشجر جنس يخالف ثمرة النوع الآخر والعنب مثلي وكذا الزبيب كلها
جنس واحد كذا في عامة الفتاوى فو العنب قيمي فص الخل والعصير والدقيق والنخالة والجص والنورة
والقطن والصوف وغزله والتبن بجميع أنواعه مثلي قض الكتان والإبريسم والحناء والوسمة والرياحين
اليابسة والشبه والصفر كلها مثلي واختلف في الجمد شي الماء قيمي عند ص وجرجاره والعنب قيمي الماء
قيمي أو مثلي ذكر في فش ذكرس ... أن الماء لا يكال ولا يوزن قال العلي ومعناه لا يباع بعضه
ببعض متفاضلا وعن م الماء مكيل لأبي حنيفة أنه يكون الشيء كيليا أو وزنيا يرجع فيه إلى العادة ولم
يكن فيه نص من الشرع والماء ليس بكيلي ووزني في العادة فالملح ما ليس بكيلي ووزني شي الماء قيمي عند ص
الجمد ... قنش الكاغد مثلي ومن القرآن بسط وحصير ... وأمثالها وحطب وخشب وأوراق وأشجار
وسرقين وأدم وصرم وجلود وإبراة ورياحين رطبة وبقول وعصفور ورمان وسفرجل وقثاء وفتد وبطيخ
كلها قيمية وكذا صابون وسكنجبين وكلبشكا كلا موزونين إذا اختلطا بحيث لا يمكن التمييز بينهما كخرج

مما يكون مثليا ويصير قيميا إذ من الآخر ربما يكون الدهن أكثر وكذا الآكلات حتى لو كانا سواء أو بأنه ... أعني الصابونين
من جنسين واحد يضمن مثله واختلف في دهن ... وأما الرياحين اليابسة التي يكال أو يوزن يضمن بالمثل ويجوز
السلم والقرض فيها وما دون نصف الصاع من البر يضمن بالقيمة فإنه ذكر ... أن بيع الحفنة بالحفنتين يجوز
لعدم المساواة بالمعيار ولم يوجد فلم يتحقق الفضل ولذا لا يكون مضمونا عند الإتلاف ضمان أحد الشريكين بسبب
العمل بالمشترك ع استعمل قن مشترك بلا إذن شريكه يصير غاصبا في رواية هشام عن محمد ولا يصير غاصبا في رواية ابن
رستم عنه وفي الدابة المشتركة يصير غاصبا في الروايتين وفرقت بين المسائل في البيوع ... غصب الشايع
من اشترك بينهما فغاب أحدهما فله نهيا الآخر أن السراج يضمن نصيب شريكه لأنه مودع يمكنه أن يحفظه بيد أجيره
فلا يصير مودعا عنده ولو تركها في الصحراء ولم يترك في يده يمكنه أن يرفع الأمر إلى القاضي حتى ينصب قيما ليحفظ
من لما يصير عليه ... فساقه أحدهما ما حضر فوقع في النهر وعطب فمنه أهل القرية لم يضمن السابق ولا
الناظر ... إذا علم أنه لا يعيش إلا بحفظ صاحبه الانتفاع بمشترك ص أرض وكرم بين حاضر وغائب أو بين بالغ
ويتيم يرفع الأمر إلى القاضي فإن لم يرفع ففي الأرض لو زرع حصته يطيب له وفي الكرم يقوم عليه فإذا أدركت الثمر
يبيعه ويأخذ حصته ويقف حصة الغائب فيبيعه وذلك أن شاء فإذا قدم الغائب يخير أجاز بيعه أو ضمنه
القيمة ... الحلي تبرع ولو بينهما دار فغاب أحدهما فللحاضر أن يسكن كل الدار وكذا الخادم بخلاف الدابة قال
لو أخذ حصته من الثمر فأكلها جاز ويحفظ ثم حصة الغائب فإن حضر فلكما أمر وإن لم يحضر فهو كلقطة قال بس هذا
استحسان وبه نأخذ ت أرض بينهما زرع أحدهما كلها يقسم الأرض بينهما فما وقع في نصيبه أقر وما وقع في نصيب
شريكه يقلع ط وضمن نقصان الأرض هنا إذا لم يدرك الزرع أما لو أدرك أو قرب ينوم الزارع لشريكه نقصان
نصف الأرض لو انتقصت لأنه غاصب في نصيب شريكه حي وعن م لو غاب أحدهما فلشريكه أن يزرع نصف
الأرض ولو أراد المزارعة في العام الثاني زرع النصف الذي كان زرعه ط وكذا لو مات أحدهما فللحي أن
يزرع كما مر وبعض بأنه لو علم أن الزرع ينفع الأرض ولا ينقصها فله أن يزرع كلها ولو حضر الغائب فله أن ينتفع
بكل الأرض مثل تلك المدة لرضا الغائب في مثله دلالة ولو علم أن الزرع ينقصها أو الترك ينفعها ويزيدها
قوة فليس للحاضر أن يزرع فيها شيئا أصلا أو الرضا ثم يثبت هنا كذا قعقا وفيها أرض بين ورثة زرعها بعضهم
ببذر مشترك بينهم بإذن الباقين لو كبارا أو بإذن الوصي لو صغارا فالغلة على الشركة ولو زرع من بذر نفسه فالغلة
للزارع والزرع المشترك لو أدرك فحصده أحدهما بلا إذن شريكه فهلك ينبغي أن يضمن حصة شريكه فغ غصب أرضا
فدفعها مزارعة فالزرع بين الدافع والزارع فلو أجاز المالك قبل النبات جاز وله حصة الغاصب من الزرع
والغاصب يقوى فيبطل ذلك وضمن الزارع نقصان الأرض إلى وقت الإجازة ولو أجاز بعدما نبت وصار
له قيمة فلا شيء له من الزرع وهو للغاصب ويتصدق بقيمة ما قبل الإجازة إلى الإجازة بعدما دفع من ذلك نقصان
الأرض إلى وقت الإجازة ولو بينهما دار غاب أحدهما يسكن الآخر بقدر حصته وذكر ليسكنها ولا يسكنها غيره
وقيل يخلي بينه وبينها لولا حضر يوما ويأخذ نصيبه من الآخر ويقف نصيب شريكه لو وجده وإلا تصدق به
يستخدم الخادم ولا يركب الدابة إذ يحرم بلا ملك وفي الدهن لو احتاج إلى أداة أو بناء أقام مرها ورجع في الغلة فص

سكن دارا مشتركة بغيبة شريكه لا يلزمه اجر حصته ولو معدة للاستغلال والدار المشتركة في حق السكنى وفيما يرجع الى توابع
السكنى يجعل مملوكة لكل واحد من الشريكين على سبيل الكمال اذ لو لم يجعل كذلك لا يمنع كل منهما من دخول وقعود ووضع امتعة
فيبطل منافع ملكه وهو لا يجوز ولما كان كذا صار الحاضر ساكنا في ملك نفسه فلا اجر عليه فو بانه سكن بيتا وبل
الملك فلا اجر واقعة الفتوى زرع ارضا بينه وبين غيره هل لشريكه ان يطالبه بربع او ثلث بحصة نفسه كما هو
عرف ذلك الموضع اجيب بانه لا يملك ذلك ولكن يلزمه نقصان نصيبه من الارض لو انتقصت جص طعام
طعام او دراهم مشتركة بينهما غاب احدهما اخذ الحاضر نصيبه ارجو ان لا بأس به فو كيلي او وزني بين حاضر وغائب
او بين بالغ وصبي فاخذ الحاضر او البالغ نصيبه فانما ينفذ قسمته بلا خصم لو سلم نصيب الغائب والصبي حتى لو هلك
ما بقي قبل ان يصل الى الغائب والصبي يهلك عليهما دابة بينهما فسافر احدهما فو وقفت في نهر وابى رجل [illegible]
فنحر رجل آخر وباع شريكه اللحم لا يضمن السائق اذا لم يأخذ ولا الناحر اذا لم يعلم انها لا تعيش الا بحضور صاحبه
وثمن اللحم للشريكين وهو كالماء ذو ولاية ضمان المأمور والدلال وما يتصل به قن دفع بعيره الى رجل
ليكريه ويشتري به شيئا بكرائه من البعير فباعه واخذ ثمنه فهلك لو كان في موضع يقدر على الرفع الى القاضي او يستطيع
امساكه او رده متى يلحق ضمن قيمته والا بري جس اعار حماره وقال خذ عذاره وشده كذلك ولا تخل عنه فانه لا
يستمسك الا بهذا فقال نعم فلما مضت ساعة خلى عذاره فاسرع في المشي فسقط ضمن اذ خالف شرطا مقيدا فتصر
جاء بدابته الى النهر ليغسلها فقال الرجل ادخلها النهر فادخلها فغرقت وكان الامر سائس الدابة لرجل آخر ولم يعلم المأمور
بذلك فلو كان المأمور ممن يدخل الناس دوابهم فيه للغسل والسقي بريء اذ للسائس ان يغسل بيده وبيد غيره ولو
بمكان لا يدخل الناس دوابهم فيه ضمن ايهما شاء فلو ضمن المأمور رجع على السائس لو اعطاه درهما لينقده فغمزه
فانكسر يرجع لو امره بغمزه والا ضمن وكذا لو اراه قوسا ليمده فانكسر فهو على هذا قنن مزيد به فرستاد
ولفت علف مي دهيد وكاري مي فرمايد چون خداوند خر طلبيد آنكس خر آورد بوقت آمدن در
بار كرد وخر در راه بيمار شد ومرد لا يضمن يكي را عيني داد كه گرو كن بچندين وي عضله ثم دفع اليه الدين وقال
الرهن ووضعه في بيته فسرق لا يضمن يكي را آمال داد كه فلان كس چيزي خط آن بستان بدهي فدفعه بلا خط ضمن
واقعة الفتوى يكي را ميني داد كه پيش فلان امانت بنه وي درخانه خود نهاد وحتى هلك ذكر في تبقى هايدار
انه لا يضمن اذ قال لو اعطى رجلا قلبا فضة وقال ارهنه لي عند فلان بعشرة وقيمته عشرون فامسكه المأمور
عنده فاعطاه عشرة وقال رهنته كما قلت ولم يخط رهنه عند آخر ثم هلك القلب عنده فلو تصادقا على ذلك
رجع بالعشرة وكان امينا في القلب اذ الراهن من نفسه لم يجز فهنا امين امر ان يودع عند آخر فلم يفعل او امره
ببيع فلم يبع فلا يضمن بما لو رجع عليه بالعشرة اذ اقرضه وهو متوبه فصو قال له بعث منك دى يلبس
او بانف فقتله الآخر يقاد ولو قال اقتلني فقتله لا لانه اطلاق فاق د شبهة وهو يكره في اصح الروايتين
عن ح ويجب الدية في ماله في رواية ولو قال اقطع يدي او رجلي او اقتلني فقطع لم يجب شيء بالاجماع اذ الاطراف اف
كالاموال فيصح الامر وقد وقفت بين اراد وقعه وبين رجلا قال الآخر ارم السهم الي حتى اخذه فرمى اليه بامره
فاصاب عينه فذهبت قال ح لم يضمن كما قال له اجنبي قال مجني عليه لم يضمن وبهذا افتى بعض المشايخ وقالوا

على ماله وقال اقطع يدي الخ وقال صط السلام في وجوب القود واما لا شك انه تجب الدية في ماله اذ ذكر في الكتاب ب
لو تقامرا بلعبة بالنرد يقال له بالفارسية مشنت زو في فذهبت عين احدهما يقاد لو امكن لانه عمد وان قالا كل
منهما للآخر ده ده وكذا اكو تا برزانو فمات على وجه التعليم او الملاعبة فاصابت الخشبة عينه فذهبت تقاد لو امكن
دفع ثوبا الى دلال ليبيعه فساومه رب حانوت بثمن معلوم وقال احضر رب الثوب لاعطيه الثمن فذهب وعاد فلم يوجد
الثوب في الحانوت ورب الحانوت يقول انت اخذته وهو يقول ما اخذته بل تركته عندك صدق الدلال مع يمينه
لانه امين فاما رب الحانوت فلو اتفقا على انه اخذه رب الحانوت للمشترية بما سمى من الثمن فقد ذكر في ظاهر فلا
يبرأ بجحوده وعليه قيمته ولو لم يتفقا على ثمن لم يضمن اذ المقبوض على سوم الشراء انما يضمن لو اتفقا على ثمن فيه
لا يجب ضمان السوم الا بذكر الثمن قيل هو قول الحانوت ابي يوسف ويجب عنده محمد ان يميل قلبها جس دفعه الى
دلال ليبيعه فدفعه الدلال الى رجل على سوم الشراء ثم نسيه لم يضمن وهذا اذا اذن له المالك بالدفع للسوم اذ لا
تعدي في الدفع حينئذ اما اذا لم ياذن فيه ضمن عف لو عرضه الدلال على رب دكان وترك عنده فذهب رب الدكان
ذهب به لم يضمن الدلال في الصحيح لانه لعله لابد منه في البيع حس ضمن لانه مودع وليس للمودع ان يودع ح دفعه
الدلال الى من يستام لينظر اليه ويشتري فذهب به ولم يظفر به الدلال قالوا لم يضمن للاذن في هذا الدفع قال وعندي
انه انما لا يضمن لو لم يفارقه اما لو فارقه ضمن كما لو اودعه اجنبيا او ترك عنده من لا يريد الشراء فقط طلب المبيع
من الدلال بدراهم معلومة فوضعه عنده طالبه ضمن قيمته لاخذه على سوم الشراء بعد بيان الثمن قالوا لم يضمن
المنادي هذا لو مأذونا بالدفع الى من يريد الشراء وقبل البيع فلو لم يكن مأذونا ضمن جف دلال معروف بيده
ثوب تبين انه مسروق فقال رددته على من اخذته منه يبرأ كغاصب الغاصب اذا رد على الغاصب يبرأ
كر انما يبرأ لو ثبت رده بحجة عده يد كغاصب الغاصب اذا قال رددت على الغاصب صدق ببينة لا بدونها
فقط وكيل البيع دفع المبيع الى رجل ليبيعه على اخيه فذهب الرجل بالمبيع او هلك عنده اجيب بانه لا يضمن
الوكيل في الصحيح انه يضمن وقال بعضهم لو كان ممن دفع اليه اسناهم يضمن للاذن به عادة وكيل الشراء اخذ على سوم
الشراء ولم يرض به الموكل فرده على وكيله فهلك في يده فلو اخذه بعد بيان الثمن ضمن الوكيل ورجع على موكله لو امره
بالاخذ على سوم الشراء والا لا يرجع اذ الامر بالشراء لم يكن امرا بالقبض على السوم عده وكيل البيع لو احتال في رجلا
ليبيعه والمسألة بحالها لم يضمن وقيل ضمن وهو المختار قن نجم كسب لا اشتري به براوار رجلا ليبيعه فباعه
وسلمه وغاب المشتري ولم يقدر عليه ضمن الوكيل قعط قال وكيل البيع بعته من رجل لا اعرفه وسلمته ولم اقدر
عليه ضمن وهذا بخلاف مسئلة القمقمة وهي دفع اليه قمقمة وقال ادفعها الى من يصلحها فدفعها ولم يعلم الى من دفع لم
يضمن لكن وضع المودع بيته ونسيها وقد هلكت لم يضمن ضح وكيل البيع لو سافر بما امر ببيعه ضمن او رده
نقضا على المضارب لو سافر بمال المضاربة شيخ وكله بيع قنه وهو في المصر فاخرجه من المصر وباعه ضمن اذ
ولم يجز بيعه على الآمر ليتقيد الوكالة بالمصر مخالفة باخراجه فضمن ووكيل البيع لو خالف بان استعمله ودفع الثوب الى
قصار ليقصره حتى صار رهنا هنا فلو عاد الى الوفاق يبرأ المودع والوكالة باقية في بيعه عده امر تلميذه بالبيع
وتسليم الثمن الى فلان فباع وامسك الثمن لم يضمن اذ الوكيل لا يلزمه تمام ما تبرع به دفعه الى آخر او قال ادفعه

اليوم الى فلان ولم يدفع لا يضمن لانه لا يلزمه ذلك **ضمان المودع** المودع لو شرط شرطا مفيدا ممكنا وجب تقييده اكد
بالنهي او لا فلو حفظها في غير دار عينها قيل يضمن ولو احرز وقيل لا لو سواء او احرز ولو اكد بالنهي وقيل يضمن لو لم يحتج الى
وضعها في دار اخرى لا لو احتاج اذ التعيين يلغو حينئذ اذ لا يطلب منه حفظ ماله بطريق لا يقدر عليه وهكذا لو قال
لا تسافر بالوديعة فسافر بها يضمن اولا حرزة لا معها ولو شرط شرطا يفيد من وجه لا من وجه تقييده لو اكده والا لا
فلو عين بيتا من دار فحفظ في بيت آخر منها قيل لو اكد بالنهي كقوله احفظ الا في هذا البيت ضمن الا لو لم يؤكد وقيل لا يضمن
لو احرز او سواء ولو اكد وقيل لا مطلقا اذ البيتان في دار واحدة قلما يتفاوتان في الحرز ولو قال احفظ في هذا البيت
لا في هذا البيت فحفظ في بيت نهى عنه قيل يضمن وقيل لا لو مثله ولو شرط شرطا لا يفيد اصلا لغا اكد او لا كتعيين صندوق
في بيت ولو قال احفظها بيدك ولا تضعها من يدك لغا او قال ضعه في كيسك فوضعه في صندوق لم يضمن ولا
تضعها الى ان تموت فانه يخاف ضمنها فيه لم يضمن لو لم يكن له موضع احرز منه والا ضمن لو قادرا على الحمل دفع مرا اليه
وقال ابو يوسف به ارض لا ارض غيرك فسقى بها ارضا اخرى سقى ارض غيره ضمن لو ضاع قبل فراغه من الكل الا لو بعده ادعاء
او دعوه مالا وقالوا لا تدفع الى احد منا حتى نجتمع فدفع الى واحد منهم نصيبه ضمن قياسا وبه اخذ ح لا استحسانا
وبه اخذ قال المبضع للمستبضع ضعها في غير العدل فاشار اليه فوضعها في الحقيبة ضمن لا لو قال ضعها في الجوالق
بلا اشارة فوضعها في الحقيبة قال لا تدفع الى امرأتك او ابنك فدفع ضمن لو له بد منهم بان كان له
عيال سوى المنهي والا لا قال لا تدفع الى من في عيالك فانه لم تجد بدا بان لم يكن له بيت حصين لم يضمن بدفعه
اليهم والا ضمن يمسكه في البيوت فقال لا تدفع الى زوجك فدفع لم يضمن وكذا لو قال لا تدفع الدابة الى غلامك فدفع
لم يضمن ولو قال لا تخرجها من المصر فخرج بها ضمن اذ الحفظ في المصر ابلغ فتقييده الا ان يضطر او يخاف فتلف
فلو امكنه الحفظ في المصر فسافر بانه ترك قيده في المصر المامور به فانه يضمن لو سافر بها واما لو احتاج الى نقل
العيال او لم يكن له عيال فسافر بها لم يضمن وهذا لو عين المكان فلو لم يعين بان قال احفظ هذا او لم يقل في مكان
كذا فسافر به فلو كان الطريق مخوفا ضمن بالاجماع والا لا عنده خلافا لابي يوسف ومحمد لو سافر بها في الطريق
مخوف ضمن الا لا وهذا كله اذا لم يكن له حمل ومؤنة فلو لها حمل ومؤنة وقدر بالحفظ مطلقا فلو كان لا بد له
من السفر وقد عجز عن حفظ في المصر الذي اودعه فيه لم يضمن بالاجماع فلو له بد من السفر فلو الكل عنده
سواء قريبا او بعيدا وعن ح يضمن لو بعيدا لا لو قريبا وعن م يضمن في الكل اين والمودع بايع ليس له ان
يسافر بها لتعيين مكان العقد للحفظ **من يضمن المودع بالدفع اليه ومن لا يضمن** للمودع دفع
الوديعة الى من في عياله كامرأته وولده ووالديه واجيره مسانهة او مشاهرة لا مياومة ومن في عياله
ان يضعها عند من في عياله وللمودع ان يدع عنده فيعقد المودع والمودع لو دفعها الى من في عيال ربها
قيل ضمن وقيل لا وتفسير من في عياله ان يساكن معه سواء في نفقته او لا والعبرة للمساكنة الا في حق الزوج
والزوجة والولد الصغير والقن فلا يضمن بدفعها الى احدهم وان لم يكن في عياله ونفقته وسكناه بان يكون
في محلة اخرى وهو لا ينفق عليه الكل بشرط ان الولد قادر على الحفظ ولو دفعت المرأة الوديعة الى زوجها
لم يضمن وان لم يكن الزوج في عيالها ولو له امرأتان ولكل منهما ابن من غيره وهما في عياله لم يضمن بالدفع

اليهما ولو دفع الى من يجري عليه نفقته كل شهر دراهم ضمن اذ ليس هذا ممن في عياله وابوه كاجنبي حتى يشترط كونهما
في عياله **ما يصدق فيه المودع وما لا يصدق** ادعى الرد او الهلاك وادعى ربها الاتلاف فالقول للمودع ولو برهنا
قيل يقبل بينة المودع ايضا وقيل يقبل بينة المالك لانها تثبت الضمان ولو ادعى دفعها الى اجنبي لضرورة كخوف
وغرق لا يصدق الا ببينة عند ح وعند م ذكر لو علم انه وقع الحريق ثمة يقبل قوله والا فلا ولو قال اودعتها
عند اجنبي ثم رددتها علي فهلكت عندي وكذب به المودع ضمن الا ان يبرهن اذ اقر بوجوب الضمان عليه
ثم ادعى البراءة فلا يصدق الا ببينة وكذا لو قال بعثت بها اليك مع اجنبي والمودع ينكر ذلك وكذا لو
دفعها الى رسول المودع فانكر المودع الرسالة ضمن وصدق المالك ولم يرجع المودع على الرسول لو صدق
انه رسوله ولم يضمن له ضمان الدرك الا ان يكون المدفوع قائما فيرجع ولو قال رددته بيدي او بيد من
في عيالي صدق بيمينه اذ ينكر وجوب الضمان بخلاف مع للاجنبي اذ اقر ثمة بوجوب الضمان ثم ادعى البراءة
فلا يصدق وكذا لو اقر المودع انه استعملها ثم ردها الى مكانها فالحاصل ان المودع لو خالف ثم عاد الى
الوفاق انما يبرأ لو صدقه المالك في العود لا لو كذبه الا ان يبرهن على العود بخلاف ما لو جحدها او
منعها ثم اعترف لا يبرأ الا بالرد على المالك والمستأجر والمستعير لو خالف ثم عاد لا يبرأ والرهن كالوديعة
ووكيل البيع لو خالف بان استعمل القن ثم عاد الى الوفاق وباعه جاز وكذا وكيل الحفظ والاجارة والاستيجار
ولو خالف المضارب او المستبضع ودفع المال لنفقته في حاجته ثم عاد الى الوفاق فمضاربا ومستبضعا
المستأجر الدابة لو نوى الخلاف والمستعير ثم ندم لو كان سايرا عند النية ضمن لا لو واقفا اذا ترك نية
الخلاف عاد امينا والشريك عنانا او مفاوضة لو خالف ثم عاد عاد امينا ولو مأمورا بالحفظ شهرا فمضى
ثم استعمل الوديعة ثم ترك الاستعمال وعاد الى الحفظ لا يبرأ اذ عاد والحفظ غير قائم لبس ثوب الوديعة
ودخل المشرعة ليخوض الماء فنزعه ووضعه على الواح المشرعة فلما ان نغس سرق الثوب لم يضمن لعوده
الى الوفاق بنزعه وفيه نظر بدليل مسئلة المحرم لو لبس المخيط فنزعه فلبسه ثانيا لو نزعه على قصد اللبس
يتحد الجزاء فكانه لم ينزع والا يتعدد الجزاء فعلى هذا ينبغي ان لا يبرأ لنزعه على قصد اللبس المودع لو لبس
قميص الوديعة بلا اذن فنزعه بالليل للنوم فرفع فلو من قصده لبسه من الغد فليس بعود الى الوفاق ولو
من قصده تركه فعود اليه فبرأ فلما حصل ان اللبس شيء واحد ما لم يتركه ولو يوم على تركه جاء درشب وديعة
فرماه بدرد يسترها فذهبت به ريح فاعاده ثم الى مكان كانت فيه في البيت قيل يبرأ وقيل لا وهو الظاهر
لما مر من عدم القصد على ترك التعدي **ما يضمن به المودع وما لا يضمن** قال المودع سقطت الوديعة
او ذهبت الاقرار لم يضمن ولو قال اسقطتها او نسيتها ضمن كذا ت وطعنوا بان مجرد الاسقاط ليس بسبب
الضمان الا يرى انه لو اسقطها ثم رفعها ولم يبرح من ذلك المكان حتى هلكت يبرأ فههنا لا يضمن بمجرد قوله
اسقطتها بل يشترط ان يقول مع ذلك اسقطتها وتركت او ذهبت او اسقطتها في الماء ونحوه وقالوا في قوله
سقطت بغير فعلي ينبغي ان يضمن لسقوطها بتقصير منه اذ المراد جعلها في محل لا يحتملها فيكون ذكر
انه في قوله اسقطتها او نسيتها ينبغي ان لا يضمن بمجرد هذا اذ لا يعرف او عاد به بين قولهم نسيتها ونسيتها

ودفنتها

قال دفنتها في مكان كذا فنسيت فلو دارا او كرما وله باب لم يضمن ولو قال دفنت في موضع آخر ونسيت مكانها
قيل ضمن وقيل لا ولو قال اسقطتها لا يضمن لانه لا يضمن بالاسقاط اذا لم يتركها ولم يوجد منه وعليه الفتوى كذا صه قال وضعتها صه ٢
بين يدي وقمت ونسيت فضاعت ضمن ولو قال وضعتها بين يدي في داري والمسئلة بحالها فلو كانت
مما لا يحفظ في عرصة الدار كصرة ذهب ونحوها ضمن ولو قال ابتداء لا ادري كيف ذهبت الاصح انه لم يضمن ولو
قال لا ادري وضعتها في داري او في مكان آخر ضمن ولو قال دفنتها في مكان حصين ونسيت الموضع قيل ضمن
اذ جهل الامانة فهو كموته مجهلا وقيل لا كقوله ذهبت ولا ادري كيف ذهبت ولو قال لا ادري دفنت في داري
او في موضع آخر ضمن ولو لم يبين مكان الدفن لكنه قال سرقت من مكان دفنت فيه لم يضمن عده لو دفنها
في الارض يبرا لو جعل هناك علامة والا فلا وفي المفازة ضمن مطلقا ولو دفنها في الكرم يبرا لو حصينا بان كان
له باب مغلق ولو وضعها بلا دفن يبرا لو وضعها موضعا لا يدخل فيه احد الا باذنه ولو توجهت اللصوص نحو
المودع في المفازة فدفنها حذرا فلما رجع لم يظفر بمكان دفنها فلو امكنه ان يجعل فيه علامة ولم يفعل
ضمن وكذا لو امكنه العود في اقرب الاوقات بعد انقطاع الخوف ولم يعد ثم جاء ولم يجد ضمن لا لو دفنها باذن
ربها فظ وضعها في بيت الخرب في زمان الفتنة ضمن لو وضعها على الارض لا لو دفنها ولو نام ووضعها تحت
راسه او جنبه يبرا وكذا لو وضعها بين يديه بالصحيح قالوا انما يبرا في الفصل الثاني لو نام قاعدا اما لو نام مضطجعا
ضمن في الحضر لا في السفر عده يبرا قاعدا لا واضعا جنبه على الارض وفي السفر كان جعل ثياب الوديعة تحت جنبه
لو قصد به الستر ضمن لا لو قصد الحفظ ولو جعل الكيس تحت جنبه يبرا مطلقا فتح جعل دراهم الوديعة في
خفه ضمن في الايمن لا في الايسر لانها في اليمين على شرف السقوط عند الركوب وقيل يبرا مطلقا وكذا لو ربطها
في طرف كمه او عمامته وكذا لو شد الدراهم في منديل ووضعها في كمه يبرا كذا عده ثم قال دراهم وديعة رآها
في بر بجيبه لم يضمن ولو وضعها في الكم يبرا عند الفتوى لو القى دراهم الوديعة في جيبه ولم يقع فيه وهو
يظن انه اوقعت فيه لا يضمن فخ وديعة را در آستين نهاد ديا در ساق موزه ضمن قد در ساق
موزه ضمن لا في الكم والجيب ولو وضعها في كيسته او شدها في التكة ينبغي ان لا يضمن فو وضع طبق الوديعة
على راسه الى بيته ضمن لو فيها شيء يحتاج الى التغطية كماء ودهن ونحوه لانه استعمال صاحبته ما فيها الا لو
لم يكن فيها شيء ولو وضع ثوبا على عجين ضمن للاستعمال ومنع آخرشت على راس التنور ضمن لو قصد التغطية
والا لا لانه مستعمل في الاول لا في الثاني ذ انفسد في الغارة وقد عرف المودع نقب الغارة فلو علم ربها نقب
الغارة برئ لا لو لم يعلم به ما عليه ولم يسده عده لو كانت شيئا في الصوف ورب الوديعة غايب وخاف
المودع عليها الفساد ويرفعها الى القاضي ليبيعها ولو لم يرفع ولم يكن بمثل الدفع ذا لم يضمن جه لو اخذها
اجنبي والمودع يراه ويسكت ضمن لو امكنه المنع ولم يمنع لا لو لم يمكنه المنع لخوفه من ضربه د خرج المودع
وترك الباب مفتوحا ضمن لو لم يكن في الدار احد ولم يكن المودع في مكان يسمع حس الداخل عده ذهب
الى الخفاف ليصلحه وتركها فيه وكان ذلك ليلا مفتوح برئ لو في الدكان حافظا وفي السوق حارس الا ضمن ز
كان خط يفتى بالبراءة مطلقا وقيل يعتبر العرف لو كان العرف ان يترك الاشياء في الحوانيت بلا حارس

ولا حافظ يبرا الا لو كان في العرف بخلافه وكذا لو ترك باب الدار والحانوت مفتوحا فلو كان في عرفهم كذا يبرا ولو
علق شبكة او نحوها على باب الدكان وذهب ففي اليوم ليس بتضييع نهارا وفي الليل تضييع وفي الخوارزمية في اليوم
والليل ليس بتضييع والدواب يحفظ فيها اذا ترك الحانوت يحسبه باصبع بعضه والنزول في بيت الخرزوم لكن ثمة حافظ
ولا حارس في السوق يبرا والمودع لو ربط سلسلة باب فتيقظ انه يحل ولم يقفله يعتبر العرف لكم في القبط ن
بيت يوضع فيه الامتعة ربط الحبل على باب داره ودخل الدار لو بحيث يراه يبرئ لا لو لا يراه الا في
المعرو ان كان في التراب لم يضمن وان ربطها في الكرم او على راس المبطخة وذهب قيل لو غاب عنه بحيث
ضمن وقيل يعتبر العرف فيه وهذا اجناسه عده لو جعلها في الكرم فان كان حايط الكرم بحيث لا يرى المارة
ما في الكرم لا يضمن اذا اغلق الباب والا ضمن قو سوقي قام في دكانه الى صلوة وفيه الودايع لم يضمن لانه
غير مضيع اذ جيرانه يحفظونه ليس هذا ايداع المودع الى غيره ليقال ليس للمودع ان يودع لكن هذا جحود ع
لم يضيع ذ ذكر حش ما يدل على الضمان فيما عليه الفتوى فص خرج الى الجمعة وترك باب حانوته
مفتوحا واجلس بباب الدكان ابنا صغيرا له لو كان الصبي يعقل الحفظ برئ والا ضمن فقط برئ على كل
حال اذ تركها في الحرز فلم يضيع فو قام من المجلس وترك كتابه فذهب القوم وتركوه فلو قام واحد بعد
واحد ضمن الآخر ولو قاموا جميعا ضمنوا ذ جاء بثوب الى غيره وقال له هذا وديعة عندك ولم يقل
الآخر شيئا وسكت ثم غاب رب الثوب ثم غاب الآخر بعده وترك الثوب ضمن اذ وجد منه القبول
عرفا ولو وضع الثوب وسكت ولم يقل شيئا ضمن ايضا ولو قال لا اقبل الوديعة والمسئلة بحالها
يبرا اذ القبول عرفا لم يثبت عند الرد صريحا اقول دل هذا ان البقار لا يصير مودعا في بقرة جاء بها
مع رجل الى البقار فقال البقار اذهب بها الى مالكها فاني لا اقبل فذهب بها فينبغي ان لا يضمن
البقار وقد مر خلافه في بيان الغصب في هذا الفصل ولو قال لا اقبل حتى لم يصر مودعا ومع ذلك
ترك الثوب مالكه فذهب ثم رفعه هذا ونقلها وادخله في بيته ينبغي ان يضمن لانه لما لم يثبت الايداع
صار غاصبا برفعه غسل ثياب الناس ووضعها على سطح ليجف لو للسطح حصن لم يضمن وقيل
لو لم يكن الحصن مرتفعا ضمن غاب عن منزله فقال له اجنبي هل في منزلك شيء واخذ منه المفتاح
فلما رجع المودع الى بيته لم يجد الوديعة لم يضمن قيل لمحمد بن الفضل بدفع المفتاح الى الاجنبي الا يصير
جاعلا البيت بما فيه في يده قال لا ث غاب وخلف امرأته في بيته وفيه الودايع برئ لو امينة لا لو غير
امينة وعلم الزوج بذلك قال ذ عن هذه المسئلة جوابا مشكلا صارت واقعة الفتوى وصورتها يتيم
بان يتيم دابة بغلام مانده ورفته فذهب الغلام بودايع الناس فاتفقت اجوبة المفتيين كلهم بانه يضمن
لو علم ان غلامه سارق وليس بامين المودع لو بعث الدابة الى السرح تعتبر فيه العرف ويأتي شيء منه
في مسائل حمام المزارع او دفع كيسا فيه دراهم ولم يزنها عليه ثم ادعى الزيادة او اودعه زنبيلا فيه
اشياء ثم ادعى ان كان فيه قدوم ذهب منه ولو قال المودع لا ادري ما كان فيه يبرا بلا يمين حتى
يدعي عليه الجناية فحينئذ يبرا لو حلف والا ضمن كذا حرض دابة الوديعة فانه المودع ان لانا

فعالي من المالك بيهما شاء فلو ضمن المودع لا يرجع على المعالج ولو ضمن المعالج رجع على المودع علم انها للغير او لا الا ان قال المودع ليست لي وانا امرتك [illegible] لا يرجع كذا من وجيز ذ وانما يضمن المودع بالدلالة على الاخذ لو لم يمنع المدلول عليه عن الاخذ حالة الاخذ اما لو منعه فاخذه على كره منه لم يضمن عدة وارث المودع لو دل سارقا لم يضمن كاجنبي ضاف خرج الى القرى للخوف فوضع ضياعه في دار لو اتخذ الدار للسكنى يأتي على يوم الخندق لم يضمن او تركه في بيته ولو وضعها في بيت رجل لا يسكن معه ضمن اذا اودع غيره المودع وحفظ في حرز ليس فيه مال ضمن والمراد به حرز غيره اما لو استاجر بيتا لنفسه وحفظها فيه لم يضمن ولو لم يكن فيه ماله ى المودع استاجر بيتا في مصر او دخل فيه واحرزها فيه وسافر وتركها فيه لم يضمن عط اجر بيتا في داره ودفع الوديعة الى غير المستاجر فلو لكل منهما غلق على حده وكل منهما يدخل على الآخر بلا اذن وحشمة يبرأ لوجود المساكنة مردى در خانه يكى كندم [illegible] ثم ان المودع اجر هذا البيت من رجل وسلم وانتقل الى دار اخرى ينبغي ان لا يضمن [illegible] صهره ثم اكترى بيتا ونقل متاعه وترك النوال في الدار التي انتقل عنها فلو لم ينتقل النوال فيه كان فيه الى البيت اخر في دار صهره ولا اودعه لم يضمن في قول ح لانه ساكن فيه ببقاء النوال [illegible] ان سكناه في الدار لا يبطل ما بقي شيء فيها وعندهما ضمن مطلقا استاجر رجلا ليحمل اليه حمل ومؤنته الى موضع ليدفعه الى رجل فوجد الرجل غائبا فرجع بالحمول [illegible] رجل ليوصله الى ذلك الرجل ينبغي ان لا يضمن فلو وجد الرجل لكنه لم يقبل يدفع الى القاضي ولو طلب منه القاضي ولم يدفع لا يجبر كذا ذ وفي عدة دفع الوديعة الى اجنبي اجاز المالك خرج من البين [illegible] الى المالك ذ مودع [illegible] راكفت كه من [illegible] تو بهمسايه درهم كفت بده داد ورفت بيامد وديعت را از همسايه كرفت لم يضمن الاول نصط سيبت دابة الوديعة في الصحراء هل يضمن اذا تلف لا رواية لها في الكتب فقيل يضمن لتعديه بارسالها وقيل لا اذ لو مات في الاصطبل لم يضمن كذا هذا بخلاف ما لو ضاعت او اكلها ذئب ضمن للتضييع دخل الحمام ووضع دراهم الوديعة مع ثيابه بين يدي الثيابي قال خ ضمن لايداعه المودع وقال صط لا لانه ايداع ضمني وانما يضمن المودع بايداع قصدي ولو وضع مع ثيابه خاتم الرهن والمسألة بحالها قال خ ضمن لا صخ وضع الوديعة مع ثيابه على شط النهر واغتسل ولبس ثيابه ونسي الوديعة ضمن وكذا لو سرقت حين انغمس ضمن دفعها الى امرأته ثم طلقها ومضت العدة فلم يستردها قال صط ضمن اذ تجب عليه الاسترداد كما ذكرنا اذا وقع الحريق في دار المودع فدفعها الى اجنبي لم يضمن فلو فرغ من ذلك ولم يستردها ضمن وكذا هنا ولان الايداع عقد غير لازم وكان لبقائه حكم الابتداء وقال خ لم يضمن اذ المودع انما يضمن بالدفع وحين رفع غير مضمون عليه فلا يضمن بعده صط فرغ الحريق فلو امكنه ان يستردها في عياله فتا وان اجنبيا ضمن عدة لا يضمن بدفعها الى جاره لضرورة حريق وقال عدع هذا اذا لم يجد بدا من الدفع الى الاجنبي اما اذا امكنه الدفع الى من في عياله ضمن بدفعها الى الاجنبي وقال ط هذا لو احاط الحريق بالمنزل [illegible] حضرتها الوفاة رفعها الى جاره [illegible] حس [illegible]

حتى

حتى يلتفت لم يضمن وانما يضمن لو تركها عنده وغاب طلب الوديعة وردها رد ما الى بيت المودع او الى من في عياله قيل ضمن وبه يفتى اذ لم يرض بغيره وقيل لا وبه يفتى اذ الرد الى من في عيال المالك رد الى المالك من وجه لانه وجه والضمان لم يكن واجبا فلا يجب بشك بخلاف الغاصب والمسألة بحالها فانه لا يبرأ اذ الضمان ثمة كان واجبا فلا يبرأ بشك ولو بعثها مع ابنه وهو ليس في عياله ضمن لو بالغا والا فلا ولو طلبها ربها وقال المودع لا يمكنني احضارها الآن فتركها ربها وذهب فهذا ابتداء ايداع اذ [illegible] وبالترك صار مودعا ابتداء الاول ينبغي ان يكون ابتداء ايداع لو صدق المودع والا فينبغي ان لا يجعل تركها ابتداء ايداع لما يجيء في مسألة الطلب في ايام الفتنة ولو طلبها وكيل المالك والمسألة بحالها ضمن اذ الترك من الوكيل ليس بايداع ابتداء اذ ليس للوكيل ولاية الايداع فيضمن لو لم يدفع مع قدرة الدفع طلبها رسول المودع فقال لا ادفع الا الى من جاء بها ولم يدفع الى رسوله ضمن لو صدقه انه رسوله وفيه نظر بدليل ان المودع لو صدق انه وكيل بقبضها لا يؤمر بدفعها اليه وفرق بينهما بان الرسول ينطق على لسان المرسل ولا كذلك الوكيل الا يرى ان عزل الوكيل لا يصح قبل علم الوكيل به بخلاف عزل الرسول ذكر ان نهي الوكيل والمامور والرسول لا يعمل قبل علمهم وكذا رجوعه قبل علمهم لا يصح حتى يصح علمهم قال ربها ادفع الي في هذا فطلبها فقال لي او قال غدا يضمن امره بدفعها الى فلان فقال نعم [illegible] فلان استودعك هذا فقبله ثم رده على الوكيل فلا الا ان يضمن اياها شاء واذ الوكيل ضمن اضاف الايداع الى موكله فقد جعل نفسه رسولا وتبليغ الرسالة يخرج من الوسط فبقي له ولاية الاسترداد والاجنبي سواء في يده مال الآخر قال له سلطان جائر لو لم يدفعه الي احبستك شهرا او قال اضربك ضربا او اطوف بك بالبلد فلو دفعه اليه ضمن لا لو قال اقطع يدك او رجلك او اضربك خمسين سوطا او لا [illegible] دفعه الا كرها تلف النفس او العضو فوجد في [illegible] لا الاول لو هدده باتلاف ماله لو لم يدفع الوديعة والمسألة بحالها واعتمد الفتوى ذكر ان السلطان لو طلب من الوصي بعض مال اليتيم وهدده فلو خاف على نفسه القتل او تلف عضوه فدفع لم يضمن فلو خاف الحبس او القيد او ان ياخذ ماله ويبقى له قدر الكفاية ضمن ولو [illegible] يضمن بدفع مال اليتيم وهذا كله لو دفع الوصي اما لو كان الجائر هو الذي اخذ لم يضمن الوصي بر دست كوز [illegible] فرستاد ثم بعث الى القصار ان لا يدفع الثوب الا من جاء كذا به ضمن جار لو لم يقل هذا ثوب فلان بعثه اليك او قال ولكنه متصرف في اموره لم يضمن القصار بدفعه اليه ولو لم يكن متصرفا في اموره ضمن وقيل ينبغي ان يضمن ولو متصرفا في اموره والاول اوجه قال ربها سر للمودع من اخبرك بعلامة كذا فادفعها اليه فاخبره رجل تلك العلامة فلم يصدقه ولم يدفع اليه لم يضمن اذ يتصور ان ياتي غير رسوله بتلك العلامة قال ربها ادفعها الى فلان فقال المودع دفعتها اليه وقال ذلك الرجل لم تدفعها الي فالقول للمودع في صحة براءته لا في ايجاب الضمان على المدفوع اليه وربها لو امر المودع بصرف الوديعة الى دين ربها فقال المودع صرفت وانكر ربها صدق المودع في براءة نفسه لا على رب الدين حتى يبقى دينه على ربها كما كان طلبها ربها في ايام الفتنة فقال المودع لا احصل اليها الساعة فاغير على تلك الناحية وقال المودع اغير على الوديعة لو عجز المودع عن ردها لبعد ما او لتضييع الوقت لم يضمن وصدق والاصح القول قد مر انه لو طلبها وقال لا يمكنني احضارها الآن فتركها فهو ابتداء ايداع [illegible] ينبغي ان لا يضمن هنا ايضا وان قربت ووسع الوقت لان تركها يعتبر ابتداء

ايداع والحاصل انه ينبغي ان يتحد السلطان حكما فان قال ربها للمودع احملها الى اليوم فقال افعل ولم يفعل حتى مضى يوم
لم يضمن اذ الواجب عليه التخلية لا حملها اليه متبرع بقبوله فلا يجب عليه طلبها ربها قال اطلبها غدا فقال في الغد
تلفت ولو قال تلفت ولو قال تلفت قبل قولي اطلبها غدا ضمن لا لو قال تلفت بعده (التتا) قهستاني ولا الا ان
طلبها فقال اعطيتكها فقال بعد ايام لم اعطيتكها ولكن تلفت ضمن ولم يصدق (التتا) قهستاني ولو جحد الوديعة
ثم ادعى الرد او التلف لم يصدق ولو قال ليس له علي شيء ثم ادعى ردا او تلفا صدق وضع الغاصب بيد رجل
حتى يبرهن المدعي لياخذه فلم يبرهن فاراد المدعى عليه استرداده فلم يرده عليه فلو وضع المدعي والمدعى عليه
عنده لم يضمن اذ ليس له الدفع الى احدهما ولو وضع المدعى عليه وحده ضمن بالمنع عنه طلبها فقال انفقته
على اهلك بامرك وصدقه الاهل في الامر والانفاق وكذبه ربها ضمن والمودع لو قضى بها دين ربها والدين
من جنس الوديعة قيل ضمن هو قيل لا ولو دفعها الى المودع ثم استحق لم يضمن لرده على من اخذ منه وكذا كل
امانة وغصب ولو قال ربها ادفعها الى فلان فدفعها ثم استحق ضمن اذ لم يرد على من اخذ منه وله ان يضمن
اي الثلاثة شاء ذ رد ما الى وارث ربها او في التركة دين ضمن الوفاء اودع وغاب فبرهن ابنه ان اباه
مات ولا وارث له غيره اخذ الوديعة ثم جاء ابوه يضمن الابن او الشاهدين لا المودع ولو غصبها ضمن
كلا منهم **استعمال الوديعة ونحوها** تختم بخاتم الوديعة فلو جعله في الخنصر والبنصر لا في غيرها وبه
يفتى وقيل ضمن في الخنصر لا في غيره بحاشية الزيلعي وتختم المراة مطلقا لانه استعمال منها اخذ المودع دراهم
الوديعة او بعضها فينفقها ثم رد مثلها في مكانها برئ لو انفق بعضها ضمنه لا الباقي ولو خلطها بمثلها انفق
ضمن الكل وهذا اذا لم يتميز ما خلطه اما لو تميز بعلامة او شده بخرقة لم يضمن الا ما انفق خلط المودع
بماله ولم يتميز ضمنها ولو اختلطت بلا فعله شركه ولو خلطها اجنبي او من في عياله بمال المودع برئ المودع
وضمن الخالط كبيرا او صغيرا ولا يضمن ابوه لاجله اتلف من في عيال المودع ضمن المتلف صغيرا او كبيرا
او قنا بحر المودع انفق بعض دراهم الوديعة ورد البعض وحلف انه لم يحبس شيئا لم يحنث اذ ما
انفقه صار دينا في ذمته فلم يكن حانثا **مات المودع مجهلا** ضمن يعني اذا مات ولم يبين حال الو
اما اذا عرفها الوارث والمودع يعلم انه يعرف ومات لم يضمن فلو قال الوارث انا علمتها وانكر الطالب
لو فسرها بان قال كانت كذا وكذا وقد هلكت صدق لكونها عنده كذا **عدة** وفي **ذ** قال ربها مات مجهلا
وقال وارث المودع كانت قايمة يوم موته ثم هلكت بعد موته صدق ربها هو الصحيح اذ الوديعة صارت
دينا في الظاهر في التركة فلا يصدق الورثة ولو قال ورثته ردها في حيوته او تلفت في حياته لم يصدق بلا
بينة بموته مجهلا فتقرر الضمان وكذا برهنوا ان المودع قال في حياته رددتها يقبل اذ الثابت ببينة
كالثابت بعيان **مى** اودع نحو عنب وبطيخ وغاب فمات المودع ثم قدم المودع بعد مدة يعلم ان تلك
الوديعة لا تبقى لتلك المدة فهو دين في مال الميت اذ لا يعلم حالها ولعل المودع اتلفها **ن** مات وقال
ورثته ردها في حياته فلو سمع من المودع ردها صدق الورثة بيمينهم على علمهم ولو لم يسمع من المودع
ردها لم يصدق الورثة **جح** مات المودع ولا يدرى الوديعة بعينها صار دينا في ماله وكذا كل شيء اصله

امانة

امانة وكذا المستاجر يعني بموته مجهلا **فقط** قال لربها رددت بعضها ثم مات المودع صدق ربها في اخذه ما اخذ
من الوديعة مع يمينه اذ الوديعة صارت دينا عليه حيث الظاهر فيصدق ربها في قدر الماخوذ **جحود الوديعة**
وما يتصل بهذا طلبها ربها فجحدها ثم ادعى الرد او الهلاك لا يصدق فيضمن ولو قال ليس له علي شيء ثم ادعى الرد اذا
ليس ولو جحدها لا في وجه ربها بان قال رجل ما حال وديعة فلان فقال ليس لفلان عندي وديعة او جحدها في وجه ما لا
لا يناقض على طلب ربها بان قال ما حال وديعتي لتشكره على الحفظ فقال ليست لك عندي وديعة يجب ان لا يضمن في الفصلين
واحد على قول زفر بعد بحث في قول ... وذكر لو جحدها المودع او ربها والاخر يدعي ثم اقر الجاحد بعود الايداع
والمودع غايب اما اذا جحد ثم اقر لو كان المودع عزله بان طلب وديعته عوده ولو جحدها ثم ادعى ردها بعد
الجحود وبرهن يقبل ولو برهن انه ردها قبل الجحود وقال غلطت ونسيت تقبل لما قيل في ...
جحدها ثم اوجدها بعينها واقر بها وقال لربها هذه وديعتك اقبضها فقال ربها دعها وديعة عندك فلو هلكت
تركها عنده وهو قادر على اخذها برئ وهي وديعة ولو كان بعيدا عنه اخذها فهو لم يبرا وقيل تجحدها فلو نقلها
عن مكان كانت عنده حال جحوده ضمن والا لا فلو قلنا بوجوب الضمان في الوجهين فله وجه حتى جحدها او اما
فيما يحول عن مكان ضمن ولو لم يجحدها عنده قال المودع لربها وهبتها لي او بعتها مني وكذبه ربها لم يضمن جحدها
وبرهن ربها على قيمتها يوم الجحود واخذها ولو لم يعلم ذلك يعتبر بعضه يوم الايداع يعني لو اثبت الايداع حتى
قال تلفت منذ عشرة ايام وبرهن ربها انها كانت عنده منذ يومين فقال المودع وجدتها
فتلفت يقبل ولم يضمن ولو قال اولا ليست عندي وديعة ثم قال وجدتها فتلفت ضمن ... العقار بل
يعني بالجحود قيل يضمن وفاقا وقيل لا عنده ... وقيل ضمن في روايتان وقدر في غصب العقار من فصل
تحديد العقار بيان ما يضمن العقار وبه ما لا يضمن ضمان المستعير وما يملكه وما لا يملكه الوديعة لا تودع
ولا تعار ولا تؤجر والمستاجر يؤجر ويعار والعارية تعار ولا تؤجر وقيل يودع المستاجر والعارية او
يصح اعارتها وهي اقوى من الايداع المؤذن اذ هو الامر بالحفظ بلا انتفاع فيصح الادنى بالطريق الاولى
وقيل لا لانها امانة وليس للامين ان يسلم الامانة الى من لا يد له ... وانما جاز اعارته لان المعير والمودع
لا يحجر الاذن بالانتفاع ومثله الاذن معه دون الايداع لانه تابع من اصل الحج فليس له الايداع كما
قيل اذ الاعارة عقد او دع قلنا الايداع فيه ضمني لا قصدي والاصل انه قد يثبت تبعا ما يبطل قصدا
ويثبت تضمنا ما يبطل تصريحا الا يرى انه يصح حمل الامة تبعا لا وحده وله نظاير كثيرة في الكتب
للمستعير ان يودع فان تم قال المعير لو وجد العارية في يد رجل فاراد اخذها فقال ذو اليد اودعني من
اعرته منه لا يكون ذو اليد خصما كغاصب من المستعير والمستاجر فانه قيل قال لم لو كانت العارية على يد اجنبي
ضمن للايداع عند اجنبي قلنا ذلك لان العارية انتهت بفراغه عن الانتفاع فبقي مودعا فلا يودع
ليس له ذلك اذ العارية امانة كالوديعة وقيل له ذلك اوله الاعارة وفيها ايداع وزيادة والاول اصح
اذ الاعارة تصرف في المنفعة ويملك المستعير تمليكها غير ان الانتفاع يتعذر الا بقبض العين فكان
تسليم العين من ضرورات صحة التصرف في المنفعة اما الايداع فهو تصرف في العين مقصودا بالتسليم الخ

عليه الضمان فانه يرجع قال ذكره لا تصرف ما هو سبب للضمان لو ادعى المستعير انه فعله باذن المعير وكذبه ضمن المستعير الا ان
برهن على الاذن **فتت** لو جاء خادم المعير فدفعه اليه المستعير ثم انكر المعير الامر يضمن المستعير اذ الرد على خادم المعير
كرده على المعير **ملتقط** يبرا برد العارية على قن يقوم عليها ولو على قن لا يقوم عليها يبرا ايضا استحسانا كرده الى منزله
او اصطبله **ذ** استعارها الى الليل وتلف قبل الليل يبرا ولو في اليوم الثاني ضمن قال بعضهم انما يضمن لو انتفع بها في اليوم
الثاني حتى يصير غاصبا والا فلا يضمن كمودع امسك الوديعة بعد مضي المدة بان قال له المالك احفظ وديعتي اليوم
فردها في اليوم الثاني لم يضمن وقال بعضهم ضمن على كل حال فاطلاق م يدل عليه وبه يفتى **شح** ثم فرقوا بين العارية
والوديعة بان المستعير انما امسك العين بعد مضي المدة لنفسه فيضمن بخلاف المودع وفرقوا بان رد العارية
على المستعير بعد مضي المدة وكان المالك قال له ردها فاذا لم يرد فقد امتنع بعد طلب المالك فضمن بخلاف المودع و
فرقوا بان الاسرار العارية على المستعير بعد مضي المدة وكان المالك قال له ردها فاذا لم يرد فقد امتنع بعد طلب المالك
يضمن بخلاف المودع اذ الرد على ربها لا على المودع **فقط** استعارها الى موضع كذا فله ان يذهب عليها ويجيء بها
من غيره فلو لم يسم موضعا ليس له اخراجها من المصر وفيه للمستعير ان يركب دابة العارية في الرجوع بخلاف المستاجر
فتن استعارها شهرا فهو على المصر وكذا في اعارة الخادم واجارته وكذا الموصى له بالخدمة فهو على المصر **ذ** استعار
دابة او ثوبا حتى وقع على استعماله في المصر ثم خرج بها عن المصر فان استعملها ضمن وان لم يستعملها ففي النوع لم
يضمن لانه حافظ له خارج المصر كما في المصر وضمن في الدابة لانه بمجرد الخروج يصير عرضة التلف فيكون اخراجه
تضييعا له معنى ولو استعار محملا او فسطاطا وهو في المصر فسافر به لم يضمن ولو سيفا او ثوبا او عمامة فسافر به
ضمن **فتت** تلفت العارية في يد المستعير فلو كان العقد مطلقا يبرا سواء تلفت في الاستعمال او في غيره وعند
الشافعي لو تلفت في الاستعمال ضمن والا فلا ولو موقتا فلو تلفت في المدة فمع خلاف مر ولو بعده مضيا ضمن
في قولهم اذ امسكها بعد المضي بلا اذن فصار غاصبا بخلاف المستاجر بعد مضي المدة اذ مؤنة الرد في الاجارة على
المالك فلم يوجد من المستاجر منع يصير به غاصبا هذا اذا لم يعين جهة الانتفاع اما لو عين ثم خالف فهذا
على ثلثة اوجه ان خالف في المعين مع اتحاد الجنس او خالف في القدر او خالف في الجنس اما الاول فهو
ان خالف في المعين بان استعار دابة ليحمل عشرة مخاتيم من هذا البر فحمل عشرة مخاتيم من بر آخر لم يضمن وكذا
لو استعارها ليحمل عليها من بره فحمل من بر غيره لان مثل هذا التقييد غير مفيد واما الثاني وهو ان خالف في الجنس
بان استعارها ليحمل عليها عشرة اقفزة بر فحمل عشرة شعير ضمن قياسا اذ خالف في الجنس لا استحسانا لانه
اخف فخالف الى خير حتى لو سمى مقدارا من البر وزنا فحمل عليها مثل ذلك الوزن من الشعير ضمن اذ ياخذ من ظهر
الدابة اكثر مما ياخذ البر وكذا لو استعارها ليحمل برا فحمل حطبا او قطنا او تبنا بذلك الوزن ضمن لما مر ولو
لو حمل حديدا او آجرا او حجارة بوزن البر ضمن لانه مما يدق على ظهرها فيكون اضر واما الثالث وهو ان خالف
في القدر بان استعارها ليحمل عشرة مخاتيم بر فحمل خمسة عشر مختوما فلو علم انها لا تطيق حمل هذا القدر ضمن
كل قيمتها للاتلاف ولو علم انها تطيق ضمن ثلثه توزيعا للضمان على قدر ما اذن وغيره بخلاف ما لو امر رجلا بجزء
فجز عشرة لو امره بجز عشرة الو حمل فجز احدى عشر ضمن الكل عند الجمهور لا العد والمقدار وعند الفقهاء يرفع الانفع في الفعل الكل الكثير

ايضا القفيل غير جهاله فاعتبر فيه عده والجناية وبخلاف ما لو استعار ثورا يطحن به عشرة مخاتيم بر فطحن احد عشر
فهلك ضمن كل القيمة لانه لما طحن العشرة انتهى الاذن فبعده استعملها بلا اذن فغصب بخلاف حمل الكل بوجود
واحدة وهو في البعض بلا اذن وفي البعض مخالف فيتوزع الضمان استعارها الى مكان مسمى فجاوزه فعاد اليه
ضمن قيل هذا لو استعارها ذاهبا لا جائيا اما لو استعار ذاهبا وجائيا وهذا القائل يستوي بين مودع و
مستعير ومستاجر لو خالفوا ثم عادوا الى الوفاق يبرا لو كانت مدة الايداع والعارية والاجارة باقية ل
ومنهم من قال لا يبرا في العارية ما لم يردها الى ربها سواء استعارها ذاهبا او ذاهبا وجائيا وهذا القائل يقول
المستعير والمستاجر لو خالفا ثم عادا لم يبرا بخلاف مودع خالف ثم عاد والقول الاول اشبه **ذ** بعضهم
قالوا لا يبرا مطلقا وبعضهم قالوا يبرا لو استعار ذاهبا وجائيا واليه مال **صفق** وغيره من مشايخ
زماننا افتوا بانه لا يبرا بالعود **شح** لو ذهب الى مكان آخر لا الى المسمى ضمن ولو اقصر وكذا لو امسكها
في بيته ولم يذهب الى المسمى ضمن والملك لمستاد عنه وكذا الاجارة وهذا بخلاف ما لو استعارها او استاجرها
ليحمل بر المحل الاخف يبرا **د** لو استعار ثورا ليكرب بارضه فكرب ارضا اخرى ضمن وكذا الاجارة **العارية**
الموقتة لو موقتة فامسكها بعد الوقت مع امكان الرد ضمن وان لم يستعملها بعد الوقت هو المختار
سواء توقتت نصا او دلالة حتى ان من استعار قدوما ليكسر حطبا فكسره فامسكه ضمن ولو لم يوقت
وقال احمل عليها بر مملكه ينقل يبرا ابدا ما يبرا للاطلاق ولو سقيده بمكان فهي مطلقة الا في حيث المكان
طليدي عاريت صوات تا در باغ كار كند معير گفت در باغ ملك او را خود بيار فتركه تمه ستنبطان
يضمن جون بعاريت داد وگفت كه زيادت از چهار روز مدار او چهار روز را ايچ نه بيار زيادة نزده
روز داشت خر در قيمت بر زنخ ضماني شود و ضمنها المستعير بين يديه ونام قاعدا يبرا و لو نام
مضطجعا ضمن في الحضر لا في السفر ولو نام فقطع رجل مقوده من يده لم يضمن في حضر وسفر ولو انه المقود
في يده وضمن لو نام مضطجعا وان فلا كلية عاريت خواست تا آب داده آب بر بست و وضعه
تحت راسه ونام عليها فسرق يبرا اذ النوم على هذا الوجه ليس بتضييع **رد العارية وما يتعلق به** رد ما
من هو عياله يبرى كالوف وفي الوديعة قولان وكذا لو رد الدابة مع قن ربها وهو يقوم عليها يبرا وكذا
كذا قن لا يقوم عليها في الصحيح ولو رده الى بيته او اصطبله يبرى ولو رد الوديعة مع قن ربها ضمن سواء قام
عليها او لا وهو الصحيح وفي الغصب لا يبرا برده مع قن يقوم عليه فلو الى قن لا يقوم عليها او الى منزله
او اصطبله لا يبرا اتفاقا وفي ولو كانت العارية عقد جوهر او شيئا نفيسا ضمن بدفعه الى قن المعير او اجيره
والرهن كوديعة وللاجارة كعارية في الرد المستعير او المستاجر لو خالف ثم دافع ورده الى من في عيال
المعير ينبغي ان لا يبرا في ما عليه الفتوى في انه لا يبرا بالعود الى الوفاق ولو رد العارية مع اجنبي
ضمن اذ صار مودعا بتواغه والمودع لا يملك ذلك **ما يضمن به المستعير وما لا يضمن في الاستعمال** استعارها
طارة ووضعها في البيت والباب مفتوح فقعدت السنانير فهلكت قيل يضمن وقيل لا ولو سرا وبا اولبس
فلبسه فزلقت رجلها فتخرقت السراويل لم يضمن لعدم صنعها ولا يضمن نقصان حاله للاستعمال لو استعملها

استعمل الا سوهو ... الاعارة المرأة بلا اذن زوجها فلو اعارت من متاع البيت مما يكون في ايديهما عادة
لم يضمن ولو في غيره ضمنت عده دخل بيته باذنه فاخذ اناء لينظر اليه فوقع لا يضمن وان اخذه بلا اذنه ضمن
ولو دخل سوق نخاس ... فاخذ اناء بلا اذن فوقع ضمن جف ساوم قدحا للشراء فقال اري فدفعه اليه
فدفعه اليه فوقع منه على القداح فانكسر القدح والقداح اول ضمن الاقداح لا قدحا ساومه ن استعمل قطاع
الحمام فسرقت من يده او اخذه ... المضرب فوقع لم يضمن لانه عارية ولو قلبه للمعير العين فقال المستعير
ادفع اليك ثم قال بعد ذلك تلفت فلو كان في حجر ... لم يضمن ولو ايس منه ... ثم اخبره
بالتلف ضمن وكذا الوديعة حف هذا التفصيل خلاف ظاهر الرواية اذ نص في الكتاب انه لو وعده الرد ثم اخبر
بالتلف ضمن للتناقض فعلى المعير لو طلبها متصلا بالدفع فذلك ضمن لو كان في وقت الطلب قادرا على الرد والا فلا
ولو قال ادفعها عندي فتركها لم يضمن ولو قال المستعير ثم ادفع وفرط حتى مضى شهر ثم سرقت فان كان في حال امر
الرد وقت الطلب لم يضمن وان اظهر سخطا او لم يظهر لا رضا ولا سخطا ضمن ذ صبي استعار من صبي شيئا فدفعه
لغير الدافع فلو كان الدافع ماذونا برئ الآخذ بصحة اخذه وضمن الدافع التلف بتسليطه ولو كان
الدافع محجورا ضمن كل منهما اذ الدافع غاصب والآخذ غاصب الغاصب اقول لو اراد بالماذون ماذونا في
التجارة لا في هذا الدفع ينبغي ان يضمن كل منهما كما في المحجور اذ الدافع غاصب حينئذ وان كان ماذونا في التجارة
لعدم الملك والاذن في الدفع فيصير الآخذ غاصب الغاصب فينبغي ان يضمن كل منهما ولو اراد الاذن في هذا الدفع
ايضا ينبغي ان لا يضمن الدافع ايضا لاذن المالك استعار شيئا فدفعه ولده الصغير المحجور الى غيره بالاعارة
ضمن الصبي الدافع وكذا الآخذ ... فاسقا ... اجير ... فدفعه اليه فذهب ضمن المستاجر وغير
لا لو ... الاجير اولا عده والمختار انه يبرأ في كل ما كان عارية ينبغي ان يكون كذلك بط اختلف المعير
والمستعير في الايام او في المكان او في ما يحمل صدق رب الدابة مع يمينه ولو تصرف فادعى الاذن وجحده
المعير ضمن المستعير الا ان يبرهن استعار ... فانكسر ... فوضع في بيته فتلف بلا تقصيره
قيل ضمن لانه اذن بكسر الحطب لا بوضعه في بيته وقيل لا يضمن ضمان المرتهن ما يجوز للمرتهن وما لا يجوز وما
يضمن به وما لا يضمن الرهن كوديعة وكل فعل لا يلزم به المودع الا ان الوديعة لا يضمن بالتلف بخلاف
الرهن يضمن بالرهن وكل فعل يلزم به المودع يلزم به المرتهن ثم الوديعة لا تعار ولا توجر
ولا تودع فكذا الرهن والحفظ بمن في عياله لا الاستعمال به بلا اذن فلو هلك في حالة الاستعمال ضمن كله ولو
يهلك بعد فراغه وقبل اخذه في الاستعمال قدر بالدين ولو انتفع به باذن فهلك في حالة الاستعمال يهلك امانة
وليس للمرتهن بيع رهنه واجارته واعارته ولو فعله يصير متعديا ولا يبطل عقد الرهن حف المرتهن لو ركب
دابة الرهن ليسير ... على ربها فهلكت في الطريق لم يضمن ولو سرقت من ركوبه ولا يصدق الا ببينة مع ...
بس لو خالف ثم عاد فهو رهن على حاله كما في الوديعة وكذا ... راهنه ... ابرأ عن سبب الضمان
مرتهنه في ضمان المودع فقط الراهن لو اجاز للمرتهن ان يودع الرهن او يعيره او يوجر فلو اودعه فهو رهن
كما كان ولو اعاره او اجره يخرج من ضمانه وللمرتهن ان يعيده رهنا في الاعارة لا الاجارة والاجر للراهن

ولو رهن باذنه راهنه يخرج من رهن الاول ... مسائل بيع الرهان بس ارتهن عمامة قيمتها نصف درهم
ودرهم فضة بدرهم فهلكت الفضة ولبس العمامة حتى تخرقت فالفضة تذهب بثلثي دينه ويضمن قيمة العمامة
نصف درهم يجب له منها والنقصان ويرد ... الراهن جف رهن ثوبا قيمته عشرون بعشرة
فلبسه المرتهن باذن فنقصه ستة دراهم ثم لبسه بلا اذنه فنقصه اربعة دراهم ثم ضاعت الثوب وقيمته
عشرة يرجع الراهن على المرتهن بدرهم لانه لما لبسه باذن ونقصه ستة فقد وجب للمرتهن على الراهن ثلثة دراهم
اذ كل درهمين رهن بدرهم فلما لبسه المرتهن ونقصه اربعة فقد وجب على المرتهن اربعة وما بقي للراهن وقيمته عشرة
فقد استوفى المرتهن خمسة فصارت ثلثة بثلثة قصاصا وبقي على المرتهن درهم من الاربعة التي استهلكها المرتهن
لو انكر الراهن وبرهن عليه الراهن ولا يدرى ... وقال الراهن ضمن كل قيمته كوديعة كذا مك ولو تختم المرتهن بخاتم
الرهن يحكم كوديعة والفرق بين كون المرتهن رجلا او امرأة كما مر في مسائل المودع حبس تختم به المرتهن
باذن فتلفت فالدين على حاله اذ الخاتم صار عارية تخرج منها ... رهنا ولو اخرجه من الاصبع ثم هلك هلك بالدين
للعود هذا لو اداره بالتختم في الخنصر فلو اداره بالتختم في البنصر يهلك بالدين اذ لا عارية لا امره بحفظه لا باستعمال
هو الصحيح ولو اراد بالتختم في الخنصر فلا فرق بين ان يجعل الفص في جانب الكف وعدمه امره به فقط ليس
للمرتهن ان يسافر بالرهن ... هذا اعتمد ... هذا الوديعة عده المرتهن لو سافر بالرهن او انتقل من البلد
يضمن وكذا العدل الذي بيده الرهن قال عماد الدين في الفصول المذكورة في العدة ... ذكر في ... و
القاضيين اقول يحتمل ان ما ذكره في العدة قول ... ما ذكراه قولا ... فلا اشكال فنس المرتهن اعار الرهن
فهلك في يد المستعير ضمن سواء هلك في حالة الاستعمال او في غيرها نقصان الشيء وازدياده لا يعتبر على الراهن
والعبرة بقيمته يوم قبضه فلو رهن قنا قيمته الف بالف ثم استعاره الراهن ثم رده عليه وقيمته خمسمائة فهلك
يهلك بكل الدين ولو كان مكانه غصب فيه الغاصب قيمته حين غصب ثانيا كل شيء يضمن لو غصبا يضمن
لو رهنا هنا ... بحسابه وكل شيء لا يضمن في الغصب لا يضمن في الرهن فلو غصب قنا شابا فشاخ ضمن النقصان
ويذهب بحسابه لو رهنا ولو رهن قنا فابق سقط الرهن فلو وجده عاد رهنا ويسقط من الدين بحسابه
لو كان اوار اباقه ولو ابق قبل ذلك لا ينقص من الدين شيء ولو رهن قنا فابق وجعله القاضي بمالية ثم ظهر
الفقر قال ... هو رهن كما كان وقال زفر هو المرتهن كما جعل الفقيه ما يصير به رهنا وما لا يصير دخل خانا
لينزل فيه فقال له الخاني لا ادعك تنزل ما لم يعطني شيئا فاعطاه ثيابه فهلكت عنده ولو كان رهنا لا في البيت
قال ... ولو اخذ منه لاجرة ... او ... عليه ضمن قال الفقيه وعندي لا يضمن في الوجهين ...
لا اكر ثوبين وقال خذ ايهما شئت رهنا ... فاخذهما فضاعا لا يذهب من الدين شيء ... عشرون
درهما فدفع اليه المديون مائة وقال خذ منها عشرين فضاعت قبل الاخذ فهي من مال الدافع ودينه باق اخذ
عمامة مديونه ليكون رهنا لم يجز اخذه ويهلك كرهن ويضمن لو رضي المديون بتركه رهنا اخذ ...
وقال لا ادفعه حتى تعطي ديني فتنازعا فتخرقت ... العين ... فذلك العين لا يضمن الا اذا كان ...
غصبا لانه حينئذ بيع الرهن ... واجاز لو للمرتهن ان يتعلم منه فذهب الصبي المعلم ...

فضاع لا يضمن لانه ايداع من الصبي وكان ح في انه يضمن وليس هذا ايداع الصبي بل هو كما لو اخذه من الصبي ...
تركه هناك تضييع بخلاف تلفه حال الاستعمال ولو هلك الرهن في يد المرتهن بعد الايفاء او الابراء او الهبة لكن انه قد ...
او فصل التصرفات الفاسدة وفيما هو مضمون بالقبض وما لا يضمن ضمان المستاجر كل ما يضمن في الاعادة يضمن في الاجارة
ولا يجب الاجر وكل ما يضمن في الاعارة لا يضمن في الاجارة ويجب الاجر اجارة الدواب ووجوب الضمان المستاجر الدابة
ان يوم او يعيد ويوم كذا في كب وهذا انما يستقيم فيما لا يتفاوت فيه الناس وقد مر تمامه في ضمان المستعير استاجر حمارا
من كشي الى بخارا فبقي الى جازه الطريق ومالكه كان ببخارا فامر المكتري رجلا لينفق على الحمار كل يوم قدرا معلوما ويبقى
له الاجر الى ان يصل اليه مالكه فامسك الاجير الحمار اياما فانفق عليه فهلك في يده قالوا لو اكتراه لركوب نفسه ضمن الاكراه
ولو لم يسم الراكب يبرا لانه لو اكتراه لنفسه ليس له ان يعير ولا ان يودع فليس له الايداع ايضا ولو لم يسم الراكب كان له
الاعادة والاجارة فله الايداع قنه مات في البادية رجل فلصاحبه ان يبيع حماره ومتاعه ويحمل الثمن الى اهله
قنش مستوركراي در راه ماند وى را سامان باشد ومنه وكسى نه از آن مالك كه بوى دهد بيقافي دهد واگر
قاضي نبود بكسي ديگر دهد لا يضمن عند بعضهم ويضمن في الضرورة والبلوى يجانس العارية عده استاجر حمارا الى
بخارا فبقي فتركه فضاع لم يضمن ولو كان مالكه الى رجع الحمار ولم يمكن مالكه الشاع معه ثم من الحمار في الطريق فتركه
الى رد المتاع لم يضمن للضرورة والعذر ولو عمي الحمار او عجز عن المضي فباعه المستاجر ثم هلك ثمنه في الطريق لو كان
في موضع لا يصل الى الحاكم ليامره ببيعه يبرا ولو امكن ذلك او يستطيع امساكه او رده الى الحي ضمن قيمته وافتى
الفقهى استاجره وحملا عليه ولما سقط حماره في الطريق فاشتغل به فذهب المتاع او هلك فلو كان لا
المستاجر يهلك حماره او متاعه لم يضمن ولا فهي اشتد لان جاز لكن ذ ان الامين انما يضمن بترك الحفظ لو كان
بلا عذر اما لو بعذر فلا يضمن حتى ان البقرة لو ندت من السرح وتركه الاجير اتباعها لئلا تضيع الباقي فهلك الذي
ند يبرا وفيه لو كان للمستاجر حمارين فاشتغل بحمل احدهما فضاع الآخر لو غاب عن بصره ضمن فان اعاد الدين
في فصوله فيفتى بانه ينبغي ان لا يضمن في مسئلة الفقهى لو غاب عن بصره فيتأمل عند الافتاء اقول يمكن التوفيق
بان هذا يكون حينا لا ضرورة في الاشتغال بحمل احدهما فغاب الآخر عن بصره بلا ضرورة بخلاف مسئلة الفقهى
فلا يترك بمسئلة الاصل المذكور قو المستاجر لو ادخله في سكة ضيقا فضربه فوقع مع حمله في النهر واشتغل بقطع
الحبل فهلك الحمار لو كان المكان ضيقا لا يسع فيه ذلك الحمل او عنف عليه في الضرب حتى وثب فضربه ضمن
والا فلا مكار حمل كرابيس لغز فاستقبله اللصوص فطرح الحمل وذهب بحماره قالوا لو كان يعلم انه لو لم يطرح
الحمل اخذه والحمل والحمار جميعا وليس في مقدوره دفعهم يبرا استاجره لينقل عليه الحطب فاوقره بالوقر به
مثله فاصاب الحمار حايطا او نحوه فوقع في النهر لو كان المستاجر ساقه سوقا معتادا في طريق يسلكه الناس
ولم يعنف عليه يبرا وحاقه آجر كل منهم حماره من رجل وقالوا الواحد منهم اذهب انت معه بنا بهذا الحمر فذهب معه
فقال له المستاجر فقضاهم بنا مع الحمر حتى اذهب بحمار واحد وآخذ الجوالق فذهب بالحمار ولم يقدر عليه يبرا ملكها
المتقاعد لانهم امروه بنفعهم فاخذ بيد غيره استاجره وبعث المالك رجلا فنشأ غل المبعوث في الطريق بادر
من الامور وذهب المستاجر وحده بالحمار فضاع يبرا المبعوث قن آجره استاجر رجلا ليذهب معه وقال له

ارجع مع المعير فبلغه المقصد ورجع المعير وتخلف الاجير واستعمل الحمار اياما في عمل نفسه ثم رجع مع غيره او
فاخبره الى الحمار ضمن الاجير اذ خالف حين استعمله والاجير لو خالف ثم عاد لا يبرا عنه ح في قوله الاجير في قوله
الاول وهو قولهما يبرا ولو لم يستعمله يبرا اذ قال مع المعير مطلقا وقد مر فعل فقط استاجره ربطه على باب المنزل
ضمن لو غاب عن بصره حين وخلا والا فلا الا في موضع لا ليقته بهذا القدر ثم الذي غاب تضييعا بانه كان في
سكة غيره نافذة او يكون في القرى وقد مر تمامه في العارية صفه ربط المستاجر على باب بيته ثم خرج ولم يجده
ضمن لو غاب عن بصره في غير فصل ولو دخله ليصلي الفجر فذهب او انتهبه رجل فان راه ويترهب او نحوه
ولم يقطع صلوته ضمن لترك الحفظ مع القدرة اذ خوف ذهاب المال يبيح قطع الصلوة ولو دخله ماولو ربط
9. مع اربعة في البلد في سكة نافذة وثمة اقوام نيام ليسوا في عيال المستاجر ولا احد اوثابه قالوا لو كان المستاجر
استحفظهم او بعضهم ولم يشترط ركوب المستاجر بنفسه وكان ذلك في موضع لا ليقته فنوم الى الحفظ تضييعا لم
يضمن ولو شرط ركوبه بنفسه ضمن مطلقا د اذ ليس له حينئذ ان يودع من اجنبي واما اذا لم يشترط
فله الايداع ولو لم يستحفظ ضمن على كل حال ومثله استاجره وربطا ليحفظه فهلك في يد الاجير ضمن المستاجر
لو شرط ركوبه بنفسه والا فلا لما دخل في الطريق فتركه ولم يطلبه فلو ذهب منه بحيث لا يشعر وهو حافظ
لا يبرا في تركه الطلب لو اتى من وجده ببعد عليه في صان مكان حفظه فلو ذهب وهو يبراه ولم يمنعه
ضمن يريد به لو غاب عن بصره للتقصير في حفظه لعدم المنع ومع هذا لو جابه الى الخيانة ولو اشتغل بشراء
الخبز فضاع لو غاب عن بصره ضمن والا فلا استاجره رجلا ودفع اليه حمارا او ضبيعه ليذهب الى
١١ بلد كذا ويشتري له شيئا فذهب فاخذه السلطان في جر الى قلعة فذهب اصحاب الحمر في طلبهم ثم فاخذوه
عده ولم يذهب الاجير ولو جوبعض الذاهبين حماره لا البعض لم يكن يلام ثم لم يذهب يبرا الاجير
المستاجر لو ركبه في الرجوع يبرا استحسانا لا لو حمل عليه د استاجره ليحمل عليه برا الى بيته يوما الى الليل
فحمل وكان يركبه عند الرجوع فهلك قبل ضمن اذا استاجره للحمل لا للركوب فيضمن به وقيل لا استحسانا اذا
لو عرف كذا في يده اذن دلالة استاجره وفوق ليحمل عليه برا الى المدينة فحمل فوضع عليه في الرجوع لا
بيته قفيز ملح بلا اذن ثم مرض فمات ضمن لغصبه ولا او اذ يجتمعان اقول مع ما مر في الوقف في ظاهر الركوب
عند الرجوع اذا كان الحمل عليه في الرجوع متعارفا ايضا ينبغي ان لا يضمن بالحمل ايضا قال ولو سلم الحمار
فلربه اجر مسمى فقط اذ لا اجر للغصب ولو رضي مالكه كان خير المكان جاوز مكانا سماه ثم عاد لا يبرا
ايضا بل يبقى ضمانا حتى لو هلك في طريق ذلك المكان ضمن ولو سلم يجب الاجر المسمى ولكن اردف غيره بلا
اذن ضمن ولو سلم يجب اجر مسمى استاجره الى مكان معلوم فاخبران في الطريق لصوصا فلم يلتفت فاخذه
اللصوص وذهبوا بالحمار فلو كان الناس يسلكون ذلك الطريق مع هذا الخبر بدوابهم واموالهم يبرا
والا يضمن للتضييع بخلاف الاول استاجره ليحمل ترابا من خربة فانهدمت الخربة وهلك
الحمار فلو انهدمت بعمل المستاجر ضمن لعنفه ولو انهدمت لرخاوة منها لا لفعله ولم يعلم المستاجر
به يبرا لعدم تقصيره في المستاجر لا يعلمان يعيب المستاجر الى فلو علم ضمن وقيل لو جرى العرف بالبعث

فلو ذلك والا فلا مى ان للمستاجر ان يودعه ويعيره والبعث للمسرح ايداع فهلكه خمد دفع حماره الى غريمه
ليستعمله الى ان يوفي دينه فبعثه الى السرح حتى اذ المقبوض بها للمستاجر اجارة فاسدة فلا يلزمه بعثه الى السرح
وجنسه جزء الشهر فات الفاسده من امسك المستاجر بعد مضي المدة وتركه في دار غيره حتى اذا الرد عليه
بعد المدة واجب فيلزم بالترك وكذا تركه في دار غيره وغيبته عنه تضييع رد المستاجر الا لاكلاف يبعث المستاجر ليس
على المستاجر رده في سوء ومع المؤجر اخذه فلو امسكه لم يضمن وليس هذا كالعارية فان المستاجر من مكانه الى المؤجر
ح ذاهبا وجائيا فيغنم المستاجر انما ياتي به في ذلك المكان الذي يتصف به فلو امسكه في بيته ضمن ولو قال الراكب حمره الى داري
لا يبقي فليس عليه رده الى بيت موجره من رد المستاجر ونزلك في الطريق لم يضمن ولو بعثه الى مالكه بيد اجنبي
فساقه اليه ضمن اذ عليه الرد الى مكان المستاجر وعليه جن قال ح عليه كل ما كان مؤنته كري اليد فعلى المؤجر رده لا على
المستاجر وما له حمل كثياب ودابة فعلى المستاجر رده خي لا يجب على المستاجر رده بعد المدة بل عليه رفع اليد فقط
وحكي عن ن يجب على المستاجر رده وهو احد قولي الشافعي لنا انه عقد يقبض به المنفعة بعد الا يجب على العاقد رده
بعد رفع العقد اصله نكاح الامة اذا اطلقت او نقول هذا عقد حبسه عوض فاذا ارتفع فمؤنة العقد على مالكه اصله البيع اذا انفسخ او اقالا
فلو فاسد على الرهن والثوب اذ العقد الربح ذكر في المستاجر عند المسلمين ص انها قبا او دابة وفرغ المستاجر فمؤنته
ق الرد على المالك ثاني استخرجت معاني صد به يفتى ما لم يشترط خلافه كف المستاجر دابة ارسلها مؤنته وشرط الرد على المستاجر
يفسد الاجارة لانه شرط لا يقتضيه العقد لان مؤنة الرد على المؤجر لا على المستاجر وبه افتى يج وذكر خط انه لا يفسد
لانه شرط الرد كزيادة في الاجرة وبه افتى صط وعلى هذا الخلاف لو شرط علف الدابة على المستاجر كذا في كف ن
المستاجر وقد اراد فرغ حملها على حماره فرس الى رد المستاجر لو يطلق الحمار حملها بيراد والاحسن قبوله الى ان يردوا على
المؤجر فلم يضمن قال العادة ان المستاجر يحملها للمؤجر فلذا لم يضمن حي لو لم يرده لا يضمن بعد مضي المدة حتى وقد مر في ضمان المستعير
ان المستاجر لو رد الدابة مع اجنبي ضمن حتى الرد مؤنة رد المستاجر والوديعة على المالك في الرهن قبل على الراهن
على المرتهن ومؤنة رد العارية والمغصوب على المستعير والغاصب ومؤنة رد المبيع بيعا فاسدا بعد الفسخ على القابض بع
ومؤنة رد المبيع بعيب او بخيار رؤية او شرط على المشتري ولو تقايلا البيع فعلى البائع مؤنته رحيبه له حملا ومؤنته
والرد في الاجير المشترك كقصار وصباغ ونساج على الاجير اذ الرد نقيض القبض فيجب على من له منفعة القبض
ومنفعة القبض هنا للاجير اذ له حبس [illegible] الثوب المنفعة والعين [illegible] المنفعة [illegible] الرد عليه بخلاف ما لو
اجر قنا او دابة فان الرد على المالك اذ له العين وللمستاجر المنفعة ذكر في [illegible] ضمان [illegible] الضمان ان مؤنة الرد على الاجير
المشترك لا الفقيه اختلاف ولو شرطت على المالك فاتها عليه ما تلف على الطريق فيما الرد في ح المستاجر [illegible] او حمارا ليحمل طعاما
في طريق كذا فاخذ في طريق اخر يسلكه الناس لم يضمن المستاجر حتى ذكر في كب انه لا يضمن [illegible] لو تفاوت الطريقان الا لو تفاوتا
فاحشا في طول وقصر [illegible] وصعوبة يضمن جه لو كان في السلوك [illegible] اصحها البلد بحيث يتفاوت ضمن [illegible]
المستاجر فاخذ في طريق اخر يساويه في الامن [illegible] لم يكن [illegible] وجب الاجر [illegible] لو كان
الطريق مخوفا لا يسلكه الناس [illegible] والاخوف ويأتي شيء منه في مسائل الحمال [illegible] ان المؤجر
لو قال للمستاجر ارجع مع العير [illegible] يعني اذ [illegible] المتعين [illegible]

ع

مع رفقة او فلو [illegible] ان يضمن خ دفع حملا الى حمال ليحمله الى مكان كذا وشرط ان يسير ليلا فضاعت الدابة في الحمل
بلا تضييع برئ [illegible] لا عندهما خالفه في الحمل دون الركوب ذ استاجره ليحمل فله ان يركبه ولو الركوب ليس له
ان يحمل ولو حمل [illegible] الاجر ويضمن [illegible] ان اسم الحمل يقع على الركوب يقال حمل فلانا على دابة اذا اركبه فيدخل
الركوب تحت اسم الحمل واسم الركوب لا يقع على الحمل اذ لا يقال فلان ركب دابة اذا حمل عليها ولو استاجره ليحمل عليه عشرة
[illegible] بر فحمل عليه احد عشر مختوما فتلفت به بعدما بلغ المكان المشروط فعليه الاجر كاملا وضمن جزءا من احد عشر جزءا من قيمته
الدابة وتمام المسالة بوجهين احدهما انه يطيق الزيادة ويسير مع الحمل اما لو لم تطق ضمن كل القيمة والثاني انه يحمل عليه
احد عشر مختوما دفعة واحدة اما لو حمل عشرة حتى تم ثم حمل مختوما فهلك ضمن كل ولو حمل الحادي عشر على مكان حمل عليه العشرة
اما لو حمله على مكان اخر [illegible] ضمن [illegible] الزيادة [illegible] ولو استاجره [illegible] البطن بعشرة مخاتيم
بر فحمل احد عشر مختوما [illegible] او استاجره ليركب [illegible] فهلك ضمن كل القيمة [illegible] اذ البطن
يكون [illegible] عشرة انتهى [illegible] الحادي عشر [illegible] واما الحمل فيكون رفعة
واحدة وبعض الحمل [illegible] عي [illegible] ان يحمل [illegible] مائة رطل فحمل مائة وخمسين رطلا ثم لقي
الجمال [illegible] فاخبره المستكري [illegible] رطل الجمال [illegible] المستكري [illegible] الجمال
الجمال [illegible] ان [illegible] او لا صد استاجره ليحمل عليه كر [illegible] بر [illegible]
الضمان ونصف الكراء ز لو حمل عليه كر شعير بدل البر لا يضمن لانه اخف صورة لا معنى ولو حمل شعيرا مثل البر وزنا ضمن اذ
الشعير [illegible] يكون [illegible] فيحمل [illegible] خ [illegible] استاجره
ليحمل عليه كذا [illegible] الوزن [illegible] شعيرا [illegible] اخف خط لا يضمن [illegible] الشعير [illegible] البر
[illegible] وزنا [illegible] وبه افتي صص [illegible] ليحمل عشرة اقفزة شعير [illegible] اقفزة بر ضمن
[illegible] روايتان ولو حمل عشرة اقفزة بر ضمن اذ البر [illegible] الشعير [illegible] الدابة [illegible] الشعير [illegible] صورة ومعنى ولو شرط
وزن الشعير [illegible] البر [illegible] يضمن [illegible] روايتان [illegible] عشرة اقفزة شعير فاذا
[illegible] وزنا او كان [illegible] روايتان [illegible] ليحمل برا او شعيرا
بوزن معلوم [illegible] لبنا او حديدا [illegible] ضمن اذ الحديد واللبن [illegible] ظهر الدابة وكذا لو حمل تبنا او حطبا او
قطنا بمثل ذلك الوزن لانها تاخذ من ظهرها [illegible] فيكون [illegible] الدابة [illegible] عليه [illegible] حطب او كره [illegible]
وزنا [illegible] يعني انه يضمن لو تفاوت قليلا ولو كثيرا بان [illegible] مثلا مائة [illegible] خمسين [illegible]
قيل [illegible] اقول يعني انه يعتبر العرف [illegible] الشعير [illegible] ليحمل عليه تبنا او قطنا او حطبا او حديدا [illegible]
برا او شعيرا بمثل وزن هذه الاشياء [illegible] البر والشعير [illegible] هذه الاشياء ولو استاجره ليركبه فاردف اخر [illegible]
يجب [illegible] كاملا ولا ضمان ولو هلك [illegible] بعد ما بلغ المكان [illegible] نصف القيمة [illegible]
[illegible] المستاجر لا [illegible] رد [illegible] على المستاجر لو كان الرديف
[illegible] ح [illegible] ليركب بنفسه [illegible] واركب غيره فسلم لا يجب الاجر [illegible] ولو هلك [illegible] غيره [illegible]
[illegible] العقد لتفاوت الناس فيه ولو ركب بنفسه واردف غيره فهلك بعد بلوغ المقصد [illegible] نصف القيمة [illegible] الاجر [illegible]

الرديف اضعف او انقلا دابه الو تطيق مثلهما والاصح على القيمة ولو تطيق مثلهما ذكر انه يضمن نصفها وقيل يضمن قدر الزيادة
وقارح ج يضمن الراكب ان الرديف كبيرا او صغيرا يستمسك على دابة ولو لم يستمسك انه كالحمل ولو حمل عليه مع نفسه شيئا او من
انه يرجع الى اهل البصر ان هذا الحمل كم يزيد على ركوبه في الثقل وهذا لو لم يركب موضع الحمل اما لو ركب في موضع الحمل ضمن كل القيمة
اذ ثقل الراكب مع ثقل الحمل اجتمعا في محل واحد فيكون ادعى على دابة وهذا لو تطيق الحمل مع الركوب اما لو لم تطيق ضمن كل القيمة
في الاحوال ولو استاجر للركوب فحمل عليه صبيا صغيرا ضمن بقدر ثقله وذا الصبي الذي لا يستمسك على الدابة كالحمل فلا يدخل
تحت الركوب و استاجر ليحمل عليه كذا قفيزا مع المشي ثم الى المقصد فلما وضع الحمل جاء وبالى رسليا فعطب قيل يضمن
ما لكه يضمن من قيمته قدر الزيادة او عطب من الحمل ذلك القدر فلا يبرأ عنها الا بالرد ولو فهو كما ذكر ان استاجرها من الكوفة الى البصرة
ذاهبا وجائيا فجاوز به بصرة ثم عاد به سليما الى الكوفة فعطبت يضمن نصف الكري عند حسن بعد او غصب الا يبرأ الا بالرد وقد فرغ
منها الله ثم عاد يجب كل الاجر ثانيا فج استاجر قتا شهرا ثم الخياطة فاستقبل في اللبن ليلبسه من الغلبة حتى لانه لم يهلك
لبنه حتى رده الى الخياط فهلك عند ابن فاره هذا الا شيئا الا استاجر دابة الى مكان في نوبة ثم عاد اليه اجارة الامتعة
ووجوب الضمان فيها الا المستعمل استاجرت ثوبا لتلبسه ولو تنسق ثم ثوبها حتى مضى اليوم يجب الاجر ولا يضمن لو هلك
ولو استاجر دابة ليركب الى مكان كذا فامسكها في بيته لا يجب الاجر و يضمن لو هلك ولو وضع الثوب من ثالث اليوم لا يجب الاجر
اذ الضمان يستوفي من الانتفاع فكانه غصب ولو سرق لا يضمن بخلاف الاجير المشترك فانه يضمن عندهما ولو تخرقه بلبسه
لم يضمن ولو حصل الهلاك بجنايته يضمن بخلاف الاجير المشترك لو هلك المال بجناية يده يضمن ولو استاجرت حليا يوما
الى الليل لتلبسه فحبسته اكثر من يوم وليلة صارت غاصبة قالوا هذا لو حبسته بعد الطلب او حبسته مستعملا ولو حبسته
للحفظ لا يصير غاصبة قبل الطلب اذ العين بقي امانة فلا يضمن الا بالاستعمال او بمنع بعد الطلب كوديعة بخلاف المستعير
لو امسك رب العارية بعد المدة يضمن لوجود الطلب حكما اذ في حكم الطلب الرد وقد وجب عليه الرد بمضي المدة بخلاف الاجارة
والفاصل بين امساك الحفظ وامساك الاستعمال انه لو امسك في موضع يمسك للاستعمال فهو استعمال ولو امسك في موضع
لا يمسك فيه للاستعمال فهو حفظ فعلى هذا لو تسورت بخلخال او تخلخلت بسوار او تعمم بقميص او وضع العمامة على عاتقه
فهذا كله حفظ لا استعمال ولو البسته غيرها في المدة يضمن لتفاوت الناس في لبس الحلي يد ولو ثوبا ليلبسه يوما الى الليل
فالبسه غيره ضمن ولو سلم لا يجب الاجر ولو تركه في بيته الى الليل لزم الاجر لتمكنه من الانتفاع في زمان اضيف اليه العقد
فق ولو ثوبا ليلبسه ويذهب الى موضع كذا فلبسه في بيته ولم يذهب فلا تفح لا يجب الاجر لانه من الخلاف وقال
ش يجب اذ الاجر مقابل بالتلبس لا بالذهاب فلا ... وزاد بعضه اجارة الدابة و هو قال استاجر دابة ليركب الى مكان كذا
فركبها في المصر ولم يذهب فلا اجر ... اذ في الدابة مكان بيان الركوب شرط لصحة الاجارة اذ الركوب يختلف
باختلاف المكان بخشونته وسهولته ولا يشترط في الثوب بيان مكان اللبس انما يشترط فيه بيان الوقت اذ
اللبس في بعض الاوقات قد يكون اضر كذا ت وعلى هذا لو استاجر ثوبا ليلبسه في مسور فلان كس رد ديكر ديكر
رفته مثلا انه يجب الاجر ولا يضمن ورد الاستفتاء عمن استاجرت حليا لتلبسه في المصر فخرجت به من المصر
ان رفت هل يضمن فقد مر في مسائل العارية خر ذ لو استاجر دابة او ثوبا في المصر فوقع الاستعمال في المصر ثم خرج به
من المصر فلو استعمل ضمن والا ضمن في الدابة لا الثوب س استاجر خيمة لينصبها في داره فنصبها في دار اخرى في

فيه

قبيلا اوى من هذا المصر يجب الاجر ولا يضمن لعدم التفاوت الا اذا اخرجها من المصر فنصبها هناك فلا اجر سلمت او لا
ويضمن لو هلك لظاهره حيث اخرجها من المصر فتضرر بها اذ مؤنة الرد على المؤجر ذ ولو قبا ما ليزن به حملا وكان في محمود
القبان عيب لم يعلم به المستاجر فوزن به وانكسر فلو يوزن مثله بمثل ذلك القبان المعيب يبرا اذا لم يوجد منه سبب
تلف ولو بحملا فهو ضمن و ينبغي ان يقال اذا لم يعلم المؤجر والمستاجر بالعيب فقد اذن ان يوزن به ما يوزن به بلا عيب
فلا يضمن لو وزن ذلك القدر ولو استاجر فاسا واجيرا ليعمل له فدفعه اليه فذهب به الاجير قيل ضمن المستاجر اذ خالف
بدفعه وقيل لو استاجر الفاس او لا يضمن لا لو استاجر الاجير اولا وينبغي ان يقال لو كان يتفاوت الناس في استعمال
الفاس فلا يدلعي الاجارة من تعيين المستعمل كما لو استاجر دابة للركوب فلو عين نفسه يضمن مخالفة بدفعه الى الاجير
ولو لم يعين المستعمل حتى فسدت الصفقة فلو استعمل الفاس او لا بنفسه ثم دفعه الى الاجير ضمن عند بعضهم للتعيين مستعملا فكانه
عين عند العقد فيضمن بدفعه الى الاجير ولو دفعه اليه قبل ان يستعمل بنفسه ينبغي ان لا يضمن فلو استعمله المستاجر هل يضمن يجب
ان يكون فيه اختلاف المشايخ كعارية فان من استعار دابة للركوب او ثوبا للبس ولم يعين نفسه فاستعمله بنفسه فليس له بعده
ان يعير ولو فعله اختلفوا في تضمينه وكذا لو اعاره اولا فليس له بعده ان يستعمل بنفسه ولو فعله اختلفوا في تضمينه
فهنا يجب ان يكون كذلك ولو لم يتفاوت الناس في استعمال الفاس فالاجارة تصح بلا تعيين المستعمل اولا ولا يضمن المستاجر
بدفعه الى الاجير سواء دفعه قبل ان يستعمل بنفسه او بعده فج استاجر من المجيد في الطين ثم حرفه وحبسه من الطين
ولم يبرح مكانه ثم تنظر الى المرموم بجده فلو مد اليه خزانا قليلا لا يعد ذلك تضييعا عند الناس لا يضمن ولو طال
بعد تضييعا ضمن استاجر جوالقا يحمل فيه حبا واخذ الجوالق فاخذه السلطان ليحمل له عليه حملا فذهب الحمال
والسلطان بامر به السلطان فسرح الجوالق فلو لم يجد الحمال بدا من امر السلطان وخاف العقوبة بتركه ذلك لم يضمن
لانه مضطر فلم يجب الحفظ ولو له بد من ان يشتغل بذلك الحمل حتى بترك الحفظ فقط استاجر قدرا ليطبخ فيه شيئا فطبخ
واخذ القدر مع ما طبخ فيه ليخرج الى الدكان فتنزل به قدمه وانكسر القدر ضمن القدر لا الحمال لو زلق رجله بغير فعله لا يضمن
متوسعا لما استاجرت ثوبا لتلبسه فلبسته فتخرج من لبسها فان لا محيص تضمن اجارة العقار ووجوب الضمان فيه
في استاجر بيتا ولم يسم ما يريد كفر وله ان يسكن ويسكن غيره لانه لا تفاوت في السكنى وله ان يضع فيه متاعه
لانه من جملة السكنى وله ان يربط دابة قالوا هذا لو كان فيه موضع معد لربط الدابة والا فليس له ذلك وله ان
يعمل فيه ما بدا له مما لا يضر بالبناء نحو الوضوء وغسل الثوب كما يعمل به من كرى حدود وحدادة وقصارة فليس له ذلك
الا برضى مالكه بعض مشايخنا قالوا اراد بالرحى رحى الماء والثور لا رحى اليد وبعضهم قالوا يمنع من الكل وبعضهم قالوا
لو كان رحى اليد يضر بالبناء يمنع والا فلا وبه يفتى واما كسر الحطب فقيل يمنع مطلقا وقيل لو يكسره خارج الدار لانه يوهن
البناء ولا حاجة اليه وقيل لا يمنع من المعتاد لانه من السكنى فلو اقعد فيه كذا قصارا وحدادا او عمل بنفسه ذلك ضمن قيمة ما انهدم
لانه اثر فعله ولو لم ينهدم شيء من ذلك العمل يجب الاجر استحسانا لا قياسا ولو استاجر دارا على ان يسكن فيها يسكن بل يجعل
فيها طعاما برا او شعيرا او غير ذلك فاراد رب الدار منعه لانه يخرب الدار ليس له ذلك اذ وضع هذه الاشياء من جملة
السكنى فلا يمنعه من ذلك ولو حفر فيها بير الماء وهلك فيه رجل ضمن لو حفر بلا اذن المالك اذ الحفر تصرف في الرقبة
وهو يملك التصرف في المنفعة ولو استاجر حانوتا من رجل وحانوتا من اخر فنقب احدهما الى الاخر لينتفع بذلك فانه

م

187

يضمن ما افسده من المربط ويضمن اجر الحانوت بتمامه ولو ربط المستاجر دابة على باب المستاجر فضربت انسانا او هدمت
حايطا لم يضمن اذ ربطها على الباب من مرافق الدار ولو فعله المالك ضمن الا اذا فعله باذن المستاجر ولو عاريه والمستعير
يبرا اذ بعد الاعارة يبقى للمعير ولاية ربط دابة ولو بنى المستاجر تنورا او كانونا في دار مستاجرة واحترقت بعض
بيوت الجيران او بعض الدار لم يضمن فعل ذلك باذن المالك او لا لانه انتفاع بظاهر الدار [illegible] ولا يوجب تغيير
هيئة الباقي بالنقصان فلو وضع المستاجر في نصب التنور شيئا لا يصنعه الناس من ترك الاحتياط ضمن وصنعه او وقد
لا يوقد مثله في التنور ضمن كذا ذ وفي فقه مستاجر آسيا مستاجر راضياع ما نذ نام وما ن بعض از دوات
آسيا را بر د ضمن المستاجر فصل في الاجير المشترك والخاص والحجام الاجير الخاص لا يضمن ما هلك في يده وبلا
صنعه او هلك من عمله الماذون فيه بالاجماع ولا ينقص شيء من اجره والاجير المشترك ضمن ما جنت يده بالاجماع
وكذا ما هلك في يده بلا صنعه عندهما لو امكن التحرز عنه والا لا وقال ح وزفر والحسن انه لا يضمن وهو قياس
سواء هلك بامر يمكن التحرز عنه كسرقة وغصب او لا يمكن كحريق غالب او غارة غالبة وقيل قول ح [illegible]
وقولهما [illegible] ولاجل اختلاف الصحابة اختار المتاخرون الفتوى بالصلح على النصف جبرا عملا بالقولين وقيل
بقول ح [illegible] وقيل قوله قول عطا وطاوس وهما من كبار التابعين وقولهما قول عمر وعلي [illegible] وبه يفتي احتياطا لمال
[illegible] وصيانة لاموال الناس فصل لو كان الاجير مصلحا يبرا ولو بخلافه ضمن ولو مستورا [illegible] ثم عندهما ضمنه [illegible]
ومع اجره او ضمنه غير معمول ولا اجر ولو هلك بفعله بان تخرق بدقه او عصره ضمن عند علمائنا الثلاثة بخلاف [illegible]
وفصاد وحجام [illegible] النخاس والدلال [illegible] بان اجير المشترك ضمن لو شرط الضمان على الاجير المشترك قيل ضمن فاما
وقيل لا شرط او عدمه سواء اذ شرط الضمان على الامين باطل اذ يخالف مقتضى الشرع قال ش وبه ناخذ قال [illegible]
عليه فتوانا والصانع الذي لعمله اثر والذي ليس لعمله اثر كحبس العين للاجر هل يضمن قد مر في اول التصرفات
الفاسدة فصل امر السمسار اجيره الوحدان يحمل شيئا الى مكان ماله فوقع من ظهره ضمن الاستاذ لو مشى مشيا
معتادا وضمن الاجير لو مشى غير معتاد [illegible] تلميذ القصار واجيره حيث لا يضمن ان لو دق معتادا
وضمن الاستاذ ولو دق غير معتاد ضمنا [illegible] القصار كتلميذه في هذا الحكم [illegible] الاجير الخاص لا يضمن الا بالتعدي
وعلى هذا تلميذ القصار وساير الصناع واجراهم لم يضمنوا الا بالتعدي وحينئذ لم يضمنوا الاستاذ ولا يرجع
عليهم تلميذ القصار لو وقع من يده سراج محرق ثوبا ضمن الاستاذ ولو وطئ ثوبا فلو كان يوطأ مثله ضمن الاستاذ
والا ضمن الاجير ولو كان الثوب وديعة عند الاستاذ ضمن الاجير ولو ادخل الرهن في دكانه فاحرق ثوبا ضمن الاستاذ
لو ادخله بامره عده [illegible] فرغ من العمل وبعث بالثوب مع يد ابنه الصغير [illegible]
لا يضمن لو عاقلا يمكنه حفظه والا ضمن فصل في الراعي والبقار ذكر [illegible] لو قال استاجرتك لترعى غنمي هذه سنة
كل شهر بكذا يكون الراعي اجيرا مشتركا الا اذا صرح بما هو حكم اجير وحد بان قال على ان لا ترعى معها غنم غيرك يكون
اجير وحد ولو اخر العقد عن المدة اولا بان قال استاجرتك شهرا بكذا لترعى غنمي كان اجير وحد الا انه يذكر
بعده ما هو حكم المشترك بان قال ان ترعى معها غنم غيرك يصير مشتركا [illegible] وكذا الحكم فيمن
هو في معنى الراعي ثم الراعي لو كان اجير وحد وماتت الغنم كلها لا ينقص من اجره [illegible]

اذ خالف اذ الضرب لم يدخل تحت الاجارة وانما يدخل تحتها الراعي وهو يتحقق بلا ضرب بصياح وصفير او [illegible] الغنم
في العادة تساق كذلك فاذا ضرب بالخشبة ضمن لا لو هلك شيء في السقي والرعي لدخولهما تحت العقد والاجير
الوحد لا يضمن ما لم يخالف ولو مشتركا وماتت منه لا يضمن وفاقا اذ الموت حتف انفه مما لا يمكن التحرز عنه وهذا لو ثبت الموت
ببينة او بتصديق ربها والا صدق الراعي عند ح لانه امين كمودع رب الغنم عندهما ثم المشترك لو ساق المواشي [illegible]
لا في سياقه بان صعد الجبل او مكانا مرتفعا فتردى منه [illegible] عند ح ما ذكر [illegible] وضمن عندهما الا ما لا يمكن التحرز [illegible]
به الطوفان او يحفظه من صعد الجبل وكذا لو اكل منها سبع او ورد ماء نهر السيل فغرق منها شاة ضمن عندهما لا عنده
ولو ساق الى الماء ليسقي فزلقت ضمن عند علمائنا الثلاثة وكذا لو هلكت بسياقه بان استعجل عليها فزلت وانكسرت
رجلها ضمن عند علمائنا الثلاثة البقار لو ساق البقر فتناطحت فقتل بعضها او وطئ بعضها بعضا في سوقه او
استعجل في السوق فنفرت بقرة منها فكسرت او ساقها في الماء للشرب فزلقت ضمن مشتركا لا خاصا خ وكذا
لو كان البقر لقوم شتى وهو اجير وحد ضمن ما تلف من سياقه او ساق دابة فوطئت والسايق [illegible] ذ لو حدثت هذه
العوارض من سوقه ضمن لو مشتركا على كل حال اذ هذه جناية من يده ولو خاصا فلو كانت الاغنام لواحد لم يضمن و
لو لاثنين او ثلثة ضمن وصورته ان يستاجر رجلان او ثلثة راعيا شهرا ليرعى غنمهم وقد فرق في الاجير الخاص بين
ان يكون لواحد وبين ان يكون لغير واحد [illegible] الاجير الخاص لو [illegible] في السير فحدثت هذه العوارض
ضمن [illegible] كان الراعي مشتركا فهلكت بموت او سبع او سقوط من علو او ما اشبهه فقال رب الغنم شرطت عليك ان
ترعى في مكان كذا او كذا او غير موضع [illegible] وقال الراعي شرطت علي الرعي في الموضع الذي ذهبت فيه صدق رب الغنم
بالاجماع فيضمن الراعي اذ الاذن يستفاد من جهته والبينة بينة الراعي حتى لا يضمن عند ح اذ هو المدعي اذ يثبت
[illegible] وكذا لو خاصا واختلفا على ما [illegible] صدق المالك فصل الراعي لو خالف في المكان ضمن الاجر ولو سلمت
تجب الاجر استحسانا كذا ذ راعي الرماك لو توجه برمكة فوقع [illegible] ضمن اذ [illegible]
شرط [illegible] الاذن ولو فعله باذنه يبرا ولو شرط على الراعي ضمان ما مات فسد العقد لا لو شرط على الراعي ضمان ما تلف
بفعله فانه يصح ولا يفسد العقد اذ العقد يقتضيه الراعي لو خلط الغنم بعضها ببعض يبرا لو قدر على التمييز و
يصدق في تعيين الدواب [illegible] والا لم يملك التمييز ضمن قيمتها يوم الخلط ويصدق في القيمة الراعي ولو وقع
[illegible] فاستهلكها الاخذ واقر به الراعي ضمن الراعي لا الاخذ ولا يصدق الراعي في حق الاخذ لو اقر
الراعي وقت الدفع انها للاخذ ندت بقرة من الباقورة ولم يتبعها الراعي لئلا يضيع الباقي يبرا بالاجماع لو
خاصا وضمن عندهما لا عند ح لو مشتركا اذ الامين انما يضمن بترك الحفظ لو تركه بلا عذر اما بعذر فلا كمودع
وديعة الاجنبي حالة الحريق فانه لا يضمن ولو ترك الحفظ اذ تركه بعذر ولهما انه ترك الحفظ بعذر يمكن التحرز عنه
قال ذ ورايت في بعض النسخ لا يضمن فيما ندت لو لم يجد من يبعثه ليردها اذ يخبر ربها وكذا لو تفرقت فرقا لم يقدر
على اتباع الكل فاتبع البعض وترك البعض يبرا اذ ترك حفظ البعض بعذر وضمن عندهما اذ تركه بعذر يمكن التحرز
عنه كذا ذ وفي فقه بقار [illegible] لم يرع ملتفت باشجار لا يمكنه النظر الى كل بقرة فضاعت بقرة يبرا ولو جرت
بقرة على قنطرة فنظر رجلا ثم [illegible] فانكسرت او دخلت في ماء عميق والبقار لا يعلم ولم يسقها ضمن لو [illegible]

قرية عادتهم ان البقار اذا دخل السرح في السكك يرسل كل بقرة في سكة ربها ولا يسلمها اليه فضل الداعي كذا لو ضاعت
بقرة قبل يبرأ اذ المعروف كالمشروط وقيل لو لم يبد ذلك خلافا يبرأ زعم البقار انه ادخل البقرة في القرية ولم يجد ربها
ثم وجدها بعد ايام قد نفقت في نهر الجبانة قالوا لو كان من عادتهم ان يأتي البقار بالبقر الى القرية ولم يحفظوا ان
يدخل كل بقرة في منزل ربها صدق البقار مع يمينه في انه جاء بها الى القرية مي شرط البقار مع اصحاب البقر انه
اذا دخلت البقر القرية الى موضع كذا فيما بوى منه جاز الشرط فبعث بقرة رجل الى ذلك الموضع ولم يسلم ذلك
الرجل بالشرط المذكور لم يبرأ البقار حتى يرده عليه ولو سمع الشرط نفذ عليه كما انا امرأة بعثت بقرة الى البقار ثم
جاء الرسول وقال البقار واخذه منه فهلك فلو برهنت على ان تسرح على البقار اذ دفع ماله الى غيره بلا اذن ثم لا يرجع
البقار على الرسول لو كان يعلم انه رسول ومع ذلك دفع اليه ولو لم يعلم به يرجع لانه مغرور كذا ذ وفي فض بعث بقرة
مع رجل الى بقار فقال البقار دعها الى ربها فاني لا اقبل فذهب بها فهلكت ضمن البقار لانه لما جاء بها الى البقار انتهى
الامر وصار البقار امينا وليس للمودع ان يودع اقول فيه نظر ينبغي ان لا يضمن اذ لم يقبل فلم يصر مودعا وقد يؤيده
ما في ميها يضمن به المودع فيما نقلنا عن الذخيرة مما انه لو وضع ثوبا عنده رجل وقال اهذا او ديعة عندك وقال الرجل
لا اقبل يبرأ او رقبة مست هذه المسئلة في بيان الغصب من هذا الفصل مع النظر وكتبت هناك جوابا يمكن رده
ذ الداعي لو وجد مني باده كه بقرة بغير حفظ دعا بقدر ما يخرج من باده كه يبرأ ولو سافر بعد ذلك ضمن ذ
اهل قرية يرعون دوابهم بالنوبة فضاعت بقرة في نوبة احدهم قيل يضمن عنده في بعض الاجير المشترك وقيل يبرأ
وفاقا لانه معين لا اجير اذ لو جعل اجيرا كان مبادلة منفعة بمنفعة من جنسها وذا كلم يجز فكان معينا لا اجيرا
والمعين لا يضمن ولو كان في نوبة احدهم فلم يذهب واستاجر رجلا ليحفظها فاخرج الباقورة الى المفازة ثم رجع الى اهله
يعني الاجير ثم عاد وضاعت بقرة فلو ضاعت بعد ما رجع الاجير منها الا كلم يضمن احد ولو قبل ذلك يضمن الاجير
لا صاحب النوبة اذ له ان يحفظ بأجرائه لكن هذا لو لم يشترط عليه الحفظ بنفسه اما لو شرط يضمن بالدفع الى غيره
قالوا انما يضمن الاجير هنا لو لم يشترك مع الدواب حافظا من اهله الا لو تركه وهذا ايضا لو لم يشترط عليه العمل بنفسه اما
لو شرط ضمن والداعي ان يرد الغنم مع غلامه او اجيره او ولده الذي في عياله اذ الرد من حفظ والحفظ بيد من في
عياله كالمودع فلو هلك مافي يده حالة الرد فلو كان الداعي مشتركا يبرأ من عرج هو مطلق ولو عدم يضمن لو امكن التجوز
لي لو رد بنفسه الو خاصا يبرأ مطلقا كرده بنفسه وشرطا كون الراد كبيرا يقدر على الحفظ لانه لو صغيرا يعجز
عن الحفظ يكون تضييعا والاجير يضمن بالتضييع وفاقا وشرطا كونه في عياله والا كان هو والاجنبي سواء وليس
الرد مع اجنبي فكذا مع من ليس في عياله وذكر الطواويسي ان للاجير المشترك انه يرجع من ليس في عياله لا الى من
والى ام مهدوية سوى بينهما وقال اليس لها ذلك وذكر منها في يه لو لم يكن الاجير او الولد في عياله فلو بعثه بيده
قال الطواويسي لو كان البقار مشتركا ضمن لو خاصا وقال مهدوية ضمنا خي قال الطواويسي ضمن لو خاصا لا
لو مشتركا اقول الاول اقرب اذ الحاصل بيده كيد المالك حتى لا يضمن ما تلف بفعله بلا تعد بخلاف المشترك فصط
البقار لو ترك الباقورة بيد اجنبي ليحفظها فلو تركها قليلا كبول او اكل او توضي او نحوه يبرأ اذ هذا القدر
عفو خذ باده بان باده انما نه بكسي كرد كوساله هور ديبرا لو تركه بيد من في عياله والا ضمن فتبين

باده بان باده وافتاد جا ماند وبخانه رفت وزن را فرستاد وزن نكاه داشت تا شبنكاه كاو من غايب شد وبني
داند كه چه وقت غايب شد ضمن فخ الداعي لو نام فضاع بعضها فلو نام مضطجعا ضمن ولو جالسا فلو غاب السوق
عن بصره ضمن والا فلا كذا ذ وقال وقد ذكرناه والوديعة فرقا بين مضطجع وجالس في غير السفر وسوينا بينهما في
السفر فعلنا يبرأ مطلقا فرقنا لذلك فخ البقار غاب عن الباقورة فوقعت في زرع فافسدته يبرأ اذ البقار
الا اذا ارسلها في الزرع او اوقعها في القرية وهو يذهب مع واحد وبقيت الباقورة في الزرع او تلفت مال
انسان في سقيها ضمن البقار فض اكر به بيزي بده كان در آمد راعي در آنكه تا بيرون راند خرها شكست ضمن
الراعي لان سايقه وليس للراعي والبقار انزاء الفحول على الاناث ولو فعل ضمن ما هلك منه ولو نزى الفحول
بلا انزائه يبرأ عنهما جمعه ذ خاف الراعي هلاك شاة فذبحها ضمن اذ الرجل ليس على الراعي فلا يدخل تحت
العقد قال الفقيه ابو الليث هذا لو يرجى حيوتها اشكلا اما لو تيقن موتها يبرأ اذ الامر بالرعي امر بالحفظ والحفظ
الممكن حال تيقن الموت الذبح فيصير مامورا به فت لو لم يرج حيوتها ضمن للاجنبي لا الداعي والبقار قال
ذ يبرأ الاجنبي ايضا لا اذن دلالة في هذه الحالة وهو الصحيح وكذا البعير اذ الذبح في مثل هذه لاصلاح اللحم
فلا يذبح الحمار والبغل اذ الذبح لا يصلح لحمها ولا يذبح الفرس ايضا عندح وعندهما والصحيح منه انه ان لحم الفرس
مكروه كراهة تحريم بهذه الحجة ذ وقد مر جنسه في اوايل هذا الفصل ولو شرط على الراعي ذبح ما خيف هلاكه
فلم يذبحه فهلك ينبغي ان يبرأ اذ في هذا شرط الضمان فيما مات حتف انفه وثمة لا يضمن وشرط الضمان
على الامين باطل كذا شي وقال عماد الدين في فصوله وعندي انه يصح هذا الشرط لما ان ذبح مثله من الحفظ فكان شرطا عليه
غاية ما في وسعه من الحفظ فيجوز فلو لم يذبح فقد قصر في حفظ شرط عليه فيضمن و فرع في هذا جوابا ذكره انه اشتراط
الضمان على الامين اقول النظر ان الذبح ليس من الرعي فلا يدخل تحت العقد فهو متبرع في التزامه فلا يضمن والاولى
فيه انه لا يحل على الشك فلا يضمن بالشك فصط قال الراعي ذبحتها حيث وقال ربها ذبحتها حيث صدق الداعي
فينبغي ان يكون الاجنبي كراع فيصدق بيمينه بشك في ضمانه بخلاف قوله ذبحتها بلا ذلك فانكره ربها صدق
ربها اذا اقر بسبب الضمان وهو الذبح بخلاف ما تحق فيه اذا اقر بذبح شاة ميتة ولو قال الراعي ذبحتها
لمرضها وانكر المرض ربها صدق ربها وضمن الداعي اذا اقر بسبب الضمان كذا صط شرط على الداعي ان يأتي
بسمة ما هلك لم يصح هذا الشرط وصدق الداعي في الهلاك وان لم يأت بالسمة ضمان الى رسى استوجر
رجل ليحفظ خانا او حوانيت فضاع منها شي قيل ضمن عنده لو ضاع من خارج الحجرة لانه اجير مشترك وقيل
لا في الصحيح وبه يفتى لانه اجير خاص الا يرى انه لو اراد ان يشتغل لنفسه في صنع آخر لم يكن له ذلك ولو
ضاع منه داخلها بان نقب اللص فلا يضمن الى رسى في الاصح اذ الاموال محفوظة في البيوت في يد ملاكها وحارس
السوق على هذا الخلاف واختار جو انه يضمن ما كان خارج السوق لا داخله ضمان الحمال استاجر حمالا
ليحمل دهنا فعثر فانكسر ضمن للتولد من فعله وهو العثار ورهنا الوانكسر وسط الطريق اما لو وقع بعد ما انتهى
الى المقصد فلو اجره بلا ضمان كذا حكى عن صاعد القاضي لانه حين انتهى لم يبق الحمل مضمونا عليه اذ وجب له
جميع الاجر وصار الحمل مسلما الى مالكه حتى لا يبقى المحبس يا ح والمتولد من عمل غير مضمون لا يكون مضمونا وهذا

بخلاف ما لو صار قصارا فقد الثوب فهلك عنده حيث لا ضمان ولا آجر اذ عمل القصار انما يقع للمالك اذا سلم الثوب اليه لم
يوجد ولو انكسر في وسط الطريق بلا صنعه بان اصابه حجر او كسره رجل او كره فيه وقع من راسه يبرأ عنده ح خلافا
عندهما لو بما يمكن التحرز عنه ذ ما حمل من صاعد بوا في حمولته افرغ اماع قرل س اه هو قول ح اولا في الحال
يجب ان يضمن ولو انتهى الى المقصد فد وصل الحمال الى المقصد فانزله الحمال مع رب الزوج من راس الحمال
فوقع من ايديهما فهلك ضمن الحمال عنده س ره [illegible] سواء كان الزوج دفعه في ضمانه ولا يبرأ الا اذا زلت
يده من كل وجه وقال ح يبرأ اذا الزوج وصل الى مالكه قال ث القياس ان يضمن الحمال النصف لوقوع الزوج من
فعلهما والشيخ من مشايخنا افتوا به سس استاجره ليحمله طعاما الى مكان كذا فحمل اليه ثم رده الى مكان كذا منه
سقط الاجر عندنا خلافا لزفر ويصير غاصبا اذ يده قام مقام يد المستاجر في الحكم فصار الطعام في الحكم مسلما
لمالكه اذا انتهى الى ذلك المكان فصار غاصبا برده الى المستاجر اليه حقيقة ثم اخذه ذ لو كان المالك يمشي
مع الحمال فعثر الحمال او فسد المتاع ضمن لانه من جناية يده ولو سرق المتاع من راس الحمال والمالك معه يبرأ
او يد المالك قايم مع المتاع بعده وقيام يده يمنع وقوع التسليم الى غيره كذا [illegible] ولو لم يكن ربه معه
يبرأ عنده ح بعدما عندهما ولو حمل الزوج مالكه والحمال ليضعاه عن راس الحمال فوقع وتخرق يبرأ اذ لم
يسلم اليه الشق فانه في يد مالكه بعد ولا يضمن الحمال بلا تسليم كذا [illegible] ير حمله ثم وضعه في الطريق ثم اراد
رفعه ثانيا فاعانه رب الزوج فرفعاه ليضعاه على راس الحمال فوقع وتخرق ضمن اذ صار في ضمانه حين حمل ولم
يبرأ منه بعد اذ لم يسلمه الى مالكه صر انقطع حبل الحمال او سقط الحمل ضمن وفاقا لشدة بحبل لم يحتمله فكانه
اسقط فتلفت من جناية يده ولو انشقت الحقيبة بعضها من بعض وخرج ما فيها قيل ضمن كانقطاع الحبل
وقيل لا في قياس [illegible] كولا شبه انقطاع الحبل اذ التوثيق فيه من الحمال حيث شده بحبل واه وهنا من المالك
حيث جعله في حقيبته واهية وبه يفتى ث نزل الحمال في مفازة وتركها [illegible] الانتقال فلم ينتقل فتلف
المتاع بسرقة او مطر ضمن وتاويله لو كان المطر او السرقة غالبا اذ يجب حفظه مضيعات ت [illegible] استاجره حمالا
ليحمل له في طريق كذا فاخذ في طريق آخر يسلكه الناس يبرأ قالوا هذا لو تقارب الطريقان اذ حينئذ
لا يصح التعيين لعدم الفائدة واما لو بينهما تفاوت ظاهر طولا او قصرا وسهولة وصعوبة ضمن ويجوز ب
منه [illegible] غير انه اطلق في الكتاب ذا الطريقان كانا مسلوكين فلا تفاوتهما حتى لو حمل في البحر ضمن لو
مما يحمله الناس لخشى التفاوت ولكن لو بلغ فله الاجر في البحر وغيره قال خط وكذا البضاعة الا ان
باذن المالك في البحر قد مر في ضمان المستاجر جمله ذ ضمان المكاري ذ عثرت دابة مستاجرة بسوقها
المكاري فسقط الحمل وفسد المتاع والمالك راكب عليها يبرأ الاجير اذ لم يسلم اليه ولو مع الدابة قن صغير
لرب المتاع والمسئلة بحالها فمات القن وفسد الحمل ضمن الحمل لا القن اذ الادمي انما يضمن بالعقد ثم انما يضمن
المتاع لو لم يصلح القن للحفظ لا لو صلح لانه في يد القن ويده يد مالكه فصار كوكيل مالكه ولو كان المالك
والمكاري راكبين عليها او سايقين او قايدين يبرأ المكاري كما لو سرق من راس الحمال والمالك معه لما
قيام يد المالك وكذا قطار عليها حمولة والمالك مع بعيره يبرأ الحمال اذ يد المالك ثابتة مع كل ذلك فقد

فلو ما اراد المكاري ان يجمع الزوج مع الدابة اخذ احد العدلين من جانب ورمى بالعدل الآخر من الى جانب الآخر
فانشق العدل الآخر وفيه حتى ما تلف لانه بصنعه فص شرط على المكاري ان يسير ليلا والمالك معه فسير ان ليلا فضاعت علت
بالدابة مع حمولها فالمكاري لو ضيع بترك الحفظ ضمن وفاقا ولو ضاعت بلا تضييعه يبرأ عنده ح خلافا لهما وينبغي
ان لا يضمن لو كان رب الدابة يسير معه بلا خلاف بدليل ما مر قبله فع قلت لا ادري ما الذي يسوغ القول
بعدم الضمان ولكن المذكور في اوايل الجنس رواية صريحة في وجوب الضمان ههنا بالاجماع فص مكاري استقبله
اللصوص فطرح الحمل وذهب بالحمار لو عجز عن تخليص الحمل منهم وعلم انه لو حمله اخذ اللصوص الحمل والحمار يبرأ اذ لم
يترك الحفظ مقدار ما هو فيه الجملة ذ وقد مر وفي خ استاجره ليحمل ما الى بلد كذا فادخلها فلان ياتي بها الى منزله استحسانا
ولو سار ببعض الطريق فجحد الاجارة وادعى ان الدابة له ضمن حتى لو هلكت بعد جحوده قبل ان يركبها بعده ضمن
فلو جحد ثم ركبها بعده يبرأ عن الضمان وعليه الاجر وكذا قال س الكيف للاجر لو يركب بعد الجحود اذ غصب -
ولو استاجر ما ليذهب الى مكان كذا في المصر في حوايجه او امسكها فيه ولم يركب ضمن ولا اجر ولو ركبها في المصر
يوما الى الليل فامسكها ولم يركب يجب الاجر فلا يضمن كذا حن وفي ذ استاجره ثمنها من بلد الى بلد فامسكها في بيته
ويلك فلو امسكها قدر ما يمسكه الناس ليهيئوا امورهم يبرأ ويجب الاجر ولو امسكها اكثر من ذلك ضمن
خ زرع بين ثلثة حصاده فاستاجر احدهم حمار البنقل الحصايد فدفعه الى شريكه لينقلها فهلك عنده وكان ن
العرف فيما بينهم انهم يستاجرونه [illegible] ويستعملونه او شريكه يبرأ المستاجر لانه كغيره من شريكه وللمستاجر
ان يعير فيما لا يتفاوت فيه الناس وحمل الحصايد مما لا يتفاوت فيه اقول مع هذا فقوله العرف بينهم كذا في مستدر ك
لا حاجة اليه ذ له اجيران يعملان له بعقود عين لاحدهما بقرا بعينه لآخر بقريه فاستعمل احدهما غير ما عين
ضمن المستعمل هل يضمن الآخر بالدفع مثل ضمن وقيل لا لانه مودع في البقر فدفعه الى من يقوم في الدواب والاول
اوجه وهو ظاهر الرواية وبه افتى شيخ وفي فخ استاجره حمارا الى قرية ذاهبا وجاييا على ان يرجع في يومه فلم يرجع
في يومه فيه ورجع في الغد عليه نصف الاجر لانه لما ارجع اذ خالف فيه فيضمن لو تلف ذ الاجير لو خالف
ثم عاد الى الوفاق يبرأ عنده ح كمستاجره وقد مر ضمان النساج فو مسئلة انتقاله في الدار [illegible]
فيها مر ثم في بيان ما يضمن به المودع منه هذا الفصل انه يضمن عندهما لا عنده ح فص دفع اليه غزلا لينسجه ودفعه
النساج الى آخر لينسجه فسرق من بيت الآخر فلو كان الاجير الاول اجيرا مشتركا ولو اجنبيا ضمن النساج لا الآخر عنده ح
وعندهما ضمن ايهما شاء وكاختلافهم في مودع المودع ومر جنسه في مسايل الذي يقال ذ على قياس ما ذكر
ان كل صانع شرط عليه العمل بنفسه ليس له ان يستعمل غيره فههنا لو شرط عليه النسج بنفسه يضمن بالدفع الى الآخر ولو
اجيره وياتي جنسه بعد فص غلام را بيافنده داد تا كار آموزد اين بافنده بيكا فنده ديكر داد تا كار
آموزد ضمن اذ لا اختيار رهنا وفيه في الحفظ مقصودا فالاول مودع وليس للمودع ان يودع نساج ترك
الكرباس في بيت الطراز فسرق ليلا لو كان البيت حصينا يمسك الثياب في مثله يبرأ والا فلو رضي
به المالك يبرأ ايضا والا ضمن كذا ذ وفي بعد ليس عليه ان يبيت الطراز لكن لو اغلق الباب ونام ليلا وذهب
لا يضمن ولو سرق من بيت الطراز مرة او مرتين لا يخرج من كونه حصينا الا اذا كثر فظ بافنده ثوب را در كار

خانه عانده وشبه بحانه رفت واغلق الباب وذكر نحوه وقت عليه السراق فسرق الثوب لوكان يتركه مثلا في خلله بهذا الا
يبرأ لو اوداحفظ وياتي مثله في ضمان القصار فصط دفع الى نساج ثوبا بعضه نسيج وبعضه لم ينسج باقيه فسرق من حانوته
عنهما اذ الاجير المشترك ضمن عندهما ما نسج وما لم ينسج شي واحد لاتصال الاخلاف ما لو دفع اليه الوراق مصحفا ليكتب
فلما فرغ سيف في غلافه ليصلح المصحف او السيف لا الغلاف او بالعكس فسرق ضمن ما التقط اصلاحا عنده لا الاخر
لانفصال دفع اليه غزل ليلنسج فجعله الحائك الزوال والف ثم اقر وجاء به منسوجا فلو نسجه قبل جحوده ولو نسجه بعد جحوده
ضمن غزلا مثله لانه ضمن ولا اجر له ما بعد النقض وهلك الثوب فبعضه بجحوده ربط صح المالك مع نسبه كذا ط ذ
وباقي جنسه في ضمان القصار او صباغ ح لو قال النساج امسك الثوب حتى اذا رجعنا فاجمعه عرست البيتي
واوفى اجرك فاختلس الثوب من يده الى بيتك قال مح الى بيتك لو دفع الثوب الى ربه او الكلفة فراغه ثم رده
اعطاه الى بيتك لتوفي اجره وهالك الثوب رهن باجره ولو اعطاه على وجه الوديعة برأ الى بيتك فلا اجره كما كان ولو التفت
الى بيتك باجره قبل الرفع اختلف فيه العلماء ولقوا صطلى عن شي كان هنا الزائغ قو وغير الى التصرفات الفاسدة في
بيان ما يعني بقبضه وحبسه اذا صاح بحملة اشتري لبن فحبسها للاجره فكابك والقصار ونحوهما ولو هلك باجره
بعد حبسه برأ عنده ولا اجر له المالك ثوبه من يد نساجه فضمنه للاجر وفيخي مزيد مالكه برأ النساج والاخرى
من احد ماحق بقيضه النقض ولو قال الى بيتك نسج النسيج بان اراد ان ينسج ثوبا سباعيا فنسج ستا او
اورقيقا فنسج صفيقا او على العكس يخير المالك بترك الثوب عليه وضمنه مثل غزله او اخذ الثوب واعطاه
اجر مثله لا يزاد على الزيادة المشروطة وينقص في النقصان النقص مثله ذ لو اخذ الثوب قبل اداء مثله وقيل
المسمى لو رضي بعيبه والا يعطيه اجر مثله ولا يجاوز بالمسمى نسج ثوبا وتركه في بيته ولم يرد حالا ربه فسرق قدر
ما ضاع لان الاجر انما سوقه الرد على الاجير المشترك كالنساج ونحوه وفيه اختلاف فعند من جعل مؤنة الرد على الاجير
المشترك ضمن لو تمكن من الرد وعنه ثم لم يجعلوا عليه لا يضمن قال رحمه حماد الدين ينبغي ان لا يضمن على القولين
لو لم يقبض للاجر اذ له الحبس للاجر فلم يجب عليه الرد وحينئذ اقول لو حبسه بما ينبغي ان يضمن عندهما لا عنده ح كما
في اكثر التصرفات الفاسدة وايضا فيه اختلاف في جواز الحبس بها كما مر ح فينبغي ان لا يطلق عدم الضمان
على القولين الى آخره ب نسيج فقال الرب بها ويروى كفت نزديك تو باشد فردا بيايم وبيرم فسرق ثم يبرأ لانه
لما قال نزديك تو باشد صار مودعا ويؤيده ما قلنا انه لو لم يقل نزديك تو باشد بعد تمام العمل حتى لو يكن
رده دفع اليه غزلا قزا لينسجه فاخذه الى بيته بعضه وجعل مكانه غزلا فقطعه ونسجه قال مح اجاب والذي اخذ الثوب
للي بيته ويضمن المالك مثل غزله اذ صار غاصبا بخلط غزله بغزل الاخر خلطا يتعذر تمييزه او تغيير ذلك الثوب
دفع اليه غزلا وشرط كرد كه در روز بافد نيافت وهلك الثوب بعده ضمن على ما اختاره مح وكذا القصار على ما
يأتي ضمان الخياط ذ خاط وفضل منه شي فسرق ما ضمنه وكذا الاسكاف لو دفع اليه حرم فقطعه ففضل منه شي
ضمنه او نثبت بيده مع مال الغير بلا اذنه اذ المالك انما سلم اليه المقطوع لا غير فاذا قطع يجب عليه رد الزيادة فلو
له لو كفاني هذا قميصا فاقطعه وخطه فقال الخياط نعم فقطعه فاذا هو لا يكفي ضمن او اذن بقطعه بشرط الكفاية ولو
قال اتكفيني قميصا فقال الخياط نعم يكفيك فقال رب الثوب اقطعه فقطعه لا يضمن لاذن القطع مطلقا ولو قال

الخياط

الخياط نعم فقال المالك فاقطعه او اقطعه اذن فقطعه ضمن اذ علق الاذن بالشرط كذا ذ وفي فصط دفع اليه
ثوبا ليخيطه قميصا فخاطه قميصا فاسدا وعلم به المالك ولبسه ليس له تضمينه اذ لبسه رضاء وعلم منه مسائل
كثيرة ذ ولو خاطه قباء وامر بالخلاف تخير المالك ضمنه قيمته وترك عليه القباء او اخذه باجر مثله لا يجاوز
به المسمى وذكر صل عن ح رحمه الله انه لا خيار للمالك ويضمن الخياط قيمة ثوبه ح ولو خاطه قباء واحدا ح
واحد تخير المالك كما مر ولو خاطه سراويل مكانه القباء قيل هنا لا يجب الاجر لو اخذه ح ولو قال اقطعه حتى
يصيب القدم واجعل كمه خمسة اشبار وعرضه كذا فجاء به فاذا هو كانت قدر اصبع ونحوه فليس بشي ولو اكثر منه فله تضمينه
ضمان القصار قش قصار وضع ثوبا على الجب في الى لونه واقعد ابن اخته ليحفظ الحانوت
وغاب القصار فدخل ابن اخته الحانوت للاسفل فطر الطرار الثوب قالوا لو كان الحانوت للاسفل بحال لو دخله انسان
لا يغيب عن عينه مكان الثوب فلا ضمان اقول هذا مستدرك بان كلامه مع هو فيه ولو كان الصبي بحيث
يراه اي وعلى هذا الا يبقى على اطلاقه بل ينبغي ان يضمن لو لم يكن ممن في عياله كما يؤيده تفصيل العم كما ولو كان
الى الحانوت للاسفل بحال لو دخله انسان يغيب عن عينه مكان الثوب ينظر لو حفظ الصبي الى القصار ابوه اوامه
او وصيه او لم يكن له احد من هؤلاء وحفظه القصار الى نفسه ضمن الصبي فضيع بتركه حفظ لزمه ولا يضمن القصار
اذ له الحفظ بهذا الصبي قال خ الجواب انما يستقيم لو كان الصبي ماذونا لانه يؤخذ بتضييع الوديعة بخلاف
المحجور كما لو دل سارقا على الوديعة او رآه اخذها فلم يأخذ الوديعة ولم يمنعه قادرا فلا يضمن ولو لم يكن الصبي
منضما اليه من جهة ما ذكر لم يكن في عياله ولا تلميذ له ولا اجيرا الا ان القصار اخذه بيده واقعده حافظا لعل
ضمن القصار اذ استهلكه لا استحفظه من ليس في عياله اقول لم يذكر هنا الرجوع على الصبي وينبغي انه يكون له الرجوع
لو ماذونا والا فلا قال ولو كان الصبي بحيث يراه في دخوله فلو سلمه اليه بريا اما القصار فلحفظه بيد من في
عياله واما الصبي فلانه لم يترك الحفظ لما كان بحيث يرى الثوب ترك ثيابا بالاجير والمشمس في المقصرة
ويحفظها فنام الاجير وضاع شي منها والاجير متى ضاع لو علم انه ضاع حال نومه ضمن الاجير بتركه حفظ
لزمه اذ القصار ولو لم يعلم ضمن القصار عندهما واما عنده فيبرأ القصار اذا لم يتلف بعمله وينبغي
فد پيراهن ريخته بكازر داد وتكلفت كه ريخته است كازر پيراهن را بخم زياده شد الشقت كه ريخته است
وپيراهن سوخت ضمن القصار لتلف بفعله والجهل ليس بعذر فيه فصط شرط ان يقصر بنفسه ضمن بدفعه الى غيره
والا فلا وكذا امثاله ويفتى بحفظ اجيره شق فلو لاجيران يعمل بنفسه وبغيره الا اذا شرط نفسه مح القصاران
يتقبلان الثياب فشرك احدهما اعمل ودفع الثياب الى الاخر فذهب فضاع شي لا يضمن به لانه اجيره لشركتهما فاخذه
احدهما كاخذ شريكه خ قصار رهن ثوب قصارة فافتكه وقد اصابه نجاسة عنده مرتهنه فمالكه يطالب القصار
فيطالب القصار مالكه يترك عنه القصار فلذلك قالوا لو كانت النجاسة لا ينقص قيمته لا يضمن فيه القصار
لانه ما افتكه ما وافي لو خارج فلم يطع بينه وبين مالكه خرج الثوب من ضمانه ولو نقصت النجاسة قيمته ضمن القصار
نقصه ويهلك امانة وهو نظيره فنزع ثوبا خرقا يسيرا فقال له مالكه اصلحه فابى فتركه عنده لا يضمن الا
النقص الحاصل جخ قصار لبس ثوبا من قصارة او اسكاف اخذ خفا ليتنعله فلبسه حتى لا بسا بعد مزقه كوديعة لا ينخرق

ندقه

اعاره قصارا رب الثوب في دقه فدقه منه فتخرق ولا يعلم بابهما تخرق ضمن لو قيمي بنصفه للشك ولو تم
لو قيمي كله لانه بيده وقبضه فيضمنه حتى يعلم تخرقه بدق ربه وعلى انه لا يضمن اصلا عنده لو لم يعلم تخرقه بدقه
اذ الاجير المشترك امين عنده لا عندهما او يكون فتواه كابي يوسف عبرة الاحوال فصط ولو لم يتخرق استعان
الاجير رب الثوب علمه للاجر وكذا لو الاجير اعانه المالك كخياط ونساج فاخذه المالك او فتح بعضه وقيل لو عمل المالك
بجهة النسخ بنفسه والانفراد والصحيح هو الاول اذ تسقط الحصة اذا لم يشتغل عمل المالك الى الاجير او الاعانة لا تكون
في الاجارة بخلاف المضاربة وبان الاجارة يجري فيها حمولة مرت بثوب قصار يكنفه فخرقته ضمن عندهما
لامكان التحرز لا عنده في مار وضمن السايق اذ مشي الدابة ينقل الى سايقها فتخرق ثوب برده اجير القصار
او عصره يبرا الاجير لانه اجير وحد في القصار فيبرا من حمله اذن فيه وضمن استاذه اذ حمله ينقل اليه
لاذنه وطي ثوبا فتخرق لو ثوبا يوطا مثله يبرا لاذن استاذه دلالة ولو لم يوطا مثله ضمن ولو ثوب قصارة
اذ لم يوذن بوطي مثله ولو حمل شيئا في بيت استاذه باذنه فسقط على ثوب فتخرق يبرا ولو ثوب قصارة
وضمن استاذه ولو لم يكن ثوب قصارة ضمن في الوطي ضمن في الحالين لو مما لا يوطا مثله ويبطل فرقه ما
ف تلميذ القصار او اجير الخاص اوقد نارا باذن استاذه فوقعت شرارة على ثوب قصارة يبرا وضمن استاذه
ولو لم يكن من ثياب القصارة ضمن الاجير وكذا لو استاجر رجلا ليخدمه فوقع شيء من يده في متاع البيت
على شيء من متاع البيت فافسده يبرا لانه اجير خاص في الواقع والموقع عليه اذ استوفي للخدمة بخلاف
ما لو سقط على وديعة كانت عند رب البيت ضمن الخادم اذ ليس باجير في حق الوديعة فهو كاجنبي
فكان كاجير قصار وقع من يده شيء على ثوب ليس من ثياب القصارة ضمن الاجير لا استاذه وبه ظهر ان
مودع وقع من يده شيء على الوديعة حيث يضمن اجير القصار انقلبت منه المدقة فوقعت على الثوب فتخرق
لو انقلبت اولا على الثوب قبل ان يقع على الخشبة التي يدق عليها ضمن الاجير ولو بعده ضمن القصار
ولو اصابت المدقة انسانا ضمن التلميذ كيف ما كان ولو انكسر شيء من ادوات القصارة بعمل التلميذ
مما يدق به او يدق عليه يبرا التلميذ ولو مما لا يدق به ولا عليه ضمن التلميذ قصار شمس ثوب القصارة
فاحترق او عصره فتخرق ضمن لا تلميذه لو فعله ولم يتعد فساده وضمن استاذه لعادة وضم ولو ادخل
القصار سراجا في حانوته فاحترق به ثوب القصارة بلا فعله ضمن لامكان التحرز في الجملة وانما يبرا لو حرق
غالب لا يمكن اطفاؤه كذا فخ وبعض مسايل تلميذ الاجير وولده مر في ضمان الاجير دفع ثوبا الى قصار ثم
امر رجلا بقبضه منه فدفع اليه غيره فلك ثوبه الوكيل لا يضمن وللمالك ان يتبع القصار بثوبه كذا فخ
قال فخ يشكل عدم ضمان الوكيل لو كان ثوب منفعة لغيره اذ اخذ ثوبا بلا امر ربه وفي ص لو دفع القصار الى
المالك ثوب غيره مع علمه انه له ضمن عام والجهل فيه ليس بعذر فلو بعث المالك الى القصار من يأخذ ثوبه فدفع
اليه ثوبا لغير المرسل فضاع عند رسوله فلو كان الثوب للقصار يبرا الرسول ولو لغيره فله الخيار ضمن
القصار او الرسول ويرجع الرسول الى القصار بلا علمه الجملة فخ وفي فصط طلب ثوبه من قصار فقال دفعته
ثوبك الى رجل ظننت انه ثوبه ضمن القصار كثياب حمام سلم اليه رجل ثيابه ليحفظها فقال الثيابي خرج رجل

البر

ولبس ثيابك فظننت انه ثوبه ضمن ذ بعث ثوبه بيد تلميذه الى قصار فقال للقصار اذا اصلحته لا تدفع الى تلميذي فا
فاصلح فدفعه الى تلميذه فقيل لو قال التلميذ وقت دفعه الى القصار بهذا الغلام تبعث به اليك وصدقه القصار
ضمن القصار لا لو لم يقله او لم يصدقه قيه يد كا زربا درزي جامه را در دكان مانده وتلف لو ترك مثله في مثل
ذلك الزمان عرفا يبرا والا ضمن عده دفع ثوبه الى قصار فقال اقصره ولا تقصر حتى يفرغ منه
او شرط اليوم او غدا ثم يعمل فطالبه مرارا فلم يوجد حتى سرق لا يضمن واستفتيت ايمة بخارى من قصار
شرط عليه ان يفرغ اليوم من العمل فلم يفرغ وتلف في الغد اجابوا يضمن ذ مثله قه ولو اختلفا فقال رب
الثوب بيان شرط دادم كه ده روز تمام كني ومضت المدة ثم تلف الثوب وفي حكايته ضمانه وقال
القصار لا بل دفعته الي مطلقا فالقول لرب ثم يبين مدة ينبغي ان يصدق القصار اذ ينكر الشرط والضمان
والآخر يدعيه ثم لو شرط عليه ان يفرغ اليوم او نحوه من العمل ثم لم يفرغ فيه وقصره بعده ايام ينبغي ان لا يجب الاجر
اذ لم يبق عقد الاجارة بدليل وجوب الضمان على تقدير الهلاك وصار كما لو جحد الثوب ثم جاء به مقصورا
بعقارة بعد جحوده وقد مر انه لا يجب الاجر اذ ظهر به بطلان العقد بكونه غاصبا بجحوده ولو قصره قبل
جحوده يجب الاجر وكذا هذا ضمان الصباغ دفع الى الصباغ ابريسما ليصبغه بكذا ثم قال انه لا يصبغه ورده
علي فلم يرده فهلك لا يضمن اذ المستاجر لا يتمكن من فسخ الاجارة بلا حضور صاحبه الا بعذر فبقي حكم العقد
بعد نهي المستاجر ومن حكم هذا العقد ان يكون العين امانة في يد الاجير فلا يضمنه الا بالتقصير ولم يوجد ذ
اقول هذا عذر وهو نقص ماله بالاجر فله ان يفسخ على ما يجي من ان كل فعل هو سبب نقص المال او تلفه عذر لفسخها
ان يقال بان الفسخ عند العذر لا يصح الا بقضاء او رضا على الاصح ولم يوجد فيكون العقد باقيا على الاصح
فلا يضمن على الاصح مح كل فعل هو سبب نقص المال او تلفه فهو عذر لفسخه كمن استاجر ليقصر ثوبه او يخيط
او يقطع او يبني بناء او يزرع ارضه ثم ندم له فسخه والحجام يجبر على العمل اذ يمكنه ايفاء العمل بلا ضرر
يلحقه واما المستاجر فلا يجبر ان يسلم للحجام اراد اخذ ثوبه من القصار قبل تمام العمل بحسابه من الاجر ليس
له ذلك اذ العقد لازم فلا ينفرد احدهما بفسخه دفع ثوبا الى صباغ او قصار او غزلا الى نساج لنسجه
الاجير الاخذ وحلف ثم اقر وجاء به مقصورا او مصبوغا فلا اجر قبل جحوده فله الاجر ولو جحد
بعده ففي النساج الثوب للنساج وضمن مثل غزله للنصبة بجحوده وفي القصار الثوب لمالكه بلا اجر اذ
ليس في الثوب عين قايم وقد عمل بعد بطلان الاجارة وفي الصباغ خير رب الثوب اعطاه قيمة ما زاد
الصبغ اذ له عين قايم فيه او اعطاه الثوب وضمنه قيمته ابيض كغاصب ولو دفعه اليه ليصبغه بصبغ
من عنده فصبغه به الا انه خالف في صفة ما امر به بان اشبع او قتر في الاشباع حتى يعيب فالمالك مخير
ترك الثوب وضمنه قيمته ابيض او اخذه باجر مثله لا يجاوز ما سمي فخ كذا لو صبغه بجنس آخر ولو صبغه
بجنس ما امر الا انه خالف في الوصف بان امره ان يصبغه بربع قفيز عصفر فصبغه بقفيز عصفر واقر
به رب الثوب يخير ضمنه قيمة ثوبه او اخذه او اعطاه ما زاد من العصفر مع اجر مثله ذ عن ... هذا لو
صبغه بربع القفيز اولا ثم صبغه بثلاثة ارباعه اما لو صبغه ابتداء بقفيز بدفعة واحدة واعشار الخ

على الحفظ كالى ايداعا فلا ضمان فيه وفاقا ولو دخلته قبل هذه وكانت ترفع ثوبها بهذه المراة وتعطيها للابلاغ على الحفظ
يبرا عنده ح عند لا لانها اجير مشترك والمختار في الاجير المشترك قول ح عند وقيل هو قولهم ويفتى بقول ح عند
ان الثيابي لا يضمن الا اجماعا يضمن المودع قال خ ينبغي ان يكون الجواب عنده على التفصيل لو كان الثيابي اجير
الحمامي ياخذ منه اجرا بهذا العمل يبرا وفاقا كتلميذ القصار والمودع دفع وقال للحمامي اين اضع ثيابي فاشار
الحمامي الى موضع فوضع ثمة ثم دخل فرفعه رجل فلم يمنعه الحمامي ظانا انه مالكه ضمن الحمامي في الاصح اذ قصر فيما استحفظ
وهذا يتلف بارزنا اول هذه المسايل وهو نظير ما دخل رجل دابته خانا وقال للخاني اين اربطها فقال هناك فربطها ثم
يجدها فقال الخاني اخرجها صاحبك ليسقيها والصاحب له ضمن الخاني اذ قوله اين اربطها استحفاظ منه والاشارة
الى المكان اجابة فصار مودعا فقصر في الحفظ نزع ثوبه بين يدي الحمام ولم يقل بلسانه شيئا ثم لم يجده فلو لم يكن
للحمام ثيابي حاضر ضمن الحمامي اذ هو المودع ولو حاضرا يبرا الحمامي اذ هو المستحفظ الثيابي لا الحمامي الا اذا نص على
الثوب على استحفاظ الحمامي بان قال له اين اضع ثيابي فيصير الحمامي مودعا حينئذ **حبس** نزعه بحضرة الحمامي فخرج
فوجد الحمامي نايما ولم يجد ثوبه فلو نام قاعدا يبرا ولو مضطجعا بان وضع جنبه على الارض قيل ضمن وقيل لا
او نوم المستعير او المودع عند الامانة مضطجعا يعد حفظا عادة **د** استاجر الحمامي لحفظ ثوبه وشرط عليه الضمان
قيل ضمن وفاقا وقيل الخلاف لو عدمه سواء وبه يفتى من ضمان الاجير **خ** نزعته بحضرة الحمامية فدخلت
ثم دخلت الحمامية لتخرج ما يغسل به صبي ابنتها وابنتها مع صبيتها ثم دخلت الحمام فسرق الثوب قالوا
لو غاب الثوب عن عيني الحمامية وابنتها ضمنت الحمامية والا فلا اذ لها الحفظ بيد ابنتها فلو لم تغب عن
احديهما لا يضمن **ضمان الطحان** حمل بر غيره الى الطاحونة ووضعه في صحنها وامر الطحان ان يدخله بالليل
في بيت الطاحونة فلم يفعل حتى نقب وسرق فلو على الصحن حايط مرتفع قدر ما لا يمكن ان يتسور الا
بسلم يبرا **خص** هشتاد آسیا مستحرا ضایع مانند تا مردمان بعضا آوت برابر دیند ضمن المتاع **عق**
رجلا اجر طاحونة وجعل البر فيها ولو تماما فذهب البر من العلايق الماء ولا يضمن صاحب الطاحونة اذ البر بيد مالكه
فعليه حفظه وتعاهده **فظ** مردی تا آسیا بار آورد ومزد داد وطحان بوی سنگ را دکفت که آس کن حالا
وتنه بار فرد ولو کرد وسنگ کلوکاد فراخ بوده است وطحان می دانست وبعضی ازین بار کم بارمیان
طريق … شد قال يضمن الطحان اذ فرط في العقد بخلاف ما مر قال الاكو او ذهب في هذا الطريق مانند آکین
آمد یبرا اذ لم یضمن السلامة بحكم العقد ضمنا بحكم العقد وهو يقتضي السلامة فنزوه واگر طحان نمی دانست
که سنگ شکسته وسوراخ است یبرا واگر طحان ببانگ خود ریخت وسوراخ بود نمی دانست ضمن اذا
تلف بالا غيره فالعلم وعدمه سواء وسئيل **منتقى** عن طاحونة ثم موضع فيها يقال له بالفارسية دبانه او
نایژه فقضاع منه البر من الطاحونة قبانه داد وآسیا دو کار کرد هل يضمن ام لا فقال يضمن قبانه دار
قال **نم** هذا موافق عرف دیار فرغانه اذ ثمه يتقبل قبانه دار حمل الطحان ان اما في دیار سمرقند ینبغی ان
یضمن باز کارکار **شی** سئيل والدی مردی دیگر را فرمود که این گندم را با آسیا بر دار دکش این مر
ماموری گندم را با آسیا بر دو بکاری کرد آسیا داد وکاری کرد هر بر لو ریخت بعضی ازین گندم بکلوی

و هنا

آسیا

آسیا فرو ریخت وهلاک شد هل یضمن الماموری اجاب نه اگر معهود باشد گندم بکار کردن آسیا را دن تا آرد کند **فظ**
الطحان والبياع والسمسار يضمن كل منهم بالخلط الا في موضع يكون الطحان ماذونا بالخلط عرفا وفي جعبة
رجلان رفعا زكوتهما الى رجل ليؤدي عنهما فخلط المامور مالهما فتصدق ضمن الوكيل وكذا لو كان في يده اوقاف
مختلفة فخلط اموالها وابتلي اهل العلم والصلاح بهذا وهو ان العالم اذا سئل شيئا من جمعه للفقير اخلط
بعضه ببعض يصير ضامنا لجميع ذلك فاذا ادى يصير مؤديا من مال نفسه ولا يخرجهم عن زكوتهم والمخلص في هذا
ان يامره الفقير اولا بذلك ليصير وكيلا عنه بقبضه فيصير خالطا ماله بماله فلا يضمن **د** الوكيل باداء دين
لو خلط مال موكله بمال نفسه فقضى به دين موكله كان متبرعا في الاداء ويضمن لموكله ما اخذ منه **ضمان الزارع بيد**
ترك الآكار سقي الزرع حتى فسد ضمن ويعتبر قيمته يوم ترك السقي ولو لا قيمة للزرع في ذلك اليوم يقوم الارض
مزروعة وغير مزروعة فيضمن نصف فضل ما بينهما بخلاف ما لو منع الماء عن ارض رجل حتى هلك زرعه
عطشا لم يضمن المانع شيئا ولو اخر الآكار سقيه تاخيرا يفعله الناس لم يضمن ولو تاخيرا غير متعارف ضمنه
ولو ترك الزرع حتى اصابه آفة من اكل الدواب ونحوه ضمن ان كان حاضرا او امكنه دفعه ولم يدفع ولا
يضمن لو لم يمكنه دفعه ولو اكلها جرا ومنع لو امكنه طرده والا فلا فالى … ترك الحفظ
مع امكانه ضمن لا بدونه **عده** حصد الزرع وجمعه بلا اذن الدافع … ولو شرطا عليه عمله ضمن حصة الدافع
ولو شرطا عليه ذلك فتغافل حتى هلك الزرع ضمن الآكار نصيبه **حج** ضمن الا ان يؤخره تاخيرا يؤخره الناس
مثله فلا يضمن **عده** ترك شجرة تين وكرم اواه حتى اصابه البرد ضمن قال للاكار
اوج البرد الصحراء لانه رطب فاوقع فيه ضمن ولو ترك التشذيب وهو خشاو نکردن … ترك
السقي **قنیة** گندم را آب ندادی تا گشت هلاک شد یضمن یعنی اگر خشاو نکند وتقصیر کند در
چیزی که در عادت گشت هلاک شود واگر مزارعه فاسد باشد باد ان دار نه شود واگر عقد درست
باشد کند یوری … ناسر ماخورد اجاب یضمن في دیار سمرقند وفي بلد عادتهم الحفظ
یضمن ایضا لا في بلد ليس عادتهم كذلك **فظ** الاكار لو ترك الكرم ولم يترك احد الحفظ فدخله …
وسقط حايط وهلك المزارعين ضمن قيمة المزارعين الا الحايط اذ يجب عليه حفظ المزارعين الحيطان
ولو على المزارعين عنب لا يضمن اذ حفظه لا يلزمه لان ما كان بعد بلوغ الثمار والزرع يكون عليهما
ولكن يجب نقصان الكرم اذ حفظ الكرم يلزمه يقوم الكرم مع العنب وبدونه فيرجع بفضل ما بينهما
وهذا جواب الكتاب اما على قول المشايخ يضمن العامل مثل العنب حصة رب الكرم كذا افتى **مج** ح ش
بينهما ابى احدهما سقيه قال م يجبره مع ذلك فلو ابى حتى هلك لا يضمن قال **ش** وبه نأخذ وكان ينبغي ان
يرفع الامر الى القاضي فلو منعه ذلك ضمن **فت** لو ابى فيفسد الزرع قبل ان يرفع الامر الى القاضي لا يضمن
قال بعضهم انما لا يضمن العامل لو قال له رب الارض بيا روزمین در آب ده اگر رب الارض
آب وا… نا السقي فابى يضمن بالاجماع كذا **حكه** وفي **فظ** الاكار لو لم يسق الزرع حتى فسد اختلف
فيه المشايخ والمختار عندي انه يضمن وما كان بعد بلوغ الزرع ونهايته وجفافه فهو عليهما حتى تنقسما

وما كان قبل بلوغه مما يصلح به الزرع فهو على العامل الجملة فصط وفي عده كان بقرا ما لك م به الا كان فسنقا السرح
لا يضمن هو ولا الراعي وبقر العارية والاجارة على هذا وقد اضطربت روايات المشايخ في هذه المسئلة فينبغي بهذا او
المودع يحفظ الوديعة بكل نفسه وهو يحفظ بقره بالبعث الى السرح فكذا بقر الوديعة ولو ترك البقر يرعى فضاع
اختلف فيه المشايخ ويفتى بانه لا يضمن ن قال رب الضيعة لأكاره اخرج هذا البر الى الصحراء او هذا الجوز او
هذا الجوز فانه رطب فغصب او قبل الاكار رجع رب الضيعة ثم لم يضمن قيمة الجوز والبر الفاسد به قال
الفقيه يعني اذا لم يكن من الرطب مثلا اخذ القيمة نجى زرع المزارع خلاف ما امر به يضمن ما لو اعار فزرع بالارض
ام لم يضمن بخلاف الاجارة ضمان المستبضع فش ارسل بضاعة مع رجل الى بلدة عند رجل وقال له خذ بيتا
لاجل بضاعتي ورحل ببضاعتي فيه واخذ بيتا ووضع بضاعته فيه ثم اوجد في ذلك البيت ووضع بيت
نفسه فلو استوى البيتان حرزا يبرأ وفيه ظاهر واخذ البضاعة لو ترك او بوجه في تلك البلدة واغلق
الباب لا يضمن اذ لا يلزمه حمل البضاعة جماعة خرجوا من بلدة وكان الكلام في نزولهم في النسق جعله مع
احدهم بضاعة فاودعه عند احدهم يضمن اذ لم يصر بهذا القدر بمنزلة من في عياله ولك دفع الى آخر
بضاعة ليذهب بها الى مرو فباع في هذه البلدة وذهب بثمنها الى مرو فلو اتحد الثمنان لا يضمن لو خف
او حصل الوصف بلا ضرر ولو لم يتحد اختلف فيه لمتاع لنصبه ببيع وتسليم ويضمن الثمن للمشتري لو هلك
الثمن في الطريق فصد بضاعة داد كه ببرد بروي بچند بود در راه تلف شد لا يضمن لو امن الطريق
لانه مودع ولو باعه بچند صد حكم ابضعه مالا ليشتري به شيئا فشراه فلم يتهيأ له الرجوع عن سرعة
فبعث البضاعة مع بعض ماله بيد رجل ليوصل الى المالك فهذا الى ان في الطريق فلما ضمن المستبضع
فصط ابضعه مالا ليشتري به شيئا فبعثه المستبضع الى سمسار فشرى به السمسار وبعث الى صاحبه
فهلك في الطريق لا يضمن المستبضع ولو لم يقل المالك انه بضاعة والمسئلة بحالها ضمن الاخ ان
يشتري السمسار بمحضر منه والوجه ان المستبضع وكيل فوض اليه الرأي فلا يضمن بدفعه الى آخر وكذا
عس وفيه قال رحمه الله استحسانا ان يكون البضاعة كمضاربة حق كلما يجوز في البضاعة يجوز في المضاربة
لكن المضارب يملك بيع ما شرى والمستبضع لا يملكه ولا يملك الايداع والا يضاع خ لا يملكه فلو ابضع
فلم يضمن ايهما شاء ولو سلم وربح فملكه لرب المال ص ولو ابضعه الفا ليشتري به قنا او غيره فشراه
ببعضه وانفق ببعضه عليه لا يضمن وكذا الكراء عليه ولو شرى بكله وانفق من ماله كان متبرعا وكذا الصفة
ولو شرى ببعضه ثم مات المستبضع ثم شرى بالباقي او انفقه في كراء ونفقة في الشراء ضمن علم بموته
او لا وفي الانفاق ضمن لو علم والا حقه قياسا لا استحسانا وليس للمضارب شراء شيء بعد موت المالك
ولو لم يعلم به المستبضع بهذه الجملة ص وفي صل اتلف البضاعة عند المستبضع فضاء المستبضع
جاز لو مثاله مع القيمة او اكثر لا لو حط وفا وليس لوكيل البيع حط عن الثمن عنده رح وصار المستبضع
كوكيل بقبض دين لو حط شيئا لم يجز باع المستبضع بحط وزيد لوكيل البيع جاز عنده رح لا عندهما
فش باع البضاعة فشرى بثمنها فقال رب المال امرتك ببيع لا بشراء وقال المستبضع شرطت الكابرك

صدق

صدق المالك بيمينه اذ انكر الاذن باعطاء شيء المالك بيع واشترى بثمنه كذا لم يجز البيع اذ علم انه امره بعقد
ولو اطلق بعقد بعد قوله ببيعه نسيئة ضمان النخاس بعث اليه امة فبعثها امرأة النخاس في حاجته فهو
فهربت تضمن امرأته عنده رح وعند محمد رح او النخاس لانه اجير مشترك امة جاءت اليه بلا اذن فقال
ردوا الى سيدها وصدق المرداني لم يكن بها بأس الى البيت اماه اخذها النخاس في الطريق او في بيت المالك بلا
اذن لا يصدق في بيانه ما يبرأ به اذ غاصب ضمان الجنين شراها فحبلت منه ثم ضربت بطن نفسها
او تعلقت شيئا كدوا او غيره متعمدة لسقوط الجنين والقته ميتا ثم استحقها رجل ببينة فقضى له بها وبعقرها
يقال للمستحق قتلت امتك ولدها وهو ولد هذا الرجل وهو حر لانه ولد مغرور والجنين الحر تضمن بغرة فادفع
امتك او افدها بغرة الجنين الحر وانما شرطوا تعمد التلف ليصير متعدية في السبب اذ ليست بمباشرة بلا
بل هي مسببة الى قتله والسبب انما يوجب الضمان لو بوصف التعدي اقول اذا اخذ الغرة ينبغي ان يجوز
للمستحق ان يطالبه بقيمة الجنين اذ قيام البدل كقيام المبدل عنه كما هو كذلك في ولد مغرور قتل قد اثبته
عن المشايخ وغيره في كتابنا المسمى بلطائف الاشارات وعلى هذا لو قتلته امرأة بنفسها فعلى عاقلتها الغرة
تزوجها وشرط التعمد لما مر وهذا لو فعلت بلا اذن زوجها فلو فعلت باذنه فلا ضمان قال عماد الدين في
فصوله هذا يخالف ما في الزيادات قن اسقطت المختلعة لاسقاط العدة فعليها غرة لزوجها ط شربت
دواء بلا تعمد اسقاط فسقط لا غرة عليها قال ابو بكر رحمه الله لو اسقطت بسقطها فليس عليها الا التوبة
ولو كان جنينا فعليها غرة لو تورث قب سقط بشيء عملته عمله فعلى عاقلتها خمسمائة ورفع في سنة لو
لوارثه ابا او غيره ولو لا عاقلة ففي مالها في سنة وتأويله ما مر في التعدي ى عليها الغرة وان لم يتعمد ولا كفارة
عليها في قولهم رحمه الله ولا ترثه وحكى بعضهم عليها الكفارة قال عماد الدين في فصوله حصل من الجملة ان الغرة
تجب عليها على رواية مجـ قب وعلى عاقلتها على رواية قيه قب وهو المختار اقول انهم كثيرا ما يقولون تجب
عليه ويريدون على عاقلته اذ غرضهم في امثال هذه المواضع بيان الوجوب لا بيان محله لكونه معلوما في موضعه
فلعل هذا كذا ان يراد العاقلة بما في مى قب اذ لا تصريح بان مرادهما نفسها لا العاقلة ويقال اراد نفسها
بناء على انه لا عاقلة للعجم سيما عند بعض المتأخرين منهم قاضيخان لا بناء على انها تجب عليها مع وجود العاقلة
وجوب الضمان على راد الآبق رد الآبق استعمله في حاجته في الطريق ثم ابق منه يضمن كتحقيقه في غصب
القن واوائل في الفصل قنيه مات عنده آخذه او ابق منه فلو اشهد حين الاخذ انه اخذه ليرده لم يبرأ
والا يجب تكرار الاشهاد ويكفي مرة بحيث لا يقدر على كتمه اذا سئل وكذا اللقطة ولو ترك الاشهاد مع امكانه
ضمن لا عندس ولو انكر المولى اباقه صدق بيمينه وضمن الآخذ اجماعا اذ ظهر من الآخذ سبب الضمان وهو
الاخذ بلا اذن مالكه وادعى المسقط وهو الاذن الشرعي لو آبقا اخذه آبقا فادعاه رجل واقر ان القن
لو دفعه اليه بلا امر القاضي وهلك عنده فاستحقه آخر ببينة ضمن ايهما شاء ويرجع الدافع على القابض اقول
هذا يجب لو دفعه مسلطا او غير مصدق اما لو صدقه ودفعه ينبغي ان لا يرجع لزعمه ان القابض محق
والمستحق مبطل كما في أخذ المديون بوكالة القبض فدفع الدين الى الوكيل ثم حضر الداين وانكر التوكيل

فانه يدفع الدين ثانيا ولا يرجع على الوكيل بالدين لو هالكا ط ولو لم يدفع له الاول حتى شهد عنده شاهدان
عدلان بلا حكم فبرهن انه لم يقبض به لك اذ بينة الاول لو قامت في غير مجلس الحكم فلا تعارض بينة
قامت في مجلس الحكم فلو اعاد الاول بينته لا يقبل اذ القضاء في يده فبينته لا تعارض بينته كما يرجح في الملك المطلق
اخذ آبقا فباعه بلا امر القاضي حتى لم يجز البيع فهلك القن ثم برهن رجل انه قنه ضمن ايهما شاء فيرجع المشتري
بثمنه على بايعه ولو ضمن بايعه نفذ بيعه من جهة البايع فله ثمنه ويتصدق بما زاد على قيمته من الثمن لانه ربح حصل
لا على ملكه بسبب خبيث ضمان الملتقط ضمت اخذ لقطة ولم يشهد ولم يشهد انه عرفها وقال مالكها اخذتها
لنفسك ضمن عندهما لا عند س اذ ان صدقه مالكها انه لقطة اذ الظاهر ان العاقل لا يعصي والاصل ان الملتقط
اقر بسبب الضمان وهو الاخذ وادعى ما يبرأه وهو الاخذ للرد فعليه البينة وهذا اذا كان متمكنا من
الاشهاد وان لم يكن متمكنا لعدم من يشهده او خوفه من ان يأخذه ظالم فالقول له مع يمينه وفاقا
وجدها ولم يجد عنده من يشهده فلما شهد من يده بعد ذلك فان وجد من يشهده فتجاوزه بغير اشهاد ضمن
لتركه الاشهاد مع القدرة عليه اقول ينبغي ان يكون الآبق كذلك وفيه لو سيب دابته فاخذها رجل ثم جاء
ربها فان قال حين سيبها جعلتها لمن اخذها فلا سبيل لربها عليها لانه اباح تملكا ولو لم يقل فله اخذها
ولو اختلفا فالقول لربها مع يمينه انه لم يقل ذلك لانه ينكر الاباحة كذا اختيار وذكر بهذه المسئلة
في بيوع يد وقالوا اذا كان الآخذ حاضرا حين سمع منه هذا القول او غائبا فاخبره ثم قال بكذا ذكر
بهذه المسئلة وان كان ترخيها تط **الفصل الرابع والثلاثون في الاحكام** احكام السكوت وهو
رضا في مسائل مسـ سكوت البكر عند استيمار الولي قبل التزويج وبعده بعد الولي او جد الولي حتى لو
زوجها الجد مع قيام الاب لا يكون سكوتها رضا مسـ سكوتها عند قبض مهرها لو قبض المهر ابوها او
من زوجها فسكتت يكون اذنا بقبضه الا ان يقول لا تقبضه فان لم يجز القبض عليها ولا يبرأ
الزوج مسـ سكوت الصبية اذا بلغت بكرا يكون رضا ويبطل خيار بلوغها الا لو بلغت ثيبا بكر
حلفت ان لا تتزوج نفسها فزوجها ابوها فسكتت حنثت في يمينها لرضاها بكلام ولو حلفت بكر
ان لا تأذن في تزويجها فزوجها ابوها فسكتت لا تحنث لا تحنث اذ لم تأذن ولزم النكاح بالسكوت
ولو حلف لا يزوج بنته الصغيرة فزوجها رجل والاب حاضر ساكت فقال بعده النكاح في المجلس اجزت
النكاح زعم لا تحنث اذ زوجها غيره واجاز هو حلف لا يسلم شفعته فلم يسلمها ولكن سكت
عن الخصومة فيها حتى بطلت شفعته لا تحنث حلف لا يؤخر عن فلان حقا له عليه شهرا فلم يؤخره
شهرا او سكت عن تقاضيه حتى مضى الشهر لا تحنث مسـ تصدق على انسان فسكت المتصدق عليه
يثبت الملك ولا يحتاج الى القبول قولا واما الهبة فلا يصح ما لم يقل الموهوب له قبلت مسـ قبض هبة
وصدقة بحضرة المالك وهو ساكت كان اذنا بقبضه مسـ ابراء مديونه فسكت يبرأ ولو رد
يرتد برده مسـ الوكالة وكله بشيء فسكت الوكيل وباشره صح ويرتد برده فلو وكله ببيع قنه فلم
يقبل ولم يرد فباعه جاز ويكون قبولا وكذا لو اوصى الى رجل فسكت في حياته فلما مات باع الوصي

بعض التركة او تقاضي دينه فهو قبول للوصاية مسـ الامر باليد اذا سكت المفوض اليه ويرتد برده مسـ
الوقف على رجل معين صح ولو سكت الموقوف عليه ولو رده قيل يبطل وقيل لا مسـ ثوب احضرا على تجرية
ثم قال احدهما لصاحبه قد بدا لي ان اجعله بيننا نصفين فسكت الآخر ثم تبايعا صح البيع وليس للساكت
ابطاله بعد ما سمع قول صاحبه مسـ اسير قن لمسلم فوقع في الغنيمة وقسم ومولاه الاول حاضر فسكت
بطل حقه مسـ كان المشتري مخيرا فرأى القن يبيع ويشتري فسكت بطل خياره ولو كان الخيار
للبائع لا يبطل خياره مسـ للبائع حبس المبيع لثمنه فلو قبضه المشتري ورآه البائع وسكت كان
اذنا في قبضه الصحيح والفاسد فيه سواء في رواية وهو رضى بقبض في الفاسد لا في الصحيح في رواية مسـ
علم الشفيع بالبيع وسكت بطل شفعته مسـ رأى قنه يبيع ويشتري وسكت كان ماذونا في التجارة
لا في ذلك العين ولهذا يحنث بنو يمينه لو حلف لا يأذن له فهذا يحنث في ظاهر الرواية لا في رواية عن س
عه ذ قن باع شيئا بحضرة مولاه ثم ادعاه المولى انه له فلو كان القن ماذونا لم يصح دعواه ويصح
لو محجورا فان قيل لم يصر ماذونا بسكوت مولاه قلنا نعم ولكن اثر الاذن يظهر في المستقبل كذا
في الفصل التاسع من ثني مسـ باع القن وهو حاضر علم به وسكت مر في بعض الروايات في انعقاد البيع
والتسليم ثم قال انا حر لا يقبل قوله مخ وسكت وهو يعقل لانه اقرار برقه وكذا لو رهنه او دفعه
بجناية وهو ساكت بخلاف ما لو آجره او عرضه للبيع او زوجه او ساومه فسكوته هنا ليس باقرار
برقه مسـ حلف لا يترك فلانا في داره وفلان نازل في داره فسكت حنث لا لو قال اخرج منها
فابى ان يخرج فسكت مسـ ولدت ولدا فهنأه الناس عند زوجها بالولد فسكت لزمه وليس له نفيه
كاقراره مسـ ام الولد ولدت ولدا فسكت المولى حتى مضى يوم او يومان لزمه الولد ولا يملك نفيه بعده
مسـ السكوت قبل البيع عند الاخبار بالعيب رضاء بالعيب حتى لو قال رجل لآخر في هذا القن عيب
فسمعه واقدم مع ذلك على شرائه فهو رضا بالعيب لو كان المخبر عدلا الا لو فاسقا عنده وعندهما
مخـ هو رضا ولو فاسقا وسكوت البكر عند اخبار تزويج الولي على هذا الخلاف مسـ باع عقارا او امرأته وولده
او بعض اقاربه حاضر فسكت ثم ادعى على المشتري انه كان حاضرا وقت البيع افتى مشايخ سمرقند انه لا
يسمع وجعل سكوته في هذه الحالة كاقرار دلالة قطعا للاطماع الفاسدة وافتى مشايخ بخارا انه يسمع فينظر
المفتي فلو كان في رأيه انه لا يسمع لا يشتهر والمدعي بحيلة وتلبيس افتى به وكان حسنا سدا لباب التزوير
ذ اي حضر عند البيع لو بعثه البائع الى المشتري وتقاضاه الثمن لا يسمع دعواه الملك لنفسه بعده لانه
مطلب يصير مجيزا للبيع بتقاضيه كذا في الفصل التاسع من ثني وفي مختـ رآه يبيع برضاه او داره فتصرف
فيه المشتري زمانا وهو ساكت سقط دعواه ذ قن باع عينا من الاعيان بحضرة مولاه ثم المولى
ادعاه لنفسه ان كان القن محجورا صح دعوى المولى لا لو ماذونا مسـ سكوت المالك اذا باع رجل
ملكه وهو حاضر ليس برضا عندنا خلافا لابن ابي ليلى وكذا مرتهن رأى راهنه يبيع الرهن
فسكت لا يصير ماذونا في البيع وكذا لو رأى قنه او امته يتزوج فلم ينهه لا يصير اذنا لهما في النكاح آخر

احد شركي العنان قال لآخر اني اشتري هذه الامة لنفسي خاصة فسكت الشريك فشراها لا يكون له ما لم يقل
شريكه نعم ولو قال الوكيل بشراء امة بعينها لموكله اني اريد ان اشتري هذه الامة لنفسي فسكت موكله ثم شراها
يكون له ولو تزوجت غير كفو فسكت الولي عن مطالبة التفريق ليس برضا وان طال ذلك لانه في المواضع كثيرة
وكذا سكوت امرأة العنين ليس برضا ولو اقامت معه سنين منية سكوت ولي الصبي العاقل اذا راه
يبيع ويشتري فانه اذن منية راى عبده يشتري زقة فسكت حتى يسال عما فيه يبرا الشاري منية سكوت
من حلف لا يستخدم فلانا اي مملوكه ثم خدمه فلان بلا امره ولم ينهه حنث احكام الاشارة صبي بيده فقيل له
هذا ابنك فاومى برأسه اي نعم ثبت نسبه ولو قيل له اعتقت هذا القن فاومى برأسه اي نعم لا يعتق
والفرق ان النسب كما ثبت في اثباته الا يرى انه لا يثبت بلا دعوة ولا كذلك العتق م قنا الطلاق
على العتق ومثله العتق م ن يعني لو قيل لرجل طلقت امرأتك فاومى برأسه اي نعم ينبغي ان لا تطلق
كما في العتق واما طلاق الاخرس يقع بالاشارة واشارته كعبارته للضرورة ح اخرس قرئ
عليه كتاب وصية فقيل له نشهد عليك بما في هذا الكتاب فاومى برأسه اي نعم فلو جاز منه ما يعرف انه
اقرار فهو جائز مص اعتقل لسان المريض فقيل له اوصيت بكذا وكذا فاشار برأسه اي نعم لم يجز
الا ان يطول الاعتقال فيصير كالاخرس عند ح ان طالت المدة بحكم العنة قت اصابه فالج او مرض
منع عن الكلام فاشار او كتب وقد طال سنة فهو كالاخرس مص مريض قادر على التكلم قيل له اوصيت
بكذا فاومى براسه اي نعم لم يجز وكذا لو قيل لرجل اشهد عليك بكذا فاومى برأسه اي نعم لا يكون مقرا وفرق
بين ما تبين المسلمين وبين المفتي اذا سئل عن مسئلة فاومى برأسه اي نعم يجوز ان يوخذ بقوله ح
اذ السؤال عن المفتي طلب العلم والاعلام قد يكون باللسان يكون بالاشارة ح ولو عجز المريض عن التكلم
فاومى براسه او رجل برجله انا بعبارة يعتبر مع حيا الاشارة يقوم مقام العبارة ولو قدر على البيان
بالكتابة ت حلف لا يقر لزيد بماله عليه فقال له زيد لي عليك كذا فاومى براسه اي نعم لا يحنث لانه
ليس باقرار اذ الاقرار اخبار والاخبار لا يحصل بالاشارة وكذا لو قرئ على رجل صك كتاب وقيل له اهو
كذا فاشار اليه براسه اي نعم لا يكون اقرارا حتى لا يحل المشهود ان يشهد واعلم بذلك الحال لو اعتقل
لسانه يوما او يومين فقرئ عليه صك وصية فاومى براسه اي نعم لغا ولو اخرس فاومى حنث حلف لا
يظهر سر زيد او لا يفشي او لا يعلم زيدا بسر بكر او ليتكلم سره او يخفيه او لا يدل على فلان فاخبر به بالكتابة
او برسالة او كلام او رسالة اكان سر فلان كذا اكان فلان بمكان كذا فاشار براسه اي نعم حنث في الوجوه
كلها وكذا لو حلف لا يستخدم زيدا فاشار اليه بشيء من الخدمة حنث خدمه او لا الحيلة ان يقال الدار
نذكر امكنة واشياء اخر السر في كيس كان فلان ولا سره فقل لا فاذا تكلم بسره او بمكانه فسكت
فقصد ان يصدقوا به على سره او مكان لا حنث ولو حلف لا يخبر زيدا بسر بكر او بمكانه او لا يبشر بقدومه
فاخبره او بشر بكتابة او رسالة حنث ولو حلف لا يتكلم به او لا يحدث به لا حنث بالكتابة والرسالة
والاشارة ولو قيل له اكان سره كذا اكان بمكان كذا فقال نعم حنث لان نعم جواب يستحق اعادة

والجواب

ما في السؤال ولو حلف لا يعلم زيدا بقدوم عمرو بالكتابة او رسالة حنث في ظاهر الرواية ص لا يحنث بكتابة ورسالة
حنث واشارة براسه او بيده مح حلف لا يكذب فسئل عن امر فحرك رأسه بالكذب لم يحنث فقط سلم على المصلي
فاشار برد السلام بيده او براسه او باصبعه لا يفسد صلوته وكذا لو طلب من المصلي شيئا فاومى براسه او قيل له اجيد هذا
فاومى براسه بلا او نعم لا تفسد صلوته صاح بنية التسليم تفسد صلوته احكام السكارى كايز سلام السكران يجيء
لا روية وبها يتبين امراته بها ويجبر على العود الى الاسلام ويقاد بموجبه لو قذف او اقر به لزمه الحد ولو زنى حد اذا
ولو اقر انه سكر من المحظورات لا يحد حتى يصحو فيتوب او يبرهن ولو اقر بشيء من الحدود لم يحد الا في حد القذف ح
السكران الملحق بالصاحي في سائر الحقوق سوى ما هو حق تعالى عقوبة ويصح سائر تصرفاته وروية لا تقع بالاجماع
مد عن س ان ردته تصح ويصير كافرا وفرقت منه امراته او حلف وطلاقه جائز عندنا وقال الشافعي في قول
لا يجوز وهو والمعتوه سواء في التصرفات ورواية الحسن ان السكران والمجنون سواء وبه اخذ الطحاوي
والكرخي والبلخي من اصحابنا وهذا لو سكر بفعل محظور اما لو سكر بفعل غير محظور بان اكره على شرب الخمر فسكر
فحكمه في التصرفات كمجنون سواء فقط مس ح يقع طلاقه وان اكره على شربه لانه وجد اللذة والصحيح انه
لا يقع بخ طلاق السكران غير واقع وبه اخذ كثير من مشايخ بلخ وبه قال اجتنابه فقط السكران من خمر
والاشربة متخذة من تمر وزبيب كنبيذ ومثلث وغيرها عنده تنفذ تصرفاته كطلاق وعتاق واقرار
بدين وعين وتزويج صغير واقراض واستقراض وصدقة وهبة وبه اخذ عامة المشايخ وعن بعضهم
ينفذ من السكران كل ما ينفذ بهزل ولا يبطله الشرط الفاسد ولا ينفذ بيعه وشراؤه ولا تقع ردته
السكران يلزمه سجدة التلاوة لانه في العبادات والحقوق ملحق بالصاحي حتى يجب عليه قضاء الصلوة
شي السكران اذا افاق يلزمه الوضوء لو كان بحال لا يعرف الذكر من الانثى لانه كمغمى عليه قيل استقتنى فقد
سكران جيء به فرسه في حنطتهم اتلفت فقال لو كان لا يقدر على منعه فليس بضمين له فلا يضمن
اليه سيره فيضمن وكذا غير السكران لو عاجزا عن منعه القنية زوج بنته الصغيرة باقل من مهر مثلها
ملوحا جاز عنده خلافا لهما مح انه لا يجوز النكاح عندهم
ولو سكران اختلف في قول ح وهو الصحيح قيل يجوز وقيل لا وهو الاصح لانه لو جوزنا لانه لو فوز شفقته وقوله
في مصالح ان منفعته بتزويج ذلك وقد عدم هنا قيل السكران اشد شفقة على اولاد وقيل انه ذو شفقة
ولكن لا يقف على المصالح فقط رجل تزوج بامرأة بحضرة السكارى وهو فوا ام النكاح الا انهم لا يذكرون
النكاح بعد صحوا جاز الوكيل بطلاق لو سكر وطلق يقع في الصحيح وقيل لا فكل خ عدم وقوعه خلاف قول
اصحابنا اذا التوكيل بطلاق تعليق طلاق بلفظ الوكيل وفي قال الا لو قلت لامرأتي انت طالق ثم
سكر ذلك الا في وقال لها انت طالق يقع كذا هنا قنت ينبغي ان يكون على التفصيل لو وكله بان يطلقها
مطلقا يقع ولو قال لو رأيت مصلحة او نحوه فطلق وكان سكر ولا ينبغي ان لا يقع لو سكران لعلمه انه لا
يقف على المصالح وغرض هو كله ذلك ظ وكله بطلاق فطلقها وهو سكران فلو وكله وهو سكران يقع
اذ رضي بعبارته ولو وكله وهو صاح لا يقع اذ رضي بعبارة الصاحي لا بالسكران مرهذا ابي لبس ما ملكه

اجنبيا

من رجل من عادته انه اذا راى صبيا يقول اى مادرست شش طلاق فسكر من الخمر فاتاه ابنه فظنه صبيا
فقال له اى مادرست شش طلاقه تطلق امراته ثلثا خ وكيل البيع والشرا لو سكر بنبيذ الا انه يعرف البيع والشرا
والقبض قال شمه جاز عقده على موكله كما لو شرب بنج فسكر كمعتوه وقال غيره لا يجوز ايضا في النبيذ اذ في السكر
انما جاز زجرا عليه فلا يجوز على موكله ط تشا و فقيل له تقول هذا من السكر فحلف بطلاق على انه ليس بسكران
ولا قال له مثل السكر فيمينه على عرف الناس اذا تغير كلامه وقعا طلقه فهذا ما ليس الناس سكران فتطلق ح ذكر
الاشربة المحرمة ثم قال وما سوى ذلك من الاشربة فلا باس به وهذا الجواب على العموم لا يوجد الا في هذا الكتاب
فقال هذا نص على ان ما يتخذ من بر وشعير وذرة حلال في قول ح لا يجب الحد لو سكر به ولو طلق امراته لا يقع وعموم
ان شربه حرام ويحد شاربه اذا سكر ويقع طلاقه كساير الاشربة واما الطلا وهو الذي ذهب ثلثاه وبقي
ثلثه ثم رق بالماء وترك حتى غلا واشتد فهو حلال شربه في قول ح س وقال م والشافعي هو مكروه واجمعوا انه
لو سكر به يحد ويقع طلاقه ويجوز بيعه وشراؤه وهو حلال عندهما بشرط ان لا يسكر وما ذكرنا من ح ط
انه حلال وهو الشراب المتخذ من هذه الحبوب فالسكر به كالسكر من البنج ولبن الرماك في انه لا يقع وقوع
طلاق وعتق واقرار بالاجماع فكذا هنا عنده وعند م السكر بالاشربة المتخذة من حبوب وفواكه وشهد وعسل
حرام بالاجماع واختلف المشايخ في نفاذ تصرف من سكر بها اختلفوا في حده قيل لا يحد لانه متخذ مما ليس
من اصل الخمر فصار كبنج ولبن الرمكة وقيل اوجب الحد الحنفية بنبيذ تمر و زال عقله ببنج فالصحيح انه لا يقع
طلاقه وعتقه قفط سكر بنبيذ عسل وذرة وحبوب اختلفوا في وقوعه بحسب اختلافهم في حده
ولا يقع طلاقه بمنزلة النايم ومن ذهب عقله ببنج ولبن رمكة ولا باس بالخليطين لما روي عن انس
بن زياد انه قال سقاني ابن عمر بشربة ما كدت اهتدي الى اهلي فاخبرته بذلك من الغد فقال ما زدناك
على عجوة وزبيب ي لا يظن بابن عمر انه سقاه ما لا يشرب او يشرب حراما فدل انه حلال اقول قوله بمنزلة
النايم لا دال على ان السكر به حلال اذ شبهه بنوم ونحوه وكذا قوله ما كدت اهتدي اذ لو لم يحل لما فعله
ابن عمر ولكنه الشارب على حرمة السكر به والحق ان السكر به حرام لقوله عم حرمت الخمر بعينها والسكر من
كل شراب ويحمل سكر ابن زياد على انه حرام ايضا حصل بحسب مزاجه من غير وقوف على حصوله قبل استعماله
حتى لو عرف ابن عمر انه سكر به لما سقاه ولكنه ظن انه متخلية بلا سكر يه نبيذ عسل وتين وبر وشعير
وذرة حلال وان لم يطبخ عند ح س لو بلا لهو وطرب لقوله عم الخمر من هاتين الشجرتين واشار الى الكرم والنخل
خص التحريم بهما اذ المراد بيان الحكم ثم قيل شرط الطبخ لاباحته وقيل لا وهو المذكور في الكتاب اذ قليله
لا يدعو الى كثيره وكيف ما كان فمن سكر به فلا حد لانه يحد اذ روي عنهم من سكر من الاشربة يحد بلا تفصيل
وهذا لان الفساق في زماننا يجتمعون عليه كما على ساير الاشربة بل فوقه وكذا المتخذ من الالبان اذا
اشتد فهو على هذا وقيل ان المتخذ من لبن الرماك لا يحل عند ح نظرا الى لحمه لتولده منه والاصح انه
يحل اذ كراهة لحمه لما في اباحته من قطع مادة الجهاد او لاحترامه فلا يتعدى اليه ذكر يه وفي … لو سكر
بما يتخذ من حبوب وعسل وفانيذ اختلفوا في حده قتل وقدمت هذه المسئلة ايام الملك العلام شمس الملة
الملك

بسمرقند

بسمرقند وكنت قاضيا بالمعرة فاستفتوا مني ومن ائمة سمرقند فافتيت انا بحده وعامة ائمة سمرقند افتوا
بعدم وجوبه وافتى اخي باني حنيفة روايتين ودفع ذلك الى شمس الملك وكان يميل الى ما افتيت وكنت اطلب
منهم الفرق بين سكر بنبيذ زبيب ونبيذ تمر طبخا وبين سكر بهذه الاشربة وكانوا يتحيرون في الفرق
بينهما ثم وجدت رواية عن اصحابنا حكيا انه يجب الحد فانما الحد انما يجب في ساير الانبذة عند حس اذ لو حلالا
شربه في الابتداء اذ شرب ما يقع به السكر حرام والسكر سبب الفساد ويجب الحد ليتزجر واعز شرعا الى
الفساد عن وجه الارض وهذا المعنى موجود في هذه الاشربة شرب شرابا حلوا فلم يوافق طبعه فسكر
فطلق امراته لا يقع المحرم سكر بخمر في الحرم يحد لقوله عليه من شرب الخمر فاجلدوه بلا فصل فان قيل اليس
من شرب الخمر والتجا الى الحرم لا يحد قلنا بلى لانه اذا التجى الى الحرم فقد عظمه واذا شرب فيه فقد
فلذا يحد وهذا كما قلنا فمن قتل رجلا في غير الحرم ثم التجى اليه لم يقتل فيه ولو قتل في الحرم يقاد منه في الحرم
احكام الوكلاء بقبض دين ووديعة وايداع ع وما يتعلق بذلك فخ وكله بطلب دينه وغاب موكله
فبرهن على المديون بابي فقال المديون ازيد بيمين الموكل ما اخذه مني او قال ازيد بيمينه فصدقه شهود
فليس يحبس الطالب بحق موكله ولكنه يودي الى الوكيل ثم يطلب موكله فيحلفه ما اخذه ولا تحلف لعدم شهوده
فلو نكل عن يمين الاخذ لزمه المال لا وكيلها اذ النكول اقرار فلا يتعدى الى غيره وكيله غيره ولو كان المال عند الوكيل
فلا سبيل له عليه لانه مال موكله فلو برهن على اداء كان شاء اخذه من موكله اذ قبض وكيله وقع له وان شاء اخذ من
وكيله لو قايما فلو قال وكيله دفعته الى الموكل او تلف في يدي صدق بيمينه ولا يحلف والغريم يتبع الموكل او قبض
تاكد بالقضاء وقبض موكلهم يتاكد فجعل قبض موكله قبضا بغير حق دليله مسئلة الزيادات مات عن ابنين
فقال غريمه دفعته الى المورث وصدقه احدهما كان للاخر ياخذ من الغريم نصف الدين ثم المقر يضمنه للغريم
اذ قبض نصف الدين تاكد بالقضاء وقبض المورث لم يتاكد فجعل قبض المورث قبضا بغير حق فيعتبر
كان المورث الملق اقر بالدين [illegible] التركة فيها ابانه وكذا باجارة فبرهن على الوكيل على عتقه او وكله
بنقل امراته فبرهنت على طلاق او وكله بقبض بيته فبرهن ذو اليد على شرائه من موكله ففي هذه الصور لا يدفع
الى الوكيل ولا يقضى بما برهنوا بل يوقف الى حضور موكله ولو كله بقبض دين فبرهن على الايفاء يقبل وليس
الدين كعين في قول ح [illegible] يقف في الكل الدين والعين سواء ذكر فخ لو اقر المطلوب بالحق ثم ادعى
الدفع الى الموكل فعنده … ينتصب الوكيل خصما فيقبل البينة لا عندهما يه وكيل طلب الشفعة والرد بعيب
والقسمة يسمع البينة عليه ان موكله سلم الشفعة او ابرا عن العيب قنه لا يسمع البينة عليه ان موكل سلم
الشفعة وكتب على حاشية هذا الكتاب انه كتب في النسخة ضه وقد مر القدم ضه في هذه المسئلة والصحيح انه يسمع
البينة عليه جه وكيل قبض الدين ادعى المديون الايفاء الى موكله او ابراه واراد تحليف الوكيل انه لم يعلم
به لا يحلف اذ لو اقر به لم يجز على موكله لانه على الغير وكذا الاب طالب زوج بنته البالغة بمهرها وقال ابنتي
بكر في منزلي وقال الزوج بل دخلت بها ولم يبق له حق القبض صدق الاب لتمسكه بالاصل والزوج يدعي
العارض والاب ينكر ولا يحلف الاب انه لا يعلم بدخوله اذ لو اقر به لم يجز عليها لما مر اوفق للكبت وفيه

ديناه او فادعى الايفاء حال حيوته او انكره وصيه لا يحلف لما فيه من عدم الفايده ويدفع الدين الى
الوصي فان قلت فيه فايده وهي قبض بيده قلت اريد بالفايده ان يكون نكوله كنكول موكله وليس كذلك
ولكن لا يخفى ان قبضه يتحقق الفايده في الجمله فلم يكف هذا القدر في جواز التحليف فش ادعى ارضا
وكالة انه ملك موكلي فبرهن فقال ذو اليد انه ملكي وموكلك اقر به فلو لم يكن له بينة فله ان
يحلف الموكل لا وكيله فموكله لو غايبا فللقاضي ان يحكم به لموكله فلو حضر الموكل وحلف انه لم يقر له يبقى الحكم
على حاله ولو نكل بطل الحكم فرق بين هذا وبينما شرى شيئا فوجد به عيبا فوكل برده بعيبه فقال بايعه رضي
به المشتري ولا بينة فله تحليف المشتري لا الوكيل فمشتريه لو غايبا لا يحكم برده اذ لو حكم به ينفسخ العقد
بينهما فلو حضر المشتري ونكل لا يبطل الفسخ لصحة الفسخ ظاهرا او باطنا بحكم الحاكم وفي الاملاك المرسلة ينفذ
ظاهرا لا باطنا ادعى عينا فقال ذو اليد شريته من هذا المدعي ينتزع من يده حتى يبرهن على شرائه
ويتركه في يده استحسانا ثلثة ايام ويكفل حتى يبرهن والاول قياس وافتى به ظ وكذا مديون ادعى الايفاء
يؤمر بالاداء ثم يثبت الايفاء عده وكيل اجارة الدار وقبض الغلة ادعى بعض السكان انه عجل الاجرة
لموكله وبرهن يدفع ولا يحكم بقبض اجر حتى يحضر الغايب حف ادعى وكالة بقبض دين او عين
واقر المدعى عليه بالمال وانكر وكالته يحلف عند ثم رح لا عندنا اذ ليس بخصم كذا ذكر الخصاف ذ اختلف
فيه المشايخ قال بعضهم هذا جواب الكل الا ان الخصاف خص قولهما ثم رح في الذكر لانه لم يحفظ قول ح رح
لا لان قوله يخالف قولهما ومنهم من قال ما ذكر في الكتاب قولهما اما في قول ح رح فينبغي ان لا يحلف
بد ادعى وكالة بقبض دين فصدقه الغريم امر بدفعه اذا قرع نفسه ان ما يعطيه خالص ماله فلو حضر
الغايب فصدقه والا دفع الغريم الدين اليه ثانيا ورجع به على الوكيل لو باقيا بيده او اذ غرضه من دفعه
براءة ذمته ولم يحصل فله نقض قبضه ولو تلف لم يرجع عليه اذ بتصديقه اقر انه محق الا ان ضمنه
عنه ودفعه اذ الماخوذ ثانيا مضمون عليه في زعمهما وهذه كفالة اضيفت الى حالة القبض
فيصح ككفالة بما ذاب له على فلان ولو لم يصدقه على الوكالة فدفعه على ادعائه رجع على الوكيل لو
تلف اذ لم يصدقه ودفع على رجاء الاجازة فاذا لم يجز رجع وكذا لو دفعه على تكذيبه وهذا اظهر في
الوجوه وفي كلها ليس له ان يسترد ما دفع حتى يحضر الغايب اذ تعلق به حق الغايب اما اذا جاز او محتملا
فصار كدفعه الى الفضولي على رجاء الاجازة فانه لا يملك ان يسترده لاحتمال الاجازة فش فضولي قال ادفع
الي لعل ربه يجيز فدفعه ليس له ان يسترده اذ تعلق به حق رب الدين لقبضه له لعله يجيز حي له ان
يسترده وكذا لو دفعه الى رجل ليدفعه الى رب دينه فله ان يسترده لانه وكيل المديون فلو خرج له يد لا يؤمر
بدفع الوديعة الى وكيل قبضها لو صدقه اذ اقر بمال الغير بخلاف الدين فم عن ح لو صدقه يجبر بدفع
العين كدين عن حط كذا عن س يجبر بالدفع كما في الدين ودين الى الوكيل لو صدقه فخ صدقه او كذبه
او سكت لا يجبر بدفع الوديعة ولو دفعها لا يسترده وحضر ربه وكذبه في الوكالة لا يرجع المودع على
الوكيل لو صدقه ولم يشترط الضمان عليه والا يرجع بعينه لو قايما وبقيمته لو هالكا الفول لو صدقه

ودفع

ودفعه بلا شرط ينبغي ان يرجع على الوكيل لو قايما اذ غرضه لم يحصل فله نقضه مع قيامه في يد الوكيل
مر ان المديون يرجع بما دفعه الى وكيل صدقه لو قايما كذا هذا جم لو لم يؤمر بدفع الوديعة لو لم يسلمها
فتلف قيل لا يضمن فكان ينبغي ان يضمن اذ المنع من الوكيل بزعمه كمنع من المودع ولو سلمها الى الوكيل لا يسترده
لانه ساعي في نقض ما نفذه فض ادعى انه وصي ميت فطلب دينه وصدقه الغريم لا يؤمر بدفعه اليه وفرق
بينه وبين اسقاط الوكيل بوجهين احدهما ان للقاضي ولاية نصب الوصي فلو قضى بدفعه يكون في اقراره نفوذ
الى الاسقاط على الغير وهو براءة ذمته بدفعه اليه بخلاف الوكالة اذ القاضي لا يملك نصب الوكيل والثاني
انه لو قضى بدفعه اليه يصير وصيا في جميع المال بخلاف الوكيل كذا يح وفي ذ وكل زيد غايبا بقبض دينه
فقبضه زيد قبل ان يبلغه ذلك فتلف يتخير الى ربه حتى زيدا او الدافع ولو علم الدافع بالتوكيل لو يدفع اذ
للمودع ان يدفع لو صدقه في الوكالة فقال المديون انا اقيم بينة عليك فاني اخاف ان يجحد عند
قبضه فمتى به فله ذلك الاول هذا يدل على جواز اقامة البينة في كل اقرار يتوقع المعرض منه لو لا البينة
فيكون هذا اصلا ز وكله بقبض الوديعة في اليوم فله قبضه غدا ولو وكله بقبضه غدا لا يملك قبضه اليوم
للتعجيل فكذا لو قال انت وكيلي بهذا الساعة فاذا ثبتت وكالته الساعة واما بعد ففيه روايتان في وكالته
الغد وكالته اليوم لا بعده الا دلالة وكذا لو قال اقبضه الساعة فله قبضه بعدها قال اقبضه بمحضر فلان
فقبضه بغيبته جاز قال اقبضه بشهود فله قبضه بدونهم بخلاف قوله لا تقبضه الا بمحضر منه حيث لا يملكه
بغيبته اذ نهى عن القبض واستثنى قبضا بمحضر منه كذا بين وفي الضد وكله بتزويجها يوم الجمعة فزوجها يوم
الخميس لم يجز اذ التفويض تناول زمانا مخصوصا حب قال بع قنى اليوم او طلق امراتي اليوم ففعله
في غد جاز فيصير وكيلا في اليوم وبعده والا فيقبله فتبعض ديته وكالة قبول وديعة عند الوكيل فسافر به
او خلفه في اهله او وضعه في منزل في عياله كخادم وغيره لا يضمن ولو وضعه عند غيره ضمن كذا حل وفي نفخ
وكيل البيع لو سافر بما امر ببيعه ضمن صل وكله بقبض وديعته فقال المودع دفعته الى الموكل او الى وكيله صدق
وكيل قبض وديعة وعارية ينعزل بموت موكله فلو قال قبضته في حيوته ودفعته الى الموكل صدق ويأتي
من بعد قد وكله بقبض وديعة وسمي براءة علم انما يأخذه ويأتيه به جاز للمودع الا ان يدفع له وقتا
الوكيل بقبض الدين لو وكل من في عياله بقبضه صح لو كان في يده الحق امانته حن الوكيل بقبض الثمن او الاجرة
لو وكل من ليس في عياله بقبض ذلك جاز اذا وصل القبض الوكيل فله تعلق بعقده لا غيره لكن الوكيل بقبض الامر لو
هلك في يد وكيله قبل ان يصل الى وكيل الاول كقبضه بنفسه ثم دفعه الى من ليس في عياله ذ ليس لوكيل بقبض
الدين توكيل غيره به لتفاوت الناس في القبض بخلاف وكيل البيع باع ثم وكل بقبض ثمنه من ليس في عياله
فله ذلك وكيل القبض لو وكله فقبضه الثاني من المديون فلو وصل الى الاول يبرا المطلوب ولو لم يصل
يبرا لو كان الثاني في عياله الاول والا لا يبرا قال وكيل قبض الدين يقبضه من الغريم فقبضه او دفعه الى
ربه برئ الغريم بخلاف ما لو اقر بقبض الطالب ه وكيل البيع اقر بقبض موكله الثمن يبرا المشتري لو
اقر بقبض نفسه (حـ فيما قيل هذه المسئلة ينبغي ان يصح اقراره بقبض الطالب في مسئلة الوكيل بالقبض

الدين **اقول** يمكن الفرق بينهما بانه وكيل البيع اصيل في قبض الثمن لعود الحقوق اليه كما هو مقرر في محله فلان يوكل
غيره بقبض ثمنه كان قبيل هذا اما قرينة تسليط فيه بخلاف وكيل القبض اذ ليس له التوكيل فيكون هذا ايما ليس
له تسليط مطلقا **صح** وكيل قبض الوديعة قال له المودع دفعته اليك والوكيل انكر صدق في حق الضمان عن نفسه
لا في الزام الضمان على الوكيل التوكيل بالتقاضي والقبض جاز سواء كان المطلوب حاضرا او غايبا صحيحا او مريضا
بخلاف التوكيل بالخصومة عنده ح نه ثم الوكيل ينعزل بموت موكله لا بموت المطلوب فلو قال كنت قبضته في حيوة
الموكل ودفعته اليه لم يصدق اذا اخبر عما لا يملك انشاوه وكان متهما في اقراره وقد انعزل بموت موكله **اقول**
على قياس هذا ينبغي ان لا يصدق الوكيل بقبض وديعة او عارية لو اقر بعد موت موكله اني كنت قبضته في حيوته
ودفعته اليه وقد مر انه يصدق **صح** ولو لم يمت احد ولكنه احال بالمال على آخر لم يكن للوكيل قبضه فلو نوى على
المحتال عليه رجع على الاول رجعت الوكالة ولو اخذ الطالب منه كفيلا لم يكن للوكيل مطالبة الكفيل ولو وكل
بتقاضي نزله على الآخر فقبضه فوجد عيبه فرده جاز اذ تبين انه ما قبض حقه ولولا عيب فاسدا او حلال لما
بيت الآمر فلو في المصر لزم الآمر كراؤه استحسانا اذا انقطع في المصران الآمر بالقبض امر بحمل عليه والمؤنة
فاما في المصر يكثر فلا يكون الآمر بقبضه امر بحمله اليه فلا يكون الكراء على الآمر فيكون متبرعا وعلى هذا لو وكله
بقبض دقيق او دواب فانفق على الكسوة وطعامهم كان متبرعا الوكيل بقبض الدين لو وهب الدين
من الغريم او ابراه او اخذ او اقر به رهنا لم يجز لانه تصرف غير مامور به والاصل ان وكيل القبض انما يملك القبض
على وجه لا يكون للموكل ان يمتنع عنه وذلك بان يقبض جنس الحق بصفته او اجود منه فاما كان للموكل
ان يمتنع منه اذا عرضه عليه المطلوب فليس للوكيل ذلك كالاستبدال والشراء بالدين ولو اخذ كفيلا بالمال جاز لو
قال الوكيل برئ الي منه او برهن عليه برئ الغريم اذ هذا اللفظ اقرار بقبضه وكله بقبض دينه والغرم ان
~~لا يقبضه برئ الي منه او برهن عليه برئ الغريم اذ هذا اللفظ اقرار بقبضه وكله بقبض دينه~~
الا جميعا فقبض كله الا درهما لم يجز قبضه على الآمر والطالب ان يرجع بكل حقه وكذا لو قال لا تقبض دراهما
دون درهم معناه ولا تقبض متفرقا فلو قبض شيئا دون شيء لم يبرأ الغريم من شيء لجملة **بيس** وفي **قح** وكيل
قبض الوديعة قبض بعضها جاز فلو امر ان لا يقبضها الا جميعا فقبض بعضها ضمن ولم يجز القبض فلو قبض الباقي
قبل ان يهلك الاول جاز القبض على الموكل **حي** وكيل بخصومة او قبض دين قال في مجلس القضاء قبضت و
دفعت الى الموكل صح اقراره في المسئلتين جميعا ولو اقر في غير مجلس القضاء بقبض موكله وموكله قد استثنى
اقراره لم يجز اقراره وكله بان يدفع ثمنه زيدا فقال له او وكله فلان بهذا فقبله ثم رده على الوكيل فان كان يعرف
ايهما شاء اذ لم يوجد بالرد فيصير كرد على اجنبي قبل اي على اختلاف مودع المودع يبرأ القابض عنده ح نه
وقيل هذا على الوفاق اذ الرد فيه وهو لا يملكه فلو قال الوكيل امرك فلان ان يستحق هذا او يشتريه لي فلان
فقبله فهلك القبض يبرأ الوكيل فلو كذب يحلف المودع وانما يبرأ الوكيل لانه مغرور فان قيل يجب بالغرور
قلنا الغرور انما يتحقق في العقد والاعقد بينهما حتى يصير مغرورا من جهته **ه ما يجب الوكيل وما لا يجب**
قال لو ب قبض هذا او دبره او كاتبه او وهبه من زيد او بعه منه او طلق امراتي او ادفع هذا الثوب الى القصار

فقط وغاب موكله لا يجبر الوكيل على شيء من ذلك الا في دفع الثوب اليه قال **ث** لا احتمال ان الثوب لو فيه دفعه
اليه وفي **ج** وله الغاصب او المستعير رد ما اليه والمأخوذ من مالكه حيث استعاره او غصبه فغاب موكله
لا يجبر وكيله على حمله اليه وان عليه دفعه اليه حيث وجده وفي **ج** ايضا رب العارية لو اخذ من الغاصب والمستعير
كفيلا برده يبيع ويجبر على الرد على الاصيل وان رد رجع الى الاصيل باجر حمله اذا الكفيل يرجع على الاصيل بمثل
ما ادى ومثل حمله اجر حمله ولو اخذ وكيلا بذلك لا كفيلا فانه يدفع اليه حيث وجده ولا يجبر على حمله اليه لانه
متبرع فلا يجبر على تسليم المتبرع به بخلاف الكفيل اذ التزم ذلك والوكيل لم يضمن الرد وانما وعده فهو متبرع فلا
يجبر على المتبرع فانه الوكيل بالبيع لا يجبر على البيع وكذا المامور باداء الدين من مال نفسه لا يجبر **ذ** وكذا الوكيل
بان يصالح لا يجبر **عده** العدل لو مامورا ببيع الرهن والراهن غايب يجبر على بيعه كوكيل بخصومة بطلب المدعي
لو غاب موكله يجبر على الخصومة **فقط** يجبر العدل على بيع الرهن فلو ابى يبيعه القاضي عند علمائنا الثلثة **جه**
لو لم يشترط التوكيل بالبيع في عقد الرهن وشرط بعده قيل لا يجبر العدل على بيعه وقيل يجبر وهو الاصح وهو من كل
الجواب في الفصلين واحد **ص** وكذا الوكيل بخصومة اذا غاب موكله يجبر فهو على هذا **ن** باع مال الوكالة
بالنسية لا يجبر الوكيل على الخروج الى ذلك البلد لقبض الثمن بل يجبر على ان يوكل المالك اما بشهود ويكون
الى ذلك البلد او بكتاب القاضي الى قاضي تلك البلدة ولو وكل وكالة عامة وكتب في آخره انه يكون
لم ان جاحد برهنوا ان لهم على موكله مالا ولا يكفيه وكيله ان لم ينتقض بهذه الوكالة الا بالاداء
او بالضمان قال الشركة او في اي ولدي شيئا لم يجب بعد قادم يكن على وجه الهبة فلو لزمه انه ... في ذلك
لو ... **خ** وكل رجلا بقبض كل ما له على الناس وتسليم
... فقام مقامه في القبض **خ** وكل رجلا بقبض كل ما له على الناس وتسليم
ومعهم ... وكيله ... وبتخلية عنه لو ... ذلك وكتب في آخره انه ... ثم ان
قوما برهنوا ان لهم على موكله مالا فلا يكفيه به وكيله لانه جزاء الظلم ولم يظلم اذ ليس في هذه الشهادة اداء
بادا اي اداء ضمان الوكيل عن آخره فاذا لم يؤمر ولم يضمن لم يجب عليه الاداء من مال موكله فلم يظلم
بامتناعه عن الاداء كذا **خ** وهذه المسئلة تدل على ان المامور باداء الدين من مال آمره يجبر على قضائه **خ**
الكسوة ... وحمل عليها وان الجمال ... الحمل ... وكيله بيع وقبض كرائه منه ... اليه فقبل وكيله الحمل وادى
بعض كرائه لا البعض قالوا لو ... دين على الوكيل ... به وباجره يجبر على دفع بقيته كرائه ولو انكر
الآمر فللجمال تحليفه ما يعلم ان الآمر امره بقبضه ولو لا دين له على وكيله لا يجبر كذا **خ** والنوع الآخر من
هذه المسئلة دل على ان الوكيل باداء الدين من مال موكله لا يجبر على اداء الدين لو لم يكن للموكل دين على وكيله
كانت واقعة الفتوى **كصط** شهدا على وكالته في شيء والوكيل يجحده تقبل لو ادعاها الطالب لا المطلوب
فاذا قبلت الشهادة هل يجبر على الخصومة مع الطالب لو شهد انه وكله بخصومته مع الطالب وقبل الوكالة
يجبر ولو لم يشهدا على القبول لا يجبر **احكام الصيادة** ازكوه لا تجب في مال الصبي عندنا خلافا للشافعي
ولا يجب الاداء عليه بلا خلاف لكن لو اسلم يصح اسلامه خلافا للشافعي ولا يجب عليه صلوة وصوم وحج وجهاد
وفاقا ويجب عليه في ماله نفقة زوجته والربيبة وفقه وفاقا ولو له ارض عشر او خراج يجب عليه العشر والخراج وفاقا

لوجوبها في الارض وتجب الزكوة في الذمة واما صدقة الفطر فقال ح س والشافعي تجب في ماله وقال م وزفر
لم تجب في ماله ولا على ابيه لو للصبي مال والا تجب على الاب وفاقا كذا فخ وهل تجب الاضحية في ماله قيل يضحي
عنه ابوه او وصيه من ماله عند ح س وعند م زفر يضحي من مال نفسه لا من مال الصبي الخلاف في هذا كالخلاف في
صدقة الفطر وقيل لا تجوز الاضحية من مال الصبي لانه لا يمكنه ان يأكل الجميع والاصح ان يضحي ويأكل منه
ما امكنه وما بقي يبتاع به ما ينتفع بعينه ولو لم يكن له مال هل تجب على الاب ان يضحي عنه فيه روايتان عن ح ظاهر
الرواية انه لا تجب بخلاف صدقة الفطر اذ السبب هنا راس يمونه ويلي عليه والمؤنة والولاية
توجدان في حق الصبي فصار كنفسه اما هذه قربة محضة والاصل في القربات ان لا تجب على الغير بسبب
الغير ولذا لا تجب عن قنه ولو وجب عنه صدقة الفطر والمشابهة وان ثبت بالنظر الى السبب لم يثبت
بالنظر الى الذات لان احدهما تمليك والآخر اراقة فيثبت الاستحباب لا الوجوب وهل يضحي عن ابن ابنه
وفيه روايتان كما في صدقة الفطر الجملة بح وفي فخ اودع الصبي المأذون واستهلكه جاز ويؤخذ بالحال
لو مأذونا ولو لم يكن محجورا فلو اقر احدهما يبقى عينه فلمالكه ان يسترده في قولهم [illegible] ولو لم يبق [illegible]
عنده ح [illegible] مطلقا وعند س [illegible] لو انفقه او اتلفه يضمن لا لو تلف بنفسه وفاقا وكذا الصبي المحجور لو
تلف وديعة عنده لا يضمن عندنا خلافا لس [illegible] ولو اتلف مال غيره بلا سبق ايداع او اقراض ضمن بالاجماع
واجمعوا على انه لو قبل الوديعة باذن وليه واتلفه ضمن سس وعلى هذا الخلاف لو باع من صبي محجور مالا فاتلفه
يضمن عند س [illegible] وعند [illegible] لا [illegible] والغصب او [illegible] على الصبي [illegible] الغصب [illegible] صبي اعار صبيا شيئا للغير
كفاس وغيره فلو كان الدافع مأذونا في دفعه تحصل التلف بسقطه ولو محجورا ضمن [illegible] والآخذ
باخذه لانه كغاصب الغاصب ولو اهلك الوديعة او خلطها ضمن [illegible] ايداع الصبي جارية [illegible]
جارية [illegible] فزالت عذرتها [illegible] على الواطئة مهر المثل [illegible] جاريتين [illegible] فزالت
عذرة احديهما فضمن الاولى مهر مثلها [illegible] صبيا او امراة فقتلاه [illegible] عنده الا
تقبله وبعض مسائل جنايات الصبي في انواع الضمانات والصبي لو طلق امراته او حرر قنه او وهب
ماله لا يصح اذن ابوه او وصيه اولا [illegible] الصبي والمجنون لا يصح عقودهما ولا اقرارهما ولا طلاقهما وعتاقهما
ما انفقاه وصح بقبضها الهبة ذ الصبي والصبية لو تزوجا بلا اذن ثم اجازه الولي جاز ولهما خيار البلوغ
لو اجاز غير الاب والجد خ تزوج الصبي بامراة ثم بلغ لم يجز الا بعد اجازته ولا ينفذ بالبلوغ [illegible]
تصرفات الفضولي وخلافه [illegible] مسائل [illegible] بخ اسلام المجنون لا يصح والاسلام المعتوه والصبي العاقل
يصح ولو اسلمت امراة المجنون يعرض الاسلام على وليه دفعا للظلم بقدر الامكان ويصير مسلما تبعا لابويه ولذا
يصير مرتدا تبعا لهما والصبي الى ان حاله مثل المجنون يعني اذا كان عديم العقل والتمييز اما اذا عقل فهو والمعتوه
العاقل سواء في هذه الاحكام غير انه بين الصبي والمجنون فرقا وهو ان المجنون لو اسلمت امراته يعرض الاسلام
على ابويه في الحال ولا يؤخر [illegible] والصبي يؤخر لانه محدود الى غاية العقل والمعتوه كصبي عاقل [illegible] صبيان
زوجين ولم يبالغا فاسلم احدهما ويعقل الاسلام صح فلو كان الآخر يعقله يعرض عليه فلو لم يبق النكاح والا يؤخر

بينهما القاضي هذا لو كان المرأة مشركة فلو كتابية واسلم زوجها يبقى نكاحهما ثم في التفريق هل يكون فرقة بطلاق
كما في الزوج الكبير قال بعضهم عند ح م لا يكون فرقة بطلاق بخلاف الكبير بخ ارتداد الصبي العاقل يصح عند ح م
الا انه لا يقتل اذ القتل عقوبة يجب بحراب لا بعين الردة ولم يوجد فاشبه ردة المراة عن زفر [illegible] ابن عشر سنين
ارتد ثم رمى صيدا او ذبح انه يؤكل ولا يصح ردته وعند س [illegible] لا يحل قال الحسن [illegible] كما روى
الحسن عنه [illegible] ان اسلامه يصح لا ردته وهذا خلاف الظاهر لو صبي عقل بيع فكما في البيع د وكل
صبيا ببيع وشراء جاز لو عقله فالعهدة على امره لا عليه لو محجورا [illegible] مأذونا فلو وكله بشراء بثمن مؤجل
فالعهدة على امره لا عليه فيطالب بثمنه امره لا هو ولو شرى بثمن حال لزمه العهدة استحسانا وكذا لو وكله بخصومة
جاز لو يعقل ما يقول وما يقال [illegible] فهو جاز ولا يستاجر احد الوصي عليه
فكذا لو مأذونا في التجارة جاز ولا [illegible] وليه ولو محجورا يستاجر وليه فلو اذنه جاز ان يوكله وفيه في المسئلة
روايتان ان للاب ان يعير ولده وقد افتى عليه المشايخ [illegible] ان يعير ماله بعض المتاخرين جوزوه لا ما تقدم
[illegible] تصرفات ه عن س ان المشتري لو لم يعلم بحال البائع ثم علم انه صبي او مجنون له خيار الفسخ اذ البيع
وقع العقد على ان حقوقه يتعلق بالعاقد فاذا ظهر خلافه يتخير كما تخير في عيب ذ عليه مال فكفل
المطلوب ابنه في كفالة ذلك المال وهو صغير [illegible] بطل بلا توقف على اجازته اذا بلغ او لا مجيز له وقت العقد
فلو بلغ واقر بالكفالة قبل بلوغه بطل اقراره اذ اقر بكفالة باطلة ولو وجد ذلك بعد بلوغه يصح هذا لو كان الاب
هو المديون اما لو كان الدين على الصبي بان شرى ابوه او وصيه شيئا له نسيئة واقر الصبي حتى [illegible] بالدين
او ضمن بنفس الاب والوصي جاز ضمانه بالمال وبطل ضمانه بنفس الاب والوصي اما ضمانه بالمال فلانه التزم شيئا
يلزمه قبل الضمان واما ضمانه بنفس الاب او الوصي فلانه التزم شيئا لم يلزمه قبل الضمان وهو احضارهما
مجلس الحكم كفل رجل بصبي لو كان الصبي تاجرا صحت الكفالة ولو خاطب عنه اجنبي وقبل عنه توقفت على
اجازة وليه فان لم يخاطب اجنبي ولا وليه وانما خاطب الصبي عند ح م لا يصح وعند س يصح كفل عن صبي بنفسه
او بما عليه باذن وليه او [illegible] يصح سواء كان الصبي محجورا او لا اذ كفل بحق مضمون على الاصيل ولو اخذ الكفيل
باحضار الصبي فلو كفل باذن وليه يجبر الصبي على ان يحضر معه اذ [illegible] على الصغير بالكفالة جايز اذ لا اذن
بها او بقضاء ما عليه من الدين والاب والوصي يملكان الامر بقضاء الدين عن الصغير فيملكان الامر بالكفالة
ولو كفل بغير امر من يلي عليه لو كان بغير امر الصبي لا يجبر ايضا ولو بامره لو كان الصبي مأذونا يجبر وكذا لو كفل عنه
بمال بامره فادى يرجع عليه اذ اذن الصبي المأذون في الكفالة بنفسه بما عليه من المال معتبر شرعا [illegible] لم يجز
كفالته عن الصبي لانه تبرع ولو تاجرا [illegible] وطلب ابوه من رجل ان يضمنه فضمنه جاز واخذ به الكفيل وكذا وصيه
او جده لو ابوه ميتا وكذا القاضي لو لا وصي له فلو تغيب الغلام واخذ الكفيل اب الغلام وقال انت امرتني ان
اضمنه لمصلحتي فان الاب يؤخذ به حتى يحضر ابنه اذ الصبي في يده وتدبيره وكذا قالوا ان الصبي المأذون
لو اعطى كفيلا بنفسه ثم تغيب الصبي فان الاب مطالب باحضاره بخلاف اجنبي [illegible] بنفس زيد فالكفيل
مطالب زيد فالاب بالكفالة لا يطالب باحضار زيد اذ لم يكن بيده وتدبيره حرره [illegible] البلوغ في الاواخر [illegible]

ص البلوغ تارة بالسن وتارة بالعلامة وعلامة الجارية حيض واحتلام وحبل وادنى المدة تسع
سنين هو المختار وعلامة الغلام احتلام واحبال وادنى المدة اثنى عشر سنة وبالسن في الغلام اذا دخل في
التاسع عشر وفي الجارية اذا دخلت في السابع عشرة وعن ح انه اعتبر نبات الشعر وهو قول مالك شعن ح
بلوغه بالسن ثماني عشرة سنة وبلوغها سبع عشرة سنة وقالا بلوغهما بالسن خمس عشرة سنة وعن ح في حق الغلام
تسع عشرة سنة والمراد واحد اذ المراد برواية ثماني عشر ان يتم ذلك ويطعن في التاسعة عشر فلا اختلاف
بين الروايتين قال وهذا ليس باختلاف حقيقة لكن الغالب في زمانهم ان انهما اذا بلغا خمس عشر سنة يظهر
بهما علامة البلوغ فقدراه به و ح احتاط بزيادة وانما قدر هنا بالاقل اذ ليس في اليهود القوة عادة ويفتى
بقولهما لقصور اعمار اهل زماننا فقد سئل م عن غلام وجارية سنهما اقل من خمس عشر سنة وهو قد احتلم
وبنتها حائضة وهي في خلق تام فقال لا قد اختلفنا قال لا اصدقهما فيه عن نقل قولهما فيه ح يصدقها
الجارية لا الغلام ح له امراة وغلام سنها اربع عشر سنة فقال لها اذا حضت فانت طالق وقال له اذا
احتلمت فانت حر فقالت حضت وقال احتلمت يصدق المراة لا الغلام ط عنه ح تصدق وهو قول س هذا اشكل
امره في الاحتلام فقال قد احتلمت يصدق ما صدق في انه لو عليه كما يصدق الجارية في الحيض فعلى هذا لو قال له
اذا احتلمت فانت حر فقال احتلمت عتق كذا في ولي ح وهبت مهرها من زوجها وقالت انا مدركة ثم قالت
كذبت ولم اكن مدركة قالوا ان كانت تشبه المدركات في ذلك الوقت فهذا وعلامة لم يصدقها انها لم تكن
مدركة والا صدقت بد رايت بعد ابواي واشتكي الام فقال بلغت يصدقها وحكم حكم البالغين لانه معنى
لا يعرف الا من جهتها فلو اخبرا ولم يكذبهما الظاهر صدقها كما تصدق المراة في الحيض قف صبي اقر انه بالغ
فقاسم الوصي الورثة جاز قسمته ولم يقبل قوله بعده انه كان غير بالغ ولو لم يكن مراهقا وعلم ان مثله لا يحتلم
لم تجز قسمته ولم يصدقها انه بالغ حت وبهذه المسئلة يتبين ان بعد اثنتي عشرة سنة يشترط في الصحة الاقرار
بالبلوغ ان لا يكون في حال لا يحتلم مثله بل يكون بحال يحتلم مثله قد في هذه المسئلة ان لم يكن مراهقا بان لا يحتلم
مثله لا يصح اقراره ببلوغ اثنتي عشرة سنة لا يصح اقراره بد البينة وبعد اثنتي عشرة سنة ان لم يحتلم مثله يصح فلذ
تبين بمسئلة حط ان المراهق صدق انه بالغ ولم يشترط اخر لصحة اقراره عدم احتلام مثله وانما اشترط
ذلك اذا لم يكن مراهقا فضول لصاحب حت تبين ان بعد اثنتي عشرة سنة يشترط الاخر لا يستقيم لانه
بعد اثنتي عشرة مراهق وقد عرف انه لا يشترط لصحة اقراره ذلك ولو ذكر لفظه قبل مكان لفظه بعد لجيم
باستقام لانه قبل اثنتي عشرة ليس بمراهق وقد تبين انه لابد لصحة اقراره احتلام مثله والا لم يصح
اقراره كما مر وقد اثبتنا في الفصول لفظ بعد فلعله وقع لسهو الكاتب قو قوم اصطلحوا في الميراث مراهق
على شيء واقر المراهق عند الصلح انه بالغ ثم قال بعض الورثة بعده انه لم يكن بالغا ولم يصح الصلح صدق الصبي
يشترط ان يكون ابن ثنتي عشرة سنة اذ اقل منه ذلك نادر ثم حكى عن قاضي ان مراهقا اقر في مجلسه ببلوغ
فقال القاضي بماذا بلغت فقال بالاحتلام فقال وماذا رايت بعدها انتبهت فقال الماء فقال اي ماء
فان الماء مختلف فقال المني فقال آب مردان كه فرزند از وى شود فقال علام م احتلمت فقال بماين

او بنت او ابن فقال يع ابن فقال القاضي لا بد من الاستقصاء فقد يلقن الاقرار ببلوغ كذبا قال شيخ الاسلام
هذا من باب الاحتياط والا فلا يقبل قوله مع التفسير وكذا الجارية اقرت بحيض احكام التعاطي فتعط حلف لا يشتري اليوم شيئا
وقد شراه بالتعاطي فقد قيل حنث من وضع المسئلة في طرف البيع فقال حلف لا يبيع الخبز فدفعه بثمن اعطى لا يحنث
مي في عليين ذلك يسعه بتعاطي لا يبيع مج البيع بتعاطي ينعقد في النفيس والخسيس بلا قبض احد الجانبين
مع بيان الثمن المعروف فانه يأخذ بكذا بدراهم ولا يعطي الدراهم ودفعه البائع يتحقق التمليك قولا واخذ المشتري
يتحقق القبول قولا صغى ينعقد فيهما بقبض المبيع وان لم يدفع ثمنه المعروف حدو ينعقد باحد الجانبين مع
بيان الثمن معنى يعني تسليم المبيع ببيان ثمنه في خبز ولحم وصابون بيع واختلف مج انه لا ينعقد باحد الجانبين
ذ ينعقد به ويشترط الانعقاد بقبض المبيع بيان الثمن وبه افتى قفكه في مي ساوم المشتري ولا وما يعه
باخذه منه ثم جاء بالدراهم وارفع الدراهم جاز فقد حكم بجواز البيع باعطاء الدراهم فدل هذا على الانعقاد
باحد الجانبين وعن س في رجل قال لغيره كيف تبيع البر فقال كل قفيز بدراهم فقال كلني خمسة اقفزة
وكال فذهب به فقال في البيع وعليه خمسة دراهم فدلت على انعقاده باعطاء من احد الجانبين فتط اختلف
في التعاطي هل يختص بخسيس كبقل ولحم وخبز وحطب وقيل ينعقد في الكل وقيل لم يجز الا بقبض البدلين
جميعا وقيل يكفي قبض احدهما فتط تاويه اذا قبض المبيع لا الثمن اما عكسه فلا يجوز اذ المبيع اصل الا في المقا
فد وفي الاخر يا بصاحب تاينجاه فرآورد ديد كرباس ملك شود وبيرا تاكر سوكند خورد كه كرباس ملك من نيست
پيش از ان كه آورد تسليم كنند حانث شود اذ قبض احدهما يكفي في بيع التعاطي سيم بقال داد از دكان
خود فلانه چيزي بر آن تسليم بها كه نشده ملك مع البقال اذ ملكه دال هذا على ان بيع التعاطي ينعقد بقبض
الثمن جو سفيان الثوري وضع فلسا عند بياع الرمان واخذ رمانة ومضى به اخذ شه قال السيد
انما يجوز ذلك عنده ظهور السعر واما ما يجري فيه المكاسبة لا يكتفي فيه بهذا القدر حتى يكون تجارة عن تراض
ولو كان مع آخر دنانير فقال اعطيك بها دراهم فتنا ومه بدراهم ولم يقع بيع ثم فارقه من قبضه ولم يستانف
بيعا جاز المساعة وبنحوه عن م ذ مديون حلالها الى ما مه في بيت دانيه فقال دانيه كلمه حتى ننظر ثم
بعو وكان لم يجر بينهما بيع فلم يتقدم بينهما مناولة تواضعا عليها السكل فقفيز فلا بيع بينهما واقعة الفتوى
رب الدين با مديون قرار كرد كه بحسابه بزر از رزق ده وكان ذلك الغدر في ملكه وقدر الكل ما يخرج
من الذرة ودينار الا ان رب الدين لم يقبض الذرة في ذلك المجلس ثم بعد ايام قبض ذلك القدر وقد
تغير السعر اولا هل ينعقد البيع بينهما فمع قياس ما ذكر في مداينات ذ يتفق انه ينعقد البيع بينهما بجوار بيع
فد عليه برداين ازمد يون كرباس خرج كرد تا بحساب كندم فرو رود ودر ورز خرج كرباس كندم صد من بدينار
بود ودر روز حساب بنجاه من است اكر مواضعه كرده است كه كرباس را بجنس كندم اعتبار همان روز را بود
واكر مواضعه نكرده اند اعتبر بعضهم وقت الخرج انشد لا ريبان كمى كرده اند كه از بقال چيزها خرج
كند كه نسيم ديه معتبر روز خرج بود قال الدينار في المعتبر عندنا وقت الحساب كذا اختاره استاذ ش
الاقالة بالتعاطي يصح كبيع فخر المشتري قال البايع ان ثمنه غال فرد بايعه ثمنه عليه وقبضه المشتري لا يبطل

اذا قال كالبيع فلا بد في التعاطي من التقابض من الجانبين فكذا الاقالة فدل انه بيع التعاطي لا ينعقد بقبض
الثمن **فقط** لا ينعقد النكاح بالتعاطي لخطره ولذا يتوقف على الشهود فلو قالت امراة لرجل زوجت نفسي منك
بدينار فدفعه الرجل اليها في المجلس ولم يقل بلسانه شيئا لا ينعقد بخلاف البيع فانه ينعقد بهذا القدر
قال لاب صبية تزوجت بنتك بكذا فقال الاب اذهب بها حيث شئت ودفعها اليه في المجلس فانه لا ينعقد
ولو بيعا ينعقد **ذ** ينعقد الاجارة ابتداء بتعاطي فلو استاجر عدولا بغير اجر ثم لم تجر التعارف العذور
صغرا وكبرا تقوّا جار بقدره وقبل مع الكراء الا ما هو جاز ويكون هذه اجارة مبتداة بتعاطي **حدم** الاجارة
الطويلة لا يكون بتعاطي بخلاف غير الطويلة **احكام الدلال وما يتعلق به** سمسار المشتري له او دلال البيع
له ثوبا بدراهم لم تجز الاجارة واذا البيع تم بالمشتري لا با له دلال او لا يدري متى يجي المشتري فلو ذكر له وقتا
فلو ذكر الوقت او الابان قال استاجرتك اليوم بدراهم كذا جاز ولو ذكر الاجر او الابان قال استاجرتك بدراهم
اليوم لم تجز ثم اذا انعقدت الاجارة وتم العمل يجب له اجر مثله بحسب العرف **ح** الحيلة في جواز استئجاره ما ذكر
ثم ان يامره بشراء شيء او بيعه بلا ذكر اجر ثم يواسيه بشيء اما هبة او اجر المثل فيجوز ذكره في الخلاصة بجواز
دخول الحمام باجر لم يقدر **حا** لو استحق المبيع او رد بعيب او بقضاء او بغيره لا يسترد الدلالية و
البيع اذا لم يظهر ان البيع لم يكن فلا يبطل عمله **فصط** لو تبين ان المبيع كان حرا او مدبرا او مكاتبا يسترد او العقد
ينعقد الدلال لو باع العين بنفسه باذن مالكه ليس له اخذ الدلالية من المشتري اذ هو العاقد حقيقة و
يجب الدلالية على البايع اذ قبل بامر البايع ولو سعى الدلال بينهما وباع المالك بنفسه يعتبر العرف فيجب الدلالية
على البايع او على المشتري او عليهما بحسب العرف وسئل بعضهم عمن قال للدلال اعرض ارضي على البيع وبع
ولك اجر كذا ففرض ولم يتم البيع ثم ان دلالا اخر باع قال للدلال الاول اجر بقدر عمله وعنايته **خا** شئ
هذا قياس ولا اجر له استحسانا اذ اجر المثل يعرف بالتجار ودراهم لا يعرفون بهذا الاجر او به ناخذ
الدلال في النكاح قيل لا يجب له اجر المثل اذ لم يعمل شيئا والزوج انما ينتفع بالعقد وقيل يجب وبه يفتى
لسعيه في مقدمات النكاح كبيع ويعتبر العرف في قدره **احكام اجرة كتابة الوثائق وما يتعلق به**
من للقاضي اخذ الاجر في كتبه السجلات والمحاضر وغيرها من الوثائق اذ لا يجب عليه القضاء وايصال
الحق الى اهله لا الكتبه ولكن انما يطيب له ان ياخذ ما يجوز اخذه لغيره وقدر بان الوثيقة لو كان مبلغ
الف ففضة خمسة دراهم وفي الفين عشرة وفي ثلثة الاف خمسة عشر كذا الى عشرة الاف حتى يصير خمسين ثم
العشرة ثم ما زاد فنصف لكل الف درهم يضم الى الخمسين وفي اقل من الف فلو لحقه من المشقة
قدر ما يلحقه في وثيقة الف درهم ففيه خمسة دراهم ولو ضعفه فعشرة ولو نصفه فدرهمان ونصف
وفي الزيادة والنقصان باعتبار ذلك قيل كما هو مروي عن ح رحمه الله وبعض اصحابنا **مح** للقاضي ان
ياخذ ما يجوز لغيره وما قيل في كل الف خمسة دراهم لا نقول به ولا يليق ذلك بالفقه واي مشقة للكاتب
في كثرة الثمن وانما اجر مثله بقدر مشقته وبقدر عمله في صنعته ايضا كالكاتب والنقاب يستاجر باجر كثير
في مشقة قليلة واما اجرة السجلات فيجب قبول المدعي اذ به احيا رحمة فنفعه له وقيل على المدعى عليه

اذ هو باخذ السجل وقيل على من استاجر الكاتب والحاكم يامره احدهما واجرة القاضي فيما على باخذ السجل ومن يبرا
اجرة الصك كالبيع من باخذ الصك في عرفنا وقيل يعتبر العرف ومع هذا لو اعطى المقصود اجرة الصك
يكون الكاغد ملكه فيملك حبسه بعد قضاء الدين واليه الاشارة في **فش** حيث قال المدعى عليه لو اخذ
خط اقراره فلو هو ابا المال باخذه منه المالك وكذا الخط لو كان يملك المدعي ولو منكرا ايبرهن على خطه في يده
ويأخذه جبرا ويدعي عليه المال بحكم الخط ولولا بينة على الخط ليبين في يده فلو نكل يجبر على دفعه ثم يدعي المال **ص**
اذا اقتضى دينه فالمولى لا يجبر على دفع صك الاقرار اليه والجبر على المستكتب في عرفنا وكذا الخيط على
رب الثوب والسلك على الخراز واكر الدبث على رب الكلب في عرفنا واجرة الحمام على الزوج **لو** تقتر
من الجنابة ولو من الحيض فعليها وقيل ان كانت الايام عشرة فعليها وان كانت دونها فعليه
قبل ثمن ما الاغتسال يجب عليها وقيل على الزوج اذ لا بد لها منه كثمن ماء الشرب وهو عليه جاما
الجملة **فصط احكام الاستثناء** من بعض قال لامرأته انت طالق ان شاء الله كما بعد موته صح الاولى
الاستثناء لانه فصل وان او اوام بالكلام وكذا قوله بع قيمتي انت ان شاء الله او طلق امراتي انت ان شاء الله لا يصح
لان هذا الاستثناء تعطيل فلا يعمل حكمه بخلاف قوله امرك بيدك ان شاء الله حيث يصح لانه تمليك والاستثناء
يعمل في التمليكات وكلمة انت ان اراد او فلت في الكلام يرفع حكمه اي يعرف كان كذا **فصط** فيما بعد
لو قال لامراته طلقي نفسك ان شاء الله يصح العمل الاستثناء او للاجنبي امر امراتي بيدك ان شاء الله يصح الاستثناء
لانه تمليك **اقول** فيه نظر اذ فيه تعطيل كما في قوله طلق امراتي انت ان شاء الله فلم يتحد احكاما **ص** اشار الى
ان الاستثناء يعمل في الاقرار وقال غصبت امس ان شاء الله يعمل الاستثناء فلا يصح الاقرار وقيل فيه خلاف
بين ابي يوسف ومحمد **طه** قال طلق امراتي ان شاء الله وشئت فطلقها المامور لا يقع دل هذا ان الاستثناء يعمل في
الاقرار ايضا وبيّن فيه حكمها **صغه** قيل يعمل في الاقرار وقيل لا ولو قال نويت ان اصوم غدا ان شاء الله
تصح نيته حتى لو صام غدا بهذه النية جاز استحسانا لانه في هذا الموضع يطلب التوفيق **ذ** اراد
ان يطلق امراته ولا يقع ينبغي ان يستثني متصلا ملفوظا اذ لا يعمل المنفصل والمضمر في قلبه و
قيل يشترط كونه مسموعا وقيل لا والشرط تصحيح الحروف واختلف في ان الطلاق او العتق اذا قرن
بالاستثناء هل يتصف الشخص بكونه موقعا مع انه لم يثبت الوقوع فلو حلف على انه يطلق اليوم فقال
لها في اليوم انت طالق ان شاء الله او انت طالق على الف ولم يقبل المرأة قيل بر وقيل حنث في ظاهر
الرواية **نفط** كتب الى امراته كل امراة لي غيرك فانت طالق ان شاء الله واتبعه متصلا بكتابته لا تطلق اذ المكتوب الى الغائب
كالملفوظ ولو كتب الطلاق واستثنى بلسانه او عكس لا رواية فيه وينبغي انه يصح **فصط** كتب اليها كتابا وكتب
فيه لو خرجت من المنزل فانت طالق ثم قال بلسانه ان شاء الله متصلا صح الاستثناء اذ الكتابة من الغائب كالكلام من
الحاضر وكذا لو قال لها انت طالق وكتب في كاغد مصدر ان شاء الله متصلا به ~~ـــــ~~ ينبغي انه يصح الاستثناء
كتب اليها انت طالق ان شاء الله متصلا ثم سئل الاستثناء على وجه لا يمكن قراءته صح استثناؤه لانه رجوع
عن استثنائه **ذ** ادعى الزوج التكلم بالاستثناء في خلع او طلاق او ادعى التكلم بشرط في الطلاق وشهدوا

على الخلع والطلاق بغير استثناء تقبل شهادتهم ويقضى بالخلع والطلاق ولو قال الشهود لم يسمع منه غير كلمة
الخلع والطلاق فالقاضي لا يوقع بينهما ويقضى على الزوج فرقة بفصل دعوى الوقت … بعض مسائل
الاستثناء كتبت في مسائل الخلع **احكام الدين والتأجيل القصاص** مات المقرض فأجل وارثه فانه لم يجز كما لو اجل المقرض
اذ التوقيت عارية والعارية تبطل بموت فكر **صط** منتقى انه يصح مع الورثة مع قول البعض قال البعض رأيت في المنتقى
ان الوقف اذا صار مستهلكا صح تأجيله والصحيح انه باطل والموقوف لو بجنسه كل شهر … فعله ذلك **شح** صح تأجيل بدل
المستهلك كان دراهم او دنانير او غير ذلك وقال زفر لا يصح والحيلة في صحة تأجيل القرض ان يحيل المستقرض
المقرض على آخر بدينه فأجل المقرض ذلك الرجل مدة معلومة فانه يصح حتى ليس له ان يطالب المستقرض بدينه
اذ الحوالة مبرأة براءة الدين في رواية وبراءة المطالبة في رواية وليس له ان يطالب المحال عليه قبل الاجل
سئل **صط** عمن مات حتى انفسخت الاجارة ثم المستأجر اجبر ورثة الموجر … فيه وصورته ما ذكر
ثم **كب** مات مديون وسأل وارثه دائنه تأجيله فأجله لم يجز قالوا هذا قول محمد اما على قول ابي … ينبغي ان يجوز
التأجيل بناء على مسألة في **س** صورته غريم الميت ابرأ الميت عن دينه فرد وارثه لم يصح رده على قولهم اذ الدين
عليه وصح على قول … اذ هو المطالب به فيلي على رد الوارث عنده … ولو كان الدين عليه وجب ان يجوز التأجيل
من الوارث وكيف كان الدين عليهم ثم قال **صط** عدم الجواز قول الكل اذ الاجل يثبت حقا للدين ولا دين
على الوارث فلا يثبت الاجل فيه هذا اما ان يثبت الاجل في حق الميت او في … والاول … اذ الدين
يسقط عن ذمة الميت بالموت ولا وجه الى الثاني لانه عين … يتعلق الدين بالتركة والاعيان لا تقبل
التأجيل ثم قال الاصح عندي صحة تأجيله … افتى **ح** اذ الدين لو تعلق بالتركة لكن بسبب في الذمة
ملتبس بين حقيقة فيصح التأجيل وافتى بعضهم بعدم الصحة هذا اذا مات المديون اما اذا مات المستأجر فأجر
وارثه الموجر صح بالاجماع اجل المستأجر موجره بعد فسخ الاجارة صح بالاجماع وكذا لو اجلت المرأة زوجها في
المهر صح حتى لو ابانها ليس لها ان يطالبه بالمهر قبل الاجل مات مديون وترك اعيانا فأجل وارثه لم يجز لتعلق
الدين بتركته وتأجيل العين باطل وفيه الخلاف مات المشتري بثمن مؤجل حتى حل الثمن بموته واجل ورثته
بايعه فينبغي خلافهم والجملة **حفط** وفي **عن** شرى … فمات بايعه لا يبطل الاجل ويبطل بموت المشتري
قال البايع للمشتري … اذا … لا يكون تأجيلا … تأجيل كل دين
سوى قرض **مو** بحق السلم وسائر الديون المؤجلة بموت من عليه لا بموت من له **كف بق** وكيل المشتري لو شرى لموكله
ثم ابرأه البايع … عن ثمنه صح **بق** صح عندهم … وكيل البيع باع فابرأ موكله المشتري عن ثمنه جاز
بعضهم لا يصح قال **ص** هذا خلاف مذهب اصحابنا والصحيح انه يصح ابراؤه … الدائن دينه عن مديونه ثم ابراه
من دينه قبل ان يرجع ما قبض وقيل لا وكذا وكيل البيع لو قبض ثمنه ثم ابرأ المشتري عن الثمن صح ويرد الثمن
على المشتري **طه وخلاصه** البايع لو ابرأ المشتري عن الثمن بعد قبض الثمن صح ويؤمر برده الى المشتري **شي**
كذا ملك في التوقف **كف** ابراء الغريم احد الورثة من الدين صح في حصته نفسه **ما يكون ابراء وما لا يكون فقط**
قال لمديونه تركت ديني عليك او … خويش بتو ماندم يكون ابراء **جص** قالت لزوجها درست بيحل بتو ماندم

ح لا يبرأ لو ارادت ترك المطالبة قال مولانا يبرأ فانه ذكر في **من** لو قال الطالب تركت ديني يبرأ وقال له
منازمين وام كه برتست بيزار شدم يبرأ ولو قال لا خصومه لي عليك يبرأ **شح** قال تركت الدين عليك
لا يبرأ ولو قال تركته يبرأ وقيل للطالب اين يك نيم دينار كه مديون را بايدت يكدينار بس كن فقال
قبلين بس كردم بشنوي **ح** قال لمديونه وفي يده مقابله بعشرة دنانير پنج دينار تا واتا ترا بستودم يبرأ عن الباقي
وبه افتى مولانا الجلة **فص** وفي **فتق** قال تركت ديني عليك لا يبرأ اذ معناه تركته عليك لا اقبضه في الحال
ولو قال مرا از تو چيزي نمي بايد فهذا اقرار ببراءة ذمته ولو قال … با تو حساب … بتو …
مت حساب … مقاصت حساب است لا يبرأ ولو قال له دركار خداي كردمت او قال بخداي ماند
الغلطة الاول يحتمل الابراء لو نوى ولا يبرأ … قبل الدائن وامركه ترا بر فلان است بمن بخش
او بمن منت كن او در باقي كن فقال بخشيدم او كردم يبرأ او … بمعناه بوي بخش لا يصح قال لمديونه ترا
آزاد كردم يبرأ ولو قال لا خصومه لي معك يبرأ ولو قال تا زندگي في فلان است مرا بر وي دعوى نيست
يبرأ عما يدعي عليه من هذا التاريخ في حيوته وبعد وفاته بسبب قبل هذا التاريخ ولو ادعى بسبب حادث
بعد البراءة يصح اذ لا يبرأ عنه **قض** قال لا والله مرا حلال كن وقالت كردم لا يبرأ من المهر **حد** لو جعلت
زوجها في حل لا يبرأ عن المهر … اذا كانت هناك سابقة قالت لزوجها مرا … چيزي
بايست از تو يا … لا يبرأ … جميع غرمائي قبل صح الابراء وقيل لا **ذ** ادعى شيئا بيد رجل ثم
قال هذا اين مدعى را بدين … ازاني داشتم ثم ادعاه لا يسمع قبل المدعي الدين ازين مبلغ چندين
بمان فقال ماندم كان هذا اسقاطا لذلك القدر **هبة الدين وما يتصل به ص** هبة الدين ممن ليس عليه
لم يجز الا اذا اذن له بقبضه فقبضه جاز **حد** ان لم يكره بقبضه لم يجز … مهرها من ابيها ان امرته بالقبض
جاز **حك** لم يجز الا اذا سلطه على قبضه فيصير كأنه وهبه حين قبضه ولا يتم الا بقبضه وكذا لو وهب صوفا
على غنم او زرعا غير محصود وسلطه على حصاده وكذا ثمرا على شجر واما اللبن في الضرع فلو سلطه على حلبه جاز
في رواية للنوادر **عدد** باع دينا ممن ليس عليه لم يجز ولو باعه من مديونه او وهبه جاز ثم قيل في هبته ممن
عليه يشترط القبول لانه تمليك عند زفر وروى الخلاف على العكس وهو الصحيح **حد** ثم ابراؤه من دينه
او هبته منه يصح بلا قبول ويرتد برده وهل يشترط لصحة رده مجلس الابراء اختلف فيه ولو قال ابرأني مما لك
على فابرأه فقال لا اقبل بري **حك** هبته من مديونه لا تتم بلا قبول وابراؤه يتم لكن للمديون حق الرد
قبل موته **ص** غريم الميت وهب الدين من وارثه صح لانه وهبه ممن عليه معنى ولو رد وارثه الهبة يرتد عنده
… لا عندهم وقيل لا يصح خلاف فيه وانما الخلاف فيما وهبه من الميت … وارثه عليه دين لمشتركين فوهب
احدهما نصيبه من المديون صح **ص** لو وهب نصف الدين مطلقا نفذ في الربع ويوقف في الربع … لو وهب نصف
حق مشتركه ينظر في **حد** **التبرع باداء الدين وغيره وما يتصل به ص** تبرع رجل باداء دين بلا رضا من
عليه صح وكذا لو قبل الحوالة من غير امر المحيل برضا المحتال له ولو تبرع بدين ثم انتقض ذلك بوجه يعود ذلك الى
ملك القاضي اذ المتبرع تبرع بقضاء دينه ولو قضى بأمره يعود الى ملك من عليه ونحو القاضي مثله لو تبرع بمهرها ثم جاء من قبله

بروايتها او نوع نصفه من المهرية بطلاق قبل دخوله يرجع الى ملك المتبرع وكذا المتبرع بالثمن اذا انفسخ البيع يرجع
في الثمن وكذا لو كفن الميت متبرعا فافترسه السبع او شرى بسوى حصير اخرب المسجد والكفن والحصير للمتبرع
عنه حكم لو شرى حصيرا او نحوه للمسجد فاستغنى عنه فهو للمتبرع لو حيا ولوارثه لو ميتا وعلى قول مح يباع و
يصرف الى حوائج المسجد ولو استغنى عنه هذا المسجد يصرف الى مسجد اخر عده تبرع بمهر ابنه ثم ارتفع النكاح
فالمهر للاب وكذا المتبرع بسائر الديون اذا ظهر ان لا دين يعود الى ملك المتبرع فصط المحيل لو تبرع بالدين
الى المحال له يجبر على قبوله وكذا المسلم اليه لو ادى الى رب السلم قبل الاجل يجبر على قبوله وكذا الكفيل بالنفس
الى شهر فسلم قبله يجبر على قبوله لا لو تبرع بدين غيره بلا امره لانه ليس بخصم مايكون تبرعا بالدين وما لا يكون
فصط وضع الغصب بين يدي المالك برئ لانه الدين حتى برائة الغاصب من انواع الضمان … خ
المستوضحة … الموضح بدراهم فقال له المستوضح القها … من مسائل الوقف من الفصل ن
مديون بعث دينه الى دائنه مع احد مجازيه … فرضي به وقال اشترى شيئا فذهب ليشتري فهلك قبل
شرائه فهلك على المديون … قت له عليه دين ودنانير
فدفع اليه المديون دنانير … فالدين باق اذ الطالب وكيل في الانتقاد فيده
كيده ولو لم يقل المطلوب شيئا واخذ الطالب ثم دفع الى المديون لينفقه فهلك من مال الطالب اذ المطلوب
وكيل الطالب فتم مقبض ثمنه من مشتريه فرده عليه فتلف لو كان الرد على سبيل فسخ القبض يهلك على
المشتري والرد على سبيل فسخ القبض ان يقول خذ مني القبض عند اقبض المديون بتلك الجهة ينتقض
المديون بتلك الجهة ينتقض القبض السابق وكذا سائر الديون ولو اختلفا فقال الدائن رددت
بجهة فسخ القبض وقال مديونه … صدق المديون اذا اتفقا على قبض الدين فيصدق الدائن …
… ما يكون القول فيه للمالك في جهة التمليك وما لا يكون له عليه دينان من جنس واحد
فادى المديون شيئا من المال وصدقه انه رفع باي جهة فيسقط ذلك من … ولو من جنسين كذهب وفضة
وفضة او بر وشعير فادى فضة وقال اديت عوضا عن الذهب لا يصدق اذ العادة … بالطرفين
شرى من ذلك شيئا فدفع اليه عشرة دراهم ويقول هو من الثمن وقال الدلال دفعت الدلالة صدق
الدافع بيمينه لانه مملكه دفع الى ابنه مالا فاراد اخذه صدق انه رفعه قرضا لانه مملكه رجل ادعى على
ميت الف فبرهن وارثه ان الاب اعطاه الفا يقبل والوارث يصدق ان الاب اعطاه لجهة الدين لقيامه مه
مقام مورثه فيصدق في جهة التمليك عده عليه الف من كفالة والف من الثمن فجاء بالف وقال او من
من الكفالة وقال الطالب لا اخذه الا من … ذلك ويكون من المالين ولو قبضه ولم يقل شيئا فللمطلوب
ان يجعله من اي المالين شاء بت عليه مال احدهما قرضا او ثمنا حالا او مؤجلا فادى نصفه وقال انه من احد
النصفين لا يعتبر ذلك ولو كفل بنصف المال لرجل فادى نصف المال وقال هذا من كفالة فلان يعتبر وكذا
لو كان لكل نصف كفيل وكذا لو كان اصل المال مختلفا احدهما قرض والاخر كفالة جع بعث الى امرأته شيئا
فقالت هو هدية وقال من المهر صدق الا فيما يؤكل يصدق هي لانه هدية الا انه محتمل ولم شبهه ان الطعام ينصرف

الملا

الملك لانه اوفى حقوق العالم اولى بانه يقبل قول الجاهل الامين يكذب عرفا عن صدقه الامين لا يبقى و
بعضه واللحم لا يبقى ولو نيا والبر والدقيق يبقى فمع هذا يصدق الزوج في البر لانه يبقى خ القلية نح
الطعام انما يكون قوله الا انه ترك للعرف فانهم يقصدون من الاكل بالطعام المهيا للاكل كخبز وشواء وحلواء وغير بها
ما لا يدوم الى وقت البيع فلو لم يكن مهيا للاكل كشاة حية وبر ودقيق وسكر قبل قوله به قبل ما يجب
عليه من خمار ودرع وغيره ليس له ان يحتسبه من المهر اذ الظاهر يكذبه به قال به صغار وكل متاع لا يجب
الزوج شراؤه لها فالقول له لا لو واجبا عليه شراؤه لها مثل درع وخمار ومتاع ليل فتقبل له الخف والملاءة
قال ليس على الزوج ان يهيئ لها اسباب الخروج قال ش هذا حسن وبه نفتي … مسئلة عجيبة وهي ان لها
يجب على الزوج خفها ويجب خف امتها لانها منهية عن الخروج لا امتها جف بعث اليها عند زفافها شيئا ثم
قال هذا الديباج اخذته من بزاز ليس له اخذه ولكن لرب المال اخذه بحجة قنـ ليس للزوج اخذه لو بعثه
اليها على جهة التمليك والاب يجهز … الجهاز عارية عندها … وهو في النكاح احكام المزارعة والمعاملة
وضع احد العاقدين وموت احدهما … الزارع ثم نقضت المزارعة فلو كان البذر للزارع فلا شيء له
على رب الارض لانه … لنفسه ولو لرب الارض فله اجر مثله لعمله بحكم اجارة فاسدة اذ لا صحة لها في الخارج
في هذه الحالة كذا جص … الكتاب لا شيء للزارع على رب الارض اذ ليس للزارع … في
ملكه بد ليس للعامل ان يطالب رب الارض بعد فسخ المزارعة بما كربه من الارض وحفر الانهار وكذا بعد
ما انقضت بمضي المدة والزرع في الارض … وكذا لو مات رب الارض قبل الزراعة بعدما
كرب الارض وحفر الانهار كذا بد ما اختلفوا في اشارات الكتاب … انه رب الارض يطيب قبل
العامل ويرضيه عده نبت الزرع فمات رب الارض قبل الحصاد والبذر للمزارع يبقى العقد الى الحصاد
ولا يجب شيء من الاجر على المزارع ولو مات قبل الزراعة بعدما عمل في الارض بان كربها وحفر الانهار
انتقضت المزارعة ولا يلزم ورثة رب الارض للمزارع شيئا ولو مات بعد زرعه وقبل نباته ففي
انتقاض المزارعة خلاف كذا بر ثم قال هذا اذا مات فلو نقضت والزرع بقل يترك الارض بيد المزارع
الى الادراك باجر مثل نصف رب الارض حق انقضت المدة والزرع بقل يترك الارض فمع المزارع
اجر مثل نصيبه من الارض الى الحصاد بس دفع زرعا في ارض فهو بقل معاملة او نخلا فيه طلع معاملة
فلو مات احدهما بعد العلاج انعقد حتى … وزاد الطلع بعمله يبقى العقد بينه وبين ورثة الآخر ولو مات رشه
قبل ان يزيد الزرع الطلع انتقضت المزارعة ولا يرجع احدهما على الآخر والزرع والثمر كله للمالك اولو
اذ ليس للعامل فيه شيء كذا استيفاء العقد حيا … ط مات رب الارض والزرع بقل فللزارع
ان يعمل الى ان يدرك فيقسم بينه وبين ورثة ربها على الشرط ولا اجر عليه للارض وينتقض العقد فيما بقي
من السنين لو مات المزارع وهو بقل فلورثته ان يقوموا عليه وكذا المعاملة ولو قال ورثته نحن نقلع
الزرع ولا نعمل فيه لا يجبرون على العمل فصط لو مات عامل الكرم بعد حدوث الغلة فلورثته حصته لا لو
مات قبل الحدوث قيام احد العاقدين على الزرع والفرط اخذ كرما معاملة فقام عليه مدة ثم ترك

٢

مع زرعه الادراك يطلب الشركة فلو رده وقع رب بعد خروج النقله وهي بحال لو قطعت كانت لها قيمه فهو بينهما
كما شرطا ولو رده قبل خروجها او البذر ولكن لو قلعت فلا قيمه لها فلا شركة له ولو أن رب الكرم اخذ كرمه بعد ما
خرج الطلع وقام عليه بغير اذن العامل فالخارج بينهما ولو اخذه قبل حصول الطلع ثم اخرجه العامل بلا اذن ربه
فقام عليه حتى صار ثمرا فكله لرب الكرم اخذ ارضا مزارعة والبذر على المزارع فزرع ونبت فقام عليه رب الارض
وسقاه بلا امر المزارع حتى استحصد فالخارج بينهما على ما شرطا ولو زرعه الا انه لم يسقه ولم ينبت فسقاه
ربها بلا اذن المزارع فكله لرب الارض قياسا وبينهما استحسانا ولو سقاه اجنبي بعد ما بذره المزارع ولم ينبت
فالخارج ايضا على حكم المزارعة لا يصير به الاجنبي غاصبا ولو بذر رب الارض بلا امر المزارع فلم ينبت حتى
سقاه المزارع وقام عليه حتى استحصد فهو بينهما على ما شرطا كذا ط هذا كله لو كان البذر للمزارع فلو
لرب الارض ذكره عده دفع ارضا وبذرا مزارعة فزرع المزارع ونبت ثم قام عليه رب الارض حتى
ادرك فالزرع بينهما فلو لم ينبت حتى سقاه رب الارض وادرك فهو بينهما استحسانا وكله لرب الارض
قياسا بس دفع ارضا وبذرا مزارعة ثم اخذ الارض والبذر ربهما بلا اذن المزارع وزرعها ولم
ينبت حتى سقاه المزارع فادرك فهو بينهما استحسانا اذ رب الارض لما بذر ولم يسق وترك حتى سقاه
المزارع فكانه اذن للمزارع بان يعمل على العقد الاول ولو نبت ثم قام عليه المزارع حتى ادرك فكله لرب
الارض لانه لما اخذه وزرعه ونبت انتقض العقد وصار الزرع لرب الارض فالعامل بعد ذلك متبرع
ما في حاصل هذه المسائل انه لو كان البذر لرب الارض او المزارع وزرعه صاحبها بلا اذن الآخر ونبت الزرع
اولم ينبت حتى قام عليه الآخر بلا اذنه حتى ادرك ففي كل الصور يكون الخارج بينهما الا في صورة واحدة
وهي انه لو كان البذر لرب الارض وزرعه ربها بلا اذن المزارع ونبت ثم قام عليه المزارع ففي هذه الخارج الصورة
كله لرب الارض ومما يتصل بهذه المسائل دفع ارضا وبذرا مزارعة الى رجلين ليعملا فيه فتركه احدهما
وزرعه احدهما فلا شك انه لو زرع باذن الآخر فلهما فلو لم يزرع نصيب الآخر جص قال ح ره لو اخذ ثلثة
ارضا بالنصف ليبذر عوتا باشتركه فغاب احدهم وزرع اثنان بعض الارض برا بحضرة الثالث وزرع
بعض الارض شعيرا فلو كان ذلك باذن كل واحد منهم فالبر بينهم ويرجع رب البر بثلث البذر على
الثالث والشعير بينهم ايضا ويرجع هو عليهما بثلثي الشعير الذي بذر بعد دفع نصيب رب الارض
ولو فعلوا بلا اذن فالبر ثلثه لرب الارض وثلثاه لهما ويضمنان نقصان ثلث الارض اما رب الشعير
فحصته اسدسه له ولرب الارض سدسه لان ثلثي الشعير زرع غصبا فهو له وثلثه زرع بحق وعليه
نقصان الارض فيما زرع من ذلك احكام العمارة في ملك الغير وما يوجب الرجوع وما لا يوجبه ظم مردی خانه زن
خود را عمارت کرد وجبرا بکار برد تواند که بها خواهد باقی اجاب اگر بدان شرط فرموده است
که رجوع کنند تواند کد عمر دار امرأته بمات وترکها وابنا فلو عمرها باذنها فالعمارة لها والنفقة
دین علیها فیوخذ حصة الابن ولو عمرها لنفسه بلا اذنها فالعمارة میراث عنه وتقوم حصته نصیبه من العمارة
وتصیر کلها لها ولو عمرها لها بلا اذنها قال النسفی ره العمارة لها وهو متبرع في الانفاق علیها فانه متبرع

بالتفصيل عمارة كرم امرأته وسائر املاكها سقف منزل امرأته باذنها فالسقف لها ولو بلا امرها فله
رفعه ذ لو رفعه لم يوجب ضررا في غيره باقي عده كل من بنى في دار غيره بامره فالبناء للآمر ولو بنى لنفسه
بلا امره فهو له وله رفعه الا ان يضر بالبناء فيمنع ولو بنى لرب الارض بلا امره ينبغي ان يكون متبرعا كما مر
فقط مستاجر دار ابنى فيها بتراب فيها بلا امر ربها ثم انفسخت الاجارة او مضت مدتها فلو كان
البناء من اللبن اتخذه من تراب الدار ثم ان المستاجر يدفع البناء ويغرم قيمة التراب لمالكه ولو كان البناء
من طين لا ينقض اذ لو نقض يعود ترابا ن طين ان ركب في الحائط كونه جزءا من ماله او عند مدته او مضت
المدة فلو فعله بامر ربها على ان يرجع فهو لربها فيرجع بالانفاق وله النقض بلا امره فلو غير مركب في البناء
فله رفعه ولو ركبا فله قيمته ولو للمالك بلا امره فمتبرع قذ آسیابان سنگی وسکنی کرده است تواند که
بحساب غله فرو رود قاضی سنگی وسکنی ازان وی بود بتراضی قیمة بگیرد واگر سوکند دیهد که
روا ندانسته نمی تواند اذا الاقرار والانکار فیه سواء واگر آسیابان سنگ خود را آورد تواند که
بردارد بعد مضی المدة اگر سنگ زیرین نهاده است تواند واگر سنگ زیرین نهاده است نتوا مذ
ند برضا خداوند آسیا لانه مرکب في ملکه یه استاجر دارا فجصصها او فرشها باجر او رکب فیها
بابا او غلقا او نحوه واقر به الموجر فاراد به المستاجر قلعه فله قلعه لو لم یضر وله اخذ قیمته یوم
الخصومة مستاجر عمارت کرد باذن موجر تا نشد آن المؤجر اذ عمر باذنه ولا یرجع بالنفقة
بلا شرط الرجوع فصح قیاسا مرجع قط ینبغی ان لا یرجع على الموجر بلا شرط الرجوع وقد مر
کد ان الزوج لو عمر دارها باذنها فالنفقة دین علیها ولم یذکر انه شرط الرجوع د الاصل
ان بنی في دار غیره بامره فالبناء لرب الدار ویرجع علیه بالنفقة ع اختلف فیه المشایخ
بعضهم قالوا البناء لرب الدار لو بنی باذنه واستشهد لو اجازه ذکره محمد ان من آجر حماما وقال
له یرم ما استرم فنقض فالعمارة لرب الحمام وقال بعضهم البناء للبانی ولو بنی باذن رب الدار
واستشهدوا بما ذکر محمد ان من استعار من آخر دارا فبنی فیها باذن ربها فالبناء للمستعیر وهذا
الاختلاف فیما اذا لم یشترط الرجوع فاما لو شرط الرجوع بالنفقة فالبناء لرب الدار وعلیه
ما انفق الا یری الی ما ذکر محمد ان من استاجر حماما وکتب الیه ان یرم ما استرم من الحمام وکتب
له ذلك من الاجرة فنقض فالبناء لرب الحمام وللمستاجر على الموجر ما انفق قه زن را شوهری است
ویرا نکاح چوبهای بهشتاد درم خرید زن با شوهر مواضعه کردند این زن را عمارت کن
سکنی مرترا بود شوهر عمارت کرد بدرجه رسید چوبهای بهزار درم بخرند این زن مرد ورثه
گویند زن مادر ماست این مرد تواند که قیمت سکنی از ایشان طلب کند اجابت تواند واگر قیمت
نهاده است سکنی بردارد و باقی میراث کنند واگر مواضعه نکرده باشد متبرع بود در عمارت حر
استعار ارضا لیبنی ویسکن با بر الربع انها ان خرج فالبناء لرب الارض هذا فاسد لانه في الحقيقة
استیجار الارض ببناء یبناه وذلك البناء معدوم ومجهول واعلام الاجر شرط جواز الاجارة فلما کانت

الاجارة فاسدة ولو بنى وسكن فيها فعليه اجر المثل والبناء للباني ولرب الارض نقض بنائه صح دفع
اليه ارضا على ان يبني فيها كذا وكذا بيتا وسمى طولها وعرضها كذا وكذا اجرة على ان ما بنى فيها بينهما على ان اصل
الدار بينهما نصفان فبناها على هذا الشرط فهو فاسد وكله لرب الارض وعليه للباني قيمة ما بنى يوم بنى او مثل ما بنى هم
وهي مسئلة الدشكرة المذكورة في كتاب الاجارة والمزارعة انه استاجره ويجعل له في ارضه بان تتم عقده فيكون
اجارة الا انها فسدت لجهالة المشروط او لعدمه اذ جعل نصف الارض المبنية اجرا وهو معدوم او مجهول فصار
اجارة حقيقة اذ الاصل في العمل هو الارض فعقد ملزم محل مملوك له بامره فيقع عمله له وقد ابتغى في مقابلته
نفعا لنفسه فيصير اجارة والحكم في مثل هذه الاجارة ان يلزمه قيمة الالات وقيمة العمل على ما عرف في الاجارة
ولو قال دفع اليه ارضا على ان يبني فيها دسكرة ويؤجرها على ان ما رزق الله بينهما فبناها فاجرها فالغلة
للآجر وله اجر مثله [illegible] في ذلك البناء لرب الارض او مثل ما صنع الباني فعل بنائه وفي المسئلة الاولى جعل
البناء لرب الارض اذ ثمه بدل الآلة اي ان عرفنا انه اراد العمل لرب الارض حيث شرط نصف البناء له ولانه
يصير مشتريا للآلة بنصف الارض شراء فاسدا وجعل راضيا باتصاله بارضه فوقع عمله في محل مملوك
للآمر وهنا نحن فيما لم يتم دلالة العمل للآمر فبقي متصرفا لنفسه بالبناء في ارض غيره بغير اذن رب الارض فيكون غاصبا
صار كانه استاجر ارضه ليبني فيها ولو اجر ارضا اجارة صحيحة ليبني يكون الآلات والبناء كلها للباني وعليه لرب الارض اجر
مثل ارضه ولو شرط مع ذلك ان الارض والبناء بينهما كان ذلك طلبا لاجر مثل لرب الارض وللباني قيمة
ما بنى يوم بنى يعني قيمة الآلة واجر عمله فيما عمل لما مر في المسئلة الاولى وفي هذه الجملة في بناء الاوقاف
عده المتولي بنى في عرصة الوقف لو بنى من مال الوقف فهو للوقف وكذا لو من مال نفسه لكن للوقف ولو بنى لنفسه
من ماله فلو اشهد فله ذلك ولو لم يذكر شيئا كان للوقف بخلاف اجنبي بنى في ملك غيره ولم يذكر شيئا فانه لو بنى من
ماله على ما مر فقط المستاجر بنى في دار الوقف على ان يرجع في الغلة فله الرجوع فقط حانوت وقف بنى فيه ساكنه
بلا اذن متوليه وقال انفقت كذا وكذا لو لم يضر رفعه بالبناء القديم رفعه وهو للساكن وما يضر رفعه فهو الذي
ضيع ماله فليتربص الى ان يتخلص ماله من تحت البناء ثم ياخذه ولا يكون بناء المستاجر مانعا من صحة الاجارة من
غيره اذ لا يد له على ذلك البناء حيث لا يملك رفعه ولو اصطلحوا على ان يجعل ذلك للوقف بثمن لا يتجاوز اقل [illegible]
القيمتين منزوعا او مبنيا فيه صح ولو بنى بامر متوليه على ان يرجع في غلة الوقف فالبناء للوقف ويرجع بما انفق
فقم متولي بكي را فرمود تا بس مناره كرد و بيش از اداء اجرة مرد عامل او خود را از مال متولي طلب بايد كرد
مال وقف عده قيم الوقف لو اخرج جذعا في دار الوقف ليرجع في غلتها له ذلك اذ الوصي لو انفق من ماله في
اليتيم ليرجع له ذلك والاحتياط ان يبيع منه اخر ثم يشتري للوقف ولا تحل اخذ قيم الوقف لو انفق من ماله في
عمارة الوقف فلو اشهد انه انفق ليرجع فله الرجوع والا فلا بخلاف وصي شرى لليتيم او قضى دين الميت او نفذ وصيته
فانه يرجع بلا شرط الرجوع اولا والوارث كالوصي فش المتولي صرف الى عمارة من خشب مملوك له ودفع قيمته
من مال الوقف كان له اذ يملك الصرف من مال نفسه كوصي صرف ثوبا مملوكا الى الصبي ودفع ثمنه من مال الصبي جاز فكذا
لو ادعى لا يعتبر قوله ونحوه يشبه انه لو انفق ليرجع له الرجوع في مال الوقف واليتيم من غير ان يدعي عند القاضي فالو ادعى

عند القاضي

نفق
عند القاضي وقال انفقت من مالي كذا في الوقف واليتيم لا يقبل قوله بح ادعى وصي او قيم انه انفق من ماله في ارادة الرجوع
في مال اليتيم والوقف ليس له ذلك او يدعي دينا لنفسه على اليتيم والوقف فلا يقبل بمجرد الدعوى لا بينة الا دعى من مال نفسه
فلو ادعى الانفاق من مال الوقف واليتيم فلو ادعى نفقة المثل في تلك المدة صدق وكذا نحوه في مسائل الوقف جعا
على حدة متشبها بانه القنوى بح الملتقط لو انفق على اللقطة بامر القاضي فقال انفقت كذا وكذا في ذلك نفقة مثله وكذبه
رب الدابة وجحد الانفاق عليها صدق مع يمينه مع العلم اذ الواجد يدعي عليه دينا وهو ينكر بخلاف الوصي اذا قال انفقت
من مالي على الصبي نفقة مثله صدق الوصي مع يمينه لانه امين اذ لا يدعي دينا وانما صرف الامانة الى موضعها لكن مع يمينه
فقم قاضي بكي را وصي كرد بر بسر نا رسيده اين وصي مال نا رسيده را برو نفقه كرد و بعده وام كرد و بروي نفقه
كرد از صبي بعد از بلوغ تواند طلب كرد وفي حاشيه كذا الاب لو استقرض وانفق على ابنه لا يرجع عليه بعد بلوغه
في اجنبي انفق على بعض الورثة فقال انفقت بامر القاضي واقر به الوصي لا يصح ذلك الا بحجة الوصي بعد ما انفق
بعد قول الوصي لو كان من اخذ عليه صغيرا وما يتصل بهذه المسائل الامر بالانفاق واداء الدين في وصي قال لرجل
انفق عني فلان الميت دينه فقضى وادى رجع بما ادى في مال الميت وياخذه الوصي حتى يؤديه اليه من مال الميت
ولا يرجع في مال الوصي اذ قضى عن الميت لا عن الوصي الا ان الوصي يجبر اداءه في مال الميت يجب حفظ هذه المسئلة في ذ
رجل امر اخر باداء زكوة ماله عنه من مال نفسه فادى لا يرجع على امره بلا شرط الرجوع وكذا لو قال وهبت لفلان كذا
او هات الموهوب له رجل عوض الواهب من ماله فضولا لا يرجع بلا شرط الرجوع ولو قال انفق على او على عيالي او على اولادي
او في بناء داري فضولا قيل يرجع بلا شرط وقيل لا ولو قضى دينه بامره رجع بلا شرط وكذا في الجناية والمؤن المالية
لو ادى عن غيره بامره رجع على الامر بلا شرط وكذا في كل ما كان مطالبا به حسا من جهة العباد الا بر الاخذ
السلطان ليصادره قال لرجل خلصني فدفع المامور مالا فخلصه قيل يرجع لانه الاصح وبه يفتى فش قال الآمر وليس
بينهما خلطة ادفع الى زيد الف درهم فدفع رجع على زيد لا على امره ولو امره ان ينقد عنه عشرة دراهم فنقد لا يرجع
على الآمر الا خليطا ولو ادعى عليه مالا فانكر ثم قال لرجل ادفع الى المدعي فقبض من ماله فدفع لا يرجع اذ لم يشترط
رجوعه وجحد الدعوى لم يصر دينا عليه ليصير امرا باداء دينه عنه ذ قال ادفع الى فلان الف قضاء له ولم يقل
عني او قال اقض فلان الفا ولم يقل عني ولا على اني ضامن لها او كفيل بها فدفع فلو كان المامور شريكا للآمر
او خليطا له رجع الا امره ومعنى الخليط ان يكون بينهما اخذ واعطاء ومواضعة على انه متى جاء رسوله او وكيله
بيع منه او يقرضه فانه يرجع على الآمر بالاجماع اذ الضمان بين الخليطين شرط عرفا اذ الموقوف اذا ادراه شريكه او خليط
يدفع ماله الى غيره فانما يامره ليكون دينا على الآمر والموقوف كمشروط وكذا لو كان المامور في عيال الآمر او يعقد الآمر
يرجع على الآمر بالاجماع وان لم يقل على اني ضامن ولم يشترط الرجوع فان لم يوجد شيء من هذه الثلثة الخلطة والضمان
وشرط الرجوع يرجع على الآمر عنده خلافا لهما قال بعض المشايخ مستقبل الصرافين والباعة وقيل خليط اذ الاخذ
والاعطاء بينهما في احدهما ليس لانه كل في جانب وفي انفق على او على اولادي يرجع بلا شرط رجوعه وضمان
وقال ط الآمر بالانفاق واداء خراج وصدقات واجبة لا يوجب الرجوع بلا شرط الا رواية عن محمد [illegible]
ذ وفي بس ذو رحم محرم منه لو في عياله واحد الزوجين للآخر وابنه الكبير الذي في عياله وابوه والاجير

لشريكه وخليط د قال الآخر ادفع الى زيد الفا على انى ضامن اياه وزيد حاضر يسمعه فدفع فالالف قرض للدافع على الآخر
وزيد وكيله بقبضه وقوله يسمعه اذ لو كان لا يتم قبل العلم فيشترط حضرته وسماعه ولو اهلكه زيد ضمن ولو هلك في يده
يهلك امانة وكذا لو قال اعطه ولو قال اقرضه على انى ضامن فهو قرض على زيد والآخر ضامن ولو قال لزيد اعطى الفا على ان
فلانا ضامن وهو حاضر يسمع فهو قرض على زيد والآخر ضامن ح قال لخليطه ادفع الى زيد الفا ففعل ضمن الآمر لا زيد ملكه
او قرض فان الآمر لا يحنث اذ موته المخلطة ان لا يقتضي ضمان التملك وضمان القرض ضمان التملك فيجب على
القابض وعن هذه المسئلة اجيب في واقعة الفتوى دو كس ابنا زيد وقال احدهما للآخر فلان كس پنج دينا
وام مى خواهد چون بيايد بوى دهى وى آمد و پنج دينار كرفت واز شهر رفت وابن ابنا زى ميان ايشان
برانداخت شد ينبغي انه لا يرجع المأمور على الآمر كما في المسئلة الجامع مع الميراث وان يعذبه بالف فنقده بالنهن
يرجع بالنقد عليه وليس كوكيل بشراء اذ لا مقصد هنا وانما اراد ان يخلصه فصار كما اراد ان ينفق عليه للقاضى فانفق
الغير اجنبي امره ليشتري له اسيرا فلو قال اشتره لى او قال انه عالى يرجع والا فلا الا ان يكون خالطا والخلا
المأمور امر آخر بان يفديه او وكلا وكيلا فقال الوكيل للآخر اشتره صار الوكيل الاول متبرعا لا يرجع على الآمر
د عامل الخراج لو اخذ الخراج من اكار ورب الارض غايب فظاهر الرواية انه لا يرجع على رب الارض فن يرجع
والمستاجر كالاكار وكذا الجواب في الجباية لو اخذه العامل من المستاجر او من غلة داره فقط احد لو لم يكن
لو ادى الخراج يكون متبرعا احكام المرضى كتاب الطهارة قال الله تعالى وان كنتم مرضى الآية ح فالمرض حـ
المبيح للتيمم هو ان يخاف زيادة المرض باستعمال الماء او يقاعده في الجرح والمعتبر عندنا خوف الضرر سواء باشتد او
بالتحرك شط لو لم يضره الماء ولا يجزيه التيمم لكن به وجع البطن او النقرس ونحوه شق لو تضرر بتحرك للوضوء
لا بالماء يجزيه التيمم لتضرره بوضوء وان لم يتضرر بماء كما يخاف العطش يجزيه التيمم لهذا المعنى لا انه يتضرر
بالماء فقط ذا مرض ابيح التيمم فينتقض تيممه لو تمكن يقدر على الوضوء ولو لم يكن معه احد يوضئه تيمم ولو معه
من يوضئه مجانا لا يتيمم وقال ابو حنيفة الا بدل الجازة له التيمم عنده مطلقا وقالا لا يتيمم لو كان الاولى
من وخادم فلو كانت له امرأة لا يتيمم حك لو عجز عن الوضوء يجب على امته ان يوضئه لا على زوجته وهي
كالاجنبي وقيل يجب عليها اعانته لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وكذا لا يجب في الزوج ان يوضئها
مرض فقدر اوامة فعجز عن الوضوء فعنهما انه يجب على المولى ان يوضئه لا يجب عليه تعاهده ما دام في ملكه كذا
اذا لم يكن للمريض من يتيممه ليخرج الصلوة عندهما وعنده يصلي بلا طهارة ثم اذا قدر على الوضوء يعيده كذا
من شلت يده ولم يجد من يوضئه يمسح بيديه على الارض ووجهه على الحائط كذا كبق ومنها لو برجله جراحة يضر ما
الغسل ولبس الخف على الاولى يمسح لانه كمن ليس له الا رجل واحدة ومن شد الخرقة على الجراحة ومسح عليها
ولبس الخفين مسح عليهما اذ المسح على الجبيرة كغسل ما تحتها ولو لبس الصحيحة فسقط الجبيرة ثم يمسح الصحيح قبل
فنزع ح عد يمسح اذ المسح على الخرقة لا يجب فصار كمن ليس له الا رجل واحدة جاز المسح على الجبيرة ولو زادت
على محل الجراحة اذ في الرفع ضرر وحرج فصار الزايد تبعا وكذا الفصد والقرحة والكي سواء في صحة
المسح واستيعاب الجبيرة بالمسح شرط ط لو مسح الاكثر جاز ولو سقطت الجبيرة فابدل غيرها جاز وقيل الاولى

ا

ان يعيد المسح على الثانية فش المسح على الجبيرة مرتبة تجب غسل ما تحته ان لم يضره ولو ضره الماء الحار ولا الماء البارد
غسل بالحار ولو ضره الغسل مطلقا مسح على الجراحة ولا يجزيه المسح على الجبيرة ولو ضره المسح على الجراحة مسح على الجبيرة
ولو ببعض اعضائه جراح فلو كان الغالب صحيحا غسله ومسح على الجبيرة في الباقي ولو كان الغالب ذا العذر تيمم
وسقط غسل الصحيح عندنا ولو نصفا صحيحا لم يذكر في ظاهر الرواية وعندهم عد لو عجز عن غسل القدمين او الوجه
تيمم ولو عجز عن غسل اليد فقط لا يتيمم هذا تفسير قوله ح وبه يثبت ان النصف كالاكثر اقول مسح الجريح كغسله
فينبغي انه يجوز غسل الصحيح ومسح الجريح ولو اكثر فلا يصار الى التيمم ما امكن المسح ويمكن ان يقال بامور يتبدل
الاعضاء وللاكثر حكم الكل فلو امكن غسل الاكثر يحقق الامتثال بالامر بخلاف مسح الاكثر اذ لا يجب غسله
غسل كلها امر وكان في غسل الكل والانصاف ان الكل من القولين وجه المستحق حنه وصاحب الجرح السابل
لو احتشا يمنع ثبوت حكم الدم ج ربط الجراحة ومنعه الرباط عن السيلان فلو بشف الخرقة
فهو كصحيح ولو نشفت فهو سائل وكذا المفتصد لو منع الرباط الخروج فهو كصحيح وكذا المستحاضة اذ روى
عنهم عد وغيره انه ادخل يداوي الى ظاهر الحشو لا ينتقض الوضوء فهو المنع بخلاف الحائض اذا انقطع
ما دامت ترى صفوة او كدرة مع ازالة الفتيلة بخلاف دم المستحاضة المستا في لو تيمم لعدم الماء ثم مرض
مرضا يبيح له التيمم لو مرضنا لم يجز له الصلوة بذلك التيمم وجود الماء لكن لم يكن اذا اختلاف سبب
الرخصة يمنع الاحتساب بالرخصة الاولى عن الثانية وتغير الاولى لكن لم يكن ونظيره ايلاء المريض
لو برئ ثم مرضت المرأة وبقيت مريضة الى ان انقضت المدة فهي باللسان عند زفر وبالجماع
عندنا كذا نيل كتاب الصلوة المريض لو وجه الصلوة فالسنة ان يستلقي مع قفاه ورجلاه نحو
القبلة وقال الشافعي ينام على جنبه الايمن كما يوضع في اللحد وعندنا الاولى جائز والاولى ط قيل لا
يجوز مع القدرة على الاستلقاء وقيل يجوز توجيه المريض القريب الى الموت الى القبلة كما في اللحد لقوله عليه السلام
ان الله يحب التيامن في كل شيء حتى الترجل والشافعي يقيس ابحالة صلوته على هذا فانه يقول يضطجع
على يمينه للصلوة كما اذا قرب موته كما في اللحد والجامع كون الشيا من سنه والوجه الثاني
عنه في صورة النزاع مع شرف الزوال فهو مستلقيا وقبله وقدر كذلك كان وجهه الى القبلة ولو قدر
على القيام مقام كذا ووجهه اليها فهذا اولى بخلاف ما لو احتضر وبعد الموت اذ على شرف الزوال ل
اقول فهذا ترك العمل بالخبر باداء الحرف العاري عن القياس مع انه الا دلالة الشفقة ومثله يعني الى التجوز
ج احتار اهل بلادنا استلقاء المحتضر على القضاء لانه ايسر لخروج الروح والاولى السنة لو اشتد مرضه
حتى عجز عن الايماء براسه سقط فرض الصلوة في ظاهر الرواية فاذا سقط الايماء عندنا ثم خف مرضه
لا يلزمه الاعادة وقيل لو زاد عجزه على يوم وليلة لم يلزمه القضاء والا لزمه كما يغمى وقيل لو كان يعقل
لا يسقط عنه الوقت والا واصح اذ مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب ذكره في النوادر من قطعت يداه
ورجلاه من نقيه وقدماه من ساقيه لا صلوة عليه فيستثنى مجرد العقل لا يكفي كذا ح قدر على قيام لا على ركوع
وسجود لم يلزمه القيام ويصلي قاعدا ايماء وقيل يومي للركوع قائما وللسجود قاعدا ولو قدر على ركوع وسجود لا على

قيام يصلي قاعدا بركوع وسجود ولا يجزيه الا ذلك كذا فقط وانما سقط القيام عن المريض لو يزداد مرضه او وجعه
بقيامه كذا ح يخفى وقيل انه يصير صاحب فراش وقيل انه لا يقدر على ان يذهب لحوائج نفسه خارج الدار حط
خوف ابطاء البرء كعجزه عن القيام اصلا ولو قدر على بعض القيام لا تمامه قال ابو جعفر يقوم قدر ما يقدر فاذا
عجز يقعد حتى انه لو قدر على القيام كتكبيرة لا بقراءة او قدر عليه لبعض القراءة لا لتمامها يكبر قايما او يقرأ
ما قدر قايما فاذا عجز قعد ولو قدر على الاتكاء لا الانتصاب لزمه الصلوة متكيا ولم يجز قاعدا ولو قدر على
ان يتكي بعصا او بخادم له يقوم متكيا ولو عجز عن القعود مستويا وقدر عليه مستندا الى حايط او الى لزمه
الصلوة قاعدا مستندا او متكيا ولا يجزيه مضطجعا كالمن عجز عن اداء ركن الا بحدث سقط عنه ذلك
الركن ومن ابتلى بين ان يؤدي بعض الاركان بحدث او بلا قراءة وبين انه يصلي بايماء تعين عليه الايماء
لم يجز الا ذلك اذ الصلوة بايماء اهون من صلوة مع حدث او بلا قراءة اذ الاول حالة الاختيار يجوز كتطوع
على الدابة والصلوة مع الحدث او بلا قراءة لم يجز الا بعذر والمبتلى بين الشيئين يتعين عليه اهونهما
فلو صلى قايما او قاعدا سال جرحه ولو مستلقيا لا يسيل فانه يقوم ويركع ويسجد اذ الصلوة مع الحدث
كما لا تجوز بلا عذر فمع الاستلقاء لم تجز بلا عذر ايضا فاستويا فترجح الاداء مع الحدث لما فيه من احراز
الاركان وعن م في يد انه يومي مضطجعا كذا خ وفي ظكص به جرح يسيل لو صلى قايما بركوع وسجود لا
بايماء يصلي قايما ولو سال عن مريض تحته ثياب ملطخة بنجاسة فلو بحال لا يبسط شيء تحته الا يتنجس
من ساعته يصلي على حاله وكذا لو لا يتنجس لكن يلحقه زيادة مشقة بالتحويل ولو صام رمضان يضعف
ويصلي قاعدا ولو افطر يصلي قايما يصوم ويصلي قاعدا ولو يخاف الغد ولو صلى قايما او كان في خباء يعجز
عن ان يقيم صلبه ولو خرج لا يقدر انه يصلي من طين ومطر يصلي قاعدا ذكره فخد وذكر ايضا لو يصلي
في بيته يقدر على القيام لا لو خرج الى الجماعة قيل يصلي في بيته وقيل يخرج الى الجماعة ويصلي المريض
في صلوته كيف يشاء رواه م عن ح وروى الحسن عنه يتربع عند الافتتاح ويفترش رجله اليسرى
عند الركوع ومن هو اه يركع متربعا كذا نع وذكر فط متطوع صلى قاعدا بعذر او بدونه ففي التشهد
يقعد كساير الصلوات واما في حال القراءة فعنه ح محتبيا وعنه يتربع لو شاء وعن زفر يقعد
كتشهد قال شـ والفتوى على قول زفر لانه اقرب الى التواضع والخشوع مر بعد صلى اربعا جالسا
فلما قعد في الثالثة قرأ وركع فبلا انه يتشهد قال هو بمنزلة القيام ومضى ولو نوى حين رفع راسه من السجدة
الثانية ولم يقرأ ثم تذكر بعده ويتشهد رجع صلى قايما فلما كان ادنى فلما اذا القيام فنوى القيام فقرأ
وكان في قراءته قدر التشهد ثم تكلم او انه رجل صلى ركعة بالقيام والركوع والسجود ثم مرض وصار الى حالة الايماء فسد
صلوته في قول ح ذكر فد اذ تحريمته انعقدت موجبة لركوعه وسجوده فلم يجز بدونهما كذا ح وذكر فط في
[illegible]
[illegible]

بلا

عليه فعلى فلو كان يخفض راسه لركوعه ثم لسجوده اخفض من ركوعه جازت لا لو يوضع العود على جبهته ثم اختلف
انه يعد سجودا او ايماء قال حس هو ايماء وهو الصحيح ولو وضعت بالوسادة على الارض وسجد عليها
جازت ذكر فظ مريض صلى قاعدا فلما رفع راسه من السجدة الاخرة من الركعة الرابعة ظن انها ثالثة
فركع وقرأ وسجد بايماء تفسد صلوته وقيل لا لانه قاعد حقيقة مريض عجز عن الايماء تحريك راسه عن ح
يجوز صلوته وقيل لا اذ لم يوجد منه الفعل ومن اغمى عليه يوما وليلة لزمه القضاء لا لو اكثر ثم عنده يعتبر من
حيث الساعات وعندهما من حيث الصلوات ما لم يصر الصلوات ست لا يسقط عنه القضاء وهو الاصح
ولو يفيق ساعة ثم يعاوده الاغماء فلو لا فاقته وقت معلوم وكان يخف مرضه عند الصبح
فيفيق قليلا ثم يعاوده او به حمى شديدة ... ثم يعاوده الحمى فيغمى عليه فهذه افاقة معتبرة يبطل حكم
ما قبلها ولو لم يكن لافاقته وقت معلوم ولكنه يفيق فيتكلم بكلام الاصحاء ثم يغمى عليه فهذه الافاقة
لا يعتبر كذا مح ذكره فظ الاحدب لو قيامه ركوع اشير براسه للركوع ليحوه عما فوقه فلو لم فتوحا
مقعودا او قيما لا يجزيه نص عليه في من صريحا الطلق لا يعذر في ترك الصلوة فيتوضأ لو قدرت
ولا يتيمم ولو خرج الولد تمسح الصلوة لا لو خرج اقله في موج المعتبر في القضاء حالة الاداء ففاتته المرض
تقضى في الصحة كصلوة الصحيح وفائتة الصحيح تقضى في المرض بايماء ولا يمكنه افتتح صحيح فمرض يبني
كما يمكن في رواية الاصول وعن ح انه يستقبل لو صار الى الايماء افتتح معذورا ثم صح لو ابتدا قاعدا يركع
ويسجد فقدر على القيام يبني عندهما ويستقبل عندم اذ اصلها ان القايم يقتدي بالقاعد اذ في القعود
اصل القيام فيجوز وعندم لا يقتدي فلم يجز هنا ايضا لو افتتح بايماء فقدر على ركوع وسجود استقبل
الا عنه زفر اذ اقتداء الركع والساجد بالمومي لم يجز فكذا البناء وعنه زفر يجوز صلى فريضة على حجاب زق
قاعدا او هو وبه والقوم قيام خلفه جاز قال م لا كذا خ وفي سس الاصل عنه ح ان وسع الغير لا يعتبر
وسع العاجز بنفسه وعليه مسايل منها يجز عن توجه القبلة بنفسه ومعه من يوجهه اليها فصلى لا الى القبلة
جاز عنه ح لا عندهما ولا رد اذ وسع غيره يكون وسعه منها صلى على فراش نجس وهناك فراش طاهر
يعجز عن تحوله اليه ومعه من يحوله جاز عنه ح لا عندهما منها يعجز عن التوضى بنفسه ومعه من يوضيه
فصلى ولم يتوضأ جاز عنه ح لا عندهما ومنها يعجز عن سعي الى الجمعة بنفسه ومعه من يقوده لزمه السعي
عندهما لا عنه ح ومما يتصل به كتاب الزكوة لا يجب على مجنون مطبق مطبوع ويجب على مجنون
ولو استوعب سنة ولو جن في اول الحول فافاق قبل تمامه يجب عليه اذ المجنون اذا لم يستوعب الشهر
لا يمنع الصوم واذا لم يستوعب السنة لا يمنع الزكوة وعنه ح انه لو بلغ الصبي مجنونا ثم افاق بعد سنين
يعتبر الحول من يوم الافاقة لا لما مضى قبلها فمن بلغ جن في اول الحول فافاق قبل تمامه يعتبر ما مضى منه
الحول ومن يجن ويفيق فهو كعاقل سيل حس عمن اقر عند موته بان عليه مائة دينار زكوة بايها لك
الزكوة التي توفي بعد تمام الحول ولا مال سواه قال تعتبر من الثلث اذ الزكوة صلة معنى ولذا يسقط
بموت فيكون تبرعا معنى بخلاف اقراره بدين لاجنبي فانه يصح ولو احاط كل ماله عدد متولي الوقف

قال ... بأجلك ... الا وقف كذا وان عليه زكوة فلو صدقة الورثة ففي الوقف يجعل ... اذا ...
ونحو الزكوة ... اذا لا يطالب له **كتاب الصوم** ... لو صام بخلاف زيادة ... وجاء ...
يفطر لانه سبب الوصول الى هلاك النفس ... فمن كان منكم مريضا الآية ... لو مريضا
... من ايام ... ومعلوم انه لا يراد به كل مرض ... اذا ... قبل الطراوة به ...
... فانه ... الزيادة ... من خرج ... الافطار او ...
... اذ ... ويزداد ... الاوجاع ...
العين ... ويبيح المرض المبيح للافطار ان يصير صاحب فراش ... قبل ان يجيء ...
... بالصوم ... الزيادة ولو زال المرض وبقي ضعفه ... ينبغي ان يصوم
ولا يعتبر خوف ... المرض ثم ان ... او يخبر المريض ... لانه ... العصر ...
... على اصل المرض ... الا بشرط ... الحرج ... الصوم ...
الا اذا كان سببا ... والتنفس ... الحرج على ... رضيع ...
عليه ... الاطباء ان الظئر لو شربت دواء ... الصبي ... الظئر ان تشرب ...
... ذلك لو قال الاطباء ... فافطر ... الدواء ... الولد ...
... في الكتاب ... الاطباء ... قال **فتط** هذا ... طبيب مسلم ... الصوم ...
... لا ينقطع ... فقطع ... وكذا الصوم ... رمضان ...
... كان له حمى ... فافطر على ظن ان ... يوم ... الكفارة ... قبل ... ولو ...
على ظن انه ... ينفع ... والوضوء ... الحران ... القتال ...
الافطار ... بخلاف المرض **مقط** وكذا لو افطرت على ظن ان يوم ... حيضها ...
في الاظهر لوجود الافطار ... يوم ... شبهة الاباحة **خ** هذا ... الصوم ثم ... البحر ...
لم ... بقضي بلا كفارة ... المستلبين لو اكرهه السلطان على ... فافطر ... يسافر ثم
... على هذه ... لو قدم ... نهار رمضان ... ثم ... قال **ط** ... اذا لا
لم ... شرب ... في هذا الشرب ... الشبهة في هذه المسائل في **مقط** وبعضها في **ح**
ط ... زوجها ... نهار رمضان ثم مرض في ذلك اليوم او حاضت سقطت عنها الكفارة
... ثم مرض في ذلك اليوم ... الوجع ... حتى صار ... الصوم ... وقيل ... والا
... **شحي مقط** ... المرض ... او ... افطر ... ولو ... المريض
يقضي بلا فدية ولو مات قبل البرء لا شيء عليه ... عدة من ايام اخر وعليه ان يوصي بفدية فكان لكل
يوم نصف صاع من بر ... صدقة الفطر ... النصف ... ذكر ... ماله ولو لم
يوص ... جاز ... بلا ايصاء ... خلافا للشافعي ... بقدر ... ادرك ...
من القضاء الا بقدر ما ادرك ... الصحيح ... كذا **جع كبقي** وقال ...

عندهم وعند ... لو صح يوما لزمه الكل ... غلط ... ايام ... فكيف يلزمه القضاء ...
... لو قال المريض ... ان اصوم شهرا فلو مات قبل البرء لا يلزمه شيء ولو صح يوما لزمه الايصاء
بجميع الشهر بالاطعام عندهما وعنده ... يلزمه الايصاء بقدر ما ادرك ... قياس ... العبد ...
الشرع ... قضاء رمضان يلزمه بقدر ما صح ... ذمة المريض لا يحتمل وجوب الصوم ...
... النذر ... صحته ... ثم مات قبل تمام الشهر ... الايصاء به لوجوب الصوم
في ذمته فلزمه ... ولا ... وجوبه ... ادراك العدة اما قضاء رمضان ... ادراك العدة
... **جع كبقي** وذكر **فظ** ان ... نذر المريض ... على حاله ... عن الصوم ... **كبقي** ...
ما ذكره ... ان ذمة المريض لا يحتمل وجوب الصوم ... **فتح** ... نذر اعتكاف
شهر ... لزمه اعتكاف كل شهر ... عبادة متصلة ...
... وجوب ... كالصلوة ومن اغمي عليه كل رمضان او بعضه يقضي خلافا ...
... فلا ... القضاء ... الاصح ... لا ... دوامه نادر لا يعتبر
... ولو جن في رمضان كله لا يقضي خلافا لمالك ولو افاق في شيء منه قضى ما مضى خلافا للشافعي ولم يذكر
ما لو افاق في ليلة الاولى ثم اصبح مجنونا واحاط الشهر كله **ذ** ... انه لا يقضي وكذا **ح** ...
لو افاق ليلة وسط الشهر ثم اصبح مجنونا ولو افاق في آخر يوم من رمضان ... قبل الزوال ... ولو بعده ...
... ظاهر الرواية ... اذا افاق في بعضه ... مجنونا ...
يقضي ما مضى ... **مقط** ... عليه في ليلة الاولى ... يقضي كله
الا اليوم الاول اذ نية الصوم ... ليالي رمضان ...
... لا ينافي ... اغمي عليه ... لا يجوز ان
يكون عديم العقل ... المجنون ... المجنون ... فلم ينافيه ...
الامساك ... المجنون لو افاق قبل الزوال ... ونوى الصوم جاز ...
لا ينافي اصل الصوم ... لو نوى الصوم بالليل وجن بالنهار ... جاز صومه ...
لو صح في الوقت ... ثم جن ... لو افاق ... المجنون قبل الزوال ...
لا يكون ... **مقط** ... رمضان ... يومه ... والاصل عندنا ان
... وسط النهار ... الصوم ... يومه ...
... مجنون افاق وحائض ... طهرت ... وصبي بلغ ...
... لا ... يومهم عندنا خلافا للشافعي واجمعوا
على من افطر ... فطر ... يوم الشك ... من رمضان
... الشافعي ... فاسد ... الناس واجمعوا على انه
لا يجب التشبه على حائض ونفساء ومريض ومسافر ... **خو** وبعضها **شح** ولم يذكر

في ح ان هذا الامساك يجب اذ يندب واختلف فيه قيل يندب لانه مضطر فكيف يجب عليه امساكه وقد قال
مح سه لو طهرت في النهار لا يحسن لها الاكل وهذا يدل على ندب الامساك وقيل الصحيح انه يجب لان مح قال عليهم
بقية يومه والامر للوجوب وكذا قال في حايض طهرت فلتدع الاكل بقية اليوم وقول مح سه لا يحسن لها يعني
يقبح لها الا يرى انه قال في مسافر اقام بعد الزوال انى استقبح اكله فقد فسره بما لا يحسن بالاستقباح ولا شك ان
ترك ما هو مستقبح شرعا واجب كذا شجع القول الامر يجيء للندب كما يجيء للوجوب وههنا قرينة صارفة عن الوجوب
وهي افطاره وقوله ترك القبيح واجب لا يستقيم على كليته اذ قد يطلق القبيح على المكروه ولا يجب تركه بل يندب
فينبغي ان يكون الامساك في المتنازع فيه مندوبا لا واجبا ولو نذر صوم رجب فمات قبله فلا شيء عليه ولو
جن او مرض قبله حتى مضى الشهر ثم برئ قضى عنده ح وكذا لو ادرك بعضه ولو اكل حين افاق لا يأكل بقية يومه
فقط مرض معتكف او عته قضى ولو اطبق فالقياس ان لا يقضي كغير الحيض والكف يقضي لكل ايام ذكره قد
وفي ج نايمة او مجنونة جامعها زوجها فعليهما صومها ذكر قط اما فسا صوم النايمة فظاهر اذ الصوم لا يبقى مع
الصوم وجاء العذر من جهتها ومع النوم واما المجنونة فقال ص والجواب في المجنونة لا يكاد يصح ثم حكى
عن ص انه قال لمحمد سه هذه المجنونة فقال لا بل المجبورة يعني الكرمة فقلت الا تجعلها مجبورة فقال
بلى ثم قال كيف وقد سارت به الركاب دعوها ثم بعضهم او عسى في نوى في رمضان عن واجب اخر وقع عما
نوى عنده ح وعن رمضان في سه ولو نوى التطوع فيه وعن ح روايتان يقع عن التطوع في رواية وعن
رمضان في اخرى مريضا او مسافر ولو نويا في رمضان بعد الفجر لا قبله قال س سه يجزيهما

كتاب الحج

ومن شرايط وجوب الحج سلامة البدن عن المرض في قول ح سه فلا يجب على مقعد ومفلوج وزمن ولو
ملك زادا وراحلة وقالا لا بل شرط السلامة فعندهما يجب الاحجاج على هؤلاء ولو حجوا بانفسهم لا
عنده والاعمى لو ملك زادا وراحلة فلم يجد قايدا لا يلزمه الحج بنفسه وفاقا والاحجاج لزمه عندهما لا عنده
ح سه فلو وجد قايدا لا يجب الحج بنفسه عنده وعندهما فيه روايتان وفي اخرى الروايتين يجب
بحج وحجه فقالا لوجود القايد اي الحجة ليس بنادر بل هو غالب فيلزمه الجمعة بخلاف الحج مقعد او مريض
عجز عن الحج فامر رجلا ان يحج عنه فلو مات قبل ان يبرأ جاز وفاقا ولو برئ لزمه الاعادة عندنا لا عنده
الشافعي محرم مريض تطيب للتداوي فعليه اي الكفارات شاء فيه اجبار بعرفة وهو مغمى عليه او نايم
اجزاه عن الوقوف ولو حدث ذلك قبل الاحرام فاحرم عنه رفيقه جاز عنده ح لا عندهما ولو امره بذلك
قبل نومه واغمايه جاز وفاقا ولو احرم بالحج ثم اغمي عليه وطافوا به حول البيت مع بعيره وافعده بوقوفه
مزدلفة ووضعوا الاحجار في يده ورموا بها وسعوا به بين الصفا والمروة جاز وفي ح سه ولو اغمي
عليه المحرم يتم اذا طيف به تشبيها بالمتوضئين وعنه لو رمى عنه الاحجار ولم يحمل الى موضع الرمي جاز
والافضل رمي الحجار بيده ولا يجوز ان يطاف عنه حتى يحمل الى المطاف ويطاف به وكذا الوقوف بعرفة
الجلد خ اغمي عليه في الطريق فاحرم عنه رفيقه انما يجوز عنده ح سه لامره به دلالة لانه لما عقد عقد الرفقة
مع علمه انه لا يجاوز الميقات الا محرما كانه امر به واستعان عنه كذا فخ ثم قال قوم يسلموا الوارمي كان

ولو

يحجوا عنه فيفعلوا كل ما جاز للاب ان يعقد مع صبيه بالولاية جاز ان يعقد الغير بالامر ودليله عقد النكاح
والبيع ثم يذكر ههنا احكاما يثبت الاذن بها دلالة منها مسئلة الحج هذه ومنها ذبح شاة قصاب شدها للذبح
يبرأ لا لو لم يشدها ومنها ذبح اضحية غيره في ايامها بلا اذنه جاز استحسانا ولا يبرأ الذابح اذا كان لها
يعني ذكر مسئلة الاضحية في الاصل وساير الكتب مطلقة وقيدها ط بما لو اضجعها للذبح ومنها وضع القدر على
الكانون وفيه اللحم ووضع الحطب تحتها فاوقد النار رجل وطبخ يبرأ ومنها حمل بره في دور وربط الحمار
فساقه رجل حتى طحنه يبرأ ومنها سقط حمله في الطريق فحمله بلا اذن ربه فتلفت الدابة يبرأ ومنها
رفع جرة فعنته فاعانه رجل على الرفع فانكسرت يبرأ الحمد ص الا مسئلة الحج ومنها شد الوزن ليسقى
زرعه ففتحه رجل فسقاها يبرأ ومنها زرع زرعا في ارضه ببذره ولم ينبت حتى سقاه رجل بلا
امره فالقياس ان يبرأ لانه لما هياه للسقي والتربية صار مستعينا بكل من قام به فاذن دلالة وكذا لو سقاه
اجتمع المسئلة بحالها كذا سر وفي ط ومن جنس هذا ذكره مد ان من احضر فعلة لهدم داره فهدم اخر بلا اذنه
يبرأ استحسانا والاصل في جنس هذا ان كل عمل لا يتفاوت فيه الناس يثبت الاستعانة فيه بكل احد دلالة وما
يتفاوت فيه الناس لا يثبت الاستعانة بكل احد كما في ذبح وعلق المسلخ فسلخها رجل بلا اذنه ضمن ومن جنسه في
انواع الضمانات اريد في الحج عن الغير ان يكون المامور بحج ما يفضل من نفقة الحج فالحيلة ان يقول الامر للما
وكلتك ان ترد الفضل من نفسك فيهبه ولا يبيع امره بحج الا بحجة عنه الا من سنة فلو قال ان تحجوا في حجة
فاحج ثلثين نفسا في سنة واحدة فلو مات قبل وقت الحج جاز الكل بحجة ولو جاء وقت الحج وهو يقدر بطلت
حجة واحدة اذ قدر فاتوم شرط صحة الاحجاج في هذه السنة وعلى هذا باقي السنين مغمى لو عجز ايرجي
زواله كمرض وحبس وعدو فان لم يرج زواله كزمانه وعمى جاز الامر بحج مريض في الطريق الامر دفع النفقة
الى غيره ليحج الا باذن امره كذا جف وصي دفع الى رجل دراهم ليحج عن الميت فمرض في الطريق فدفع الدراهم
الى رجل بلا امر الوصي يحج عن الميت لا يقع عن الميت ولو حجه وعند الحاج الاول او الثاني ضمان الاحصار
كما يجوز بالعقد ويكون تابا بالمرض عندنا وقال الشافعي لا يكون الا بالعدو

كتاب النكاح

جاز تزوج
المريض بمهر المثل لانه من الحوايج الاصلية وكل الصحيح من الصحة بمهرها فلو نقدها بمهرها بشاركها بقية الغرماء و
بالصحة لتعلق حقهم بماله فتخصيصها ابطال حق الباقين كذا خ وفي ث يقدم دين الصحة على الزيادة و
على مهر مثلها ولو اقر لها بمهر ثم يقضيه في مهر المثل لا في الزيادة اذ يقبل قولها الى تمام مهر مثلها بلا اقرار
الزوج فش اعطاها بيتا عوضا عن مهر مثلها لم يجز اذ البيع من الوارث لم يجز في المرض ولو بثمن المثل اقر بمهر
المثل ثم برهن بعد موته ان زوجها وهبت المهر لزوجها قالوا ترد البينة للتناقض واحتمال العقد في مرض
الميت ثانيا فش اقر بمهر امراته الميتة فوهب ورثتها انه هو وارث الزوج جاز بقدر مهر المثل اذا اقر له او
نفي غيره وارثا ولان الحكم بمهر المثل حالة الانكار جاز الابن يزوج امة المجنونة عندنا وقال الش
لا يزوجها الا ان يكون الابن من عشيرتها واختلف علماؤنا في الاب والابن لو اجتمعا للمجنونة قالا
ابنها احق وقال م ابوها احق اذ يلي التصرف في النفس والمال والابن لا يملكه في معتوه او مجنونة

يبقى ولاية الاب عليه في ماله ونفسه ولو بلغ عاقلا ثم جن هل يعود ولاية ابيه فيهما قال لكلي لا يعود عند س فالولاية به
للسلطان وقال زُ يعود عندهما استحسانا وقال ص عندنا يعود لا عنده زُ فرض حق الاب او غيره هل للابن الولاية
التصرف في نفسه وماله فهو على الاختلاف مرغ ابن جن والمولى لو جن مطبقا يزول ولايته والا ينفذ تصرفه
في نفسه وماله حال افاقته لا في جنونه فقدر س المطبق باكثر السنة وم بشهر في الصوم وبسنة في الزكوة وعن
س انه رجع الى قول م كذا خ زوج المعتوهة اخ او عم ثم عقلت فتخيرت كصبية بلغت لا لو زوجها الاب
او الجد ولو زوجها امها لا رواية فيه عن ح وقالوا ينبغي ان لا يخير كما زوجها الاب وعندهم لها الخيار كذا
خ مريض ادخلت امراته في بيته وهو لا يشعر بها فخرجت بعد الصبح واخبر الزوج بذلك فقال لم اشعر
بها فطلقها واحدة عليه بذلك صدق الزوج انه لم يعلم فلا عدة وسقط نصف المهر كذا مج في فصولين
كل موضع لنشوز الخلوة مع العذر عن الجماع حقيقة يجب العدة لا الوطء عنه حقيقة لا نفقة عليه
لم تزف الى بيت زوجها ولو زفت فلها النفقة ومرض بعده لا لو لم تطق الجماع ولو زفت اليه وهي
صحيحة ثم مرضت في بيته مرضا لا يحتمل الجماع فلو مرضت بعد دخوله فلها النفقة لا لو قبله واختيار كثيرا
كمرض ولو بنى بها في منزلها ثم مرضت مرضا لا يحتمل الجماع او ذهبت الى بيت زوجها وهي مريضة فلو شاء
امسك وعليه النفقة او ردها الى بيتها ولا نفقة عليه وكذا الصبية قالوا انما يجب النفقة عليه للمراة
مريضة في بيته وصبية لا تجامع لو كان يتمكن الزوج من الاستمتاع بها مع ذلك المرض بوجه ما والا فلا نفقة
مرضت في بيت زوجها بعد دخوله وانتقلت الى دار ابويها قالوا لو امكن النقل الى بيته بمحفة او نحوها
فلم تنتقل فلا نفقة ولو لم يمكن الانتقال فعليه النفقة كذا خ منقط يجب النفقة بجنونه وارتقاء
د مريضة وخوف لم يمكنه جماع المريضة ولم يدخل بها فلا نفقة مريض كل لسانه فقال له رجل اكون وكيلا
في تزويج بنتك فقال آري آري لا يجوز وكيلا مج كتاب الطلاق طلاق المعتوه لم يقع لجنونه والمجنون ن
من لا يستقيم كلامه وافعاله الا نادرا والعاقل ضده والمعتوه من يختلط كلامه وافعاله فيكون ذا حالين تمال
وهذا احالين سواد وقال بعضهم المجنون من يفعل افعالا لا تقتضيه عن قصده والعاقل من يفعل احيانا
مع ظن الصلاح لا عن قصد والمعتوه من يفعلها احيانا عن قصد مع ظهور الفساد والمدهوش لا يقع
طلاقه حالة دهشته كذا اجاب صط طلقها صاحب برسم فلما صح قال طلقت امراتي ثم قال كنت افتى
ان الطلاق في ذكره الى انه يقع قالوا حين ما اقر بطلاقها لو ورده الى حالة البرسم وقال طلقتها في حالة البرسم
لم يقع ولو لم يرده اليها يقع قضاء وقال ث هذا كذلك لو لم يكن اقراره بذلك في حالة هذا ذكره الطلاق كذا
خ مريضة اختلعت من زوجها بمهرها ثم ماتت ينظر الى ثلثة اشياء الى ميراثه منها والى بدل الخلع والى ثلث
مالها فيجب اقل الثلاثة ذكره كذا شمي وفي خز في هذه الصورة لو لم يدخل بها سقط نصف المهر بطلاقها في النصف
الآخر وصية مرة لغير الوارث فيصح من الثلث فلو دخل بها وماتت بعد مضي العدة وكل المهر وصية ويصح من
الثلث اذ لا اختلاع يبرع ولو ماتت في العدة فكذا عند س وم اذ الزوج لم يبق وارثا بالرضاء بالفرقة
وعند ح يبطل الاقل من ميراثه ومن بدل الخلع ومن الثلث اذ اتهما في حق سائر الورثة ولم يتهما في الاقل وعن

بخ

ينظر ما قلنا جميعا في طلاقها بسؤالها في مرض الموت ولهاملا التفاوت بين مضي العدة وعدم
مضيها انه بعد مضيها لا ينظر الى قدر حق الزوج من الميراث وانما ينظر الى الثلث فيسلم للزوج قدر الثلث
من بدل الخلع ولو اكثر من ميراثه وقبل مضيها لا ينظر الى الثلث وانما ينظر الى ميراثه فيسلم له قدر ارثه من
بدل الخلع دون ثلث المال لو ثلثه اكثر كذا ط ولو كان الزوج ابن عمها فلم يرث منها بان لها عصبة
اقرب منه فهو والاجنبي سواء ولو برئها بقرابة وماتت بعد مضيها ينظر الى بدل الخلع والى ارثه بقرابة
فلو كان البدل بقدر ارثه او اقل سلم له ذلك ولو اكثر فالزيادة على قدر ارثه لا يسلم له الا اذا جوز الورثة
هذا لو مدخولة والا فالنصف يعود الى الزوج بطلاق قبل دخول لا بحكم الوصية وفي النصف الآخر
ينظر لو كان الزوج اجنبيا فهو تبرع فيصح من الثلث ولو كان ابن عمها ويرثها فله الاقل من ارثه ومن
نصف المهر هذا لو ماتت في ذلك المرض ولو برئت منه سلم للزوج كل البدل كما بيناه منه ثم يرثها ولا
ارث بينهما بانه وجنية ماتت في العدة او بعدها لتراضيهما ببطلان حقه هذا لو كانت مريضة فلو
اختلعت صحيحة والزوج مريض فالخلع جائز بالمسمى قل او كثر ولا ارث بينهما لو ماتت في العدة او بعدها ل
ولو وهبت صحتها اجنبيا الزوج بالضمنة الزوج وكان ذلك في مرضها فسواء الاجنبي جاز ويعتبر البدل
من ثلث مالها الاجنبي فلو كان الزوج مريضا حين تبرع الاجنبي بخلعها فلها الارث لو ماتت
الزوج في مرضه ذلك وهي في العدة لا لو لم ترض بهذا الطلاق فيعتبر الزوج فارا ظ الجامع
طلقها رجعيا في صحته فمات في العدة ترثه وكذا لو ماتت في العدة يرثها الزوج لا لو ابانها في صحته
فماتت في العدة وكذا لو ابانها في مرضه بامرها لا ترثه فلو ابانها بلا امرها فماتت في العدة ترثه عندنا
لا لو ماتت بعد مضيها وقال مالك وابن ابي ليلى ترثه والاصل ان احد الزوجين لو باشر الفرقة
بعد ما تعلق حق الآخر بماله ورثه الآخر وانما يتعلق الحق اذا صار بحال كان الغالب منه حاله
الهلاك بمرض او غيره لا باصل المرض اذ الآدمي لا يسلم من مرض ما وليس كله يفضي الى الهلاك فلا
بد من ضابط قالوا في مرض الرجال يصيبه حتى يعينه قضاء صاحب فراش يعجز عن القيام بمصالحه الى برجه
وقيل ادرك كل يوم مرضه وفي مرض المراة قال بعضهم ان صير بصيره صاحبة فراش تعجز عن الصلوة
قائمة ولا تذهب الى الخروج بلا معين ويعتبر فيها العجز عن المصالح الداخلة وهو ان يذهب ويجي في حوائجه
ويحم كل يوم فهو كصحيح وكذا مقعد ومفلوج لا يزداد مرضه كل يوم فهو كصحيح وكذا صاحب جرح
ووجع لم يجعله صاحب فراش فهو كصحيح كذا خ وفيه المسلول لو طلق امراته وقد طال ذلك بحيث فهو
كصحيح واما المقعد والمفلوج قال في ت ان لم يكن قديما فهو مريض ولو قديما فهو كصحيح اذ هذه
علة مزمنة لا قاتلة عدة كذا ذكره وقال الا اذا تغير حاله فحينئذ يعتبر من الثلث وتكلم فيه المشايخ
قال ص لو يرجى برؤه بتداو فهو كصحيح والا فكمريض ج لو يزداد كل يوم فهو كمريض ولو
ينتقص مرة ويزداد اخرى فلو مات بعد سنة فهو كصحيح ولو مات قبل سنة فكمريض وروى عنه
اصحابنا لو كان بحال قاعدا فكصحيح ولو مضطجعا فكمريض وتكلموا ايضا في رجل يعجز عن المصالح

الخارجة لا الداخلة قال مشايخ بلخ لو قدر على مصالحه سواء كان في البيت او خارجه فهو كصحيح وقال
مشايخنا لو عجز عن المصالح الخارجة فمريض جملة ح وفي فقط امراة يضربها الطلق فهي كمريض قال
شج لو اخذها وجع الولادة فهي كمريض اذا تعرضت على الهلاك الا انه عند ابي يوسف الوجع ثم يسكن ومن ذلك
لا يعتبر كمريض يعقبه برء وانما يعتبر وجع الولادة اذ المعتبر مرض الموت وهو ما يتصل به
الموت قال صط ذكر في الاصل مسائل تشير الى ان الشرط خوف الهلاك على طريق الغلبة لا كونه صاحب
فراش منه اذا قال لو اخرج الرجل لقود او رجم فهو في حكم المريض وكذا لو بارز وخرج من الصف ولو حصر
او حبس في حد او قود او وقف في صف القتال او نزل في مسبعة او ركب سفينة فهو كصحيح ولو افترسه
السبع بفمه او انكسرت السفينة وبقي على لوح واحد فكمريض فلو طلق بعد اضطراب السفينة قبل
انكسارها لم يكن فارا كذا ح وذكر قط لو هاجت الامواج وتلاطمت وخيف الغرق فهو كمريض
ثم قال صط وفي جخ ايضا ما يدل على ان الشرط خوف الهلاك غالبا اذ قال في مفلوج ومسلول
ما دام يزداد فكمريض ولو صار قديما لا يزداد فكصحيح وكذا المدقوق على هذا وبه افتى حد ومنهم
من قال لو اخرج للرجم فكمريض ولو اخرج لقود فكصحيح عي عن حم بعد ما طلقا ان اعتبار كصحيح ومن خلافه
قط تكلف بعض المتأخرين وقال لو كان يخطو ثلاث خطوات بلا معين فهو كصحيح وهذا ضعيف
جدا لا يعتمد عليه بهذا القدر اذا تكلف ثم من له حكم المريض لو طلق وبارز ومات في تلك الجهة ترثه وبهذه
الجهة او بجهة اخرى كذا ح ولذا قال في صل مريض صاحب الفراش لو ابانها ثم قتل ترثه خلف
عيسى بن ابان فقال لا ترثه اذ مرض الموت ما يكون سببا للموت ولم يوجد ولكنا نقول قد اتصل
الموت بمرضه حين لم يصح حتى لو مات وقد يكون للموت سببان فلا يتبين بهذا ان مرضه
لم يكن مرض موته وان صح لم يكن فارا في حاله كذا ذكر قط ولو طلق صاحب فراش ثم صح ثم مرض ومات
في العدة لم يكن فارا ولو وكله في صحته بابانتها فمرض وعجز عن عزله حتى ابانها في مرضه لم ترثه ولو قدر على
عزله ترثه كذا ص وفي ط ابانها في مرضه وهما لا يتوارثان فصارا بحال يتوارثان بكون احدهما قنا
فعتق او المراة كتابية فاسلمت لم ترثه ولو ارتدت في عدتها فاسلمت لم ترث ولو طلقها بعد ما فعل فعله
ثم يعقل فمات ترثه لو دخل بها ولو ماتت هي لم يرثها [illegible] بمرض موته فمرض فمات به ترثه صغد يعني ان
لا ترثه ارتدت مريضة ثم ماتت في العدة يرثها زوجها لا لو ارتدت صحيحة ارتد يرثه ما دامت في العدة ولو
كان صحيحا الى صحيحا فمات بالايلاء وهو مريض لم يرثها ولو كان الايلاء في المرض ترثه عشاره سبب الطلاق
قال ابانها في مرضه فقد كنت [illegible] وصحتي او جامعت ام امراتي او بنت امراتي او تزوجتها بلا شهود او بينها رضاع
قبل النكاح او نحو ذلك في العدة وانكرت المراة ذلك بانت منه وترث لا لو صدقته كذا ص وعينا مريض
قال ابنتك في صحتي ومضت عدتك فصدقته فلا تتزوج في الحال صل ماتت فقالت قد ابانني في
مرض موته ومات في العدة ولي ارثه وقالت الورثة ابانك في صحته قبل قولها الا ان يبرهن انه في صحته
وهذا بخلاف ما لو قالت اسلمت قبل موته وقالت الورثة بعد موته قبل قول الورثة ابانها في مرضه فمات

وقالت

تكملة

وقالت لم تحض عدتي صدقت بيمين ولو قالت المدة فلو تجاحدت لا ترثه كما اقرت بمضي العدة ثم انكرته
ولو لم تقل شيئا ولكن تزوجت باخر في مدة تمضي فيها العدة ثم قالت لم تمض عدتي من الاول لم يصدق
على الثاني فهي امراته ولا ترث الاول اذ تزوجها اقرار بمضيها ولو لم تتزوج ولكن قالت آيسة من الحيض واعتدت
بثلثة اشهر ثم مات الزوج وحرمت من الارث ثم تزوجت فولدت او حاضت ترث الاول وفسد النكاح
الثاني امراة العنين لو اختارت نفسها في مرض موته لا ترث اذ الفرقة من جهتها قبلها وكذا في كل فرقة
تقع بمعنى منه قبلها جامعها ابن مريض مكرهة لم ترثه الا ان امره الاب بذلك فينتقل فعل الابن
الى الاب في حق الفرقة فيصير فارا لو جاءت الفرقة منها في مرضها او قالت طلقها برده يرثها ح
قال ابنتك في صحتي ومضت عدتك وصدقته فاقر لها بدين او اوصى لها فلها الاقل منه ومن ذلك ومن الارث
عندنا قال زفر لها الاقرار والوصية وانما لها الاقل عندنا لو مات في العدة اما لو مات بعد ما فلها ما اقر
كذا ح وفي عو ما ذكر قول ح لعدم التهمة واما عندهما فلها ما قال اذ لا عدة فلا تهمة علق طلاقها بفعل
نفسه ففعل في مرضه فر سواء كان التعليق والشرط في مرضه او الشرط فقط وسواء للزوج بد من
ذلك الفعل كدخول دار او لا بد له منه كصلوة وكلام مع الابوين ونحوه ولو علقه بفعل اجنبي او وجد
في مرضه فلو كان التعليق في مرضه ايضا ترثه لا لو علقه به في صحته وكذا الجواب لو حصل التعليق
بفعل سماوي كمجيء راس الشهر ولو علقه بفعلها فلو مما لها منه بد لا ترثه على كل حال ولو لا بد لها منه
ترث بالاجماع لو علقه في مرضه اما لو علقه في صحته والشرط في مرضه ترثه عند ح [illegible] لا عند م [illegible]
كذا ط وفي ح وقعت الفرقة بينهما في مرض المراة ثم ماتت في العدة لو كانت الفرقة طلاقا كما خيار
جب وعنة ولعان لا يرثها الزوج عند ح [illegible] ولو لم يكن طلاقا كفرقة بخيار البلوغ والعتق ورده
يرثها الزوج قالت له في مرضه طلقني فطلقها ثلثا فمات في العدة يرثها اذ صارت راضية فلا يبطل حقه
في الارث كقولها طلقني رجعيا فابانها طلقها في مرضه ثم قبلت ابن زوجها لم ترثه مرتدة قال لامراته
الامة اذا اعتقت فانت طالق ثلثا تحرزا مولاها فمات الزوج في العدة ترثه ولو قال لامراته
الامة انت طالق ثلثا غدا وقال لها مولاها انت حرة غدا او بدا المولى ثم الزوج او العكس
تقع الطلاق والعتق ولا ترثه قال لامته انت حرة غدا وقال زوجها انت طالق ثلثا بعد غد لو علم
الزوج بكلام المولى يكون فارا والا فلا اعتقها فطلقها زوجها ثلثا في مرضه يكون فارا لو علم عتقها
او لا مريض مسلم قال لامراته الكتابية اذا اسلمت فانت طالق ثلثا [illegible] فاسلمت فمات
ترثه ادعت على زوجها المريض انه طلقها ثلثا فجحد وحلفه القاضي فحلف ثم صدقته ومات ترثه
لو صدقته قبل موته لا لو بعده قال لها في صحته اذا شئت انا وفلان فانت طالق ثلثا فمرض فشاء
معا او الاجنبي بعد الزوج لا ترثه ولو شاء الاجنبي ثم الزوج ترثه ولو كانت المطلقة في المرض
مستحاضة وكان حيضها مختلفا في الارث تاخذ الاقل اذا كان لا يستوجب بذلك ولو حيضها
معلوما فانقطع دمها فكان ايامها اقل من عشرة فلو مات قبل غسلها او قبل ان يذهب وقت الصلوة

ترثه وكذا لو اغتسلت وبقي عضو لم يصبه الماء سئل ط عن طلاق المعتوه حالة الصحو قال لا يقع لو شيد مردي
زن خود را در حال افاقت طلاق داد و ديوانه شد و در حال ديوانگي در عدت مراجعت كرد بفعل يا بقول
قال لا يصح الرجعة قال خ تصح صط وسئل عن امرأة طلقت نفسها في مرض زوجها فبلغه الخبر فاجاز وهو مريض
فمات قال ترثه وليس هذا كالطلاق بسؤالها اذ لم ترض بعمل المبطل اذ قولها طلقت نفسي لم يكن مبطلا بل
يتوقف على اجازته فاذا اجاز في مرضه فكانه انشاء الطلاق فيه وسئل عمن اكره على التطليق في مرضه
ثم مات قال ترثه اذ الاكراه لا يؤثر في الطلاق بدليل وقوع طلاق المكره ولا رواية لهذا في الكتب وقال
بعض الفقهاء ينبغي ان لا ترثه الحيه اذ ذكر انه لو اكره على قتل مورثه فقتل يرثه لا المكره لو وارثا ولم
يوجد منه القتل وقال صط بعد ذلك لا ترثه فاني وجدت مسئلة في النوادر تدل على عدم الارث كذا فصط
حرر قنا مجنونا او معتوها عن ظهار لم يجز ولو يجن ويفيق جاز لو حرره في افاقته والمريض في حد مرض
الموت لم يجز ولو يرجى منه ويخاف عليه جاز اي مع هذا وهو مريض يعجز عن الجماع يفيء عندنا بلسانه بقول
فئت فلو قدر في الاربعة بطل ذلك الفيء ولا يفيء الا بالجماع فهذا المولي مطلق مرسلا اما لو معلقا بشرط فانه
يعتبر المرض في جواز الفيء باللسان وعدمه وقت وجود الشرط لا وقت وجود الايلاء حتى ان من قال
لامرأة وهو صحيح لو تزوجتك فوالله لا اقربك فتزوجها في مرض يعجز عن الجماع ففاء بلسانه صح والمعتبر بالجواز
الفيء بلسانه هو العجز الحقيقي لا الحكمي والحقيقي كعجزه بمرض به او رتقها او بكونها صغيرة او بكونها غائبة مسافة
لا تنقطع في مدة الايلاء والحكمي ان يكون احدهما محرما ولو محبوسا فهو ملحق بالحكمي في رواية وبالحقيقي في
رواية حتى يجوز فيئه بلسانه ثم انما يعتبر الفيء باللسان في حق المريض حال قيام الزوجية لا بعد البينونة
حتى لو آلى مريض ومضت اربع اشهر ولم يفئ حتى بانت ثم فاء بلسانه لا يبطل الايلاء حتى لو تزوجها
وهو مريض ثم مضت اربعة اشهر ولم يفئ بانت باخرى واما ان بجماع فيعتبر بعد البينونة ايضا
حتى لو آلى صحيح فمضت اربعة اشهر وبانت ثم جامعها بطل الايلاء حتى لو تزوجها بعده ومضت اربعة
اشهر بلا جماع لا تطلق يعتبر في المريض بلسانه لا بقلبه آلى مرتجعا ثم مرضت امرأته قبل برءه ثم و
بقيت مريضة الى مضي المدة فان فيئه بجماع عندنا وعند زفر بلسانه لنا انه اختلف سبب الرخصة
اذ كلا المرضين يوجب جواز الفيء بلسانه واختلاف اسباب الرخصة يمنع الاحتساب بالرخصة الاولى
على الثانية ونظيره الاولى كان لم يكن كمسافر تيمم لعدم الماء ثم مرض مرضا يبيح له التيمم بانفراده
كذلك هنا مرض المرأة يبيح الفيء بلسانه فلا يبنى حكمه على مرض الزوج تمامه في فصغ المريض المولي
لو جامعها فيما دون الفرج ليس بفيء ولو قربها في الحيض يكون فيئا طلقها في المرض فمات بعد مضي
العدة فالمشكل من متاع البيت لوارث الزوج اذا صارت اجنبية بمضي العدة ولم يبق الايد
ولو مات قبل العدة فالمشكل للمرأة عنده ح لانها ترثه فلم تكن اجنبية فكانه مات قبل الطلاق
وفي تاجيل عنين سنة لو مرض احدهما مرضا يعجز عن الجماع عن م لا يحتسب الشهر وما دون الشهر يحتسب
من السنة وهو اصح ما قيل في هذه المسئلة المبتوتة والمتوفى عنها زوجها يلزمها الحداد وهو الاجتناب عن

طيب ودهن وكحل ولبس مطيب وانما يلزمها الاجتناب عما ذكر حالة الاختيار لا حالة الاضطرار فلو شكت
رأسها او عينها فصبت عليه الدهن او اكتحلت للعلاج فلا بأس به ولكن لا تقصد به الزينة وكذا لو اعتادت
الدهن فخافت وجعا يحل لها لو ثم يغلب فلا بأس لو كان الغالب هو الحلول لكن لا تقصد به الزينة كتاب
العتق مريض قال لقوم مملوكين بنده كان هر بنده مرا بلبت مثنى اسم تحرير اسم كذا خ قال ان مت
من مرضي فانت حر فقيل لا يعتق ولو قال ان مت في مرضي فعتق كذا خ وفي فصط دبر قنه فذهب
عقله فالتدبير على حاله ولو في التدبير معنى الوصية بخلاف ما لو اوصى بعبر قنية لرجل فجن فمات تبطل
الوصية والفرق ان التدبير يحتمل معنى التعليق والتعليق لا يبطل بجنونه ولذا لا يبطل برجوعه بخلاف
الوصية ولذا جاز تدبير المكره لا وصيته اقر لابنه في مرضه بالف ولا وارث سواه فمات ولا مال
الا قنا يساوي الالف لابن لامه وقيمته مثل دينه قالوا يعتق الفن اذ الاقرار في المرض وصية ولو اقر
في صحته لم يعتق اذ لا يملكه لاحاطة الدين بتركته ولهذا تبين ان دين الوارث في التركة يمنع ملك
فيها ص قضى بحاله دين مورثه يصير التركة مشغولة بدينه حتى لا يملكها الوارث خ استغراق التركة
بدين الوارث ولا وارث غيره لا يمنع الارث خ قال لامته هذه ام ولدي فلو قاله في صحته تصير ام
ولده معها وكذا اولادها ولو قاله في مرضه تصير ام ولده ويعتق من كل ماله لو معها ولد والا يعتق من
الثلث ص حرر احد قنيه في مرضه فبين في كثير القيمة يعتق من كل ماله حرر قنه او وصي ومات فقالت
الورثة حرر القن في مرضه وقال الموصى له حرره في صحته يصدق الورثة فلا شيء للموصى له الا ان
يفضل شيء من الثلث او يبرهن وتمامه في الهداية قلت هذا يدل على ان العتق في المرض مقدم
على الوصية بمال ص اقر في مرضه بقن بعينه لامرأته ثم حرره فلو صدقه الورثة بطل عتقه ولو
كذبوه عتق من الثلث كذا ص هذا باطلاقه يدل على ان المريض لو اقر لوارثه بعين وصدقه
بقية الورثة في حيوته فلا حاجة الى تصديقهم بعد موته بخلاف الوصية بما زاد على الثلث فانه لا ينفذ
الا باجازة الورثة بعد موت الموصي مريض اقر لوارثه بدين فصدقه الورثة اجاب م كفى تصديقهم
في حيوته فلا حاجة الى تصديقهم بعد موته فقط التصرفات المفيدة لاحكامها قبل الموت في المرض
بل يعتبر فيها اجازة الورثة قبل الموت لا رواية فيها وفي ج مريض حرر قنه فرضي به الورثة قبل
موته فالقن لا يسعى في شيء كاتب في مرضه ولا مال فاقر بقبض بدل الكتابة جاز من الثلث ويسعى
في الثلثين قيمته بخلاف ما باعه من اجنبي ثم اقر بقبض ثمنه يصح من كل ماله كذا ص وفي خ مثله الا انه
قال في البيع لو اقر في البيع بقبض ثمنه صدق لو لا دين عليه ويأتي في جنسه في وقف المريض واقراره ن
مريض اقر بعتق قنه او بانه تصدق به على فلان فهو من الثلث ويأتي في جنسه في وقف المريض ص
حرر في مرض موته ولا مال سواه توقف عتقه عنده ح حتى لو شهد هذا المعتق لا تقبل شهادته لانه
من التصرفات التي لا يحتمل الفسخ بعد النفاذ فيتوقف كتاب الوقف قال ان مت من مرضي
هذا فقد وقفت ارضي ثم برئ له بيعها وكذا ان مات او علقه بالخطر قال ز لو قال اذا مت جعلت ارضي هذه و

وقفا لم يجز كما لو قال ان دخلت الدار فقد جعلت ارضي وقفا لم يجز ولو قال اذا دخلت الدار فاجعلوا يا فلانا
ارضي وقفا جاز كذا (ن) وفي (ص) تعليق الوقف بالشرط جائز (خد) قال في مرضه جعلت نزل كرمي وقفا
او غلة كرمي وقفا وفي الكرم ثمر صار كقوله وقفت كرمي بما فيه من النزل (ن) وقف ضيعة على الفقراء وله
وام بنت محتاجة فلو وقف في صحته جاز الصرف اليها والى ولدها ولو في مرضه لم يجز الصرف اليها وبعده
الى ولدها (خ) الوقف على ثلثة اوجه اما في صحته او مرضه او بعد موته فما في صحته فشرط الصحة قبض وافراز
لانه من صيته الا انه لا يعتبر من الثلث وما في مرضه فحكمه حكم وقف الصحة ولم يعتبر في الثلث كما لو
يعتبر من الثلث ويشترط فيها ما يشترط في الهبة من قبض وافراز كذا ذكره في وقف المرض وذكر الحلواني ان وقف
في المرض كمضاف الى ما بعد الموت حتى يعتبر من الثلث (شح) الحيي عندي ان وقف المرض كوقف الصحة لا يمنع الارث
في قوله [illegible] ولا يلزم كعاريته الا انه يتصدق في حيوته وبعد مماته يلزم لو صوبه او بعلم الابد فيه كمن اوصى
بالخدمة في لزوم الوصية بعد الموت وقف داره في مرضه جاز من الثلث ولو لم يخرج منه واجازه الورثة جاز ولو
لم يجيزوا ابطل فيما زاد على الثلث فلو اجاز بعضهم لا بعضهم جاز بقدر ما اجيز وبطل الباقي الا ان يظهر للميت مال
غير ذلك فينفذ الوقف في الكل ومن لم يجزه لو باع نصيبه قبل ان يظهر للميت مال آخر لا يبطل بيعه ويلزم ذلك
المشتري بها ارضه ويبطل الوقف على ذلك الوجه مريض وقف دارا وعليه دين محيط بماله ينقض الوقف ويباع كما لو شرى
دارا او وقفها ثم جاء الشفيع فله اخذها بشفعة وابطال الوقف شهد احدهما بانه وقفها في صحته والآخر بانه
وقفها في مرضه قبلا اذ شهدا بوقف بات الا ان حكم المرض ينتقض لو لا يخرج من الثلث وبهذا لا يمتنع الشهادة كما لو
شهد احدهما انه وقف ثلث ارضه والآخر انه وقف ربعها فانه يقبل في ربعها على الاول في قول من يجيز وقف
المشاع جملة (خ) وفي (فقط) وقف ارضه في مرضه على ولده وولد ولده ولا مال له غيرها فثلث الارض وقف على ولد ولده
اجازه الورثة اولا وثلثاها بين ولد الصلب وبين ولد الولد المستوية لو اجازوا او لا فهي ملك الورثة وقف
في مرضه ويخرج من الثلث فنقض ماله قبل موته فمات ولا مال له سواها فيتفق وقف لا تلف ما وانما لو نقص قبل
ان يصل الى الورثة بعد موته جاز في ثلثها وقف في مرضه على بعض ورثته فلو اجيز جاز كوصية لبعض الورثة
ولو لم يجز فلو خرجت من الثلث فهي وقف والا فقدر ما يخرج منه وقف ثم يقسم جميع غلة الارض على ما جاز
فيه الوقف وما لم يجز على فرايض الله تعالى ما دام الموقوف عليهم او احدهم في الاحياء فلو ماتوا كلهم يصرف
حصة الوقف من الغلة الى الفقراء لو لم يوص الى احد بعد ورثته فلو مات احد ممن وقف عليهم من الورثة وبقي
الآخر فالميت في حصة قسمة الغلة ما دام بقيته من وقف عليهم في الاحياء ويجعل كانه حي فيقسم له ثم يجعل سهمه
ميراثا للورثة الذين لا حصة لهم من الوقف وقف آخر في مرضه واوصى بوصايا فثم ثلث ماله بين الوقف وساير
الوصايا بالحصص فما اصاب الوصايا حصتهم وما اصاب قيمة الارض اخرج من الارض بذلك القدر فيصير وقفا على
من وقف [illegible] الوقف المنفذ اولى بخلاف العتق المنفذ فانه يقدم على عامة الوصايا
(فش) تصدق بنفسه في مرضه صدقة ثم اوصى بالثلث يعتبر الجد من الثلث حتى لو كان ما اعطاه بنفسه
قدر الثلث يعتبر منه او لم يجز وصيته فيما سواه ولو كان هذه وصية منفذة ينقضه وتنفيذه لو في الوراد المنفذة

على الثلث فللورثة استرداد ما زاد لو قايما ويضمن القابض لو هالكا ولو اجيز المحاباة والوصية بالثلث ثم جح
المحاباة والوصية لو كانت بشيء معين من الورثة ينفذ المحاباة والوصية من الثلث على السوية لعدم الترجيح
اذ كلاهما تمليك عين صورة ومعنى قال اوصيت لفلان بهذه الماية ثم قال اوصيت لفلان بثلث مالي فالو
بالماية المرسلة تقدم على الوصية بالثلث ولو كان في العتق موصى به تقدم على المحاباة بالاجماع (خصط) وقفت
بيتا في مرضها على بناتها ثم من بعدهن على اولادهن واولاد اولادهن ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فللفقراء ثم
ماتت به وتركت بنتين واختا لاب والاخت لا ترضى بما صنعت ولا مال لها جاز الوقف في الثلث ويقسم الثلثان
بين الورثة على سهامهم ويوقف الثلث فما خرج من غلته قسم بين الورثة كلهم على سهامهم ما عاشت
البنتان فاذا ماتتا صرفت الغلة الى اولادهما واولاد اولادهما كما شرطت الواقفة لا حق للورثة في ذلك (خصط)
قال وهبت عشرين دينارا للمسجد كذا الا يكون وصية سواء قالت لصحته او مرضه ولو سلم الى المتولي فلو في صحته
يكون تمليكا من كل ماله ولو في مرضه لو يخرج من الثلث فكذلك ولو لم يخرج من الثلث فحكمه حكم الوصية مريض قال
وقفت بيتي على مسجد كذا ولم يزد على هذا ولم يسلم صح وصية فيصح بالتسليم وهو الاستحسان

كتاب البيوع

(فخ) مريض عليه دين محيط بماله لو باع عينا من ماله من اجنبي بغبن يسير لم يجز المحاباة وقال اجازة
الورثة اذا فللمشتري ان يتم القيمة او يفسخ البيع ولولا دين عليه جازت بقدر الثلث وصي المديون لو باع تركته
لدين بغبن يسير صح وهذا من عجيب المسائل ان النايب يملك ما لا يملكه المنوب ولو كان هذا مع الوارث لم يجز عنه
في حد اصلا الا برضى وارثه ولو بمثل قيمته وعندهما يجوز ويخير بين فسخ واتمام لو فيه غبن ومحاباة قلت
او كثرت وكذا وصي الميت لو باع من الوارث فهو على هذا الخلاف وكذا الوارث الصحيح باع من مورثه المريض ثم
على هذا الخلاف عنده لم يجز ولو بقيمته وعندهما يجوز (فش) ثمن الادوية يعتبر من كل ماله لو شراها من اجنبي اما لو شراها
من وارثه لم يجز (حو) نفس البيع من وارثه لم يجز بلا اجازة بقية الورثة وكذا المحاباة معه لم يجز الا بها وذكر على
وجه الاستشهاد الابرى ان مريضا لو شرى شيئا من وارثه بمعاينة الشهود واعطاه ثمنه جاز لو لا محاباة فيه
كشرائه من اجنبي والوارث يخالف الاجنبي في الاقرار اما فيما يثبت عيانا فهما سواء ولم يذكر خلافا فهذه
دال على جواز شراء المريض من الوارث عند الكل (حو) المحاباة مع الوارث لم يجز اجازة الورثة اولا ويتم القيمة وهذا
مشكل الا اذا حمل على كون مديون باع ما قيمته الف بخمس مائة من اجنبي ولا مال له سواه فتنفذ المحاباة بقدر
الثلث ثم يخير المشتري بين فسخ واتمام الثلثين وليس له رد بعض المبيع بخلاف الموهوب له كما مر في الهبة
(ع) مريض باع من وارثه شيئا واقر بقبض ثمنه قال ابو بكر لو كان الغالب من حاله الصحة ولزوم الفراش [illegible] كما
فيما [illegible] تكلف بسبب مرضه لم يجز بيعه عنده (صل) المريض اذا باع من وارثه عين صورة المال حتى لو باع كل ماله
بمراياه يجوز (ص) شرى قنا بغبن فاحش بخيار ثلثة ايام ثم مرض فاجاز او سكت حتى مضت المدة فالغبن
من الثلث

كتاب الاجارات

(فخص) مريض آجر بيته بدون اجر مثله لا يعتبر من الثلث اذ لو اعاره جاز
تبرع المريض بالمنافع يعتبر من كل ماله (ص) مريض استاجر اجيرا او نقده الاجرة فلو مات ومشاركه ولو شرى
شيئا ونقد ثمنه فلا يشاركه الغرماء اذ حقهم يتعلق بالمالية لا بالصورة ومنافع امواله اذ لا يبقى بعد

موته حتى يتصور التعلق عنده ذكره ثم يستند كما في الاموال واما الا[illegible] فهي عين ماله وقد تعلق بها حقهم فيش[illegible]
بخلاف البيع والشراء اذ فيه نقل حقهم من محل الى مثله فالاجارة كتزوجه امراة في مرضه وسمى مهرها فانه يكون
فيها اسوة الغرماء وكذا ايضا **كتاب الوكالة خ** التوكيل بخصومة لا يلزم بلا رضا الخصم عنده خلافا لهما
مع قوله قبل رضاه شرط صحته والصحيح انه شرط اللزوم فلا يلزم بدونه الا ان يكون موكله مريضا او على
مسيرة سفر والمخدرة كالمريض [illegible] واختار **ش** قولهما ولم يعين في شيء من الكتب قدر مرض
يلزمه قدره **ص** بزيادة ضعفه لو حمل على ايدي الناس و **خ** قالوا لو لم يمكنه الحضور بنفسه يلزمه توكيله
ولو امكنه الحضور بركوب او حمل على ايدي الناس بلا ازدياد مرضه فهو الصحيح كذا **خ كتاب الكفالة جف**
مريض كفل عنه [illegible] وارثه باذنه جاز عنده [illegible] استحسانا [illegible] الكفالة للغائب [illegible]
صحته وهنا جوز اذ وارثه يطالب بالدين بلا ضمان [illegible] ولو امر اجنبيا به فلا رواية فيه **ص**
يصح **ض** لا يصح مريض كفل عن وارثه او له تبطل **جع** كفالة المريض يعتبر من الثلث ولو اقر في مرضه انه كفل في صحته
يعتبر من كل ماله مريض دفع اليه الف على ان ما رزق الله فهو بينهما نصفان فربح الفا فمات [illegible]
مثل المضارب اقل من حصته من الربح وعلى المالك دين محيط فللمضارب نصف الربح يبدا به قبل دينه اذ دفع يوم
دفع المضارب ولم يملكه رب المال فطول لا يشبه الربح الشركة ولو دفع ارضه مزارعة بالنصف لاكان واجر
مثل عمله اقل من ذلك وعليه دين لا يسع له ما شرطا والفرق ان المالك في الزيادة على اجر مثله متبرع بعين ماله اذ الخارج ح
متولد من عين ماله وفي المضاربة متبرع بمنفعة ماله اذ الربح ليس بمتولد من ماله وله ان يتبرع بمنفعة ماله اذ حق
الغرماء والورثة لا يتعلق بالمنافع ولذا لو اقرض ماله في مرضه ودينه محيط يصح فله ان يحط [illegible] للمضارب
ما شرط في الربح لما حصل وحق الغرماء يتعلق بمال المريض لا بمنافعه ولو لم يسم للمضارب شيئا فله اجر مثله بجزء من
الغرماء اذ حصته تجب دينا بسبب لا تهمة فيه وكذا لو مضاربته فاسدة تجب فيها اجر ولو دفع الصبي الف مضاربة على يف
على ان للمضارب عشر الربح فربح الفا واجر مثله خمسمائة فمات بعد مرضه ذلك وعليه دين محيط فله عشر الربح فقط ولو اقر
من اجر مثل عمله اذ تبرع بمنفعة نفسه ولا حجر فيه كذا **صل** مضارب اقر في مرضه بربح الف فمات بلا بيان ثم لم يعرف اذ
لم يقر بوصول المال الى يده ولو اقر بوصوله يؤخذ من تركته لموته مجهلا للامانة كذا والله اعلم بالصواب **كتاب**
المزارعة صل مريض دفع ارضه على ان يزرع ببذر المزارع على ان له تسعة اعشاره ولرب الارض
عشره جاز ولو اجر مثله اقل او اكثر اذ لو اعارها جاز وهذا اولى وهذا لما مر ان له التبرع بالمنفعة وهذا لو
وقعت الخصومة بعد ادراك الزرع اما لو مات قبل ادراكه ينبغي ان يخير المزارع بين ان يستاجر بحصته وبين
ان يقلع الزرع لمضي المدة **كتاب الهبة ث** مريض وهب شيئا لا يخرج من الثلث يرد الموهوب له ما زاد
على الثلث بلا خيار وفي البيع يخير كما مر نقض وهب فمات يعتبر من الثلث تبطل هبته بموته قبل تسليمها
اذ الهبة في المرض ولو كانت وصية لكنها هبة حقيقة فلا بد فيها القبض ولم يوجد فهبة [illegible] فمنه ولا مال فمات وقد
باعه الموهوب له لا ينقض بيعه بل يضمن قيمة ثلثي القن للورثة وهبه دارا فمات ولا مال ولم يجز ورثته
في الثلثين لم تبطل الهبة في شيء منه يتبين ان [illegible] الورثة وثبوت ملكهم بقتصر على حال الموت ولا
يستند

يستند الى اول المرض اذ لو استند لتبين ان الهبة وجدت وتلك الدار ملك الورثة وهذا شيوع يمنع الهبة لا يري
ان من شري دارا وهو شفيعها وله شفيع آخر غايب ثم ان المشتري وهب الدار من رجل ثم ان الشفيع الآخر اخذ نصف
الدار بالشفعة بطلت الهبة لانه شيوع سابق وهنا قال لا تبطل فعلم انه لم ياخذ بشيوع سابق **اقول** هذا ينافي ما قالوا
من ان حقهم يتعلق بماله في مرضه وايضا لو لا سبق حقهم لما صح نقضهم في الثلثين او سوء تهم فيستند تصرف
في ملكه ولا حق لغيره فيه فكيف ينقض ما صح ان لهم الحق لا الملك والفرق ان الشفعة يتحول الصفقة الى الشفيع
ولذا لا يحتاج الى العقد المبتدا فاستند ملكه بخلاف الورثة اذ ليس هنا شيء يوجب الاستناد فاقتصر **والقول**
قوله لا يستند الخ ينافي ما مر عنه في كتاب الاجارة من ان حقهم لا يتعلق بمنافع ماله اذ لا يبقى بعد موته حتى
يتصور التعلق عنده ذكره ثم يستند كما في الاموال الى آخره يدل على الاستناد ويمكن ان يجاب بانهم قالوا الى التعلق
تعلق الحق لا الحق فيستند التعلق لا الحق الا يري الى قوله حتى يتصور التعلق عنده ذكره ثم يستند الى آخره وذكر
تم الخوارزمي مريض وهب امته فوطئها من وهبت له فمات الواهب ولا مال له ولم تجز فنقضت في ثلثها فعلى
من وهبت ثلثا عقرها وهذا يدل على ان حقهم يستند ولا يقتصر قال **مقط** كذا ذكر هذا الخوارزمي في جواب هذه
المسئلة ولم يسنده الى اصحابنا ولو صح ما ذكره لبطلت الهبة في الثلث الباقي في مسئلتنا لكنه لا اصل له ولا يكاد
يصح اذ يخالف جواب كتب اصحابنا وفي ساير كتبهم ان حق الورثة وملكهم لا يستند والعقر لا يجب **جف** مريض
وهب امته لرجل فوطئها ثم مات المريض وعليه ديون لا يجب العقر كما لو وهب الصبي فوطئها ثم رجع الابرى ان
المشتري لو وطئها قبل قبضها فمنعها البايع حتى هلكت عنده فلا عقر على المشتري قال **ش** افتي **جف** بعقر عليه
وبه ناخذ لانها مضمونة عليه بالقيمة **شف** رجع في نصف الهبة جاز بقضاء او لا قال **شح** هذا يدل على ان
الرجوع في الهبة بلا قضاء فسخ الهبة من الاصل لا تبرع مبتدا اذ لو كان تبرعا مبتدا لما جاز للشيوع قال **ح**
ولي فيه اشكال وهو ان الرجوع لو كان فسخا في الهبة من الاصل وجب ان يبطل الهبة في الباقي لانه ح يصير كانه
وهب نصف المشاع ابتدا ونظيره الشفعة التي مر آنفا فانه ذكر فيها في الزيادات ان الشفيع الآخر لو
اخذ نصفها بالشفعة بطلت الهبة في الباقي اذ حق الشفعة عند زوال ملك البايع قبل ثبوت الملك للمشتري
فيستحقه الشفيع من وقت الزوال فيبطل الهبة للشيوع **اقول** جعل الرجوع فسخا من الاصل لا ابتداء مبتدا
الضرورة التصحيح فيتقدر بقدرها ولم يظهر في غيرها فلا يلزم ان تبطل الهبة في الباقي فلا اشكال وايضا مرادهم بالفسخ
من الاصل هو ان لا يترتب على العقد اثر في المستقبل لا ان يبطل اثره من كل الوجوه فيما مضى والا لعاد
الزوايد المنفصلة المتولدة الى ملك الواهب برجوعه ويحرم الانتفاع بالمبيع رد بعيب بقضاء وليس كذلك **ف**
رجل وهب في مرض ثم رجع فيه بلا حكم جاز من الثلث ولو بحكم جاز ولا شيء لورثته منه وهب له وهذا لان الرجوع
فسخ عندهما مطلقا في رواية ابي جعفر وفي رواية فسخ لو بحكم وعقد جديد لو بدونه وعلى القول بانه فسخ مطلق وما
ذكره في الجواب في هذه المسئلة من انه فسخ على كل حال يوافق رواية ابي جعفر عنهما **اقول** على رواية الفسخ
مطلقا ينبغي ان يعتبر الرجوع من كل ماله رجع بحكم او بدونه وعلى رواية التفصيل ينبغي ان يعتبر الرجوع من
الثلث لو رجع بلا حكم ومن الكل لو بحكم **فقط** مريض وهب قنا ودين محيط ولا مال سواه لحرزه من وهب له قبل موته

جاز لانه بعد موته وحين سق منه وقال فلا سعاية عليه فعث وهب امة فوطئها الموهوب له فمات الواهب وورثته
محيط ترد الهبة ويلزمه العقر اقول قد مر خلافه جض وهب قنا لامراته فاعتقته ثم مات المريض نفذ ويبطل القيمة
اذ التمليك في الابتداء صح لكن انقلب وصية بعد ذلك فت وهو المختار مريض وهب مريض قنا فحرره ولا مال
لهما سواه فمات الواهب ثم الموهوب له فالقن يسعى في ثلثي قيمته لورثة الواهب ويسعى في ثلثي الثلث الباقي
لورثة الموهوب له مريض وهب قنا قيمته ثلثمائة على ان يعوضه قنا قيمته مائة وتقابضا ثم مات ولا مال لهما لم يجز فللموهوب
له رد ثلثه ويسلم له ثلثاه ولم يأخذ من العوض شيئا ولو قال الموهوب له ازيد في العوض بقدر الزيادة من المحاباة
على الثلث واخذ القن كله لم يكن له ذلك ولو كان مكانه بيع رد مائة درهم واخذ كل القن مريض وهب دارا قيمتها
ثلثمائة على ان يعوضه قنا قيمته مائة فاخذها الشفيع بقيمة القن بحكم او بدونه ثم مات المريض رد الشفيع ثلث الدار
على الورثة الا ان يشاء رد الكل وينقض اخذه ولو وهب بلا شرط فلا شفعة فيها ويرد الموهوب له ثلث الدار فيكون
للورثة مع القن ولو شاء نقض الهبة في الكل مريض وهب كر بر قيمته ثلثمائة على ان يعوضه كرا قيمته مائة وتقابضا
ثم مات المريض فلو شاء الموهوب له نقض الهبة ولو شاء رد ثلث الكر كذا في اواخر خ قبيل الباب الاخير من
الابواب خ قال الزوج وهبت المهر في صحتي وقال ورثتها لا بل وهبت في مرضها قيل يصدق الزوج وقيل يصدق
ورثتها واعتمد عليه ائمة بلخ وشايخ اقرب الاوقات ولانه دين اختلف في سقوطه فقط قالت مريضة لزوجها
لا مهر لي عليك صح اقرارها شيل صط مريض له على وارثه دين فابراه قال لم يجز ولو قال لم يكن لي عليك شئ ثم مات
جاز اقراره قضاء لا ديانة ولو قالت مريضة ليس لي على زوجي مهر او صداق لا يبرا عنده خلافا للشافعي لان سبب
المهر هو النكاح مقطوع به بخلاف المسئلة الاولى لجواز ان لا يكون عليه دين وفي فتاوى عصام قال المجروح لم
يجرحني فلان صح اقراره حتى لو مات ليس للورثة على فلان سبيل قال صط هذا لو كان الجارح اجنبيا ولو وارثا
لم يصح خ مريضة وهبت مهرها من زوجها ثم ماتت فالخ لو كانت عند الهبة تقعد لحاجتها وترجع بلا معين
انها على القيام تصح هبتها كالصحيح ولو وهبت مريضة مهرها من زوجها واجازه الورثة قبل موتها لم يجز اذ المعتبر
هو الاجازة بعد الموت اذ حقهم انما يثبت بعد الموت قالت لزوجها المريض ان مت من مرضك هذا فانت
بري من مهري او في حل منه او قالت مهري عليك صدقة فهو باطل لانه مخاطرة وتعليق وكذا لو قالت المريضة
لزوجها ان مت في مرضي هذا فمهري عليك صدقة او قالت فانت في حل من مهري فماتت فالمهر عليه لانه مخاطرة
فلا تصح ولو قال الطالب لمديونه اذا مت فانت بري من ذلك الدين لا يبرا لما مر خصط مريض قال كردن
وام دارمن بعد از مرك من ازاد او قال بعد از مرك خود ازاد كردم يكون وصية ولو قال ان مت فانت
بري او انت في حل جاز لانه وصية قال في الزوجة اذا كانت مريضة تصير وصية ولم يجز الا باجازة
الورثة مريض وهب لامراة هبة ثم تزوجها ثم مات ترد الهبة بخلاف ما لو اقر لامراة ثم تزوجها ثم مات
صح الاقرار كذا بسئ كتاب الاقرار فت يجز عن الكلام بفالج او مرض ثم اشار بشئ او كتبه فهو كالاخ
لو طال اراد به سنة والمسلول كالصحيح اذا اتى عليه سنة وهذا نص عليه فاحفظه وما عنه حد مرض الموت ان
لا يخرج لحوائج نفسه ومن عن المعتبر في حق الفقيه عجزه عن الخروج الى المسجد وفي السوقي عجزه عن الخروج

الى الدكان والمراة بعجزها عن صعود السطح عليه دين الصحة واقر في مرضه بدين او عين في يده مضمونة او لا
كمضاربة او امانة او غصب او نحوه يقدم دين الصحة فالحاصل يصرف الى غرماء المريض سق اقر في مرض موته
بدين وعليه ديون لزمته في صحته وديون لزمته في مرضه باسباب معلومة فيقدم عليها ما اقر به ولو لا دين عليه
فالمقر له اولى من الورثة ولو اقر في مرضه بدين ثم بدين فهما سواء اذ حالة المرض حالة واحدة وما ذكر دين
لزم المريض بدلا عما ملكه او استهلكه وعرف لا باقراره فهو كدين الصحة او عرف وجوبه قطعا فلا يدفع تحت الحجر
وليس للمريض ان يقضي دين الغرماء دون بعض سواء كان ذلك في المرض او في الصحة اذ صار الكل في التعلق
بماله على اعتبار الموت سواء اذ كان ايثار البعض ابطال لحق الباقي فلم يجز الا اذا استقرض في مرضه او اشترى شيئا
بمثل قيمته وقبضه ثم قضى القرض او الثمن جاز اذ ليس فيه ابطال الحق لحصول بدله وحقهم يتعلق بالمالية لا بالصورة
والمريض لو اقر بدين ثم بوديعة بعينها تحاصا فيهما دينان ولا تقدم الوديعة ولو اقر بوديعة بعينها ثم بدين
يبدا بالوديعة فلو اقر بوديعة الف درهم لرجل ثم مات ولا يعرف بعينها فهي دين في تركته كدين المرض
اذ اهلك الوديعة بموته مجهولا وهو والاقرار بالدين سواء وفي كل موضع عرف تعين في يد المريض انه لغيره
بشهادة او معاينة يرد عليه لانه احق بماله فيؤخذ مريض اقر بلقطة ولا مال سواها وكذبه وارثه قال م
لا يصدق فيورث كله وقال س ق انه يصدق في الثلث ولو اقر بارض بيده انها وقف فهو على ثلثه اوجه لو
اقر انه وقفها يعتبر من ثلثه كما اقر بعتق قنه ولو اقر انه وقفها غيره فلو صدقه العين او وارثه بعد موته
جاز في الكل ولو اقر به مطلق فهو من الثلث مريض اقر بحمل امته فقتله المقر له لم يجز لو صاحب فراش اذ اقر
في مرض موته فصار كوصيته له فلم يجز اقراره له كوارثه ولو لم يكن صاحب فراش صح اقراره كما لو اقر لوارثه
وهو ليس صاحب فراش كذا بسر اقر في صحته ثم قتله المقر له صح اقراره وكذا الهبة كذا صل مريض اقر لوارثه
بطل الا ان يصدقه بقية الورثة كذا في الكتب ولم يذكر ان تصديقهم في حياته يعتبر او لا وفي الوصية لوارثه
يعتبر الاجازة بعد موته لا قبله قد مر في كتاب العتق مسائل التصديق والاجازة صل عفي وارث المجروح عن
ابيه او ابراؤه وكانت الجناية خطا والا مال سواه يصح العفو والابراء حال صحة المجروح ولو وجب
القود للمورث او الدية له لا بجراحة فعفو وليه في مرضه لم يجز مر اقراره بالمهر في كتاب النكاح اقر لاجنبي
ثم قال هو ابني ثبت نسبه وبطل اقراره كذا اقر لوارثه فخرج من الوارثية بان اقر لاخ ثم ولد له ابن فمات
المريض صح اقراره اقر لمن لا يرث وقت اقراره ثم صار وارثا بسبب قائم وقت الاقرار بان اقر لابنه
النصراني ثم اسلم قبل موته لم يجز اقراره ولو صار وارثا بسبب حادث كما اقر لاجنبية ثم تزوجها صح اقراره
ولو اقر لمن يرث وقت اقراره ثم صار وارثا وقت موته بسبب آخر بطل الاول بان كان يوم
اقر وارثه بولاء او زوجية فخرج من الارث بفسخ الولاء او بالبينة ثم صار وارثه بولاء آخر
او زوجية بطل اقراره في قول س وعند م خلافا لم فقط اقر لوارثه مشتبه ثم مات فقال المقر له اقر في صحته
وقال بقية الورثة بل اقر في مرضه فالقول للورثة والبينة للمقر له ولو لا بينة له فله تحليف الورثة
اقر لاجنبي فمات المقر له ثم مات المريض فوارث الاجنبي المقر له من ورثة المريض لم يجز اقراره في قول س ط الاول

وجاز في قول الآخر وهو قول م وهو كما اقر بعض بيده للاجنبي وقال هو لفلان وارث المقر لا حق له فيه قول س
الاول وبطل اقرار المريض وعلى قوله الآخر صح اقراره اقر لوارثه وللاجنبي بدين مشترك بطل اقراره تصادقا
في الشركة او تكاذبا وقال م جاز للاجنبي بحصته لو انكر الاجنبي الشركة قال صف لو انكر وارثه وصدقه الاجنبي
لم يذكر م هذا الفصل ويجوز ان يقال انه على الاختلاف والصحيح ان يقال انه يبطل لم يجز على قول م كما
هو قول (ا) جملة فقط اقر بدين لوارثه او لغيره ثم برئ فهو كدين صحته لانه اذا عقبه برء لا فله حكم
الصحة الا يرى انه يجوز تبرعاته في مثل هذا المرض ولو اوصى لوارثه ثم برئ بطلت وصيته اقر لابنه وهو قن
ثم عتق ثم مات الاب جاز لانه للمولى لا للقن بخلاف الوصية لابنه وهو قن ثم عتق فانها تبطل لانا احكمنه
للابن اقر لاخيه وله ابن ثم مات الابن فورثه الاخ لم يجز اقراره لوجود الاخوة يوم اقر ولو اوصى لاجنبية
ثم تزوجها فمات لم تجز الوصية للنفاذ (؟) عند موته وهي ترثه حينئذ اقر لوارثه بدين عليه ببينة يصح كذا
شصل بصحيح يمرض يومين ويصح ثلثه او يمرض يوما ويصح يومين واقر لابنه بدين ولو صح بعده جاز
لا لو اقر في مرض الزمه الفراش واتصل بموته كذا ن وفي شصل المعتبر باب اقرار المريض لوارثه
كونه وارثا او غير وارث يوم اقر لا يوم مات لكن بشرط ان يستمر كون المقر له قائما وقت اقراره وقد
ورث المقر له وارثا للمقر يوم اقر بان كان سبب الوراثة بينهما قائما وقت اقراره وقد ورث المقر له بالسبب
القائم بينهما وقت اقراره لم يكن الاقرار اقرار للوارث ولا يصح لو كان المقر له مريضا وان لم يرث بالسبب
القائم بينهما وقت اقراره لم يكن الاقرار اقرار للوارث وعن هذا قالوا ان المريض اذا اقر لمن يرثه بالبنوة
القائمة يوم اقر فلو مات قبل موت المقر او ورثها الاب قبل موت المقر له صح الاقرار كذا في الباب الرابع من اقرار
الجامع اقرار المريض لوارثه لم يجز حكاية ولا ابتداء واقراره للاجنبي يجوز حكاية من جميع المال وابتداء من
ثلث المال ش اقر المريض لوارثه بدين لم يجز ولو بوديعة مستهلكة يجوز ج صورته اودع اباه الف درهم
في مرض الاب او في صحته بمعاينة الشهود فلما حضره الموت اقر باهلاكه جاز اذ لو سكت ومات ولا يدرى
ما صنع كانت دينا في ماله فاذا اقر باتلافه فاولى ولو اقر اولا بتلفها في يده فنكل عن اليمين ومات
لم يكن للوارث في ماله شيء الاصل في مسائل اقرار المريض باستيفاء الدين انه اذا اقر باستيفائه من
غريمه فلو كان الدين وجب له على الاجنبي في صحته جاز اقراره باستيفائه ولو عليه دين معروف سواء
وجب الدين الذي اقر بقبضه بدلا عما هو مال كثمن او بدلا عما ليس بمال كبدل الصلح عن دم عمد والمهر
ونحوه ولو دينا وجب في مرضه وعليه دين معروف او دين وجب في مرضه بمعاينة الشهود فلو دين
كان اقر بقبضه بدلا عما هو مال لم يجز اقراره بقبضه ولو بدلا عما ليس بمال جاز اقراره بقبضه ولو عليه
دين معروف وذكر فيه لو له عليه الف درهم قرض او ثمن فاقر في مرضه بقبضه ثم مات يصدق وبخلافه لو
باع في مرضه او اقرض فمات ولا مال سواه وعليه دين وجب في مرضه واقر فيه بقبضه فلو لم يكن عليه
دين يصدق الا لو عليه دين وعلى الاطلاق يقضي منه ديونه لو لم يكن له شيء آخر او كان ولا يفي
فلو قضيت ديونه وبقي شيء على الزيم (؟) قوله لا يؤخذ منه مريض اقر بقبض ثمن مجلا (؟) لا يصح بلا تفيد (؟) بيعه الورثة

في

بوصية قال ابن مقاتل جازت الوصية باشارته ولم يجوزه اصحابنا وليس هذا كالاخرس اذ لا يرجى منه التكلم
اما من اعتقل لسانه في المرض فانه يرجى تكلمه فلا يجعل اشارته كعبارته وقدر (؟) ان مريضا اعتقل لسانه فقيل له
فو اوصيت بكذا فادى براسه اي نعم لم تصح وصيته الا اذا طال فيصير كالاخرس وعليه فتح ان مدته مقدرة بسنة وعنه الى (؟)
يجوز وصية مريض دفع الى رجل دراهم وقال ادفعوا الى اخي او قال الى ابني ولم يزد فان المامور يدفع الى غيرها
او به كذا في الديوسي (؟) وعن نصير قال ادفعوا هذه الدار او الثياب الى فلان ولم يقل فانها له او ما هي (؟)
وصية قال هذا باطل اذ ليس باقرار ولا وصية ولو اوصى بالف مكسرة ودراهمه صحاح فانه يشتري بها شيء
كبى فيباع بمكسرة ونيفه (؟) منها وصية قبل موته لا توصي فقال اوصيت بان يخرج ثلث مالي فيتصدق بالف من المسا
ولم يزد على هذا حتى مات فاذا ثلثه الفان قال ابو القاسم الصفار يتصدق بالالف ولو قال اوصيت
بان يخرج ثلث مالي ولم يزد يتصدق بكل ثلثه على الفقراء وعن ابن زياد قال اوصيت بثلث مالي وهو الف
لفلان فاذا ثلثه اكثر فله ثلثه بالغا ما بلغ قال وكذا لو قال اوصيت له بنصيبي من هذه وهو السدس فاذا
نصيبه النصف فهو له لو خرج من الثلث قالت لزوجها في مرضها اجعل داري هذه لاولادي حتى يكونوا في حجر
قال ابو القاسم هذه لو اجاز ورثتها ثم الامر والا يبقى للورثة او والاولاد زوجها البنتي فمن اقروا به في ذلك القدر
الصح من قيمة الدار اليهم ثم ينظر الى الباقي لو خرج من الثلث يبيع منهم اوصا لقرابه في الحقوق الواجبة قبلها ولو ابوا
والشرا اعطوا ما اقرت به الورثة ولو ادعى اولاد الزوج اكثر حلف الام ورثة الزوج على العلم قالت خرجوا
مرا يا دكار بها زوجها يعطى من مالها ما ينطلق عليه اسم التذكرة لانها اذا لم تبين القدر فوضت التقدير الى
المخاطب فالان رجل عليه الف قال شهد ابرءوا كل المال الورثة ولا يوقف شيء ولو سماه وقال لزيد على الف
درهم ولا يوقف زيد يوقف الف اقرار لفلان على كذا ثم قال ان جاء احد وادعى عليه مائة درهم الى خمسمائة
فاعطوه ما ادعاه قال ابو نصر وصية باعطائه بهذا فاسدة ولا يعطى من ادعى الا ببينة قال صح ما ادعى
فلان ابن فلان في المال الذي في يدي فهو صادق ومات قال ابو القاسم لو لم يسم فلانا ودعوى في شيء
معلوم لا يلزمه بهذا القول شيء ولو سمى ذلك فيما ادعاه فهو له قال ف وذكر في كب في بعض قال الفلاني على
حق فصدقوه ويصدق الى ثلثه ولو قال فهو صادق لا رواية فيه ينبغي ان يكون الجواب كما قال ابو القاسم ره
جرح اوصى ان يعفو عن قاتله والقتل عمد بطل في القياس قول ح قال اوصيت الى فلان ان يعفو عن
القدر جوصي (؟) قال م لا يصير وصيا وعن م فيه روايتان قال م لغيره اقض ديوني يصير وصيا عنده ح اذ قضاء
الديون من اعمال الوصاية فالوصاية لا تقبل التخصيص لو كانت من الميت وقال م لا يصير وصيا بهذا
ما لم يقل اقض ديوني وانفذ وصيتي قال ح لم صيغة في سئوانت وصيي على ان تشتري لي كفنا وتحمل متاعي الى
ورثتي فاذا سلمت اليهم فانت خارج من الوصية ثم مات وعليه ديون وقد اوصى بوصايا قال ح هو وصي
في كل شيء قال ح في صحته ان حدث لي حدث فلفلان كذا عن س انه قال سمعت ابا حنيفة ره يقول هذه
وصية والحدث عندنا الموت وان لم يقل حدث الموت وكذا لو قال لفلان الف درهم من ثلثي فهو وصية
وان لم يذكر الموت قال في وجه اوصيت لفلان بكذا وجعلت ربع داري صدقة لفلان قال م ره اجيزه على وجه الوصية لو

ولو قال ان مت من مرضي هذا ففلانة لامتة حرة وكان بيدها ونحو عليها صدقة قال ارى ذلك جائزا على وجه الصدقة
وان لها ما بيدها يوم موته وعليها البينة انه بيدها يوم موته وعن ش مريض قال اعطوا فلانا كذا وصية او قال اعطوه
بعد موتي او اعطوه ثلثي جاز اذ الثلث محل الوصية ولو قال الربع او الخمس او شيئا آخر ما فوق الثلث لم يكن وصية
الا ان يذكر الوصية او الموت وعنه مريض قال فيها اوصي تصدقت على فلان بداري ووهبت لفلان فتى هذا ووهبت
لفلان كذا وكذا من مالي قال اما الصدقة والهبة فلم يجز شيء منها او هو مع الصدقة والهبة فلو قبضه الموهوب له
والمتصدق عليه جاز من الثلث واما قوله فهو وصية لا يشترط فيها القبض والاقرار ولو ان مريضا قال اوجبوا
الفاضل مالي او قال اوجبوا الفاضل ولم يزد حتى مات قال ابو بكر لو قال ذلك في ذكر الوصية جاز ويصرف الى الفقراء ولو
قيل لمريض اوص بشيء فقال ثلث مالي ولم يزد قال ابو بكر لو قال على اثر السؤال يصرف ثلثه الى الفقراء يوم الفطر
تفصيلا لمريض قال صد درهم از زر من بخشش كنيد قال ابو بكر بطل لان هذا يكون للاغنياء والفقراء ولو قال
صد درهم از من روان كنيد جاز اذ هذه اللفظة يراد بها ما اوصيه وقال السغدي في قوله روان كنيد ليس في
لساننا فلا اعرف هذا مريض اوصى كتب بيده كتاب وصية وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرأ الكتاب
عليهم قال خ لم يجز لهم الشهادة وبه يفتى قول المتقدمين لكنا [illegible] فلو قراءه عليهم او قرئ عليه جازت
لهم وكذا كتاب الاقرار وقال [illegible] كتب الرجل صكا بخطه فيه اقرار بمال او وصية فقال اشهدوا عليه من غير ان يقرأه
او يقرأ عليه [illegible] ان تشهدوا بما فيه ويجب على كل [illegible] بشهادته ان يحتاط فلا يشهد على صك لم يقرأ فلو فعله
كان بجهالة او قلة دينه وذلك لا يجوز في الديانة جملة خ وفي حط مريض اوصى بان يعطى من كفارة صلواته لولد
ولده وهو لا يرثه يعطى كما امر ولو لم يجز في الكفارة كما لو قال الرجل في حياته اعتق عني عن كفارة يميني لم يجز
عن الكفارة ويعتق فتش اوصى بقضاء دين ابنه لم يجز للارثه بخلاف دين اجنبي [illegible] ثلث مالي مرا احسان
در دين سقاية آب كنيد فيصرف الوصي في سنة اخرى صح كما لو قال تصدقوا عني في شعبان فتصدقوا في رمضان
جاز فقال آن جلد بيمار فرزندان مرا بپسر من لا يصير وصيا ولو قال تعاهد كن فرزندان مرا يصير وصيا كذا
ولو قال تيمار هم [illegible] يصير وصيا فتش يعتبر لتنفيذ الوصية في الثلث القيمة وقت القسمة ت مريض حرر قنه
فقتل مولاه خطأ يسعى في قيمته عندهما [illegible] نقضا للوصية اذ التحرير في مرض موته وصية فلم يجز القاتل نه
الا ان العتق لا يحتمل النقض بعد وقوعه فيجب قيمته ثم عليه قيمة اخرى بقتله اذ المستسعى كمكاتب عنده و
المكاتب بقتله مولاه يلزم الاقل من قيمته ومن الدية والقيمة هنا اقل فيسعى كذلك في قيمته وقالا يسعى في
قيمة واحدة للوصية اذ الدية على عاقلته لقتله بعد عتقه والمستسعى حر مديون عندهما ولو كان عمدا [illegible]
ولم يجز [illegible] قال [illegible] لو كان [illegible] اولا فهو اولى في العتق ولو كان حرا [illegible] فهما سواء وقالا العتق [illegible]
مطلقا وقال زفر ما بدأ به [illegible] لابي حنيفة [illegible] ان الحقوق اذا اجتمعت في تركة الميت يبدأ بالاقوى ولذا يبدأ
بكفنه ثم بدينه ثم بوصيته ثم بارثه والمحاباة اذا تقدمت على العتق فهي اولى منه اذ وجبت بمعاوضة والعتق
تبرع وما ثبت ببدل فهو اقوى مما ثبت بلا بدل كما لو ادعى احدهما بيعا والآخر هبة وبرهنا يترجح البيع وكذا
رهن وهبة ولو استويا من حيث انه لا يصح كل منهما الا بقبض ولان المحاباة لو كانت ابتداء [illegible] وتمامها في الرهن كما في

بحيار

وفي خ ما يدل على الجواب اذ قال لو اقر المريض بقبض ثمن ما باع لوارثه باجرة او بوانيه لم يصدق
ى اذا اقر بدين لوارثه الا ان يبرهن الهالك لكونه دينا في تركته فلو قال قبضت الثمن والخفته بيرا المشتري
ولو ادى لم يرجع وكذا لا يصدق في قبض ثمن ما باع لغيره من وارثه الا ان يقول ضاع عنده او دفعه
الى الآخر خ وجب للمريض دين على رجل من جناية على بدنه او في قنه بعمد او خطأ او مهر او نحوه فاقر
٥ بقبضه صدق في البراءة لانه يوجب به قصاص على نفسه او في ماله رجع هاهنا وجب له عليه من ثمن ما فاز
او قيمته فلو غصبه في مرضه فهلك عنده لم يصدق في قبضه فلو كان في الغصب في الصحة فمات القن او ابق
في مرضه فقضى له عليه بقيمته فاقر بقبضها صدق ما لم يظهر الآبق ولو قبض بقيمته في صحته صدق بقبضها
فظهر الآبق اولا وكذا لو باع في صحته واقر في مرضه بقبض ثمنه صدق ما سلم القن اولا ولو باع في مرضه شيئا
باكثر من قيمته فاقر بقبض ثمنه لم يصدق وقيل للمشتري اد ثمنه مرة اخرى او انقض البيع فاقر ان كان في
قوله يؤدي بقدر قيمته او ينقض البيع مريض اقر ببيع قنه في صحته والقن في يده او يد المشتري
ويقبض ثمنه لم يصدق في قبض ثمنه الا ان مات القن قبل مرضه ولو باع قنه في صحته فاقر في مرضه
بقبض ثمنه وصدق فيه ثم وجد المشتري به عيبا بعد موته فرده بقضاء رضا [illegible] اصح
بتركة الميت الا بهذا القن فان المشتري فيه اسوة لهم الا ان يقول عند الرد لا ارده حتى اقبض
ب حقي فيكون احق بقدر الثمن منه من الغرماء اذ الميت كان مصدقا في قبض ثمنه غير مصدق في ايجاب
الشركة مع غرماء الصحة ولو اقر المريض في هذه الوجوه كلها بانه ابراه عنه في صحته في حق لو وجب
له شيئا في صحته وهلك في يده لم يصدق في شيء وكان ذلك وصية له من ثلثه وليس هذا كاقراره بقبض ط
مريضة اقرت انها وهبت مهرها لزوجها في صحتها ينبغي انه لا يصح لانه وصية للوارث على ما مر فلم يجز
الا ان يصدقها الوارثة ولو للمريض دين على وارثه فاقر بقبضه لم يجز سواء وجب الدين في صحته
اولا ومع المريض دين اولا فقط لمريض وارثا ان مات اصحهما فاقر ان لي على الميت كذا وفي بقبضه
في صحتي صح اذ لا تهمة فيه كما اذا اقر لامراته بمهرها يصح الى مهر مثلها كذا افتى خ وقيل لا يصح حس
مريضة قالت لزوجها لا مهر لي عليك صح اقرارها وقد مر في كتاب الهبة انه لا يصح فقط مريضة اقرت
بقبض مهرها فلو ماتت وهي زوجته او معتدة لم يجز اقرارها والا بان طلقها قبل دخوله جاز ع لو
منكوحة لها او معتدة لم تصدق في حق غيرها للصحة التهمة الا فيما فضل مهر مثلها اذ برئ الزوج من
٢٥ الاول لما اقرت بقبضه ومن مبرأته خ مريض ابرأ وارثه من دين عليه اصلا او كفالة بطل وكذا اقرار
بقبضه واحتياله به على غيره وجاز ابراؤه الاجنبي من دين له عليه الا ان يكون الوارث كفيلا عنه
ولا يجوز ان يبرأه ولو كان الاجنبي هو الكفيل عن الوارث جاز ابراؤه من الثلث ولم يجز اقراره بقبض
شيء منه او من براءة الكفيل خ اقر انه ابرأ فلانا في صحته من دينه لم يجز اذ لا يملك انشاءه الحال فكذا
الحكاية بخلاف اقراره بجنس لا يملك انشاؤه فيملك اقراره ومر ان اقراره لوارثه لم يجز حكاية ولا ابتداء
والاجنبي يجوز حكاية من كل ماله وابتداء من ثلثه مرض فتى ما دون ماله بدين او دين [illegible] الصحة جاز

جاز اقراره ولو اقر المأذون بدين في صحته ثم بدين في مرضه ثم شرى قنا بالف قيمته الف وقبضه بمعاينة الشهود فمات
القن في يده ثم مات المأذون ولا مال الا الالف يقسم هذه الالف بين غرماء الصحة وبين بائع القن بالحصة وليس لغرماء
المرض شيء ولو لم يكن عليه دين الصحة سوى المسئلة بحالها فكان بائع اولى بالالف اذ سبب دينه معلوم ولو استأجر المأذون اجيرا
في صحته او مرضه وادى اجرته او تزوج امرأة باذن وقضى مهرها اي فتكون الاجير والمرأة فيما قبض اسوة لغرماء الصحة مقابلة
عين يتعلق به حق الوفاء فاشبه ما لو ان يحيط به دين الصحة ولو باع وشرى واستأجر بمحاباة فهي من كل المال اذ مولاه
في البيع المطلوح والمال المضمون على بائعه من كل المال وصار كوكيل باع في صحته من موكله وحاباه فانه يجوز كذلك هنا كذا لبقه
ويعتبر اقرار المريض لغير وارثه يوم موته غير وارثه وكذا اقر قن مأذون في مرض مولاه وكذا **جفوع المتفرقات** ج
مريض اقر باخ وصدقه المقر له ثم انكر المريض قرابته فاوصى بكل ماله لآخر فمات ولا وارث فكل ماله للموصى له ولا شيء للمقر له
بالاخوة اذ رجوعه صحيح كرجوعه عن الوصية فلو لم يوص بماله فهو لبيت المال اذ مال **كبق** اقر باخ وله عمة او خالة فالارث
لعمته او خالته لا للاخ ولو اقر بولد صدقه بعد موته او في حيوته جاز ميراثه لا عمته وخالته واعتبار تصديقه
لو بالغا لانه في يد نفسه كما لو اقر له بحق ويعتبر تصديقه **جف** اقر ان له ابنا غائبا ومات وله عصبة يتأنى القاضي
فيه فلو اقام العصبة بينة انهم لا يعلمون له وارثا غيرهم عند الارث بلا كفالة وفيه اختلاف زفر وابي يوسف
مريضة اقرت لرجل بالف ثم تزوجته ثم ماتت جاز الاقرار عنده لا عند زفر رحه وكذا لو اقرت لاجنبية ثم ماتت
وابنه وارثه او اقر لابن ابنه ثم مات وابنه وارثه لم يصح وعنده يصح ولو كاتب قنه في صحته واقر بالاستيفاء
في مرضه وعلى المولى دين لم يجز اقراره على الاطلاق **خز** قال لها طلقتك في صحتي ومضت عدتك فصدقته فاقر لها
او اوصى لها فلها الاقل منهما ومن ارثها عنده رحه وجوازهما اذ لا عدة فلا تهمة الا ان اوهم ذكره في كتاب الطلاق
هذا وخلافه

كتاب الوصية جنح

هبة المريض وصدقته وعتقه ووصيته ومحاباته في بيع واجارة وكتابة
وعتق على مال لم يجز الا من ثلثه ووصيته لوارثه واقراره له بدين وبجنس دينه منه او من كفيله او من وارثه كفل
عن اجنبي واقراره لقن وارثه ومكاتبه ووصيته له لم يجز ويعتبر اقراره لغير وارثه يوم موته غير وارث واقرار قن
مأذون في مرض مولاه وطلاق المريض وردة المريضة في مرض يموتان فيه يكونان فارين ويكون ابانة او الا
غير قبلة **ج** مريض اقر لامرأة او اوصى لها او وهب وقبضت ثم تزوجها ثم مات جاز اقراره لا ما سواه اقر
لابنه الكافر او وهب وسلم فاسلم فمات ابوه بطل اذ الكل ... لفلان ... ابن ... **ج**
اوصى بوصايا باقرار ... ثم ... وباقيه ... حتى ... او حيث بكذا
او كونه ... اذا اقرار ... ثم جن ... لو اطبق الجنون حتى بلغ ستة اشهر بطلت وصيته
لا لو افاق قبل ذلك ... الجنون المطبق بستة اشهر ... وبه قوام ... اولا
قدره بسنة او اوصى ثم اخذه الوسواس وصار معتوها ... ثم مات ... بطلت وصيته
ان لا يوصي بوصية ... او شرى ابنه حتى عتق عليه لم ... شيئا الورثة ... او اوصى
واو بتنفيذه قال ابن الفضل ... بطلا ولو قال الورثة ... الميت ... الاجازة الى الوصية
لانها مأمور ... البتة ولو قالوا ... ما فعله الميت ... جميعا ... عن التكلم لضعفه الا انه عاقل فاشار برأسه

بولديه

بجنايه ... مضت مدة خياره في مرضه حتى تمت المحاباة فانه معتبر من كل ماله والعتق بجلاله واكتفى
يترجح المحابات بالبداية والعتق لا يترجح الا بوجه واحد وهو انه لا يحتمل الفسخ فصار المحابات اقوى
بكثرة وجوه الرجحان فلو ابتدأ بالعتق يحصل في كل منهما وجه التقديم من الترجيح فاستويا فان قيل المحاباة
ليست بتبرع بل هي كالهبة وصدقة قلنا قدر المحابات من المبيع مملوك بالثمن ... ان الشفيع ياخذ بكل المبيع
بذلك الثمن والمشتري يبيعه مرابحة على كل الثمن وكان ابو عاصم يقول الخلاف في المحابات مع العتق
والمحابات مع الهبة واحد اذ عندهما المحابات مؤخرة عن جميع الوصايا وعنده رحه مقدمة على الكل
لو قدمت اولا فتقوم ... المحابات والهبة وهو الاظهر اذ الهبة تحتمل الفسخ كالمحابات كذا **شافور** هذا
على قوله رحه ظاهر اذ المحابات اذا رجحت على العتق مع انه لا تقبل الفسخ فترجيحها على الهبة اولى اما
على قولهما او تولية العتق بانه لا يقبل الفسخ فيترجح على المحابات تقبله فهو يأبى ان يكون الهبة اقوى من
المحابات عندهما وذكر ابن الفضل لابي حنيفة رحه ... وهو انه لما بدأ بالمحابات فقد ... من
التصرف بعقدها ضمانا وجب عليه تسليمه الى المشتري فلزمه المحاباة ... قنه ولا ... غيره
ثم اعتقه واما اذا بدأ بالعتق فهذا المعنى معدوم فيبقى ... فلو اعتق ثم حابى ثم عتق قسمت نصفه
للمحابات ونصفه بين العتقين وعندهما يبدأ بالعتوق لان العتق الاول وقع في حال البيان
فقاد ... عقد ضمان والمحابات عقد ضمان فاستوى ضمانا ... نصفان المحابات ونصفه
للعتق الا ان العتق الاول ... جزئه واحدة فاستويا ولو احدهما قبل الآخر كالوجود ... استويا
في الثلث ولو حابى ثم حابى ... زاحمت المحابات الاولى ... المحابات جزئه واحدة فاستويا فكان
الثلث بينهما نصفين فما اصاب الثانية فهو بينها وبين العتق نصفان اذ العتق مقدم على
الثانية وعلى قولهما يبدأ بالعتوق كذا **فخ** وفي **فشد** ولو كان العتق موصى به يقدم المحابات الا
ولو اجتمعا المحابات والوصية بالثلث يترجح المحابات لثبوتها في ضمن عقد لازم وهو البيع ولو كانت
الوصية بشيء معين فهو الموصى ينفذ الوصية والمحابات من الثلث مع السوية اذ لا مرجح اذ كل
منهما تمليك العين صورة ومعنى حتى لو قال اوصيت لفلان بثلث المال فالوصية بالمالية المرسلة تقدم
على الوصية بثلث المال كذا **طلش اقرار** ولو كان كل منهما تمليك عين لكن المحابات عقد
لازم فينبغي ان يترجح وقد مر ان في المحابات والهبة خلافا مع ان الهبة تمليك عين صورة ومعنى
ذكره في **مشد** ان المريض لو اعطى من اعيان ماله بعض ورثته ليكون له تخصيص من الميراث بطل
جف جعل احد ابنين دار بنصيبه من ان يكون له بعد موت الاب ميراثا قيل جاز وبه افتى بعضهم
وقيل لا

في تداوي المرضى

روى عن النبي عليه السلام انه داوى وجهه يوم احد بعظم بال وروي
انه عليه السلام داوى بقطعة حصير الوقت وروي انه عليه السلام دواه مرتين بها فاكرم ... دل انه
لا بأس بالتداوي وبه نقول ومن الناس من كرهه ويرون اثارا تدل على كراهته ونحن نستدل بما روي
وبما روي انه عليه السلام قال تداووا عباد الله فان الله تعالى لم يخلق داء الا وقد خلق له دواء الا السام والهرم والسام

جامع

بيناه

الموت وروي انه عم كوى سعد بن معاذ بمشقص حين رمي يوم الخندق فقطع اكحله وعنه عليه السلام انه كوى سعد بن زرارة
وعن عايشة انها قالت كثرة الاوفاض بالنبي عليه السلام قبل موته بخمس سنين او ست سنين وكنا ندعو الاطبا للتداوي
وفيه الكل دليل على جواز التداوي ولكن ينبغي ان يرى الشفاء من الله في الامر التداوي وبهذا يأول بعض الاخبار وتأويل
ما روي من الاثار اذا راى الشفاء من الدواء ويعتقد انه لو لم يعالج لم يسلم ونحن نقول لا يجوز العلاج بمثله قال رح في
كب لا باس بالتداوي بالعظم لو عظم شاة او بقر او بعير او فرس او غيره من الدواب الا عظم خنزير والادمي فانه يكره
بهما ويجوز بعظم غيرهما ولو ميتة فلو ذكيا جاز التداوي بعظمه رطبا او يابسا فانه طاهر فعظمه طاهر يباح الانتفاع
به بجميع انواع الانتفاعات ومن التداوي ولو ميتا يجوز الانتفاع بعظمه لو يابسا اذ اليبس في العظم كدباغ
في الجلد من حيث انه يؤمن من فساد العظم بيبسه كما يؤمن من فساد الجلد بدباغته واما الخنزير فنجس العين
بجميع اجزائه والانتفاع بالنجس حرام واما الادمي فقيل بنجاسته وروي عن م عد لو صلى وفي كمه عظم انسان لم
تجز صلوته فهذا يدل على نجاسته والصحيح انه لكرامته وفي الانتفاع باجزائه نوع اهانة واما عظم الكلب فيجوز
التداوي به وقيل لا وحكي عن م فيمن سقط سنه فاثبت سن كلب فنبت انه يجوز ولا يقلع لو اعاد سنه ثانيا
ونبت وفتوى غلوا امكن قلعه بلا ضرر يقلع ولو بضرر لا يقلع ويتنجس فمه ولا يؤم احدا من الناس والمراد بالمروي عنه
عن م حرمة في المسلمين عظم ابين من الحي فانه نجس بالنص جلده تتمه واعلم ان مزيل الضرر ينقسم الى مقطوع
كما ان وخبز لازالة عطش وجوع والى مظنون كفصد وشرب مسهل وسائر معالجات الطب بالاضداد وكارد
ببرودة ونحوها والى موهوم ككي ورقية اما المقطوع به فليس تركه من التوكل بل تركه حرام عند خوف الموت
واما الموهوم فتركه شرط التوكل اذ به وصف النبي عم المتوكلين كما قال عم ارايت الامم في الموسم فرأيت
امتي قد ملأوا السهل والجبل فاعجبني كثرتهم وهيئتهم فقيل لي ارضيت قلت نعم قال ومع هولاء سبعون الفا يدخلون
الجنة بغير حساب قيل من هم يا رسول الله قال الذين لا يكتوون ولا يتطيرون ولا يسترقون وعلى ربهم
يتوكلون الخبر وصف المتوكلين بترك الكي والرقية والطيرة واقواها الكي ثم الرقية والطيرة اخرها والاعتماد
عليها غاية التعمق في ملاحظة الاسباب واما المظنون فاستعماله لا ينافي التوكل وتركه ليس بمحظور بل قد
يكون افضل من فعله في بعض الاحوال في حق بعض الاشخاص وسئل النبي عليه عم عن الدواء والرقى هل يرد من
قدر الله قال عليه السلام هي من قدر الله وقد تداوى رسول الله عم وامر به وذلك اكثر من ان يحصر وقد
صنف فيه كتاب سمي طب النبي عم وعن بعضهم ذكر في الاسرائيليات ان موسى عليه السلام اعتل بعلة فدخلوا
عليه فقالوا ان دواها معروف مجرب وانا نتداوى به وتبرأ فقال لا اتداوى حتى يعافيني من غير دواء فاوحى الله اليه
لا ابرأتك حتى تتداوى بما ذكروه فتداوى فبرئ فاوحى الله اليه اردت ان تبطل حكمتي بالتوكل على من اودع في
العقاقير منافع الاشياء بغيره وروي ان قوما شكوا الى نبيهم قبح اولادهم فاوحى الله اليه مرهم ان يطعموا
نساءهم الحبالى السفرجل فانه يحسن الولد فيفعل ذلك في الشهر الثالث والرابع اذ فيه يصور الله
الولد فتبين بهذا ان مسبب الاسباب جعلت قدرته اجرى سنته بربط المسببات بالاسباب والادوية
اسباب مسخرة بحكم الله تعالى كالخبز والماء دواء الجوع والعطش فكذا السكنجبين والسقمونيا دواء الصفراء غير

ان

ان علاج الجوع والعطش بالماء والخبز جلي يدركه كل احد ومعالجة الصفراء بالسقمونيا ونحوه خفي يدركه بعض
الخواص ممن ادركه بالتجربة التي في صحة بالاولى وكل ذلك يستجلب الكون فلا يبطل التوكل بتعاطيه مع النظر الى
مسببه بان يرى الشفاء منه لا من الدواء فان قيل الكي من الاسباب الظاهرة النفع ايضا قلنا ليس كذلك فانه
ليس كفصد وحجامة وشرب مسهل ونحوها فان الكي لو كانت مثلها في الظهور لما خلت البلاد الكثيرة عنه
وانما هو عادة الاتراك والاعراب والهنود وهو من الاسباب الموهومة كالرقية ويعاني جرح يجلب الكي
الاولة دوا دينهي عنه ليس فيه اوجاع فالادواء تجرب الميتة محذور السراية مع الغنية بخلاف فصد
وحجامة فان سرايتها بعيدة ولا يسد مسدهما غيرهما ولهذا نهى النبي عم عن الكي الا الى قوله وكل منهما
بعيد عن التوكل وروي عن عمران ابن حصين اعتل فاشاروا عليه بالكي فامتنع وعزم عليه الامير حتى
اكتوى وقال كنت ارى نورا واسمع صوتا ويسلم علي الملائكة فلما اكتويت انقطع ذلك عني وتاب
الى الله فرد عليه ما كان يجده من امر الملائكة وغيره

الفصل ٣٥ فيما يجتنب عنه وما لا يجتنب وفيما يحل فعله وما لا يحل

اراد ان يجدد ظله في طريق العامة وهي لا تضر بالعامة فالصحيح من مذهب ح رح ان لكل احد من المسلمين حق المنع
والطرح فاذا ح بعد الحد المنع الا الطرح قال ح ليس له طلبها ولكن من كل منهم حق المنع والطرح والرفع
واحد انه في سكنه عنها قرنه لم يجز بلا اذن اهل ان ضر او لا وذكر ظن ان احدث في طريق العامة يباح فعله
ان لا يخاصمه احد لا بعده ولا الا الانتفاع ويأثم بتركه قال ح ساعد يباح له الانتفاع لو لم يضر بهم مى لى امتنع
عن بناء وكنيف او ظلة في طريق العامة فلو بني يقلع لو ضر والا لا وقال ح لو اخرج كنيفا ولم يد ظلة في داره
ولا يضر تركه ولا ادخله فيها تجنب عنه والبينة على من يدعي انه في الطريق وقال ح له ظلة ان قديمة ليس
لاحد هدمها لو لم يعلم كيف كان امرها ولو علم انه بناها على السكة يهدم وان لم تكن قديمة يهدم في الوجهين
فالبنا بهم لو يضر والا الاثم الاحداث ما في طريق العامة لو لم يعرف حاله يجعل حديثا فللامام رفعه
وما في غير النافذة لو لم يعلم حاله يجعل قديما فلا يرفع خه قوله غير النافذة تأويله ان يكون دار مشتركة
بين قوم او دار عظيمة فيها مساكن وحجرات ورفعوا ابنيتهم طريقا حتى يكون الطريق ملكا
لهم فاما اذا كانت السكة في الاصل احتطت بان يبنوا دورا وتركوا هذا الطريق للمرور فحكمه حكم
طريق العامة اذ هذا ملكه العامة الا يرى ان لهم ان يدخلوا فيه عند الزحام وكذا نية الا التأويل في جميع
الاحكام التي يجئ ذكرها في غير النافذة وحكي عن ع السكة الى حيث ان يكون فيها قوم يحصون اما
لو لم يحص قومها فهي عامة وحكمها حكم الطريق العامة في كل ما مر بد حم ... اشتري دارا لها ظلة على طريق
العامة على حائط الدار وحائط الجار فانهدمت الظلة ليس له اعادتها اذ شراها على ان الحق بهدمها
ولو في غير النافذة فله اعادتها ولو علم انه محدثة فليس له اعادتها كما في النافذة ولا خيار له في الدار
اذ شراها على ان الحق ... قال ح بني حائطا على النوات واتخذ عليه رحى او بني في طريق العامة في ... اه
ولو حاول ازالته عنه غير العبيد والصبيان يقضي عليه بهدمه ضرر بالعامة اولا وقال فس لا يقضي بهدمه
لو لم يضر اذ الخصم متعنت حقيقة وجه ما في كب انه يعني بضررهم ... وان لم يضر الان بان يكثر الزحمة

في الطريق فلا يجد الناس سبيلا الى التطرق قال **سفار** انما يلتفت الى خصومته فيما ذكر ونحوه لو لم يكن للخصم منفذ
ما للمدعى عليه فلو له منفذ لا يلتفت الى خصومته لتعنته اذ لو اراد دفع الضرر عن العامة بدا بنفسه فلما لم
يبدا بنفسه علم انه متعنت وقد نقل عنه جنسه وصورته نهر في سكة غير نافذة عن شرب مجموع رجل على شط
في فناء داره شجرة فاراد رجل من الشركاء ان يقلعها وفي تلك السكة اشجار غيرها ولم يتعرض لغير هذه الشجرة
ليس له ذلك لانه متعنت لا محتسب اذ لو احتسب لتعرض لجميعها هذا الوجه في طريق العامة لتضمن اما لو بنى للعامة
بان بنى في بعض الطريق مسجدا لا يهدم لو لم يضر وعن م‍ـه لا باس بان يجعل بعض الطريق مسجدا وبعض المسجد
طريقا اذ الحق في الكل للعامة **ط** قال شداد المناعب التي في الطريق ليس لاحد دفعها لانها شيء فعله الناس
والهم منع وضع **جر** ان للمسلمين ان يخاصم في رفع المناعب الشاخصة الى الطريق الاترى انها لو سقطت طرف
فاصابت انسانا ضمنوا اصابه الطرف الذي ركب ضمن رب المشعب لو اصابه الطرف الداخل ذكر شيخ الاسلام سكة
غير نافذة اراد واحد من اهلها تحويل بابه فله ذلك سواء كان بابه في اعلى السكة فجعله في الاسفل او كان في
الاسفل فجعله في الاعلى قلت علل بان له رفع جداره كله وان يدخل داره ان شاء من اولها وان شاء من آخر
واجيب عن قولهم ليس له حق المرور وراء بابه بانه لم يصح الاترى انه لو اراد ان يطين جداره الذي
وراء بابه فله ذلك ولا يكون ذلك الا بمرور **اقول** المرور للتطيين لضرورة والضرورات مستثناة من
قواعد الشرع فلا ينقاس عليه والحاصل ان في المسئلة اختلاف الروايات واختلاف المشايخ واختار شيخ
الاسلام ان له ذلك مطلقا وبه يفتى وذكر **شخ** ان رب الدار لو اراد ان يفتح بابين او ثلثة او ان يرفع
جميع الحائط فله ذلك وذكر **قش** في مسئلة السكة ان رب الدار لو اراد ان يفتح بابا آخر على الحد لدار
على من الباب القديم فله ذلك لا لو اراد ان يفتح بابا اسفل من الباب القديم اذ ليس له حق المرور وراء
باب داره وكذا لو كانت سكة في سكة غير نافذتين وللبيت واحد من اهلها حدان في السكة الاولى
وحدان في السكة القصوى وبابه في السكة الاولى ليس له فتح باب في السكة القصوى نص عليه في
مج والمذكور فيه زايغة مستطيلة تتشعب منها مثلها فليس لاهل الاولى فتح باب في الاخرى اذ ليس
لهم حق المرور فيها **صه** لهم فتحه اذ فيه تصرف في ملكهم ولكن لاهل الاخرى منعهم من المرور وهذا خلاف ظاهر
الرواية فان ثم نص انه ليس لهم فتحه وهو الاشبه اذ لو فتح مرادا يتعذر منعه من المرور في كل آن حتى لو فتح
بابا للاستضاءة والريح ليس لهم منعه **في التصرف في الاعيان المشتركة فتت** ارض او كرم بين
حاضر وغايب او بين بالغ ويتيم فالحاضر او البالغ يرفع الامر الى القاضي ولو لم يرفع فلو الارض يزرع كلها
ويطيب له ذلك ويقوم على الكرم فيبيع ثمره ويأخذ حصته ويوقف حصة الغايب ويبيع له ذلك فاذا
قدم الغايب ضمنه القيمة او اجاز بيعه وذكر في موضع آخر عن م‍ـه لو اخذ الشريك نصيبه من الثمر واكله
جاز ويبيع نصيب الغايب ويحفظ ثمنه فلو حضر صاحبه فليختر كما مر ولو لم يحضر فهو كلقطة قال **ث** هذا
استحسان وبه نأخذ قال ولو [illegible] وكان متبرعا وذكر م‍ـه في **فصل** غاب احد شريكي الدار فاراد
الحاضر ان يسكنها رجلا او يؤجرها لا ينبغي ان يفعل ذلك ديانة اذ التصرف في ملك الغير حرام حقا لشريك

والمالك

لا م
والمالك ولا يمنع منه قضاء اذ الانسان لا يمنع عن التصرف فيما في يده لو لم ينازعه احد فلو آجر واخذ الاجر
يرد على شريكه نصيبه لو قدر والا تصدق به لتمكن الخبث فيه لحق شريكه فكان كغاصب آجر يتصدق بها
او يرده على المالك واما نصيبه فيطيب له اذ لا خبث فيه هذا لو اسكن غيره اما لو سكن بنفسه ليس له ذلك
ديانة قياسا وله ذلك استحسانا اذ له ان يسكنها بلا اذن شريكه حال حضوره اذ يتعذر عليه الاستيذان
في كل مرة على هذا امر الدور فيما بين الناس فكان له ان يسكن حال غيبته بخلاف اسكان غيره اذ ليس
له ذلك حال حضرته بلا اذنه فكذا حال غيبته **عن** دار بينهما غير مقسومة غاب احدهما فللحاضر ان
يسكن بقدر حصته فيسكن الدار كلها وكذا خادم بينهما غاب احدهما فللحاضر ان يستخدمه بحصته وفي
الدابة لا يركبها الحاضر لتفاوت الناس في الركوب لا السكنى والاستخدام فيتضرر الغايب بركوبها الا
بما **ط** عن م‍ـه للحاضر ان يسكن كل الدار لو خاف خرابها لو لم يسكنها وعن ح ليس للحاضر في الارض ان
يزرع بقدر نصيبه وفي الدار له ان يسكنها **خ** ان له ذلك في الوجهين فلو سكن الدار احد شريكيها بغيبة
الآخر لا يلزمه عليه الاجر ولو اعدت للاستغلال والاصل ان الدار المشتركة في حق السكنى وتوابعها يجعل
كان لكل من الشريكين على الكمال اذ لو لم يجعل كذلك لمنع كل منهما من دخولها وقعوده ووضع امتعته فيتعطل
عليهما منافع ملكهما وهو لم يجز فصار الحاضر ساكنا في ملك نفسه فكيف يلزم الاجر **في تصرف المالك في ملكه**
في وجه يتضرر جاره علو له وسفل الآخر ليس لذي العلو ان يبني او يتد فيه عندنا الا برضاء ذي السفل ولو لم
يضر به وقالا له ذلك لو لم يضر **كح** في مسئلة السفل لابي حنيفة ان لذي العلو حق وسفله ملك للآخر فلذي
العلو ان يتصرف فيه بلا رضاء ذي السفل **صح** قال الواضح م‍ـه روايتان في رواية **صلرح** لا يملكه
ذلك الا برضاه وان لم يضر وفي رواية **كن** يملكه لو لم يضر **خل** لا يملكه ولو لم يضر عنده رواية واحدة
وما ذكر في **كن** على سبيل الاستشهاد لا انه قولنا يعني قول ح في المسئلة كقولهما في العلو والسفل قال
شيخ الاسلام لو اشكل ضرره لا يملكه وفاقا وقال **جمشش** المختار انه لو اشكل لا يملكه وفاقا اصحاب
الحشية ساحة لا بناء فيها واصحاب الآخر البناء فاراد ذو الساحة ان يبني فيها ويرفع بناءه وقال
ذو البناء انك تسد على الريح والشمس فلا ادعك ترفع البناء فله منعه لان في ظاهر الرواية لا يمنع ذا الساحة وضه
منعه عن الانتفاع بملكه ولم يتلف عليه ملكا ولا منفعة فلا يمنع منه كرجل له شجرة يستظل بها جاره
اراد قلعها لا يمنع منه ولو تضرر به جاره اذ رب الشجرة بالقلع يمنعه عن الانتفاع بملكه وتفسير هذه
المسئلة لا مرواية فيراهي دو خانه است دو كس را هر يكي يك سقفه يك خانه قرا دوزن نبشت
طاجنحا است بروى بام خانه ديكر خداوند اين خانه مي خواهد كه خانه خود را دو سقفه كند بخها
خداوند طاجنحا بان مي دارد ومي كويد طاجنحا من بسته مي شود يعني ان لا يكون له المنع عن
قياس هذه المسئلة اذا اراد ان يجعل بيته ذا سقفين يمنع صاحب الطاقات عن الانتفاع بهواء
ملك نفسه كما هنا جو **ذ** وفي **ص** لو كان البيتان في القديم بسقف واحد لصاحب الطاقات
منعه لا لو كان في القديم بسقفين وحد القديم ان لا يحفظ احد انه كان قبل هذا الوقت كان يجعل

نا

اقصى الوقت الذي يحفظه الناس حد القديم ويبني عليه الامر فعلى هذا في ص يحتاج الى الفرق وهو ان في مسئلة البيتين
من يريد البناء يمنع الآخر عن الضوء والضوء من الحوائج الاصلية وفي مسئلة الاصل يمنعه عن الشمس والريح
وذا من الحوائج الزايدة **اقول** يمكن ان يكون ما في **ص** على رواية غير الظاهر فلا حاجة الى الفرق اذ لا فرق
ولمالك الساحة ان يبني فيها حماما او تنورا او بالوعة او بئرا اذ التصرف في خالص ملكه فلا يمنع عنه ولو
اضر بجاره حكي عن ح ان رجلا اشتكى اليه من بئر حفرها جاره في داره فقال احفر في دارك بقرب تلك البئر
بالوعة ففعل فنتنت البئر الاولى وكبسها ربها الا ترى انه لم يأمر الشاكي بمنع الحافر وانما هداه الى هذه
الحيلة **ط** اتخذ داره حظيرة غنم في سكة غير نافذة ويتأذى جيرانه بنتن السرقين ولا يأمنون
من الرعاة يسرقون والحكم منعه **ذ** اراد ان يبني في داره تنورا للخبز الدائم او رحى للطحن او مدقة للقصارين
يمنع عنه لتضرر جيرانه ضررا فاحشا وعن ش لو اتخذ داره حماما ويتأذى الجيران من دخانها فله منعه
الا ان يكون دخان الحمام مثل دخان الجيران وحكي ان بعضهم اذا استفتي عمن بنى تنورا في ملكه للخبز
البزازين تارة كان يفتي بان له ذلك وتارة يفتي بانه ليس له ذلك **ط** اراد ان يتخذ ساقية في بيته
ويضر ذلك بجاره ضررا بينا بان علم ان دوران الرحى او ريحه يوهن بناء جاره يمنع عنه والحاصل
ان القياس في جنس هذه المسائل ان من تصرف في خالص ملكه لا يمنع منه ولو اضر بغيره لكن ترك
القياس في محل يضر بغيره ضررا بينا وقيل بالمنع وبه اخذ كثير من مشايخنا وعليه الفتوى داران
متلازقان جعل رب احدهما في داره اصطبلا وكان في القديم مسكنا وفيه ضرر برب الاخرى قال
صفا لو كان وجوه الدواب الى الجار لا يمنع ولو حولوا فرقها اليه يمنع ثم لو ضربت دواب في الاصطبل
جدار الجار بحوافرها قيل لا يضمن رب الدار اذ لم يباشر اذ لا يستقبل فعل الدواب اليه لانه جبار فلو
ضمن انما يضمن باذخال الدواب في الاصطبل من حيث التسبيب الى التخريب الا انه لم يتعد في
هذا التسبيب اذ دخلها في ملكه والتسبيب انما يوجب الضمان عند التعدي **كو** احدهما بالعنت
بناء والآخر ساحة لا بناء فيها ففتح ذو البناء في جدار علوه كوة ليس لذي الساحة منعه اذ تصرف ن
في ملكه ولم يبطل به ملك غيره ومنفعته ولان له رفع كل جداره فالكوة اولى شرى بيتا سطحه
وسطح جاره مستويان فاخذ جاره ليتخذ سترة بين السطحين لا يجبر عليه اذ لا يجبر المالك على
البناء في ملكه ولو اراد منعه من الصعود فلو يقع بصره في دار جاره اذا صعد فله منعه اذ فيه
ضرر زايد ولو لا يقع بصره في دار جاره ولكن يقع بصره عليهم لو كانوا على السطح لا يمنعه اذا
استويا في الضرر لانه اين كان يقع بصره عليهم يقع بصرهم عليه ايضا في السطح كذا **قث** ونحو قياس
ما تقدم ذكره من هو فتح مالك البناء كوة الى آخره ينبغي ان يقال ههنا ليس له منعه عن الصعود ولو يقع
بصره في دار جاره الا يرى انه لم يجعل لذي الساحة حق المنع عن الكوة مع ان بصر صاحب
الكوة يقع في الساحة **اقول** يمكن ان يكون مسئلة الكوة على ظاهر الرواية وهو القياس ومسئلة
الصعود على غير الظاهر فيجوز ان يكون جواب كل منهما جوابا في الاخرى ويمكن الفرق بان وقوع البصر

في

في مسئلة الصعود اكثر اذ السطح كشف فالضرر فاحش فيمنع بخلاف الكوة فافترقا **لط** اقتسما دارا بينهما
فقال احدهما ابني حائطا بيننا لا يلزم الآخر اجابته ولو يؤذي احدهما الآخر ويطلع عليه في حال لم يجز الاطلاع
فللقاضي امرهما ببناء الى جو وبنحوه كل منهما بحصته يفعله القاضي على وجه المصلحة **قث** في داره شجرة فرصاد
يأخذ اغصانها فالمشتري اذا ارتقاها يطلع على عورات الجار رفعه الى القاضي حتى يمنعه منه قال **العلا**
في **قث** المختار ان المشتري يخبرهم وقت الارتقاء مرة او مرتين ليستتروا انفسهم اذ به جمع بين الحقين ولو لم
يفعل فيرفع الى القاضي فلو رأى القاضي المنع فله ذلك وعلى قياس فتح الكوة ينبغي ان لا يكون للجار ولاية
المرافعة ولا للقاضي ولاية المنع كذا **ذ** **اقول** قدمنا ان امثاله على غير ظاهر الرواية **في الاشجار المتدلية**
اغصانها على دار الغير فصل باع ضيعة وللبائع اشجار في ضيعة اخرى بجنب هذه والضيعة اغصانها متدلية
في المبيعة فللمشتري ان يأخذه بتفريغ المبيعة من الاغصان المتدلية فيها وكذا لو ورث ارضا وفي جنبها
ضيعة لغيره لانه كمورثه فله تفريغ ضيعته من تلك الاغصان فكذا وارثه **نه** وقفت شجرة في نصيب
احد المتقاسمين اغصانها متدلية الى نصيب الآخر يجبر صاحبها على قطع الاغصان في رواية يقيم بعده وعنه
يترك كذلك وفي كتاب الصلح خرج شعب نخلته الى دار جاره فطلب قطعها لتفريغ هوائه قالوا لو امكن جرهن
فلو امكن تفريغه بشد الشعب على النخلة كله او تفريغ بشد بعضه فله ان يأخذ رب النخلة بالشد لا بالقطع
فيما امكن التفريغ بشده واما ما لا يمكن تفريغه الا بقطعه فالاولى ان يستأذن ربها فيقطع بنفسه او
يأذن له به ولو ابى يرفع الى القاضي فيجبره على القطع ولو لم يفعل الجار كذلك ولكن قطعها بنفسه ابتداء
فلو قطع من محل ليس القطع منه من محل آخر على منه او اسفل انفع في صاحبها لم يضمن ولو كان القطع في محل آخر
انفع منه ضمن حصته **ضه اقول** ينبغي لو كان القطع من محل آخر انفع ينبغي ان يضمن لو حصل معه التفريغ والا
فينبغي ان لا يضمن قال **مج** يقطعه في ملك نفسه اذ ليس له ان يدخل بستان جاره ليقطعه فاذ لو له
فاحش انما يكون له القطع من جانب نفسه لو كان ضرره مثل ضرر القطع من جانب صاحبه اما لو
كان قطع من جانب اقل ضررا ليس له قطعه فيرفع الى القاضي ليأمره بقطعه فلو ابى بعث القاضي من يقطعه
من جانب رب النخلة ثم في المحل الذي لا يضمن لو قطعه بنفسه لا يرجع على رب النخلة بما انفق في مؤنة
القطع اذ لم يرفع الى القاضي ليأمره بامكانه فكان متبرعا **في الزقاق والطريق وما يحدث فيها**
له دار في سكة لا تنفذ فشرى بجنب داره بيتا ظهره في هذه السكة قيل له ان يفتح من ظهره بابا في السكة
وقيل لا ولو ذرع بجنبه وبينهما اراد ان يفتح بابا للبيت في داره اليه خرمنه في داره ويتطرق من داره الى السكة
له ذلك والوجه انه لو فتح للبيت بابا في السكة يصير طريق السكة طريقا للبيت اذ الدخول في البيت ن
من طريق السكة وفيه ضرر لاهل السكة اذ رب الدار متى باع هذا البيت بحقوقه دخل هذا الطريق في البيع
فيزداد شريك آخر في طريق السكة وفيه ضرر في الحال بان يتضيق الطريق بكثرة المار وفي المآل بانه ربما يثبت
لمعاد ... الانصباء في الطريق بطول الزمان فيحتاج الى قسمة الطريق فينقسم على عدد الرؤوس فينتقص نصيب مشتري
البيت شيء من الطريق فينتقص حق اهل السكة ولو فتح في البيت بابا في داره فطريق السكة لا يصير طريقا للبيت

اذ لا يدخل في البيت من طريق السكة انما يدخل من داره بحكم الملك لا بحكم الطريق فلا يجيء طريق الدار طريقا للبيت فلا يدخل في بيع البيت اذا بيع بحقوقه فلا يزداد الشريك في الطريق ببيع البيت فرق بينه وبينها اذا
شرى ارضا بحب ارضه وشرب المشتراه من جانب آخر ليس له ان يسوق الماء من ارضه القديمة الى المشتراة او
ولو كان يسوق الماء اولا في خالص ملكه كما نبه على انه هاهنا يدخل داره اولا ثم يدخل البيت والفرق ان
في سوقه كان مستعملا ارضه القديمة مستعملا مجرى الماء لا نقصا اولا بآخذه وليس له استعمال المجرى المشترك
لسوق ماء الى ارض شراها من نهر آخر اما هاهنا حالما يدخل البيت من الدار هو غير مستعمل لطريق السكة اذ
استعمال الطريق بمروره فيه وقد انقطع المرور بدخول الدار فقياس مسئلة الدار في مسئلة الشرب ان لو جمع
الماء في ارضه القديم فساقه منها الى المشتراة لا يمنع منه لانه مستعمل ارضه لا المجرى المشترك فلو باع البيت
المشترى وترك الدار لنفسه ثم اراد ان يفتح البيت بابا في داره ليدخل المستاجر من طريق السكة في الدار
ومن الدار يدخل في البيت يمنع عنه ولو آجر الدار والبيت من واحد واراد المستاجر ان يفتح بابا في داره
ليدخل كما مر لا يمنع من ذلك لقيام المستاجر مقام الموجر ولم يبع للموجر طريق فيكون الدار واحدا فلا
يزيد الشريك اقول ينبغي ان لا يجوز بلا اذن الموجر ولو كانت الدار صغيرا بين قوم في سكة لا تنفذ فا فقسموها
على ان يفتح كل منهم في نصيبه بابا فلهم ذلك ولو ابى اهل السكة بخلاف اراضي لرجل لها شرب من نهر فمات ربها
واقتسمها ورثته على ان يفتح كل منهم لارضه كوة من النهر ليس لهم ذلك والفرق انه ليس للمورث لهم في حيوته
ان يفتح كوة اخرى اذ ربما يزيد على حقه لتفاوت دخول الماء بتفاوت الكوة فكذا ليس لورثته وللمالك الدار
الدار في حيوته ان يفتح بابا في السكة اذ لا يزيد على حقه اذ مروره من باب واحد ومن عشرة ابواب
على السواء وكذا صه اقول مر انه ليس لرب ان يفتح بابا اسفل من الباب القديم على ما قال صشي فعلى هذا
ينبغي ان لا يكون لورثته يفتح باب اسفل من الباب القديم فنف باع دارا بابها في سكة فا فذه وكان
بابها القديم في سكة لا تنفذ فاراد المشتري ان يفتح بابها القديم فلو اقر اهل السكة بذلك الباب فله فتحه ن
كما له لقيامه مقامه فلو انكر اهل السكة حلفوا فلو حلفهم واحدا بعد واحد فتحليف الاولى اسقط الايمان
عن الباقين اذ لا فايدة لانهم لو نكلوا ليس له فتحه اذ لمن الحلف الاول منعه فلو نكل الاول فله ان يحلف
غيره ثم وثم فلو نكلوا جملة الآن له ان يفتح ذ شرى حجرة في سكة لا تنفذ واراد ان يجعلها طريقا الى جهة
ويصير السكة نافذة يرفع الى القاضي فلو فيه ضرر فاحش منعه ولو لم يكن فاحشا واستوثق من ذلك
الباب مانع من الضرر ويقوم مقام الخليط لم يمنع من ذلك ط تم بد سكة لا تنفذ شرى فيها في القصوى
دارا في ظهرها طريق نافذ فاراد ان يجعلها طريقا نافذا ليس له ذلك ولو اتخذها خانا ينزل الناس فيه وجعل
له بابين فله ان ينزل فيها من ابها شاء وليس لهم ان يتخذوه طريقا ليس لاهل السكة ان ينصبوا على راس سكتهم
دربا ويسدوا راس السكة لان مثل هذه السكة ولو كانت ملكا ظاهرا لكن العامة فيها نوع حق وهو انه
اذا ازدحم الناس في الطريق كان لهم ان يدخلوها حتى يخف الزحام بد قال في الطريق في سكة لا تنفذ ليس
لاهلها بيعها ولو اتفقوا عليه ولا ان يقسموها فيما بينهم اذ الطريق الاعظم اذا كثر فيه الناس كان لهم ان يدخلوا هذه السكة حتى

يخف الزحام فت قال في الطريق لو كان غير نافذ فلاصحابه ان يضعوا فيه الخشب ويربطوا فيه الدواب
ويتوضئوا فلو عطب احد بالوضوء او الخشب او الدابة لا يضمن ولو حفر فيه احد من اهل الطريق بيرا او بنى فعطب
به احد ضمن بطم البير وينقض الحفر د يؤخذ بانقضاء البير ضه لكل رب الدار الانتفاع بفناء داره ما ليس بغير
من القاء ثلج وطين وخشب وربط دابة كما ذكر واما بناء الدكان والتنور فيجب ان يكون في معضلا فلو كانت
السكة نافذة فله ذلك والا فلا الا باذن اهل السكة كذا ج وفي بد عن م ليس لاحد من اهل سكة لا تنفذ ان
يحفر فيها بيرا لصب الماء ولو انفقوا الكلام عليه ولا ان يدخلوها في دورهم وانما لهم المرور والجلوس ن اراد
ان يتخذ طينا في سكة لا تنفذ فلو ترك من الطريق قدر المرور وينحى في الاحايين مرة ويرفع سريعا فله ذلك وقال
ابن سلمة له ان ذلك الا ان فيها نفي لكل من اهلها امساك الدواب على باب داره لا ان ذارى على بابه جعلت
دابته هناك اذ السكة التي لا تنفذ كدار مشتركة ولكل من الشركاء ان يسكن في بعض الدار بقدر نصيبها ولكل
ليس لهم ان يبني فيها واتى والا ارى من جملة البنا امساك الدواب في بلادنا اذ الرسم في بلادنا امسا
الدواب على الابواب ولو نافذة فلكل من اهلها امساك الدابة على باب داره بشرط السلامة جمع في وسط
الدار قربة اراد احدهم ان يفرغ مزبلة بينه عليها ويتاذى به الجيران فلهم منعه وكذا لكل احد
من عوض الناس منعه فلا اصل ان من احدث في طريق نافذ حدثا يضر بالعامة فلكل منهم منعه ومن صح النافذ
صح المنع لا يزاد له ان خشابا اراد ادخال الخشبة في سكة لا تنفذ فلو يضعوا على ظهر الدابة وصغا وليس
لاهل السكة منعه اذ لم يتصرف في ملكه الا ادخال الدابة وله ذلك ولو يطر حائطا يضر بيناتهم فلهم منعه
التصرف في ملكهم على وجه يضر بهم شي ط له دار في محلة عامرة فاراد ان يخرجها فله ذلك فلما اشتكيا ابو
افتى حي وقال صشي الفتوى اليوم على القياس لو يهدم بيته ولم يبن وجيرانه يتضررون فلهم جبره على البناء
لو قادرا على البناء كذا فسه وقال صشي المختار انه لا يجبر اذ لا يجبر على ملكه شصه دار بينهما فلكل
منهما ان يضع فيها متاعا ويربط دابته فالزم له نهر في ارض رجل فدخل ارضه ليصلح نهره ورب الارض منعه
وانما يمضي رب النهر في بطن النهر ليصلحه كذا لب قال صل ما ذكر في لب فولا اذ لا حريم للنهر عنده وقال
صل ما ذكر قول الكل الا ان في موضع المسئلة ان رب النهر باع المسناة من رب الارض وبقي النهر لنفسه فيخ
بخلاف المرور الى الفرات في ارض رجل فان للناس ان يمروا اليه في ارضه بلا اذنه لان فيه ضرر العام فيدفع ضرر
العام ويحوزه واما في مسئلة النهر فيتضرر الخاص ليدفع ضرر الخاص فلم يجبر ارادوا سقي بنو منه الكبير في نهر
رجل وخاف رب النهر تخريب المسناة فله منعه اذ الانتفاع بالماء مباح بشرط ان لا يضر كذا اختاره ش في
فتاواه وغيره شرى ارضا بمجرى ماء نهرها ثم شرى ماء واراد ان يجريه في ذلك المجرى الى ارضه فلو شرى هذا الماء من
نهر غير شربه فليس له ذلك وفاقا ولو شراه من اهل هذا المجرى قال ابن سلمة له ذلك لا عند عامة المشايخ قال ضشي
هو المختار اذ له حق سوق الماء في هذا المجرى بقدر ما هو شرب هذا النهر لا باكثر طه نهر لقوم يجري في بستان
رجل فلرب البستان ان يغرس على حافتيه اذ لا ضرر لارباب النهر فيه حتى لو تضرروا بان يضيق نهرهم به يمنع ولو
غرس يؤمر بقلعه لا ان يوسع النهر في الطرف الآخر بقدر ما ضاق على وجه لا يتفاوت في حق الارباب النهر فحينئذ لا يمنع

ولو غرس على نهر العامة لمنفعة المسلمين ففي ذكره احكام اولى نهر القوم في بلدهم لا والشفعة فلاهل البلد اتى ذ
البساتين عليه لو لم يطرح اهل الشفعة لا لو طرحا لا يصل الماء الا الى اهل الاسفل او يصل ماء لا يكفيهم مح قال سالت
م عن نهر قوم ينبت عليه قرية بشرب منه دوابهم ودوابهم ويغرس عليه الاشجار الا انه ليس لهم حق في اصل النهر
فاراد ارباب النهر تحويله عن تلك القرية وفيه خرابها قال لهم ذلك وسالت عمن له قناة خالصة عليها اشجار
لقوم اراد رب القناة ان يصرف قناته من هذا النهر ويحوله محلا آخر ليس له ذلك اذ للاشجار اتى ما حق فيه
حق الشرب منه بهذا الآثار اقول بين المسئلتين تدافع يمكن توفيقهما بان ايهم حقا في اصل النهر هنا لا ثمه ويشير
اليه له قناة خالصة فان لو باع القناة فربما كان رب الشجر شفيع جوار وهذا يؤيدها فكما في التوفيق ونحو
س لو ان اهل قرية قد سموا الكوفة وارادوا ان يمنعوا زوا منها ويفرد ذلك اهلا امنعهم عنه الا يرى ان اهل البلد ه
يمنعون عن الشراء للمكرة فهي اولى ان جملا ليجيء قدرا يمنعه لا يبرد عليه ولو يسيرا الا ان لا يجري فيه الضرر خرجا
كبطيخة ونحوها كذا حط وفي ن شرى مشجرة ونقطها واستثنا فارضا يجنب المشجرة ولهذه الارض المستاجرة
بري طريق في بستان رجل فللمشتري للاشجار ان يجري في هذا الطريق بخشبه ودوابه اي حد الى الطريق ويحوه الا
ان رب الارض المستاجرة لو اجار ارضه بهذه مشجرة كان له ذلك بلا شك واذا هذا الشجر المتروك في الطريق
لو لم يقربه فلا باس به ويطيب لغارسه ورقه وثمره ولو كان في المسجد فلا باس بالظل تحته ولم يجز اخذ
ورقه سئل ابو القاسم عن الشجر على ضفة نهر بها ويدعيها كل منهما قال لو عرف غارسها فهي له والا فما
في محل مملوك لاحدهما خاصة فهو له وما في محل مشترك فهو بينهما والاصل ان الشجر انما يستحق بالغرس او بالملكية
التي له او بالارض وسئل عمن له شجر على ضفة نهر ماذيان ونبت من عروقه شجر في اي نبت للاخر في النهر
والرجل في هذا الباب كرم بينه وبين هذا الباب طريق فادعى كل منهما هذا الشجر قالوا لو عرف انه نبت من
خ عروقه ذلك الشجر فهو له ولو لم يعرف ذلك ولا غارسه فهو غير مملوك لا يستحقه رب الكرم ولا رب الشجر
له شجر على ضفة نهر جار فنبتت من عروقها اشجار في الباب الاخر من النهر والرجل في ذلك الباب كرم
وبين كرمه وبين النهر طريق العامة فادعاها كل منهما فلو عرف انه من عروقه فهو له والا فلو عرف له
غارس فهو له والا فهو لرب الارض اقول ن سئل ابو بكر عن شجر على ضفة نهر ماذيان واكتنب هذا
النهر ضيعة بيد رب ها يبيعه قال لو نبت بلا انبات وارباب النهر قوم غير محصين فهو لمن قطعه ولا احب
ان يبيعه قبل قطعه ولو انبته احد الا انه لا يعرف فهو كلقطة وسئل عن اشجار على ضفة النهر لا افواه
يجري في سكة لا تنفذ وبعض الاشجار في ساحة لهذه السكة فادعى واحد من اهل السكة ان غارسه فلان
واني وارثه قال عليه البينة فلو لا بينة له فما على حريم النهر كلا فهو لجميع اهل السكة فالاصل ان الشجر لو لم
يعرف غارسه ولا ما كان لقاله يحكم بالارض فض نبت شجر او زرع في ارضه ولم يزرعه احد فهو لرب الارض
اكار لتولده من ارضه ولو كان بذرا وقع فيه منكون لرب البذر بخ الاكار زرع بذرا فتناثر حباته في الارض فنبت الزرع وسقاه الا
حتى استحصد فهو بينهما على شرطهما ولو نبت وسقى رب الارض فكله له وحق الاكار لغيبته في الحبات لو لم ... فيه
ولو سقاه اجنبي فلا شيء له والزرع بين الاكار ورب الارض فخ شجر في ارضه نبت من عروقه في ارض اخرى فلو سقاه رب الارض

وابنه

وابنه فهو له ولو نبت بنفسه فهو لرب الشجر لو لم يعرف رب الارض انه من عروق شجره ولكنه به اقول لانه لو عرف
انه نبت من عروقه فهو لرب الشجر بلا تفصيل السقي مد قال سالت م عمن شجرة في دار نبت من عروقه قريا او في
في دار جاره قال الاجاني نقلوا اذ نبت من شجرته اقول هذا على اطلاقه يقتضي عدم التفصيل فتد نواة له او
[illegible] حفره وقعت في كرم آخر فنبت منها شجرة فهي لرب الارض اذ لا قيمة للنواة وكذا الخوخة اذ نبت
بعدما يزول لحمها فهو والاول سواء له شجرة في ملك آخر ونبتت في الوقف فوهب رب الشجرة تلك الثالات
من رب الارض فلو لم يبين يجوز اذ وهب شجرا في ارض الموهوب له وغرس شجرا في المسجد فهو للمسجد لانه كبناء في المسجد
يه ولو غرسه في ارض موقوفة على رباط فلو كان الغارس يلي تعاهد هذه الارض فالشجرة للوقف ان هذا في جملة التعا
فيكون غارسا للوقف ظاهرا ولو لم يكن يلي تعاهدها فهي له ولو غرسه في طريق العامة فالشجرة للغارس اذ ليس له
ولاية جعلها للعامة وكذا لو غرس على نهر العامة وعلى حوض القرية فهي له فتد فلو قطعها فنبتت من عروقها اشجار
فهي له اذ نبتت من ملكه فتد جعل ارضه مقبرة وفيها اشجار فلو رثه قطعها اذ محل الاشجار لم يصر وقفا لانه مشغول وكذا
لو جعل داره مقبرة فمحل البناء لا يدخل فيه طامر شجر على حافتي النهر والشارع احتطم فيه المشتري وجعل يجري في النهر
مقابل داره ولم يعرف غارسه فلو كان محل الشجر ملك المشتري فهو لهم اذ نبت في ملكهم والا فلو علم ان رب الدار
شرى الدار بعد غرس الشجر لا يكون له لانه انما صار له بعدما نبت قال صحش وفي دته يجب ان يكون هذا المجرى
فناء دار فيكون الشجر لمجرى فتد مقبرة فيها اشجار فهو على وجهين اما ان يكون نابتة قبل اتخاذ الارض
مقبرة وهو على وجهين فلو كانت الارض مملوكة فالاشجار باصلها على ملك رب الارض وله ان يصنع بها وباصلها
ما شاء واذ محلها من الارض لم يصر مقبرة لشغله بملك رب الشجرة ولو مواتا لا مالك لها واتخذها اهل قرية مقبرة
رس فالاشجار باصلها على حالها القديم وثانيهما كونها نابتة بعد اتخاذها مقبرة فهو على وجهين فلو علم لها غارس فهي للغا
لانها ملكه ولو لم يعلم غارسها فالحكم فيها الى القاضي فلو رأى بيعها وصرف ثمنها الى عمارة المقبرة فله ذلك اذ لو لم يعلم
غارسها فهي في حكم الوقف الا يرى ان شجرة نبتت في ملك رجل ولم يعرف غارسها فهي لرب الملك كذا هنا اقول
فتد في كونها نابتة قبل الوقف لو كانت الارض مملوكة ينبغي ان يفصل اذ الغرس مقدم على رب الارض كما مر
قطع من دار رجل شجرة بلا امره فربها مخير لو شاء ترك على القاطع وضمنه قيمتها قائمة بان يقوم الدار مع الشجرة
وبدونها فيضمن الفضل ولو شاء اخذها وضمنه نقص قيمتها بان يقوم الدار معها وبدونها فالفضل قيمة الشجر
ثم ينظر اليها والى قيمة الشجرة مقطوعة فلو استقصت ضمنه والا فلا من من قطع شجرة من بستان رجل او من داره
او اتلفها لزمه نقصان الدار والبستان ج اكار غرس في ارض الدافع بامره فلو كان الغرس للدافع فله
الشجر ولو للعامل ولو قال له اغرس لي فكذلك والا فالاكار عليه قيمة غرسه ولو قال له اغرس ولم يقل له فغرس فهو
ن من عنده فهو لغارسه ولرب الارض اقلاعه قبل الربيع ولو قال الاكار اغرسه على ان الغرس والثمر بيننا نصفان
فكما قال ولو قال الاكار الغرس لي غرسته من عندي ودفعته الى غرسته فهو لي وقال رب الارض هو لي غرسته بامري
فقد صدق رب الارض ولا شيء عليه لغارسه الا ببينة ولو غرس على نهر قرية ثالثة فقطعت والغارس عيال رجل او
خادمه فقال الرجل الشجرة لي لانك في عيالي وخادمي فلو كانت الثالة للغارس فالشجرة له ولو للرجل والغارس

في عياله يحمل له حمل هذا الحمل من الشجرة للاجر ولو لم يكن يحمل له مثل هذا الحمل ولم يؤمر به باذنه فهي لغارسها وعليه قيمة الثالثة لربها اذ يملكها بالقيمة وكذا لو قلع ثالثة رجل وغرسها سبطا ورباها فهي للغارس بقيمتها يوم قلعها مسناة بين ارضين احديهما اعلى من الاخرى وعلى المسناة اشجار لا يعرف غارسها فلو كان الماء يجتمع في الارض السفلى بلا حاجة الى المسناة فحينئذ فهو احد في المسناة ورب الارض العليا اولى بها مع يمينه وله ما فيها من الاشجار لولا بينة للاخر ولو لا يجتمع الماء في السفلى الا بهذه المسناة فالمسناة وما عليها بينهما نصفان ولا يصدق انها له خاصة الا ببينة ولكل منهما ان يمنع الاخر طاحونة لها مشجرة بعضها على شط الوادي الذي فيه بعض الماء وبعضها ابعد منه فلا يستحق ارباب الطاحونة مشجرة حريم الوادي وطلبهم في الطاحونة لا يدل على ملك المشجرة ويكون للمشجرة حكم منفرد اذ المشجرة ليست من توابع الطاحونة

الفصل ٣٦ في مسائل الحيطان

الحائط المتنازع فيه لا يخلو اما ان يتصل ببنائهما او ببناء احدهما او لا يتصل اصلا ولكنه بين داريهما والاتصال نوعان اتصال تربيع واتصال مجاورة وملازقة ولا يخلو اما ان يكون لهما عليه جذوع او لاحدهما جذوع والاخر هرادي او ليس لشيء اولهما عليه هرادي او لاحدهما فقط او لا يكون لهما عليه شيء فلو لم يتصل ببنائهما اولا لهما عليه شيء من جذوع وغيره يقضي به بينهما كذا صح اذا استويا في الدعوى ولا ينازعهما احد وليس احدهما اولى من الاخر ومعنى قوله يقضي بينهما انه لو عرف كونه في يديهما يقضي بينهما منفا وتركه ولو لم يعرف انه بيديهما وقد ادعى كل منهما انه ملكه وفي يده يجعل في يديهما اذ لا منازع لهما لا انه يقضي بينهما ويصير كدار ادعاه رجلان كل منهما انه ملكه وفي يده يقضي في يديهما لو عرف كونه بيديهما والا يجعل في يديهما لا انه يقضي به بينهما كذا هنا وكذا لو لاحدهما هرادي عليه او بواري ولا شيء للاخر عليه يقضي بينهما اذ بوضع الهرادي لا يثبت على الحائط يد استعمال اذ الحائط انما يبنى للتسقيف وذلك بوضع الجذوع عليه لا بوضع الهرادي والبواري اذ التسقيف عليها بلا جذوع لا يمكن وهما يوضعان للاستظلال والحائط لا يبنى للاستظلال او بوضع نحا فلو لاحدهما عليه ثوب مبسوط ولا شيء للاخر وهناك يقضي بينهما اذ رب الثوب غير مستعمل للحائط بالطريقة التي مر كذا هذا ولو لاحدهما جذوع ولا شيء عليه للاخر يقضي به لرب الجذوع لانه مستعمل والاخر مجرد يد بلا استعمال واليد المستعمل ادنى كدابة تنازع فيها اثنان احدهما راكب والاخر اخذ بلجامها فالراكب او كثوب تنازعا فيه احدهما لابس والاخر متعلق بطرفه فلابسه اولى بما فكذا هنا وجعل الاستعمال مرجحا اذا استويا يدا اذ الاستعمال زيادة دليل على القصد والملك من جنس اليد فيصلح مرجحا كبينة ذي اليد في دعوى النتاج والشراء من ثالث اذ بينة ذي اليد يترجح باليد اذ اليد دليل زائد على القصد في تغاير البينة فيصلح مرجحا لها اذ الظاهر ان الاستعمال انما يكون للمالك كما ان الظاهر ان اليد يكون للمالك لا لغيره وان الاستعمال يغاير اليد لانه انتفاع بعد ثبوت اليد وكان جنسا آخر مغاير اليد وكذا لو كان الاخر هرادي لما ان الهرادي ليس باستعمال للحائط فوجوده وعدمه سواء ولو لاحدهما جذع واحد والاخر هرادي او لا شيء له لم يذكر حكمه في ظاهر الرواية وعنه انه لا يقضي به له اذ الحائط لا يبنى لوضع جذع واحد وعن م انه لرب الجذع اذ له مع اليد نوع استعماله اذ وضعه استعمال حتى يقضي لرب الجذوع فيكون وضع احدها استعمالا للحائط بقدره وليس للاخر ذلك وقد يبني الحائط لوضع جذع واحد لو كان البيت صغيرا هذا لو لم يتصل الحائط ببنائهما فاما لو اتصل ببنائهما اتصال تربيع او ملازقة

فيقضي

فيقضي به بينهما نصفان اذا استويا ولو كان في اتصال احدهما تربيعا والاخر ملازقة فذو التربيع اولى لانه مستعمل للحائط اذ تفسير اتصال التربيع اذا كان الحائط من مدر او آجر ان يكون انصاف لبن الحائط المتنازع فيه داخله في انصاف لبن حائطه وانصاف لبن حائطه داخلة في المتنازع فيه ولو من خشب فالتربيع ان يركب ساجة احدهما في الاخرى اما لو نقب وادخل فيه لم يكن تربيعا واذا كان تفسيره هذا كان لذي التربيع مع الاتصال نوع استعمال والاخر مجرد اتصال فالاتصال مع الاستعمال اولى فصار كراكب الدابة والمتعلق بلجامها ولو اتصل باحدهما ملازقة او تربيعا وليس للاخر اتصال ولا جذوع يقضي لذي الاتصال فلا استعمال في التربيع فكذا الملازقة اذا استويا في الاتصال بالارض المملوكة ولاحدهما زيادة اتصال بغاية الاول وهو الاتصال بالبناء فيترجح على الاخر وكذا لو اتصل باحدهما والاخر هرادي يقضي لذي الاتصال ولو لاحدهما تربيع وللاخر جذوع فلو كان التربيع في طرفي الحائط فذو التربيع اولى عليه عامة المشايخ وكذا عن شمس الائمة فيترجح الاتصال على الجذوع ولو لكل منهما يد استعمال اذ الاستعمال بالتربيع وهو البناء يسبق على الاستعمال بالجذوع وهو وضعها الا انه لا يرفع جذوع الاخر بخلاف ما لو برهن ذو التربيع ان الحائط له يرفع جذوع الاخر اذ البينة حجة مطلقا يصلح للدفع والاستحقاق على الغير الا يرى ان الملك الثابت ببينة كما يصلح لدفع صح للاستحقاق بشفعة على الغير واما التربيع فهو نوع ظاهر والملك الثابت به ثابت بنوع ظاهر والظاهر يصلح للدفع لا للابطال لا للاستحقاق الا يرى ان الملك الثابت بظاهر اليد لا يصلح للاستحقاق بشفعة فكذا الثابت بالاتصال صح للدفع لا للابطال حق الجذوع ولو كان التربيع في طرف واحد قيل هو اولى وقيل الجذوع اولى ولو تنازعا في حائط تنازعا فيه عقود مركب على عمود بين حائط احدهما خاصة وللاخر عليه جذوع فقيل ذو الجذوع اولى اختلف فيه والجذوع اولى من اتصال ملازقة اذ رب الجذوع مستعمل الحائط والاخر مجرد اتصال ولو لاحدهما عشر خشبات عليه وللاخر ثلث فهو بينهما نصفان اذا استويا في الاستعمال اذ الحائط انما يبنى للتسقيف وهو كما يحصل بالعشرة يحصل بما دونها الى الثلث فاستويا يدا واكثر ما في الباب ان لذي العشرة زيادة استعمال الا انه من جنس واحد ولا يثبت الترجيح بكثرة هذا ظاهر الرواية وعن م انه رجع منه وقال لكل منهما ما تحت خشبته اذ ما تحت كل منهما في يده وصاحبه خارج فيه فيقضي لذي اليد والباقي بينهما لاستوائهما وعن س انه رجع وقال الحائط كله لرب العشرة اذ يده باستعماله اقوى ولا يؤمر الاخر برفع الجذوع لما مر والصحيح ظاهر الرواية لما مر ولو لاحدهما عليه خشبة واحدة وللاخر ثلث او اكثر فهو بينهما قياسا لا استحسانا اذ وضع الواحدة له وجه في هذا الباب الا انه حجة ناقصة اذ الحائط انما يبنى للتسقيف وهو لا يحصل بواحدة الا نادرا او قصعة بهذا الوجه والناقصة لا تظهر بمقابلة الكاملة ثم اذا لم يكن بينهما استحسانا فقيل هو لرب العشرة ولا يؤمر الاخر برفع الجذع وقيل لكل منهما ما تحت خشبته وعن س انه بينهما على احد عشر سهما بعدد الجذوع اعتبارا للاستعمال واليد على الحائط فيقسم على عددها ووجه القول الثاني ان يد كل منهما ثابتة على ما تحت جذعه حقيقة فنزله كما في دار واحدة فيها احد عشر منزلا عشرة منها في يده وواحد في يد آخر تنازعا في الدار فلكل منهما ما في يده وكذا هنا واما ما بين الخشبات فقيل هو على احد عشر سهما وقيل بينهما نصفان لاستوائهما فيه الا يرى ان في

حكيله دار فيها منازل يكون الساحة بينهما نصفان كذا هنا ووجه القول الاول انما وضع الواحدة حجة ناقصة
فلا يظهر بمقابلة الكاملة ولو كان لاحدهما خشبتان وللآخر خشبات فبينهما كذلك اذ يمكن التسقيف بهما وقيل
كواحدة اذ لا يمكن التسقيف بهما الا نادرا فكان كما في خص او حايط بين داريهما ولا بينة والقمط والوجه
او الطاقات او اتصاف اللبن لاحدهما قال ح هو بينهما اذ لا شان لما يجعل المذكور الى جانبه في ملكه الى الناس
يجعل الى جانبه في المشترك ايضا اذ تولى العمل فلا يصلح حجة وقالا او ملى المذكور الى جانبه اذ الظاهر يشهد له لان
الانسان يزين وجه جداره الى نفسه لا الى جاره وكذا القمط لانه وقت العقد يقوم على سطحه فيجعل القمط اليه ح
جذوع احدهما في احد النصفين وجذوع الآخر في النصف الآخر فلكل منهما ما عليه جذوعه وما بين النصفين
فهو بينهما والجذوع او امن السترة فالحايط لرب الجذوع وكذا السترة لو تنازعا فيها ولو توافقا ان السترة
الآخر لا يرفع لكن له سفل وتنازعا في سقفه وما عليه فالكل لذي السفل ولو توافقا ان العلو للآخر لا يرفع
الا اذا برهن ساباط له ذو سفل جذوعه على حايط دار الآخر وليس لرب الدار عليه شي فتنازعا في الحايط
فهو لرب الدار وفي رواية عن م انه لرب الساباط ولو اتفقا ان الحايط لرب الدار فقيل له رفع الساباط وقيل
لا ولو برهن فله رفعه اجماعا فلو هدماه ثم بناه فله رفع الجذوع وفاقا ولو جذوع احدهما اسفل وجذوع
الآخر اعلى بطبقة وتنازعا في الحايط فهو لرب الاسفل لسبق يده ولا يرفع الجذوع الاعلى ولو اراد رب الاعلى ان
يسفل جذوعه فهو لا يضر بالحايط فله ذلك والا فلا ولو هدماه ثم بناه فله ذلك اجماعا فو حايط بينهما ليس
لاحدهما عليه شي وللآخر جذوع في اعلاه فاراد ان يستفل فله ذلك لانه اقل ضررا ولو اراد ان يرفعها من
السفل الى الاعلى ليس له ذلك فلو لكل واحد جذوع فلذي السفل وضعها بحذاء رب الاعلى لو لم يضر بالحايط ولو اراد
احدهما نزع جذوعه من الحايط فله ذلك لو لم يضر بالحايط ذ سئل ابو بكر عن جدار بينهما لاحدهما عليه حمولة
وحمولة احدهما اسفل من حمولة الآخر فله ان يرفع حمولته ويضعها بازاء حمولة صاحبه ولو كان حمولة احدهما
في وسط الجدار وحمولة الآخر في اعلاه قرب الاوسط اراد ان يضع حمولته في اعلى الجدار فلو كان الجدار من اسفله
الى اعلاه بينهما ولا يتضرر به رب الاعلى فله ذلك لا لو تضرر وقال ابو بكر لو له بناء على حايط بينهما فاراد
ان يحول الجذوع عن مواضعها بان يسفلها او يرفعها او يجعلها من الايمن الى الايسر او بالعكس ليس له ذلك الا
ان يسفل الاعلى لانه اقل ضررا بالحايط اذ الاسفل يحتمل ما لا يحتمله راس الحايط فخ نقضا جدارهما فاراد
احدهما ان يبنيه اطول مما كان فله ذلك الا ان يكون خارجا من الرسم اذ اسفل الحايط مشترك الا يرى انه
لو اراد احدهما البناء لا يمنعه الآخر وكذا لو اراد في هوا مشترك ليس لشريكه منعه وقال ع السغدي له
منعه لانه تصرف في المشترك فلا بد من رضاء شريكه وكذا عن م بعد في قت وصورته حايط بينهما وقد
قاما فاراد احد الشريكين ان يزيد في طوله وابى الآخر فله منعه في رفع الخشب على الحايط المشترك لو لاحدهما
عليه خشبة فللآخر وضع مثله اذا استويا في اصل الملك فيستويان في الانتفاع به والانتفاع بالحايط في حيث
وضع الخشب عليه اذ بني للتسقيف وليس للآخر ان يرفع بيتا او خشب شريكه لتضرر شريكه بهدم بنائه و
ابطاله الانتفاع بملكه لا اضرار غيره ولو قالوا انا نهدم الواحد حملا الحايط خشبه او ذاك الخشب لو وضع عليه فهو على انه لا يحتمل بلزم شريكه

يرفع

بدفع بعض الخشب حتى يبقى ما يحتمل الحايط مثله اذ رب الخشب لو وضعه بلا اذن شريكه فغاصب ولو باذنه فالآخر
معير لنصيبه من الحايط وللمعير ان يسترد العارية وبه افتى شيخ وسئل ابو بكر عن هذه المسئلة فقال لو كانت
حمولة هذا الشريك محدثة فللآخر رفع حمولته وعن ث انه لم يفصل بين الحديث والقديم قال الا يرى ان اصحابنا
قالوا لو جذوع احدهما اكثر فللآخر ان يزيد في جذوعه لو يحتمله الحايط ولم يفصلوا بين قديم وحديث ولو
لا خشب عليه فلاحدهما ان يضع عليه خشبا وللآخر وضع مثله لا منعه ولو لا عليه خشب واراد احدهما ان
يزيد خشبا على خشب الآخر او يتخذ عليه سترة او يفتح كوة او بابا فللآخر منعه لانه تصرف في المشترك فلا بد من
اذن شريكه لكن القياس يترك ثمة لضرورة انا لو منعناه عن وضع الخشب بلا اذن شريكه ربما لا ياذن له فيتعطل
عليه منفعة الحايط وهذه الضرورة منعدمة في المسايل التي حدثت فافترقا في الحايط المشترك لو انهدم
او ضعف حتى انهدم حايط بينهما فبنى احدهما فانه على وجهين عليه حمولة اولا والاحكام ثلثة احدها
طلب احدهما قسمة عرصة الحايط وابى الآخر والثاني اراد احدهما ان يبني ابتداء بلا طلب القسمة وابى الآخر
والثالث لو بناه بلا اذن شريكه هل يرجع عليه بشي اما الوجه الاول وهو عدم الحمولة عليه فاما الحكم الاول
وهو طلب القسمة واباء الآخر فقد ذكر في بعض المواضع مطلقا انه لا يجبر وبه اخذ صح اما لو لم يكن عرصة
الحايط عريضة بحيث لو قسمت لا يصيب كلا منهما شي يمكنه ان يبني فيه فظاهر لتعنته في طلب القسمة واما
لو عريضة بحيث يصيب كلا منهما ما يمكن البناء فيه فلان القاضي لو قسم يقرع بينهما وربما يخرج في
قرعة كل منهما ما يلي دار شريكه فلا ينتفع به فلا يقع القسمة معتدة واليه اشار رحمه الله فيما روي عنه
هشام انهدم حايط بينهما فقال احدهما اقسم والآخر ابى قال لا اقسم بينهما ربما يصيب كلا منهما
ما يلي دار شريكه وبعض المشايخ قالوا لو كان القاضي لا يرى القسمة الا بقرعة بلا اقراع لا يقسم ولو دام الو
يراها بلا اقراع فيقسمه لو كانت العرصة عريضة على وجه يصيب كل منهما ما يلي داره فتتميما للمنفعة
عليها فقال صح لو عريضة فالقاضي يجبر الآبي على كلا جاز وبه يفتي اذ العرصة لو عريضة على وجه لو فطالب
القسمة طالب بها تتميم المنفعة عليه فيجبر شريكه عليه كدار وارض وعن بعد يجبر الآبي على قسمة حايط
بينهما وذكر الجبر بلا فصل بين العريضة وغيرها الحكم الثاني اراد احدهما ان يبني ابتداء بلا طلب القسمة وابى
الآخر يجبر فلو عريضة على وجه مر لا يجبر اذ لا شان لا يجبر على البناء في ملك شريكه الا اذا تضرر شريكه بترك
ولا ضرر هنا ولو غير عريضة مر لا يجبر وقيل يجبر وهو الاشبه اذ شريكه يتضرر بتعطيل منافع الى
والباني لا يتضرر ببنائه اذ يحصل له بدل ما انفق الحكم الثالث لو بنى احدهما بلا اذن شريكه هل يرجع
على شريكه بشي قيل لا يرجع مطلقا وقيل لو عريضة على وجه مر لا يرجع لانه غير مضطر فيه مت لا احدهما
ان يمتنع من البناء واذا ارادا ان يقاسم ارض الحايط نصفين ولو بنى احدهما لا يرجع على شريكه اذ ليس له اخذه
بالبناء الوجه الثاني لو كان عليه حمولة بان كان عليه جذوع وهو على وجهين احدهما لو كان لهما عليه جذوع
وطلب احدهما قسمة عرصة الحايط لا يجبر شريكه ولو عريضة على وجه مر اذ شغل حق كل منهما بكل العرصة وهو
وضع الجذوع على جميع الحايط فلو قسمت بلا رضاء احدهما يسقط حقه مما حصل لشريكه بلا رضاه واذا لم يجز فاراد احدهما

ابنيا ووابى الآخر قال ص لا يجبر لو عريضة وذكر شيخ الاسلام انه لا يجبر بلا تفصيل وذكر شيخ انه يجبر بلا تفصيل
وبه يفتى اذ في عدم الجبر تعطيل حق شريكه اذ له حق وضع الجذوع على جميع الحائط ولو بنى احدهما بلا اذن شريكه فلو
لو عريضة كما مر لا يرجع ويكون متبرعا وقيل لا يكون متبرعا وكذا عن م وهو الصحيح اذ للباني حق وضع الجذوع على
جميع الحائط ولا يتوصل اليه الا بالبناء جميع الحائط فكان مضطرا في البناء فلا يكون متبرعا كما لو عريضة فبناه احدهما
القول هو ان الفتوى على ان شريكه يجبر على البناء ولا اضطرار فيما يجبر وسيجيء تحقيقه فينبغي ان يكون الفتوى على انه
متبرع بد انهدم حائطهما وعليه جذوع لاحدهما فطلب رب الجذوع بناءه من شريكه لا يجبر عليه ويقال لهما ان
شئتما القسمة ارض الحائط ولو شاء رب الجذوع البناء واراد الآخر القسمة يقسم بينهما لطفان الوجه الثاني
في هذا الوجه لو لاحدهما عليه حمولة وطلب هو القسمة وابى الآخر يجبر الآبي لو عريضة كما مر هو الصحيح وبه يفتى ولو اراد
ذو الحمولة البناء وابى الآخر فالصحيح انه يجبر طالب فيما اذا عليه حمولة ولو بنى ذو الحمولة فحكمه حكم ما اذا عليه حمولة فالصحيح
انه يرجع طالب غيره انه مضطر ولو بناه الآخر وعرصة الحائط عريضة كما مر فهو متبرع اذ لم يضطر في البناء واذا
يجبر به حق لنفسه ثم لو طالبه لم يكن الباني متبرعا لانه لو ابى اعلى الحمولة كان للباني منع صاحبه من الانتفاع
الى ان يرد عليه ما انفق او قيمة البناء على ما اختلفوا فيه على ما يأتي ان شاء الله فلو قال لصاحبه انا لا انتفع بالبناء
بل يرجع الباني قيل لا يرجع وقيل يرجع نجي رب العلو يرجع على رب السفل بقيمة السفل مبنيا لا بما انفق فصص
يرجع بما انفق في السفل واما في الحائط المشترك فيرجع بنصف ما انفق واستحسن بعض المتأخرين فقالوا
بنى بامر القاضي يرجع بما انفق ولو بنى بلا امر القاضي يرجع بقيمة البناء بلا خلاف ولو بنى بامر القاضي لاحدهما
بناء دار وابى جاره ان يبني لا يجبر قال ش هذا القياس وبه نفتي اذا حلا بينا وقال بعضهم لا بد من بناء ويكون
سترا بينهما وبه نأخذ وانما قال (الحي) بنا انه لا يجبر لانهم كانوا في زمن الصلاح اما في زماننا فلا بد من
حاجز بينهما حصص جدار بين كرمين لرجلين انهدم فاستعدى احدهما الى السلطان لو ابى شريكه ان
يبني فان السلطان بناه وبرضاه المستعدي ان يبنيه على ان يأخذ الاجر منها فلا اخذه منها وقال
ابو بكر انهدم جدار بينهما واحدهما غائب فبناه الحاضر في ملكه من خشب ولم يبق سوى ضرر الى الحائط على حاله
ثم قدم الغائب فاراد ان يبني على طرف الى الحائط ما يلي جاره وبكيفية هذا الى الحائط الى ملكه ليس له ذلك ولو
اراد ان يبني حائطا غلطة كالاول ولا يبني ارفع منه في وسط الاجر وبرفع الفضل منه الى ما يلي ملكه
مثله ذلك وقال في جدار بينهما ولكل منهما عليه حمولة فيهما فوهى الحائط فاراد احدهما رفعه ليصلحه وابى
الآخر ينبغي ان يقول له يريد الاصلاح الآخر ارفع حمولتك باسطوانات وعده ويعلم انه يريد رفعه في
وقت كذا واشهد على ذلك فلو فعله والا اخذ فيه رفع الجدار فلو سقط حمولته لم يضمن صص حائط بينهما
وهي وخيف سقوطه فاراد احدهما نقضه وابى الآخر يجبر على نقضه ولو هدما حائطا بينهما فابى احدهما
عن بنائه يجبر ولو انهدم لا يجبر ولكنه يبني الآخر فيمنعه حتى يأخذ نصف ما انفق لو انفق بامر القاضي
ونصف قيمة البناء ولو انفق بلا امر القاضي ن قال ابو بكر في جدار بينهما وبيت احدهما اسفل وبيت
الآخر على قدر ذراع او ذراعين فانهدم فقال ذو الاعلى لذي الاسفل ابن الى حد اذا انتهيت ثم بني جميعا ليس له

ذلك

ذلك بل يبنيانه جميعا في اسفله الى اعلاه قال ش ولو بيت احدهما اسفل باربعة اذرع او نحوها فقدر ما يمكن ان
يتخذ بينا فاصلاحه على ذي الاسفل حتى ينتهي الى محل البيت الآخر لانه كي يطين سفلا وعلوا وقيل يبنيان الكل قال ابو القاسم
في حائط بينهما عليه لاحدهما غرفة والآخر سقف بيته فرهن الحائط من اسفله ورفعا اعلاه باساطين ثم اتفقا
حتى بنيا فلما بلغ البناء موضع سقف هذا ابى رب السقف ان يبني بعده لا يجبر ان ينفق فيما جاوز وهو قال حائط
بينهما انهدم جانب منه فظهر انه ذو طاقين متلاصقين فاراد احدهما رفع جداره وزعم ان الجدار الباقي يكفي الآخر
سترة بينهما وزعم الآخر ان جداره لو بقي ذا طاق يتهاوى وينهدم فلو سبق منهما اقرار ان الحائط بينهما قبل ان يتبين
انه حائطان فكلاهما حائط بينهما وليس لاحدهما ان يحدث في ذلك شيئا الا باذن الآخر ولو اقر ان كل حائط لصاحبه
فلكل منهما ان يحدث فيه ما احب وممايتصل بهذا الجنس مسائل رجل ما بينهما في بيت انهدم فخرب كلها
حتى صارت صحراء لم يجبر الآخر على العمارة ويقسم الارض بينهما ولو قايمة بنيانها وادواتها الا انه اذا ذهب شيء
منها يجبر الشريك على ان يرم مع الآخر ولو صار اقيل لشريكه انفق انت لو شئت فيكون نصفه دينا على شريكك
وكذا الحمام لو صار صحراء تقسم الارض بينهما ولو تلف شيء منه يجبر الآبي على عمارته ن عن م سرداب في حمام بينهما انهدم
بيت منه او حتاج الى عقد ومرمة وابى احدهما لا يجبر ويقال للآخر ان شئت فابنه انت وخذ من غلته نفقتك ثم
يستويان ط عن بعض المتأخرين لو ابى احدهما فالقاضي يخرج الحمام من ايديهما ويؤجره ويأخذ نفقته
من اجرته انهدم دارهما او بئرهما فبنى احدهما لم يرجع على شريكه بشيء وكذا حمام وبئر اما الدار والبيت فلانه يمكنه
يقدر على القسمة والبناء في نصيبه لو كان البيت كبيرا يحتمل القسمة واما الحمام فاراد به ان يصير صحراء اذ يمكنه القسمة
حينئذ واما البئر فلم يرد انهدامه انما اراد انه تغير فيه حالة فصار بالشركة فيما بينهما الا ان يهما فلو طلبا
شريكه به يجبر فله طريق هو المطالبة فصار متبرعا القول مر ان ذا الحمولة لو بنى الحائط يرجع لانه مضطر
اذ لا يتوصل الى حقه الا به فكذا الشيء مع ان الشريك يجبر ثمة ايضا لو طولب فينبغي ان يتخذ حكمها ويكون في الكل في التبرع
والرجوع وجه في كل منهما نظرا الى الدليلين والتحقيق ان الاضطرار يثبت فيما لا يجبر صاحبه لا فيما يجبر كما
سيجيء بعد الصفحة تقريبا فينبغي ان يدور التبرع والرجوع على الجبر وعدمه وفاقا وخلافا وقوة وضعفا
ففيما لا يجبر شريكه وفاقا لا يرجع وفاقا وفيما يفتى بالجبر ينبغي ان يفتى بالتبرع لو فعله بلا امر وبهذا يتخلص
عن التحير بما وقع في هذا الباب من الاضطراب ويرشدك الى الصواب صص طاحونة بينهما انفق احدهما في
مرمتها بلا اذن الآخر لم يكن متبرعا اذ لا يتوصل الى الانتفاع بنصيب نفسه الا به القول ينبغي ان يكون هذا على
تفصيل قدمته وسيأتي الفصل في طاحونة او حمام بينهما استأجر نصيب كل منهما رجل فانفق احد المستأجرين
في المرمة باذن موجره هل يرجع على الآخر الذي لم يؤجر نصيبه منه اجاب لا يرجع ثم قال يحتمل ان يقال المستأجر
يقوم مقام موجره فيما انفق فيرجع على موجره وهو على شريكه ويحتمل ان يقال المستأجر انما يرجع على موجره
بالامر وانما يجوز على نفسه لا على غيره فالمستأجر متبرع في نصيب شريكه فلا يرجع على احد اقول لو رم
المؤجر بنفسه فلو كان له الرجوع على شريكه ينبغي ان يرجع المستأجر على موجره وهو على شريكه لصحة الامر اذ لم
يحاله عنه فكانه رم بنفسه فلا معنى لقوله وامره انما يجوز على نفسه لا على غيره ولو لم يكن له الرجوع اذا رم بنفسه فلم لا اوه على شريكه

فلا رجوع فلا يفيد قوله يقدم مقام موجوده والى حمل ان احد الاحتمالين باطلا لانه يلزم ان قوله ان في رجوع الموهوب لزوم
بنفسه والظاهر ان فيه قولين على ما يظهر مما تقدم ولو رده الموهوب بنفسه تأتي فيه ما مر من تفصيل المطالبة وتركها والمفقود
والغيبة والى القاضي وعدمه فنقول انه يكون رجوعه على التفصيل ذ فارس في ظام لهما يده احدهما فغاب فبنى الآخر
فالهادم لو شاء رجع للباني نصف قيمته ما كسر ونصف قيمته ما بنى فيكون الكلام بينهما ولو شاء رجع نصف قيمته ما كسر وقال
له اهدم بناك حتى يقسم الارض بيننا وكذا حايط ودار وكل بناء بين اثنين وما لم يبق الى ان حتى عاد الهادم بلا
للحاضر اجبار على البناء ومر في الضمانات وتأتي شيء منه في حكم العلو والسفل ط حايط لهما فهدمه احدهما يجبر على البناء
اذا انهدم مما لا تعلق به حق الغير فيجب على الاعادة في سفل وعلو هذا الفصل مشتمل على انواع الاول ان ذا السفل لو اراد
هدم سفله يمنع لتعلق حق ذي العلو به وبه حق وقراره ويمنع المالك عن التصرف في ملكه لو ضر بغيره فيه حق كرهن وآجار
تصرفه فيه كفتح باب او كوة او ادخال جذع لم يكن قبله فيمنع عنه عنده ح مطلقا الا برضاه والآخر لا عندهما فيما لا يضر بذي
العلو وكذا تصرف ذي العلو في علوه ببناء او وضع جذع او كنيف هو على خلاف مر انما اي ملكه كل منهما متناه في عن ملك
الآخر حتى لكل منهما بيع ملكه واخذ كل ثمنه والآخر اخذه بشفعة بجوار وسائر الجيران يشاركه فيدل انه ممتاز عن الآخر
لكل منهما حقا في ملك الآخر لذي العلو حق قراره ولذي السفل حق دفع المطر والشمس عن سفله فلمالكه مطلق التصرف
والحق مانع وقد اجتمعا ورجحنا على السواء الا ان رجحنا التصرف للمالك وابطلنا حق الآخر على التأبيد لانا حقه
بقدر ما انتقص يفوت على التأبيد ولو حجرنا المالك عن التصرف حجرناه عن التصرف على الابد اذ ليس لنا ان نستخلص الآخر
نقضه اذا لم يشتر احد الجزئين من الآخر وجب العمل بهما والعمل بما يطلق التصرف وبما يمنعه في كل تصرف مستوى فعملنا بمطلق
في كل تصرف لا يضر بصاحبه وعملنا بمانع فيما يضر عملا بهما بقدر الامكان بخلاف الجارين في دارين حيث لا يمنع كل
منهما عن التصرف في داره ولو قربا رحى او اذ ملك كل منهما ممتاز عن الآخر ولا حق لاحدهما في ملك الآخر بخلاف ما نحن
فيه وبخلاف الراهن فانه يمنع عن التصرف في الرهن اضر بمرتهنه او لا بان اراد ان يدخل في دار الراهن جذعا او يفتح
كوة وقد اجتمع فيه ما يطلق التصرف وما يمنعه اذ المانع هنا راجح على المطلق لانا لو حجرنا الراهن عن التصرف بسبب
حق الآخر ما فات حقه في التصرف اذ له فكاك الرهن بقضاء دينه ومتى اطلقنا له التصرف ابطلنا حق المرتهن اصلا
والشاهد امور من الابطال بخلاف ما نحن فيه يقول الا بان المانع راجح كرهن اذ حقوق الاطلاق فوق حق المنع
وذلك لانا لو منعناه عن التصرف في ملكه يفوت عنه مجرد منفعته لا شيء من عين ملكه ومتى اطلقنا له التصرف
فات بعذر حق الآخر في العين والمنفعة جميعا فاذا ترجح المانع كانت العبرة له كرهن ولو اراد ذو السفل ان
يبني في بقعة لو لا يضر بالعلو فله ذلك بلا رضاء ذي العلو ولو يضره فكذا عنده ح اذ ليس لذي العلو حق في بقعة
السفل فهما كجارين وعندهما يمنع الا برضاه اذ له حق في بقعة السفل اذ قوام العلو بالسفل وقوام السفل بالبقعة
فلذي العلو حق في البقعة بهذا الوجه بخلاف الجارين كذا صلاح ج وقال بز وفي سح اختلف فيه قال ص قوله
تفسير لقوله المذكور مطلق مثل هذا الاختلاف انه يملك اذ لم يضر ولو اشكل لا يملكه ولو لم يضر يملك رواية واحدة عنده هـ
وعنده ص في احدى الروايتين وقد مر ان المختار انه لو اشكل لا يملكه ولو لم يضر يملك الثالثة لو يهدم ذو سفل سفله
وذو علو علوه اخذ ذو السفل ببناء سفله اذ فوت عليه حقا الحق بالملك فيضمن كما لو فوت عليه ملكا الرابع لو انهدم السفل

بلا

بلا يد صلا يجبر على البناء اذ لو اجبر انما يجبر لحقه او لحق ذي العلو لا وجه الى الاول اذ هو ظاهر ولا الى الثاني اذ حقه فات بلا تعد
من ذي السفل فلا يلزمه ان يعيده كما في ملكه فيقال لذي العلو ليس لك طريق الى حقك سوى ان تبني السفل بفعل لو شئت
فلو بناه فله ان يمنع ذا السفل حتى يؤدي قيمة البناء الى ذي العلو اذ البناء ملك الباني لبنائه بغير الاذن كالغاصب لان الآخر
الغاصب متعد في البناء فلم يجز له منع رب الارض من الانتفاع بارضه وذو العلو مجبور في البناء لانه مضطر اليه لاحياء
حقه فله المنع منه ثم اذا ادى اليه قيمة بنائه ملك البناء وانما جاز له تملك البناء على الباني بلا رضاه اذ ليس له نقضه فهو
البناء كمال الباني غير متعد فيه فبقيمه هذا ما كان يتملك رب البناء الارض او رب الارض البناء وتملك البناء اهون
اذ البناء تابع والارض اصل فكذا يتملكه بالقيمة وهذا ظاهر الرواية وقد مر انه يتملكه بما انفق رب العلو ومر ان السفل
لو امتنع عن الانتفاع بسفله وعن اداء القيمة لا يجبر عليه بخلاف ما لو استعار ثوبا ليرهنه ورهن يجبر المستعير على اداء
الدين الى المعير والفرق ان اخذ قيمة البناء ببيع البناء من رب السفل اذ القيمة ملك رب السفل فكان بايعا بنائه
منه بالقيمة ولا يجبر احد على الشراء واما الرهن فما ياخذه به مثل ما وجب له في ذمة المستعير واخذ المتنوع الى
اخذ العين الواجب حكما وليس بشراء وكذا جاز الاخذ بلا رضا المديون متى ظفر بجنس حقه واذا كان عين حقه
حتى جاز اجباره عليه اذ الجبر على اداء عين الحق الى صاحبه جائز كغصب ووديعة ثم فرق بين هذا وبين قن او زرع
لهما فغاب احدهما وانفق الآخر يكون متبرعا فيما انفق ورب العلو يكون متبرعا مع ان كلا منهما لا يصل الى احياء
حقه الا بانفاق في ملك صاحبه والفرق ان المتبرع في باب القن والزرع غير مضطر في الانفاق اذ لا يخ اما ان
يكون شريكه حاضرا او غايبا فلو حاضرا فالقاضي يجبره على ان ينفق في نصيبه ولو غايبا فيأمر القاضي بالانفاق
ليرجع على الآخر اذ للقاضي ولاية الامر بالانفاق في كل موضع له ولاية الجبر لو حاضرا فلم يزل الاضطرار فكان متبرعا
واما ذو العلو فمضطر في بناء السفل حضر صاحبه او غاب اذ القاضي لا يجبره حاضرا فلا يأمره غيره بالبناء وعليه
غايبا فاضطر فالمضطر ليس بمتبرع هذا ما وجدناه جاز الجبر على الانفاق في قن وزرع ودابة مشتركة ولم
يجبر ذو السفل على البناء اذ هو كل من الشريكين قايم في الزرع والقن ونحوه وفي هذا الكلام يتعدى بترك الانفاق
في حق صاحبه فيصير الممتنع عن النفقة متلفا حقا فيجبر واما حق ذي العلو بعد الانهدام فايت اذ حقه
قرار العلو على السفل وهو باق بقيامه والسفل بترك بنائه لا يتلف حقا قايما لذي العلو فلا يجبر بل يكون بالبناء مكتسبا
له حقا فايتا ولا يجبر انسان على مثله اقول مر في الحكم الثاني من مسئلة الحايط المشترك لو انهدم فلو مما يحتمل القسمة فبنى
لا يجبر وصل يجبر وهو الاشبه اذ بتركه يتضرر شريكه لكن آخره فعلى هذا القول ينبغي ان يجبر ذو السفل على البناء وفاقا
ثمة وفرقا بينه وبين بيت مشترك انهدم فبنى احدهما بلا اذن شريكه فانه لا يرجع اذ يمكن قسمة العرصة ثم البناء
في نصيبه خاصة حتى لو كانت الساحة صغيرة بحيث لو قسمت لا يمكنه البناء في نصيبه خاصة فلا يكون متبرعا اذ لا يجبر
شريكه ولا يمكنه القسمة لعدم احتمالها فلا سبيل الى احياء حقه الا ان يبني وكان مضطرا كذي العلو وما يتصور ثلثة نفر
لرجل علو ولآخر سفل وللآخر علو العلو فانهدم الكل فقال كل منهم لصاحب السفل ابن والعلوي قد بنا على ملكه اوجه
اما ان يكون لواحد منهم بينة او لهم او لا بينة اصلا ففي الوجه الاخير يحلف كل منهم لصاحبه لانه ادعى عليه معنى
لو اقر به لزمه فاذا انكر يستحلف ثم تحلفوا كبعينة الملك قال صاحب المحيط يحلف كل منهم على انه لا يجبر عليك ببناء هذا السفل

الذي يجب بهذا بناء علوه عليه وقال عزيز من اصحابنا يحلف على ان هذه الارض ليست بملك المدعي ولا يجب عليك بناؤها
لانه لو حلف كما قال صاحب الحيطان ربما يتناول انه لا يجب عليه البناء يعني لا يجبر فيكون بارا في يمينه وبه يفتى فاذا
احلفه يقال للسفل منهما لو شئت ان تبني السفل وتبني عليه ما اوجبت من العلو وتمنع صاحبك من الانتفاع به الى
ان يدفع ما انفقت فافعل وان شئت فادع وفي الوجه الاول يقضي ببينته وفي الثاني يقضي ببينتهما ويقضي بالعلو
بحصة الارض بينهما نصفان ويجوز ان يسمع البينة على ان هذه الدار ملك المدعي عليه وان العلو به حق المدعي جمعا ولا اقول
الاول ان يحلف ان هذه الارض ليست بملك لكنه وليس له بناؤها اذ له ان يبني وليس عليه ذلك لما مر ولو اكتفى بان
هذه الارض ليست بملك لك بلا تعرض لوجوب البناء يحصل الغرض او يكتفي بانه جحد انهما سفل وعلو وكل منهما
يقول السفل ملكي فانه لا يبنى عليه يحلف كل منهما ما بنيه ما له فبذلك حصل بناء العلو على سفلك **في شرى الحايط**
والاقرار به والصلح عليه فج لم يجز شراء الحايط بارضه بلا ذكر عند س لانه اسم لما هو لا به المكان فلم يتناول
ما تحت البناء وكذا **ط** ثم قال وانما الاساس بلا ريب قال في معاني الظاهر من مذهب س انه يدخل الارض بلا ذكر
من جملة الحايط بخلاف ارضه **خد** يدخل ارضه في بيع وقسمة واقرار بحايط ولم ينسب هذا القول الى احد **مي** الحايط
بلا ارضه لا يسمى حايطا **صح** اقر بحايط دخل ارضه وكذا الاسطوانة ونخلة وكرم وبستان يشمل **ثم** وقيل لو اقر
بحايط دخل ارضه لا لو اقر بيتا في الوقف يقال جرى الوقف بيناه في ارض غيره اجارة او عارية او غصبا ولم يجز
الوقف بيناه الحايط من ملك الغير فلزمت فيه لا في البناء شركة نصف حايط بارضه جاز وبيركة بلا بيعه ولو شراه
بغير ارضه افتى **مي** بجوازه **وص** بفساده اذ الشراء يقع على هدمه فيطالب المشتري البائع بهدمه فيتضرر
البائع فيما لم يبعه وهو النصف الاخر فصار كبيع جذع في سقف وكبيع نصف الزرع **هد** ينبغي ان يجوز هذا
الشراء اذ لا يقع على هدمه لدخول ارضه فلا يتضرر بايعه وشركة المشتري كشرائه بارضه **اقول** ينبغي ان يفصل
بانه لو شرى النصف بارضه او شراه ولم يذكر ارضه ينبغي ان يجوز لدخول ارضه الا على ما مر من مذهب س وعند و لو باع
وقيد بانه بلا ارضه ينبغي ان لا يجوز والظاهر ان اختلافهم وقع في هذا القسم الثالث كما يدل عليه ظاهر قوله شراه
بغير ارضه ويدل عليه ايضا انه لا يتم لجوزه بانه على الهدم الا على ما مر من مذهب س وعند فما ذكر في **هد** ليس محل
الاختلاف ولكن يمكن التوفيق بين القولين بانه في اجازة اراد القسم الثاني ومن لم يجزه اراد القسم الثالث
ويحتمل ان يكون هو من قال بما مر من مذهب س وعند و يخص الخلاف والله اعلم باع حايطا عليه جذوع مركبة له اولا
لاجنبي فلو للبايع فلا يخلو اما ان يشترط تركها على الحايط او لا فلو يشترط قيل يجوز البيع بخلاف مسألة جذوع
السقف اذ البايع يتضرر به والثابت بالشرط ثابت بمقتضى العقد فاذا صح الشراء في البايع ينزع الجذوع اذ عليه
تفريغ المبيع وتسليمه فارغا وقيل يجب ان يكون جذوع السقف لتضرره بما لم يبعه فلو رفع بنفسه وسلم الحايط
جاز واما لو شرط تركها على الحايط فسد عند من لم يجوز البيع بلا شرط لانه اذا لم يجز مع الشرط فعلى قول من جوزه بلا شرط
قيل مع الشرط قيل يجوز وقيل لا ومتى جاز لا يؤمر البايع بالقلع ولو كانت الجذوع لاجنبي فهو كعيب فله الرد للمشتري
عالما اذا حلفت على حايط بينه ولم يقل بارضه لم يدخل ارضه قال **صش** هذا قول س واما على قولهما فيدخل فلو
لو صالح على هذا الحايط عن الدعوى ولم يقل بارضه دخل بناؤه لا ارضه كذا قط قال صش بعضهم قالوا انما في المسئلة اذا صالح على

حايط

حايطا لم يتناوله الدعوى اما لو صالح على حايط تناوله الدعوى بان ادعى دارا وصالح على حايط منها فذا الحايط بارضه
لانه اسقاط للحق عما زاد على الحايط فيبقى الحايط بارضه بحكم قديم الملك وقال بعضهم المسئلة مجراة على اطلاقها كما
ذكر شيء من مسايل الحيطان نو ٥٨ باع دارا فادعى الجار انه بنى هذا الحايط من ماله لنفسه والبايع لم يعط
حصته من النفقة واراد منع المشتري فلو كان من الجار نقض الحايط بنفسه فهو متبرع في البناء ولو امر بهدمه بنفسه او بهما
جميعا ما يكن متبرعا فيعده لو انكر المشتري دعواه فالقول له وليس للجار منعه لانه منكر وخصومته الى البايع
ولو صدقه ينظر لو وضع الحمولة بلا اذنه فليه رفعها الا لو باذنه وله ان يكون في الغنى وفي كتاب الصلح سفل له وعلو لاخر بهذه
السفل وسقفه وبواديه وبواريه وطينه لرب السفل غير ان لرب العلو سكنى عليه كذا **طح** وهذا لانهما تنازعا في محمول
على ملك احدهما فيكون لرب الملك اولى كما لو تنازعا في محمول على بعير احدهما ولان وجوب السفل لا يتم فيشهد الظاهر له ولو تنازعا
في سقف السفل وفي حايط فوق السقف فلا ذكر لهذا في المنتقى مبين واختلف فيه المتأخرون قيل الحايط لرب السفل
كالسقف اذ هو على ملكه ايضا وقيل لا يقضي له بالحايط اذ الاستحقاق بحكم المحمول على الملك انما يكون في موضع كان الملك
والمحمول عليه ثابتا بيقين كسقف السفل فان المحمول عليه وهو السفل لرب السفل بيقين فما ثبت له استحقاق
المحمول وهو السقف بحكم الظاهر واما سقف السفل فهو ملك رب السفل بنوع ظاهر لا بيقين فلو ثبت استحقاق
الحايط لكونه محمولا على ملكه فقد اثبتنا له استحقاق المحمول على ملكه من حيث الظاهر وانه لا يصح كذا **ط** وفي **جم** ايما
حايط جانب نصفه مستوى بارض دار رجل ونصفه مستوى بسطح احدهما وهو مستوى ارض الدار الاخرى فيه
عمارة بينهما قال اما النصف المستوى بارض دار رجل فعليهما سواء واما النصف الاخر فيقع لرب البيت
الاسفل الا ان ينتهي اطراف جوار ارضه ثم ما فوقه ذكر مفلسها **طفه** دخل في بيع الحايط ارضه لانه في بيع البناء
بلا ذكر لان اسم الحايط يشتمل في الحياطة وهي انما يقع بالقايم لا بالمنقوض والاقتنام له الا بالارض فكانه
ذكر الارض اقتضاء كما شرى نخلة دخل ارضها اذ النخلة انما يطلق على القايم واما المقلوعة فهي حطب اما البناء
وكما يطلق على منقوض فلم يتناول الارض مذكورة بذكر البناء **طح** سوي بين حايط وبناء وقال لا يدخل الارض
فيهما ويؤمر بنقض الحايط للبناء وضع جذوعا على حايط رجل باذنه او حفر سردابا تحت داره باذنه فباع رب
الدار داره فللمشتري رفع الجذوع والسرداب الا اذا شرطا في البيع بقائهما فيجبر كانه شرط بنفسه والوارث
في هذا كالمشتري الا ان للوارث رفعها على كل حال كذا **خ** وفي **ج** بها او انظر بوم لو كانت في دار بيعت لاجنبي كوه
لازم بجاره او جاره فهو عيب وليس للمشتري منعه ولو باعادة لا خيار له اذ ليس بلازم سكن دارا بعارية
فبنى فيها بلا امر مالكه او قال الدابن انقضه ثم باع الدار يؤمر الساكن بنقض بنائه ولا خيار للمشتري لو لم
والا اخذ الدار بحصته وكذا لو بنى الساكن ساباطا على حايط هذه الدار وعلى حايط دار اخرى لرب هذه الدار فشرى
الساكن دارا يسكنه وغيره الاخر فلهذا الغير رفع الساباط من حايط داره واذا رفع لا يرجع الساكن على بايعه
بشيء **بقية المسايل من احكام الحيطان الى اخر دقت** مال الى دار رجل فاشهد عليه ثم اخره او ابرأه
صح فلا يضمن ما تلف بوقوعه بعده ولو وقع بعد الاجر ضمن ومن هذه الصورة لا ينفع تاخير القاضي ولو مال الى الطريق
الاعظم لا ينفعه تاخير احد من حاكم وغيره اذ ليس للحاكم ثم بعده لو تلف بوقوعه شيء لغير من اخره ضمن بلا شك وكذا بعضهم

لمن آجره اذ تاخيره لم يقع موقعه اذ بهذا الكلام يتميز فى الشركه الى حصة لا الى هدمه مايل الى ناحية عليه فى الطريق وانما يطالب
عليه بنقضه فان شهد عليه المالك فوقع فى الطريق لم يضمن ربه الحايط اذ لم يشهد عليه على هذا الوجه حايط لصبي اشهد
على ابيه او وصيه فوقع ضمن الصبي لان ابوه ووصيه سواء فى قرب النقض لو لم يوجد اذ الاشهاد عليهما كالاشهاد
على الصبي وهو بالغ فلو بلغ او مات ابوه ووصيه بعد اشهاد عليهما بطل ذلك الاشهاد فلو تلف شيء بوقوعه بعد بلوغ
جف يشهد على بالغ فلو وقع فقتل رجلا فديته على عاقلته بالبينة ولو وقف دار على فقراء فهي الى رجل فاشهد على
الوكيل فوقع يرجع على عاقلة الواقف خ شهد بالطلب رجلان او رجل وامرأتان يثبت الطلب ويثبت بكتاب القاضي
الى القاضي ضمن مالك الحايط بعد الاشهاد بطلان لم يبق له ولاية الاصلاح بعد الجنون فلو افاق لا يعود الا باشهاد
جديد اشهد عليه ثم باعه فرد بعيب بقضاء او برؤيته او بخيار رؤية او شرط للمشتري ثم وقع لم يضمن الا باشهاد
جديد بعد رده حايط لاثنين او ثلث او غيره فاشهد على بعضهم لا يضمن هذا البعض قياسا اذ احد الشركاء لا يملك نقضه
ويضمن حصته استحسانا اذ تمكنه من ان يطالب من الشركاء ليجتمعوا مع هدمه اشهد عليه فوقع ونفرت جهته دابة رجل
فقتلت رجلا لا يضمن رب الحايط الا ان يقع عليه فقتله ن حايط له بعضه مايل الى الطريق وبعضه مايل الى دار قوم
فاشهد عليه اهل الدار او غيرهم فوقع ضمن اذ الحايط واحد فصح اشهاد غيرهم فيما مال الى الطريق فاذا صح فى البعض
صح فى الكل واما الاشهاد من اهل الدار فصح فيما مال الى دارهم وكذا فيما مال الى الطريق لعام ولانهم من جملة العامة
خ لها جدار لاحدهما عليه حمولة فمال الى احدهما فتقدم اليه بالذي له الحمولة ليرفعه واشهد عليه فلم يرفعه حتى وقع
واخرب الدار فلو اقر ان الحايط لها وانه كان مخوفا وانه لم يرفع مع امكان دفعه بعد الاشهاد ضمن نصف
قيمته **احكام المايل** القياس فى المايل انه لا يضمن ربه اذ لم يحدث حدثا فى غير ملكه ولم يكن ميله من فعله
وضمن استحسانا بعد اشهاد ولو اشهد فى نقضه ش وفي الحقيقة الشرط هو الطلب لا الاشهاد لكنه شرط
حتى لو وجد الطلب بدونه وشرط صحة التقدم ان يكون ممن له ولاية حتى لو تقدم الى من يسكن الدار باجارة
او اعارة او رهن فلم ينقض فوقع لم يضمن احد اذ المالك لم يتقدم اليه واما السكان فلم يصح التقدم اليهم
ويصح التقدم فى المالك والساكن باجارة او عارية بعود العذر اليه خ التقدم والاشهاد ان يقول
ذو الحق له ان حايطك مخوف او يقول مايل فانقضه لئلا يتلف شيئا بوقوعه وقال ثم هو ان يقول اشهدوا
انى تقدمت الى هذا الرجل في هدم حايطه هذا فلو تلف بوقوعه شيء بعده فلو كان فى طلب من نقضه لا يضمن اذ لم
يتعد ولو ترك اصلاحه ضمن خ شرط الضمان المطالبة بالاصلاح حتى لو قال له ان حايطك مايل ينبغي ان
تهدمه كان ذلك مشورة لا طلبا واشهادا وانما يصح ممن يضره وقوعه لا ممن لا يضره حتى لو قال الى دار
رجل فرب الدار هو يتضرر بوقوعه فيصح الاشهاد منه لا من غيره ولو مال الى الطريق الاعظم فيصح من كل احد
الا ان الذمي والصبي يحتاجان الى اذن المولى والولي خ اشهد على المايل فباع او كان عبدا او صبيا ثم اسلم
او عتق او بلغ ثم وقع لم يضمن احد اذ البايع عجز عن النقض فالمشتري لم يشهد عليه بخلاف ما لو
اشرع جناحا او كنيفا فى طريق العامة من داره فباعه ثم تلف به شيء ضمن البايع اذ الجاني هو صاحب الشرع
وهو البايع ويضمن من طلب برانه اذ الاشهاد على الحايط اشهاد على نقضه اذ رفع النقض براءة ولا يضمن ديته من عثر بنقض

اذ هو

اذ ليس عليه رفعه ويضمنها فى نحو الجناح اذ سقوطه على القتيل الاول كوضعه بيده وشيئا على الطريق مايل اشهد عليه
ووقع على حايط جاره فهدمه ضمن واما لو شاء ضمنه الحايط وترك نقضه ولو شاء اخذ النقض وضمنه النقصان
مرجعه فى الودية والزخيرة **الفصل ٣٧ في معرفة معاني الاسامي** اوصيت له بشيء من مالي او بقليل
او بيسير من مالي ينقص عن النصف اذ الشيء والقليل واليسير فى العرف يستعملان بمعنى القليل والقلة والكثرة يعرف
بالمقابلة فلو اعطي نصفا لم يكن الموصى به قليلا بمقابلة الباقي بخلاف ما دون النصف وكذا لو اقر وقال لفلان
على شيء من مالي الالف فى الاقرار الخيار للمقر وفى الوصية لورثة الموصي ولو لم يكن له ورثة فالخيار الى السلطان يعطي
ما شاء مما دون النصف ولو قال فى الوصية او الاقرار جزء من مالي يجوز النصف لا الزيادة اذ الجزء يطلق
على النصف لا يقال للثلثين انه جزء من ثلثه وانما يقال جزءان من ثلثه فاقصى ما يقع عليه هذا الاسم النصف ولا
غاية لاقل ما يقع عليه هذا الاسم فيعطي المقر وورثة الموصي ما شاؤوا الى النصف ولو اقر او اوصى بطائفة من ماله
فالطائفة اسم البعض من الجملة وقد يقل وقد يكثر قال الله تعالى يغشى طائفة منكم وطائفة قد اهمتهم انفسهم
ومعلوم ان احد الفريقين كان اكثر من الاخر وقد سماهما الله تعالى طائفة فعلم انها تقع على القليل وعلى الكثير
فالبيان الى المقر والموصي ولو مات بين ورثتهما لو لا وارث يبين السلطان والبعض كالطائفة سواء
اذ يستعملان فى العرف بمعنى الا على السواء ولو اوصى بثياب البز فهذا على ثياب القطن والكتان قالوا هذا
على عرف الكوفة اذ البز فى عرفهم يقع عليها لا على ثياب الديباج وبايعها لا يسمى بزازا اما عرف مطلق
الوصية الى ثياب القطن والكتان اما في عرفنا لا يطلق البز على ثوب القطن والكتان وانما يطلق على ثياب
الديباج وساير الثياب التي تتخذ من الابريسم وبايع هذه الاشياء يسمى بزازا فينصرف مطلق الوصية
الى هذه الثياب اوصى بثوب فهو على ما يلبس عادة وثوب حرير وقطن وكتان وخز وكساء وصوف
فى ذلك سواء لانه اسم لما يلبس فكل ما يلبس الناس عادة يدخل تحت الوصية والمسح والبساط والستر
لا يدخل لانها مما لا يلبس عادة فلا يتناوله اسم الثوب وكذا لا يدخل القلنسوة والعمامة لانها مما لا
يلبس ولذا يقال تعمم وتقلنس ولا يقال لبس ولذا لم يجز في كفارة اليمين قال رشيد الدين وقولهم
فى العمامة انها لا تجزي فى كفارة اليمين محمول على عمائم العرب فان عمائمهم قصار لا تزيد على ثلثة اذرع بحيث لا يجيء منها
ثوب كامل واما عمائم اهل زماننا فيجيء منها ثوب كامل وزيادة فتجزي عن الكفارة فعلى هذا يجب ان يدخل العمامة
فى الوصية ولو بمتاعه فقد ذكرت فى باب النفلات الامير لو قال من اصاب متاعا دون الالبسة فهو له فمن اصاب
ثيابا او قميصا او سراويل او بساطا او فراشا او مرافق جمع مرفقة فذلك كله له اذ المتاع فى العرف يقع على
ما يلبسه الناس ويبسطه وهذه الاشياء بهذه الصفة ولو اوانى واباريق او قماقم او قدور انحاس فليس له
ذلك كما ذكرت واختلف المشايخ فى التخريج انما لم يدخل هذه الاشياء الاواني فقيل عند عدم الاشتباه
اذ المتاع اسم لما يتمتع به فالاسم يقع متاعا للفقير يسمي الناس متاعا المسافرين ليتمتعوا بها ثم يتمتع بالاو انى
كما يتمتع بفرش وقيل انما لم تدخل لان اسم المتاع لا يقع على الاواني عادة وذكرت فى شك ان الاواني
يدخل فى المتاع ولا يدخل الاواني فى الوصية وعند عدم الاشتباه ويكون فيه اختلاف المشايخ ولو بر ابه يدخل جبل او بغل وحمار

لا بقر وجاموس استحسانا والقياس ان يدخلا اذ الدابة اسم من دب يدب وكل ما يدب على وجه الارض ينطلق عليه
هذا الاسم وجه الاستحسان انه ينطلق على الثلثة المذكورة لا على غيرها عرفا فيعتبر العرف الا يرى ان فيه لم يدخل ان
هذا الاسم لا يطلق على الآدمي مع انه يدب على الارض فخص الآدمي بحكم العرف فكذا ما عدا الانواع الثلثة الا في بلد
دواب اهلها جواميس وبقر وبعير ايا كان يركبونها واياما يسمونها الدواب فحينئذ تدخل هذه الاشياء في الوصية ذ
المقصود هو العرف لم يوجد ولو اوصى بجزره تدخل الشاة لا جزور بقر اذ الجزرة اسم لما اعد للجزر وذبح لا الحمل
اخرى وما اعد لذلك انما هو الشاة واما البعير والبقر فيصلحان للحمل اخرى والجزور تبنا والبعير يركب
اولا او لا تبنا او بقر او شاة واسم الجمل والبعير اسم جنس يقع على ذكر وانثى والناقة تقع على الانثى لا الذكر
واسم البقر والبقرة يقع على ذكر وانثى لانه اسم جنس والتاء فيها للافراد دون التانيث كذا ذ والثور
يقع على ذكر لا على انثى ولو ببقرة لم يدخل الجاموس العرف ولو نوعا منه حتى يكمل نصاب البقر فيه من الزكوة اذ
مطلق الكلام فيما بين الناس ينصرف الى المتعارف واسم الجمل والبعير يقع على البختي والبختية وهو الذي يكون
ابوه عربيا وامه عجمية والبغلة والبغل يقع على ذكر وانثى والتاء فيه للافراد لا للتانيث يقال بغل وبغلة كجوز
وجوزة وبيض وبيضة كذا دستكاه ج وفي مي البغلة والبقرة الانثى قي او ينسراه يقع لا يلزمه الانثى والبقرة
بغلة لا يلزمه الذكر وكذا البقر والبقرة ويقع الشاة على ذكر وانثى لانه اسم جنس والكبش خاص للذكر وكذا
التيس ويقع الدجاجة على الانثى لا على الذكر ويعكسه الديك ويقع الحمار على ذكر وانثى لانه اسم جنس والاتان
والحمارة للانثى والخيل اسم جنس تبنا والذكر والانثى والرماك وغيره والبرذون لا تبنا والكوسي والفرس
لو ذكر مطلقا لا تبنا وا غير الكوسي فيما سوى الاستحسانا فلو حلف لا يركب فرسا فركب برذونا عربيا او نقل
الامير بان قال من قتل قتيلا فله فرس من الغنيمة فالقاتل يستحق فرسا عربيا من الغنيمة لا برذونا واما لو ذكر
الفرس مضافا الى الشخص فيقع عربيا وبرذونا حتى لو نفل الامام وقال من قتل قتيلا فله فرسه فقتل رجلا
على برذون او برذونة فله ذلك استحسانا الا يرى انه لو عين القتيل فقال من قتل هذا الفارس فله فرسه
وهذا الكافر على برذون فقتله عاريا او برذونه فيعلم ان الفرس يعم البرذون اذا اضيف وهذا لان الاضافة منه
كالاشارة لتعريف المشار اليه وصفته تلغو في المضاف فلذا الفرس صفة للخيل وذكره ذكر البر ذون
اذ الفرس هو الخيل الكوسي والبرذون هو الخيل العجمي ومعنى قول الامير من قتل قتيلا فله خيله الكوسي فيلغو ذكر الكوسي
ويبقى الخيل وهو يعم الكوسي والبرذون فيدخل في التنفيل باسم الخيل عبارة اوفى لوجه الاستحسان اختاره
حد ان البرذون يقع عليه الفرس الا يرى ان راكب البرذون يسمى فارسا ولم يسم به الا برذون راكبه ويقال
لفلان كذا وكذا من الدواب ولو بعضها عرابا وبعضها براذين فيدخل البرذون في التنفيل والعبارة الاولى
اصح **اقول** العبارة الاولى على اطلاقها لا يصح لان صفة المضاف قد تكون للتخصيص فحينئذ تنفي انها لا تلغو كما
لو قال عبيدي السود احرار وله ذلك وغيرهم ولكنها تلغو في البحث اذ يراد واحد الاخير وهذا انما يصح لو اراد
فرسا يركبه واما لو اراد خيلا في ملكه فينبغي ان لا تلغو لو تعدد خيله من عربي وغيره فيكون لقاتله خيله الكوسي
لا غيره والله اعلم ولو قتل قتيلا على حمار او بغل فلا ياخذ شيئا من ذلك اذ تقدير كلامه على وجه الاستحسان من قتل قتيلا فله

خيله

خيله الكوسي ولو صرح بذلك لم يدخل بغل وحمار في التنفيل كذا هنا والمستشهد لا يضاح الفصل الاول
فقال الا يرى ان الامير لو قال من دخل باب المدينة على فرسه فله كذا وهذا على العراب والبراذين لانه ذكر الفرس
مضافا الى الداخل وبمثله لو قال من دخل باب المدينة على فرس فله كذا على الدواب خاصة كذا الفرس مطلق
فيجب ان يعتبر فيه الاسم الا يرى كيف فرق في مسئلة الاستشهاد بين اضافته واطلاقه ولو قال من نزل على فرس
وقاتل فله كذا فنزل بعضهم اصحاب الدواب والبراذين فلهم نفلهم لانه ذكر الفرس مضافا الى الانسان فيقع عليهما
ولو قال من نزل عن فرس وقاتله فله كذا في القياس النفل للنازلين من الدواب لا من البراذين لو ذكر الفرس
مطلق وفي الاستحسان وهو المقول لا اضافة الفرس معنى اذ الانسان انما ينزل عن فرس هو راكبه فصار الفرس
مضافا الى راكبه من هذا الوجه فيقع عليهما بخلاف المسئلتين الاوليين اذ لا اضافة ثمه لا ظاهرا ولا معنى
اذ الدخول في باب المدينة والقتال مع الكفار مقصود بلا فرس فبقي ذكر الفرس مطلقا وهو يقع على العراب
جلا دون البرذون ولان غرض الامير في فضل البرذون ليس عين البرذون وانما هو منه التحريض على القتال الا
الا يرى ان من نزل عن عربي ولم يقاتل لا يستحق النفل والنازل الراجل من البراذين والدواب سواء في هذا
الوصف سواء فصار تقدير هذه المسئلة كان الامام قال من قاتل راجلا فله كذا بخلاف قوله من قاتل على
فرس من دخل باب المدينة على فرس فله كذا فانه على الدواب خاصة لتفاوت الوصف ثمه اذ الفرس
اسرع واقدر على الاتباع فلهذا اختص ثمه بالدواب **اقول** كان الامام قال من قاتل راجلا لا يقتضي
ان يكون نفل لقاتل راجلا وان لم يكن له فرس اصلا والظاهر انه ليس كذلك والله اعلم ولو قال من قتل
قتيلا فله برذونه فقتل رجلا على عربي لم يكن له اذ البرذون لا يطلق على العربي بحال ثم لم يدخل **اقول** هذا
يستقيم على ما مر من عبارة اختارها بعض المشايخ واما على ما مر من العبارة الاولى الاصح فينبغي ان
يكون له الكوسي اذ معنى قول الامير من قتل قتيلا فله خيله العجمي فيلغو ذكر العجمي ويبقى الخيل وهو يعم
على ما مر ثمه فيدخل في التنفيل باسم الخيل والله اعلم قال ولو قتل على برذونه فهي له اذ البرذون عام في نوعه
فيعم الذكر والانثى ولو قتل على فرس شهري فهو بعيد من البراذين لا الدواب فقوله شهري يروى بفتح الشين و
ضمه قيل انه فارسي معرب وهو المولود من الدواب في الامصار ولو قال من قتل فارسا فله كذا فقتل كافرا
على بعير او بغل او حمار فلا شيء له اذ على الاستحسان لا يسمى فارسا وراكب هذه لا يسمى فارسا ولو قتل رجلا
على برذون او فرس ذكرا او انثى فله ذلك اذا ركب البرذون يسمى فارسا كراكب الكوسي **الفصل ٣٨ في**
مسائل كلمات الكفرية روى الطحاوي عن اصحابنا انه لا يخرج الرجل من الايمان الا بجحود ما ادخله فيه
ثم ما يتيقن بانه ردة يحكم بها وما يشك انه ردة لا يحكم بها اذ الاسلام الثابت لا يزول بشك مع ان الاسلام يعلو
وينبغي للعالم اذا رفع اليه هذا ان لا يبادر بتكفير اهل الاسلام مع انه يقضي بصحة اسلام المكره **اقول** قدمت هذه
منه ليصير ميزانا فيما نقلته في هذا الفصل من المسائل فانه قد ذكر في بعضها انه كفر مع انه لا يكفر على قياس هذه المقدمة
فليتامل فيه قال كافر لمسلم اعرض علي الاسلام فقال لا ادري او قال اذهب الى عالم او قال تكلم في المجلس وقصه
ان الرحيم فقال العالم اجلس الى اخر المجلس او قال للمسلم خذ الى حسبما في الزنوبار لستاند يكفر في هذا كله ذ تسليم صفة الايمان

للناس وبيان خصايص مذهب اهل السنة من اهم الامور والسلطانية تصانيف ومختصره ان يقول امنت
الله به قبلته وما بها في عقد انتهيت عنه فاذا اعتقد ذلك بقلبه واقر بلسانه كان ايمانه صحيحا ومؤمنا
بالبطل ولو قال لا ادري اصحيح ايماني ام لا فهذا خطأ الا ان اراد به معنى الشك لكن يقول الشي نفيس لا ادري
ابرغب فيه احد ام لا وفي شك في ايمانه او قال انا مؤمن ان شاء الله فهو كافر الا ان اوله فقال لا ادري اخرج
من الدنيا مؤمنا ومختلفه لا يكون وقد صح عن كثير من السلف انهم كانوا لا يستثنون في ايمانهم وذلك لما جاء في صفة ولا يكفر
المؤمن في الاخبار كقوله عم المؤمن من امن الناس شره والمؤمن من امن جاره بوائقه المؤمن ...
ليس في المؤمن ... المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ليس بمؤمن من بات شبعان وجاره
جايع الايمان بضع وسبعون شعبة ادناها اماطة الاذى عن الطريق المؤمن من اجتمع عنده كذا وكذا خصلة
ممن استثنى من السلف مع انه يعرف ذلك من نفسه لا انه شك في ايمانه ومن قال بخلق القرآن او بخلق الايمان
كفر وروى عن بعض رواة الايمان غير مخلوق وهي الله وتوقف هذه المسئلة بنو غاية فاو في محضر اهل ايمة
بخارى وكتب فيه ان من قال بخلق الايمان كفر وقد اخرج كثير من الناس من بخارا بسبب قولهم الايمان مخلوق
ومن اعتقد ان الايمان والكفر واحد كفر ومن لا يرضى بالايمان كفر ومن قال لا ادري صفة الايمان كفر واستدل
بمسئلة ذكرها محمد في الجامع الصغير قال اليهودي او نصراني صغير ديبة فقال لا ادري فاذا رسول الله عليه السلام بهو ليس بيهودي ى
ولا نصراني وعليه حكم المرتد وقال في مسلم تزوج نصرانية صغيرة ولها ابوان نصرانيان فكبرت وهي لا تعقل
دينا من الاديان ولا تصفه وهي غير معتوهة فانها تبين من زوجها ومعنى قوله لا تعقل دينا لا تعرفه بقلبها
ومعنى قوله لا تصفه لا تعبر بلسانها وهذا لانه لم يبق لها دين الابوين لزوال التبعية ولم يظهر لها جهة
الاصالة فكانت جاهلة ليست لها ملة مخصوصة وهي شرط النكاح ابتداء وبقاء وكذا صبية مسلمة
بلغت عاقلة غير معتوهة وهي لا تعقل الاسلام ولا تصفه بانت من زوجها وكم يسمي هذه في الكتاب مرتدة
اذ كانت مسلمة بالتبعية فحكم بكفرها الان ولم يذكر في الكتاب انها اذا بلغت فوصفت الاسلام بان قالت
انا اعقل الاسلام واعرفه واقدر على وصفه لكن لا اصف هل تبين من زوجها قالوا يجب ان يكون فيه اختلاف
المشايخ فعلى قول من شرط الاقرار باللسان الاسلام تبين لا على قول من لم يشترطه وكذا لم يذكر فيه انها لو
قالت انا اعقل الاسلام واعرفه ولكن لا اقدر على وصفه هل تبين من زوجها قالوا يجب ان يكون على الاختلاف
ف من فيه لها التوحيد مرارا فقالت لا اعقل اردت انها لا تحفظ التوحيد الذي يقوله الصبيان في المكتب
لا يعرفها ولو ارادت انها لا تعرف وهو انه ... ولم يجز نكاحها ان ماتت ولم يعرف
ان له خالقا وانه ... دارا غير هذه وان الظلم حرام لم يؤمن جملة طرح الجاهل لو تكلم بكفر ولم يعلم
انه كفر ولم يدر انه كفر قيل كفر ولا يعذر بالجهل وقيل لا ويعذر بالجهل اما الهازل المستهزئ اذا تكلم بكفر
استخفافا واستهزاء ومزاحا كفر وفاقا وان كان اعتقاده خلاف ذلك ... المرتد لو جحد الردة فهو عودة الى
الاسلام كذا خ من اتى بكلمة الكفر عالما انها كفر فلو كان عن اعتقاد لا شك انه يكفر وان لم يعتقد او لم يعلم انها
كفر ولكن اتى بها من اختيار كفر عند عامة العلماء ولا يعذر بالجهل وقيل لا فهو بانه اراد التكلم بكلمة اخرى فجرى على لسانه كلمة الكفر

كما اراد

كما اراد ان يقول تو خدايي و ما بنده كان تو مجري على لسانه عكسه لا يكفر وعن م رضا ان من اراد ان يقول الكلمة
فقال كفرت لا يكفر قالوا هذا محمول على ما بينه وبين الله تعالى فاما القاضي فلا يصدقه ومن اضمر الكفر او هم به كفر
ومن كفر بلسانه طايعا وقلبه مطمئن بالايمان كفر ولا ينفعه ما في قلبه اذ الكافر انما يعرف بنطقه فلو نطق بكفر
كفر عندنا وعند الله كذا ط قال ان كان سفرا كذا فانا اكفر قال ابو القاسم يكفر من ساعته جص عزم على ان يامر غيره
بكفر كفر بعزمه تكلم بكفر فضحك غيره كفر الضاحك تكلم به مذكر فقبله القوم كفروا اذ الرضاء بكفر نفسه كفر وفي
واختلفوا في الرضاء بكفر غيره وفي شد مسئلة تدل على ان الرضاء بكفر غيره ليس بكفر حيث ذكر ان المسلمين
لو اخذوا اسيرا وخافوا ان يسلم فيشتدوا ... بشيء او فعلوا شيئا لئلا يسلم فلم يسلم فقد اساؤا في ذلك ولم
يكفروا واشار شيخ ان هذه المسئلة لا يصلح دليلا اذ تاويل ان المسلمين علموا ان الاسير لا يسلم حقيقة ولكن
يظهر الاسلام بلسانه ليدفع القتل فلم يكن هذا رضاء منهم بكفر غيرهم جه الرضاء بكفر غيره انما يكون كفرا
لو كان يستجيز الكفر ويستحسنه اما لو كان لا يستجيزه ولا يستحسنه ولكن احب الفتن والموت على الكفر لمن
كان شريرا بطبعه حتى ينتقم الله منه فهذا ليس بكفر ومن تأمل قوله ربنا اطمس على اموالهم واشدد على
قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم يظهر له صحة ما قلنا وعلى هذا لو دعى على ظالم اماتك الله على الكفر او
سلب الله عنك الايمان ونحوه فهو لا يكفره لو لا كان لا يستجيز الكفر ولا يستحسنه ولكن تمنى ذلك حتى ينتقم منه
على ظلمه وحسن حج الرضاء بكفر غيره كفر بلا تفصيل خطر بباله اشياء توجب الكفر لو تكلم بها وهو كاره لذلك
لا يضره وهو محض الايمان ثم ما هو كفر وفاقا يحبط العمل ويلزم اعادة الحج لو حج ووطيه امراته زنى وولده فيه
ابن زنا وما فيه اختلاف فانه قايله يؤمر بتجديد النكاح وبالتوبة والرجوع عن ذلك احتياطا وما هو
خطاء ولا يوجب الكفر فقائله مؤمن على حاله ولا يؤمر بتجديد النكاح ولكن يؤمر بالرجوع والاستغفار ثم اعلم
انه لو كان في المسئلة وجوه توجب الكفر ووجه واحد يمنع التكفير فعلى المفتي ان يميل الى الوجه الذي
يمنع التكفير تحسينا للظن بالمسلم ثم لو كانت نية القائل ذلك فهو مسلم ولو كانت نيته الوجه الذي يوجب جب
الكفر لا ينفعه حمل المفتي كلامه فيؤمر بالتوبة وبتجديد النكاح ثم لو اتى بكلمة الشهادة على وجه العادة لم
ينفعه ما لم يرجع عما قال اذ لا يرتفع بها كفره ومن قال لا اله واراد ان يقول الا الله ولم يقدر لا يكفر لانه عقد
على الايمان ولو وصف الله تعالى بما لا يليق به او سخر باسم من اسمائه او بامر من اوامره او انكر وعده او وعيده
كفر قال فلان في عيني كيهودي في عين الله تعالى كفر قيل كفر عني الاستقباح فعله قال دست خدا دراز است
كفر لو عني به الجارحة لا لو عني به القدرة قال بين يدي الله تعالى قيل هذا اللفظ كفر وقيل يجوز لقوله تعالى وما
من قاضي او وال الا يؤتى به يوم القيامة حتى يوقف بين يدي الله تعالى على الصراط وهذا صريح في الجواز شيخ
يجوز اطلاق هذا اللفظ بالعربية والفارسية ومن تحرز عن اطلاقه بالفارسية فانما يتحرز مخافة فتنة الجهال
الا من حيث الدين فلا باس به ن قال پاي خدا بايد گرفت درين حادثه فلو اعتقد سبحانه رجلا هو الجارحة
كفر ولو اراد لا يتي خدا الايمان لا اعتصام بالله لا يكفر وهذا شايع في العرف يقال درين كار پاي فلان بايد گرفت ولا
يراد به رجله الحقيقة ولكنه شفيع قال فلان را خداي آفريده است وازبيش خود دراندرد يكفر كذا د قال السموع السماء اعلم

لا يكفر عني به

مطلب ... ما قاضي او وال الا يؤتى به يوم القيامة ... في الحديث

لو اراد به المكان كفر لو اراد به حكاية عما جاء في ظاهر الاخبار لا ولو لا نية لم يكفر عند الكرخي وكذا لو قال خداى فرو مى
نكرد از آسمان آدمي بهينما وقال از عرش كفر عند الكرخي الا ان يقول بالوهية يطلع قال حدان لا يكفر ولو قال مرا
بر آسمان خداست و بر زمين فلان كفر قال خداى از بر عرش بران لا يكفر ولو قال از بر عرش مى داند كفر قال
ارى الله في الجنة كفر لا لو قال في الجنة اقول وقوله ارى الله في الجنة معنى ان يكون لو جعل الجنة ظرفا لله تعالى لا لوصلها
ظرفا للنفس والمفعول والله يحتملهما والله اعلم قال نه مكانى از تو خالى نه تو در هيچ مكان كفر ينبغى ان يقول جميع الاشياء
معلوم قال يا بخشايان ستم ميسنه فقد كفر وقيل اخطأ وقيل لا ح هو الاصح عندى وقال ح وكذا لو قال يا لوى
يارب لا ترضى بهذا الظلم قال الا برى اي قوله تعالى رب احكم بالحق والله لا يحكم الا بالحق قال خداى بر تو ستم كند چنانك
كه تو بر من ستم كردى فالاصح انه كفر ومن قال لا يكفر يحمله على معنى جازاك الله على ظلمك قال الله تعالى وجزاء سيئة
سيئة مثلها وجزاء العاصين سيئة حقيقة قال لو انصف الله تعالى يوم القيمة انتصفت منك لا يكفر سئل بعضهم عن
يح على امرأة وقع ... حقيرة فقالت يارب چندين ستم از تو كه روا دارى كارهاى ساخته مانند
قال كفرت سئل الدبوسى عمن قال اى خداوند روزى من فراخ كن يا بازركانى من دو ديده يا بر من جور مكن
بار لا يكفر فلم يجب بشى وقال ابو حفص فى نسبة الى الجور كفر قال الله جلس للانصاف او قام للانصاف او قال
بالفارسية اى قال خداى از بران داد نشسته است او خداى بر ان داد ايستاده است كفر اذ وصفه تعالى بالقيام
والقعود وقال له انشاء الله كه فلان بكنى فقال ان شاء الله نكنم كفر اقول لو اراد به ان يعلق الترك بالمشية
او اراد به طلب التوفيق على الترك ينبغى ان لا يكفر اذ قد يطلب به التوفيق كما في احكام الاستثناء وقال لو
كار خدا كنم او كار تو كرد قال ص هذا خطأ الا عند الكرخي مات فقال آخر خداى را آدمى بايست
كفر قال المريض هذا منتهى ... او قال هذا ممن ... كفر ... قال بطلان قضاء تو رسيد فهو خطأ
عظيم وما يقال في الدعاء قضاء بد از ما بگردان فالمراد به المقضي قال لخصمه بيا تو بحكم خداى كار مى
كنم فقال خصمه من حكم ندانم او قال اينجا حكم نرود ... او قال اينجا حكم نيست او قال خداى حاكمى
ترا نشايد او قال اينجا ديوس است حكم چه كند فهذا كله كفر قال ... عن ص في قوله اينجا حكم نيست لو قاله
على وجه رد الحكم يكفر لا لو قاله على وجه الزمان بان تغيير الزمان قال وهذا حسن وسئل الحاكم عمن قال من بر سيم
كار كنم نه بحكم قال لو اراد فساد الخلق وتركهم الحق واتباعهم الرسوم لا رد الحكم لا يكفر ... قالت لابيها
لما ذا منعت كذا فقال ... الان والله ما فعلت فقالت مغضبة نه تو نه والله اختلف في كفرها قال
خداى بود و هيچ نبود و باشد و هيچ نباشد فهذا قيل الشرط انه من كلام الملاحدة فان تحته ان الجنة والنار
وما فيها الفناء وهو كفر عند ص خطأ عظيم عند آخرين قال لغيره احسن كما احسن الله اليك فقال ...
خداى چند كن ما اذا اعطيت فلانا كذا وكذا اختلف في كفره قال لامرأته ... احب الى من الله كفر قال لخصمه اگر خداى
در جهان كردى حق خويش از تو بستانم كفر لان هذا دعوى منه انه يغلب ربه تعالى قال اگر بيغامبر ... وهذا ايسر
من الاول لانه عليه ... وقيل لا يكفر في الفصل الاول ايضا اذ يراد به المبالغة في التحصيل قال خداى
همه كارها نيكو كرده است بدى ازو است كفر قال لغيره في حالة الظلم از خدا نمى ترسى فقال الغير لا ... قال في غير

حالة

حالة الظلم وعنده انه يفعل ذلك بحق لا يكفر سئل بعضهم عمن قال لامرأته لم تتركين الصلوة اما تخافين الله تعالى فقالت
لا ينبغى ان لا يكفر بهذا القول اذ الظاهر ان مرادها لا تخاف الله حقيقة الخوف واكثر ما لا نخاف لا حقيقة الخوف
ولولاه لما عصيناه ووجه آخر ان يقال لا نخاف الله تعالى لانه كريم حليم فلا يكفر قائله الا اذا قاله مع وجه الاستخفاف
والاستهزاء اقول على هذا ينبغى ان يحمل قوله في حالة الظلم از خداى نمى ترسى فقال لا ... ينبغى ان لا يكفر الا اذا قاله مع
وجه الاستخفاف وعن قم انه سئل عمن اراد ان يضرب احدا فقيل له الا تخاف الله تعالى فقال لا لا يكفر
اذ يمكنه ان يقول التقوى فيما افعل ولو قيل له ذلك في معصيته فقال لا فانه يكفر اذ لا يمكنه ذلك الا ان
قال ابو بكر ... فقيل له الا تخشى الله تعالى فقال مغضبا لا انه كفر وقيل ينبغى ان يسأل ماذا اراد بقوله لا لو
قال به اراد نفى الخوف كفر ولو اراد شيئا آخر لا يكفر قال اينك خداى واينك تو فهذا قبيح لا يكفر به وكذا
لو قال از خداى مى بينم اين كار را واز تو فهذا قبيح ولو قال از خداى مى بينم و بسبب تو اى دائم فهذا
حسن طلب يمين خصمه فقال خصمه احلف بالله فقال الطالب اريد اليمين بطلاق او عتق لا بالله قيل
كفر لا عند العامة قال سوگند تو همانست و تيز نيز همان است كفر قال خداى مى داند كه بغم وشاد
تو هيچان كه بغم وشادى خويش يكفر ظاهرا وقيل لو كان تقوم بحسابه ومسرته باله وبه ... يقوم بامر
نفسه لا يكفر والا كفر قال آنجم وشادى ... است لا يكفر قال له خداى مى داند كه پيوسته ترا بدعا يادمى
دارم اختلف في كفره قال على وجه المزاح من خدايم بريده به خدايم كفر قال لامرأته ترا هيچ همسايه نمى بايد
فقال لا فقال ترا هيچ شوى كامى بايد فقالت لا فقال ترا هيچ خداى نمى بايد فقالت لا كفرت اذ لم تر حقيقة
الله قال لامرأته مغضبا آن روسى كه ترا ازاد و آن قلتبانى كه ترا كشت و آن خداى كه ترا آفريد لا يكفر
لانه ذكر الله تعالى بعد اساءة القول في ام المرأة وابيها ولم يذكر جوابا ولو ذكره عسى يذكر بما هو مدح فلا يجعل
كفوا بشك قال له لا تترك الصلوة فان الله تعالى يؤاخذك بها فقال الآخر لو اخذنى الله او قال او عاقبنى الله
مع ما بى من المرض ومشقة الولد فقد ظلمنى كفر قال في حقيقة بارى بدانيم كه خداى تو مرا او ... است
چندان از لذتهاى دنيا مرا هيچ نيست فقد قيل لا يكفر اذ الصحيح حمله على هذا وجاء في الخبر فانه تعالى لا يملكه لانكشف
على عبيدي في ضجو ... ولكنه خطأ عظيم قال ان الله تعالى يعذبك بهما ... فقال الآخر خداى را تو نشا
تا خداى آن كند كه تو گوئى قال الا وخداى با زبان تو بسر نيايد من چگونه بر آيم يكفر اذ وصفه تعالى بالعجز
قال خداى فلان را كرامت مرا او نيده است لا يكفر قال خداى بر دل تو بخشايد فقال الآخر خداى بر دل
تو بخشايد و بر دل من ني لو عنى به الاستغناء عن الرحمة كفر ولو عنى به ان قلبى ثابت بانبات الله تعالى
غير مضطرب لا يكفر قال عند الخصومة اگر مادر دروغ مى گويم خداى دروغ مى گويد لا يكفر اذ المراد به انى
انه لا يكذب بل هو صيح ... وهو يصلى فقال الصبى برجل ... پدر تو الله مى كند لا يكفر اذ معناه
خدمت الله مى كند قال لابنه الصغير ... او يعنى المكتب لا يكفر قال اين كار بيت خدا برا افتاده لا
يكفر قال تا ما مى شويم بتو خدا با ما مى شود نيكو تر ... كفر قال با جوع سر بسر كرديم كفر له اين مات فقال
تاخذ من له واحد ولا تاخذ من له عشرة قيل يرجى ان لا يكفر في ابتداى ... باز ... لا يكفر قال اى شلبياى خداى

قيل كفر وقيل لا قال المظلوم هذا بتقدير الله فقال الظالم انا افعل بغير تقدير الله كفر اسمه عبد الله فاداه او
وادخل الكاف في آخر اسمه فقد قيل كفر بلا تفصيل جو لو عم ما قال كفر والا وبيتي حنف لو شهد تصغير الى انه
كفر ولو قال جاهلا لا يدري ما يقول او لم يشعره لا يكفر وهذا لان الاسم وان كان مضافا ومضاف اليه حقيقة
ولكن اذا جعل اسم علم صار حكمه حكم اسم واحد ولذا يجمع عبد الله على العبادله اذا اريد به العلم ولا يقال عبيد
واذا ثبت ان هذا الاسم واحد فمع الكاف يراد به تصغير رجل سمي به لا تصغير الحق اذ ليس في اراد به التصغير
هذا الاسم صيغة سواه كقولهم درازه ديشك يذكر للتصغير رجلا لا لتصغير اللحية وعلى هذا عبيد الى الموم
الكاف وعبد العزيز ونحوه قال لمريض او اخر خداي ترا ديده وترا ديد وترا چنان افزيد وراجه كناه قيل
كفر اذ ظن الميل بارب وقيل لا وهو الاشبه قال هو يهودي او نصراني او مجوسي او بري من الاسلام وما اشبه
ذلك لو فعل كذا فهو يمين عندنا ثم لو فعله كفر لو اعتقد انه يكفر به لانه رضا بالكفر وهو كفر وعليه الفتوى
ولو اعتقد انه يمين لا يكفر به الحالف لا يلزم عند الكفارة في المستقبل لا في الماضي لانه غموس قال يعلم الله انه
فعل كذا وهو يعلم انه لم يفعل كفر قيل لا قال اكر بخداي وخاك باي تو كفر قال بخداي وبجان سر تو افتلف فيه
كذا في تالت تزوج بلا شهود تو ترخداي راني فقال نعم كفر اذا الغيب والسر واحد ومن ادعى الغيب لنفسه كفر قال به
خداي را ورسول را بر تو كواه كردانيدم واراد به تزوجت به اختلف فيه قال صه ويع فيبايس هذا بحيات
يكون في مسئلة قوله تو ترخداي اختلفا ايضا لو اراد الزوج بقوله نعم تزوجتها بانه يعلم ما يجري على جميعه
منه لا حقيقة الاطلاع على الغيبة تزوج بلا شهود وقال خداي را ورسول را كواه كردم او قال خداي را
وفرشتكان را كواه كردم كفر اذا اعتقد ان الرسول والملك يعلم الغيب اقول روي عن النبي عم انه يوم فتح مكة
وفي حفر الخندق اخبر بفتح كسرى وقيصر فوقع كما اخبره وامثاله عنه كثيرة لا ينكر وعن عمر به امر سارية الجبل
وكذا عن السلف في كتب الثقات مزبور وبعض الشروح بان المنفي هو العلم بالاستقلال لا العلم بالاعلام
اذ المنفي هو المجزوم به لا المظنون ويؤيده قوله تعالى اتجعل فيها من يفسد فيها الآية لانه غيب اخبره الملائكة
ظنا منهم او باعلام الحق فينبغي ان يكفر لو ادعاه مستقلا لا لو اخبره باعلام في نومه او يقظته بنوع من الكشف
اذ لا منافاة بينه وبين الآية لما مر من الشروح قال فرشته دست راست را كواه كردم وفرشته دست چپ
را كواه كردم لا يكفر لانهما يعلمان ذلك اذ لا يغيبان عنه حس قال خوار بار كران خواهد شد اختلف في
كفره وجه الكفر انه ادعى الغيب مما حت الامانة فقال يموت المريض كفر عند بعضهم خرج الى السوق فصاح
العصفور فرجع من سوقه كفر عنده حس ايضا قال المجوس دست بحيه بر نهاده آيه و يعتقد ما قال كفر قال
فلان بركر خويشتن نخوايد مردن يخشى عليه الكفر قال جن بود وجا بوده بدانم كفر سئل الفضل عن معنى قوله
عليه من اتى كاهنا وصدقه فيما يقول كفر بما انزل على محمد فقال الكاهن الساحر وقيل له من يقول انا
اعلم المسروقات ... هذا الخبر قال نعم قيل له لو قال هذا انا اخبر عن اخبار الجن اياي
قال كفر قال هذا الكاهن ومن صدقه كفر اذا اخباره يقع عن الغيب لا يعلمه الا الله الابرار الى قوله فلما
خر تبينت الجن ان لو كانوا يعلمون الغيب ما لبثوا في العذاب المهين فيهم ان الغيب لا يعلمه جن ولا انس ... بعض

الانبياء

الانبياء او عاب نبيا بشي اوام يرض بسنة من سنن المرسلين عليهم السلام كفر سئل ابن مقاتل عمن انكر نبوة
دال الكفل قال كفر ثم لم يجتمع الامة على نبوته لا يكفر لو جحد نبوته وقال ابو جعفر كل من اراد بقلبه بعض نبي كفر
قال لو كان فلان نبيا لم اومن به كفر حس قال اكر فلان بيغامبر بودى من باو نكروبدى قلوا اراد به
لو كان فلان رسول الله اومن به كفر كقوله لو امرني الله تعالى بامر لا افعله حس وقع بينه وبين جهره
خلاف فقال لو بشر رسول الله او امر بامر لا يكفر قال كو كان ما قاله الانبياء وحقا نكون كفر
قال انا رسول الله او مني بيغامبرم يريد به بيغام مي برم كفر ولو انه حين قال هذه المقالة طلب غيره منه
معجزة قيل كفر الطالب وقال المتاخرون لو كان غرض الطالب تعجيزه لا يكفر قال الشعر البني في شعر قيل
كفر لا الآن ما قاله على وجه الاهانة قال لا ادري ان النبي عم كان انسيا او جنيا كفر قال محمد درويش
بود او جام بيغامبر ريمناك بود او كان طويل الظفر قيل كفر مطلقا وقيل كفر لو على وجه الاهانة قال
للنبي عم ذلك الرجل قال كذا او كذا قيل كفر وقيل لا لما روي انه عم لما بعث جماعة من الصحابة بقتل كعب ابن
الاشرف استاذنوا منه ان يقولوا اشياء دنية دعوى ويعتمد عليهم فاذن لهم فيه فقال احدهم لكعب
ان خروج هذا الرجل كان من البلاء علينا ولو كفر لما قاله شتم رجلا اسمه محمد واحمد او كنيته ابو القاسم
وقال يا ابن الفاعلة وهركه خداي را باين اسم وما هركه قلابرا باين كنيته بنده است قيل لا يكفر اذا لوهم
لا يسمع عند ذكره المقابلة الى النبي عم ويحمل كلام المسلم على احسنه واجمله وقيل يكفر لو ذكر النبي عم حس
اكره على شتم النبي فهو على ثلثة اوجه احدها ان لا يخطر بباله شيء وشتم محمدا كما طلبوا منه وهو غير راضي
فلا يكفر كما لو اكره على التكلم بكفر فتكلم به وقلبه مطمئن بالايمان والثاني ان يخطر بباله نصراني اسمه
محمد فاراد شتمه فلا يكفر فيه ايضا اذ لم يشتم محمدا عم والثالث ان يخطر بباله نصراني اسمه محمد وشتم محمدا
لا النصراني كفر قضاء وديانة اذ شتم محمدا طوعا اذا امكنه دفع الاكراه بشتم محمد آخر حظر بباله و
كان طائعا في شتمه عم فكفر قال حق النبي عم كفر قال الاعمى عليه لا يكفر سئل رح عمن يقول ان محمدا رسول
الا انه يحب ان يشتمه قال هذا رجل لم يعرف الله ولم يعرفه لم يحب ان يشتم رسوله قال لوم يا كل الحنطة آدم
لما وقعنا في هذه البلاء اختلف في كفره روي حديثا عن النبي عم فرده او قال حس كفر ومن اصحابنا من
من قال كفر لو متواترا وكذا لو قال بطريق الاستخفاف سمعناه كثيرا كفر قيل كان النبي عم يحب كذا مثلا
القرع فقال رجل انا لا احبه كفر كذا عن ابي يوسف نصا وبعض المتاخرين قالوا كفر لو قاله على وجه الاهانة
والا لا يسمع قوله عم بين منبري وقبري روضة من رياض الجنة فقال السامع منبري بينم وخطيره چيزي
ديكر نه قيل يكفر قال لا اداند مراسم نيست فكذبه فقال لو شهد الانبياء والملائكة عندك كه مراسم
نيست لا تصدقهم فقالت نعم لا اصدقهم نكفر كذا من وفيه ان آدم عم نسيج الكرباس فقال الآخر بس
ما بهم جولاه بچكان باشيم كفر اذا استخف بنبي الله قال كه كلي يا كلا النبي عم يلحس اصابعه الثلث فقال
الآخر ابن بي ادبيت كفر قال كه البس الثياب البيض فانه سنة النبي عم فقال الآخر لو كان هذا سنة
النبي عم بس بغان دست بر دند اذ يلبسون البيض قيل كفر اذ استخف سنة النبي عم قال له اخلع رد

وقتم اطافبرك فانه سنة النبي عم قال لا افعل ولو سنة كفو اذ قاله على وجه الانكار والرد وكذا في سائر السنن
حضورها في سنة مع سوء فيه وشبوبري بنوا انسر كسواك وكره ومعنى آن مغافن لواني اهل بلدا جمعوا على ترك
السواك قاتلنا هم كقتال الكفار كذا سح ٣ ولو قال احد ان ابو بكر الصديق ليس من الصحابة كفر لانه تم سماه
صاحبا اذ يقول لصاحبه لا تحزن ولو قال عمر وعثمان وعلي لم يكونوا اصحاب النبي عم لا يكفر ولو قذف نسوة
النبي عم الا عائشة رض لا يكفر كذا ٣ قال صه قال له قص شاربك فانه سنة فقال لا افعل لو انكره اصلا كفر
شيخ قال جه نفور رسم است درجفان راكه نان بخورند ودستها نشوبند لو قاله تهاونا بالسنة كفر من
جه كار آيد سبلت بست كفو اذ استخف بالسنة قال له سبلت بست كرده وكنه روى در كردن افكنده
او قال اين چه رسم است سبلت بست كردن ودستار زير حلق بدر آوردن لو قاله على وجه الطعن
بالسنة كفو قال لو امرني الله بكذا لم افعل او قال لو صارت القبلة الى هذه الجهة ما صليت كفو قال
لو اعطاني الله الجنة دونك لا اريدها او لا ادخلها دونك او قال لو اعطيت اني ادخل الجنة مع فلان لا ادخلها
او قال لو اعطاني الله الجنة لاجلك او لاجل هذا العمل لا اريدها او قال لا اريد الجنة واريد رؤيته تعالى فهذا
كله كفو قال آنكه رثوبي اپاك كرونه ملك الموت فهو خطاء عظيم واختلف في كفره وكذا لو قال جون روى
فلان بينم پندارم ملك الموت است او قال روى فلان را دشمن مي دارم چون روى ملك الموت كفر
عند الاكثر قال كه من فرشته تو ام في سودتهم كذا اعتبتك عن امر كذا ممثل كفو وكذا لو قال مطلقا انا ملك
بخلاف ما لو قال انا نبي لو انكر آية من القرآن او سخر بآية منه كفو ففت زعم ان المعوذتين ليستا
من القرآن لا يكفر اذ روى عن ابن مسعود وابي بن كعب انهما ليستا في القرآن قال حنط ورد ناويلا
صه على انه يكفر وذكر في آخر تفسير ابو الليث حديث ان من زعم انهما ليستا من القرآن فعليه
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ومثل هذا الوعيد انما يرد في حق الكفار دون المؤمنين
ولان الامة اجتمعت بعد الصدر الاول انهما من القرآن فاذا جاحدوا المتواتر يرتفع الخلاف المتقدم والا
اقرب الى الصواب اذ الاجماع المتأخر لا يرفع الخلاف المتقدم عند حنف رحمه على ما ذكره عامة المشايخ وعند
صاحبيه الثلاثة على ما ذكره شيخ فينبغي ان هذا الكلام تاويل صحيح ولا يكفر به بخلاف ما انكر آية اخرى
من القرآن اذ لا تاويل فيها قرأ القرآن على ضرب الدف والقضيب كفر بقراءة القرآن فقال اخو
اين چه بانگ طوفاني است كفو سعدية قالت نا قرآن آكوبده شده است سيم هيچ شنيده بخاده
شده است يكفر لانه قول بخلق القرآن وقيل لا يكفر اذ لا يريدون به الخلق حقيقة وانما يريدون
نزوله حتى لو اعتقدت حقيقة الخلق تكفر قال كه قل هو الله احد يوست بوده او قال الم نشرح را
كريبان گرفته او قال لمن يقرأ عند المريض بس ذره ذكان در ده منه او قال لآخر آي كونا وتراز
انا اعطيناك او قال لمن يقرأ القرآن ولا ينظر كلمة والتفت الساق بالساق او ملاء قد جاء و
جاء به وقال كاد سكا دهاقا او قال كانت سرابا بطريق المزاح او قال عند الكيل والوزن فاذا
كالوهم او وزنوهم يخسرون بطريق المزاح او قال لآخر دستارم نشرح بسته يعني ادبنا العلم اذا اى قوم
موضع

موضع وقال فجمعناهم جمعا او قال لمن قال الرحيم سر بيني بادكن او قال لآخر كيف تقرأ والنازعات بنصب النون
او برفعها واراد به الطنز او قال رجل اشتهى فان انه تع لا يريد ان او دعى الى الصلوة بجماعة فقال صلي وحدي فانه
تع قال ان الله تع يجري او قال الاهانة لا في طعنتيه فان الطعنشية يذهب بالريح قال الله تع ولا تنازعوا فتفشلوا
وتذهب ريحكم كفو في هذه الصور كلها قال لآخر فانه چنان پاك كرده كه چونه والسماء والطارق قيل يكفر وقيل لو كان
القائل عالما لا كفر الا لو جاهلا قال تماما صفصفا شده است فهذه مخاطرة عظيمة قال آباريع الكثر والباقيات
الصالحات فهذا خطر عظيم ايضا قال القرآن اعجمي كفو قال في القرآن كلمة عجمية ففي امره نظر كذا ذكره ابو القاسم
المعفر الصلوة من ش الصلوة فريضة ركوعها وسجودها فمن قال ليس بفريضة فقد اخطا ولم يكفر لانه
متأول واراد بالتاويل ان الصلوة قد تجوز بلا ركوع وسجود وتقع فرضا لمن عجز منهما اشار الى ان منكر هذا
يمنع التكفير وان لم يعتبر ذلك الوجه جص قال ابو حفص لو قيل لرجل صل فقال والله لا اصلي ابدا ولم يصل حتى
مات لو جاز لي لقتلت ارجوه ولا يغسلوا عليه ولو نه كافرا قال صاحب جص ووجهه انه قاله على وجه التهاون
والاستخفاف ومن فعل ذلك كفو اقول لو كان وجهه ما ذكر لزم ان يقول لا تصلوا عليه اذ الكافر لا يصلي عليه
فقوله لو جاز لي الخ يدل على انه لم يكفر وليس وجهه ما ذكر د قيل لرجل صل فقال لا اصلي قيل يكفر وقيل لو
قيل للصلوة الوقتية فيه وقتها لا يكفر ولو اراد بقوله لا اصلي بامرك لا يكفر وفي موضع آخر قال المكتوبة لا اصليها
اليوم لو اراد به رد امر الله تع كفر لا لو اراد حكاية ففت قال ح هو قوله لا اصلي على اربعة اوجه احدها لا اصلي
لاني صليت والثاني لا اصلي بامرك فقد امر في برها من هو خير منك والثالث لا اصلي فسقا ومجانة لا يكفر في
هذه الثلثة والرابع لا اصلي اذ لا تجب علي ويكفر به قال نط لو اطلق وقال لا اصلي لا يكفر لاحتمال هذه الوجوه
صلي وقال حجك كردم كفو قيل له صل فقال فلتبان بود كه نماز كنند وكار برخويشتن دراز كنند او قال ديرست
كه بي كاري نكرده ام او قال توانند كه اين كار را بسر برند او قال خردمند در كاري بنايد كه بسر نتواند
برد او قال مردمان از بهر ما مي كنند او قال بهر نماز نشسته ام او قال به كنيزور داده ام او قال
باش تا ماه رمضان آيد تا جمله كنيم يا نماز جمله مي كنند ومي گويد كه خدا و نديرا جمله گزارده باز دوست
شر دارد او قال نماز مي كنم چيزي كم نمي آيد او قال تو نماز كردي چه بر سر آوردي او قال نماز كيرا
كنم مادر وپدر مرده اند او قال هنوز نمرده اند او قال نماز نكرده ونا كرده يكيست او قال چند
نماز را دراز كرفت او قال نماز چيزي نيست كه اگر نماند كنده شود او قال بي نش نشود او قال خوش
كاري بي نمازي او قال قيل صلي حتي تجد حلاوة الطاعة او بالفارسية نماز كن تا حلاوت نماز بيابي
فقال تو مكن تا حلاوت بي نمازي بيني فهذا كله كفو قيل نفس صل فقال لا اصلي فان الثواب يكون للمولي
كفو او قال رجل ان الله تع نقص من مالي فانا انقص من حقه كفو يصلي في رمضان لا غير ويقول اين خود
بسيار است او يقول زيادة مي آيد لاجل صلوة في رمضان تساوي سبعين صلوة كفو وكذا لو قال التراويح
مجرد عمر وهذا الكلام ارد افقط صلي الى غير القبلة متعمدا فوافق القبلة قال ح هو كافر كستخف بالدين
اخذ ش وقالوا وكذا لو صلى في ثوب نجس قال السعدي لا يكفر فيهما صلى الى غير جهة تحريه روى عن ح انه قال

احتج على عدم الكفر لاجل الاشتباه في القبلة واختلف المشايخ في كفره كما اختلفوا في كفر من صلى الى غير القبلة الحقيقية اذ قبلة
جهة تحريه وهذا لانه لما وقع تحريه على جهة انتصبت تلك الجهة قبلة في حقه فصار كما رأى القبلة وصلى الى
غيرها صلى بلا طهارة متعمدا افتكفر وقيل لا ولو ابتلى بذلك ضرورة بان كان يصلي مع قوم فاحدث واستحيى
ان يظهر فصلى هكذا او يهرب من العدو فقام يصلي بلا طهارة قال صح لا يكفر لانه غير مستهزئ وينبغي ان يحتاط
البتة لا يقصد بقيامه قيام الصلوة ولا يقرأ شيئا ولا يقصد الركوع بالجنابة ولا السجود حتى لا يكفر اجماعا صلى
مع قوم تجملا قال صح لا يكفر اقتدى بصبي او مجنون او امرأة او جنب او محدث او صلى الوقتية وعليه فائتة يذكرها
لا يكفر وفاقا **الزكوة** قيل له اد الزكوة فقال لا ادي قيل كفر مطلقا وقيل لا في الاموال الباطنة وينبغي ان يكون
فصل الزكوة على اقاويل مرت في الصلوة **اقول** ينبغي ان يكون قوله لا ادي على اربعة اوجه يكفر في الواحد لا في الثلثة
كما في الصلوة وينبغي ان لا يكفر لو اطلق وقال لا ادي لاحتمال الوجوه **الصوم** قال عند مجيء شهر رمضان آمد آن ماه
كران او قال جاء الضيف الثقيل يكفر **شيخ** قال عند دخول رجب بشعبان اندر افتاديم لو قاله تزهدا بالشهور
المتفضلة كفر لا لو اراد به تعب نفسه وينبغي ان يكون الجواب في المسئلة الاولى على هذا الوجه قال روزه ماه رمضان
بمن گرانی بگوئی گرانیه قيل كفر وقيل لا اذ يراد ضعفه وجوعه قال چند ازین روزه که مرا دل بگرفت كفر
قال هذه الطاعات جعلها الله عذابا علينا لو نوی که بهجو قوله آن طاعات برما بخشت لا یکفر قال لو لم يفرض
هذه الطاعات كان خيرا لنا لا يكفر لو ناوله تشابه [illegible] فقال الآخر لا احول يكار نیست او لا احول راجه
كنم ادای حق او لا احول لا يغني من جوع او لا احول را بكاسه اندر نبی نتوان شکستن فهذا كله كفر ولو قال ذلك عند
التسبيح او التهليل قال سبحان الله بدست بردی او بدست بازکردی كفر اكل حراما وقال عند الاكل بسم الله
كفر لاستخفافه على اسم الله قال عند الفراغ الحمد لله قال بعض المتأخرين لا يكفر اذ شكر الله [illegible]
نکردش ولقمه بگلو وی اندرنگرفت والفاق است که اگر قدح بگیرد و بسم الله گوید و بخورد یکفر [illegible]
بوقت مباشرت زنا یا بوقت قمار کعبتین بگیرد و بگوید بسم الله یکفر لاستخفافه على اسم الله سمع الاذان
فقال هذا صوت الجرس او قال این بانگ پاسبانی است او قال هو مكذب او اعاد الاذان على وجه الاستهزاء
كفر قال له قل لا اله الا الله فقال لا اقول فقيل كفر وقيل لا لو عني به اي لا اقول بامرك لا يكفر مطلقا اذا نوى
ذكره مرة ولو قال لو بلغتني این كلمه چه برسر آوردی تا من گویم كفر عطس مرات فقال من يحضره يرحمك
فعطس مرة اخرى فقال بحالي آمدم از يرحمك الله او قال دل تنگ شدم ما او قال ملول شدم او بستوه آمدم
او دل باز گرفت او قال [illegible] فقيل لا يكفر وهو صحيح اذ قوله يرحمك الله دعاء له ولو قال [illegible] قلبي عن دعائك
لم يكفر كذا هذا انكر القيامة او الجنة او النار او الميزان او الصراط او الحساب او الصحائف المكتوبة
فيها الاعمال كفر قال له اد العشرة التي لي عليك في الدنيا والا آخذه يوم القيامة فقال له اعطني عشرة اخرى
بران جهان بیست بازخواه او بدان جهان بیست بازدهم كفر عند الاكثر وبه افتى ابو بكر لانه استخف بالقيامة
قال للظالم باش تا بمحشر رسی فقال الظالم را بمحشر چه كار كفر لانه لو اعتقد انه لا محشر فهو كفر ولو اعتقد
انه كائن ففي هذا القول استخفاف بالحشر وهو كفر ايضا قال الا [illegible] القيامة او قال فلان [illegible] قیامت كفر وقال كلمة

افتد

افتد حق منك في الخمر فقال روا نبود مراکی یا بی اختلف فيه قال [illegible] باین جهانی بایه بآن جهان بر چه کونه
خواهی باش كفر قال آنرا كه بنشين تا از بهشت ازانی شوی يعني قال اكثر اهل العلم انه كفر قيل له اترك الدنيا لاجل الآخرة فقال
لا اترك النقد بالنسيئة كفر قال هر چه باین جهانی بی خود بود باین جهانی چه کیسه در دیده بود قال ابو بكر كفر فانه
لانه طلب عدة بامر الآخرة وسئل ابو بكر عمن [illegible] وقال سمعنا الى الله فقال الآخر سلمنا اياه ان يمنع السارق
اذا سرق لا يكفر قال الآمرين بالمعروف غوغا آمد لو قاله على وجه الرد والانكار لمحذوب في طلبه الكفر لانه فريضة
ومن انكر الفريضة كفر قيل كذا انه فلان رد واو را امر معروف کن فقال او را چه کرده است او قال مرا از وچه آزار
راست او قال من عافيت گزیده ام او قال مرا باین فضولی چه كار كفر قال لآمر بمعروف رد فان که با مس شده
لو عني به نفس الآمر بالمعروف يعني با مس شده که کار با مس می کنی كفر ولو عني به فعله ومعناه بفرض تو ازین
امر بمعروف حقيقه امر بمعروف نیست بی حق فرض تو ارادت است و ارادة کردن کار با مس باشد لا يكفر
وبدون الاستغفار لا يحكم بكونه اذا الظاهر ان مراد المسلم هو الثاني لا الاول شلد اراد ان ينتهي قوما عن فساد
المسلمين عن منكر وكان من غالب رأيه انه يقتل به ولا ينكأ فيهم نكاية يضرب ونحوه لا بأس بالاقدام
عليه وهو العزيمة ولو جاز ان يترخص بالسكوت وقالوا في الحملة على الكفار لو كان غالب رأيه انه متى حمل عليهم
يقتل ولا ينكأ فيهم نكاية لا يحل له ذلك والفرق بينهما معنى لا صورة اذ الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
ينكأ فيهم لا محالة بوجهين احدهما ان المسلمين يتركون الفساد حال اشتغالهم بقتاله فيحصل نوع نكاية
بتقليل الفساد واما الكفار فلا يتركون الكفر حال اشتغالهم بقتاله بل يحققون ذلك فيحصل لا يؤثر في الفساد
تقليلا فيعتبر النكاية من حيث الجرح والضرب والثاني ان القوم هناك يعتقدون ما يأمرهم به فلا بد ان يؤثر
فعله في باطنهم وهنا القوم لا يعتقدون ما يدعوهم اليه فلا يؤثر فعله في باطنهم فيعتبر الاثر من حيث الظاهر فاذا
النوع بينهما معنى لا صورة قال لمسلم كشتن تو حلال است بی آنکه ازوی حلالی داشته است او قال مال
حصولا فلان مرا حلال است بی سببی فانه يكفر كذا قيل له حلال او احد احب اليك ام حرام قال ايهما اسرع و
كلاهما في عبر الكفر وكذا لو قال مرا حلال باید خواه حلال خواه حرام بایم گرد حلال نکودم لا يكفر ولو تصدق على
الفقير بشيء من المال الحرام يرجو الثواب يكفر ولو علم به الفقير فدعا له وامن المعطي كفر قيل له كل من الحلال
فقال الحرام احب الي كفر ولو قال محبانه درین جهان یک حلال خوار بیار تا او را سجده کنم كفر قال خوش
کاریست حرام خوردن فهو قيل كفر صط هو عندي مشكل قيل له كل الحلال فقال مرا حرام باید كفر قال الخمر
لیست بحرام كفر فت لانه استحل الحرام مقطوعا ولا يعذر بجهله لظهوره [illegible] استحلال الخمر والخنزير والميتة بالفعل
ثانی ليس بيمين الا رواية عن م في تعليق استحلال الخمر وتعليق الكفر بالفعل يمين فاق ولو كان استحلال الخمر كفرا
تعليقه بالفعل يمينا قال الخمر حلال الكفرة ليست هي هذه التي تزعمون انها حرام قال ابن احرمه والاباحة
والعلم به ولا يكفر مي قال حرمة الخمر لم تثبت بنص القرآن كفر استحلال الجماع في الحيض كفر وفي مال الآخر او
د بوطئه وحكي [illegible] قال لو استحله [illegible] النهي ليس للتحريم لا يكفر ولو استحل مع العلم
النهي [illegible] لحرمة كفر [illegible] مال الزكوة بالخصر كذا [illegible]

او منظاهر استهام بحنث الاني بنوى ذكر س استحل جماع الحايض لا يكفر الا يرى ان جماع الزوج اثنا في حالة الحيض بكفرها
على الزوج الاول جاهلا قال آنرا كه علم مى آموزند دستار نراست كه مى اموزند او قال با دستارنج مى كوينه او قال
نز ويراست من علم حيل را شكم فهذا كله كفر رجع عن مجلس العلم فقالت امرأته از كشت آمده كوئى جاده مجلس العلم
فقال انه يقدر على الايتان بما يقولون او قال مرا با مجلس علم چه كار او قال علمها در كاسه نزيد نتوان كرد فهذا كله
كفر اقول في قوله يقدر على الايتان اي لو سمع في مجلس العلم ما لا يتيسر على الاحد من كثرة النوافل والاوراد والاجتهادات
والمجاهدات التي يحكى عن الانبياء عليهم السلام والاحد وعن بعض السلف الصالح فقاله تعجبا وتعظيما لشانه ومقرا بعجزه عن مثله
وبنقصانه لا على سبيل الاستخفاف والانكار ينبغي ان لا يكفر كما لو قال لست اصوم رمضان لم يؤمر فالصواب انه لا
يكفر لو قال الاجل انه لا يمكنه اداء حقوقه قال مرا چندان مشغول زن وفرزند هست كه بمجلس علم نمى رسم فهذا
خطر عظيم لو اراد به التهاون بالعلم قال درم بايد علم بچه كار آيد كفر س قال العالم [illegible] علم را بكاسه اندر نمى
كنه فقيه بذار شيا من العلم او يروي حديثا صحيحا فقال الآخر اين چه نيست ورده كرد البعض عالما او فقيها
بلا سبب ظاهر خيف عليه الكفر قال فساد كردن به از دانشمندى كردن كفر قالت لعنت بر شوى دانشمند
باد كفرت لانها استخفت بالعلم قال العالم اير الجارية است علم لو اراد به علم الدين كفر قال فعل دانشمند اي اهانة
است وفعل كافران يحكان كفر متيل هذا لو اراد به جميع الافعال فيكون تسوية بين الحق والباطل خاصم فقيرا
[illegible] الفقيه له وجها شرعيا فقال خصمه اين دانشمندى بود او قال دانشمندى ملكن كه با من پيش نبرد
خيف عليه الكفر قال آكاي دانشمند ك او لعلوي اي علويك لا يكفر لو لم يقصد الاستخفاف ما يدعيا كي آنى فقيها وضع
كتابا في دكان رجل ثم مر به فقال رب الدكان دستره فراموش كردى فقال مرا بدكان توكتاب است
دستره نه فقال صاحب الدكان ذو درد كر بدستره چوب مى برد شما بكتاب جلوه مردم مى بريد فشكى الفقيه
الى الشيخ ابي بكر بن الفضل فامر بقتله يجلس على مكان مرتفع ويتشبه بالمذكرين ويضحكون والقوم
يضحكون كفر وكذا لو تشبه بالمعلمين في مجمع ويضحك القوم كفروا جميعا عرض عليه خصمه فتوى الائمة فردها فقال
چه بازنامه فتوى آورده قيل كفر لرده حكم الشرع وكذا لو لم يقل شيئا والقى الفتوى على الارض وقال اين چه
شرع است كفر استفتى عالما في طلاق امرأته فافتاه بوقوعه فقال المستفتي من طلاق [illegible] طلاق چه دانم مادر
كودكان بايد كه بخانه من بود كفر ز عرض عليه خصمه فتوى الائمة فقال صاحبه ليس كما افتى او قال لا نعمل بهذا
يعزر اذا باشر المنكر قال قصعة من ثريد خير من العلم كفر لا لو قال خير من استاذه لا ولو [illegible] الاول ويوان
يقول اردت به نعمة من الله نعم وما اردت به الاستخفاف بامره قال كسى ديدار روى چنان است نزد من كه ديوار
خوكر قيل يخاف عليه الكفر قال لخصمه اذهب معي الى الشرع او بالفارسية با من بشرع رو د فقال خصمه بياده
بيار تا بروم بى جنك جبر نروم كفر لانه عاند الشرع قال با من بقاضي رود والمسئلة بحالها لا يكفر نخ
قال با من شريعت رود وقال اين خصمها شو دندارد او قال پيش نرود او قال مرا ديوس هست شريعت
چكنم فهذا كله كفر ولو قال آن وقت كه سيم سندى شريعت وقاضي كجا بود كفر ايضا وفي المتاخرين من قال
لو عنى به قاضي البلدة لا يكفر اقول عرضه انه وقت الاخذ كان يرافقه ولا يعاونه ولا ينظر اليها القاضي وليس غرضه انكار

الشيخ

الشرع ده صلاه واستخفافه فينبغي ان لا يكفر وان لم يعين قاضي البلدة قال لخصمه [illegible] الشرع كذا فقال خصمه من بي رسم كار مى كنم بشرع نه
قيل كفر وقيل لا ذكر عماد الدين عن انه سئل عمن قال لخصمه آنچ شريعت بر ان روم فقال خصمه من به بسه كار كنم بشرع نه
فاجاب انه يكفر لان به عبارت عن رسم الكفرة س قال لامرأته ما تقولين ليس به شرع فنحت خشاه حالبا
وقال اين شرع را كوئى قال فلانه را مصيبت رسيد او للتعزي بزرك مصيبتى رسيد شما قيل كفر وقيل لا ولكنه خطاء
عظيم وقيل ليس يكفر ولا خطاء وبه يفتي اذ كل مكروه مصيبة قيل للمعزى هر چه از جان بكاست در جان تو زياد
باد خيف عليه الكفر ولو قال زيادت كنه فهذا خطاء وحرام وهو مذهب الجبرية والقدرية اما اهل السنة والجماعة
الاجل لا يزيد ولا ينقص قال انه نعم اذا جاء اجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون وكذا كفر قال از جان فلانى
بكاست وبجان تو بپيوست قال بمرد وجان بتو سپرد كفر وهو مذهب اهل التناسخ بر آن مرحنه فقال له آخر فلانى
خوبار فرستاد كفر خص اشتد مرضه فقال لو شئت توفني مسلما وان شئت توفني كافرا كفر ابتلى بمصيبات متنوعة
فقال اخذت مالي وولدي واخذت كذا وكذا فماذا تفعل ايضا وماذا بقي لم يفعله وما اشبه من الالفاظ كفر كذا حكى
عن عبد الكريم فقيه كه ارايت لو ان المريض قال وجرى على لسانه بلا قصده نشده مرضه قال الواحد
يجري وكره قد يجري على اللسان بلا قصد اشار الى انه يحكم بكفره والا يصدر حال غضب مع فتنه او ولده يحمل بجزئيه
عزيا شد بدا فقيل له اونت لست بمسلم فقال لا افتى عبد الكريم انه لو تعمده كفر ولو غلط ونحو ذلك الخطاء اي من
اجاب امرأته بقوله هب اني لست بمؤمن لا يكفر وعن ح س لو قيل له الست بمسلم فقال لا يكفر اذ معناه عند
الناس ان افعاله ليست افعال المسلمين فقوله هب اني لست بمسلم ابعد منه هذا قالت لزوجها ليس لك حمية
ولا دين الاسلام ترضى بخلوتي مع الاجانب فقال الزوج ليس لي حمية ولا دين الاسلام متى يكفر وهذا اشد من
المسئلة الاولى قال لامرأته يا كافرة يا يهودية يا مجوسية فقالت همچنين ام او قالت چنين ام طلاق ده مرا
او قالت اگر همچنين بيمى با تو نباشمى او قالت اگر همچنين بيمى با تو صحبت ندارمى او قالت تو مرا ندارى كفرت
ولو قالت اگر چنينم مرا بدار لا تكفر وقيل كفر ايضا لانه مع الى ذات والتعليق في الاول واضح اذ الغالب فيها
بين الناس انهم يريدون به التعليق قاله قسو وقالوا على هذا لو قالت المرأة لزوجها يا كافر او يا يهودي او نحوه
فقال الزوج همچنينم او قال من همچنينم ازمن بيرون آى او قال اگر همچنين بيمى ترا ندارمى كفر ولو قال اگر همچنينم
با من مباش فالاظهر انه يكفر وقيل لا يكفر قال لاجنبي يا كافر او نحوه فقال همچنينم با من صحبت مدار او قال اگر
همچنين بيمى با تو صحبت ندارمى الى آخره مامر من الالفاظ فهو على ما مر فيما في بين الزوجين اراد انه يفعل فعلا
فقالت له امرأته اگر اين كار كنى كافر باشى ففعله ولم يلتفت الى قولها لا يكفر قال لامرأته يا كافرة فقالت لا
بل انت او عكس لا يقع بينهما فرقة كذا س وعلى قياس تعقيبه الاعمش [illegible] من ائمة بخارى في المسئلة التي يأتي بعد
هذا ينبغي ان يقع الفرقة قالت لزوجها چون مسح تجث مى كوئى فقال الزوج پس چندين كاه با مسخ باشيده او
قال با مسخ چرا باشيده كفر قال لامرأته با مسخ آيخ فقالت چندين كاه مسخ را داشته كفرت قال لغيره اي مغ
او قال اي ترسا او قال اي جهود لا يكفر عند اكثر العلماء كذا س قال لغيره يا كافر ولم يقل المخاطب شيئا قال الفقيه
الاعمش البلخي كفر القائل وقال غيره من مشايخ بلخ لا يكفر فاتفقت هذه المسئلة ببخارا فاجاب بعض ائمة بخارى انه كفر فرجع

الجواب لا يخرج من الحق بخلاف الفقيه الاعمش رجع الى قوله وعلى قياس المسئلة المتقدمة ينبغي ان لا يكفر على قول ابي الليث
وبعض ائمة بخارى والمختار للفتوى في جنس هذه المسائل ان القائل بمثل هذه المقالات لو اراد الشتم ولا يعتقده كافرا
لا يكفر ولو اعتقده كافرا فخاطبه بهذا بناء على اعتقاده انه كافر كفر لانه لما اعتقد المسلم كافرا فقد اعتقد دين الاسلام
كفرا ومن اعتقد دين الاسلام كفرا كفر كافر بتر از كافر يا يابى يا يابى من گفت لا يكفر اذ المسلم قد يكون لداب كافر
وام كافرة ويجوز ان يقول لها يا بى وابى قال الآن انه فرخ كافر بچه كافر فقالت نعم او سكتت وقال ابتداء ذلك
كافر او قالت فرخ كافر ليس بذا كفر او قال كوزه اى فرخ بچه او اى كافر بچه قال البعض اهل العلم كفر لا عند الكرام
قال لدابة اى كافر خداوند لا يكفر بالاتفاق كذا غ وفي بعض المواضع لو سمعت الدابة عنده كفر فقيل له يا كافر
يا يهودى ونحوه فقال لبيك كفر وكذا لو قال آرى همچنين كه هست كفر لا لو قال تو مى او سكت قال هيچ بود كه كافر شده
او قال خشيت ان اكفر لا يكفر قال چند اين برنجانيدم كه كافر خواستم شد كفر قال اين روزگار مسلمانى فرزندى
نيست روزگار كافر است قيل كفر وقيل لا قيل له خوار ذمى تو يا نع فقال بحيا نع ويرجع انه لم يعتقده المجوسية
فلو قال اردت به الكفر الحكمي لم اعتقد الكفر كفر كذا صه وفي قنه مسلم ومجوسي في مكان فدعى المجوسي فقيل يا مجوسي فاجاب
المسلم فلو كان في محل واحد للداعي فمفهوم المسلم انه يدعوه لذلك العمل يكفر ولو لم يكن في محل واحد حينئذ عليه الكفر
قال انا ملحد كفر اذ الملحد كافر ولو قال ما علمت انه كفر لا يعذر لانه امر ظاهر قال آمد بر ساعتى كرك كافر بمن بر سيد آمد
لا يكفر قال بهر زمانى كافر شوم كفر تكلم بكلمة رحم القوم انه كفر وليست بكفر فقيل له كفرت وطلقت امراتك فقال الكفر
شده گير وزن طلاق شده گير يكفر وتبين امراته وعظ فاسقا وندبه الى التوبة فقال از بنده اين بعد كلاه
مغان برزنم يكفر اذا صبر انه يكفر بعد هذا اذا وضع قلنسوة المجوس على الراس كذا على ما ياتي في بيانه قالت لزوجها
كافر بودن بهتر از با تو بودن يكفر اذ المقام مع الزوج فرض فقد رجحت الكفر على الفرض قال بهر چه مسلمانى كرده
بهاى فرزندان داده ام اگر فلان كافر كار كردم وفلان كار كرد لا يكفر ولا يلزمه كفارة اليمين اذ هذا اللغو ليس بيمين
قالت كافرم اگر اين چنين كارى كنم فقيل يكفر وتبين لكن الاولى انه تعليق ويمين لا الكفر قالت لزوجها لو
جفقو شى بعد هذا او قالت ان لم تشتر كذا كفرت تكفر لكن الا قالت ليت صوم رمضان لم يكن فرضا قيل كفر
وقيل لا هذا اشبه فلو قال لاجل انه لا يمكنه اداء حقوقه لا يكفر وهو الصواب اسلم واعطاه المسلمون شيئا فقال
مسلم كاشكى من كافر بودمى تا مسلمان شدمى و درمان تو نيز چيزى دادندى او تمنى ذلك بجملته كفر كذا في صه
وفي قنت اسلم وله اب كافر فمات الاب وترك مالا فقال ليتني لم اسلم الى الآن حتى آخذ ماله لا يكفر فينبغي ان يكفر
على قياس المسئلة الاولى وينبغي ان لا يكفر في المسئلة الاولى على قياس هذه تمنى ان لا يحرم الله الخمر لا يكفر اذا لم تكن
حلالا في وقت ولو تمنى ان لا يحرم الله الزنا او الظلم او قتل نفس بلا حق كفر اذ هذه الاشياء لم يكن حلالا في وقت ما
فتمني هذا الحظر تمنى المستحيل بخلاف الفصل الاول وعلى هذا لو تمنى ان لا يحرم نكاح الاخت لا يكفر لانه ليس محالا
لكونه حلالا في الاول فاما صح ان ما حل في وقت ثم حرم فتمنى ان لا يحرم لا يكفر رأى كافرة بهيئته فتمنى كونه كافرا
يتزوجها كفر وضع قلنسوة المجوس على راسه قال صح كفر وقال صح لا وبعض المتاخرين قالوا لو لضرورة كدفع
برد او جبرة بان كانت البقرة لا تعطي اللبن بدونها لا يكفر به والصحيح انه يكفر وما ذا دام في الضرورة ليس بشيء اذ يمكنه

ان يمزقها ويخرج ما علم تمكن الهيبة حتى يصير ليشبه قطعة لبد فيمنع من ضرر البرد عنه نظيره شد زنارا او وسطه او وضع عسليا
على كتفه كفر اقول لقائل ان يقول في لبس مثل هذه الاشياء ينبغي ان يكون على نيته فلو اعتقد انه كفر كفر والا فلا اذ الاصل
ان لا يكفر اهل القبلة والاسلام راجع الى الاقرار والاعتقاد فلو سلما على وجه الكفر ينبغي ان لا يتسارع الى التكفير
الا بشيء له وجه قطعا ويمكن رده بما روى عن النبي عليه السلام انه قال من تشبه بقوم فهو منهم فينبغي ان يكفر به جعل سندية
يشبه قلنسوة المجوس ووضعه على راسه كفر لا عند الكرام على وسطه حبل فسئل عنه فقال هذا زنار كفر عند الكرام
لان هذا تصريح بما هو كفر بخلاف الاول شد زنارا على وسطه ودخل دار الحرب للتجارة كفر قيل في لبس السواد وشد
الحايزة على الوسط ولبس السراغج ينبغي ان لا يكون كفرا استحسن مشايخنا في زماننا وكذا في قلنسوة المغول اذ
هذه الاشياء علامة ملكية لا تعلق لها بالدين ز لبس السواد الذي على هيئة الخطاء او لبس السراغج ودخل في جماعة
وقال تشبه تعم كفر بقرآن لعظة تشنى لاما لبس قال القبطة ملة سراغج بندم فلو اعتقد انه كفر كفر والا فلا ينبغي
ان يكون في المسئلة الاولى على هذا التفصيل لو اعتقد ان لبس هذه الاشياء كفر كفر وقت بسم قندران رجلا من
بسكة النصارى بقوم من النصارى يشربون الخمر فقال الا تر زهى كبوى عشرت ترسان بر ميان باسدنيست
وبا ايشان در ذره انفقت اجوبة المفتين انه كفر ز نعم صبيانهم فقال اليهود خير من المسلمين بكثير فانهم
يقضون حقوق معلم صبيانهم كفر اقول لو اراد به مراده تقبيح معاملة اهل بلدة وبيان تغير الاحوال عن
قانون الشرع لا اهانة الاسلام واهله ينبغي ان لا يكفر ديانة على ما ياتي في قوله الكفر خير مما انت تفعل ولكن
ينبغي انه لا يصدق قضاء اذا اطلق المسلمين بلا تخصيص قوم بخلاف قوله خير مما انت ولو قال كافرى كردن بهتر از
خيانت كردن كفر عند اكثر العلماء وقيل لا قال المجوسية شر من النصرانية لا يكفر قال النصرانية خير من المجوسية كفر وجرى
بينهما كلام فقال احدهما الآخر الكفر خير مما انت تفعل قيل كفر وقيل لا لو اراد تقبيح معاملته لا تحسين الكفر اسلم
فقيل له تراچه بر آمده بود از دين خويش كفر قال ابو بكر ابن طرخان من خرج الى السدة كفر اذ فيه اعلان الكفر
وكانه اعان عليه وعلى قياس سدة الخروج الى نيروز المجوس والموافقة معهم فيما يفعلونه في ذلك اليوم كفر جص
شرى يوم نيروز شيئا لم يكن يشتريه قبله فلو اراد به تعظيم النيروز كما يعظم المشركون كفر الا ولو اراد الاكل والتنعم
اهدى يوم النيروز الى مسلم آخر شيئا ولم يرد به تعظيم ذلك اليوم ولكن جرى على ما اعتاده بعض الناس لا يكفر
ولكن ينبغي ان لا يفعل ذلك اليوم خاصة ويفعله قبله او بعده كيلا يكون تشبها بهم قال ع م من تشبه بقوم
فهو منهم قنت عن صح لو ان عبد الله خمسين سنة ثم جاء يوم النيروز فاهدى الى بعض المشركين بيضة يريد به تعظيم ذلك
اليوم كفر وهذا بخلاف ما لو اتخذ مجوسي دعوة لحلق راس ولده فحضر مسلم دعوته فاهدى اليه شيئا لا يكفر حكى ان
واحدا من مجوس سمرقند كان كثير المال حسن التعهد بالمسلمين فاتخذ دعوة لحلق راس ولده فشهد دعوته كثير من
المسلمين واهدى بعضهم اليه فشق ذلك على مفتيهم فكتب الى استاذه على السغدى انى ادركت اهل بلدة فقد
ارتدوا وشهدوا شعار المجوس وقص عليه القصة فكتب اليه استاذه ان اجابة دعوة اهل الذمة مطلقة في الشرع
ومجازات المحسنين من المروءة وحلق الراس ليس من شعار اهل الضلالة والحكم بردة المسلم بهذا القدر لا
يمكن والاولى للمسلمين ان لا يوافقوا اهل الاهواء في مثل هذه الاحوال لاظهار الفرح والسرور اجتمع المجوس يوم النيروز فقال مسلم

خوب ونیم زیاده اندا وقال بعضهم زیاده اند خیف علیه الکفر ما یاتی المجوس نه نیروزهم من اطعمة ونحوها الی الاکابر
ومن کان له سهم موافقه هل یحل اخذه وهل یفرد بین الاخذ فقه قیل لو اخذه علی وجه الموافقة لوجهم یخشی علیه ولو
اخذه لا علی ذلک الوجه لا باس به والاحتراز عنه اسلم سئل ابو بکر عن الجوازات لنوروز وای حج قال کل ذلک ابو
واللعب ومن یذبح فی وجه ان ان شیا وقت قدومه واخته جوازة کفر الذابح والمذبوح منه کذا ذ ذبح ابتداء او
بقوانع الجوازات لا جل من قدم من حج او غزو قبل کره اشد الاکراهه وقیل کفر وجه عدمه ان لا یعنی الظن بالمسلم
ان یتقرب الی الآدمی بهذا الذبح وعن الماتریدی بعد ان من قال للسلطان زماننا انه عادل کفر بانه لانه جایر
بیقین ومن سمی الجور عدلا کفر ص لا اذ له تاویلا اذ یمکنه ان یقول اردت به انه عادل عن طریقه او یقول انه
عادل عن طریق الحق اقول هذا النص علی ان مجرد امکان التاویل یمنع التکفیر وانه لا یظهر التاویل وعلی هذا ینبغی ان
لا یکفر فی مواضع کثیرة ما قیل یکفر فیها ان عطس سلطان فقال له آخر یرحمک الله فقال الآخر لا تقل للسلطان
هذا کفر بهذا القایل قال السلطان او لغیره من الجبابرة ای خدای کفر قاله ان یار خدای قیل کفر کذا کذا لان یار
بلفظ فارسی بزرگ معناه بزرگ خدای ومن قال لغیره خدای بزرگ کفر کذا هذا وقیل یکفر لوجوه ان
معناه مالکنا والالا وقیل لا یکفر وهو الصواب لان خدای اسم لمن یجوز لامر شئ یقال کتخدای لمن هو
یتولی امر البیت وده خدای لمن یتولی امر القریة وقیل لو اراد به کلاهما یکفر لو اراد کلاما واحدا لان
یار خدای کلام واحد فی اسماء الله تعالی واما بکلامین فهو من الاسماء المرکبة احدها یار والثانی خدای سمع القاب
رجل من الجبابرة فقال تبشی نمی باید تا خوشیتن را از خدای تعالی اندر گذار زند لا یکفر اذ لم یقل کذا به حتی
یکون وصف الله تعالی بما لا یلیق به انما یقول در گذار انیده یعنی بالقول انه هی ال استنکو ص قال حر ومن
قبل الارض بین یدی سلطان او امیر وسجد له ولو علی وجه التحیة لا یکفر ولکن یاثم بارتکاب الکبیرة وتعلموا
فی سجدة الملائکة قال بعضهم کانت لله تعالی ولکن التوجه الی آدم تکریما له کقبلة فی الصلوة فان صلوتنا
لله تعالی والتوجه الی القبلة تشریفا لها وقال بعضهم کانت لآدم من علی وجه التحیة والاکرام ثم نسخت بقوله
لو امرت احدا ان یسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها وانما اثم لو سجد علی وجه التحیة لارتکاب
ما حرم ونهی عنه دلت علیه مسئلة فی قت وهی لو قال اهل الحرب اسجد للملک والا قتلناک فالافضل
ان لا یسجد ولو اراد ان یسجد بنیة التحیة فالافضل ان یسجد فهی بتویده ما مر انه من سجد للسلطان تکریما له
لا یکفر هذا فی التکریم اما لو سجد بنیة العبادة له او لم یحضر النیة کفر اقول اذا لم یحضره النیة ینبغی ان لا یکفر اذ
لا عبادة الا بالنیة بحیث لا عبادة یکونون التحیة والتکریم وان لم ینو قال شیخ یکفر ولو سجد للتعظیم هذا فی السجدة
اما الانحناء للسلطان او غیره کره لانه من عادة المشرکین ولو قبل ید غیره لا باس به لو عالما او مستورعا
او سلطانا عادلا وبه یفتی ولو قبل ید غیره فلو اراد به تعظیم المسلم فلا باس به ولو اراد عبادته لینال به عرضا
من الدنیا یکره وافتی جشن فی هذا الفصل بالکراهة بلا تفصیل وعن التمرتاشی انه قال کل تقبیل ید لا تکون
وبشر یقول هذا فسق قال جر لا باس بتقبیل الوجه لو فقیها او زاهدا او عزازا للدین جج یکره تقبیل الوجه
والجبهة ورأس الفاسق لو سقی والده الخمر اول مرة فجاء قادة ونثر والدراهم والشکر فهو کفر اقول لو اعتقدوا

انه

قوله من سمی الجور عدلا کفر

انه حسن او مباح کفروا کما ذکر ما لو اعتقده وانه قبیح او حرام وفعلوا مع ذلک فینبغی ان لا یکفر واذ غایة الخمر والفساد
بالمعصیة وهو معصیة لا کفر شرح فی الفساد وقال لاصحابه بیایید تا یکی خوشی کنیم کفر ولو قال شاد مباد آنکی
شاد مانه شاد نیست کفر اشتغل بالشرب وقال مسلمانی آشکارا می کنم او مسلمانی آشکارا شد کفر قال الخمر
الخمر ولا صبر عنها کفر قیل لا قیل له شیب وتشرب الخمر لا تتوب فقال کسی از بشرها در شکیبید لا یکفر لانه استغرام
وتسویة بین الخمر واللبن فی الحب ص قیل له شربت الخمر فقال خوش آوردم لا یکفر وکذا فی جمیع المعاصی ذ قیل لفاسق
انک تصبح کل یوم توذی الله والناس فقال خوش می آیدم کفر قال اگر از این خمر پاره بنزد جبرئیل دم جبرئیل بتیز
خوشی بردارد شکر کفر قال هر که بشکوه می خورد مسلمانی منست کفر قال القاضی این بنزد را بیست وقیل
کوا از تلف شبانی الصغایر فقیل له تب الی الله فقال من چه کردم تا توبه کنم او نحوه کفر جس لقنه کلمة الکفر
لیتکلم بها کفر الملقن ولو علی وجه المزاح وعن ح من امر امرأة بالکفر کفر الآمر سواء کفر المامور اولا ن عن ح کفر
لو علم الامر ردة کفر المعلم ارتد الآمر او لا قالوا هذا اذا علمه لیبین له لو علمه لیعلم الردة لا لیبرأ لا یکفر المعلم قال ش لو علم امرا
الردة انما یکفر لو حتمها وامر بها لانه حینئذ یصیر راضیا بکفر وهذا کله علی قول من یری الرضا بکفر الغیر کفرا اما علی قول من
لا یراه لا یکفر الآمر والمعلم مسایل شتی قال رومی دار کنم ودواز داد وار بخور بیم فقد قیل هذا خطا وانه کلام من یری
الارواح منکسبة قال تنا فلان بر جا بست او قال تا را این یار فوی زرین بر جاست مرا روزی کم نیابه قیل کفر وقیل
یخشی علیه الکفر قال کمن بنار شعد اجعل لو بیوم عشرة اشارکه من الطاعن فلو عنی به من حیث الخلقة کفر ولو عنی به بیان
ضعفه لا یکفر قال مجمع من زماننا قال ربنا فی قد خلقت هذه الشجر فانفقت اجرة المغنیین انه لا یکفر از یراد
یا کلون فی هذا المقام عادة الفوس حتی لو حتی حقیقة الخلق کفر قال در روشنی بند بخنی است فهو خطا عظیم قال
لغیره مراکیو بار ای ده فقال ذلک الغیر کوح کسی باری ناد هد من ترا بنا حق یاری دهم کفر لنعلق ارانه وبه حوما
الی الطاعة وسبها ماعن المعصیة فقالت من خدای چه دانم نیم چه دانم من خوش نهاده ام در دوزخ را الکونت قال
لآخر سجده خدای را الکن وسجده مرا قیل لا یکفر القایل اذ فی هذا المقام یراد بالسجدة الشکر معناه اشکر لله ولی
لعب بالشطرنج فقالت امرأته لا تلعب اذ العلما قالوا انه یلعب به فهو من اعدا الله فقال الزوج اندرین که
دشمن خدایم نشکیم و بیارم قیل کفر وقیل لا لشارع مع قوم فقال بنه از ده تیغ ستیزه کار شرم او قال بنه از ده تیغ
بشرم لا یکفر وعلیه التوبة والاستغفار قیل له باید درم بده تا بعمارت مسجد حرف کنم یا بمسجد بیا بنماز فقال من
نه مسجد میایم ونه درم دهم مرا بمسجد چه کار وهو مقصر علی ذلک لا یکفر ولکن یعزر قیل له یا احمر فقال خلقنی الله
من سوق النفاخ وخلقک من الطین کفر قال فقولا منهیا عنه فقال له ابشی تصنیع فقد لزمک الکفر فقال ابشی
اصنع اذا لزمنی الکفر کفر اراد ان یقول یا رب لم تخلق من عبیدک انصب منی فسبق ومن علی لسانه غلطا قال صحیح
لسن کور ولکیمر تراز من نیاغ بدی کفر قضاء لا دیانة یقول مکان الفساد و یقول لکیف بتناد و یقول اصحاب
الجنة مکان اصحاب النار لم یکفر اما منه ولو تعمد کفر تکلم بمنهی فقیل له یاثم به فقال ادعنی اثم لا یکفر فلو نویهم ان
نکاحه فسد بهذا القول یجدد النکاح بمهر جدید لا یلزمه المهر اعتمادا علی الحکم ثم تاب فمرض لم یجز له شربها فلو لم یشرب
فمات بذلک المرض یوم وللا یاثم سئل خف عما روی عن ابراهیم بن ادهم انهم راوه بالبصرة یوم الترویة وکان فی ذلک الیوم

بعده فانه لا يحد القاذف حتى يبرهن على حريته لانه حر في الظاهر وهو دار الاسلام والظاهر يصلح للدفع لا للاستحقاق
حتى لو ادعى عليه ارث وادعى حرية الاصل صدق في الحرية تمسكا بالظاهر فيصلح للدفع ومن في يده دار
صدق انه داره في دفع الاستحقاق اما لو طلب به الشفعة بجوار المشتري ملكية الدار لا يقبل قوله حتى يقيم البينة
انها له وكذا لو سقط حائط داره الا بعد الاشهاد فقال ذو اليد انا ساكن لا مالك فصدق هو المدعي الضمان
عليه ما لم يبرهن انه ملكه وكذا لو ادعى القاذف انه عبد بعد ظهور حرية المقذوف وعلى حد العبد صدق ولو حد
اربعين الا اذا برهن فيحد ثمانين كما لو ادعى القاطع ان المقطوع طرفه قن ولا قود عليه وادعى الآخر انه
حر لم يصدق الا ببينة او علم الحاكم بحريته ولو برهن على عتق قن ولو غاب المولى القائم مقام خصم حاضر
فينفذ على الغائب حتى لو حضر لا يعاد البينة والثالث قال المشهود عليه الشهود رق لم يصدق في الحرية الا ببينة
واذا ادعى الجاني انه حر والارش على عاقلته وقالت العاقلة هو قن لم يصدق الجاني الا ببينة فقن
القن لو انقاد للبيع لا يقبل قوله اني حر الاصل الا ببينة وتفسير الانقياد انه ينقاد للتسليم الى المشتري يعني
اذا سلمه الى المشتري لا يابى ويسكت اما السكوت عند البيع لم يكن انقيادا لم يصح به بل يقوم بالعاقد وقدم
في احكام السكوت انه لو بيع وسكت ثم قال بعد العلم بالبيع انا حر لا يقبل دعوى حرية الاصل صدق مع اليمين
لكن لا يملك المشتري ان يرجع بثمنه ما لم يصر مقضيا عليه وطريقه ان يدعي المولى انه قنه واقر انه حر لو يبرهن
على اقراره ثم القن يبرهن انه حر الاصل فقن ادعى ان مولاه اعتقه فاقام بينة عليه فقبل ان يقضي اقر
القن برقه على نفسه ثم اقام بينة على الاعتاق يقبل اذ التناقض فيه لا يمنع اذ حرية الاصل لما تخفى للناس
التي يرخص اذ المولى يستقل به جمر ادعى انه امته فانكرت فصالحت على مائة جاز فكانها اخذت بدل
العتق على مال فلو برهنت على تحريرها يرجع بمائة وصلحها لم يكن مناقضا اذ لها ان يقول اني لم اعلم بالعتق
حين صالحته قن ادعى عتقا ثم ادعى حرية الاصل يسمع اذ الحرية لا يقبل النقض والتناقض
انما يمنع ما يقبل النقض ادعى اني كنت عبدك وورثني فبرهن المدعى عليه انك ادعيت قبل هذا اني
كنت ملكا لابيك وورثني ابوكم لم يلزم تناقض ادعى انه ورثه على غلام انك كنت ملكا لي الى يوم موته فبرهن
القن اني كنت ملك فلان الآخر وورثني تقبل بينته وينتصب خصما عن الغائب في اثبات الملك له اذ ملكه شرط
عتقه فينتصب خصما عنه في اثبات الملك والاعتاق فاذا قضي به ثم برهن الآخر انه ملكه فلا تقبل اذ ذلك
القضاء قضاء على الناس كافة اذ فيه ضرورة ابطال الشهادة والقضاء وهو يثبت في حق الناس فينتصب
هذا المدعي خصما عن الناس كافة فكان كلهم حضروا فبرهن عليهم ادعى حرية الاصل ولم يذكر اسم امه والام
اي الام يجوز لجواز ان يكون حر الاصل ويكون الام رقيقة بان تزوج جارية وكذا لو قالت امرأة لرجل انا
حرة فتزوجها فولدت ثم ظهر انها امة الغير فالام رقيقة والولد حر بقيمته ولا يرجع اذ الرجوع بعقد
المعاوضة ولم توجد قيل وقد يكون الولد حرا وامه زوجة قن بلا تحرير ووصية وصورته ان يكون للحر
ولد وهو قن لاجنبي فزوج الابن امة من والده برضا مولاه فولدت الامة ولدا فهو حر لانه ولد ولد المولى
د لا تقبل البينة على عتق القن بلا دعوى عنده اي عند ابي حنيفة وتقبل على عتق الامة والطلاق حسبة بلا دعوى

١١

ولا يحلف على عتق القن حسبة بلا دعوى وهل يحلف على عتق الامة والطلاق حسبة بلا دعوى اشار فخ الى انه يحلف
كذا قن قال شيخ لا يحلف فيما يقبل فيه الخصوم فتى في شهادة قاتية على عتق القن بلا دعواه خلاف فتح اما الشهادة
على حرية الاصل في القن يقبل بلا دعواه لو كانت امه حية لانه شهادة على تحريم الفرج وهو حق الله فيقبل حسبة
بلا دعوى ولو كانت الام ميتة لا يقبل اذ لا يتصور في الميت تحريم الفرج وقيل ينبغي ان يقبل الشهادة على حرية الاصل
بلا دعوى من غير هذا التفصيل شهدا ان الميت اوصى بتحرير هذا القن وهو لا يدعيه تقبل بلا دعواه لانه شهادة على اثبات
حق الموصي فيصير كان الموصي يدعي ويقول نفذوا وصيتي فيجب على ورثته تحريره ولو امتنعوا فالقاضي يحرر ادعى فعل
نفسه وبرهن على فعل وكيله او على العكس او ادعى انه ملكه شريته من فلان بكذا فبرهن فقال اثبت انه شراه وكيلك لا يقضي
له بالملك اذ ادعى الشراء بنفسه وشهدوا على شراء وكيله فلا موافقة اذ يرجع حقوق العقد الى العاقد كيف وان على
احد الطريقين لا محالة يد الوكيل يصير مشتريا لنفسه اولا ثم يصير بائعا من موكله فلو توافق الدعوى الا المدعي فخفت
حقه وشهدوا انه وكيل المدعي فقضى يقبل اذ ليس له حقوق ادعى ان الدار ملكه فقال ذو اليد شريته منك وشهدوا انه
شرى منه وكيله لا يقبل وكذا لو شهدا انه شرى من فلان الآخر واجاز المدعي لا يقبل اذ اجازة البيع لا يكون بيعا ولو
ادعى مالا فقال مرارا دفعت لانه بيست لاني دفعت الى وكيلك فلم يقدر على اثباته فقال دفعت اليك لا يقبل قوله
بلا توفيق فلو وفق وقال دفعت الى وكيلك لكنك انكرت الوكالة فدفعت اليك يقبل ولو قال دفعت اليك
ثم قال دفعت الى وكيلك قبل قوله ولم يكن متناقضا وان لم يوفق ادعى مالا لنفسه ثم قال انا وكيل فلان لم يكن
متناقضا اذ يجوز ان يضيف الوكيل مال الغير الى نفسه وقت الدعوى اما لو قال اولا انا وكيل فلان ثم اضاف
الى نفسه يصير متناقضا اذ الانسان لا يضيف مال نفسه الى غيره جملة حش اقول يمكن ايضا في الثاني انه اضاف
مال الغير الى نفسه فلا تناقض حينئذ فتنبه اي يكون معضلا لس ادعاه اولا لفلان فبرهن انه لفلان آخر وكله
بخصومته فيه لا يقبل اذ الوكيل لخصومته في عين من جهة زيد لا يضيفه الى غيره فتناقض الدعوى الا ان على وجه لا
يمكن التوفيق ادعى لرجل زعم انه وكله بخصومته ثم قال بعده انه باع من فلان ووكله المشتري بخصومته فيه فبرهن
عليه يقبل ويقضي به للموكل الآخر للتوفيق بين الدعويين وكذا ولو اذا شهدا بالملك بالشراء اما لو شهدا بالملك
المطلق لا يقبل الشهادة ذ ادعى لغيره بوكالة او وصاية ثم ادعى لنفسه لا يقبل الا ان يوفق بانه كان
لفلان ثم شريته وبرهن عليه ادعى لفلان بوكالة ثم ادعى لفلان آخر وكله بخصومته فيه لا يقبل ويصير متناقضا
والدين في هذا الحكم كالعين وقد مر جنسه في فصل التناقض اقول التوفيق المتقدم يمكن هنا ايضا فيما يثبت
كت ضمنا وحكما ولا يثبت قصدا منه فلو كانا اعتقه احدهما وهو موسر فلو شرى المعتق نصيب الساكت
لم يجز ولا يملك الساكت من نقل ملكه الى احد لكن لو ادى المعتق الضمان الى الساكت ملك نصيبه ومنه غصب
ها قنا فابق من يده وضمنه المالك ملكه الغاصب ولو شراه قصدا لم يجز ومنه فضل الفضولي زوجه امراة برضاها
ثم الزوج وكله بعده بان يزوجه امراة فقال نقضت ذلك النكاح لم ينتقض ولو لم ينقضه قولا ولكن زوجه
اياها بعد ذلك انتقض النكاح الاول ومنه شرى كتبا بعينها وارى المشتري البائع بقبضه للمشتري لم يصح ولو دفع
اليه جرابه داره ان يقبضه فيها جاز اذ البائع لا يصح وكيلا عن المشتري في القبض قصدا ويصح ضمنا وحكما لا اجل الاوارة

وحنث شرى ما هو بره فوكل وكيلا بقبضه فقال الوكيل قد اسقطت الخيار اعني خيار الرؤية لم يسقط خيار
الموكل ولو قبضه الوكيل وهو يراه سقط خيار رؤية موكله عنده خلافا لهما وقد مر في الجنس ما لا يجوز
اجازته ابتداء لا يجوز انشاؤه ومنه ان القاضي لو استخلف مع ان الامام لم يوله الاستخلاف لم يجز ومع هذا لو حكم خليفته
وهو يصلح ان يكون قاضيا واجاز القاضي احكامه يجوز ومنه ان الوكيل بالبيع لا يملك التوكيل به ويملك اجازة بيع باعه
فضولي والمعنى فيه انه اذا اجاز يحيط علمه بما اتى به خليفته ووكيل الوكيل كذلك فيكون اجازته في الانتهاء عن بصيرة
بخلاف الاجازة في الابتداء ومنه ان القاضي لو فوض في كل اسبوع يومين بان كان له ولاية القضاء في يومين من كل
اسبوع لا غير فقضى في الايام التي لم يكن له ولاية القضاء فاذا جاء نوبته اجاز ما قضى جاز بناء على اجازته الى [illegible]
في جمع فساد البيع وصحته وتصحيحه بعد فساده خ باع قفيزا بقفيز سواء وتقابضا ثم زاد
في الثمن درهما جاز الزيادة ومنه الصرف وكذا لو شرطا الخيار وكذا لو باع قفيزا بالف درهم ثم زاد رطلا خمر فهذا عنده
وقالا لم يجز الزيادة والعقد الاول يبقى على الصحة لما اتى في تصحيح هذه الزيادة ابطالها لانه يبطل العقد في البيع والزيادة
فلا يجب تسليمها وله انهما يملكان فسخ العقد فيملكان تغييره من صحة الى فساد ولم يذكر الزيادة وشرط الخيار في
مجلس العقد او في غير مجلسه خ نصاري تقابضا فتفرقا ثم زاد احدهما [illegible] او حط عنه وقبل الاخر عند ابي حنيفة
ح ... فالحسن يبطل الحط والزيادة وصح العقد الاول وقال م يبطل الزيادة لا الحط كهبة مبتداة فع الشرط الفاسد
لو الحق بعد العقد هل يلتحق باصل العقد عنده قيل يشترط وقيل لا وهو الصحيح ذكر ... انه يلتحق باصل العقد
عنده ... شرط في البيع فابطلاه بعده لو كان المفسد في صلب العقد صح المنذر في المجلس لا بعده وكذا بيع الجذع في
السقف لو سلمه في المجلس جاز بيعه يد بخلاف ما باع درهما بدرهمين ثم حط الدرهم يعني لم يجز فخ يبطل المشتري
الاجل الفاسد ونقد الثمن في المجلس او بعده جاز البيع عندنا استحسانا وقال زفر والشافعي لم يجز كنكاح بغير شهود
لا ينقلب صحيحا باشهاد وكبيع الى هبوب الريح وامطار السماء وعندنا انما يصح العقد لا قبل مجيء الاجل
واسقاط الاجل انما يصح ممن له الاجل وهو المشتري ولا ينقلب صحيحا باسقاط البائع يد من له الاجل يستبد
باسقاطه لانه خالص حقه ذكر ابو عاصم في مسئلة الزيادة في بدل الصرف وهي مسئلة ذكرناها اولا لابي حنيفة ...
انما ... صح زيادة او حط بغير العقد الى الفساد وهما يجعلان في دفعه باللفظ فيجب ان يحل بطلان الاشهاد
كما لو اراد احد المتعاقدين ... بدل الصرف في المجلس ورضي به صاحبه يبطل العقد وكما لو وهب المشتري المبيع
للبائع قبل قبضه فانه يصح الهبة وينفسخ البيع فيهما كذا هنا وليس كزيادة في الدين في باب الرهن حيث لم يصح عنده
ثم لو ولو قصدا به افساد الرهن اذ لم يبطل رفع العقد من طريق القول اذ لا يد في انفساخه من التراد او بالفعل
وكذا اذا قصدا فساده بالترك ضير ... شرط تأجيل الاجل الى الحصاد والدياس يفسد العقد فلو
لم يشترط في العقد ولكن شرط بعد العقد تأجيله الى الحصاد والدياس قال لا يفسد العقد كما في البيع قال الرواية
محفوظة انه لو باع مطلقا ثم اجل الثمن الى الحصاد والدياس لا يفسد ويصح الاجل ولو تبايعا مطلقا ثم شرطا الوفا فاد
او تواضعا على شرط الوفاء ثم تبايعا مطلقا جاز لانه عن هذا الشرط ... في فصل احكام بيع الوفاء حيا يحكم
فيه الى [illegible] يستند الى ما ... فالحق في هذا ... ايام

ن

بعد يمينه وهي كذا او في الحال صدقت اذا اخبرت بوجود حال هي فيها فصدقت ولو خالفه فادعت انها قد حاضت وطهرت
بعد اليمين لم تصدق اذا اخبرت بوجود حال ليست هي فيها ومنها اقول جمانا لو قال لامرأته قد كنت راجعتك امس فلو قال
وهي في العدة صدق اذا اخبر في حال يملك الانشاء فكذا يملك الخبر فلو لم يكن في العدة فلا يصدق كذا هذا وكذا وكيل البيع
لو اخبر بالبيع قبل العزل صدق لا بعده اذ يملك انشاءه قبل العزل فيصح اخباره بخلاف ما بعد عزله وكذا المولى لو
اخبر بفيء في مدة الايلاء صدق لا بعد مضيها والاصل في كلها ما ذكر ان يدل الحال ... صدق في الحال (ومنها)
ان الاب لو انفق من مال ولده الغائب على نفسه فحضر ولده وادعى ان اباه كان موسرا وقت الانفاق وانكر الاب
يعتبر حال الخصومة فلو كان معسرا وقت الخصومة صدق والا فلا الا كذا في اقول الى الحال والظاهر يصلح للدفع
لا للاستحقاق وهنا يحتاج الى بيان الاستحقاق اذ سبب الضمان وهو اتلاف مال الغير ثابت بيقين فلا يعارضه الا
يقين مثله فيثبت الاستحقاق ببينة لا بظاهر فينبغي ان لا يحكم الا بالبينة فان قيل هنا يدفع الضمان فيصح ...
يقال هذا دفع ... اذ سبب الضمان تقرر فلا يرتفع بظاهر فلو رد بان الاخذ مع اليسار هو الذي يوجب الضمان
هنا لا مطلق الاخذ فالمتقرر هو الاخذ لا اليسار فلم يثبت سبب الضمان فالظاهر يصلح بدفع استحقاقه
فله وجه ومنها ان رب الطاحونة مع المستاجر اختلفا في انقطاع الماء يحكم الحال فلو جاريا وقت النزاع صدق
ربها ولو منقطعا صدق المستاجر ومنها تكارى دابة يوما الى الليل ثم قال بالليل لربها انفلتت مني فلم اجد الا بالليل
وكذبه ربها يحكم الحال كذا فظ ومنها رجل نهر في ارض آخر او ميزاب في دار آخر فاختلفا وانكر رب الارض والدار
حقه صدق وعلى المدعي بينة ان له حق التسييل الا اذا كان الماء جاريا زمان الخصومة او علم انه كان يجري قبل
ذلك فحينئذ يصدق رب الماء كذا فظ ميزاب اشرع الى الطريق الاعظم لا يعرف حاله فادعى انه محدث فيقطع
فقال رب الميزاب هو قديم لو كان الماء سائلا يوم الخصومة ترك فلو يحلف بالله ما هو محدث بغير حق ولو لم يكن
سائلا يومها فلا بد من بينة على انه مسيله او كان بيعه ابيه كذا وكذا فات وهو لذلك يورثه او شراه بحق التسييل كذا الخ
اقول لو علم انه كان يجري قبل ذلك فينبغي ان يصدق رب الميزاب كمسيل ماء يوم كما مر في النهر فظ ميزاب ينصب
الى دار او نهر فاختلفا في حال جريان الماء صدق رب والا فلا بد من بينة وقال بعضهم يترك لو قديما وحد القديم
ان لا يحفظ اقرانه وراء هذا الوقت كيف كان فيجعل اقصى الوقت الذي يحفظه الناس حد القديم قال صه
هذا في غاية الحسن كذا حرر ما ذكر في فظ مسيل ماء من نهر عظيم لاهل قرى لا يحصون شكره من هو في اعلى النهر
الاسفلين وقالوا هو لنا وقال الاعلون هو لنا كله ولا حق لكم فيه فلو كان النهر يجري الى الاسفلين يوم
الخصومة او علم انه كان يجري اليهم فيما مضى او اقام الاسفلون بينة ان النهر كان يجري اليهم والاعلون
الذين سكروه عنهم لا يمنع حق الاسفلين ويؤمر الاعلون بازالة السكر عنهم قال مشايخنا هذه المسئلة تدل على ان
الشهادة في ما بيد منقطعة صحيحة ومنها الاب باع مال ابنه الصغير فادعى بعد بلوغه ان بيع الاب وقع بغبن فاحش فان
قيمته كانت يوم باعه مائة وقد باعه منه بخمسين ورد مع ملكي وقال المشتري لا بل قيمته كانت خمسين يحكم
الحال لو لم يكن المدة قدر ما يتبدل فيه الاسعار فلو كانت مدة يتبدل فيها الاسعار صدق المشتري ولو برهنا
فبينة المشتري بالزيادة اولى ومنها ... ارضا فاختلفا فقال المستاجر ... فارغة وقال رب الارض كانت مشغولة

مزروعة فيه بصدق رب الارض بخلاف المتبايعين لو اختلفا في الصحة والفساد بحكم الشرط صدق مدعي الصحة وفيه
يحكم الحال ايضا صدق المتبايع ولو فارغة في الحال او لا يصدق المودع كما في انقطاع ماء الطاحونة وقال ح ينبغي ان
يصدق منكر الشغل **الفصل ٣٠ في خلل المحاضر والسجلات** وفي محضر فيه دعوى رجل زعم انه وصي
من جهة ابيه دينا لزوال الصبي على رجل رد المحضر بعلة انه لم يذكر فيه ان الدين لهذا الصبي باي سبب فلا بد من بيان ان الدين
لو كان موروثا وللميت وارث آخر يجبر الدين الصبي بالحصة وحصة الدين بالاداء والشهود لم يشهدوا بموت الاب
والايصاء اليه في المدعي ولا بد منه محضر في دعوى العقار للصبي باذن حكمي وقد شرى والد الصبي للصبي وقد استولى
عليه احد رد المحضر بعلة انه لم يذكر ان الاذن الحكمي لهذا المدعي من جهة هذا القاضي او من جهة قاضي آخر وعلى تقدير ان
الاذن من جهة قاضي آخر لا يعرف اثبات الاذن الحكمي عند هذا القاضي ليسمع خصومته ولانه لم يذكر في المحضر ان المدعي
مأذون بقبضه وذكر فيه انه اذن له بالاذن الحكمي ولعله اذن بخصومته لا بقبضه وعلى تقدير انه لم يؤذن بقبضه لم
يكن له حق قبضه عند زفر اذ المأذون بالخصومة كوكيل بالخصومة وهو لا يملك القبض عند زفر وبه يفتى فلا
بد من ذكر الاذن بقبضه او ذكر ما يدل عليه من كونه وصيا فانه بالايصاء يثبت ولاية القبض ولانه لم يذكر فيه
الثمن ولا بد من ذكره لجواز انه لا يكون مالا فلا يصح الشراء به ولا يصير الدار ملكا للصبي وعلة اخرى انه لم يذكر ان
الثمن مثل المبيع وقت العقد ولا بد لصحة هذا الشراء من كون الثمن مثل المبيع وقت العقد حتى لو ذكر في المحضر شراء بثمن
معلوم هو مثل قيمة الدار لا يصح ما لم يقل وقت العقد محضر في دعوى المرأة الميراث على وارث الزوج الميت و
دعوى الوارث انها صالحت عن كل نصيبها من الارث وعن كل الدعاوى وقبضت بدل الصلح رد المحضر لانه لم يبين
فيه التركة ويجوز ان يكون فيها دين فلا يجوز الصلح الا باستثناء الدين عن الصلح ولو لم يكن في التركة دين يجوز ان
يكون فيها من جنس بدل الصلح نقد بحيث نصيبها منه قدر بدل الصلح او ازيد فلا يجوز الصلح للربوا وان لم يكن في التركة جنس
بدل الصلح يجوز ان يكون فيها خلاف جنس البدل من النقد فيشترط قبض البدل في المجلس وقال جو يجوز هذا الصلح
لانه يجوز ان لا يكون في التركة دين ولا جنس بدل الصلح وان كان يجوز ان يكون نصيبها منه اقل من بدل الصلح ويجوز ان
لا يكون فيها شيء من نقد آخ فاذا ذكر كله وهم وبالوهم لا يمكن ابطال الصلح محضر في دعوى تجهيل المودع على وارث
المودع انه والد هذا قبض مني كذا بضاعة وبينه وذكر قيمته ومات قبل رده الي مجهلا وصار دينا في تركته
وشهدوا بذلك رد المحضر بعلة ان المدعي وشهوده لم يبينوا قيمة البضاعة يوم التجهيل انما بينوا قيمته يوم الدفع
والواجب في مثله بيان القيمة يوم التجهيل لان سبب الضمان في مثله التجهيل فيعتبر القيمة يومه وذكر في عل
اودع عبدا عند رجل وجحده المودع ملكه فبرهن المودع على الايداع وعلى قيمته يوم الجحود ولو قالوا لا نعلم قيمته
يوم الجحود ولكن نعلم قيمته يوم الايداع وهي كذا يقضى عليه بقيمته يوم قبضه بحكم الايداع وان قالوا لا نعلم
قيمته اصلا لا يوم الايداع ولا يوم الجحود فانما يقضى عليه بما يقر من قيمته يوم جحوده كما في الغصب فانه اذا
هلك ولم يعلم قيمته يوم غصبه فانه يقضى عليه بما يقر من قيمته يوم غصبه فعلى قياس هذه المسئلة ينبغي ان
يقال في مسئلة التجهيل اذا شهدوا بقيمته يوم الايضاع لا التجهيل يقضى بقيمته يوم الايضاع وان قالوا
لا نعرف قيمتها اصلا يقضى بما يقر فيها يوم الايضاع او التجهيل اقول فيما قالوا ان لو قال يوم التجهيل مكان يوم الايضاع

تقدير

لكان

لكان على قياس ما مر فكانه سهو من الكاتب سجل لم يكتب فيه وحكمت في مجلس قضائي بكورة كذا بل كتب فيه وحكمت في
وجه المتنين الصبيين فرد السجل بعلة ان المصر شرط لنفاذ الحكم في ظاهر الرواية فالواجب ان يكتب في اول السجل حضر في مجلس قضائي
في كورة كذا قيل هذا حكاية اول الدعوى ويجوز ان يكون الدعوى في الكورة والحكم خارج الكورة فلا بد من ذكر الكورة
عند ذكر الحكم لقطع هذا الاحتمال ولكن هذا الطعن فاسد اذ المصر في رواية النوادر ليس بشرط لنفاذ الحكم فاذا
قضى القاضي بشيء خارج المصر كان حكمه في فصل مجتهد فيه فنفذ حكمه فيصح سجله وفاقا سجل كتب قاضي في آخره فلان
كتب هذا السجل عني ومضمونه حكمي وطعنوا فيه وقالوا قوله مضمونه حكمي كذب وخطأ لان مضمونه اشياء التسمية وحكاية
دعوى المدعي وانكار خصمه وشهادة شهوده وكل ذلك ليس بحكم القاضي وانما حكمه بعض مضمون السجل فينبغي ان يكتب
وفي مضمونه حكمي او يكتب والحكم المذكور فيه حكمي او القضاء المذكور فيه حكمي او قضائي نفذته بحجة لاحت عندي اقول
ينبغي ان يصح ولا يخطأ ومثله فانه ذكر الكل واراد الجزء فيصح مجازا فلا كذب ولا خطأ ومثله متعارف في
السجلات محضر في دعوى الدنانير الملكية بسبب انهما اشتركا شركة عنان ورأس مالهما كذا كذا عدد لياليه
ان يبيعا ويشتريا جملة ومع الانفراد واحضر راس المال وخطاه وجعلاه في يد هذا الذي احضره معه وان
هذا الذي احضره معه شرى بهذه العدليات كذا من الكرابيس وباع الكرابيس بكذا من الدنانير الملكية وفي يده
عليه اداء حصته من هذه الدنانير فرد المحضر بعلة ان الدعوى وقعت في الدنانير الملكية وهي نقلية فدعواها
والبينة عليها حال غيبتها لا يصح وهذا ليس بصواب عندنا ولا يجوز رد المحضر بهذا لان احضار النقلي انما
يشترط للاشارة اليه وفي الدنانير ونحوها لا يمكن الاشارة لان بعضها يشبه بعضها بحيث لا يمكن التمييز ثم
هذا العقد لا يصح شركة عنده حتى لو في المشهور من قوليه اذ العدالي التي في زماننا بمنزلة الفلوس وانه
لا يصح رأس مال الشركة في المشهور من قوليه ثم ان كان الدافع قال للشريك يوم دفع العدالي اليه اشترها
مرة بعد اخرى فاذا شرى بها الشريك كرابيس وباع كرابيس بدنانير ملكية وشرى بالملكية بعده وباع
بكذا مرة بعد اخرى فجميع البياعات نافذة والمشتريات في كل مرة مشترك بينهما لان هذه التصرفات انه لم
ينفذ على الدافع بحكم الشركة لان الشركة لم تصح نفذت بحكم الوكالة والا دوان كان الدافع قال للشريك اشتر
بها كذا ولم يقل مرة بعد اخرى فاذا شرى بها كرابيس وباع بالملكية انتهت الوكالة وتجب على الشريك دفع الملكية
الى الدافع بقدر رأس المال مع حصته من الربح فلو شرى به بعده شيئا يصير مشتريا لنفسه فاذا نقد الثمن من الملكية
يصير غاصبا غصبه الدافع من الملكية فيضمن ذلك القدر في محضر دعوى الوصية بثلث المال على وارث الموصي
ان والد هذا اوصى لهذا بثلث ماله وصية صحيحة في صحته وثبات عقله وهذا قبل منه هذه الوصية بعد موت
والد هذا وفي يده هذا كذا وكذا فعليه تسليم ثلثه اليه فرد المحضر بانه لم يكن فيه اوصى في حال جواز تصرفاته
ونفاذ ذلك لانه ليس من ضرورة كونه صحيحا ثابت العقل ان يصح وصيته فانه لو كان محجورا عليه على قول من
يرى الحجر لا يصح وصيته وهذا سهو لانه ذكر ان السفيه المبذر يجوز وصاياه استحسانا ما وافقت وصاياه
وصايا اهل الصلاح وكذا لم ذكر ط في المحضر اوصى طائعا ولا بد من ذكره فانه وصية المكره لم تجز وقيل ايضا لم يذكر
ذا به ما نوصي فيه اوهم لانها المشهور من قوله اوصى له بثلث ماله قم في دعوى الكفالة بنفس فلان على انه متى لم يسلم اليه يوم كذا

بو كفيل بالف لي عليه وقبلت كفالته ولم يسمه لا في ذلك اليوم فصار كفيلا فيجب عليه اداء الالف فرد المحضر بانه لم يكن
فيه ان الالف ماذا ولا بدّ من بيانه لانه من الاموال ما لا يصح الكفالة به كبدل الكتابة والدية ونحوه ولانه لم يذكر فيه ان
قبل الكفالة في المجلس حتى لو كفل للغايب ولم يقبل عنه احد في مجلس الكفالة فبلغ الغايب فاجاز ولم يصح الكفالة عندهما وهو
وهو قول ابي يوسف الاول وبعض مشايخنا قالوا دعوى اجازة الكفالة ليست بشرط ودعوى الكفالة تتضمن دعوى
الاجازة كما ان دعوى البيع تتضمن دعوى الشراء ثم على قول من شرط دعوى الاجازة يشترط دعوى الاجازة في مجلس
الكفالة فلو قال قبلت الكفالة في مجلس ولم يقل في مجلس الكفالة فهو لا يكفي ولو ادعى الكفالة به ولم يدع الاجازة
ثم ادعى الكفالة مرة اخرى وادعى الاجازة في مجلس الضمان فهو صحيح **محضر** في دعوى المهر على رجل بكفالته ادعت
انه منكوحة فلان نكاحا صحيحا وانه ضمن لي جميع المهر ضمانا صحيحا واجزت ضمانه في مجلس الضمان وقد حرمت
محرمة على زوجي حرمة غليظة فصار مهري على زوجي فيجب على هذا الضامن اداء جميع مهري فرد المحضر باجماع
شيئين سبب الحرمة وسبب الحرمة نوعان مختلف فيه ومتفق عليه فلا بد من بعث الحرمة بسبب مختلف فيه ولا يكون عنه
المتفق والثاني كذلك ولان الحرمة الغليظة قد يكون بمعنى من جهتها وانما توجب سقوط كل المهر من الزوج والكفيل
لو كانت قبل دخوله وقد يكون بمعنى من جهة الزوج وهي توجب سقوط نصف المهر من الزوج والكفيل لو كانت قبل
دخوله وهي لم تبين ان الحرمة كانت من جهته او من جهتها قبل دخوله او بعده فلا يستقيم دعوى جميع المهر على
الكفيل بحكم الضمان بلا بيان **محضر** دعوى الكفالة بمهر معلقة بفرقة مجهول صورته ادعت عليه انك كفلت لي
على زوجي بمهري عليه كفالة معلقة بفرقة بيننا واجزت ضمانك في مجلس الضمان ووقعت الفرقة بيننا بسبب
ان الزوج جعل امري بيدي على انه متى غاب عني شهرا اطلق نفسي ما بينا وغاب شهرا وطلقت نفسي بهذا
الامر وصرت كفيلا لي بمهري فلزمك اداؤه فبرهنت على جميع ذلك فافتوا بصحة المحضر وبالقضاء على الكفيل
بالمهر وقالوا هو قضاء على الزوج بالفرقة لانها ادعت على الكفيل امرا لا يتوصل اليه الا باثبات امر على
الزوج وهو جعل الامر بيدها وتطليقها نفسها بحكم ذلك الامر عنده فيحفظ شرط فينتصب الكفيل خصما عن الزوج
فيه وفي الاصل مسائل في فوائد الشرح قال هذا مشكل عندي اذ المدعى ثبوت الفرقة على الغايب والمال على
الحاضر والمدعى على الغايب ليس بسبب لثبوت المدعى على الحاضر بل هو شرط وفي مثله لا ينتصب الحاضر خصما عن
الغايب وعليه عامة المشايخ فينبغي ان يقضي بالمال الا بالفرقة على الزوج ثم على قول من يقول بصحة هذه الدعوى
لا بد ان يبين انه غاب عنها بعد دخوله او نقول بعد الخلوة الصحيحة او بعد تسليم النفس اليه اذ الغيبة قبل تسليم
النفس لا يكون غيبة عنها لانه قبلان يبني بها غايب عنها فلا يتحقق الغيبة عنها **محضر** دعوى رجل ملكية ارض
على رجل فظهر بعد القضاء انها كانت في يد المدعى عليه وفي يد آخر فقيل المسئلة على وجهين ان ظهر ذلك باقرار
المدعي ظهر بطلان القضاء لانه اكذب شهوده في بعض ما شهدوا به بعد القضاء وتكذيب البينة من المدعي في
بعض الشهادة بعد الحكم يوجب بطلان الحكم على ما عليه اشارة الاصل اما لو برهن المدعى عليه على ان الارض المدعاة
كانت في يده وفي يد فلان وقت الدعوى لا تقبل **محضر** دعوى نصيب شايع من ارض بان ادعى كذا سهما من ارض
كذا ولم يبرأ المدعي وشهوده ان جميع هذه الارض في يد المدعى عليه اختلفوا فيه المفتون بعضهم افتوا بفساده لانه لم يبرأ الكوني جميع

الارض

الارض في يده وما لم يثبت كون جميع الارض في يده لا يثبت كون البعض في يده فلا دعوى المشايخ وبعضهم افتوا بصحته اذ ليس
من شرط اثبات اليد على بعض الشي شايعا اثباتها على كله فالقول الاول يشير الى ان غصب نصف العين شايعا لا يتصور
والقول الثاني يشير الى انه يتصور والاشبه انه يتصور ان يغصب رجلان عينا وعند ذلك يصير كل منهما غاصبا نصفه شايعا
والاشبه انهما لو هدما دارا او شرياه وشغلاه بامتعة مشتركة فيصير في يد كل منهما نصفه شايعا وقد تقدم ثم
في مواضع على التصوره **محضر** دعوى شراء محدود في وارد الذي اليه حين كان ملكا له بان ادعى انه اشتراه مني في صحته
ونفاذ تصرفاته طايعا بكذا في يوم كذا في شهر كذا او بكذا او ابوه بيع بذا برهنا التاريخ وشهدوا باقرار والده بهذا البيع
المذكور وقالوا اليوم جميع هذا ملك هذا المدعي بالسبب المذكور وفي يد المدعى عليه بغير حق فزعم بعض الائمة ان فيه
خللا من وجهين احدهما انهم شهدوا باقرار البايع بالبيع مضافا الى تاريخ البيع من يوم كذا ولعل هذا الاقرار كان
في يوم كذا ولكن قبل البيع فيكون الاقرار بتاريخ البيع ولكن قبل البيع فيكون الشهادة باقراره بالبيع قبل البيع انها
باطلة كما ان اقراره بالبيع قبل البيع باطل الثاني ان الشهود قالوا واليوم هذا ملك هذا بالسبب المذكور والسبب
المذكور البيع لا الاقرار بالبيع اذ الاقرار لا يصلح سببا للملك وشهادتهم على الاقرار بالبيع لا على البيع ولكن هذا الزعم
فاسد اما الاول فلو جهين احدهما ان مطلق كلام العاقل وتصرفه يحمل على الصحة بقضية الاسلام وهو هنا محمول
دعوى المدعي الاقرار بالبيع بذكر التاريخ على دعواه الاقرار بالبيع بعد البيع لان مطلق الكلام محمول على المعتاد وكذا
الشهادة على هذا والثاني ان مطلق كلام العاقل يحمل على المعتاد والناس عادة يريدون الاقرار بالبيع بعد البيع
بذلك التاريخ واما الثاني فلان هذه الشهادة على الاقرار بالبيع والبيع سبب الملك فيكون هذه شهادة على الاقرار بما هو سبب
الملك **محضر** دعوى الامة احضر امة فادعى انها ملكه والامة تنكر فشهدا بهذه العبارة روزى عرب زاين بهايه داين
امة حاضر او ورده بر ينجا حاضر آمده فروخت ببهاي معلوم وبوى تسليم كرد فرد المحضر بوجهين احدهما انهما شهدا
بالملك للمدعي بطريق الانتقال من بايعه فلا بد من اثبات الملك للبايع ليثبت الانتقال الى المدعي ولم يثبت الملك للبايع
بهذه الشهادة لكون البايع مجهولا واثبات الملك للمجهول لا يتحقق فاذا لم يثبت الملك للبايع بهذه الشهادة كيف
يثبت الانتقال منه الى المدعي بهذه الشهادة حتى لو كان البايع معلوما يقبل ويقضي بالامة للمدعي والثاني انهما شهدا
ان رجلا باعها منه ولم يشهدا ان المشتري شراها ولكن هذا لا يصح لان ذكر البيع يتضمن الشراء وبالعكس حتى لو ادعى
اني بعته منك فاد ثمنه او قال انه باعه مني صح دعواه وان لم يقل واني اشتريت او انه شرى **محضر** دعوى الامة
احضر امة فادعى انها امته شراها من فلان فقطا عنها واجبه والامة تنكره وشهدا انه شراها من فلان قيل يصح الدعوى
في حق القضاء بالملك لا في وجوب الطاعة وقيل لا يصح الدعوى وهو الصحيح لانهما لم يشهدا بملك البايع لا نصا
ولا دلالة وبدونه لا يقضي بالملك للمشتري **اقول** مر في المحضر السابق ان البايع لو كان معلوما يقبل للاخرة فيتبع
هذا ينبغي ان يصح الدعوى ويقضي بالملك اذ البايع معلوم **محضر** دعوى ولاء العتاقة ادعى ان الميت معتق والدي
فلان كان حرا والدي وارثه لي اذ لا وارث له غيري قيل يصح الدعوى وقيل يفسد وهو الصحيح لانه لم يذكر في
دعواه وهو ملكه والتحرير من غير المالك باطل وكذا لو ادعى رجل رقا على فتى قنّ فبرهن الفتى انه حر وفلان يقضي له
الملك ولو قال بعينه ولا فلان وهو ملكه بغير بينة العتق **محضر** دعوى الرق في فصل التناقض **محضر** دعوى الارث حضر فلان وفلان

وفلانة ظلام اولاد فلان وادعوا محمد وواليا رجل موهم ارثا عنه والدنهم فلانة وكان كتب عنه وكان بيده الملك ودار فلانة
والدة بيد بين المدعيين وحقوقها وميراث ما نده فرزندان خط شيدار قد المحضر بوجهين احدهما انه كتب عنه والدة بيد بين المدعيين
وينبغي ان يكتب والده بيد الآن المدعيين والثاني انه كتب عنه قد وميراث ما نده وليس عنه جيه جيز ميراث ما نده وينبغي ان
يكتب ميراث ما نده اين محدود او يكتب وميراث ما ندش حتى يصير المتروك مذكورا اما بصريح او بكناية واما بدون
ذلك فلا يغني في الميراث قال الامام النسفي هم كتبنا الفتوى في الميراث وبالغنا في شرائط صحته وغيرا في تركت
الاباء حتى قوله وتركه ميراثا له وكتبت وتركه ميراثا فلم يغنى فطاءا ابن حمزة بصحته وقال الحق به الاباء والاجداد وتركه
حتى افتى قال ابو القاسم هو هذه مضا بقات فهو بالغ فيها كانا اولى وان تركه وحصل التوثيق كفى قال د وعنده ان هذا
الخلل ليس بشيء وقوله ورثه من ابيه كاف في الاثبات الملك بسبب الارث كقوله شراه من فلان وهو معنى الحاصل
الشهادة على السبب وقال ع لو ادعى دارا انه ورثه من ابيه وشهد انه كان لابيه يوم موته يقبل وان لم يشهدا
انه تركه ميراثا له لانهما وان لم يشهدا به صريحا فقد شهدا به دلالة لان ما كان للانسان عند موته يصير ميراثا لورثته
وكذا لو شهدا انه كان في يد ابيه يوم موته يقبل اقول الخلل المذكور في المحضر هو ذكر التثنية لا الجمع والثاني هو ترك الاباء
وما ذكر في د من الخلل المزيف بقوله هذا الخلل ليس بشيء وقوله ورثه الخ ليس بشيء من هذين الوجهين محمد هو حض علم نجم
الدين وفيه دعوى رجل على آخر هو فضا انه ملكه وان مورث هذا المدعى عليه فلانا احدث يده عليه بلا حق فهو بيده والآن
هذا بلا حق وقال المدعى عليه في دفعه ان مورثنا شرى هذا من مورث هذا المدعي بيعا باتا فورثناه فقال المدعي في دفع
الدفع ان مورث المدعى عليه اقر ان البيع الذي جرى بيننا بيع وفاء فهل يصح دعوى الدفع بهذا الوجه قال النسفي هو
اجاب بعض الائمة بصحته وانا اجيب بفساده لانه ادعى اولا انه كان في يده بلا حق فاذا ادعى بيع الوفاء فقد اقر
انه في يده بحق قيل يجب ان يصح على قول من يقول ان بيع الوفاء رهن اذ المدعي بهذا الدفع اقر المدعى عليه بعض ما انكره
ابتداء وهو كونه في يده بلا حق وهذا لانه لما كان للوفاء حكم الرهن بقي المبيع على ملك المدعي فاذا اقر بالوفاء وقد ادعى
انه ملكه لو ادعى اولا عرفه واقر ان يد المدعى عليه كما ونقد اصح قوله اقر له ببعض ما انكره اما في قول عامة
المشايخ فانه لم يكن الوفاء مشروطا في البيع بيع البيع فلا يسمع هذا الدعوى وان كان مشروطا فيه فهو فاسد فان
ادعى فسخ العقد صح دعواه الدفع والا فلا محمد ادعى انه سرق منه كذا دراهم لي وقال له خصمه ان حلفت اني سرقته
فانا اعطيك مثله فحلف المدعي واعطاه خصمه نصف مثله واعطاه بنصفه الباقي خطا ثم اراد المدعى عليه
استرداد ما دفعه اليه كيف الحكم فيه قال النسفي هو ان اعطاه نصفه والتزم بنصفه صلحا عن دعوى المدعي واقرانه
سرقه فعليه اعطاء الباقي ولا استرداد ما دفع وان اعطى نصفه واعطى خطا بنصفه بناء على يمين المدعي ووفاء
بما قال فلا يلزمه شيء فله استرداد ما اعطاه وقيل له الاسترداد في الوجهين اذ المدعي لا يستحق بيمينه شيئا على المدعى
عليه نص عليه في اذا اقضاها على ان يحلف المدعى عليه ضاع المال المدعي فالصلح باطل اقول احد الوجهين انه اقر بسرقته
فعلى هذا ينبغي ان يصح الصلح بناء على ان المدعي يثبت باقراره فلا وجه لقوله له الاسترداد في الوجهين محمد هو حض على النسفي
وفيه اثبت عليه استحقاق كرم وطلب غلاته فدفع خصمه بانه صالح منه على بدل معلوم ولم يذكر قدر البدل ولا قبضه
هل يندفع قال لا الا انه اذا قبض البدل ونحوه ولا يمكن تبيين قدر البدل لان ترك بيان قدر البدل فيما لا يحتاج الى القبض لا يضر والله اعلم كذا

بيده

بيد المشفعة على وجهين ان صالح عن الكرم لا غير وشهدا بقبضه صح الصلح وان صالح عن الكرم والغلات التي اتلفها ببدل
من خلاف جنس ما وجب باتلاف الغلة وتفرقا بلا قبض لا يصح الصلح في حصة الغلة علم البدل اولا فلا يندفع في
حصة الغلة محمد فيه الدفع وصورته ادعى ارضا من تركه ميت ثالث وارثه فدفع بانك مبطل لانك قلت اي مرة تواتر
بدر ميراث يافته او مجهول قلت اي مرة از بدر مال بسيار گرفته من بكفتم كدام مال گرفتم كدام مال ميراث يافتم
تو كفتي فلان زمين فهذا اقرار بانه ملكي هل يندفع اجاب النسفي يندفع في قوله يافته لا في قوله گرفته لانه
ليس باقرار بالملك وهو الجواب الظاهر محمد دعوى مال كان هذا بيد ابي واقررت انه ملكي وبعده شراه هذا من
ابي فعليه تسليمه الخ وكان فيه اجوبة جماعة بصحته وافتى النسفي هو بفساده وقال فيه وجوه فيه خلل منها
ان المدعي لم يدع الدار لنفسه ولو ادعاه لنفسه وادعى ان ابيه اقرت له لا يسمع دعواه ايضا لانه يطلب
ملكه الى ما لا يصلح سببا للملك وهو الاقرار حتى لو نسب الى ما يصلح سببا للملك بان قال هذا ملكي شريته من ابي
وقيل ان تشتريه يدفع دعواه اقول دعوى الملك لا يسمع لو علله باقرارها بان قال هذا لي لانها اقرت بذلك وقيل
يسمع اما لو لم يعلقه به بان قال هذا لي واقرت بذلك كما هو كذلك هنا فلا شك انه يسمع وفاقا من منصل الدعاوي
محمد الشفعة وكان فيه بيان انواع الطلب الثلثة فرد بانه لم يكن في الدعوى والشهادة ان الشفيع طلب الاشهاد
على قدر تمكنه من الاشهاد وانه اشهد على هذا المحدود والمحدود واقرت اليه من المشتري والبايع والا يعرف بيان
ذلك اذ الشرط هو الاشهاد على ما هو اقرب اليه من المحدود والبايع والمشتري يجب ان يعلم بان مدة طلب الاشهاد
مقدورة بتمكنه من الاشهاد وعنه حضرت احد الاشيا والثلثة المذكورة والطلب من المشتري يصح قبض الدار اولا
والطلب من البايع يصح اذا كان الدار بيده وان لم يكن بيده لا يصح وقيل يصح استحسانا لا قياسا ولو قصد
الابعد من هذه الاشياء وترك الاقرب ان كان الكل في مصر واحد لا يبطل شفعته اذ المصر مع تباين اطرافه
كمكان واحد حكما يج لو اختار على الاقرب وترك الطلب تبطل شفعته وان كانا في مصرين او في امصار و
كان احد هذه الثلثة مع الشفيع في مصر واحد فتركه وذهب الى مصر آخر بطلب شفعته وان كان الشفيع
في مصر على مدة والمشتري والبايع والدار كلها واحد في مصر على مدة فترك الاقرب وذهب الى الابعد قيل يبطل
شفعته وقيل لا فعلى هذا لو كان للاقرب طريقان فترك اقربهما وذهب في ابعدهما يكون على خلاف مر ثم اذا
حضر مصرا فيه الاقرب يشترط لصحة الطلب ان يكون الطالب بحضرة ذلك الشيء والدار والبايع والمشتري
فيه سواء هو المشهور وقيل يشترط فيهما لان في الدار بل اذا طلب واشهد من غير طلب تاخير في اي مكان
اشهد في مصر فيه الدار يصح وعلى هذا لو كان الدار في مصر الشفيع لا يشترط الطلب بحضرة الدار ولو كان
البايع او المشتري في مصر الشفيع يشترط الطلب بحضرته وفاقا محمد الرجوع بالثمن للاستحقاق حضر مجلس
القضاء ... واحضر معه بكرا فادعى ان زيدا ان بكرا هذا باع مني اتانا ثم ان بعضها من احد ثم بايعوا احد
من علم ثم الستحق ... في مجلس قضاء كورة نسف بين يدي القاضي معين نايب القاضي ... المتولي لعمل القضاء
بكورة سمرقند وبالقرب كورة المملكة بما وراء النهر بينة عادلة قامت بها عنده وحكم وحكم ... المستحق ...
القاضي ... بكورة بخارا ونواحيها ... عليه ... بالرجوع

بثمنه على بايعه احمد ورجع به ثم حكم القاضي سديد بن الاحمد هذا برجوع بثمنه واخذه ورد على حق الرجوع على بكر هذا بالثمن فانكر
بكر وقال هذا بابن بيبيع وادعى ثبت فبرهن بكر على دعواه فقضي بهذه الدعوى خلل من وجوه احدها ان المدعي لم
يقل وكان القاضي علي مأذونا بالاستخلاف لانه لو لم يؤذن به لم يجز استخلافه فلا يصير معتبرا قاضيا والثاني انه لم يذكر تاريخ
تقليد القاضي معين فينبغي ان القاضي عليا هل كان قاضيا وقت تقليد القاضي معين فينبغي انه هل صار قاضيا بتقليد
والثالث انه لم يذكر هل كان لقاضي سمرقند ولاية على نسف حتى يجوز وانما ذكر بالاكثر كورة المملكة بما وراء النهر وغير نسف
بما وراء النهر كورة كثيرة فينبغي الا يصير نسف مذكورا ولانه ذكر ان القاضي معينا حكم ببينة عادلة ولم يذكر ان تلك البينة
قامت بحضرة المدعى عليه وما لم يكن البينة والحكم بحضرة الخصم لم يجز الحكم ولانه ذكر ان القاضي معينا حكم ببينة
عادلة قامت بها عنده ولم يذكر ان البينة قامت على اقرار المشتري انها ملك المستحق او قامت على ملك المستحق والحكم
مختلف ثم قال حكم القاضي سديد بالرجوع بثمنه على بايعه ولم يذكر ان ذلك البيع كان ثابتا عند القاضي سديد والقاضي
سديد حكم بفسخ ذلك البيع وفيه خلل اذ الحكم برجوع الثمن انما يصح اذا ثبت البيع عند الحاكم وحكم بفسخه ثم المشتري
يرجع بثمنه على البائع حكم القاضي برجوع بثمنه او لم يحكم ولم يذكر ايضا ان القاضي احمد كان مأذونا بالاستخلاف
ولابد من ذكره على ما مر ولكن المدعي بدل الثمن ودر دعوى نمي كويد كه مثل آن سهم ها رايج است در شهر واكر
آن سهم ها نيايد در شهر تا بايد لكن رايج نمي بايد قيمت دعوى كنند بكويد بردى واجب است كه قيمت آن سهم
امروز ا ديدها است ثمن درهم واما دعوى ثمن درست نيايد وحكي عن الامام الاجل الامشي حين قلد قضاء سمر
كان لا يعمل بسجل من كان قاضيا قبله فقيل له في ذلك فقال انه كتب وهو اليوم قاضي القضاة بسمرقند وبما وراء
النهر وبخارا وقاضي سمرقند ليس بقاضي بخارا فكان هذا الكذب محضا والكاذب كيف يكون قاضيا وبعض
مشايخ ذلك الزمان اجابوا عن هذا بان قاضي سمرقند قاضي اكثر كورة المملكة بما وراء النهر وللاكثر حكم الكل في
احكام الشرع مجازا ان يقال قاضي ما وراء النهر **محضر** عرض على الشيخ [illegible] في بيع سهم واحد شايعا بحدود
هذا السهم قال كان مشايخ سمرقند يقولون بانه فاسد لانه يوهم الافراز والحدود ويكون للمفرز لا للشايع
والصحيح عندي انه ليس بفاسد وفي **سجل** في مواضع شرى منه النصف من كذا بحدود هذه النصف وهذا لانه
ليس في ذكر الحدود ما يدل على الافراز الا يرى ان ذكر السهم لا يدل على الافراز فذكر حدوده كذلك **محضر** دعوى
الاجارة الطويلة وكتب فيه اول يوم هذه الاجارة يوم الاربعاء السادس من شهر كذا وكتب بعده وتقابضا
في التاريخ المذكور فيه فقيل هذا خطأ لانه يخبر ان التقابض الذي هو حكم العقد في زمان واحد
فلا يصح اذ حكم العقد يكون بعده لا معه فينبغي ان يكتب وتقابضا في يوم عقد فيه ليثبت التقابض بعده ويصح
ان يكتب وتقابضا بعد العقد في يوم عقد فيه **محضر** دعوى مال الاجارة المفسوخة وصورته ادعى هذا
على هذا ان والده فلانا آجر مني محدودا كذا وكذا اجارة طويلة مرسومة ثم مات وفسخت الاجارة بموته
وصارت بقية مال الاجارة دينا في تركته ورد المحضر بانه لم يذكر فيه قبض مال الاجارة وما لم يقبضه الموجر
لا يصير شئ منه دينا في تركته بموته **اقول** طلب المال ذكر لقبضه دلالة فلا حاجة الى تصريحه كما يجي بعده ورقتين
في محضر دعوى الوديعة بعد الاظهار [illegible] لانه لم يذكر تاريخ او مدة الاجارة وتاريخ [illegible]

بق

بقي شئ من مال الاجارة ام لا وقيل ينبغي ان يصرح بقبض مال الاجارة ولا يكتفي بقوله تقابضا قبضا صحيحا فان المستاجر لو احضر
مال الاجارة ولم يدفعه الى الموجر وقبض المستاجر ثم سلم المستاجر ولم يسلم مال الاجارة يصير قوله تقابضا مستقيما على هذا
الاعتبار مع انه لم يوجد قبض احد البدلين ورد رواية القول وقالوا المعتبر في الشرع [illegible] مفهوم الناس
والمفهوم من قوله وتقابضا قبض الموجر الاجرة وقبض المستاجر المستاجر وقيل لا ينبغي ان يكتب في صك الاجارة على ان يزرع المستاجر
ما بدا له لان كلمة على كلمة الشرط وزراعة المستاجر بنفسه ليست من مقتضيات العقد فهذا شرط في العقد ما لا يقتضيه العقد
اقول مراد المعتبر مفهوم الناس والمفهوم منه هذا الاعم من ان يزرع بنفسه او بغيره فيه المفهوم الاعم هو من مقتضيات
العقد قال فيكتب فيزرع ما بدا له وهذا لا يوجب الفساد لان هذا يرجع الى بيان غرض المستاجر لا الى الشرط الا ان فيه الغرور
عندي في غالب الزيادة اذ الاجارة في الاصل شرعت لحاجة المستاجر الى الانتفاع وكان انتفاع المستاجر بنفسه من
مقتضيات العقد **اقول** زراعته بنفسه ليست للانتفاع والانتفاع هو ان يمتنع بغلته ونحوها لا التعب بالزراعة فلم يكن الزراعة
بنفسه من مقتضيات العقد **قال** ولان شرط ما لا يقتضيه العقد انما يفسد العقد اذا انتفع به احد العاقدين وفيما او تعزر
به احدهما وهنا ليس كذا ما لو لم ينتفع به احدهما ولا تعزر لا يفسد العقد كما لو شرى طعاما وشرط البايع على المشتري ان ياكله **اقول**
فيه نظر لان الاكل نفع لاحدهما **اقول** وهاهنا لا منفعة لاحدهما في هذا الشرط ولا تعزر **اقول** هذا يخالف ما مر من قوله انتفاع
المستاجر بنفسه من مقتضيات العقد حيث جعل هذا الشرط منفعة لاحدهما ونفاها هاهنا فبين كلاميه منافاة **قال**
ولو لم يذكر في العقد ما يزرع في الارض فيزرع بنفسه او بغيره كيفما شاء **محضر** دعوى الاجارة واعلانه بيد الموجر على المستاجر
ادعى هذا على هذا انه آجر مني ارضا حدوده كذا وسلمها الي ثم احدث بيده [illegible] فرد بانه لم يذكر فيه آجره
وهو يملكه ولابد منه اذ الاجارة من غير المالك لم تجز **اقول** هذا ليس بخلل لما مر في فصل الاجارة ان قوله سلمها ينظر قوله
وهو يملكه وسيجي نظيره قال ولانه لم يذكر انه آجره وهو في يده ولابد منه لان الارض ربما يشترى فيؤجر قبل قبضه واجارة
العقار قبل قبضه لم تجز اما على خلاف [illegible] العقار قبل قبضه كما ذهب اليه بعض المشايخ واما على الوفاق كما ذهب اليه
بعضهم ولانه لم يذكر ان هذه الارض يصلح للزراعة ولابد لصحة العقد من صلاحه للزرع وقت العقد ولا يكتفي بقوله استيجارا
صحيحا لجواز ان الارض لا يصلح للزرع وقت العقد ولكن هو بحال يصلح للزرع بعمل المستاجر وذلك ان صلاحه للزرع بعمل
المستاجر يطلق لصحة العقد **محضر** مال الاجارة المفسوخة ادعى على هذه الصغيرة اصالة ولاخته الكبيرة وكالة ولاخته الصغيرة
بالاذن الحكمي انه آجر من ابينا ارضا حدوده كذا بكذا من الدنانير اجارة طويلة مرسومة وتوفي ابونا قبل مضي المدة فانفسخت بموته
فصار مال الاجارة ميراثا لورثته ما خلا دينارا ودينارا واحدا فانه ذهب بعضه بمضي بعض المدة وبعضه بابراء ابينا في حيوته
فعليه اداء الباقي ليقبض المدعي حصة نفسه اصالة وحصة اخته الكبيرة وكالة وحصة اخته الصغيرة بالاذن الحكمي
فرد بانه ذكر ذهب بعضه بابراء ابينا في حيوته ودعوى الابراء على هذا الوجه فاسد اذ الابراء انما يصح بعد الوجوب او بعد
سبب الوجوب وحال حيوة المستاجر مال الاجارة لا يجب على الموجر مع قيام الاجارة لان سبب وجوبه انفساخ الاجارة
ولم ينفسخ بعد ولانه ذكر ليقبض حصته اصالة وحصة اخته الكبيرة وكالة وحصة اخته الصغيرة بالاذن الحكمي ووكيل
المغصوبة لا يملك القبض عنه [illegible] فلا يصح طلبه حصته [illegible] ان لم يصح فهو
[illegible] **محضر** دعوى مال الاجارة [illegible]

بلا خلل فقال المدعى عليه [illegible] وفيه اي لو قبض من حال حيوته كذا منا من بر حنطة من مال الاجارة الذي بيده وقد بانت زرع
البر حنطة من مال الاجارة بقبض وجوب مال الاجارة وما لا يجب على المؤجر في حيوة المستاجر لقيام الاجارة فلابد
ينظر ان قبض المستاجر برا حنطة من مال الاجارة في تمكن المالك ولانه لم يذكر انه زرع البر حنطة وانما ذكر قبضه حنطة ولقبض
البر لا يصير البر حنطة ما لم يوجد الزرع من مالك البر بجهة العوض محضر الاجارة كتب فيه آجر منه ارضا محدودة [illegible] على ان يزرع
على ان يزرع المستاجر فيه كذا فقيل الصك باطل لانه شرط في العقد ما لم يقتضه العقد لان زراعة شئ بعينه لا يقتضيه العقد ولاحد العاقدين
فيه منفعة وهو المؤجر وقيل لا يبطل به لان قوله على ان يزرع لبيان الغرض لا شرطا في هذا المقام كقوله ليزرع فلا يفسد كيف وقد
مر انه لو لم يبين ما يزرع يفسد العقد فاذا فسد بترك ذكره فكيف يفسد بذكره اقول لو لم يبين ما يزرع ولكنه عمم بان ذكر ان
يزرع ما شاء وبيع العقد محضر في شروط [illegible] السمرقندي [illegible] محضر فيه في اوله [illegible] عبد الله [illegible] ادعى عليه ان فلانا
انه لا يصح لان في هذه النسبة لا يقع به الاعلام ويكتب ان يكتب انه عبد فلان او مولى فلان [illegible] وذكر فيه [illegible]
ان [illegible] بن عبد الله [illegible] او ماذون [illegible] فيصح الاقرار له [illegible] مجهول عليه فيصح الاقرار للمولى فيختلف الحكم باختلاف
حاله فلا بد من ذكره سجل فيه حكم نايب قاضي سمرقند فرد لوجوه احدها انه كان فيه حكم فلان وهو نايب قاضي سمرقند ولم يذكر فيه
انه قاضي سمرقند ماذون بالاستخلاف والثاني انه كان فيه وقاضي سمرقند كان قاضيا من قبل الملك سنجر وليس كذلك بل كان
من قبل ابي قاضي محمد والي قاضي محمد كان من قبل ملك سنجر الا ان هذا لا يصح خللا لان ابي قاضي لما كان من قبل سنجر كان قاضي
سمرقند قاضيا من قبل سنجر والثالث ان الشهود قالوا بدست اين مدعى عليه بناحق است ولم يقولوا فواجب على المدعى
عليه كه دست خويش كنند كوتاه از اين مدعى وباين مدعى تسليم كنند وفيه قال بعض المشايخ لا بد من ذكره وقيل وان لم يذكره
ولكن لا بد من ذكره حتى لا يبقى لاحد فيه مجال الطعن والرابع انه كان فيه [illegible] وجعلت حكمي هذا موقوفا على امضاء القاضي
فلان وهو الذي استخلفه وهذا يخرجه من كونه حكما اذ المعلق بالشئ لا يثبت قبل وجود ذلك الشئ وهذا خلاف فتوى لو حصل الحكم
على هذا الوجه اما لو حصل الحكم مطلقا والكاتب كتب على هذا الوجه فهذا الوجه خلل في المكتوب لا في الحكم اقول يراد بامضاء القاضي
لو ادعى انه حكم كذا وانما في المكتوب وقع سهوا من القلم ينبغي ان يسمع ولكن في مثله ينبغي ان يكون معه شاهد [illegible] الزمان
ينبغي ان لا يقبل قوله وحده ولا ينفذ حكمه في مثله اذا كان متهما محضر فيه دعوى اجارة القن اي آجره منه كل يوم بدرهم
وقد مضى [illegible] تسليم [illegible] وكذا فرد انه ادعى انه آجره كل يوم بدرهم ولم يذكر الاجارة مدة اذا [illegible] يوم
بيوم [illegible] ينعقد فيه عقد الاجارة وهذا اليوم الذي وقع فيه الدعوى فقد انعقد فيه الاجارة فللمستاجر ان يمسك القن فلا يجب
طلب تسليمه اليه ولانه ذكر وسلم اليه ولم يذكر وسلم القن اليه وبه لا يثبت تسليم القن لجواز انه سلم [illegible] وما لم يثبت تسليم
القن لا يجب الاجرة فلم يصح طلب الاجرة ولانه طلب تسليم القن لا يصح اذ العقد انفسخ بمضي المدة اما انه في يد المستاجر [illegible]
التخلية لا التسليم وهو [illegible] اشارة الى ان طلب التسليم من المودع يصح ويجب عليه التخلية فصل في الصلح والابراء ذكر فيه
ادعى عليه مالا معلوما فصالحه على الف درهم وقبض بدل الصلح وذكر فيه [illegible] وابرأ المدعي من جميع دعواه وخصوماته
ابراء صحيحا [illegible] فقيل الصلح لم يصح لانه لم يذكر مقدار المال المدعى ولا بد من بيانه ليعلم ان هذا الصلح وقع معاوضة او اسقاطا
ويعلم انه وقع في صرف فيشترط فيه التقابض في المجلس [illegible] وقد ذكر قبض بدل الصلح ولم ينص بمجلس الصلح [illegible] في هذا الاحتمال لا يمكن
القول بصحة الصلح اما الابراء فقد حصل على سبيل العموم فلا يصح دعوى المدعي بعده لان الابراء العام للمدعى عليه صحيح [illegible]

الصلح

الصك وفيه ابرأ كل منهما الآخر من الدعوى فظهر ان الصلح فاسد فالمختار انه يرجع في دعواه ولا يصح الابراء السابق
لانه ابرأ في ضمن صلح فاسد فلا يعتبر به محضر دعوى مال المضاربة على ميت بحضرة ورثته كتب فيه انه دفع اليه مورثهم
الف درهم مضاربة وانه تصرف فيه وربح ومات قبل دفع رأس المال الى رب المال وقبل قسمة الربح مجهلا لهذا المال
وصار ذلك دينا في تركته [illegible] فقيل لو وقعت الدعوى في رأس المال والربح فلا بد من بيان قدر الربح وتركه خلل
في الدعوى ولو ادعى رأس المال وحده فلا بأس بتركه بيان قدر الربح محضر فيه ادعى عليه الف درهم قيمة عين
استهلكه بسمرقند فرد لانه لم يبين المستهلك ولا بد منه لان من الاعيان ما يضمن بمثله ومنها ما يضمن بقيمته ولعل
هذا العين يضمن بمثله فلا يجوز دعوى القيمة مطلقا ولان من اصل [illegible] ان حق المالك لا ينقطع عن العين
بنفس الاستهلاك ولذا جوز الصلح عن مغصوب تلف على اكثر من قيمته وانما ينقطع حقه عن العين و
ينتقل الى القيمة بقضاء او تراض فقبله يكون حقه في العين فيقع الدعوى في العين فلا بد من بيانه اقول
على هذا الاصل ينبغي ان يضمن قيمته عن المثلي يوم القضاء عنده كما في المثلي المنقطع اذ الاصل عنده القضاء في
[illegible] لا يكون مشروعا مع احتمال الاصل ولا ينقطع الاحتمال الا بقضائه كما مر في الصلح قال ولانه لم يذكر ان هذا
القدر قيمة هذا العين بسمرقند او ببخارا ويختلف القيمة باختلاف البلدان والمعتبر قيمة المتلوف في مكان الاتلاف
فلا بد من بيانه اقول والمعتبر قيمته في مكان الغصب لا الاتلاف على ما يجئ في اثناء الملحق محضر دعوى البر ادعى عليه ان اخاه
قبض من المدعي الف من من البر قبضا يوجب الرد وبين اوصاف البر وقال واقر به اخوه فانه قال للمدعي [illegible]
[illegible] كندم [illegible] باكيزه [illegible] است [illegible] المدعي وقد توفي قبل ان يؤدي
هذا البر مجهلا لهذا البر فصار هذا البر مضمونا في تركته وخلف من الورثة [illegible] وترك له اموالا منها الف من من
البر الموصوف فيجب عليه اداء مثل البر المذكور من هذا البر المتروك وشهدوا على اقرار المدعى عليه [illegible] المحضر
لوجوه احدها انه ادعى اولا انه قبض من ماله قبضا يوجب الرد والقبض المطلق خصوصا بصفة كونه موجبا
للرد يعرف بالغصب وكذا الاخذ المطلق ثم قال واقر به اخوه [illegible] است وهذا اقرار بالوديعة
وشهدوا باقراره فشهدوا بانهم يكون بالوديعة [illegible] لم توافق الدعوى والثاني انه طلب ضمان البر بوزن و
المضمون يصير ملكا للضامن فيتقوم المعاوضة والبر كيلي فلا يصح دعواه بوزن في مثل هذه الصورة والثالث
انه قال فيجب عليه اداء مثل البر من التركة ولا يجب على الوارث اداء الدين من التركة لانه [illegible] الوارث بالخيار ان
شاء ادى الدين من التركة وان شاء اداه من مال نفسه وانما يشترط قيام التركة في يد الوارث لتوجه المطالبة
عليه لا للاداء منها قال والخلل الثالث لا يصح لان اصل الوجوب في التركة الا [illegible] للوارث ولاية استخلاص التركة باداء
الدين من مال نفسه ولما كان اصل الوجوب في التركة صح دعوى الاداء منها نظرا الى الاصل محضر دعوى قبض العدد
بلا حق ادعى عليه انه قبض منه دراهم عدلية بلا حق [illegible] فيلزمه اداء مثلها ان وجد والا فاداء قيمتها [illegible]
يوم القبض كذا اليوم كذا فقال بعض المشايخ ان فيه خللا [illegible] ذكر انه قبض الدراهم بلا حق [illegible] ولم يذكر
[illegible] بلا حق او بلا رضا [illegible] لانه كان [illegible] بالاتلاف [illegible]
الاتلاف [illegible] بالقبض السابق [illegible]

لا يضمن لان المالك رضي بقبض الدراهم فاذا رضي بقبض الغاصب وقد كان الغاصب قبض للحفظ برأه عن الضمان
والقرار لح لان هذه الحلال ليس بحلال وهذا لان الغصب القبض بلا حق ثم نقضه بيع سببا للضمان وكذا الاتلاف
ونقضه بيع سببا للضمان الا ان الحكم الحاكم بالاتلاف واجازته قبض الغاصب ببراءة عن الضمان والمبسوط
المدعي ان يتبرع التبري عن الضمان نقضا وابتداء الا اذا ادعى عليه شبابه ذلك فح يكون دفعا للمدعي ان يشترط بيانه
على المدعي ثم في هذه الدعوى لو لم يذكر المدعي الاتلاف في الدعوى وانما ذكر القبض بلا حق ينبغي ان يطالب المدعي
عليه بتسليم عين تلك الدراهم اذ الدراهم مما يجب تسليم عينها فانه في حق ان النقدين يتعينان في المغصوب
فان عجز عن تسليم عينها يجب مثلها فانه لم يقدر على المثل يجب قيمتها ومن الايه ثم قال ينبغي للمدعي ان يطالب
المدعى عليه اولا باحضار تلك الدراهم ليشهد بينة عليها كسائر النقلي ولكنا نقول طلب الاحضار ربع الاطلاق
لا يصح بخلاف سائر النقلي اذ الاحضار انما يطلب في النقلي حتى اذا شهد الشهود الى المدعي والا يمكن الاشارة هنا
اذ لا يعلم ان هذه الدراهم عين تلك الدراهم المغصوبة لان بعضها يشبه بعضا فينتفي الاشارة الا عن احساس
بخلاف سائر النقلي فانه يعرف ظاهر الا اذا كان في الدراهم علامة يتميز بها عن جنسها فح يشترط الاحضار
محضر فيه ادعى عليه انه حمال كذا ولم يذكر انه ملكها بلا حق قال فا خللا الذي ذكرنا في الدراهم يتأتى هنا الا
ان الجواب ما ذكر ثان ان هذا معارض ونفي المعارض غير واجب محضر دعوى الثمن ادعى ان فلانا باع منه كذا
من الاطلس بكذا و فلسونين بكذا وسلمها اليه وقبضها فلزمه اداء الثمن وانكر خصمه الشراء فبرهن المدعي
على وفق دعواه وكتبوا نسخة المحضر فطلبوا جواب الفتوى فزعم بعض المفتين ان فيه خللا لانه لم يذكر فيه
ان المبيع ملك البائع ام لا لجواز انه لغيره وباعه بلا امره فلا يوجب على المشتري تسليم الثمن ولانه لم يذكر فيه
ان هذا الاطلس بلغة اذربيجان او بنيروحاني بخارا او بنيروحاني خراساني وهي تتفاوت وان متفق المبيع مجهولا الا
ان هذا الزعم لا يوجب خللا اما الاول فلان قوله سلمها نظير قوله هو ملكها وقد ذكر خصوص الاشارة
واما الثاني فلانه ذكر انه سلمها فالمدعي بعد القبض هو الثمن حقيقة ولا حاجة الى بيان المبيع واما الخلل منه وجه اخر
وهو انه ذكر باع قطعة اطلس وفلسونين وانه شراها والبائع سلمها ولم يقل شراهن وسلمهن او شراها
جملة وسلمها جملة وقبضها جملة حتى يعرف ان الثمن كله بازاء قطعة الاطلس وفلسونين وانه شراها القطعة
لا فلسونين او بالقطعة لا يعرف الثمن في الباب ان قلت لجواز ان يعرف ان الجملة لكن يجوز ان يعرف ان
احدهما ايضا فلابد في ذكر شيء يزول به هذا الاحتمال وهو قوله وسلمهن او ذكر الجملة اما بدونه فلا يزول الاحتمال فبقي
المبيع مجهولا فلا يصح دعوى كل الثمن لا بعضه اذ المبيع والمسلم ليس بمعلوم حتى يصح دعوى الثمن بقدره محضر
دعوى الوديعة وكالة ادعى عليه ان والده اودعه كذا ولم يظفر به والده فوكله والده بالخصومة والقبض
متى ظفر به فادعى عليه احضارها ليبرهن عليها وانكر خصمه القبض اصلا فبرهن الوكيل مع اقراره بانه قبض
لكن ردها الى والده فاجابوا بالخلل لانه لم يذكر فيه ان المدعي كذبه في قوله رددتها الى والده الا ان المدعي لو صدقه
في الرد على والده لا يبقى له حق الخصومة بعده فلا بد في ذكر التكذيب ليصح دعوى الاحضار وعنده فيه
وعندي انه ليس بخلل لان طلب الاحضار تكذيب له في الرد محضر فيه ادعى بيتا في بيوت جاره كان ملك الوالد والشريعة

منه

منه بيوم كذا في شهر كذا في سنة كذا فاليوم يحل له بسبب على ذي اليد بتسليم الى فلان في ذي اليد بيوم كذا فشهدا ان والده قد باعه
منه ولده هذا بهمين تاريخ كه درين محضر ياد كرده شده است فزعم بعض المفتيين ان فيه خللا فانه قبل ان ذكر انه افات
الاقرار الى تاريخ الشراء في يوم كذا والعمل الاقرار كان قبله وهذا الزعم فاسد من قبل ان الاقرار لو حمل على ما قبل البيع بطل و
لو حمل على ما بعده صح والاصل يقتضي بتصرف العاقل الا ابطاله وزعم هذا الزاعم ايضا ان في لفظة الشهادة خللا لانهما شهدا
باقراره ثم قالا واليوم هذا البيت ملك هذا المدعي بالسبب المذكور في المحضر والسبب المذكور فيه البيع اذ الاقرار لا يصلح
سببا ولا شهادة لهم على البيع فبطلت الشهادة وجوابه بوجهين احدهما انهما اذا شهدا باقراره بالبيع يثبت
البيع بشهادتهما ولكن بناء على اقراره والبيع بسبب الملك والثاني انهما شهدا باقراره ولا على انما عدم شهادتهما
بالبيع ولعل لهما شهادة بالبيع لكنه لم يشهدا به في الابتداء بل شهدا باقراره ثم بالبيع فلا خلل محضر دعوى الثمن ادعى
عليه كذا درهما ببيع صحيح وذكر فيه وادى المدعي عليه ان هذه الدراهم عليه بسبب انه شرى منه كذا منا من دهن السمسم
وقبضه وذكر جواب المدعي عليه بالانكار وذكر بعده الشهادة باقرار المدعي عليه بهذا الشراء وشهدا بالفارسية كواهي
مي دهيم كه اين مدعى عليه گفت بخريدم ازين مدعى صد من روغن كنجد و قبض كردم فتقبل هذه الدعوى فاسدة
من وجهين والشهادة غير مطابقة الدعوى اما بيان احد وجهي الفساد فلان المدعي ادعى اقرار المدعى عليه
بما ذكر فيه و دعوى المال بالاقرار لا يصح عند عامة العلماء كما في فصل الدعاوى واما الثاني فلانه ادعى
بيع الدهن لا بد ان يبين ان هذا القدر من الدهن كان موجودا وقت البيع حتى يصح اذ المبيع لو عدم وقت البيع
كله او بعضه لا ينعقد البيع في حق الكل او في حق البعض فلا يلزمه الثمن فلا يصح دعوى الثمن اكثر ما في الباب انه
انه يقال انه قبضه ولكن هذا لا يكفي لصحة البيع لوجهين احدهما انه يحتمل انه لم يكن موجودا او لا مقبوضا لكن الحال
بكل كذب والثاني انه يحتمل انه لم يكن موجودا وقت البيع ثم حصل البائع وسلمه اذ لم يذكر فيه والقبض في مجلس الشراء
او عقيب القيام من المجلس ومتى تحقق العدم وقت البيع لا ينعقد التسليم اذ العقد يقع باطلا والتسليم بحكم البيع
الباطل لا ينفع ولا يكون هذا بيعا بالتعاطي لانه تسليم بناء على ذلك العقد الفاسد وانما يكون البيع بالتعاطي
في موضع لم يكن التسليم بناء على العقد الفاسد وهو نظير ما ذكر في الاجارة لو آجر بيته او ارضه وهو مشغول
بمتاع المؤجر او بزرعه ثم فرغ وسلم لا ينقلب جائزا ولا ينعقد بينهما اجارة مبتدأة بالتعاطي اذ التسليم وقع بناء على
الاجارة الفاسدة كذا هنا ومن المشايخ من انكر وجه الفساد في هذه الدعوى وذكر لكل وجه من وجهي الفساد
جوابا اما الاول فلان دعوى الاقرار بالمال انما لا يصح اذا ادعى المال بحكم الاقرار بان يقال هذه العين ملكي او قال لي
عليك كذا لانك اقررت لي به ودعوى المال هنا وقعت مطلقة لا بحكم الاقرار الا انه مع دعوى المال ادعى اقراره به و
لا خلل به واما قوله لا بد ان يبين ان هذا القدر من الدهن كان موجودا وقت البيع فهذا انما يحتاج اليه في الشهادة
بان شهدا انه باع منه كذا وهنا شهدا باقراره بالبيع ولم يشهدا بالبيع واقراره كان بشراء صحيح واقرار الانسان متى
حصل بتصرف صحيح يثبت حكمه باحد وان احتمل الفساد بخلاف الشهادة والفرق بين الشهادة والاقرار معروف في موضعه
اما بيان ان الشهادة لا تطابق الدعوى فانهما شهدا انه مدعى عليه گفت خريدم و قبض كردم وقال ذكر القبض مع
الشهادة فانه قال فيقبضه فكان ينبغي ان يشهدا انه مدعى عليه گفت قبض كردم لو ادعى دينا وبرهن على اقرار المدعى عليه

بالدين قبل التقابض تقاررا وليس عندهما او عند احدهما شيء منهما ثم استقرض كل منهما ما باع وسلم جاز لانه بيع ثمن
بثمن والثمن ابدا يكون دينا في الذمة بخلاف سائر الكيلي والوزني وما يتعين بالتعيين فلو باع كيليا او وزنيا
بجنسه او بخلاف جنسه وليس عندهما او عند احدهما شيء منه ثم استقرض ما باع وسلم لم يجز وكذا لو باع ما يتعين ولم يكن
عنده فاستقرضه وسلم لم يجز بس باع ما ليس عنده ثم حبسه في المجلس هل ينقلب جائزا فيه روايتان وروى عن محمد
جوازه وعنهما عدم جوازه ويجوز عند الكل مخ ادعى خباز على رجل اجلسه على دكان ليبيع الخبز من الناس ويأخذ ثمنه
وهو الذي يسمى صاحب دكان ادعى عليه وقال انك سرقت من ثمن الخبز كذا وادعى عليه انك قلت انى اخذت كل يوم خمسة
دراهم من الناس ونقصت لهم من الخبز الذي بعت منهم الا انى لم احبس من مال الخباز وصاحب الدكان ينكر ذلك فهذه
هذه الدعوى لا تتوجه على صاحب الدكان من جهة الخباز فانه ما اقر انه يجب اقراره باخذ هذه الدراهم على الوجه الخباز
الذي ذكر في الدعوى الا انه لو ثبت ذلك كان حق الخصومة لاصحاب الدراهم لانه ظلمهم في نقص من الخبز واخذ الثمن لنفسه
رد تلك الدراهم عليهم وكان حق الاسترداد لهم لا لهذا اذ ليس هو بخصم منهم ولو ادعى عليه الخباز انك قلت انى
اخذت كل يوم خمسة دراهم من ماله ونقصت الوزن للمشتري ايضا لم يصح الدعوى لانه اذا نقص من الخبز المبيع
واخذ الثمن تاما فالدراهم التي هي بمقابلة النقصان ملك المشتري فلم يكن للخباز ولاية الاسترداد وذكر نجم
الايمة ان صاحب الدكان لما اقر بقبض الدراهم كان ذلك اقرارا من حيث الظاهر ان الدراهم مملوكة للخباز فهو
انه اخذ من الناس ونقص لهم من الخبز خلاف الظاهر فلا يصدق على المدعي ما لم يثبته وهذا منهم مجرد ظن ووجه
الخباز يدعي ان الدراهم المأخوذة حقه وصاحب الدكان ينكر فالقول قوله الا ان يكون هو المدعي فيكون اثباته
عليه وبيان فساد هذه الدعوى من وجه آخر انه يدعي مالا معلوما ويقول انك قررت باخذ خمسة دراهم كل يوم فيكون
الدراهم هي بمثابة كذا وكذا ونحن نعلم قطعا او غالبا انه لا يجتمع من الدراهم ما ذكر من المبلغ اذ المدة كانت طويلة خمس
سنين او ست سنين ونعلم يقينا ان الدكان قد يتعطل في بعض الايام ويحتاج الى تجديد التنور والعمارة ونحوه
او متعارف معتاد ظاهر فيكون دعوى مبلغ معلوم بحساب كل يوم في هذه المدة كذبا موهوما فلا يسمع ولكن
آخره فيلزمه احضار الدراهم مجلس القضاء ببرهان عليها وهذا الكلام فاسد لانه انما يشترط احضار المدعى
ليشير المدعي والشهود اليه وههنا الشهود شهدوا بالاقرار بقبض خمسة دراهم في كل يوم لا على معاينة القبض فلم يحتج الى الاحضار
ولا فائدة في ذلك مخ دعوى الوصية ادعى الموصى له على احد الورثة ان الميت اوصى لي بثلث ماله حال كونه عاقلا
بالغا ... ذهب من جملة التركة وقال هو بيدك فتعين دفع ثلثه المشايخ الى حكم الوصية وانكر الوارث الوصية
... صحة الدعوى فافتوا بفسادها واختلف في وجهه فقيل لانه لم يذكر فيه انه اوصى طائعا وكونه
كان كونه ... والوصية مع الاكراه باطلة وقيل لان تسليم الثلث الشائع لا يتصور والصحيح هو الاول لان تسليم الجزء الشائع
متصور بتسليم الكل مخ ادعى نكاحها بينة فبرهنت انه طلقها ثلثا منذ كذا فبرهن انها مبطلة في دعوى الدفع لانها اقرت قبل
دعواها الدفع انها اعتدت بعد الطلاق الثلث فتزوجت بآخر فدخل بها ثم طلقها واعتدت ثم تزوجت فاجاب مشايخ
سمرقند بالصحة وافتى مشايخ بخارا انه لا يصح اذ الزوج ادعى اقرارها بهذه الاشياء ودعوى الاقرار على المدعى عليه
بالشيء لا يصح وعندي ان هذا الوجه لا يصح اذ الزوج لم يدع النكاح بحكم اقرارها وانما ادعى الاقرار لبيان كونها مبطلة في

دعوى

دعوى الدفع ودعوى الاقرار لا يصح لاثبات المدعى بالاقرار بل لابطال الدعوى في مقام الدفع فيصح وقدم مخ
في اثبات ملكية محدود كتب فيه يقول القاضي فلان صاحب المظالم والاحكام الشرعية بكورة فرغانة ونواحيها
من قبل السلطان فلان حضر في مجلس الحكم بها بتاريخ كذا رجل ذكر انه فلان بن فلان واحضر معه رجلا ذكر انه فلان
بن فلان فادعى عليه بحضرته قالوا وفيها ذكر الى هنا خلل من وجهين احدهما انه كتب حضر في مجلس القضاء بها وقد سها
ذكر كونه قاضيا بكورة فرغانة ونواحيها فقوله بها يحتمل الانصراف الى الكورة وحده والانصراف الى نواحيها وعلى تقدير الانصراف
الى نواحيها فحكمه فيها لم يجز اذ المصر شرط صحة الحكم في ظاهر الرواية واليه مال اكثر المشايخ قال وعندي انه ليس بخلل
اذ المصر على رواية النوادر ليس بشرط فاذا قضى في غير المصر كان قضاؤه في فصل مجتهد فيه والثاني انه قال فادعى
عليه بحضرته ولابد في التصريح بذكر من حضر ومن احضر معه فينبغي ان يكتب فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره
معه بحضرته من هذا المدعى عليه لا يحتمل انه ادعى عليه غير هذا المدعي او هذا المدعي على غير هذا المدعى عليه ويحتمل انه ادعى عليه
علمه عليه اقول بازاء قوله بحضرته قالوا ثم ذكر فيه جملا صفته كذا على محدة كذا صفته كذا سنه كذا قيمته كذا احضر
مجلس الحكم واشار اليه انه ملكه وحقه قالوا في بعض هذه الالفاظ خلل وبعضها لا يحتاج اليه بيان صفته وسنه
وقيمته وسنه وقيمته لا يحتاج اليه لانه محضر مجلس الحكم فيصح الدعوى بالاشارة اليه بلا بيان صفته وسنه وقيمته
واما الخلل فانه ادعى واشار اليه انه ملكه وحقه وينبغي ان يقول ان الجمل المحضر هذا انه ملك المدعي هذا وحقه ثم قال
وفي يد المدعى عليه بلا حق والابدان يقول وفي يد المدعى عليه هذا بلا حق ثم ذكر ويجب عليه قصر اليد عنه والابدان
يقول ويجب على هذا المدعى عليه قصر يده عن الجمل المدعى هذا ثم ذكر واعادته الى يده وحسن لم يكن في يده بان ورثه
من ابيه ولم يقبضه حتى غصبه المدعى عليه فينبغي ان يذكر مكان لفظة الاعادة لفظة التسليم فيقول وتسليمه الى
المدعي هذا ثم ذكر بعد المسئلة والانكار فاحضر المدعي جماعة وينبغي ان يقول فاحضر المدعي هذا ثم ذكر في شهادة
الشهود شهدوا ان الجمل المدعى ملكه وحقه وفي يد المدعى عليه بلا حق والابدان يقول شهدوا ان الجمل المدعى هذا ملك المدعي
هذا وفي يد المدعى عليه هذا بلا حق وذكر عقيب ذلك المسئلة واشاروا الى المتداعيين هذين وانه لا يتحقق مع ذكر الاشارة
عقيب ذكر كل واحد منهما لان اسم المتداعيين يتناول كلا منهما فمعنى اشاروا الى المدعي عند الحاجة الى الاشارة
الى المدعى عليه وعند ذكر الجمل يحتاج الى ذكر الاشارة الى الجمل الا اذا ذكر واشاروا الى المشهود به هذا واصح ما يكون
في المحضر والسجل انما هو الاشارة في مواضع الاشارة في لفظة الدعوى والشهادة لينتفي الاشتباه ويصح الدعوى
وذكر عقيب قوله فالتمس المدعي هذا مني الحكم فاعلمت المدعى عليه ما توجه من الحكم ولم يكن ذكر هذا عقيب ذكر المدعى
عليه وكذا لم يذكر الى آخر السجل لفظة هذا عند ذكر المدعى عليه ولكنه شاء الله ترك الاشارة في هذه المواضع وانما يبالغ
في ذلك في الدعوى والشهادة وذكر وحكمت بثبوت ملكية الجمل المذكور فيه للمدعي وبكونه في يد المدعى عليه بلا حق بحضرة
المتداعيين ولم يذكر بحضرة الجمل المدعى هذا ولابد منه اذ القاضي في المنقول يحتاج وقت الحكم الى الاشارة كما يحتاج الشاهد
في شهادته الى الاشارة الا اذا كان المدعى القيمة فح لا يحتاج الى حضور ما يدعى قيمته كما في الرجوع بالاستحقاق وكتب
في آخره صدر رسم فلان ولم يكتب وحكمت بشهادة هؤلاء الشهود ... لا بد منه ليعلم
ان الدعوى والشهادة كانتا بين يديه وحتى كانت الدعوى والشهادة بين يدي نائبه وهو يتولى الحكم بنفسه وفي

مقدم لم يجز الحكم فلا بد من ذكر ما يدل عليه وكان قاضي بخارا كتب في آخر هذا السجل وصدر منه الحكم بشهادة عدلين ولم يذكر بحضرة
الخصمين وحتى كان في عقيدة الحكم فلا يصح ولو كتب حكمت بثبوت السجل بشرايطه لا يكفي ايضا اذ القاضي لا يقف على الشرايط
فلا بد من البيان كما قلنا في فتوى القاضي شرفه ما سوافقة الدعوى انه لا يكفي لانه لا يعرف الموافقة بين الدعوى والشهادة كذا
هنا محضر ايضا المرأة بالثلث ادعى وصيا على زوجها حقها فقال يجب عليه احضاره ليتمكن من تعيينه الوصية وان القاضي يوزنه
اداء ثلث قيمته وهو نصف دينار وهذا خلل اذ المذكور هو القيمة لا غير ولم يذكر انها قيمته يوم القبض او يوم الاتلاف وقد
لا ينكران الحكم يكون امانة عند الزوج ظاهر اذا لم يذكر انه قبضه بلا حق فانما يجب ضمانه عليه بالاتلاف فيجب قيمته
يوم الاتلاف سجل في اثبات الوقفية ادعى بشرايط فشهدا بالوقفية وبالشرايط صحح بعض المشايخ وان المحققين
بفساده واختلفوا في علة الفساد بعضهم قالوا انهما شهدا باصل الوقف وبشرايطه بالشهرة وهي تجوز في اصل
الوقف لا في شرايطه فهي يطلب شهادة اصل الوقف اما لان الشهادة واحدة فلما بطلت في البعض بطلت في الكل
او لان شهادة الشرايط بالشهرة لا تجوز فاذا شهدا به فقد اتيا بما لا يجوز بهما فصدقا فلا تقبل شهادتهما وبعضهم قالوا
لانه ليس بعذر لانه من الاحكام والجهل بالحكم في دار الاسلام لم يكن عذرا وانما جهلهما انهما شهدا بالشهرة لانهما
شهدا بوقف قديم مضى عليه سنون كثيرة فعلم قطعا انهما لم يكونا حال حيوة الواقف وكذا في كل موضع شهدا
بتسامع وهذا ليس بشيء عندي لانهما شهدا بوقف قديم مضى الخ ولا يثبت به الشهادة بالشهرة لجواز انهما عاينا
قاضيا قضى بوقفيته في الموضع بالشرايط المذكورة وقد يوجد او يعلم به انهما شهدا بالتسامع وانه يجوز الشهود
شهدنا بانه اشتهر عندنا وهذا تقبل بخلاف ما لو قالا شهدنا لانا سمعنا من الناس لا يقبل في ظاهر الجواب كما قالا
شهدنا بملكيته هذا العين لانا رأينا هذا العين في يده يتصرف فيه تصرف الملاك وفي رواية تقبل وان فسروا
من الناس وباليد وبعضهم قالوا فساد السجل لانه لم يبين المتولي ولم يبينا ولا شبه بل ذكراه مجهولا والتسليم
الى المجهول لا يصح والتسليم شرط لصحة الوقف وبه يفتى على القول الاول لا يجوزه محضر دعوى ثمن ارسله المدعي
الى المدعى عليه ليبيعه ادعى عليه انه ارسل اليه بيد امين في كذا وكذا ليبيعه وان الامين اوصله اليه فباعه
المدعى عليه وقبض ثمنه تسليم الثمن الى هذا المدعي فانكر المدعى عليه فبرهن المدعي فقيل فيه خلل من وجهين احدهما
انه ادعى عليه تسليم الثمن وذكر في الدعوى انه باعه وقبض ثمنه ولم يذكر انه باعه وسلمه الى المشتري ولعله
هلك في يد البايع قبل تسليمه فيبطل البيع فما لم يذكر التسليم لا يصح دعوى الثمن والثاني انه قال فيلزمه تسليم الثمن
اليه وفيه خلل من وجهين ايضا احدهما انه لا يلزمه تسليم الثمن اذ الثمن امانة عند المدعى عليه لكونه وكيلا في البيع
وفي الامانات يجب على الامين التخلية لا التسليم والثاني ان الثمن لو كان قايما في يد الامين كان متعينا وفيما يتعين
من المنقول انما يستقيم طلب الاحضار للاشارة في الدعوى والشهادة فلا يستقيم طلب التسليم اقول هذا يصح بناء
على ان اللازم هو التخلية لا التسليم وهذا هو الوجه الاول بعينه فلا فايدة في اعادته وبعضهم قالوا الثاني من
الخلل يصح في قوله يجب على الامين التخلية لا التسليم فلذا يجب دعوى التسليم مع دعوى التخلية تكفي وقوله يجب
الاحضار للاشارة اما التسليم فلا يجب فلان الاحضار لا يفيد هنا اذ الاحضار للاشارة ولا يمكن الشهود الا
شارة الى الدراهم التي هي في يد فلان وقد وجد منه محضر ادعى انه اشتراه من فلان وهو في يد ذي اليد بلا حق فعليه تسليمه

فقيل

فقيل فيه خلل من وجهين احدهما انه ذكر الشراء لا بعقد الثمن والمشتري اذا وجد المبيع في يد غير قبل نقد ثمنه لم يكن له
ولاية اخذه من ذي اليد والثاني انه لا بد لمدعي الشراء ان يبين ان بايعه وهو يملكه او يذكر التسليم او يحوز ملكا شرعيا منه ولم
يوجد شيء من ذلك فاي احراز ذكر الملك من احد الاثنين كاف لصحة الدعوى بطريق الشراء محضر ادعت على زوجها
انه حلف بثلث طلقات انه ليس عليه لفلان هذا الدين المدعى فرده المدعي وحبسه فانه يذكر المال واعطاه خطا
بذلك وهكذا لو اقر الزوج بالحلف وبهذا الخط والاقرار بذلك المال فانكر الزوج الحلف والاقرار بعده فبرهنت فشهدا
بهذا اللفظ ان الزوج اقر انه حلف بثلث طلقات انه ليس لفلان عليه كذا وهو دين عليه ثم بذلت له الخط بكذا
فقيل هذه الشهادة لم توافق الدعوى لانه في الدعوى ذكر انه اقر بعد الحلف بذلك المال واعطاه خطا بذلك
وفي الشهادة شهدا انه اقر انه بذل الخط بكذا ولم يشهدا انه بذل الخط بذلك المال فلعله بذل الخط بمال آخر فلا يحنث
في يمينه فتكون الشهادة مخالفة الدعوى من هذا الوجه لانه ذكره في هذا الاقرار فلا يجب به المال فلا يحنث محضر دعوى
اجارة الطاحونة ذكر في تحديدها الحد الاول بعضه ... النهر والحد الثاني ... النهر من الوادي فرد
المحضر بانه حد النهر لا حد الطاحونة والدعوى فيها وفي حدها ولو وقعت الدعوى في الطاحونة والنهر فاذن يصح
حد النهر محضر دعوى الاجارة فرد بان الاجرة ذكرت مطلقة ان من الكيلي والوزني يحتاج الى البيان اذا كانت الاجرة
كيليا او وزنيا شرط ... ولم يذكره محضر في الاجارة المضافة الى زمان بعينه وقد كتب الصك قبل مجي ذلك
الزمان وكتب فيه انهما تقابضا قبضا صحيحا فقيل قوله تقابضا قبضا صحيحا لا يصح اذ العقد لا ينعقد قبل مجي
ذلك الزمان والتقابض قبله لا يصح سجل في استحقاق امة اسمها دلبر حين اراد المشتري اثبات الاستحقاق
عند القاضي ليرجع على بايعه ذكر اسم الامة بنفشه فقال البايع ما بعت امة اسمها بنفشه وانما بعت امة اسمها
دلبر حتى قيل لا يسمع دعوى المشتري اذ البايع ينكر بيع الامة التي اسمها ما ادعاه المشتري وقيل يسمع لو قال
ادعي عليك بثمن امة شريتها منك لانه يجوز ان يكون لها اسمان بنفشه ودلبر فلو برهن يقضي له بالثمن اقول
ينبغي ان يسمع مطلقا اذ المشتري اثبت الاسم فينبغي ان يسمع بينة وان انكره البايع محضر اثبات الاستحقاق
ليرجع بالثمن فرد بانه لم يذكر فيه ان الاستحقاق كان بطريق الملك او بالملك بسبب وكلاهما يذكر فيه ان البينة قامت
على ان المستحق عليه او على مفصل الدعوى والحكم يكتنف محضر دعوى الثمن فرد بانه لم يذكر فيه تسليم المبيع ولا بد منه
ليصح دعوى الثمن فان المبيع لو هلك قبل تسليمه يبطل البيع فلا يجب الثمن على المشتري والثاني انه ذكر فيه فيلزمه
تسليم الثمن والثمن ... نقد ... امانة عند المدعى عليه فاللازم في الامانة التخلية لا التسليم قال وقد ذكر
فاسد ... الفساد اما الاول فلان حكم الشرع في بيع العين بالدراهم ان يطالب المشتري بالثمن اولا واما الثاني
فلان الثمن يجب في ذمة المشتري والواجب في الذمة لا يكون امانة فلا يستقيم هذا القول فانه لو هلك جميع مال
المشتري لا يسقط عنه الثمن محضر دعوى ثمن دهن ... شراه وقبضه وذكر قبض الدهن في الدعوى و
الشهادة جميعا فرد بانه لم يذكر في الدعوى والشهادة ان هذا القدر من الدهن هل كان في ملكه يوم البيع ودعوى
مقدار انه لم يكن لم يجز البيع فلا ثمن على المشتري وهذا ليس بخلل في الحقيقة لانه دعوى الدين حقيقة اذ الثمن
مضمون ... الا ترى انهم لو لم يذكروا قدر الدين يصح الدعوى وانهم لم يذكروا ... وانما يصح الدعوى لانه في الحقيقة

دعوى الدين على المدعى عليه اقول يعني بهذا اعتبار وقبل هذا بورقتين في محضر دعوى ثمن الدهن ايضا ينبغي ان يصح
الدعوى وان لم يذكر قدر الدين محضر ادعى عليه انك شربت مني كذا ابريسمين درهما فاتى بشاهدين شهد
احدهما بالبيع بخمسة وعشرين وشهد الآخر بالبيع بسبعة وعشرين فقيل لا يصح الشهادة لاختلاف الشاهدين فيها
وقيل يقبل على عشرين لانهما اتفقا على عشرين لفظا ومعنى والاول اصح اذ كل منهما شهد بعقد غير العقد الذي
شهد به الآخر فان العقد بخمسة وعشرين غير العقد بسبعة وعشرين الا يرى انه لو وقع مثل هذا الاختلاف
بين المتبايعين ولم الفاج محضر ادعى عليه كذا براو قال از زمين مستاجر من اين مبلغ گندم برده است بناحق
فعليه رده قائما ورد مثله هالكا فرد المحضر بانه لم يذكر في الدعوى اين مبلغ گندم برده است از مزرعه
من بار از مزرعه فرارحم نه ولا بد من ذكره ليصح دعوى التسليم اذ يجوز ان يكون المزارع في ارضه حنطة فيكون
الزرع لذي البذر لا لهذا المدعي واذا ذكر انه مزروعه مزارعة هل يشترط ذكر اسم المزارع ونسبه اختلف فيه المشايخ
محضر دعوى اعيان مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمتها لا قيمة كل عين فقيل يكفي وقيل يشترط
التفصيل وهذه المسئلة على وجهين اما ان كانت الاعيان قايمة او هالكة فلو كانت قايمة فلا بد من الاحضار
عند الدعوى فلا حاجة الى بيان القيمة ولو هالكة فينبغي ان يبين قيمة كل عين لانه ربما يقر باتلاف بعض هذه
الاعيان وينكر البعض فلا بد من ان يعرف القاضي انه باي قدر يقضي ومع هذا لو لم يبين لا يوجب ذلك
خللا في الدعوى لانه ادعى دينا وبين قدره محضر دعوى الناقة فرد بانه وقعت الدعوى في الناقة والمكتوب
في المحضر الجمل فانه يوجب الفساد لجهالة الوصف وكذا لو وقعت الدعوى في ناقة وجمل وكتب في المحضر لفظ
جملين او ناقتين يرد المحضر لما روينا مستقيم في دعوى الدين لا العين لان الغير يجعل دينا زاليه ولا
يحتاج الى ذكر شيء من الاوصاف محضر دعوى غصب الحطب والعنب ادعى انه قطع من شجر كرمه كذا وكذا وقرا
من الحطب قيمته كذا وغصب من كرمه كذا وقرا من العنب فرد بانه لم يذكر نوع الحطب والعنب وقيل هذا مستقيم
في العنب لا في الحطب لانه قيمي فيبين قيمته ويكتفي به وقيل الاول اصح لتفاوت القيمة بتفاوت
النوع والوصف فان قيمة حطب شجر الجوز والرصاص اكثر من قيمة الخلاف والزيب وكذا قيمة اليابس اكثر
من قيمة الرطب فلا بد من ان يبين نوع الحطب مع قيمته حتى يعلم هل هو صادق في تبيين هذا القدر من
القيمة محضر دعوى الاخذ والاقرار به ادعى انه اخذ من مالي كذا وكذا بلا حق قبضا يوجب عليه الرد واقر انه
قبضه اقرارا صحيحا طائعا ولم يذكر علة ذلك الاقرار انه قبضه بلا حق والاقرار انه قبضه قبضا يوجب عليه
الرد قال السغدي مدار الامر على هذا الاقرار وليس فيه انه بلا حق ويحتمل ان يكون بحق وليس فيه اضافة
اقراره الى ما سبق ذكره انه اقر بذلك او نحوه حتى ينصرف ذلك الى الاول بل هو اقرار مستانف مطلق وهو لا يوجب ج
الضمان لا محالة فلا يصح الدعوى وقيل ينبغي ان يصح الدعوى وهو الاشبه اذ القبض المطلق سبب لضمان الرد
والعين جميعا مضار وجوب الرد كمغصوب عليه في اقراره بالقبض المطلق الا يرى انه لو قال لغيره قبضت منك
هذا الثوب وقال الرجل اخذته منك وديعة فالقول للمقر له والمقر يضمن مع ان المقر انه نص على الاخذ والوديعة
وانما اولى محضر ادعى عبدا [illegible] او سرا بلا وبين جنسه ونوعه وصفته وقيمته قال السغدي لا يصح لانه لم يذكر رد

انه

انه وبا زمانه [illegible] وجهين ان كان قائما لا بد من احضاره للاشارة في الاجابة الى بيان هذه الاشياء وان
كان هالكا فلا بد من ذكر هذه الاشياء كما ذكر قيمته محضر برهن على ارض محدودة انه له وانه في يد خصمه بلا حق ثم ظهر
ان الارض في يد خصم آخر فقيل بطل القضاء وطريق ظهوره اقرار المدعي به ان اقام برهان المدعى عليه على ذلك
لا تقبل واذا اقر به المدعي انما بطل القضاء لانه باقراره كذب شهوده في شهادتهم ان جميع الارض في يد المدعى
عليه واقر بفسقهم وزعم ان القضاء كان بشهادتهم وقع باطلا محضر ادعى على ورثة الميت دينا وانه خلف من التركة
في ايديهم ما يفي بدينه اجيب بفساده بانه لم يبين اعيان التركة في ايديهم ولا بد من بيانها وتعريفها بما يقع به
المعرفة نحو ذكر الحدود في العقار ونحوه وهذا فصل اختلف فيه المشايخ فقيل يشترط بيانها شيئا فشيئا وقيل
كفى الاجمال والبيان احوط وكذا ذكر الوفاء بالدين ويفتى بانه لا يشترط بيان اعيان التركة لاثبات الدين
والحكم به لكن انما يأمر القاضي وارثه بقضاء دين الميت اذا ثبت وصول التركة اليه وعند انكاره وصولها اليه
لا يمكن للمدعي اثباته الا بعد بيان اعيان التركة في يده بما يحصل به الاعلام محضر اقرار جار فرده النسفي بانه لم يذكر
فيه انه اقر طوعا ولا بد منه وقيل ذكره احتياطا لا امر لازم اذ الظاهر فيما بين الناس طوع الاقرار وهو نادر والنادر
لا يلتفت اليه في احكام الشرع محضر دعوى مهر انه مشتركه او ميراث انها جاريته كذا مهرا وانه اقر به فشهدوا
باقرار المدعى عليه فرد بانه لم يذكر المزوج وهذا لانه يحتمل ان الامة صارت له بسبب غير مهر بانها ارث او بيع او هبة
او وصية او بصدقة او نحوها ثم زوجها ذلك الغير وما يذكر النقد به المهر لم يذكر الغير فلا يصح دعوى بها الا في الارث
فانه يجب للمورث اولا ثم للوارث فلا بد من بيان جزء الارث ولا تزوج قالوا انها ما جاريته كذا مهرا وامر يجب لها
لا لها ولا لزوجها شهدوا باقرار المدعى عليه انها بالمهر ما انعقد لم يشهدوا بكونها مملوكة لهذين الملتزمين وما لم
يثبت بالحجة كونها مملوكة لها لا يثبت انها طالب المهر محضر دعوى الصبي فرد بان دعوى الصبي لا يصح وهذا مستقيم
في صبي حجر واما الصبي المأذون فيصح خصومته مدعيا او مدعى عليه محضر ادعى عليه انه كسر سنه خطأ فوجب خمسمائة
درهم فرد بان موجب الخطأ على العاقلة لا على الضارب وحده وان اختلفوا ان الضارب هل يكون من جملة العاقلة
والاختلاف في هذا الفصل في محلين احدهما ان الواجب على الضارب ابتداء والعاقلة يتحملون عنه او الوجوب
على العاقلة ابتداء والثاني ان الضارب هل يكون من جملة العاقلة فلا يستقيم مطالبته بجميع الموجب [illegible] دعوى
القتل الخطأ على القاتل ليسمع بينة العاقلة فلا يوجب ذلك فلا محضر دعوى الكفالة فرد بانه ادعى انه ضمن
المال ولم يقل ضمن لي ولا بد من ذكره ليصح مطالبة المدعي اياه بحكم الكفالة وعندي هذا ليس بلازم محضر دعوى دفع
الدفع ادعت على ابن الميت ان اباه قد كان تزوجني على مهر كذا ولم يؤده وفي يد هذا الابن ما يفي بالمهر فانكر الا
انه يكون لها مهر على ابيه غير انه بنت منه فهو الابن بانك ابرأت ابي عن هذه الدعوى بعد موته وبرهن فهو دعوى
ابراء دفعه بانك مبطل في دعوى الابراء لانك طالبت مني الصلح بعد موت ابي على كذا وكذا فقيل لا يقبل هذا
دفع الابن ودعوى الابراء لا يصح مع ما سبق منه من انكار المهر على الاب لامكان التوفيق بانه لم يعلم انه مهر على الاب
ولكن لما ادعت تفحصنا البلاء حتى تبين ان ابراءه واما دفع الدفع فينظر ان ادعت انه طلب مني الصلح عن دعوى
لا يصح هذا دفعا اذ الصلح من دعوى الشيء لم يكن اقرارا بذلك الشيء المدعى فكذا طلب الصلح من الدعوى لم يكن اقرارا

اما لو ادعت انه طلب الصلح عن مهرها يجب ان يكون المسئلة على الخلاف ببين ثم سلم هو الان وطلب الصلح عن الشيء اقرار بذلك
الشيء المدعى فيثبت ببينة المراة اقرار الابن بمهرها على ابيه وثبت ببينة الابن ابراء ثم المراة عن المهر ولا تاريخ فيبطل كلاهما
وتقاعدا الابراء وطلب الصلح فيجبر الابن برد الابراء بطلب الصلح عن المهر ورب الدين اذا ابرأ المديون عن الدين
فرد وارثه ابراءه ويه الابراء يرده على قول الام محضر لم يذكر فيه لفظة الشهادة وانما ذكر فيه شهد واعلى موافقة
الدعوى فقيل انه خلل وان ترك لفظة الشهادة خلل في محضر الدعوى لان السجل اقول فقيل يذكر بلفظ فقيل انه
خلل في السجل فاذا ذكر فيه وحكمت لفلان على فلان بكذا ولم يذكر بحضرتهما فقيل انه خلل وليس بخلل ويحمل ذلك
على انه كان بحضرتهما حملا لحاله على الصحة وقد غلطوا في الاسم فجعلوا اسم الوكيل للموكل واسم الموكل للوكيل فقيل
انه خلل وقيل لا اذا الوكيل والموكل حاضران وقد وجدت الاشارة فلا حاجة الى الاسم محضر دعوى الوقفية نصبه
القاضي ليثبت وقفية الضيعة ان فلانا وقف على ولده ثم على ولد ولده وان سفل وبعد انقراضهم على مسجد
كذا فرد المحضر بانه لم يذكر الوقفية تنصرف الغلة الى الاولاد او الى مصالح المسجد وبعد تقدير انقراضهم
فالمدعي ليس بخصم اذ القاضي انما نصبه ليدعي الوقفية للاولاد ولا للمسجد اقول الظاهر جواز انه نصب ليدعي للمسجد
ايضا اللهم الا ان وقع ذكر شهود الكاتب قال وقيل هذا ليس بخلل اذ الوقف واحد الا ان المصارف مختلفة
والاذن من القاضي بدعوى الوقفية لاجل البعض يصير اذنا بدعويها لاجل الكل فلا حاجة الى تعيين المصارف في
الدعوى ويكفيه دعوى اصل الوقفية محضر دعوى حرية الاصل ادعى انه حر الاصل وعلق حرا وولد على فراش
الحرية وام المدعي هذا معتقة فشهدا انه حر الاصل ولد على فراش الحرية ولم يشهدا انه علق حرا او شهدا انه حر
الاصل ولم يزيدا عليه فافتى كثير من مشايخنا بصحته فان لم يذكر في الكتاب الولاء اذا شهدا انه حر الاصل الكف
به وقيل انه فاسد اذ العلوق بالولادة كان بعد عتق الام كان الولد حرا وان كان قبله لم يكن حرا فاذا لم
يبينوا ذلك في الدعوى والشهادة كيف يقضى بحرية الولد وبصحة السجل قال وهو من اول الفصل الى هنا من ذ
اقول قوله وان كان قبله لم يكن حرا الى اخره ينبغي ان يحمل على حرية الاصل والا فلا يصح لانه يحرر الام فيحرر
حملها ح مع انه قبل عتق الام فلا يصح قوله لم يكن حرا اقول دعوى الاقرار بالمال بلا بيان السبب فانه
يرد عند عامة العلماء اذا المال لو كان واجبا ليبين السبب فلما اعرض عنه دل ان دعوى الاقرار علم انه
كاذب في دعواه محضر ادعى عليه دراهم عظيم بقيمة رايجة انها كانت لابيه عليه بسبب صحيح حال كونه رايجة
قيل لا يصح لانه لم يبين السبب ومن الجائز ان يكون الدراهم ثمن شيء شراه ولم يرد الثمن حتى كسدت فسد البيع
فلا يبقى له حق طلب الثمن فله المبيع فاي قيمته فالكل محضر ادعت على الوارث ان مورثه تزوجها بخمسين
دينارا ودخل بها فبرهنت على اقرار الزوج انه قال مراد الميت باين زن خوذ بنجاه دينار مهر فرد المحضر
لانها ادعت جميع المهر بعد الدخول وهذا لا يصح اذ المرأة اذا سلمت نفسها ثم اختلعا بقول الى القاضي لا
تترك هذا لابى تفرق بيني والا فغضب عليك بالبوق اذ الظاهر ان المراة لا تسلم نفسها الى الزوج الا اذا استعجلت
شيئا من مهرها وهي قد ادعت هنا كل المهر بعد الدخول فكذبها الظاهر ولان المهر اسم للواجب واسم لمسمى
بعضه مؤجل فلا تقبل شهادة شهودها اذ الا انها شهدا باقرار الزوج بالمهر الا انها شهدا ان الزوج قال مراد اد نسبت

لا

لا اخره وهذا اقرار بالمهر اذ المؤجل لا يوصف بكونه داد نيست محضر دعوى العدالي ادعى انه له على الى اخره وعين انها
كذا عدلية جيدة وقفا وهكذا اوتنا فتح الى اخره ادا هذه العدالي اي كان يوجد مثلها والا فاذا قيمة الكل اربعين
درهما دينارا واحدا من الذهب الاحمر البحري اذا كانت قيمتها يوم الانقطاع كذا او اليوم كذا وقيل هذا لا يصح
بوجوه احدها انه لم يذكر ان هذه العدالي كانت رايجة وقت القرض ولا بد منه لان اي كانت رايجة وقت القرض
يجب المستقرض مثلها لو وجد مثلها والا فقيمتها اما اذا لم يكن رايجة فلا يصح قرضها عددا فلا يجب عددا
هو والثاني انه لم يذكر اي الى اخره وان بيتها المستقرضة منه على التساوي او على التفاضل ولا بد منه حتى يتبين ما
الى اخره اذ لا يمكن للمدعي الاثبات عليها الا بقدر حصتها وقيل قيل لا يحتاج في هذه الصورة الى ذكر الرواج وعله
وجه ايضا فانه ذكر كانت قيمتها يوم الانقطاع كذا وهذا يدل على انها كانت رايجة قبل ذلك والكل مع هذا كان
الاشتغال بنفيها واما بيان الحصة فان كان فهو حسن والا فينبغي ان لا يضر اذ القرض من اثنين يكون على السوار
فانها كما لو قيل بها شريا من رجل عبده يقتضي ذلك التسوية بينهما اقول قال لا يصح بوجوه ولم يذكر الا بوجهين
محضر ادعى عليه محدود وان له ملكي وفي يده بلا حق فاجاب المدعى عليه وقال لا بل هو ملكي ولم يقل في يدي وليس
على تسليمه اليك فقيل لم يثبت به الجواب وبه يوقع خللا في الدعوى واقامة البينة على الملك لانه ربما يكون
في يده باجارة في يشترط حضرة المستاجر لصحة الدعوى وقيل لا يشترط فيتخلص في هذا الوجه ولو قال لا يلزمني
تسليم المدعي اليك او قال ليس لك او ليس او ليس بملكك قيل يكون جوابا كافيا من حيث انه بقول هذا ملكي وقيل
قوله هذا ليس بملكك لم يكن جوابا فتش لو قال المدعى عليه محكي اين خانه در دست منست بسبب شرعي وباين
مدعي تسليم كردني نيست لا يكون جوابا للمدعي لانه لم يتعرض لانكار ملك المدعي وبدونه لا ينتصب خصما في اقامة
البينة عليه على الملك وكذا لو قال از دعوى المدعي حق منست او مرا در وي حقست لو قال بمدعي سپردني نيست
لم يكن جوابا لان هذه الالفاظ لا يقتضي ملكية المدعى عليه ليكون انكار ملك المدعي عليه لجواز ان يكون له فيه
حق باجارة او رهن فلا يصير خصما بهذه الالفاظ ولو قال ملك منست ولم يقل در دست منست قيل ان المدعي
على انه في يده ولو قال ملك منست ودر دست منست يكون جوابا وان لم يقل بوي تسليم كردني نيست لانه
صار خصما حيث ادعى الملك لنفسه ولو ادعى دينا فقال المدعى عليه مرا بتو چيزي دادني نيست لم يكن جوابا
لانه ليس بانكار لاصل الدين وما لم ينكر لا يصير خصما كما لو ادعى حيا فقال مرا تسليم كردني نيست لم يكن جوابا
ولم يصير خصما لانه ليس بانكار لملك المدعي ولو ادعى انه قبض من مالي كذا دينارا فقال المدعى عليه مرا بتو چيزي
دادني نيست يكون جوابا لانه يدعي عليه فعلا وهو القبض والمدعى عليه لم يتعرض لذلك لكن تعرض لحكم
القبض فان حكم القبض وجوب الرد قائما ووجوب مثله او قيمته هالكا وقوله مرا چيزي دادني نيست
انكار لوجوب رد العين [illegible] او قيمته فيكون جوابا ولو ادعى مائة درهم ثمن مبيع مقبوض ثم قال
فعليه اداء مائة درهم الي فقال مرا بايع دادني نيست باين سبب كه دعوى مي كند فهذه جواب صحيح وجوابه
في حق اداء الثمنية في الحال صحيح اما جوابه في حق اصل الدين فلا يصح لانه لم ينف اصل الدين ليست على
ويجوز ان يكون الدين عليه ولا يجب اداؤه في الحال بان كان مؤجلا فلم يكن خصما في اصل الدين فلو

برهن على اثبات اصل الدين عليه لا يقبل سجل ادعى على الوكيل محدودا انه اشتراه من رجل معروف فاجاب الوكيل وقال
منذ ظهر ان خرجت من ابن مدعى حضر ثبت وابن محمود ... ابا يوسف مدعى ... في ثبت غير ان المدعى على دعواه فقضى
بالشراء فقضى هذا خلل ظاهر لان هذا الجواب غير كاف لاقامة البينة عليه لاثبات الملك فانه لم يتعرض لانكار
ملك المدعى باثبات ملك موكله فلا ينتصب خصما قش محض دعوى الوكيل لا بد ان يبين انه يثبت وكالته عنده
وهو ابو حنيفة كان قاضيا ولا بد ان يقول يثبت ببينة او باقرار ولا بد ان يبين انه يثبت عنده في البلد او في القرية
كان قاضيا ولا بد من ذكر هذه الجملة اذ الحال يختلف بين ما ثبت عنده في المصر او في القرية فان القضاء ينفذ
في المصر ويختلف الحال بين ثبوته ببينة او باقرار لانه لو ثبت باقراره لا يلزم الموكل وانما يلزم الوكيل وينبغي
ان يكتب والي مصر كان بعد تقلد القضاء اذ القاضي في غير مصر ولي فيه كواحد من الرعايا وينبغي ان يذكر
يثبت عنده في مجلس قضائه لجواز انه كان قاضيا فثبت عنده هذه الوكالة ثم عزل ثم قلد ثانيا ولو كان
كذا ليس له ان يعمل بعلمه في القضاء الاول وذكر فيه ايضا انه وكله في الدعاوى والخصومات ولم يذكر في
جميع الدعاوى والالف واللام فيها للجنس لدخولها على اسم الجمع فكان نكتا للجنس والحكم فيه يتناول الادنى مع
احتمال الاعلى فيتناول خصومة واحدة وانها مجهولة فلا بد ان يبينها او يقول في جميع الدعاوى والخصومات
سجل ينبغي ان يكتب في السجل والقاضي فلان ماذون بالاستخلاف ليكم المثال الصحيح ويبين اسم السلطان المقلد
ونسبه كذا عده وفي شي وقد مر في الفصل الثاني ان في دعوى الفضل هل يشترط تسمية القاضي فيه اختلاف
فعلى هذا ينبغي ان يكون هنا اختلاف ايضا فلو كتب وهو ماذون بالاستخلاف ممن له ولاية التقليد ينبغي ان
يكتفى به قال ويكتب اسم المدعي والمدعى عليه ونسبهما لا يكفي انه ... نسب احدهما فكتب محمد بن عبد الله
لا يكتفى به وان تحققت الضرورة وفي المعتق لو كتب محمد بن عبد الله فلو علم القاضي ان الكاتب اعطاه
هذا الاسم لا يكتفى به ولا بد من قرينة اخرى وهي ذكر المعتق وغيره سجل فيه وجوه خلل احدها ذكر مجلس
القاضي ولم يقل بين يدي والثاني انه قال ثبتت الوكالة ولم يذكر انها ثبتت بمشافهته او ببينة فلو
ثبتت بالمشافهة يجب ان يذكر وعلم القاضي الموكل والوكيل باسمهما ونسبهما والثالث انه قال وحكمت بصحة
هذا الوقف وهذا ليس بقضاء في محله اذ الوقف صحيح جائز وفاقا والخلاف في اللزوم سجل ورد من خفية
نور وفيه وجوه خلل منها انه كتب فيه بحضور القاضي نائب القاضي فلان ولم يذكر ان هذه الخفية ذكرت
في منشوره منها انه قال حضر مجلس القاضي ولم يقل حضرني او بحضرته نور منها انه لم يقل ببلدة نور والمصر
شرط نفاذ القضاء عده اقول قد مر ما فيه عده محض دعوى ثمن المبيع ولم يذكر قبض المبيع ولا بد هنا ذكره
بعقد به لهلاك المبيع قبل قبضه والصواب انه لم يذكر في المحضر تعيين المبيع وحضرته مجلس الحكم والشرط هو
حضرته لا قبضه وذكر جلال الدين يكتب في سجل الحكم بالنكول وحكمت عليه بحقه للمدعي بعد نكوله عن اليمين
ما يصح اذ النكول عن اليمين بغير اذنه كالعدم ومثله لا يوجب القضاء ولا يكون اقرارا ولا بد ان يذكر ايضا
ونكل عن اليمين التي عرضها عليه القاضي بطلب المدعي اذ النكول عن حلف غير القاضي او حلف القاضي بلا طلب
المدعي لا يعتبر وفي محض دعوى الدار اذا كان له حدود الشراء وقد تغيرت حدودها في وقت الشراء الى وقت

المغصوبة

المغصوبة يكتب بعد الفراغ من الدعوى عندها فواجب على هذا تبيع تلك الدار اليوم وقد تغير بعض حدودها او وراء
من حدودها حمام الاكرم الذي كان لفلان بن فلان يوم الشراء لفلان بن فلان ... في ظهر حكم من البيع والاجارة
وغيرها كذا طح وفي محض دعوى الوقف اذا استولى الواقف عليه متاولا ان الصدقة غير لازمة فادعى
المتولي على الواقف انه استولى عليه متاولا بان الصدقة غير لازمة بسبب كذا فلا بد من بيان ذلك السبب حتى
لو كان الوقف غير مؤبد او كان مشاعا او شرط لنفسه نصيبا او لم يخرج من يده او اراد التسجيل على ظاهر
تلك الصدقة بذكر انه بدا للواقف الرجوع فيها واعادها الى يده متاولا ان الصدقة غير لازمة بسبب
كذا بذكر ويثبت المحضر ويقضي بصحة هذا الوقف وفي الكتاب الحكمي اذا كتب في اخره امرت بكتابي هذا منهيا اليه
ما جرى عندي من ذلك ما طويت كتابي هذا عليه وحكيته فيه معلما ذلك اياه حتى اذا وصل اليه الكتاب
صحيح الختم وثبت عنده من الوجه الذي يوجب العمل مقبولا قدم في باب موارده بالحق امر ثم نفذه
... لم يرد في الكتاب اذ الحق الاستثناء في اخره وهو ... ان شاء الله فانه يأتي على جميع
ما تقدم فيفسخ ... ويحفظ هذه الدقيقة لانه وفي صك البيع لو ضمن الدرك غير البائع لا بد ان
يكتب قبول المشتري ضمانه في مجلس الضمان اذ ضمان الغائب يصح عندهما الا عنده ... واذا ضمن البائع
الدرك فلا حاجة الى قبول المشتري اذ البائع ضامن عندنا سواء ضمن او لا وانما يكتب ضمان البائع الدرك
تحرزا عن قول من يقول انه لا يلزمه بلا ضمان نم وعن ... محض كتب فيه ملكه تمليكا صحيحا ولم يبين انه
ملكه بعوض او بلا عوض قال اجبت انه لا يصح الدعوى طح اكتفى في مثل هذا بقوله وهب له هبة صحيحة
وقبضها ولكن ما قال ثم ... الى الاحتياط ورد محض بلا انه ذكر فيه عنه ذكر الشهود وغيره
كل واحد من الشهود الباقين مثل شهادة هذا اشار به وكلمة على في مثل هذه المواضع خطأ لان
كلمة مثل صلة في الكلام قال الله تعالى ليس كمثله شيء اي ليس هو شيء فيصير هو شهادة على شهادة الاول
ولكن يكتب بمثل شهادته لكون شهادة ... موافقة لشهادة الاول كذا في مت وفي محض
دعوى الوقف لو كتب وقفها فلان وسلمها الى المتولي ولم يذكر حال كون هذه الدار فارغة ... خللا
لم يذكر ... وكان المضاف ... فارغة لان شغل الدار يمنع جواز الصدقة الموقوفة
على قول من يجعل التسليم الى المتولي شرطا فلا بد من ذكره تحرزا عنه كذا طط وفيه لو ذكر في الحلول والى اخر
وقبض هذه الدار ولم يقل فارغة عما يمنع القبض يجوز اذ المطلق ينصرف الى الكامل ... ولا قبض مع
ما يمنع والا ... ذكر القبض تاريخ الاجارة اذ الاجرة انما تجب بالقبض في الاجارة
وفي محض دعوى الوصي لو كتب وهو الوصي في تركة ايتام من جهة الحاكم ولم يذكر ان التركة والايتام هل
كانت في ولاية القاضي وهذا خلل منه بعضهم وفي محض دعوى الوقف بالاذن الحكمي لا بد ان يذكر هو
الماذون من جهتي في هذه الدعوى اذ لم يكن ابنه الواقف متولي من جهة الواقف ولا من جهة احد
في هذه الدعوى وهذا شيء لا بد منه لانه اذا كان الوقف متولي من جهة الواقف او من جهة غيره من
القضاة لا يملك القاضي ان ينصب متوليا اخر بلا سبب موجب لذلك وهو ظاهر جدا لنه الاول

او شي آخر يوجب عزله فيخرج بذلك وهي الحيلة القاضي لا يبالي بذلك والمأذون من جهتي بالخصومة اذا لم يكن وصي من جهة الميت
مسئلة ادعى انه دفع من غلات ارض موقوفة وقفها فلان ومقدارها كذا بعد ردها وما انفق على ان تصرف غلاتها
وارتفاعها بعد عمارتها واداء نوائبها ومؤنتها التي لابد لها منها الى اولاد هذا الواقف والى اولاد اولاده
ابدا ما تناسلوا بطنا بعد بطن للذكر مثل حظ الانثيين وقفا صحيحا مؤبدا وسلمها الى المتولي وجعل آخره على
فقراء المسلمين وموضع هذه الضيعة الموقوفة بارسناباد [illegible] وان هذا الذي حضر مستحق غلات هذه الو
لانه ابن بنت هذا الواقف المذكور فيه وان هذا الذي احضره معه دفع من غلات هذه الضيعة كذا فواجب عليه
تسليم حصته اليه وهي كذا وفي المحضر خلل من وجوه احدها انه اذا وقف على اولاده واولاد اولاده هل يدخل
فيه اولاد البنات فيه روايتان والفتوى على انهم لا يدخلون والثاني ان صحة الدعوى للمتولي لا للمستحق
والثالث انه اخذ الغلة فلا يصح دعواه والثالث انه لم يذكر ان البذر الذي في يده زرعه بنفسه بحكم الغصب او بحكم
المزارعة ولو غصب ارض الوقف وزرع ذكر في رواية الاصل ان جميع الزرع له فلا يكون لاحد حق الخصومة
فيه ولو زرع بحكم المزارعة فلا بد ان يبين [illegible] لانه يجوز انه ذكر فيه شرطا مفسدا فيكون كل الزرع له
والرابع يجب ان يبين جميع المستحقين لينظر انه هل يصيبه هذا القدر المدعى اولا والخامس انه قال [illegible]
في ذمة البذر [illegible] وانما يكون في ذمته لو استهلكه ولم يذكر انه استهلكه ولو استهلكه [illegible]
[illegible] فلا جائز ان يبين قيمة كل [illegible]

تم

الحمد لله على التمام والرسول [illegible] السلام [illegible]
والايام الراجي رحمة ربه اللطيف السلام
غفر الله له ولوالديه
[illegible] وجميع المسلمين والمسلمات
والمؤمنين والمؤمنات
الاحياء منهم والاموات
آمين يا رب
العالمين
تم

زیدك یدنده ملكی اولمق اوزره تصرفنده بولنان بر قطعه صمانخانه ایچون
عمرو مزبور صمانخانه بنم بابام ابراهیمك لابوین قز قرنداشی هندك اولوب
هند مزبوره وفات ایتمكله تركه‌سی بكا موروثدر مزبور صمانخانه‌یی بكا ویر
دیو زیددن دعوی ایتدكده و زید انكار ایلسه عمروك مدعاسنه شاهد اوله‌رق
كلان بكر و بشر هند متوفاة مزبوره عمروك باباسی ابراهیم ایله لاب
قز قرنداشی اولوب بابالری اسمی اسماعیل و اسماعیلك باباسی اسمی
عبدیدر دیو شهادت ایلسه‌لر بكر و بشرك شهادتلری عمروك دعوای مرقومه‌سنه
موافقت ایدرمی

[illegible]

بو صورتده بكر و بشرك شهادتلری عمروك دعوای مرقومه‌سنه موافق
دكل ایكن بكر و بشرك شهادتلری قبول اولنورمی

[illegible]

256 klt

٥

بر جامعده خطیب اولوب استخلافه مأذون
اولمیان زید عمرو‌ی نائب نصب ایتمکله عمرو
قومه صلوة جمعه‌یی ادا ایلسه عمرو دخی قومك
نمازلری صحیح اولورمی الجواب اولمز سئل عن
من له وظیفة خطابة بجامع واستخلف من
یخطب ویصلی عنه بلا اذن ولی الامر هل له
ذلك ولا تصح الصلوة خلف النائب حیث لم یأذن له
اجاب لیس له الاستخلاف فی الجمعة ولا تصح الصلوة
خلف النائب دون اذن ولی الامر فی [illegible]

43682

زید هندك بونده اولان منزلی ایکیون فلان تاریخده بکردن
ثمن معلومه هند ایله نصفیا اوزره اشترا ایلدیکی منزل‌کا
ملکمزدر دیو دعوی و هند انکار ایتدکده زیدك مدعی سنه‌کاهیه
کلی بکر زید و هند اول منزلی فلان تاریخده بزم بوره‌ده ثمن معلوم
مقابلنده نصفیت اوزره اشترا ایتمشلردر دیو شهادت
ایله بشر زید و هندك ~~نصفیه اوزره اشترا ایله~~ اقرارینه
شهادت ایدوب لکن اشترا و اقراری تاریخنی بیان ایتمه‌سه
~~ایتمه~~ ایلسه شهادت مزبوره ایله زیدك مدعاسی
ثابت اولورمی اولمز اولور

زید عمرك بونده اولان عماری بیون تناج ملکم اولوب بر ای مقدم
ضایع اولمشیدی دیو دعوی و عمرو بش ای مقدم بکردن
اشترا ایتمشیدم دیو انکار ایتدکده زید مدعاسنی وجه شرعی
اوزره اثبات ایدوب بعد الحلف والحکم عمرو زید بکرك اولی عماری
حالدن اشترا ایتمشیدر دیو وجه اثباته مقتدر اولمسه
کلامنه التفات اولنورمی الجواب اولنماز

کذا افتی یونس زاده ... دیره

بخلاف دعوی تلقیها الملك من رجل والدار
فی ید احدهما فانه یحکم بینهما ارباعا و لا یحکم
احدهما فقط الا اذا کان تاریخ احدهما اسبق
بزازیه